

# عَمَدَةُ الْقَارِئَةِ

مَشْرِحٌ

صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ

لِلشَّيْخِ الْأَمَامِ الْعَلَمَةِ بَدْرِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَيْنِيِّ

الْمُدْرَسِيِّ سَنَةِ ٨٥٥ هـ

الْجُرُومُ الثَّلَاثُ

الْمَشْهُورُ بِاسْمِ الْعَيْنِيِّ عَلَى الْبُخَارِيِّ

قُرِئَ عَلَى غَدَّةِ نَسْخِ خُطْبَةٍ

دار الفكر

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### بابُ الوُضوءِ مرَّةً مرَّةً

أى هذا باب في بيان حكم الوضوء مرة مرة يعنى لكل عضو من أعضاء الوضوء مرة واحدة. وجه المناسبة بينه وبين الابواب التي قبله ظاهر وهو ان تلك الابواب في بيان احكام الاستنجاء وهذا في بيان حكم الوضوء ولا شك ان الوضوء يتلو الاستنجاء وقدين اجمال ما في حديث هذا الباب في باب غسل الوجه واليدين بغرفة واحدة وكلاهما عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما \*

٢٣ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً \***

مطابقة الحديث لترجمة ظاهرة (بيان رجالة) وهم خمسة في الاول محمد بن يوسف قال الكرمانى المراد بهما اما اليكندى وتقدم في باب ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتخولهم واما الفريابى وتقدم في باب لا يمسك ذكره ثم قال الغالب ان اليكندى يروى عن سفیان بن عینة والفريابى عن سفیان التورى ويحتمل ان يراد به الفريابى عن ابن عينة لان السفياين كليهما شيخاه فكان زيد بن اسلم شيخ السفياين وكان ابى يوسف شيخ البخارى وقال بعضهم سفیان هو التورى والراوى عنه الفريابى لا اليكندى قلت جزم هذا القائل بان سفیان هو التورى وان محمد بن يوسف هو الفريابى لادليل له عليه والاحتمال المذكور الذى ذكره الكرمانى غير مدفوع فافهم وقال الكرمانى ايضا فان قلت فهذا تبادل اذ فيه الاشتباه المؤدى الى كون الراوى مجهولاً فيلزم القدح في الاسناد قلت مثله لا يقدح فيه لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخارى لا يتفاوت الحكم باختلاف ذلك \* الثانى سفیان اما ابن عينة واما التورى وقد ذكر لكن الرجح انه التورى لان ابانعم صرح به في كتابه والله اعلم \* الثالث زيد بن اسلم التابعى المذنبى وقدم \* الرابع عطاء بن يسار يفتح الياء والسين المهملة المحففة في الخامس عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهما (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والنعنة ومنها ان رواه ائمة اجلاء ثقات ومنها ان فيه رواية التابعى عن التابعى زيد بن اسلم عن عطائه

(بيان من أخرجه غيره) هذا ما انفرد به البخارى عن مسلم واخرجه الاربعة فابوداود عن مسدد عن يحيى عن سفیان عن زيد بن اسلم عن عطائه بن يسار عن ابن عباس قال «الاخبركم بوضوء رسول الله ﷺ فتوضأ مرة مرة» والترمذى عن محمد بن يسار عن يحيى بن يعقوب عن قتبية وهناد واهب كريب ثلاثهم عن وكيع عن سفیان به والنسائى عن محمد بن متى عن

يحيى به وابن ماجه عن ابي بكر بن خلاد الباهلي عن يحيى باسناده توضحاً بفرقة واحدة وايضاً الكل اخرجوه في كتاب الطهارة وقال الترمذي عقيب اخر اوجه وفي الباب عن عمرو جابر وبريدة وابي رافع وابن الفاكه وحديث ابن عباس احسن شي في الباب قلت لاجرم اقتصر عليه البخاري قال وروى رشدين بن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر مرفوعاً وليس بشيء والصحيح ما روى ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن عطاء عن ابن عباس ورواه عن سفيان جماعات غير شيخ البخاري منهم وكيع وبنه الدارقطني ايضاً على ان ابن لهيعة ورشدين بن سعد روياه عن الضحاك ايضاً كما سلف وان عبدالله بن سنان خالفة فرواه عن زيد بن عبدالله بن عمر قال وكلاهما وهم والصواب زيد بن عطاء عن ابن عباس وفي مسند البزار ما أتى هذا الا من الضحاك وقد اغفل في مسنده قصد الصواب قلت حديث عمر رضي الله تعالى عنه اخرج ابن ماجه حدثنا ابو كريب حدثنا رشدين بن سعد اخبرنا الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله

ﷺ في غزوة توضحاً واحدة واحدة واخرجه الطحاوي عن الربيع بن سليمان المؤذن عن اسد بن ابن لهيعة عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال « رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام توضحاً مرة » وحديث جابر اخرجه ابن ماجه ايضاً عن ثابت بن ابي صيفيه قال سألت ابا جعفر قلت له حدثت عن جابر بن عبدالله « ان النبي ﷺ توضحاً مرة مرة قال نعم » الحديث وحديث برودة اخرجه (١)

وحديث ابي رافع اخرجه الدارقطني في سننه حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز حدثنا عبد الله بن عمر بن الخطاب حدثنا الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه قال « رأيت رسول الله ﷺ توضحاً ثلاثاً ثلاثاً ورأيت توضحاً مرة مرة » وحديث ابن الفاكه اخرجه البغوي في معجمه حدثنا علي بن ابي الحميد حدثنا عدى ابن الفضل عن ابي جعفر عن عمار بن عمار بن خزيمة بن ثابت عن ابن الفاكه قال « رأيت رسول الله ﷺ توضحاً مرة مرة » وفي الباب ايضاً عن ابي بن كعب اخرجه ابن ماجه « ان رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضاً مرة مرة » الحديث (ذكر بنية الكلام) قوله « مرة » نصب على الظرف أي توضاً في زمان واحد ولو كان ثمة غسلة أو غسلتان أو غسلات لكل عضو من اعضاء الوضوء لسكان التوضؤ في زمانين أو ازمانه اذ لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الاخرى أو منصوب على المصدر أي توضاً مرة من اتوضى أي غسل الاعضاء غسلة واحدة وكذا حكم المسح فان قلت فملى هذا التقدير يلزم أن يكون معناه توضاً رسول الله ﷺ في جميع عمره مرة واحدة وهو ظاهر البطلان قلت لا يلزم بل تكرار لفظ مرة يقتضي التفصيل والتكرير أو نقول ان المراد انه غسل في كل وضوء كل عضو مرة مرة لان تكرار الوضوء من رسول الله ﷺ معلوم بالضرورة من الدين هكذا قاله الكرماني قلت في الجواب الثاني نظر لانه يلزم منه ان جميع وضوء النبي عليه الصلاة والسلام في عمره مرة مرة وليس كذلك على ما لا يخفى \* واستدل ابن التين بهذا الحديث على عدم ايجاب تخليل اللحية لانه اذا غسل وجهه مرة لا يبقى معه من الماء ما يخلل به قال وفيه رد على من قال فرض مغسول الوضوء ثلاث \*

### باب الوضوء مرتين مرتين

أي هذا باب في بيان الوضوء مرتين مرتين لكل عضو. وقال صاحب التلويح قد روى البخاري بعد من حديث عمرو ابن يحيى عن ابيه عن عبدالله بن زيد « ان النبي ﷺ غسل يديه مرتين ومضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً » وهو حديث واحد فلا يحسن استدلاله به في هذا الباب اللهم الا لوقال ان بعض وضوئه كان مرتين وبعضه ثلاثاً لكان حسناً قلت هذا الاعتراض غير وارد لانه لا يمنع تعدد القضية كيف والطريق الى عبدالله بن زيد مختلف. وجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى \*

(١) هكذا يابض في جميع النسخ الخطية والذي يظهر ان نسخة المؤلف ترك فيها يابض للمراجعة فنسى والله اعلم \*

٢٤ ﴿ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْرَمٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْضِئًا مَرَّتَيْنِ مَرَّةً تَيْنِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم ستة الاول الحسين بالتصغير بن موسى بن حمران بضم الحاء المهملة الطائي ابو على القومى بالقاف وبالمهملة البسطامى الدامغانى سكن نيسابور وبها مات سنة سبع واربعين ومائتين روى عنه البخارى ومسلم وابوداود والنسائى وابن خزيمة ثقة من ائمة العربية وهو من الافراد ليس في الصحيحين من اسمه الحسين بن عيسى غيره . وفي ابى داود وابن ماجه آخر حنفى كوفى اخوسليم القارى ضعيف وبسطام وسمنان والدامغان من قومى وقومى عمل مفرد بين الرى وخراسان وبسطام بفتح الباء كذا في تقويم البلدان \* الثانى يونس بن محمد ابن مسلم ابو محمد المؤدب المعلم البغدادى الحافظ مات بعد المائتين سنة سبع أو ثمان أو غير ذلك \* الثالث فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياه آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه وقد مر في اول كتاب العلم \* الرابع عبد الله بن ابى بكر المدنى ابو محمد الانصارى التابعى توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وفي بعض النسخ سقط لفظ محمد بين ابى بكر وعمروه الخامس عباد بتشديد الباء الموحدة بن تميم بن زيد بن عاصم الانصارى واختلف في كونه صحابيا . السادس عبدالله بن زيد بن عاصم المازنى هو عم عباد وقد تقدم في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وهو غير عبدالله بن زيد بن عبدربه صاحب رؤيا الاذان رضى الله تعالى عنه

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاحبار والفتنة ومنها ان رواه ما بين نيسابورى وبغدادى ومدنى وفليح ومن فوقهم مدنيون. ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى عبدالله بن ابى بكر عن عباد بن تميم ورواية صحابى عن صحابى على قول من يقول ان عبادا من الصحابة (بيان من اخرجه غيره) هو من افراد البخارى ولم يخرج غيره من الجماعة واخرجه ابو داود والترمذى من حديث ابى هريرة « ان النبى عليه الصلاة والسلام توضأ مرتين مرتين » رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب لانرفه الامن حديث ابن ثوبان عن عبدالله بن الفضل قال وفي الباب عن جابر وانقل حديث عبدالله بن زيد قلت حديث جابر اخرجه ابن ماجه \*

﴿ (ذكر بنية الكلام) انتصاب مرتين مرتين على الوجه المذكور في مرة مرة وقال بعضهم وهذا الحديث مختصر من حديث عبدالله بن زيد المشهور في صفة وضوء النبى عليه الصلاة والسلام كما سأتى بعده من حديث مالك وغيره لكن ليس فيه الغسل مرتين مرتين الا في اليدين الى المرفقين وكان حق حديث عبدالله بن زيد ان يبوب له غسل بعض الاعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا فقد قال هذا القائل ان الحديث المذكور مجمل وان حديث مالك ميين ومخرجهما مختلف فاذا كان كذلك لا يقتضى بيان ما ذكره على انه ليس في حديث عبدالله بن زيد انه غسل بعض الاعضاء مرة وانما هذا في حديث غيره ولم يلتزم البخارى التيوب على الوجه المذكور وان كان الامر يقتضى بيان ما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه توضأ مرة مرة وما روى عنه انه توضأ مرتين مرتين وما روى عنه انه توضأ ثلاثا ثلاثا وما روى عنه انه توضأ بعض وضوءه مرة وبعضه ثلاثا وما روى عنه انه توضأ بعض وضوءه مرتين مرتين وبعضه ثلاثا \*

### ﴿ باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ﴾

أى هذا باب في بيان الوضوء ثلاثا ثلاثا لكل عضو. والمناسبة بين البابين ظاهرة

٢٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ

دَعَا بِأَنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَفَسَلَكُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْأَنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ  
ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ (ثُمَّ) مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ  
مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ  
صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَحَدَّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ❀

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فإن فيه غسل الأعضاء المنسولة كلها ثلاث مرات ❀ (بيان رجاله) به وم ستة. الأول  
عبد العزيز الأويصي بضم الهمزة وقدم في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم، الثاني إبراهيم بن سعد بسط عبد الرحمن  
ابن عوف وقدم في باب تفاضل أهل الإيمان، الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وقد تكرر ذكره. الرابع عطاء  
ابن يزيد التابعي وقد تقدم في باب الاستقبال القبلة بغائط، الخامس حمران بضم الحاء انهضلة وسكون الميم وبالراء ابن أبان  
بفتح الهمزة والياء الموحددة الخففة ابن خالد بن عمرو من سبي عين التمر سباه خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه فوجده غلاما  
كيسا فوجهه إلى عثمان رضي الله عنه واعتقه وكان كاتبه وحاجبه وولى نيسابور من الحجاج ذكره البخاري في ضعفائه واحتج  
به في صحيحه وكذا مسلم والأربعة وقال ابن سعد كان كثير الحديث لم أرهم يجمعون بحديثه ما ست سنة خمس وسبعين أغرمه  
الحجاج مائة ألف لاجل الولاية السابقة ثم رد عليه ذلك بشفاعة عبد الملك، السادس أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي  
العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أمه أروى بنت عمه رسول الله ﷺ وهو أصغر من النبي عليه الصلاة والسلام  
ويسمى بنى النورين لأنه تزوج بنت رسول الله ﷺ رقية فانت عند ثم أم كلثوم روى له عن رسول الله عليه الصلاة  
والسلام مائة حديث وستة وأربعون حديثا أخرجه البخاري منها أحد عشر، استخلف أول يوم من المحرم سنة أربع وعشرين  
وقتل يوم الجمعة ثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين قتله الأسود التميمي بضم التاء الممتناة من فوق وكسر  
الحميم وسكون الياء آخر الحروف وبالياء الموحددة ودفن ليلة السبت بالقيع وعمره اثنا عشر وثمانون سنة وصلى عليه حكيم بن  
حزام وكثرت الأموال في خلافته حتى بيعت جارية بوزنها وقرس بمائة ألف ونخلة بألف درهم وليس في الصحابة من  
اسمه عثمان بن غيره ❀

❀ (بيان لطائف أسناده) به منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الأفراد والأخبار بصيغة الأفراد والعنونة  
ومنها أن رواه كلهم مديون ومنها أن فيه ثلاثين التابعين يروى بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطاء وحمران ❀ (بيان تعدد  
موضعه ومن أخرجه غيره) به أخرجه البخاري أيضا في الطهارة عن أبي إيمان عن شعيب عن الزهري به وأخرجه  
أيضا في الصوم عن عبدان عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري به وأخرجه مسلم في الطهارة عن أبي الطاهر  
ابن السرح وحرمة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يونس وعن زهير بن حرب عن يعقوب بن إبراهيم بن سلامة عن  
أبيه ثلاثتهم عن الزهري به وأخرجه أبو داود في الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن معمر به وأخرجه النسائي في  
عن ابن مسكين وأحمد بن عمرو بن السرح كلاهما عن ابن وهب به وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وعن أحمد بن  
محمد بن المقرئ عن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري به ❀

❀ (بيان اللغات) به قوله «فأفرغ على يديه» من أفرغت الأثناء أفرأنا وفرغته تفريغا إذا قلبت ما فيه والمعنى ههنا  
صب على يديه يقال فرغ الماء بالكسر إذا انصب وأفرغته أنا أي صبته وتفريغ الظروف إخلؤها قوله «فمضمض»  
المضمضة تحريك الماء في الفم وقال النووي حقيقة المضمضة وكما لها أن يجعل الماء في فمهم يديره فيه ثم معجه وقال الزندوستي من  
أصحنا أن يدخل أصبعه فيه وأنفه والمباغية فيهما سنة وقال الصدر الشهيد المباغية في المضمضة الفرغرة وقدم في تحقيق  
الكلام فيها فيما مضى قوله «واستنثر» قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار إخراج الماء من الأنف بمد  
الاستنشاق وقال ابن الأعرابي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق وقال النووي الصواب هو الأول ويدل عليه الرواية  
الأخرى «استنشق واستنثر» جمع بينهما وقال أهل اللغة هو مأخوذ من الترة وهي طرف الأنف وقال الخطابي

وغيره هي الانف وقال الازهرى روى سلمة عن الفراء انه يقال نثر الرجل وانتثر واستثر اذا حرك النثرة في الطهارة وقال ابن الاثير نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستثر استعمل منه اى استنشق الماء ثم استخرج ما في الانف فيشره وقيل هي من تحريك النثرة وهي طرف الانف قلت الصواب ما قاله ابن الاعرابى ان المراد من قوله «واستثر» الاستنشاق وقال النووي الصواب هو الاول وقوله يدل عليه الرواية الاخرى «استنشق واستثر» لا يدل على ما ادعاه لان المراد من الاستنثار في هذه الرواية الامتخاط وهو ان يمتخط بمد الاستنشاق . وقال ابن سيده استثر اذا استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الانف والنثرة الجينوم وما والاء وتشق واستنشق الماء في انقه صبه فيه . وقال الجوهري الانتثار والاستنثار بمعنى وهو نثر ما في الانف بالنفس وقال ابن طريف نثر الماء من انقه دفعه وفي جامع القزاز نثرت الشيء انثروه وانثروا نثرا اذا بددته وانت ناثر والشيء مشور قال والمتوضى يستنشق اذا جذب الماء بريح أنفه ثم يستثره وفي الترمين يستنشق اى يبلغ الماء خياشيمه ويقال نثر وانتثر واستثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف **قوله «وجهه»** الوجه ما يواجهه الانسان وهو من فصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا **قوله «ثم مسح برأسه»** الرأس مشتمل على الناصية والقفا والقودين وذكر ابن حنبل ان الجمع رؤوس واهرس على القلب ورؤس وقال ابن السكيت ورؤس على الحذف وانشد

فيوما الى اهلى ويوما اليك • ويوما احط الخيل من رؤوس الخيل

ورجل ارأسى ورواسى عظيم الرأس وقال الاصمعي رواس كذلك وقال ابن سيده في المخصص واذا قيل رأس فتخفيفه قياس ثابت يقال لرأس الانسان قلة والجمع قلل وقلال وقال ابو حاتم وهي القنة والجمع قنن والسلاوة وهي حكمة الانسان وقادمه وملطاطه وهامته **قوله «غفرله»** الغفر والغفران الستر ومنه الغفر لانه يفر الرأس اى يستره وقال ابن الاثير اسلم الغفر التغطية والمغفرة لباس الله الغفر للمذنبين • (بيان الاعراب) **قوله «اخبره»** جملة في محل الرفع لانه خبر ان **قوله «ان حران»** اصله بان حران قوله «مولى عثمان» في محل النصب لانه صفة لحران وهو منصوب لانه اسم ان ومنع من الصرف للعلمية والانف والنون الزائدتين **قوله «انمرأى عثمان»** اصله بانه **قوله «دعابناه»** جملة وقت حالاً بتقدير قد كافي قوله تعالى (أوجاؤكم حصرت صدورهم) ولقظة رأى بمعنى ابصر فلذلك كنى بمفعول واحد وهو عثمان **قوله «فأفرغ»** الغاء فيه فاء التفسير **قوله «ثلاث مرار»** كلام اضافي منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اى افرغنا ثلاث مرات **قوله «فضمض»** الغاء فيه فاء مضميحة وتقديره فأخذ الماء منه وأدخله فيه فضمض **قوله «ثلاثا»** نصب على انه صفة لمصدر محذوف اى غسلنا ثلاث مرات قوله «ويديه» عطف على قوله «وجهه» والتقدير وغسل يديه . قوله «من توشأ» كلمة من موصولة فيما معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء وقوله «توشأ» جملة وقت صلة لله وصول قوله «نحو وضوئى» كلام اضافي منصوب على انه صفة لمصدر محذوف تقديره من توشأ وضوئى ونحو وضوئى قوله «ثم صلى» عطف على توشأ قوله «لا يحدث فيهما نفسه» جملة نافية في محل النصب على انها صفة لركعتين قوله «غفرله» جملة في محل الرفع على الخبرية قوله «ما تقدم» في محل الرفع لانه مفعول نائب عن الفاعل وكلمة من في قوله «من ذنبه» للبيان •

( بيان المعانى ) **قوله «دعابناه»** اى ينظر فيه الماء للوضوء وفي رواية شعيب الآتية قريبا «دعابوضوء» بفتح الواو وهو اسم للماء المعد للتوضوء وكذا وقع في رواية مسلم من طريق يونس **قوله «ثلاث مرات»** وفي بعض النسخ «ثلاث مرار» **قوله «فضمض واستثر»** وفي رواية الكشميهنى «واستنشق» بدل **قوله «واستثر»** وثبتت الثلاثة في رواية شعيب الآتية في باب المضمضة وليس في طرق هذا الحديث تقييد المضمضة والاستنشاق بمدد غير طريق يونس عن الازهرى فيما ذكره ابن المنذرو كذا في اذكاره ابو داود من وجهين آخرين عن عثمان رضى الله تعالى عنه فان في احدها «فضمض ثلاثا واستثر ثلاثا» وفي الآخر «ثم تضمض واستنشق ثلاثا» **قوله «ثم غسل وجهه»** عطف بكلمة ثم لانها تقتضى الترتيب والمهلة فان قلت ما الحكمة في تأخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق قلت ذكروا ان حكمة ذلك اعتبار اوصاف الماء لان اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالشم والريح يدرك بالانف فقدم الاقوى منها وهو الطعم ثم الريح ثم

ثم اللون قوله «ويديه الى المرفقين» اى كل واحدة كاجاء هكذا مينا في رواية معمر عن الزهري كما يحى في كتاب الصوم وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وفيها تقديم النبي على اليسرى والتعريف في كل منهما بكلمة ثم وكذا في الرجلين ايضا قوله «ثم مسح برأسه» وفي الروايتين المذكورتين ثم مسح رأسه بلاه الجبر والفرق بينهما ان في الاول لا يقتضى استيعاب المسح بخلاف الثاني قوله «نحو وضوئى هذا» قال النووى انما قال نحو وضوئى ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره وفيه نظر لانه جاء في رواية البخارى في الرقاق من طريق المعاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان رضى الله تعالى عنه ولفظه «من توشأ مثل هذا الوضوء» وجاء في رواية مسلم ايضا من طريق زيد بن اسلم عن حمران «من توشأ مثل وضوئى هذا» وجاء في رواية البخارى من طريق معمر «من توشأ وضوئى هذا» على ما يحى في الصوم وكذا في رواية ابى داود «من توشأ وضوئى هذا» والتقدير مثل وضوئى وكل واحد من لفظة نحو ومثل من اداة التشبيه والتشبيه لاعمومه سواء قال نحو وضوئى هذا او مثل وضوئى فلا يلزم ما ذكره النووى وقال بعضهم فالتعريف بنحو من تصرف الرواة لانهما تطلق على المتلى مجازا ليس بشىء لانه ثبت في اللغة محى نحو بمعنى مثل يقال هذا نحو ذلك اى مثله قوله «لا يحدث فيهما» اى في الركعتين قال القاضى عياض يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب واما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد وقال بعضهم هذا الذى يكون من غير قصد يرجى ان تقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشىء لان النبي ﷺ انما ضمن الفجران لمرامى ذلك لانه قل من تسلم صلواته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيا عنه وحفاظته عليها حتى لا يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفرغه قلبه قيل ويحتمل ان يكون المراد به اخلاص العمل لله تعالى ولا يكون لطلب الجاه وان يراد ترك العجيب ان لا يرى لنفسه منزلة رفيعة بادائها بل ينبغي ان يحقر نفسه كى لا تمتد قستكبر ويقال ان كان المراد به ان لا يخطر بباله شىء من امور الدنيا فذلك صعب وان كان المراد به انه به دخطوره به لا يستمر عليه فهو عمل المحلصين قلت التحقيق فيه ان حديث النفس قسمان ما يهجم عليها ويتعدر دفعها وما يستمر معها ويمكن قطعه فيحمل الحديث عليه دون الاول لعمى اعتباره وقوله «يحدث» من باب التفضيل وهو يقتضى التمسك من احاديث النفس ودفع هذا يمكن واما ما يهجم من الخطرات والوساوس فانه يتعدر دفعه فيعنى عنه ونقل القاضى عياض عن بعضهم بان المراد من لم يحصل له حديث النفس اصلا وراسا وروى النووى فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طرياق الخواطر العارضة غير المستقرة ثم حديث النفس يعنى الخواطر النبوية والاخروية والحديث محمول على المتعلق بالذات فقط وقد جاء في رواية في هذا الحديث ذكره الحكيم الترمذى في كتاب الصلاة تأليفه «لا يحدث فيهما نفسه بشىء من الدنيا ثم دعا اليه الاستجيب له» انتهى فاذا حدث نفسه فيما يتعلق بامور الآخرة كالفكر في معانى التلو من القرآن العزيز والمذكور من الدعوات والاذكار او في امر محمود او مندوب اليه لا يضر ذلك وقد ورد عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال لاجهز الحيش وانا في الصلاة او كما قال قوله «غفر لما تقدم من ذنبه» يعنى من الصفات دون الكبائر كذا هو مبين في مسلم وظاهر الحديث يعنى جميع الذنوب ولكنه خص بالصفات والكبائر انما تكفر بالتوبة وكذلك مظالم العباد فان قيل حديث عثمان رضى الله تعالى عنه الآخر الذى فيه «خرجت خطاياها من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره» مرتب على الوضوء وحده فلو لم يكن المراد بما تقدم من ذنبه في هذا الحديث العموم في الصفات والكبائر لكان الشىء مع غيره كالشىء لاعم غيره فان فيه الوضوء والصلاة وفي الاول الوضوء وحده وذلك لا يجوز احيب بان قوله «خرجت خطاياها» لا يدل على خروج جميع ما تقدم له من الخطايا فيكون بالنسبة الى يومه او الى وقت دون وقت واما قوله «ما تقدم من ذنبه» فهو عام بمعنى وليس له بعض متيقن كالثلاثة في الجمع اعنى الخطايا فيحمل على العموم في الصفات وقال بعضهم وهو في حق من له كبائر وصفات ومن ليس له الا صفات فمرت عنه ومن ليس له الا كبائر خفت عنها منها بمقدار ما لصاحب الصفات ومن ليس له صفات ولا كبائر يراد في حسنة بنظر ذلك قلت الاقسام الثلاثة الاخرة غير محيطة اما الذى ليس له الا صفات فله كبائر ايضا لان كل صغيرة تحتها صغيرة ففهي كبيرة اما الذى ليس له الا كبائر فله صفات لان كل كبيرة تحتها صغيرة والا لا يكون

كبيرة واما الذى ليس له الا صفائر فله كباثر ايضا لان ما فوق الصغيرة التى ليس تحتها صغيرة فهي كباثر قافهم •  
 • (بيان استنباط الاحكام) • الاول ان هذا الحديث اصل عظيم في صفة الوضوء والاصل في الواجب غسل الاعضاء  
 مرة مرة والزيادة عليها سنة لان الاحاديث الصحيحة وردت بالمثل ثلاثا ثلاثا ومرة مرة ومرتين مرتين وبعض  
 الاعضاء ثلاثا ثلاثا وبعضها مرتين مرتين وبعضها مرة مرة فالاختلاف على هذه الصفة دليل الجواز في الكل فان الثلاث  
 هي الكمال والواحدة تجزى • وقد مر الكلام في مستوفي وصفة الوضوء على وجوه • الاول فيه غسل اليدين قبل  
 ادخالها في الاءه ولو لم يكن عقيب النوم وهذا مستحب بلا خلاف وفيه الافراغ على اليدين معاً وجاء في رواية اخرى  
 « افرغ يديه اليمنى على اليسرى ثم غسلها » وهو قدر مشترك بين غسلها معا مجعوعتين او متفرقتين والفقهاء اختلفوا  
 في ايها افضل • الثانى في المضمضة والاستنشاق وهما ستان في الوضوء وكان عطاء والزهرى وابن ابي لىلى وحماة  
 واسحاق يقولون بعيد اذا ترك المضمضة في الوضوء وقال الحسن وعطاء في آخر قوله والزهرى وقتادة وربيعة ويحيى  
 الانصارى ومالك والاوزاعى والشافعى لا بعيد وقال احمد يعيد في الاستنشاق خاصة ولا يعيد من ترك المضمضة وبه قال  
 ابو عبيد وابوثور وقال ابو حنيفة والثورى يعيد ان تركها في الجنابة ولا يعيد في الوضوء وقال ابن المنذر وبقول احمد  
 اقول وقال ابن حزم هذا هو الحق لان المضمضة ليست فرضا وان تركها فوضوءه تام وصلاته تامة عمدا تركها او نسياناً لانه  
 لم يصح فيها عن النبي عليه الصلاة والسلام امر انما هي فعل ففعله رسول الله ﷺ واقفاله ليست فرضا وانما فيها الاتساع  
 به عليه الصلاة والسلام قلت وفيه نظر لان الامر بالمضمضة صحيح على شرطه اخرجها ابو داود بسند احتج ابن حزم برجاله  
 وباصل الحديث ولفظ ابي داود من حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه مرفوعا « اذا توضأت فمضمض » واخرجه  
 الترمذى وقال حديث حسن صحيح وخرجه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود في المتقى وقال البغوى في شرح السنة صحيح  
 وصحح اسناده الطبرى في كتابتهذيب الآثار والدولابى في جمعه وابن القطان في آخرين وقال الحانم صحيح ولم يخرجها  
 وهو في جملة ما قلنا انهما اعرضا عن الصحابى الذى لا يروى عنه غير الواحد وقد احتجا جميعا ببعض هذا الحديث  
 وله شاهد من حديث ابن عباس انتهى كلامه وفيه نظر لانها لم يشترط ما ذكره لذكرها في كتابيها احاديث جماعة بهذه  
 المثابة منهم المسيب بن حزم وابوقيس بن ابي حازم ومرداس وربيعة بن كعب الاسلمى ولئن سلنا قوله كان ليقط هذا خارجا  
 عما ذكره لرواية جماعة عنهم ابن اخيه وكيع بن حدس وعمرو بن اوس يرفعه واما حديث ابن عباس الذى اشار اليه  
 فذكره ابونعيم الاصبهانى من حديث الربيع بن بدير عن ابن جريج عن عطاء عنه يرفعه « مضمضوا واستنشقوا » وقال  
 حديث غريب من حديث ابن جريج ولا اعلم رواه عن غير الربيع واخرج البيهقي من حديث ابي هريرة رضى الله عنه ان  
 رسول الله عليه الصلاة والسلام امر بالمضمضة والاستنشاق وصحح اسناده واخرج ايضا من حديث ابن جريج عن سليمان  
 ابن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ترفعه « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لا بد منه »  
 وقال الدارقطنى الصواب ابن جريج عن سليمان مرسل وفي لفظ عنده مرفوعا « من توضأ فليمضمض » وضعفه  
 والمضمضة مقدمة على الاستنشاق قال الثورى وهل هو تقديم استحباب او اشتراط وجهان وفي كيفيها خمسة اوجه •  
 الاول ان يتمضمض ويستشق بثلاث غرفات وهذا في الصحيح وغيره • والثانى ان يجمع بينهما برفعة واحدة يتمضمض  
 منها ثلاثا ويستشق منها ثلاثا رواه على بن ابي طالب عن النبي ﷺ وهو عند ابن خزيمة وابن حبان ورواه ايضا وائل  
 ابن حجر بسند فيه ضعف وهو عند البزار • والثالث ان يجمع بينهما برفعة وهو ان يتمضمض منها ثم يستشق ثم  
 الثانية كذلك والثالثة رواه عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ عند الترمذى وقال حسن غريب وخرجه ايضا من حديث  
 ابن عباس وقال هو احسن شى في هذا الباب واصح وهو الرابع ان يفصل بينهما برفعتين يتمضمض بثلاث ويستشق بثلاث  
 وهو الذى اختاره اصحابنا رحمهم الله واستدلوا على ذلك بما رواه الترمذى حدثنا هناد وقيية قالانا ابوالاحوص عن  
 ابي اسحاق عن ابي حية قال « رأيت عليا رضى الله تعالى عنه توضأ فصل كديمتى انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستشق ثلاثا



وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه إلى الكعبين ثم قام فأخذ فضل طهوره فصر به وهو قائم ثم قال أحيت أن أرىكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ وقال هذا حديث حسن صحيح فان قلت لم يحك فيه ان كل واحدة من المضامض والاستنشاق بماء واحد بل حكى انه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا قلت مدلوله ظاهرا ما ذكرناه وهو ان يتمضمض ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك وهو رواية البويطي عن الشافعي فانه روى عنه انه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق وفي رواية غيره عنه في الام يعرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم يعرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم يعرف ثالثة يتمضمض منها ويستنشق فيجمع في كل غرفتين بين المضمضة والاستنشاق واختلف نصه في الكيفيتين فنص في الام وهو نص مختصر الزني ان الجمع افضل ونص البويطي ان الفصل افضل ونقله الترمذي عن الشافعي قال النووي قال صاحب المذهب القول بالجمع أكثر في كلام الشافعي وهو ايضا أكثر في الاحاديث الصحيحة ووجه الفصل بينهما كما هو مذهب اصحابنا الحنفية ما رواه الطبراني عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليمامي «ان رسول الله ﷺ توضأ فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فأخذ لكل واحدة ماء جديدا» وكذا روى عنه ابو داود في سننه وسكت عنه وهو دليل رضاه بالصحة والجواب عما ورد في الحديث «فتمضمض واستنشق من كف واحد» انه محتمل لانه محتمل انه تمضمض واستنشق بكف واحد وما محتمل انه فعل ذلك بكف واحد بماء واحد والمحتمل لا يقوم بمحاجة اورد هذا المحتمل الى المحكم الذي ذكرناه توفيقا بين الدليلين وقد يقال ان المراد استعمال الكف الواحد بدون الاستئانة بالكفين كما في الوجه وقد يقال انه فعلهما باليد اليمنى ردا على قول من يقول يستعمل في الاستنشاق اليد اليسرى لان الانتموضع الاذي كوضع الاستنجاء كذا في المبسوط وفيه نظر لا يخفى والاحسن أن يقال ان كل ما روى من ذلك في هذا الباب هو محمول على الجواز \* الوجه الثالث في غسل الوجه وهو فرض بالنص بلا خلاف وفيه تثليث غسله والاجماع قائم على سنتيه . الوجه الرابع في غسل اليدين الى المرفقين والكلام فيه كالكلام في الوجه وقد بينا - بالمرقة في وهوانه موصل الذراع في العضد ولكن اختلف قول الشافعي هل هو اسم لابرّة الذراع أو لجموع عظم رأس العضد مع الابرة على قولين وبنى على ذلك انه لو سل الذراع من العضد هل يجب غسل رأس العضد ويستحب فيه قولان أشهرهما وجوبه واختلفوا ايضا في وجوب ادخال المرفقين في الفسل على قولين فذهب الائمة الاربعة كما عزا ابن هيرة اليهم والجمهور الى الوجوب وذهب زفر و ابو بكر بن داود الى عدم الوجوب ورواه اشهب عن مالك وزيفه القاضي عبد الوهاب ومنشأ الخلاف من كلمة الى وقد حققنا الكلام فيه فيما مضى \* الوجه الخامس في مسح الرأس والكلام فيه على انواع \* الاول في ان ظاهر الحديث يقتضي استيعاب الرأس بالمسح لان اسم الرأس حقيقة في العضو لكن الاستيعاب هل هو على سبيل الوجوب او التدب فيه قولان للعلماء فذهب الشافعي ان الواجب ما يقع عليه الاسم ولو بعض شعرة ومشهور مذهب مالك واحد ان الواجب مسح الجميع ومشهور مذهب ابي حنيفة ان الواجب مسح ربع الرأس وقد مر الكلام فيه مبسوطا في اول كتاب الوضوء . النوع الثاني ان قوله « ثم مسح برأسه » يقتضي مرة واحدة صكنا فهمه غير واحد من العلماء واليه ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي يستحب التثليث لغيرها من الاعضاء وهو مشهور مذهبهم وقد وردت احاديث صحيحة بالمسح مرة واحدة وقال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا قالوا وفيها مسح رأسه ولم يذكر واغندا كما ذكروا في غيره وقال ابو عبيد القاسم بن سلام لانهم احد من السلف جاء عنه استعمال الثلاث الا ابراهيم التيمي قلت فيه لظن لان ابن ابي شيبة حكى ذلك عن انس بن مالك وسعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة انهم كانوا اذا توضأ مسحوا رؤوسهم ثلاثا وذكر ابن السكن ايضا عن مصرف بن عمرو . ووردت احاديث كثيرة بالمسح ثلاثا في سنن ابي داود بسند صحيح من حديث عبد الرحمن بن وردان عن عمران وفيه «ومسح رأسه ثلاثا» وفي سنن ابن ماجه ما يدل على ان سائر وضوئه عليه الصلاة والسلام كان ثلاثا والرأس داخلة فيه وهو ما رواه بسند صحيح عن محمود بن خالد ثنا

الوليد بن مسلم عن ثوبان عن عبد بن ابي لابة عن شقيق بن سلمة قال « رأيت عثمان وعلياً رضى الله تعالى عنهما يتوضآن ثلاثاً ثلاثاً ويقولان هكذا كان وضوء رسول الله عليه الصلاة والسلام » وفي علل الترمذى وسأل البخارى عن حديث سعيد بن الحارث بن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد « أن عثمان رضى الله عنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً » ثم رفعه فقال هو حديث حسن وقال الترمذى هو غريب من هذا الوجه وفي مسند احمد بن منيع « عن رأى عثمان رضى الله عنه دعا بوضوء وعنده الزبير وسعد بن ابي وقاص فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً قال أشدك الله أتعلمان أن النبي ﷺ كان يتوضأ كما توضأت قالانهم » وفي كتاب الطهور لابي عبيد بن سلام وعنده طلحة وعلى والزبير وسعد رضى الله عنهم فذكره وفي صحيح ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر رضى الله عنهما « أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ورفع ذلك الى النبي ﷺ » وفي سنن ابي داود من حديث على رضى الله عنه رفعه « ومسح برأسه ثلاثاً » وسنده صحيح وفي سنن الدارقطى بسنده فيه اليلمانى عن عمر رضى الله عنه ووصف وضوء النبي ﷺ قال « ومسح برأسه ثلاثاً » وفي مسند البزار بطريق صحيح عن ابن المنى عن حجاج بن منهال عن همام عن عامر الاحول عن عطاء عن ابي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ « توضأ ثلاثاً ثلاثاً » ثم قال وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابي هريرة رضى الله عنه باحسن من هذا الاسناد وذكرة الطبرى في التهذيب وصحح اسناده وفي سنن ابن ماجه بسند لا بأس به عن عائشة وأبي هريرة « أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً » وفي كتاب ابي عبيد عن ابي الورقاء وهو ثقة عند ابن المدينى وابن شاهين عن عبد الله بن ابي اوفى « أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً » قال رأيت النبي ﷺ يفعل هكذا وفي سنن ابن ماجه ايضا بسند لا بأس به عن ابي مالك الأشعرى « كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً » وعنده ايضا بسند لا بأس به من حديث الربيع بنت معوذ « توضأ رسول الله ﷺ ثلاثاً ثلاثاً » وفي مسند ابن السكن من حديث مصرف بن عمرو « ثم مسح عليه الصلاة والسلام على رأسه ثلاثاً وظاهر اذنيه وحيته ورقبه ثلاثاً » وفي كتاب الدلائل لثابت بن القاسم السرقطى بسند لا بأس به من حديث ابي امامة أن رسول الله ﷺ « توضأ ثلاثاً ثلاثاً » وفي الاوسط للطبرانى من حديث ابي رافع مرفوعاً « مسح برأسه واذنيه وغسل رجله ثلاثاً » وقال لا يروى عن ابي رافع الا بهذا الاسناد تفرد به الدروردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عبد الله بن عبد الله بن ابي رافع عنه وفي كتاب المفرد لابي داود من حديث على بن ابي حمزة عن ابيه عن امير المؤمنين عبد الملك حدثنى ابو خالد عن معاوية رضى الله عنه « رأيت النبي ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً » وفي الاوسط من حديث انس قال « وضأت النبي ﷺ فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وخال لحيته مرتين او ثلاثاً » وقال لم يروه عن ابراهيم بن ابي عبله يعنى عن انس الاقتادة بن الفضل الرهاوى تفرد به الزبير بن محمد وروى الدارقطى في سننه عن محمد بن محمد ودالوا سبطى عن شعيب بن ابيوب عن ابي يحيى الحمانى عن ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على رضى الله عنه « أنه توضأ » الحديث وفيه « ومسح برأسه ثلاثاً » ثم قال هكذا رواه ابو حنيفة عن علقمة بن خالد وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه مسح رأسه مرة واحدة ومع خلافة ايام قال ان السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة قلت الزيادة من التفة مقبولة ولا سيما من مثل ابي حنيفة وأما قوله فقد خالف في حكم المسح فغير صحيح لان تكرار المسح مستنون عند ابي حنيفة ايضا صرح بذلك صاحب الهداية ولكن بماه واحد وقد وردت الاحاديث ايضا في المسح مرتين منها ما رواه ابن ماجه بسند لا بأس به عن الربيع « توضأ النبي ﷺ ومسح على رأسه مرتين » وقال الترمذى هو حديث حسن وقال ابن عبد البر وبه قال ابن سيرين « ومنها ما رواه النسائى من حديث عبد الله بن زيد « ومسح برأسه مرتين » وسنده صحيح به النوع الثالث في كيفية المسح رويت فيها احاديث مختلفة فمنذ النسائى من حديث عبد الله بن زيد « ثم مسح رأسه يديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه » وعند ابن ابي شيبة من حديث الربيع « بدأ بمؤخره ثم رديديه على ناصيته » وعند الطبرانى « بدأ بمؤخر رأسه ثم جره الى قفاه ثم جره الى مؤخره » وعند ابي داود « بدأ بمؤخره ثم عقد يديه واذنيه كليهما » وفي لفظ « ومسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لتصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته » وفي لفظ « مسح رأسه وما قبل وما ادبر ومدنيه » وعند البزار من حديث بكر بن عبد العزيز

عن ابيه عن ابي بكره يرفعه «توضأ ثلاثا ثلاثا» وفيه «مسح برأسه بقبل يده من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه»  
 وبكار ليس به بأس وعند ابن قانع من حديث ابي هريرة «وضع يديه على النصف من رأسه ثم جرها الى مقدم رأسه ثم  
 أعدها الى المكان الذي بدأ منه وجرها الى صدغيه» وعند ابي داود من حديث أنس «ادخل يده من تحت العمامة فمسح  
 مقدم رأسه» وفي كتاب ابن السكن «فمسح باطن لحية وقفاه» وفي معجم البغوي وكتاب ابن ابي خزيمة «مسح رأسه الى  
 سافته» وفي كتاب النسائي عن عائشة رضي الله عنها وصف وضوءه صلى الله عليه وسلم ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت الى  
 مؤخره ثم مدت يديها بأذنيها ثم مدت على الحدين وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يمسح  
 رأسه هكذا ووضع ايوب كفه وسط رأسه ثم امرها الى مقدم رأسه وفي المحلى صحيحا عن ابن عمر «كان يمسح اليافوخ  
 فقط» وفي المصنف ان ابراهيم كان يمسح على يافوخه وروى ايضا في المسح ما هو كالغسل في سنن ابي داود من حديث ابي  
 اسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الجولاني عن ابن عباس وصف وضوءه على بن ابي طالب رضي  
 الله عنه قال «واخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبا على ناصيته فتركتها تسيل على وجهه» وفيه ايضا من حديث معاوية  
 مرفوعا «فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء او كاد يقطر»  
 وفيه ايضا من حديث ذر بن حيش انه سمع عليا رضي الله عنه وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث  
 قال «ومسح على رأسه حتى الماء يقطر» وقال ابن الحصار في هذا غسل الرأس بدل مسحه ويرد هذا على من قال لو كرر  
 المسح لصار غسلا فخرج عن وظيفة الرأس . الوجه السادس في غسل الرجلين والكلام فيه كالكلام في اليدين وقد مر  
 الكلام فيه مبسوطا في اوائل كتاب الوضوء . الحكم الثاني فيه جواز الاستعانة في احضار الماء وهو اجماع من غير كراهة .  
 الحكم الثالث فيه استحباب الركعتين بعد الوضوء ويفعل كل وقت الا في الاوقات المنبهة وقالت (١) يفعل كل وقت  
 حتى وقت النهي وقالت المالكية ليست هذه من السنن وقالت الشافعية هل تحصل هذه الفضيلة بركعة الظاهر المنع وفي  
 جريان الخلاف فيه وفي التحيمة ونظائره نظر . الحكم الرابع الثواب الموعود به مرتب على امرين . الاول  
 وضوءه على التجو المذكور . والثاني صلواته ركعتين عقيه بالوضوء المذكور في الحديث والترتب على مجموع امرين  
 لا يلزم ترتيبه على احدهما الا بدليل خارج وقد يكون للشيء فضيلة بوجوده احد جزئيه فيصح كلام من ادخل هذا الحديث  
 في فضل الوضوء فقط لحصول مطلق الثواب لا الثواب المحصوص المترتب على مجموع الوضوء على التجو المذكور والصلاة  
 الموصوفة بالوصف المذكور . الخامس فيه اثبات حديث النفس وهو مذهب اهل الحق . السادس في الترتيب بين  
 السنن والفروض وهما المضمضة وغسل الوجه وبعضهم رأى الترتيب في المفروض دون السنن وهو مذهب مالك  
 واختلف اصحابه في الترتيب في الوضوء على ثلاثة اقوال الوجوب والتدب وهو المشهور عندهم والاستحباب ومذهب  
 الشافعية وجوبه وخالفهم المزني فقال لا يجب واختاره ابن المنذر والبنديجي وحكاه البغوي عن اكثر المشايخ وحكاه  
 قولان قديما وعزا الى صاحب التقريب وقال امام الحرمين لم ينقل احد قط انه صلى الله عليه وسلم نكس وضوءه فاطرد الكتاب والسنة  
 على وجوب الترتيب وفيه نظر لانه لا يلزم من ذلك الوجوب

٢٦ - وَعَنْ اِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَاسْكُنْ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ  
 حُمْرَانَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ عَثْمَانُ قَالَ اَلَا اُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُمْ كَوْمَهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوْءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ اِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ  
 وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا قَالَ عُرْوَةُ اَلْآيَةُ اِنَّ الدِّينَ يَكْتُمُونَ مَا اَنْزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ ❀

قالت جماعة من التراجم هذا من تعلیقات البخاری عن ابراهيم بصيغة التمريض وقال ابو نعیم الحافظ لم يذكر البخاری  
 شيخه فيه ولا ادري هو من عقب بحدیث ابراهيم بن سعيد عن الزهري نفسه او اخرجه عن ابراهيم بلاسما وقال

هذا ياض في جميع النسخ الخطية ولعل المحذوف كلمة طائفة ومها يلتم الكلام ❀

بعضهم وزعموا انه معلق وليس كذلك فقد اخرج مسلم والاسماعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد بالاسنادين  
 معا واذا كانا جميعا عند يعقوب فلا مانع ان يكونا عند الاويسى ثم وجدت الحديث الثاني عند ابى عوانة في صحيحه من  
 حديث الاويسى المذكور فصح ما قلته قلت لا يلزم من اخراج مسلم والاسماعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم عن ابيه  
 ابراهيم بن سعد موصولا ان يكون كذلك عند البخارى غاية ما في الباب انه محتمل ان يكون معقباً بحديث ابراهيم الاول  
 فيكون موصولا وبمجرد الاحتمال لا يتبين نفي كونه معلقا والحال ان صورته صورة التعليق واليه اقرب وكذا لا يلزم  
 من كونه عند ابى عوانة من حديث الاويسى ان يكون موصولا عند البخارى لاحتمال عدم السماع منه في هذا على  
 ما لا يخفى . واما مسلم فقد قال حدثنا زهير حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابى عن صالح به واما الاسماعيلي فأخرجه  
 عن ابن ناجية حدثنا فضيل بن سهل وعبيد الله بن سعد قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم فذكره وزعم الدارقطني ان  
 عثمان رضى الله عنه رواه عنه ايضا عمرو بن سعيد بن العاصى وابن ابى مليكة وابو علقمة وابوانس وشقيق وسلمة  
 ورواه مالك والليث عن هشام عن ابيه عن حمران ورواه حسين بن محمد المروزي عن شعبة عن هشام عن ابيه عن  
 سليمان بن يسار عن عثمان ورواه حمزة بن زياد عن شعبة عن ابان ابيه عن ابيه . (بيان رجاله) . وهم خمسة . الاول  
 ابراهيم بن سعد المذكور في الحديث السابق . الثاني صالح بن كيسان بفتح الكاف مرذوكره في آخر قصة هرقل  
 . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الرابع عمرو بن الزبير بن العوام تقدم في اول كتاب الوصى . الخامس  
 حمران بن ابان .

(بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه الغننة وليس فيه صيغة التحديث ولا الاخبار وانما فيه الاخبار بالفظ قال  
 . ومنها ان هؤلاء كلهم مدينون . ومنها ان فيه اربعة تابعين وهم صالح وابن شهاب وعمرو وحران . ومنها ان فيه رواية  
 الاكبر عن الاصغر فان صالحا كبيرا من الزهرى . ومنها ان ابراهيم ههنا يروى عن ابن شهاب بالواسطة وهو  
 صالح وروى عنه في اول الباب بلا واسطة قوله « ولكن عمرو يحدث » استدراك من ابن شهاب وأشار به الى ان  
 شيخى ابن شهاب في هذا الحديث وهما عطاء بن يزيد وعمرو بن الزبير اختلفا في روايتهما عن حمران عن عثمان بن عفان  
 رضى الله عنه فحدث به عطاء على وجه وعمرو على وجه وليس ذلك باختلاف لانهما حديثان متبايران وقدرواهما معا  
 عن حمران معاذ بن عبد الرحمن فاخرج البخارى من طريقه نحو سياق عطاء ومسلم من طريقه نحو سياق عمرو  
 واخرجه ايضا من طريق هشام بن عمرو عن ابيه .

(بيان الاعراب والممانى) . قوله « عن حمران فلما توشأ » وفي بعض النسخ « عن حمران قال فلما توشأ » وقوله « فلما  
 توشأ » عطف على محذوف تقديره عن حمران انه رأى عثمان دعا بانه فافرغ على كفيه الى ان قال ثم غسل رجله الى  
 الكمين فلما توشأ قال الى آخره قوله « لا حدثتكم » جواب قسم محذوف قوله « حديثا » نصب على انه مفعول ثان  
 لقوله « لا حدثتكم » قوله « لولا » لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لا كرمتك اى لولا زيد  
 موجود لا كرمتك . قوله « آية » مبتدأ وخبره محذوف وحذفه ههنا واجب كما علم في موضعه  
 والتقدير لولا آية ثابتة في القرآن وفي رواية مسلم « لولا آية في كتاب الله تعالى » وقال عياض لولا آية هكذا هو بالمد  
 وبالياء المشاء من تحت ورواه البايع لولائه بالنون يعنى لولا ان معنى ما حدثتكم به في كتاب الله تعالى ما حدثتكم وفي المطالع  
 قول عثمان رضى الله تعالى عنه لولائه في كتاب الله تعالى بالنون في رواية يحيى وجماعة معه ذكره ابن ماهان في مسلم وعند  
 ابن مصعب وابن وهب وآخرين من رواية الموطأ « لولا آية » وهي رواية الجلودى في مسلم قال مالك الآية (ان الحسنات  
 يذهبن السيئات) وقال عمرو في كتاب مسلم (ان الذين يكتُمون) الآية والصواب قول عمرو يعنى لئلا يتكلم الناس فكان  
 النهى عن الكتمان اوجب عليه التحديث به مخافة الكتمان قوله « ما حدثتكموه » جواب « لولا » واللام محذوفة منه  
 ومعناه لولا ان الله تعالى اوجب على من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحذيركم ولما كنت متكررا بتحديثكم قوله

«يقول» جملة في محل النسب على الحال قوله «فيحسن» من الاحسان ومعنى احسان الوضوء الاتيان به تاماً بصفته وآدابه وتكميل سنته وهو بالرفع عطف على قوله «لايتوضأ» وكلمة الفاء ههنا بمعنى ثم لان احسان الوضوء ليس متأخراً عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفاء التقيية وانما موقعها موقع ثم التي لبيان المرتبة وشرفها دلالة على ان الاحسان في الوضوء والاجادة من محافظة السنن ومراعاة الاداب افضل وأكمل من اداء ماوجب مطلقاً ولاشك ان الوضوء المحسن فيه اعلی رتبة من التيمر المحسن فيه قوله «ويصلی الصلاة المكتوبة» وفي رواية تسلم «فيصلی هذه الصلوات المحسن» قوله «الاغفرله» التقدير لايتوضأ رجل الا رجل غفر له فالسنتى محذوف لان الفعل لايقع مستتى او التقدير لايتوضأ رجل في حال الا في حال المغفرة فيكون الاستثناء من اعم عام الاحوال قوله «وبين الصلاة» أي التي يليها كما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة قوله «حتى يصلها» معناه حتى يفرغ منها وقال بعضهم أي يشرع في الصلاة الثانية قلت هذا معنى فاسد لان قوله «ما بينه وبين الصلاة» يحتمل أن يراد به بين الشروع في الصلاة وبين الفراغ عنها وما كان المراد الفراغ عنها اثار اليه بقوله «حتى يصلها» ولهذا لم يكتب بقوله «بين الصلاة» لانه لايفنى عن ذكر حتى يصلها لما ذكرنا فان قلت لفظه حتى غاية لماذا قلت لحصل المقدر العامل في الظرف اذا انفرد لان غاية له قوله «قال عروة الآية» اراد ان الآية في سورة البقرة الى قوله (اللاعنون) كما صرح به مسلم وقد روى مالك هذا الحديث في الموطأ عن هشام بن عروة ولم يقع في روايته تعيين الآية فقال من قبل نفسه اراه يريد (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات) به

«بيان استنباط الاحكام» في الاول فيه ان الفرض على العالم بتلخيص ما عنده من العلم لان الله تعالى قد وعد الذين يكتفون بما نزل الله بالآية وان كانت نزلت في أهل الكتاب ولكن العبرة لعموم اللفظ لخصوص السبب فدخل فيها كل من علم علمات عبد الله العباد بمفرقة لزمه من عدم تليغها لزم أهل الكتاب منه الثاني فيه ان الاخلاص لله تعالى في العبادة وترك الشغل باسباب الدنيا يوجب من الله عليه العفو ان يتقبلها من عبده الثالث فيه ان ظاهر الحديث يدل على ان المغفرة المذكورة لا تحصل الا بالوصف المذكور واحسانه والصلاة وفي الصحيح من حديث ابي هريرة «اذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياها فيه ان الخطايا تخرج من أول الوضوء حتى يفرغ من الوضوء نقيان من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة فيحتمل ان يحمل حديث ابي هريرة عليها لكن يبداه ان في روايات تسلم من حديث عثمان «وكانت صلواته ومشيئه الى المسجد نافلة» ويحتمل ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فتخص يحصل له ذلك عند الوضوء وآخر عند تمام الصلاة الرابع ان المراد بهذا وامثاله غفران الصفات كما مر فيما مضى وجاء في صحيح مسلم «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤث كبيرة» وفي الحديث الآخر «الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر» لا يقال اذا كفر الوضوء فاذا تكفر الصلاة واذا كفرت الصلاة فاذا تكفر الجمعات ورمضان وكذا صيام عرفة يكفر سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة واذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه لان المراد ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصفات كفره وان لم يصادف صغيرة كتبت له حسنات ورفقت له درجات وان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة رجي ان يخفف منها وقال النووي رجوا ان يخفف من الكبائر والله تعالى اعلم به

### ﴿ باب الاستنثار في الوضوء ﴾

أى هذا باب في بيان الاستنثار في الوضوء والاستنثار استعمال من الشر بالثوب والثناء المثناة والمراد به الاستنثار وقد بسطنا الكلام في باب الذي قبله ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في هذا الباب بعض المذكور في الباب الاول

﴿ ذكره عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

أى ذكر الاستنثار في الوضوء عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد بن عاصم وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم والمضى ان هؤلاء رووا الاستنثار في الوضوء اما الذي رواه عثمان رضي الله تعالى عنه فقد أخرجه موصولاً في الباب الذي

قبله واما الذى رواه عبد الله بن زيد فقد اخرجهم موصولا في باب مسح الرأس كله واما حديث ابن عباس فقد اخرجهم موصولا في باب غسل الوجه من غرفة وقال بعضهم وليس فيه ذكر الاستنثار وكان المصنف أشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه مرفوعا «استنثروا مرتين باليتين او ثلاثا» ولا يى داود الطيالسى «اذا توشأ احدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين او ثلاثا» واسناده حسن قات ليس الامر كما ذكره بل في حديث ابن عباس الذى اخرج به البخارى ذكر الاستنثار فان في بعض الشيخ ذكر واستنثر موضع قوله واستنشق وقوله وكأنه اشار بذلك الى ما رواه احمد الى آخره بعيد على ما لا يخفى وحديث ابى داود اخرج به ابن ماجه ايضا وذكر الحلال عن احمد انه قال في اسناده شيء وذكره الحاكم فى الشواهد وابن الجارود فى المتقى وقال صاحب التلويح وكان يبنى للبخارى اذا عد رواة الاستنثار ان يذكر بعد حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه حديث ابى سعيد الخدرى من صحيح مسلم وحديث على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه من صحيح ابن حبان وحديث والى بن حجر وسنده جيد عند البزار وحديث لقيط بن صبرة وقد تقدم وكذا حديث عائشة رضى الله تعالى عنها وحديث البراء بن عازب وروناه فى كتاب الحلية لابي نعيم بسند جيد وحديث سلمة بن قيس قال الترمذى حديث حسن صحيح وحديث ابى ثعلبة الحنفى رواه كامل ابن طلحة الجحدرى عن مالك عن الزهرى عن ابى ادريس عنه قال ابو احمد الحاكم اخطأ فيه كامل وحديث المقدم بن معدى كرب بسند جيد عند ابى داود قلت لم يظهر لى وجه قوله وكان يبنى فان البخارى ما التزم يذكر احاديث الباب ولا يتخير في كل حديث صحيح وكم من صحيح عند غيره فهو ليس بصحيح عنده

٢٧ - **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَ يَسْتَنْثِرُ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ** مطابقة الحديث في قوله «من توشأ فليستنثر» (بيان رجاله) وهم ستة: الاول عبدان هو لقب ابن عبد الله بن عثمان المروزي ثم الثانى عبد الله بن المبارك ثم الثالث يونس بن يزيد الايلى ثم الرابع محمد بن مسلم الزهرى • الخامس ابو ادريس عائذ الله بالهمزة والذال المجمة ابن عبد الله الخولانى بالمجمة التامى الجليل القدر الكبير الشأن كان قاضيا به مشق لمعاوية مات سنة ثمانين • السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه فالاربعة الاول تقدم ذكرهم بهذا الترتيب في كتاب الوحي وابو ادريس مر ذكره في كتاب الايمان •

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاحبار بصيغة الجمع والافراد والسامع ومنها ان رواه ما بين مروزي وايلي ومدنى وشامى ومنها ان فيه رواية تامى عن تابعى الزهرى عن ابى ادريس • (بيان من اخرج غيره) • اخرج به مسلم ايضا في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن مالك عن الزهرى به وعن سعيد بن منصور عن حسان بن ابراهيم وعن حرمة ابن يحيى عن ابن وهب كلاهما عن يونس عن الزهرى عن ابى ادريس عن ابى هريرة وابى سعيد كلاهما عن النبي ﷺ وَاخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِيهِ عَنِ قَتِيْبَةَ وَعَنْ اسْحَقَ بْنِ مَنْصُورٍ وَعَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَابْنَ مَاجَةَ اِبْتِصَافِيَةَ عَنْ ابْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ زَيْدِ ابْنِ الْحَبَابِ وَدَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيِّ اَرْبَعَتَهُمْ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ الْفَلَاحِيِّ رَوَاهُ كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ الْجَحْدَرِيُّ عَنْ مَالِكِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَنْفِيِّ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ اِنْ كَامَلَا اَخْطَا فِيهِ •

• (بيان اعرا به ومناه) • قوله «من توشأ» • كقمة موصولة تضمن معنى الشرط وقوله «فليستنثر» جواب الشرط فلذلك دخلت الفاء وكذلك قوله «ومن استجمر فليوتر» قوله «فليستنثر» اى فليخرج الماء من الانف بعد الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وغبار وشبهه قيل ذلك لما فيه من المعونة على القراءة وتقوية مجرى النفس الذى به التلاوة وبازالة ما فيه من التفل تصح مجارى الحروف ويقال الحكمة فيه التنظيف وطرد الشيطان لانه روى في رواية عيسى بن طلحة عن ابى هريرة اخرجها البخارى فى بدء الحاق «اذا استيقظ احدكم من نومه فليتوشأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه» قوله «ومن استجمر» من الاستجمار وهو مسح محل البول والغائط بالحجار وهى الاحجار الصغار ويقال

الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل الفائط والبول والاستجمار مختص بالمسح بالاحجار والاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء وبالاحجار وقال ابن حبيب وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يتأول الاستجمار هنا على اجار الثياب بالخمر ونحن نستحب الوتر في الوجهين جميعا يقال في هذا تجمر واستجمر ف يأخذ ثلاث قطع من الطيب او يتطيب مرة واحدة لما بعد الاولى وحكى عن مالك ايضا والاطهر الاول ويقال انما سمى به التمسح بالجار التي هي الاحجار الصغار لانه يطيب المحل كما يطيب الاستجمار بالخمر ومنه سميت جمار الحج وهي الحصيات التي يرمى بها قوله «فليوتر» اي فليجمل الحجارة التي يستنجى بها وتر الماء واحدة او ثلاثا او خسا وقال الكرمانى المراد بالابتار ان يكون عدة المسحات ثلاثا وخسا و فوق ذلك من الاوتار قلت لم يذكر الواحد مع انه يطلق عليه الايتار هو وبا عن ان لا يكون الحديث حجة عليهم على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى ❦

• (بيان استنباط الاحكام) • الاول فيه مطلوية الاستنثار في الوضوء والاجماع قائم على عدم وجوبه والمستحب ان يستريده اليسرى وقد بوب عليه النسائي ويكره ان يكون بغيره حكي ذلك عن مالك ايضا لكونه يشبه فعل الدابة وقيل لا يكره فان قلت الساق في الاستنثار ثلاث مثل الاستنثار ام لا قلت قد ورد في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن ابي الزناد ولفظه «اذا استنثر فليستثر وترا» وقوله «وترا» يشمل الواحد والثلاث وما فوقهما من الاوتار وورد في رواية البخارى «فليستثر ثلاثا» كما ذكرناها ويمكن ان تكون هذه الرواية مينة لتلك الرواية فتكون السنة فيه ان تكون ثلاثا كالاستنثار فافهم • الثاني من فسر الاستنثار بالاستنثار ادعى ان الاستنثار واجب وقال النووي فيه دلالة لمذهب من يقول ان الاستنثار واجب لمطلق الامر ومن لم يوجبه يحمل الامر على التدب بدليل ان المأمور به حقيقة وهو الاستنثار ليس بواجب بالاتفاق وقال ابن بطال الاستنثار هو دفع الماء الحاصل في الانف بالاستنثار ولم يذكر ههنا الاستنثار لان ذكره الاستنثار دليل عليه اذ لا يكرن الا منه وقد اوجب بعض العلماء الاستنثار بظاهر الحديث وحمل اكثرهم على التدب واستدلوا بان غسله باطن الوجه غير مأخوذ علينا في الوضوء قلت الذين اوجبوا الاستنثار هم احمد واسحاق وابوعبيد وابونور وابن المنذر واحتجوا بظاهر الامر ولكنه للتدب عند الجمهور بدليل ما رواه الترمذي محسنا والحاكم مصححا من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي «توضأ كما امرك الله تعالى» فاحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنثار وقال بعضهم واجبانه يحتمل ان يراد بالامر ما هو اعم من آية الوضوء فقد امر الله تعالى باتباع نبيه ولم يحك احد ممن وصف وضوؤه على الاستقصاء انه ترك الاستنثار بل ولا المضمضة وهذا يرد على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر بها ايضا في سنن ابي داود باسناد صحيح قلت القرينة الحالية والمقالية ناطقة صريحة بان المراد من قوله «كما امرك الله تعالى» الامر المذكور في آية الوضوء وليس فيها ما يدل على وجوب الاستنثار ولا على المضمضة فان استدلل هذا القائل على وجوبها بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما من غير ترك فانه يلزمه ان يقول بوجوب التسمية ايضا لانه لم ينقل انه ترك التسمية فيه ومع هذا فهو سنة او مستحبة عند امام هذا القائل • الثالث فيه مطلوية الايتار في الاستنجاء قال الكرمانى مذهبنا ان استيفاء الثلاث واجب فان حصل الاتقاء به فلا زيادة والا وجبت الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحباب الايتار وقال الخطابي فيه دليل على وجوب عدد الثلاث اذ معلوم انه لم يرد به الوتر الذي هو واحد لانه زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحصل بأقل من واحد فعمله انما قصد به ما زاد على الواحد وادناه الثلاث قلت ظاهر الحديث حجة لابي حنيفة واصحابه فيما ذهبوا اليه من ان الاستنجاء ليس فيه عدد مسنون لان الايتار يقع على الواحد كما يقع على الثلاث والحديث يدل على الايتار فقط فان قلت تعيين الثلاث من نية عليه الصلاة والسلام عن ان يستنجى بأقل من ثلاثة احجار قلت لما دل حديث ابي هريرة «من فعل فقد احسن ومن لا فلاحرج» على عدم اشتراط تعيين حمل هذا على ان النهى فيه كان لاجل الاحتياط لان التطهير غالبا انما يحصل بالثلاث ونحن ايضا نقول اذا تحقق شخص انه لا يظهر الا بالثلاث تعيين عليه الثلاث والتعيين ليس لاجل التوفية فيه وانما هو للاتقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع وخامس وهلم جرا يتعين عليه ذلك فافهم •

## باب الاستجمار وترأ

اي هذا باب في بيان حكم الاستجمار وترأ وقدم تفسير الاستجمار في الباب السابق والوتر خلاف النفع وانتصابه على الحال . وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق حكمان . احدهما الاستنار والآخر الاستجمار وترأ وكان الباب مقصورا على الحكم الاول وهذا الباب المذكور فيه ثلاثة اشياء احدها الاستجمار وترأ فاقترنت المناسبة ان يعقد بابا على الحكم الآخر الذي عقد لقرينه ولم يعقد له لان ما فيه حكمان او اكثر ذكرا بعضها تلو بعض من وجوه المناسبة ولا يلزم ان تكون المناسبة في الذكرين الشئين من كل وجه سيما في كتاب يشتمل على ابواب كثيرة والمقصود منها عقد التراجم فاندفع بهذا كلام من يقول تخليل هذا الباب بين ابواب الوضوء هو باب الاستجمار ومرتبته التديم على ابواب الوضوء غير موجه وجواب الكرماني بقوله معظم نظر البخارى الى نقل الحديث الى ما يتعلق بتصحيحه غير مهم بتحسين الوضع وتزيين ترتيب الابواب لان امره سهل غير مرضى ولا هو عذر يقبل منه وكذا قول بعضهم لان ابواب الاستطاباة تميز في هذا الكتاب عن ابواب صفة الوضوء لتلازمها ويحتمل ان يكون ذلك من دون المصنف .

٢٨ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثَمًّا لِيَنْتَرُ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** .

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ومن استجمر فليوتر» وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام وعقد الترجمة على الاستجمار الذي هو احد الاحكام للوجه الذي ذكرناه (بيان رجاله) . وم خمسة وعبد الله بن يوسف بن علي التميمي تقدم ذكره في باب الوضوء والبقية تقدم ذكرهم جميعا في باب حب الرسول من الايمان وابوالزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان . والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز (بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التعديت والاحبار والفتوة ومنها ان رواه كلهم مديون ما خلا عبد الله ومنها ما قاله البخارى اصح اسانيد ابى هريرة مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنهم .

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) . اخرجه البخارى ايضا في الطهارة عن القضي عن مالك واخرجه النسائي فيه ايضا عن الحسين بن عيسى البسطامي عن معين بن عيسى عن مالك واخرجه مسلم من طريق آخر حدثنا نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكر اوى قال حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن عبد الله بن شقيق عن ابى هريرة ان النبي **ﷺ** قال « اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده » وفي لفظ « اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم ليستثر » وفي لفظ « فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا » وفي لفظ « اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يديه ثلاث مرات قبل ان يدخل يده في انائه فانه لا يدري فيما باتت يده » واخرجه ابو داود ايضا من طريق آخر حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى رزين وابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله **ﷺ** « واذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده » واخرجه الترمذي من وجه آخر حدثنا ابو الوليد الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الازاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة عن النبي **ﷺ** قال « اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده » واخرجه النسائي من وجه آخر انبأنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سلمة عن ابى هريرة ان النبي



عليه الصلاة والسلام قال « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » وأخرجه ابن ماجه أيضاً حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم التميمي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي / حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما حدثاه أن أبا هريرة كان يقول قال رسول الله عليه الصلاة والسلام « إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الأناة حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري فيم باتت يده » وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي وحدثنا الحسين بن نصر قال حدثنا قريبي قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة كان يقول « إذا قام أحدكم من الليل » إلى آخره مثل لفظ ابن ماجه غير أن في لفظ الطحاوي « فانه لا يدري أحدكم فيم باتت يده » وأخرجه الدارقطني أيضاً باسناد حسن ولفظه « أين باتت تطوف يده » وفي الأوسط للطبراني « ويسمى قبل أن يدخلها » وقال أبو هريرة عن هشام بن عمار عن أبي الزناد الأعبدة بن يحيى بن عروة تفرد به إبراهيم بن المنذر ولاقال أحمد بن حنبل عن أبي الزناد ويسمى الإهشام بن عروة وفي جامع عبد الله بن وهب المصري صاحب مالك « حتى يغسل يده أو يفرغ فيها فانه لا يدري حيث باتت يده » وفي علل ابن أبي حاتم الرازي « فليغرف على يده ثلاث غرفات » وفي لفظ « ثم ليغترف يمينه من أناته » وعند البيهقي « أين باتت يده منه » وعند ابن عدي من رواية الحسن بن أبي هريرة مرفوعاً « فان غمس يده في الأناة قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء » وفي سنن الكشي الكبير « حتى يصب عليها صبة أو صبتين » وفي لفظ « على ما باتت يده » وهذا الحديث مروى عن جابر بن عمر رضی الله عنهم أيضاً ما حديث جابر فرواه الدارقطني من حديث أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ « إذا قام أحدكم من الليل فاراد أن يتوضأ فلا يدخل يده في الأناة حتى يغسلها فانه لا يدري أين باتت يده ولا على ما وضعها » أسنده حسن وأما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني أيضاً من حديث ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الأناة حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري أين باتت يده منه أو أين طافت يده فقال له رجل أرأيت أن كان حوضاً فحصبه ابن عمر وقال أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول أرأيت أن كان حوضاً أسنده حسن وحديث أبي الزبير عن عائشة مرفوعاً نحوه »

(بيان اللغات والأعراب) قوله « فليجمل في أنفه » تقديره فليجمل في أنفه ماء مخفف ماء الذي هو المفعول لدلالة الكلام عليه وهكذا هو رواية الأكثرين مجذوف ماء وفي رواية أبي ذر « فليجمل في أنفه ماء » بدون الحذف وكذا اختلفت رواة الموطأ في اسقاطه وذكره وثبت ذكره لمسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد والقاضي « فليجمل » جواب الشرط اعني اذا وقال بعض الشارحين ومعنى « فليجمل » فليلق قلت جعل بهذا المعنى لم يثبت في اللغة والاولى ان يقال انه بمعنى صيرتاً في قولك جعلته كذا أي صيرته قوله « ثم لينثر » على وزن ليفتعل من باب الافتعال هكذا رواية أبي ذر والاصلي وفي رواية غيرها « ثم لينثر » بسكون النون وضم التاء المثلثة من باب الثلاثي المجرد وكذا جاءت الروايات في الموطأ قال الفراء يقال نثر الرجل وانثر واستنثر اذا حرك الثرة وهي طرف الأنف في الطهارة وقدمر الكلام فيه مبسوطاً وهذه الجملة معطوفة على قوله « فليجمل » قوله « ومن استجمر » جملة شرطية وقوله « فليوتر » جواب الشرط وقدمضى الكلام في معنوي قوله « واذا استيقظ » الاستيقاظ بمعنى التيقظ وهو لازم وكلمة اذا للشرط وجوابه قوله « فليغسل يده » وقوله « قل » نصب على الظرف وكلمة أن مصدرية قوله « في وضوئه » بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وفي رواية الكشميني « قبل أن يدخلها في الأناة » وهو ظرف الماء الذي يدخله وضوؤه وفي رواية مسلم من طرق وفي رواية ابن خزيمة « في أناته أو وضوئه » على التردد قوله « فان أحدكم » الفاء فيه للتعليل قوله « أين باتت » كلمة ابن سؤال عن مكان اذا قلت ابن زيد فانما تسأل عن مكانه وأما بنى اماتضنه معنى حرف الاستفهام أو المجازاة لانك اذا قلت ابن زيد فكأنك قلت اني الدارام في السوق قام في المسجد ام في غيرها واذا قلت ابن تجلس اجلس فمعناه ان تجلس في الدار اجلس فيها وان تجلس في المسجد اجلس فيه »

(بيان المعانى) **قوله** «إذا توشأ» معناه إذا اراد أن يتوشأ **قوله** «وإذا استيقظ» عطف على قوله «إذا توشأ» أحدكم» قال بعضهم واقتضى سياقه أنه حديث واحد وليس هو كذلك فى الموطأ وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من الموطأ رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخارى مرفوعاً وكذا هو فى موطأ يحيى بن بكير وغيره وكذا فى الاسماعيلية من حديث مالك وكذا أخرجه مسلم الحديث الاول من طريق ابن عينة عن ابي الزناد والثانى من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد انتهى قلت لا يلزم ذلك كله ان لا يكون الحديث واحداً وقد يجوز ان يروى حديث واحد مقطوعاً من طرق مختلفة فمثل ذلك وان كان حديثين واكثر بحسب الظاهر فهو فى نفس الامر حديث واحد والظاهر مع سياق البخارى فى كونه حديثاً واحداً **قوله** «قبل ان يدخلها» وفى رواية مسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق مختلفة «فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها» ووقع فى رواية البزار «فلا يغمس» بنون التأكيد المشددة فانه رواه من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعاً اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى طهوره حتى يفرغ عليها» الحديث ولم يقع هذا الا فى رواية البزار والرواية التى فيها الغمس ابيّن فى المراد من الروايات التى فيها الادخال لان مطلق الادخال لا يترتب عليه الكراهة كمن ادخل يده فى اناء واسع فاغترف منه بانه صغير من غير ان تلامس يده الماء **قوله** «فان أحدكم» قال البيضاوى فيه ايماء الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكماً وعقبه بعلامة دل على ان ثبوت الحكم لا جلاها ومثله قوله فى حديث المحرم الذى سقط فأت «فانه يمشى ملياً» بعد نهيمهم عن تطيبه فنه على علة النهى وهي كونه محرماً **قوله** «أين باتت يده» اى من جسده وقال النووى قال الشافعى معنى «لا يدري أين باتت يده» ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا نام أحدكم عرق فلا يأمن النائم ان تطوف يده على ذلك الموضع لتنجس او على ثرة او على قلة أو قذر وغير ذلك وقال الباجى ما قاله يستلزم الامر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه وأحيب عنه بأنه محمول على ما اذا كان العرق فى اليدون المحل قلت فيه نظر لان اليد اذا عرفت فالمحل بطريق الاولى على ما لا يخفى فلا وجه حيثئذ لاختصاص اليد به وقول من قال انه مختص بالمحل يافيه ما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة فى هذا الحديث قال فى آخره «أين باتت يده» وأصله فى مسلم دون **قوله** «منه» قال الدارقطى تفرد بها شعبة وقال البيهقى تفرد بها محمد بن الوليد قلت فيه نظر لان ابن منته ذكر هذا اللفظ ايضا من حديث خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة قال وكذلك رواه محمد بن الوليد عن غندر ومحمد بن يحيى عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن خالد قال وما ارأها بمحفوظين بهذه الزيادة الا ان رواة هذه الزيادة ثقاة مقبولون وبنحوه قاله الدارقطى •

(بيان استنباط الاحكام) الاول استدلال به بالحاجبا ان الاناء يغسل من ولو غ الكلب ثلاث مرات وذلك لان النبي عليه الصلاة والسلام امر القائم من الليل بافراغ الماء على يده مرتين أو ثلاثا وذلك لانهم كانوا يتغوطون ويبولون ولا يستنجون بالماء وربما كانت ايديهم تصيب المواضع النجسة فتتنجس فاذا كانت الطهارة تحصل بهذا المدمن البول والغائط وهما اغلظ النجاسات كان اولى واحرى ان تحصل مما هو دونهما من النجاسات • الثانى استدلال به بالحاجبا على ان غسل اليدين قبل الشروع فى الوضوء سنة بيان ذلك ان اولك الحديث يقتضى وجوب الغسل للنهى عن ادخال اليد فى الاناء قبل الغسل وآخره يقتضى استحباب الغسل للتعليل بقوله «فانه لا يدري أين باتت يده» يعنى فى مكان طاهر من يده او نجس فلما اتنى الوجوب لمانع فى التعليل المنصوص ثبتت السنة لانها دون الوجوب وقال الخطابى الامر فيه امر استحباب لا امر ايجاب وذلك لانه قد علقه بالشك والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا واصل الماء الطهارة وكذلك بدن الانسان واذا ثبتت الطهارة يقيناً نزل بامر مشكوك فيه قلت مذهب عامة اهل العلم ان ذلك على الاستحباب وله ان يغمس يده فى الاناء قبل غسلها وان الماء طاهر مالم يتيقن نجاسة يده ومن روى عنه ذلك عبيدة وابن سيرين وابراهيم النخعى وسعيد بن جبيرة وسالم والبراء بن عازب والاعمش فيما ذكره البخارى وقال ابن المنذر قال احمد اذا اتبعتن النوم فادخل يده فى الاناء قبل الغسل اعجب الى ان يريق ذلك الماء اذا كان من نوم الليل ولا يهراق فى قول

عطاء ومالك والاوزاعي والشافعي وابي عبيدة واختلفوا في المستيقظ من النوم بالنهار فقال الحسن البصري نزم النهار ونوم الليل واحدفى غمس اليد وسهل احد في نوم النهار ونهى عن ذلك اذا قام من نوم الليل قال ابو بكر وغسل اليدين من ابتداء الوضوء ليس بفرض وذهب داود والطبري الى ايجاب ذلك وان المساء يجزيه ان لم تكن اليد مفسولة وقال ابن حزم وسواء تباعد ما بين نومه ووضوئه اولم يقباعد فلو صب على يديه من اناه دون ان يدخل يده فيا لزم غسل يده ايضا ثلاثا ان قام من نومه وقال ابن القاسم غسلها ماعادة وقال اشهب خشية النجاسة وفي الاحكام لابن بزرة اختلاف الفقهاء في غسل اليدين قبل ادخالها الاناه فذهب قوم الى ان ذلك من سنن الوضوء وقيل انه مستحب وبه صدر بن الجلاب في تفرعه وقيل بايجاب ذلك مطلقا وهو مذهب داود واصحابه وقيل بايجابه في نوم الليل دون نوم النهار وبه قال احمد وقال وهل تفسلان مجتمعتين او متفرقتين ففيه قولان مبنيان على اختلاف الفاظ الحديث الواردة في ذلك ففي بعض الطرق فغسل يديه مرتين مرتين وذلك يقتضى الافراد وفي بعض طرقه «فغسل يديه مرتين» وذلك يقتضى الجمع انتهى ثم فان قلت كان ينبغي ان لا ينفي السنة لانهم كانوا يتوضؤون من الانوار فلذلك امرهم عليه الصلاة والسلام بغسل اليدين قبل ادخالها الاناه وما في هذا الزمان فقد تغير ذلك قلت السنة لما وقعت سنة في الابتداء بقيت ودامت وان لم يبق ذلك المعنى لان الاحكام انما يحتاج الى اسبابها حقيقة في ابتداء وجودها لافي بقائها لان الاسباب تبقى حكما وان لم تبقى حقيقة لان للشارع ولاية اليجاد والاعدام فجعلت الاسباب الشرعية بمنزلة الجواهر في بقائها احكاما وهذا كالرمل في الحج ونحوه ثم الثالث استدل باطلاق قوله عليه الصلاة والسلام «من نومه» من غير تقييد على ان غمس اليدين في اناه الوضوء مكروه قبل غسلها سواء كان عقيب نوم الليل او نوم النهار وخص احمد الكراهة بنوم الليل لقوله «ان باتت يده» والميت لا يكون الا ليلا ولان الانسان لا يتكشف لنوم النهار كما يتكشف لنوم الليل لقوله «ان باتت يده» والميت لا يكون الا ليلا فلو طوف يده في اطراف بدنه كما طوف يدك التائم ليلا فرعا اصاب موضع العذرة وقد يكون هناك لوث من اثر النجاسة ويؤيد ذلك ما في رواية ابي داود ساق اسنادها مسلم اذا قام احدكم من الليل وكذا الترمذي من وجه آخر صحيح وفي رواية لابي عوانة ساق مسلم اسنادها «اذا قام احدكم الى الوضوء حين يصبح» واجابوا بان العلة تقتضى الحاق نوم النهار بنوم الليل وتخصيص نوم الليل بالذكر للقلبة وقال النووي ومذهبنا ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد في شك في نجاستها يستحب غسلها سواء قام من النوم ليلا او نهارا اولم يقم منه لانه عليه الصلاة والسلام نهى على العلة بقوله «فانه لا يدري» ومعناه لا يامن من النجاسة على يده وهذا عام لاحتمال وجود النجاسة في النوم فيهما وفي اليقظة

• الرابع ان قوله «في الاناه» محمول على ما اذا كانت الآنية صغيرة كالكوزا وكبيرة كالحب ومعه آنية صغيرة اما اذا كانت الآنية كبيرة وليست معه آنية صغيرة فالتهمى محمول على الادخال على سبيل المبالغة حتى لو ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناه دون الكف ويرفع الماء من الحب ويصب على يده اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض فيفعل كذلك مرات ثم يدخل يده اليمنى بالغا ما يبلغ في الاناه ان شاء الله الذي ذكره اصحابنا وقال النووي واما اذا كان الملاء في اناه كبير بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه اناه صغير يعترف به فطريقه ان يأخذ الماء فيه ثم يفصل به كفيه او يأخذه بطرف ثوبه التنظيف او يستعين بغيره فقامت لوفر ضنا انه عجز عن اخذه بقمه ولم يعتمد على طهارة ثوبه ولم يجرد من يستعين به ماذا يفعل وما قاله اصحابنا اوسع واحسن ثم الخامس يستفاد من ان الماء القليل يؤثر فيه النجاسة وان لم تغيره وهذه حجة قوية لاصحابنا في نجاسة القلتين لوقوع النجاسة فيه وان لم تغيره والا لا يكون لانها قائمة • السادس يستفاد منه استحباب غسل الجاسات ثلاثا لانه اذا مر به في المتوهمة ففي المحققة اولى ولم يردنى فوق الثلاث الا في ولوغ الكلب وسيجى ان شاء الله تعالى انه عليه السلام اوجب فيه الثلاث وخير فيما زاد من السابع فيه ان النجاسة المتوهمة يستحب فيها الصل ولا يؤثر فيها الرش فانه عليه الصلاة والسلام امر بالصل ولم يأمر بالرش • الثامن فيه استحباب الاخذ بالاحتياط في ابواب العبادات • التاسع ان الماء يتنجس بورود النجاسة عليه وهذا بالاجماع واما ورود الماء على النجاسة فكذلك عند الشافعي وقال النووي في هذا الحديث والفرق بين ورود المساء على النجاسة وورودها عليه وانها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها ازالها وتقريره

أنه قد نهي عن ادخال اليدين في الاتناء لاحتمال النجاسة وذلك يقتضى ان ورود النجاسة على الماموثر فيه وامر بفسلها بافراغ الماء عليها للتطهير وذلك يقتضى ان ملاقاتها الماء على هذا الوجه غير مفسد بمجرد الملاقات والاماحصل المقصود من التطهير قلت سلنا ان ملاقاتها على هذا الوجه غير مفسد بمجرد الملاقاة للضرورة ولكن لا تسلم انه يبقى طاهرا بعد ان ازال النجاسة وقال النووى ايضا وفيه دلالة على ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه لان الذى تعلق باليد ولا يرى قليل جدا وكانت عادتهم استعمال الاواني الصغيرة التى تقصر عن القلتين بل لانقارها وقال القشيري وفيه نظر عندي لان مقتضى الحديث ان ورود النجاسة على الماء يؤثر فيه ومطلق التأثير اعم من التأثير بالتنجيس ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص للمعين فاذا سلم الحصم ان الماء القليل بوقوع النجاسة فيه يكون مكروها فقد ثبت مطلق التأثير ولا يلزم ثبوت خصوص التأثير بالتنجيس • العاشر فيه استحباب استعمال الكنايات في المواضع التى فيها استهجان ولهذا قال عليه الصلاة والسلام « فانه لا يدري أين باتت يده » ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره او ذكره او نجاسة ونحو ذلك وان كان هذا معنى قوله ﷺ وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكناية المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح ليتنى اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرح به • الحادى عشر ان قوله « في الاياه » وان كان عاما لكن القرينة تدل على انه اناه الماء بدليل قوله في هذه الرواية « في وضوئه » ولكن الحكم لا يختلف بينه وبين غيره من الاشياء الرطبة • الثانى عشر ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالمسح بالاحجار بل يبقى نجسا مضموعا في حق الصلاة حتى اذا اصاب موضع المسح بلل وابتل به سراويله او قيصه ينجسه • الثالث عشر قوله « فليغسل يده » يتناول ما اذا كانت يده مطلقة او مشدودة بشىء او في جراب او كان الثام عليه سراويله ولم يكن لمعوم اللفظ • الرابع عشر ان قوله « فان احدكم خطاب للمقلاء بالبايعين المسلمين فان كان القائم من النوم صيدا او مجنون او كافرا فذكر في المنى ان فيه وجوهين احدهما انه كالسليم البالغ العاقل لانه لا يدري اين باتت يده والثانى انه لا يؤثر عنه شيئا لان المنع من النفس انما يثبت بالخطاب ولا خطاب في حق هؤلاء • الخامس عشر فيه اضافة النوم الى ضمير احدكم وذلك ليخرج نومه ﷺ فانه تام عينه دون قلبه • السادس عشر قوله « من نومه » يفيد خروج النقلة ونحوها • السابع عشر احتفلوا في ان علة الامر بالتنجيس او التعبد منهم من قال وهو قول الجمهور ان ذلك لاحتمال النجاسة ومقتضاء الحاق من يشك في ذلك ولو كان مستيقظا ومفهوما ان من درى اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهو على حاله فلا كراهة وان كان غسلها مستحبا كما في المستيقظ ومنهم من قال ومنهم مالك بأن ذلك للتعبد فقل قولهم لا يفرق بين شاك ومتيقن • الثامن عشر قال ابو عمر فيه ايجاب الوضوء من النوم • التاسع عشر قيل فيه تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكرك حكاة ابو عوانة في صحيحه عن ابن عيينة وفيه بمد جدا • العشرون ما قاله الخفاف من الشافعية ان القليل من الماء لا يصير مستملا بادخال اليديه لمن اراد الوضوء وفيه بمد ايضا والله اعلم •

### ﴿ بابُ غسلِ الرجلينِ ولا يمسحُ على القدمين ﴾

اي هذا باب في بيان حكم غسل الرجلين في الوضوء قوله « ولا يمسح على القدمين » يعنى اذا كتنا عارتين قال القشيري فهم البخارى من هذا الحديث ان القدمين لا يمسحان بل يفسلان وهو عندي غير جيد لانه مفسر في الرواية الاخرى ان الاعقاب كانت تلوح لمعها الماء ولا شك ان هذا موجب للوعيد بالاتفاق والذين استدلو ا على ان المسح غير مجزى • انما اعتبروا لفظه فقط فقد ترتب الوعيد على مسمى المسح وليس فيها ترك بعض الوضوء والصواب اذا جمعت الطرق ان يستدل ببعضها على بعض ويجمع ما يمكن جمعه فيه ليظهر المراد ولو استدل في غسل الرجلين بحديث « اذا توضأ المسلم فغسل رجله خرجت كل خطيئة بطشتها رجلاه » فهذا يدل على ان الرجل فرضها التمسك لانه لو كان فرضها المسح لم يكن في غسلها ثواب الا ترى ان الرأس الذى فرضها المسح لاثواب في غسلها قلت لادخل في ذلك على البخارى لانه يفهم منه ان

ان الانكار عليهم انما كان بسبب المسح لاسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فلاجل ذلك قال ولايمسح على القدمين فان قلت ماوجه المناسبة بين البابين قلت قد مر ان الباب السابق ذكر عقيب الذي قبله للمعنى الذي ذكرناه فيكون هذا الباب في الحقيقة يتلو الباب الذي قبله والمناسبة بينهما ظاهرة لان كلاهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء •

٢٩ ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ صَافِرْنَا هَاهَا فَادَّرَ كُنَّا وَقَدْ أَرَهَقْنَا الْعَصْرُ فَجَعَلْنَا تَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ﴾

مطابقة الحديث للترجمة تفهم من انكار النبي ﷺ مسحهم على ارجلهم لانه ما انكر عليهم بالوعيد الا لكونهم لم يتوفوا غسل الرجلين (بيان رجاله) وهم خمسة قد ذكروا كلهم وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكي قد مر في باب من قال الايمان هو العمل وابو عوانة بفتح العين المهملة هو الواضح اليشكري وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جمع فربن ابي وحشية الواسطي وماهك روى بكسر الهاء وفتحها منصرفا وعبد الله بن عمرو بن العاص القرشي وهذا الاسناد والحديث بينهما قد تقدم في باب من رفع صوته بالعلم وفي باب من أعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم بلا تفاوت بينه وبينها الا في الراوي الاول فانه موسى ههنا وعمه في الباب الاول ابو الثمان وفي الباب الثاني مسدد وقد ذكرنا في باب من رفع صوته بالعلم لطائف اسناده وتعدد موضعه ومن أخرجه غيره • وبيان اللغات والاعراب والمعاني وبيان وجه الاستنباط فنذكر ههنا ما لم نذكره هناك قوله «صافرناها» هو رواية كريمة وليس هو ثابت في رواية غيره وظاهره ان عبد الله بن عمرو كان في تلك السفرة ووقع في رواية سلم انها كانت من مكة الى المدينة ولم يقع ذلك لعبد الله محققا الا في حجة الوداع اما غزوة الفتح فقد كان فيها لكن ما رجح النبي ﷺ فيها الى المدينة بل من مكة من الجمرات ويحتمل ان تكون عمرة القضاء فان هجرة عبد الله بن عمرو وكانت في ذلك الوقت او قريبا منه قوله «فادركنا» بفتح الكاف أي لحق بنا رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله «وقدارهقنا العصر» بفتح الهاء والقاف من الارهاق والعصر مرفوع به لانه فاعل هكذا رواية ابي ذر وفي رواية باسكان القاف ونصب العصر على المفعولية ويقوى الاول رواية الاصيلي «وقدارهقنا» بتأنيث الفعل ورفع الصلاة على الفاعلية قوله «ويل للأعقاب من النار» قد قلنا ان ويل مرفوع بالابتداء وان كان نكرة لانه دعاء واختلف في معناه على اقوال اظهرها مارواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا «ويل واد في جهنم» والالف واللام في الأعقاب للعهد لان المراد المراتبة من ذلك وهذا حجة على من يتسك به في اجزاء المسح لانه لم يوجب مسح العقب وقال الطحاوي لما مرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منها لمعة دل على ان فرضها التسل واعترض عليه ابن المثير بان التعميم لا يستلزم التسل فالرأس تعم بالمسح وليس فرضها التسل قلت هذا لا يرد عليه اصلا لان كلامه فيما يفصل فامره بالتعميم يدل على فريضة التسل في المسح والرأس ليس بمسحول فافهم وقد تواترت الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام في صفة وضوئه انه غسل رجله وهو المدين لامر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء «ثم يمسح قدميه كما امره الله تعالى» ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وانس رضى الله تعالى عنهم وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه قال اجتمع اصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين والله اعلم •

### ﴿ بَابُ الْمَضْمُضَةِ فِي الْوُضُوءِ ﴾

أي هذا باب في بيان المضمضة في الوضوء والمناسبة بين البابين من حيث ان كلاهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء •

﴿ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

هذا تعليق منه ولكنه اخرج حديث ابن عباس موصولا في باب غسل الوجه باليدين وكذا حديث عبد الله بن

زيد بن عاصم أخرجه موصولاً فى باب غسل الرجلين الى الكمين على ما أتى عن قريب فان قلت الى ما يرجع الضمير فى قوله قلت يرجع الى المضمضة وهو فى الاصل مصدر يستوى فيه التذكير والتأنيث أو يكون تذكير الضمير باعتبار المذكور فان قلت مقول القول ينبئ ان يكون جملة وهما مفرد قلت القول هنا بمعنى الحكاية كما فى قلت شعراً وقلت قصيدة والمعنى حكاه ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ولا حاجة الى التقدير بقولك أى قال بالمضمضة ابن عباس كما ذهب اليه الكرماني فافهم •

٣٠ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُرَّانَ مَوْلَى عُمَانَ بْنِ عَمَّانَ أَنَّهُ رَأَى عُمَانَ دَعَا يَوْضُوهُ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِيْنَانِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَتْ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا وَقَالَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴾ •

مطابقة الحديث للترجمة فى قوله «ثم تمضمض» (بيان رجاله) وهم خمسة • الاول ابو اليمان الحكم بن نافع • الثانى شعيب بن ابي حمزة • الثالث محمد بن مسلم الزهرى • الرابع عطاء بن يزيد من الزيادة • الخامس حران بن ابان والكل قد ذكروا (بيان لطائف اسما) منها ان فيه التحديث والايثار بصيغة الجمع والافراد والنعنة • ومنها ان فيه رواية حصى عن حصى وهما الاولان والبقية مديون وبقية الكلام سلفت فى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا وقال الكرماني ولا تفاوت بينهما أى بين الحديثين الا زيادة لفظ «واستنشق» ههنا وزيادة «رأيت النبي ﷺ يتوضؤ نحو وضوئى هذا» قلت ليس كذلك بل التفاوت بينهما فى غير ما ذكره ايضا فان هناك «ودعا باناء» وههنا «دعا بوضوء» وهناك «فأفرغ على كفيه ثلاث مرار» وههنا «فأفرغ على يديه من انائه» وهناك «فغسلها ثم ادخل يمينه فى الاناء» وههنا «فى الوضوء» وهناك «فتمضمض» وههنا «ثم غسل رجليه» وههنا «ثم غسل كل رجل» وهذه رواية المستلى والحوى وفى رواية الاصيلى والكشميرى «ثم غسل كل رجل» وفى رواية ابن عساكر «كلنا رجليه» وهى الرواية التى اعتمدها صاحب العمدة وفى نسخة «كل رجليه» والكل يرجع الى معنى واحد غير ان رواية «كل رجليه» تفيد تعميم كل رجل بالفعل قوله «غفر الله» هذه رواية المستلى وفى رواية غيره «غفر له» على بناء المجهول وزاد مسلم فى رواية يونس فى هذا الحديث قال الزهرى «كان علماءنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ما يتوضأ به احد للصلاة» •

### ﴿ بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ ﴾

أى هذا باب فى بيان غسل الاعقاب وهى جمع عقب بفتح العين المهملة وكسر القاف نال كبدها وهو العظم المتأخر الذى يملك مؤخر شراك النعل وقد مر تحقيق الكلام فيه والمناسبة بين البابين ظاهرة وهى ان كل واحد منهما فى حكم من احكام الوضوء •

### ﴿ وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَفْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ ﴾

الكلام فيه على انواع • الاول ان هذا تعليق أخرجه ابن ابي شيبة فى مصنفه بسند صحيح موصولاً عن هشيم عن خالد عن ابن سيرين وكذا أخرجه البخارى موصولاً فى التاريخ عن موسى بن اسمعيل عن مهدي بن ميمون عنه «انه كان اذا توضأ حرك خاتمه» فان قيل روى عن ابن سيرين انه ادار الخاتم فى اصبعه قيل لعل ذلك حالة اخرى

له كان واسما يدخل الماء برقته اليه • الثاني مذاهب العلماء فيه فقال اصحابنا الحنفية تحريك الحاتم الضيق من سنن الوضوء  
لانه في معنى تخليل الاصابع وان كان واسعا لا يحتاج الى تحريك وبهذا التفصيل قال الشافعي واحمد قال ابن المنذر  
وبه أقول قال وكاف ابن سيرين وعمرو بن دينار وعروة وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن عيينة وابو ثور  
يحركونه في الوضوء قلت ذكر في مصنف ابن ابي شيبة هكذا عن ابي عيم الجيشاني وعبدالله بن هيرة السائي وميمون  
ابن مهران وكان حماد يقول في الحاتم ازاله قال ابن المنذر وخص فيه مالك والاوزاعي وروى ذلك عن سالم وقد  
روى ابن ماجه حديثا في مصنف عن ابي رافع «كان عليه الصلاة والسلام اذا توشأ حرك خاتمه» وقال البيهقي والاعتقاد  
في هذا الباب على ان الاثر عن علي رضي الله تعالى عنه «انه كان اذا توشأ حرك خاتمه» وحكي ايضا عن ابن عمر وعائشة  
بنت سعد بن ابي وقاص وفي غريب الحديث لابن قتيبة من طريق ابن طهية عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه  
قال لرجل يتوشأ عليك بالمنشلة قال يعني موضع الحاتم من الاصبع قلت المنشلة بفتح الميم وسكون التون وفتح الشين  
المعجمة واللام . الثالث قوله «وكان ابن سيرين» الواو فيه للاستفتاح وابن سيرين هو محمد بن سيرين من أكبر  
التابعين وهو كلام اضافي اسم كان وقوله «يفسل موضع الحاتم» جملة في محل نصب على انها خبر كان فان قلت كان  
للعاضى ويفسل للضارع فكيف يجتمعان قلت يفسل للاستمرار والحكاية حال الماضى على سبيل الاستحضار  
قوله «اذا توشأ» يجوز ان تكون اذا للشرط وان تكون للظرف فقوله كان جزء الشرط اذا كان اذا للشرط وهو  
العامل فيه اذا كان للظرف ويجوز ان يكون قوله يفسل والاول اوجه . الرابع وجه دخول هذا في هذا الباب من  
حيث انه يحتمل ان يكون اراد بذلك انه لو ادار الحاتم وهو في اصبعه لكان ذلك بمنزلة المسوح وفرض الاصبع الفسل  
فماس المسح في الاصبع على مسح الرجلين فانه قد فهم من الحديث المسح على مامر وبوب عليه كما سلف •

٣١ - **«حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة و كان يبرئ بنا والناس يتوضون من المطهرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار»** •

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ويل للاعقاب من النار» (بيان رجاله) وهم اربعة . الاول آدم بن ابي اياس بكسر  
الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف وقد مر . الثاني شعبة بن الحجاج وقد تقدم • الثالث محمد بن زياد بكسر الزاي  
وتخفيف الياء آخر الحروف ابو الحارث القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة مولى عثمان بن مظعون بالظاهر  
المعجمة تايمي ثقة روى له الجماعة . الرابع ابو هريرة رضي الله تعالى عنه •

(بيان لطائف أسناده) منها ان فيه التعميد والسماع ومنها انه من ربايعات البخارى ومنها ان رواه ما بين  
خراسانى وبصرى ومدنى (بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة وابى بكر بن ابي شيبة  
وابى كريب ولائهم عن وكيع عن شعبة واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة عن يزيد بن زريع وعن مؤمل بن هشام عن اسماعيل  
ابن علية كلاهما عن وكيع عن شعبة •

• (بيان اللغات) • قوله «المطهرة» بكسر الميم وفتحها الاداوة والفتح اعلى ويجمع على مظاهر وفي الحديث «السواك  
مطهرة للفم مرضاة للرب» قوله «اسبغوا الوضوء» من الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه وايفاء كل عضو حقه والترتيب  
يدل على تمام الشيء . وكنا قوله «الاعقاب» جمع عقب وقدم تفسيره مستوفى • (بيان الاعراب) • قوله «وكان يبرئنا»  
جملة وقعت حالا من مفعول سمعت وهو قوله ابا هريرة والضمير في كان يرجع اليه وهو اسمه وقوله «يبرئنا» جملة  
في محل نصب على انها خبره قوله «والناس» مبتدأ «ويتوضون» خبره والجملة حال من فاعل كان وهو اما من  
الاحوال المتداخلة واما من الاحوال المترادفة قوله «فقال» الى آخره فاقوله ابو هريرة ويروى قال بدون الفاء فان

قلت ما وجه اعرابه على الوجهين قلت وجه وجود الفاعل ان تكون الفاء تفسيرية لانها تفسر قال المحذوف بعد قوله ابا هريرة لان تقدير الكلام سمعت ابا هريرة قال وكان عمرنا الى آخره وانما قلنا ذلك لان ابا هريرة مفعول سمعت وشرط وقوع الذات مفعول فعل السماع ان يكون مقيدا بالقول ونحوه كقوله تعالى (سمعنا مناديا ينادي) ووجه عدم الفاعل يكون قال حالاً من ابي هريرة والتقدير سمعت ابا هريرة حال كونه قائلاً اسبغوا الوضوء قوله « فان ابا القاسم » الفاء للتعليل و ابو القاسم كنية رسول الله ﷺ قوله « قال » جملة في محل الرفع على انها خبر ان قوله « ويل للاعقاب من النار » مقول القول و اعرابه مر غير مرة مع سائر ابحاثه

### ﴿ باب غسل الرجلين في التعلين ولا يمسح على التعلين ﴾

اي هذا باب في بيان حكم غسل الرجلين حال كونهما في التعلين والمناسبة بين البابين ظاهرة وهي ان كلا منهما في بيان حكم غسل الرجلين حال كونهما في التعلين لان الباب الاول في غسل الاعقاب وهي من الرجلين

٣٢- ﴿ حدثننا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سعيد القبري عن عبيد بن جريح انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربماً لم أر احداً من اصحابك يصنعها قال وما هي يا ابن جريح قال رأيتك لا تمس من الارض الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبئية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال ولم يهل أنت حتى كان يوم التروية قال عبد الله أما الارض كان فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين وأما النعال السبئية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعل التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا أحب ان ألبسها وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا أحب ان أصبغ بها وأما الهلال فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحته ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله « ويتوضأ فيها » فان ظاهره كان عليه الصلاة والسلام يغسل رجله وهما في تعلين لان قوله فيها اي في النعال ظرف لقوله يتوضأ وهذا يرد على من زعم ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك وانما هو من قوله « يتوضأ فيها » لان الاصل في الوضوء الفسل قلت ما يريد هذا من التصريح اقوى من هذا وقوله ولان فيها يدل على الفسل ولو اريد المسح لقال عليها وهذا التعليل يرد عليه قوله ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك وهذا من المجائب حيث ادعى عدم التصريح ثم اقام دليلاً عليه وقال الاسماعيلي فيما ذكره البخاري في التعلين والوضوء فيهما نظر قلت وفي نظره نظرو وجه ما قرناه الآن قوله « ولا يمسح على التعلين » اشار بذلك الى نفي ما روى عن علي وغيره من الصحابة انهم مسحوا على نعالهم ثم صلوا وروى في ذلك حديث مرفوع اخرجه ابو داود من حديث المغيرة بن شعبه في الوضوء لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره وروى عن ابن عمر انه كان اذا توضأ وتغسل في قدميه مسح ظهور نعليه بيديه ويقول كان رسول الله ﷺ يمسح هكذا اخرجه الطحاوي والبخاري وروى في حديث رواه علي بن يحيى بن خالد عن ابيه عن عمه رفاع بن رافع « انه كان جالساً عند النبي عليه الصلاة والسلام وفيه مسح برأسه ورجليه » اخرجه الطحاوي والطبراني في الكبير والجواب عن حديث ابن عمر انه كان في وضوءه متطوع به لافي وضوءه واجب عليه وعن حديث رفاع ان المراد انه مسح برأسه وخفيه على رجله واستدل الطحاوي على عدم الاجزاء بالاجماع على ان الخفين اذا تحرقا حتى يبد والقدمان ان المسح لا يجزي عليهما قال فكذلك التعلين لانهما لا يشيان



القدمين قال بعضهم هذا استدلال صحيح ولكنه منازع في نقل الاجماع المذكور قلت غير منازع فيه لان مذهب الجمهور ان مخالفة الاقل لا تنقض الاجماع ولا يشترط فيه عدد التواتر عند الجمهور وروى الطحاوي حدثنا فهد قال حدثنا محمد ابن سعيد قال حدثنا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء ابلغك عن أحد من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام انهم مسح على القدمين قال لا ( بيان رجاله ) وهم خمسة كلهم ذكر واما اخلاعي بن جريج كلاهما مضمر والجرح وعاء يشبه الجرح وهو مدني ثقة مولى ابن عويم وليس بينه وبين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب وقد يظن ان هذا معه وليس كذلك ( بيان لطائف أسناده ) منها انهم كلهم مدنيون، ومنها ان في رواية الاقران لان عيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة ومنها ان فيه التحديث والاخبار والنعنة ( بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ) اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن القسبي عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وابوداود في الحج واخرجه الترمذي في شمائله واخرجه النسائي في الطهارة وابن ماجه في اللباس فالنسائي عن كريب عن ابن ادريس عن مالك وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة

( بيان اللغات والاعراب ) قوله « لأمس » من مستت أمس بكسر الماضي وفتح المستقبل مساوميسا وهو الذي اختاره ثعلب في مست أمس بكسر الماضي في الفصح وفي الصحاح وفعال بن القطاع عن ابي عبيدة والمطرزي في شرحه عن ابن الاعرابي وابن فارس في مجمله وابن السكيت في كتاب الاصلاح مستت بالكسر ومستت بالفتح وبالكسر افسح وحكاة ايضا ابن سيده وحكي ايضا عن ابن جنى اسم اياه عداه الى مقمولين وعن سيويه قالوا مستت الشيء وبني الجامع للقران ماسته ايضا ماسة ومسايا ومسايا بكسر الميم وفتحها وفي نوادر يونس ماسته وزعم ابن درستويه في كتاب تصحيح الفصح ان مستت بالفتح خطأ مما تلحن فيه العامة قوله « اليمانيين » تشبیهة بما يتخفيف الياء هذا هو الافصح الذي اختاره ثعلب ولم يذكر ابن فارس غيره وذكروا المطرزي في كتابه غرائب اسماء الشعراء عن ثعلب عن سلمة عن القراء عن الكسائي قال العرب تقول في النسبة الى اليمن رجل يمان ويمني ويماي وفي الكتاب الجامع النسبة الى اليمن يمان على غير قياس والقياس يمني وفي المحكم يمان على نادر المعدول والقه عوض عن الياء لانه يدل على ما تدل عليه الياء ونحوه ذكره في المغرب وفي الصحاح قال سيويه وبعضهم يقول يمانى بالتشديد قال امية بن خلف

يمانيا بطل يشد كيرا \* ويتفتح دائما للهب الشواظ

وقوم يمانية ويمانون مثل ثمانية وثمانون وفي كتاب التيجان لابن هشام سميت اليمن يمانا يعرب واسمها يمن بن قحطان ابن عامر وهو هود عليه الصلاة والسلام فلذلك قيل ارض يمن وهو اول من قال الشعر ووزنه وفي معجم ابن عبيد سمي اليمن قبل ان تعرف الكعبة المشرفة لانه عن عين الشمس وقال ابو عبيد قال بعضهم سميت بذلك لانها عن يمان الكعبة وقيل سميت يمن بن قحطان وفي الزاهر لابن الانباري وقد ايمن ويامن اذا اتى اليمن وفي كتاب الرشاطي سمي اليمن ليمنه وهو يعزى لقطرب قوله « السبئية » نسبة الى سبت بكسر السين وشكون الياء الموحدة وفي آخره تام مشاة من فوق وهو جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقال ابو عمرو وكل مدبوغ فهو سبت وقال ابو زيد هي السبت مدبوعة وغير مدبوعة وقيل السبئية التي لا شعر عليها وقيل التي عليها الشعر وفي المحكم خص بعضهم بمجلود البقر مدبوعة او غير مدبوعة وفي التهذيب للازهرى انما سميت سبئية لان شعرها قد سبت عنها اي حلق وازيل يقال سبت رأسه اذا حلقه وفي النبات لابي حنيفة السبت معرب من سبت وفي الفريدين سميت سبئية لانها انسبت بالدباغ اي لانت وفي كتاب ابن التين عن الداودي نسبة الى سوق السبت وقيل هي سود لا شعر فيها قوله « اهل » من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية وفي المغرب كل شيء ارتفع صوته فقد استهل وقال ابو الخطاب كل متكلم رافع الصوت او خافضه فهو مهمل ومستهل وقال صاحب العين يقال اهل بعمرة او بحجة اي احرم بها وجري على السننهم لانهم اكثر ما كانوا يحجون اذا اهل الالهلال واهلال الالهلال واستهلاله رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته واستهلال الصبي تصويته عند ولادته واهل الالهلال اذا طلع واهل واستهل اذا ابصر واهلك اذا ابصرته

(واما الاعراب) فقوله «رأيتك» جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقوله «تصنع» جملة من الفعل والفاعل في عمل  
النصب على انهما مفعول ثان «واربعا» مفعول تصنع وكذلك الكلام في رأيتك الثاني والثالث وأما رأيتك الخامس فانه  
يحتمل ان يكون بمعنى الابصار وبمعنى العلم وقوله «كنت» يحتمل ان تكون تامة او ناقصة وبمعنى نظرف لعموم واستقر وقوله  
«اذا» في الموضعين يحتمل ان تكونا شرطيتين وان تكونا ظرفيتين وان تكون الاولى شرطية والثانية ظرفية وبالعكس  
قوله «اهل» يجوز ان يكون حالا قاله الكرمانى ولم يبين وجهه وليس هو الا جزاء اذا الاول واذا الثاني مفسر له  
و يجوز ان يكون اهل جزاء اذا الثاني على مذهب الكوفيين لانهم جوزوا تقديمه على الشرط قوله «حتى يكون يوم  
التروية» يجوز في كان ان تكون تامة وان تكون ناقصة فان كانت تامة يكون يوم مرفوعا لانه اسم كان وان كانت ناقصة  
تكون خبر كان قال الكرمانى فان قلت ذكرك في جواب كل واحد من رأيتك الاربعة فملا رأاه منه فما هو هنا  
يعنى في رأيتك الخامس وكان القياس ان يقول رأيتك لم تهل حتى كان يوم التروية قات اما ان يكون محذوفا والمذكور  
دليل عليه واما ان تكون الشرطية قائمة مقامه قلت هذا السؤال لا وجه له وما وجه القياس الذى ذكره \*

(بيان المعانى) قوله «اربعا» اى اربع خصا لقوله «لم ار احدا» من اصحابك يصنعها» يحتمل ان يكون مراده  
لا يصنع احد غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها وفي بعض النسخ من اصحابنا اى من اصحاب رسول الله ﷺ وفي بعض  
النسخ ومن اصحابك قوله «من الاركان» اى من اركان الكعبة الاربعة واليانيين الركن اليماني والركن اليماني الذى فيه  
الحجر الاسود ويقال له الركن العراقى لكونه الى حبة العراق والذى قبله يمانى لانه من حبة اليمن ويقال لها اليمانيان  
تقليبا لاحد الاسمين وهما باقيان على قواعد ابراهيم ﷺ فان قلت لم لا قالوا الاسودين ويأتى فيه التغليب ايضا قلت  
لوقيل كذلك ربما كان يشبه على بعض العوام ان في كل من هذين الركنين الحجر الاسود وكان يفهم التثنية ولا يفهم التغليب  
لتصور فهمه بخلاف اليمانيين قوله «يلبس» بفتح الباء لانه من باب فعل يفعل بكسر العين في الماضى وفتحها في المستقبل من  
باب علم يعلم وأما الذى يفتح الباء في الماضى فمضارع بكسر الباء من باب ضرب يضرب فصدر الاول اللبس بضم اللام  
ومصدر الثاني اللبس بالفتح وهو الخللط قوله «تصنع» بضم الباء الموحدة وفتحها لتان مشهورتان قال الكرمانى قلت  
فيه ثلاث لغات ذكرها ابن سيده في المحكم يقال صبغ الثوب والشيب ونحوها يصبغه ويصبغه فالكسر عن اللحيانى صبغا  
وصبغا وصبغة واما الصبغة بالكسر فالرمة من الصبغ وصبغه بالتشديد اى لونه عن ابيه حقيقة قوله «حتى كان يوم التروية»  
وهو اليوم الثامن من ذى الحجة واختلفوا فى سبب التسمية بذلك على قولين حكاهما الماوردى وغيره احدهما لان الناس  
يروون فيه من الماء من زمزم لانه لم يكن ينجى ولا يبرق فمأه والثاني انه اليوم الذى رأى فيه آدم ﷺ حواء قلت وفيه قول  
آخرو هو ان جبريل عليه الصلاة والسلام ارى فيه ابراهيم اول المناسك وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما سمى بذلك  
لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام أتاه الوحي فى منامه ان يذبح ابنه فتروى فى نفسه من الله تعالى هذا ام من الشيطان  
فاصبح مائما فلما كان ليلة عرفة أتاه الوحي فعرف انه الحق من ربه فسميت عرفة وراه اليه فى فضائل الاوقات من رواية  
السكاكى عن ابي صالح عنه ثم قال هكذا قال فى هذه الرواية وروى ابو الطفيل عن ابن عباس ان ابراهيم عليه الصلاة  
والسلام لما ابتلى يذبح ابنه أتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فأراه مناسك الحج ثم ذهب به الى عرفة قال وقال ابن عباس  
سميت عرفة لان جبريل قال لابراهيم عليهما الصلاة والسلام هل عرفت قال نعم فن ثم سميت عرفة قوله «حتى تنبعث  
به راحته» يقال بشت الناقة أترتها فانبعثت هي وبمعنى فانبعثت فى السير اى اسرع والمعنى هنا استواؤها قائمة وفى  
الحقيقة هو كناية عن ابتداء الشروع فى افعال الحج والراحلة هى المركب من الابد ذكرا كان او انثى قوله «ولم تهل  
انت حتى كان» وفى رواية مسلم «حتى تكون» قوله «قال عبد الله» بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما لانه  
هو المسؤل من حبة عبيد بن جريح قوله «فانى احب ان اصنع» وفى رواية الكشمينى والباقيين «فانا  
احب» كالتى قبلها \*

(بيان استنباط الاحكام) الاول ان فيه مس الركنين اليمانيين قال القاضي عياض اتفق الفقهاء اليوم على ان الركنين الشاميين وهما مقابلا اليمانيين لا يستلزمان وانما كان الخلاف فيه في العصر الاول بين بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف وتخصيص الركنين اليمانيين بالاستلام لانهما كانا على قواعدا ابراهيم عليه السلام بخلاف الركنين الآخرين لانهما ليسا على قواعدا ابراهيم عليه السلام ولما ردهما عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما على قواعدا ابراهيم عليه السلام استلها ايضا ولو بنى الآن كذلك استلمت كلها اقتداء به القاضى عياض وركن الحجر الاسود خص بشيئين الاستلام والتقييل والركن الآخر خص بالاستلام فقط والآخران لا يقبلان ولا يستلزمان وكان بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين يمسحهما على وجه الاستحباب وقال ابن عبد البر روى عن جابر وانس وابن الزبير والحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم انهم كانوا يستلمون الاركان كلها وعن عروة مثل ذلك واختلف عن معاوية وابن عباس في ذلك وقال احدهما ليس بشيء من البيت مهجورا والصحيح عن ابن عباس انه كان يقول الا الركن الاسود واليماني وهما المعروفان باليمانيين ولما رأى عبيد بن جريح جماعة يفعلون على خلاف ابن عمر سأله عن ذلك **الثاني** في حكم النعال السبئية قال ابو عمر لا أعلم خلافا في جواز لبسها في غير المقابر وحكى عن ابن عمر انه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لبسها وانما كره قوم لبسها في المقابر لقوله صلى الله عليه وسلم لتلك المماشي بين المقابر «التي سبتك» وقال قوم يجوز ذلك ولو كان في المقابر لقوله صلى الله عليه وسلم «اذا وقع الميت في قبره انه يسمع قرع نعالمه» وقال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال لتلك الرجل «التي سبتك» لان الميت كان يسأل فلما صر نعل ذلك الرجل شغله عن جواب الملكين فكاد يهلك لولا ان ثبته الله تعالى به الثالث الصنع بالصفرة ولفظ الحديث يشمل صنع الثياب وصنع الشعر واختلفوا في المراد منهما فقال القاضي عياض الاظهر ان المراد صنع الثياب لانه اخبر انه صلى الله عليه وسلم صنع ولم يقل انه صنع شعره قلت جاءت آثار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بانه عليه الصلاة والسلام كان يصفر لحيته بالورس والزعفران اخرجاه ابو داود وذكر ايضا في حديث آخر احتجاجه به بانه عليه الصلاة والسلام كان يصنع بهما ثيابه حتى عمامته وكان اكثر الصحابة والتابعين يخضب بالصفرة منهم ابو هريرة وآخرون ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه في الرابع في حكم الالهلال واختلف فيه فمند البعض الافضل ان يهل لاستقبال ذي الحجة وعند الشافعي الافضل ان يحرم اذا انبثت راحلته وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يحرم عقيب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه وفيه حديث من رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال بعض الشراخ وهو ضعيف قلت حديث ابن عباس رواه ابو داود حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم قال حدثنا ابي عن ابن اسحاق قال حدثنا خنيفة ابن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبيرة قال قلت لابن عباس يا ابن العباس عجيبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال ابي لا أعلم الناس بذلك انها لما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن معنا هناك احتافوا واخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه اوجه في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام حفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا شرف اليبداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا شرف اليبداء واهل الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا شرف اليبداء قال سعيد فمن اخذ بقول ابن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه واخرج الحياكم في مستدركه نحوه ثم قال هذا الحديث صحيح على شرط مسلم مفسر في الباب ولم يخرجاه واخرجه الطحاوي ثم قال وبين ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الوجه الذي منه جاء الاختلاف وان اهلل النبي صلى الله عليه وسلم الذي ابتداء بالحج ودخل به في مصلاه فهذا ناخذ فينبغي للرجل اذا اراد الاحرام ان يصلي ركعتين ثم يحرم في دبرها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد ذكر الطحاوي هذا بعد ان ذكر اختلاف العلماء فروى أولا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة

ثم اتى براحلته فركبها فلما استوت به اليباء أهل ثم قال فذهب قوم الى هذا فاستحبوا الاحرام من اليباء للاحرام  
 التي عليه الصلاة والسلام منها وأراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي وعطاء وقتادة وخالفهم في ذلك آخرون وأراد بهم الائمة  
 الاربعة وأكثر أصحابهم فانهم قالوا سنة الاحرام ان يكون من ذى الحليفة وفي شرح الموطأ استحباب مالك واكثر  
 الفقهاء أن يهل الراكب اذا استوت به راحلته قائمة واستحب أبو حنيفة ان يكون اهلاله عقب الصلاة اذا سلم منها  
 وقال الشافعي يهل اذا أخذت ناقته في المشى وحين كان يركب راحلته قائمة كما يفعله كثير من الحاجاج اليوم وقال  
 عياض جاء في رواية «أهل رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا استوت الناقة» وفي رواية اخرى «حتى استوت به  
 راحلته» وفي اخرى «حتى تبيت به ناقته» وكل ذلك متفق عليه ثم قال الطحاوى أوجب هؤلاء عما قاله أهل المقالة  
 الاولى من استحباب الاحرام من اليباء وحاصله لا نسلم ان احرامه عليه الصلاة والسلام من اليباء يدل على  
 استحباب ذلك وانه فضيلة اختارها رسول الله ﷺ لانه يجوز ان يكون ذلك لا المقصد ان للاحرام منها فضيلة  
 على الاحرام من غيرها وقد فعل عليه الصلاة والسلام في حجة في مواضع لا لفضل قصده ومن ذلك نزوله  
 بالمحصب وروى عطاء عن ابن عباس قال ليس المحصب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله عليه الصلاة والسلام  
 فلما حبس رسول الله عليه السلام ولم يكن ذلك لانه سنة فكذلك يجوز ان يكون احرامه من اليباء كذلك  
 قال وأنكر قوم ان يكون رسول الله ﷺ احرام من اليباء وقالوا ما احرام الا من المسجد وأراد بالقوم هؤلاء  
 الزهري وعبد الملك بن جريج وعبد الله بن وهب ورووا في ذلك ما رواه مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن  
 أبيه انه قال «يباءؤم هذه التي تكذبون على رسول الله عليه الصلاة والسلام انه أهل منها ما أهل رسول الله عليه  
 الصلاة والسلام الا من عند المسجد» يعنى مسجد ذى الحليفة اخرج الطحاوى عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن  
 مسلم عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه وأخرجه الترمذى أيضاً فان قلت كيف يجوز لابن عمر أن  
 يطلق الكذب على الصحابة قلت الكذب يعنى بمعنى الخطأ لانه يشبهه في كونه ضد الصواب كما ان ضد الكذب  
 الصدق واقترا من حيث النية والقصد لان الكاذب يعلم ان الذى يقوله كذب والخطيئ لا يعلم ولا يظن به انه كان ينسب  
 الصحابة الى الكذب قال الطحاوى فلما جاء هذا الاختلاف بين ابن عباس الوجه الذى جاء منه الاختلاف كما ذكرنا آنفاً

باب التيمن في الوضوء والغسل

أى هذا باب في بيان التيمن في الوضوء والغسل والتيمن هو الاخذ باليمين والمناسبة بين الابواب ظاهرة من حيث ان  
 الابواب الماضية في احكام الوضوء والتيمن ايضا من احكامه ولا سيما بين وبين الباب الذى قبله لانه في غسل الرجلين وفيه  
 التيمن ايضا سنة او مستحب

٣٢ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ** قَالَ حَدَّثَنَا **إِسْمَاعِيلُ** قَالَ **حَدَّثَنَا خَالِدٌ** عَنْ **حَفْصَةَ** بِنْتِ **سَيْرِ بْنِ**  
**عَنْ** **أُمِّ عَطِيَّةَ** قَالَتْ قَالَ **النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لَهُنَّ** فِي **غَسْلِ** **أَيْدِيهِ** **أَبْدَانٌ** **بَيْنَهُمَا** **وَأَضَعُ**  
**الْوَضُوءَ** **مِنْهَا**

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «بيامنها» لان الامر بالتيمن في التفصيل والتوضئة كليهما مستفاد من عموم اللفظ  
 (بيان رجاله) وم خمسة . الاول مسدد بن مسرهد وقد ذكره . الثانى اسمعيل هو ابن علية وقد مر . الثالث خالد  
 الخذاء وقد مضى . الرابع حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين . الخامس أم عطية بنت كعب ويقال  
 بنت الحارث الانصارية واسمها نسبية بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة  
 وفي آخره هاء وحكى فتح النون مع كسر السين يعنى يحيى بن معين ولها صحبة ورواية تعد في أهل البصرة وكانت تغسل  
 الموتى وتمرض المرضى وتداوى الجرحى وتفرز مع رسول الله عليه الصلاة والسلام غزت معه سبع غزوات وشهدت خير

وكان على رضى الله تعالى عنه يقبل عندها وكانت تنقب ابطنه بورسة لها اربعون حديثا اتفقا على سبعة اوستة وللبخارى حديث ولمسلم آخر روى لها الجماعة (بيان لطائف اسناده) منها ان رواته كلهم بصريون . ومنها ان فيه التحديث والنعنة . ومنها ان فيه رواية التابعية عن الصحابة (بيان تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الجائز عن محمد بن عبد الوهاب الثقفي وعن حامدين عمر بن حماد بن زيد كلاهما عن ايوب به وحديث الثقفي اتم واخرجه مسلم والنسائي جميعا فيه عن قتيبة عن حماد بن زيد به واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن الثقفي به .

(بيان المعاني) قوله «هن» أى لام عطية ولمن معها قوله «في غسل ابنته» أى صفة غسل ابنته قيل اسمها ام كلثوم زوج عثمان بن عفان غسلتها اسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وشهدت أم عطية غسلها وذكرت قوله عليه السلام في كيفية غسلها وفي صحيح مسلم انها زينت رضى الله تعالى عنها بنت رسول الله ﷺ وماتت في السنة الثانية ولما نقل القاضي عياض عن بعض أهل السير انها ام كلثوم قال الصواب زينب كما صرح به مسلم في روايته وقد يجمع بينهما بانها غسلت زينب وحضرت غسل أم كلثوم وذكر المنذرى في حواشيه ان ام كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ يدبر غائب وغلط في ذلك فتلك رقية وبادفن ام كلثوم قال عليه الصلاة والسلام «دفن البنات من المكرمات» والعجب من الكرماتى انه يقول قال النووي في تهذيب الاسماء ان المسئلة اسمها زينب وهذا مسلم قد صرح به فكانه ما كان ينظر فيه حتى نسب ذلك الى النووي .

(بيان استنباط الاحكام) الاول استحباب الوضوء في أول غسل الميت عملا بقوله «ومواضع الوضوء منها» ونقل النووي عن ابي حنيفة عدم استحبابه قلت هذا غير صحيح ففي كتبنا مثل القدوري والهداية يذكر ذلك قال في الهداية لان ذلك من سنة النسل غير انه لا يمتنع ولا يستشق لان اخراج الماء من فيه متعذر وهل يتوضأ في الفسلة الاولى او الثانية اوفيهما فيه خلاف للمالك حكاة القرطبي : الثاني استحباب تقديم الميا من في غسل الميت ويلحق به الطهارات وبه تشمر ترجمة البخارى وكذا انواع الفضائل والاحاديث فيه كثيرة وبالاستحباب قال اكثر العلماء وقال ابن حزم ولا بد من البدء بالميا من وقال ابن سيرين يبدأ بمواضع الوضوء ثم بالميا من وقال ابو قلابة يبدأ بالرأس ثم بالليحية ثم بالميا من . الثالث فيه فضل اليمين على الشمال الا ترى قوله عليه الصلاة والسلام حاكيا عن ربه «وكلتا يديه يمين» وقال تعالى (فاما من اوتى كتابه يمينه) وهم أهل الجنة .

٣٣ - حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرني اشعث بن سليم قال سمعت ابي عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تتعلبه وترجله وطهوره وفي شأنه كليله .

فيه المطابقة للترجمة لان فيه اعجاب به عليه الصلاة والسلام في شأنه كله وهو يعمومه يتناول استحباب التيامن في كل شيء في الوضوء والتغسل والتغديل وغير ذلك واما المناسبة بين الحديثين فظاهرة (بيان رجاله) وهم ستة . الاول حفص ابن عمر الحوضي البصري الثبت الحجلة قال احمد لا يؤخذ عليه حرف مات سنة خمس وعشرين ومائتين بالبصرة وليس في البخارى حفص بن عمر غيره وفي السنن مفرقا جماعات . الثاني شعبة بن الحجاج وقدم ذكره . الثالث اشعث بفتح الهززة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفي آخره ثاء مثله ابن سليم بالتصغير من ثقاته شيوخ الكوفيين وهو الرابع من الرواة وهو سليم بن الاسود المحاربي بضم الميم الكوفي ابو الشعثاء وشهرته بكنيته اكثر من اسمه . الخامس مسروق بن الاجدع الكوفي ابو عائشة اسلم قبل وفاة النبي ﷺ وادرك الصدر الاول من الصحابة وكانت عائشة أم المؤمنين قد نذرت مسروقا فسمى ابنته عائشة فكنى بابي عائشة وقدم في باب علامات المنافق . السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاحبار والنعمة ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي به ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب \* ومنها ان فيه كبيرين قرنين من اتباع التابعين وهما اشعث وشعبة به ومنها ان فيه كبيرين قرنين من كبار التابعين وهما سليم ومسروق (بيان تمدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن سليمان ابن حرب وفى اللباس عن ابي الوليد وحجاج بن المتهال وفى الاطعمة عن عبدان عن عبد الله بن المبارك ختمهم عن شعبة عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه وأخرجه مسلم فى الطهارة عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة وعن يحيى بن يحيى عن ابي الاحوص عن اشعث به وأخرجه ابوداود فى اللباس عن حفص بن عمر وسلمة بن ابراهيم كلاهما عن شعبة به وأخرجه الترمذى فى آخر الصلاة عن هناد بن السرى عن ابي الاحوص به وقال حسن صحيح وفى الشمايل عن ابي موسى عن غندر عن شعبة به وأخرجه النسائى فى الطهارة وفى الزينة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك كلاهما عن شعبة به وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة عن هناد به وعن سفيان بن وكيع عن عمر بن عبيد عن اشعث به \*

(بيان اللغات) قوله «يعجبه» من الاعجاب يقال اعجبني هذا الشيء لحسنه والمعجب الامر الذى يتعجب منه وكذلك المعجب بالضم والتخفيف وبالتشديداكثر منه وكذلك الاعجوبة وعجبت من كذا وتعجبت منه واستعجبت بمعنى والمصدر المعجب بفتحين واما المعجب بضم العين وسكون الحيم فهو اسم من أعجب فلان بنفسه فهو معجب بفتح الحيم برأيه وبنفسه واما المعجب بفتح العين وسكون الحيم فهو اصل الذنب قوله «التيمن» هو الاخذ باليمين فى الاشياء قوله «تعله» اى فى لبسه النعل وهى التى تلبس فى المشى تسمى الآن تأسومة قاله ابن الاثير وهى مؤنثة يقال نعلت وانتعلت اذا لبست النعل وانتعلت الخيل بالهمزة ومنه الحديث «ان غسان نعل خيلها» وفى روايات البخارى كلها «فى تعله» بفتح التاء المتتامة من فوق وفتح النون وتشديد العين وهكذا ذكره الحميدى والحافظ عبد الحق فى كتابيهما الجمع بين الصحيحين وفى رواية مسلم «فى نعله» على أفراد النعل وفى بعض الروايات «نعليه» بالثنية وقال التووى وهما صحيحان ولم يرفق به من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين قلت الروايات كلها صحيحة قوله «وترجله» اى فى تمشيطه الشعر وهو تسريحه وهو اعم من أن يكون فى الرأس وفى اللحية وقال بعضهم وهو تسريحه ودنه قلت اللفظ لا يدل على الدهن فهذا التفسير من عنده ولم يفسره أهل اللغة كذلك وفى المغرب للمطرزى رجل شعره اى أرسله بالرجل وهو المشط وترجل فعل ذلك بنفسه ويقال شعر رجل ورجل وهو السبوة والجمودة وقد رجل رجلا ورجله هو ورجل رجل الشعر ورجل وجمعها ارجال ورجل ذكره ابن سيده فى المحكم فانظر هل ترى شيئا فى هذه المواد يدل على الدهن والرجل بكسر الميم المشط وكذلك المسرح بالكسر ذكره فى التريين قوله «وطهوره» قال الكرماني هو بضم الطاء ولا يجوز فتحها هنا قلت لان سلم هذا على الاطلاق لان الخليل والاصمى وابا حاتم السجستاني والزهري وآخرين ذهبوا الى ان الطهور بالفتح فى الفعل الذى هو المصدر والماء الذى يتطهر به وقال صاحب المطالع وحكى انضم فيهما والفرق المذكور نقله ابن الانبارى عن جماعة من أهل اللغة فاذا كان كذلك فقول الكرماني ولا يجوز فتحها غير صحيح على الاطلاق قوله «فى شأنه» الشأن هو الحال والخطب واصله الشأن بالهمزة الساكنة فى وسطه ولكنها سهلت بقلبها الفاء لكثرة استعماله والشأن ايضا واحد الشؤون وهى مواصل قبائل الرأس وملقهاها ومنها تعجبى بالمعوم \*

(بيان الاعراب) قوله «يعجبه» فعل ومفعول واليمنى فاعله والجملة فى محل نصب على انها خبر كان قوله «فى تعله» فى محل نصب على الحال من الضمير المنصوب الذى فى معجبه والتقدير كان يعجبه اليمنى حال كونه لا يبا النعل ويجوز ان يكون من اليمنى اى يعجبه اليمنى حال كون اليمنى فى تعله قوله «وترجله» عطف على تعله وطهوره عطف على ترجله قوله «فى شأنه» بدل من الثلاثة المذكورة قبله بدل الاشتمال والشرط فى بدل الاشتمال ان يكون المبدل منه مشتملا على الثانى اى متقاضيا له بوجهما وهما كذلك على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثانى يكون بدل الغلط وانما قيل لهذا بدل الاشتمال من حيث اشتمال المتبوع على التابع لا كاشتمال الظرف

على المظروف بل من حيث كونه لا عليه اجمالا ومتقاضيا له بوجهها والمعجب من الكرماني حيث نفى كونه بدل الاشتمال لسكون الشرط ان يكون بينهما ملاسمة بغير الجزئية والسكوية وههنا الشرط منتف ثم يقول ما قولك فيه ثم يجيب بانه بدل الاشتمال وههنا الملاسمة موجودة ومع هذا قوله لسكون الشرط الى آخره ليس على الاطلاق لانه يدخل فيه بمض بدل الغلط نحو جاني زيد غلامه أو حماره ولقيت زيدا اخاه ولا شك في كونهما بدل الغلط ومن العجيب ايضا انه قال ولا يجوز ان يكون بدل الغلط لانه لا يقع في فسيح الكلام ثم قال او هو بدل الغلط وقد يقع في الكلام الفصيح قليلا ولا منافاة بين الغلط والبلاغة قلت لا يقع بدل الغلط. الصرف ولا بدل النسيان في كلام الفصحاء وأما يقع بدل البداء في كلام الشعراء للمباينة والتفنن وبدل البداء ان يذكرا المبدل منه عن قصد وتمدد ثم يتدارك بالثاني وبدل الصرف وهو يدل على غلط صريح فيما اذا اردت ان تقول جاني حمار فيسقط لسانك الى رجل ثم تداركت الغلط فقلت حمار وبدل النسيان ان تمعده كرماهو غلط ولا يسقط لسانك الى ذكره لكن تنسى المقصود ثم بعد ذلك تتدارك بذكر المقصود فمن هذا عرفت ان انواع بدل الغلط ثلاثة فان قلت في رواية ابي الوقت « وفي شأنه » باثبات الواو قلت على هذا يكون عطف العام على الخاص وهو ظاهر فان قلت هل يجوز ان تقدر الواو في الرواية الحالية عن الواو قلت جوزه بعض النحاة اذا قامت قرينة عليه وقال بعضهم ناقلا عن الكرماني من غير تصريح به قوله « وفي شأنه » بدون الواو متعلق بعبجه لا بالتيمن اى بعبجه في شأنه كنه التيمن في تعمله الى آخره اى لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك قات كلام الناقل والمنقول منه ساقط لانه يلزم منه ان يكون اعجاب التيمن في هذه الثلاثة مخصوصة في حاله كلها وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن في كل الاشياء في جميع الحالات ألا ترى أنه أكد الشأن مؤكدا والشأن معنى الحال والمعنى في جميع حالاته ثم قال هذا الناقل وقال الطيبي في قوله « وفي شأنه » بدل من قوله « في تعمله » باعادة العامل وكأنه ذكر التمثل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والظهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكأنه نبه على جميع الاعضاء فيكون كبدل الكل من الكل قلت هذا لم يتأمل كلام الطيبي لان كلامه ليس على رواية البخارى وانما هو على رواية مسلم وهي « كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يحب التيمن في شأنه كماه في تعمله وترجله » لان صاحب المشكاة نقل عبارة مسلم وقال الطيبي في شرحه بهذه العبارة أقول قوله « في ظهوره وترجله وتعمله » بدل من قوله « في شأنه » باعادة العامل ولعله انما بدأ فيها بذكر الظهور لانه فتح لابواب الطاعات كلها وتنبى بذكر الترجل وهو متعلق بالرأس وثلث بالتمثل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضاء فيكون كبدل الكل من الكل والمعجب من هذا الناقل انه نقل كلام الطيبي على رواية مسلم ثم قال ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله « في شأنه » على قوله في تعمله الى آخره قال فيكون بدل البعض من الكل فكأنه ظن ان كلام الطيبي من الرواية التي فيها ذكر الشأن متأخرا كما هي رواية البخارى هنا ثم قال ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله « في شأنه » وهذا كما ترى فيه خط ظاهر \*

(بيان المعاني) قوله « التيمن » لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وبين تعاطى الشيء باليمين وبين التبرك وبين قصد اليمن ولكن القرينة دلت على ان المراد المعنى الاول قوله « في تعمله » الى آخره زاد أبو داود وفيه عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة « وسواكه » وفي رواية لابن داود « كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه » وفي رواية للبخارى ايضا عن شعبة « ما استطاع » فبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع وفي رواية ابن حبان « كان يحب التيامن في كل شىء حتى في الترجل والاعتمال » وفي رواية ابن منده « كان يحب التيامن في الوضوء والاعتمال » قوله « كله » تأكيد لقوله « في شأنه » فان قلت ما وجه التأكيد وقد استحباب التياسر في بعض الافعال كدخول الحلاء ونحوه قلت هذا عام مخصوص بالادلة الخارجية قال الكرماني وما من عام إلا وقد خص ( الا والله بكل شىء عليم ) قلت ان اراد به انه يقبل التخصيص أو يحتمله مسلم وان أراد بالاطلاق فيه نظر. وقال الشيخ محي الدين هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسر اويل والحف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وتنف

الابط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج الى الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسر او بل والحف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه ويقال حقيقة الشأن ما كان فعلا مقصوداً وما يستحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي إما تركها وإما غير مقصودة •

• (بيان استنباط الاحكام) • الاول فيه الدلالة على شرف اليمين وقد مر في معنى الحديث السابق في الثاني فيه استحباب البداءة بشق الرأس الايمن في الترجل والغسل والحلق فان قلت هو من باب الازالة فكأن ينبغي ان يبدأ باليسر قلت لا بل هو من باب الترتيب والتجميل الثالث فيه استحباب البداية في التمل والتخفف كذلك • الرابع فيه استحباب البداءة باليمين في الوضوء وقال ابن المنذر أجمعوا على ان لا اعادة على من بدأ يساره في وضوئه قبل يمينه وروينا عن علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما انهما قالا « لا تبالي بأى شيء بدأت » زاد الدارقطني بأهريرة ونقل المرتضى الشيباني (١) عن الشافعي في القديم وجوب تقديم اليمين على اليسرى ونسب المرتضى في ذلك الى الغلط فكأنه ظن ان ذلك لازم من وجوب الترتيب عند الشافعي وقال النووي أجمع العلماء على ان تقدم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه والمراد من قوله العلماء أهل السنة لان مذهب الشيعة الوجوب وقد صحف العمراني في البيان والبنديجي في التجريد الشيعة بالشين المعجمة بالسبعة من العدد في نسبتها القول بالوجوب الى الفقهاء السبعة وفي كلام الرافعي أيضا ما يوم ان احمد بن حنبل قال بوجوبه وليس كذلك لان صاحب المفتي قال لا نعلم في عدم الوجوب خلافا فان قلت روى ابوداود والترمذي باسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام قال « اذا ترضأتم فابدأوا بيمينكم » وفي اكثر طرقه « بأيمانكم » جمع يمين « اذا لستم واذا ترضأتم » قلت الامر فيه للاستحباب وقال النووي واعلم ان الابتداء باليسار وان كان مجزئا فهو مكروه نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام وقال ايضا ثم اعلم ان من الاعضاء في الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والحدان بل يظهر ان دفعة واحدة فان تذر ذلك كافي حق الاقطع ونحوه قسم اليمين وما روى في هذا الباب عن ابن عمر قال خير المسجد المقام ثم يمين المسجد وقال سعيد بن المسيب يصلى في الشق الايمن من المسجد وكان ابراهيم يعجبه ان يقوم عن يمين الامام وكان أنس يصلى في الشق الايمن وكذا عن الحسن وابن سيرين •

### • (باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة) •

أى هذا باب في بيان التماس الوضوء اذا حانت الصلاة. والوضوء يفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به قوله « اذا حانت » أى قربت يقال حان حينه أى قرب وقته وجه المناسبة بين البابين ما يأتى الابلجر الثقيل وهو ان المذكور في الباب السابق طلب التيامن لاجل الوضوء والغسل وههنا طلب الماء لاجل الوضوء •

• (وقالت عائشة حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم) •

مطابقة الحديث للترجمة في قوله « فالتمس الماء » وفي قوله « فالتمس الناس الوضوء » وهذا تعليق صحيح لانه اخرج في كتابه مسندا في مواضع شتى وهو قطعة من حديثها في قصة نزول آية التيمم ذكره في كتاب التيمم قوله « حضرت الصبح » القياس حضر الصبح لان المذكور والتأنيث باعتبار صلاة الصبح قوله « فالتمس » بضم التاء على صيغة المجهول قوله « فنزل التيمم » أى فنزلت آية التيمم واسناد النزول الى التيمم مجاز عقلي •

٢٤ - (حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس

(١) وفي نسخة بدل الشيباني بسين مهملة بعدها باء موحدة



النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ تَأْتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ قَالَ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ

وجه مطابقه للترجمة ما ذكرناه (بيان رجاله) وهم أربعة. فذكروا كلهم وهو من ربايات البخارى وأبو طلحة اسمه زيد بن سهل الانصارى (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاحبار والعتقة. ومنها ان رواه ما بين تيبسى ومدنى وبصرى فمد الله بن يوسف شامى نزل تيبسى الـده بساحل البحر الملح بالقرب من دمياط واليوم خراب ومالك بن انس واسحاق مندنيان وانس بن مالك يعد من اهل البصرة. ومنها ان اسناده قريب الى النبي عليه الصلاة والسلام (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى علامات النبوة عن القسبى واخرجه مسلم فى الفضائل عن اسحاق بن موسى الانصارى عن معن وعن ابى الطاهر احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب واخرجه الترمذى فى المناقب عن اسحاق بن موسى عن معن واخرجه النسائى فى الطهارة عن قتيبة خستهم عنه به وقال الترمذى حديث حسن صحيح

(بيان لغائه واغرابه) قوله «حانت» بالحاء المهملة أى قرب وقت صلاة العصر وزاد قتادة «وهو بالزوراء» وهو سوق بالمدينة قوله «فالتس الناس» الالتباس الطلب قوله «الوضوء» بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به وكذا قوله «فاتوا رسول الله ﷺ بوضوء» بالفتح قوله «ينبع» فيه ثلاث لغات ضم الباء الموحدة ولسرها وفتحها ومعناه يخرج مثل ما يخرج من العين قوله «من بين أصابعه» جمع أصبع فيه لغات إصبع بكسر الهمزة وضمها والباء مفتوحة فيهما ولك أن تتبع الضمة الضمة والكسرة الكسرة. واما الاعراب فقوله «رأيت رسول الله ﷺ» بمعنى أبصرت فلذلك أقصر على مفعول واحد قوله «وحانت» الواو فى الحال والتقدير والحال أنه قد حانت صلاة العصر قوله «فلم يجدوه» بالضمير المنصوب رواية الكشميين وفى رواية غيره «فلم يجدوا» بدون الضمير وهو من الوجدان بمعنى الاصابة قوله «فاتوا رسول الله ﷺ» والصحيح من الرواية «فاتى رسول الله ﷺ» بصيغة المجهول قوله «فى ذلك الاناء» متعلق بقوله «فوضع» و«يده» منصوب به قوله «ان يتوضؤا» أى بان يتوضؤا وأن مصدرية أى بالتوضى منه أى من ذلك الاناء قوله «قال» الضمير فيه يرجع الى انس رضى الله تعالى عنه قوله «ينبع» جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذى هو فيه الذى يرجع الى الماء وهى فى محل نصب على الحال وقد علم ان الجملة الفعلية اذا وقعت حالاً تأتى بلاواو اذا كان فعلها مضارعاً فان قلت لم لا يجوز ان يكون مفعولاً ثانياً لرأيت قلت قد قلت ان رأيت هنا بمعنى أبصرت فلا تقتضى الامفعولاً واحداً قوله «حتى توضؤا» قال الكرماني حتى للتدرج ومن اللين أى توضأ الناس حتى توضأ الذين من عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم ثم نقل عن النووى ان من فى من عند آخرهم بمعنى الى وهى لغة ثم قال اقول ورود من معنى الى شاذ قل ما يقع فى فصيح الكلام قلت حتى هنا حرف ابتداء يعنى حرف مبتدأ بعده جملة أى تسأنف فتكون اسمية او فعلية والفعلية يكون فعلها ماضياً ومضارعاً ومثال الاسمية قول جرير

فما زالت القتلى تمج دعاؤها • بدجلة حتى ماء دجلة اشكل

ومثال الفعلية التى فعلها ماض (حتى عفوا) و«حتى توضؤا» ومثال الفعلية التى فعلها مضارع (حتى يقول الرسول) فى قراءة نافع قوله «من» اللين قلت انما تكون من اللين اذا كان فيما قبلها ايهام ولا ايهام ههنا لان التقدير وامر الناس ان يتوضؤا فتوضؤا حتى توضأ من عند آخرهم على ان من التى اللين كثيرا ما يقع بعد ما وهما الافراط ايهامهما نحو (ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها) (ومهما تأتابه من آية) ومع هذا انك تقوم بحى من لين الجنس والظاهر ان من ههنا لانباية والمعنى توضأ الناس ابتداء من اولهم حتى انتهوا الى آخرهم على ان من تأتى على خمسة عشر وجها

والغالب عليها ان تكون للغاية حتى ادعى قوم ان سائر معانيها راجعة اليها ولم اجد في هذه المعاني الحسة عشر مجيء من معنى الى وادعى السكرماني انها لغة قوم ولم يبين ذلك ثم ادعى أنه شاذ قلت ان استعمل بمعنى الى في كون كل منهما للغاية لان من لابتداء الغاية والى لانتها الغاية يجوز ذلك لان الحروف ينوب بعضها عن بعض والمراد بالغاية في قولهم ابتداء الغاية وانتهاء الغاية جميع المسافة اذ لا معنى لابتداء الغاية وانتهاء الغاية فيكون معنى الحديث حتى توضحوا وانتهوا الى آخرهم ولم يبق منهم احد والشخص هو آخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضى العموم والمبالغة فان قلت عند ظرف خاص واسم للحضور المحسوس فالعموم من اين يأتي قلت عندنا تجمل لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى في كأنه قال حتى توضحوا الذين هم في آخرهم وانس رضى الله تعالى عنه داخل في عموم لفظ الناس ولكن الاصوليين اختلفوا في ان المخاطب بكسر الطاء داخل في عموم متعلق خطابه امرا او نبيا او خيرا أم غير داخل والجمهور على انه داخل \*

(بيان المعاني) قوله «فأتوا رسول الله ﷺ بوضوء» وفي بعض الروايات «فأتى بقدر حراح» وفي بعضها «زجاج» وفي بعضها «جفنة» وفي بعضها «مياضة» وفي بعضها «مزادة» وفي رواية ابن المبارك «فانطلق رجل من القوم فجاء بقدرح من ماء يسير» وروى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد قوله «وامر الناس» وكانوا خمس عشرة ومائة وفي بعض الروايات ثمانمائة وفي بعضها ثمانين وفي بعضها سبعين قوله «ينبع من تحت اصابعه» وفي بعض الروايات «يفور من بين اصابعه» وفي بعضها «يتفجر من اصابعه كصائل العيون» وفي بعضها «سكبها في ركوة ووضع اصبعه وبسطها وغسلها في الماء» وهذه المعجزة اعظم من تفجر الحجر بالماء وقال المزني نبع الماء من بين اصابعه اعظم مما اوتي موسى عليه الصلاة والسلام حين ضرب بمصاه الحجر في الارض لان الماء معهود أن يتفجر من الحجارة وليس بمعهود أن يتفجر من بين الاصابع وقال غيره واما من لحم ودم فلم يمهده من غيره ﷺ وقال القاضي عياض وهذه القضية رواها الثقات من العدد الكثير عن الجهم الفقير عن الكافة متصلا عن حدثها من جملة الصحابة واخبارهم ان ذلك كان في مواطن اجتماع الكثير منهم من محافل المسلمين وجمع الساكر ولهم رو واحد من الصحابة مخالفة للراوى فيما رواه ولا انكار عما ذكر عنهم انهم رأوه كما رآه فسكوت الساكت عنهم كقطع الناطق منهم اذ هم المنزهون عن السكوت على الباطل والمداهنة في كذب وليس هناك رغبة ولا رهبة تمنعهم فهذا النوع كله ملحق بالقطعي من معجزاته عليه الصلاة والسلام وفيه رد على ابن بطال حيث قال في شرحه هذا الحديث شهده جماعة كثيرة من الصحابة الا انه لهم رواه الا من طريق انس رضى الله تعالى عنه وذلك والله تعالى اعلم لطول عمره ويطلب الناس العلو في السند \*

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه عدم وجوب طلب الماء للتطهر قبل دخول الوقت لان النبي عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليهم التأخير فدل على الجواز وذكر ابن بطال ان اجماع الامة على انه ان توضحا قبل الوقت فحسن ولا يجوز التيمم عند اهل الحجاز قبل دخول الوقت واجازه العراقيون ثم الثاني ان فيه دليلا على وجوب المواسة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه . الثالث فيه دليل على ان الصلاة لا تجب الا بدخول الوقت \* الرابع يستحب التماس المسائلن كان على غير طهارة وعند دخول الوقت يجب \* الخامس فيه رد على من ينكر المعجزة من الملاحدة . السادس استنبط المهلب منه ان الاملاك ترتفع عند الضرورة لانه لما اتى رسول الله عليه الصلاة والسلام بالماء لم يكن احد احق به من غيره بل كانوا فيه سواء ونوقش فيه وانما تجب المواسة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه \*

### ﴿ باب الماء الذي يفسل به شعر الإنسان ﴾

أى هذا باب في بيان الماء الذي يفسل به شعر بني آدم . والمناسبة بين البابين من حيثان في الباب الاول التماس التماس الوضوء ولا يكتفى للوضوء الا الماء الطاهر وفي هذا الباب غسل شعر الانسان وشعر الانسان طاهر فلما الذي يفسل به طاهر فعلم ان في كل من البابين اشتغال على حكم الماء الطاهر \*

﴿ وكان عطاء لا يري به بأساً أن يتخذ منها الخيوط والخيال ﴾

هذا التعليق وصله محمد بن اسحاق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح الى عطاء بن ابي رباح انه كان لا يرى بأسا بالانتفاع بشعور الناس التي تخلق ببنى ولحق الكرماني على هذا حتى قال الظاهر ان عطاء هو ابن ابي رباح **قوله** «ان يتخذ» بفتح ان بدلا من الضمير المجرور في به كافي قوله مررت به المسكين اي لا يرى بأسا باتخاذ الحيوط من الشعر وفي بعض النسخ لم يوجد لفظ به وهو ظاهر قوله الحيوط جمع خيط والجمال جمع جبل والفرق بينهما بالارقة والفظ ويروى عن عطاء انه نجس الشعر وقال ابن بطال اراد البخاري بهذه الترجمة رد قول الشافعي ان شعر الانسان اذا فارق الجسد نجس واذا وقع في الماء نجسه اذ لو كان نجسا لما جاز اتخاذه خيوطا وحبالا ومذهب ابي حنيفة انه طاهر وكذا شعر الميتة والاجزاء الصلبة التي لادم فيها كالقرون والمغرم والسن والحافر والظلف والحف والشعر والوبر والصوف والعصب والريش والانتفحة الصلبة قاله في البدائع وكذا من الاصح ذكره في المحيط والتحفة وفي قاضيخان على الصحيح ليست بنجسة عندنا وقد وافقنا على صوفها ووبرها وشعرها وريشها مالك واحمد واسحاق والمزني وهو مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن وحماد وداود في العظم ايضا وقال النووي في شرح المذهب حكى العنبري عن الحسن وعطاء والاوزاعي واليثانها تنجس بالموت لكن تطهر بالنسل وعن القاضي ابي الطيب الشعر والصوف والوبر والعظم والقرن والظلف تحلها الحياة وتنجس بالموت هذا هو المذهب وهو الذي رواه المزني والبيهقي والربيع وحرملة عن الشافعي وروى ابراهيم البكري عن المزني عن الشافعي انه رجع عن تنجيس شعر الآدمي وحكامه ايضا الماوردي عن ابن شريح عن القاسم الأماطي عن المزني عن الشافعي وحكى الربيع الحيزي عن الشافعي ان الشعر تابع للجسد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته قال واما شعر النبي عليه الصلاة والسلام فالمذهب الصحيح القطع بطهارته وقال الاسماعيل في الشعر خلاف فان عطاء يروى عنه انه نجسه قلت يشير بذلك الى ان استدلال البخاري بما روى عن عطاء في طهارة الماء الذي يغسل به الشعر نظرم قال وروى ابن المبارك رجلا اخذ شعرة من لحية ثم جعلها في فيه فقال له مه اترد الميتة الى فيك فاما شعر رسول الله ﷺ فهو مكرم معظم خارج عن هذا قلت قول الماوردي واما شعر النبي ﷺ فالمذهب الصحيح القطع بطهارته يدل على ان لهم قولا بغير ذلك فنمود بالله من ذلك القول وقد اختلف بعض الشافعية وكاد ان يخرج عن دائرة الاسلام حيث قال وفي شعر النبي ﷺ وجهان وحاشا شعر النبي عليه الصلاة والسلام من ذلك وكيف قال هذا وقد قيل بطهارة فضلاته فضلا عن شعره الكريم وقد قال الماوردي انما قسم النبي عليه الصلاة والسلام شعره للتبرك ولا يتوقف التبرك على كونه طاهرا قلت هذا اشنع من ذلك وقال كثير من الشافعية نحو ذلك ثم قالوا الذي اخذ كان يسيرا معفوا عنه قلت هذا اقبح من الكل وغرضهم من ذلك تمسح مذهبهم في تنجيس شعر بني آدم فلما اورد عليهم شعر النبي عليه الصلاة والسلام اولوا هذه التأويلات الفاسدة وقال بعض شراح البخاري في بوله ودعه وجهان والايق الطهارة وذكر القاضي حسين في العذرة وجهين وانكر بعضهم على الغزالي حكايتها فيها وزعم نجاستها بالاتفاق قلت بالانزالي من هفوات حتى في تعلقات النبي عليه الصلاة والسلام وقد وردت احاديث كثيرة ان جماعة شربوا دم النبي عليه الصلاة والسلام منهم ابوطيبة الحجام و غلام من قرش حجج النبي عليه الصلاة والسلام وعبدالله بن الزبير شرب دم النبي عليه الصلاة والسلام رواه البزار والطبراني والحاكم والبيهقي وابونعيم في الحلية ويروى عن علي رضي الله تعالى عنه انه شرب دم النبي عليه الصلاة والسلام وروى ايضا ان ام ايمن شربت بول النبي ﷺ رواه الحاكم والدارقطني والطبراني وابونعيم واخرج الطبراني في الاوسط في رواية سلمى امرأة ابي رافع انها شربت بعض ماء غسل به رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال لها حرم الله بدنك على النار وقال بعضهم الحق ان حكم النبي عليه الصلاة والسلام كحكم جميع المكلفين في الاحكام التكليفية الا فيما يخص بدليل قلت يلزم من هذا ان يكون الناس مساوين للنبي عليه الصلاة والسلام ولا يقول بذلك الا جاهل غبي واين مرتبة من مراتب الناس ولا يلزم ان يكون دليل الخصوص بالثقل دالما والسقل له مدخل في تميز النبي عليه الصلاة والسلام من غيره في مثل هذه الاشياء وانا اعتقد انه لا يقاس عليه غيره وان قالوا غير ذلك فاذا نبي عن صحابه

## ﴿سُورِ الْكِلَابِ وَمَرَّهَا فِي الْمَسْجِدِ﴾

وسور الكلاب بالجر عطف على قوله الماء والتقدير وباب سور الكلاب يعنى ما حكمه وفي بعض النسخ جمعها في موضع واحد وفي بعضها ذكروا كلها بقوله «ومررها في المسجد» وفي بعضها سقط وقصد البخارى بذلك اثبات طهارة الكلب وطهارة سور الكلب وقال الاسماعيلي ارى ابا عبد الله عنى نحو تطهير الكلب حيا و اباح سورة لما ذكره من هذه الاخبار وهى لعمرى صحيحة الان في الاستدلال بها على طهارة الكلب نظرا وسور بالهمزة ببقية الماء التى ببقيا الشارب وقال ثعلب هو ما بقى من الشراب وغيره وقال ابن درستويه والعامه لا تمزمه وترك الهمزة ليس بخطأ ولكن الهمزة افسح وأعرف وفي الواعى السور والسار البقية من الشئ وقال ابو هلال العسكري في كتاب البقايا هو ما بقى في الاناء من الشراب بعد ما شرب يقال منه اسار اساء و هو مستر و جاسأ بالتشديد في المبالغة •

## ﴿وَقَالَ الزُّهْرِيُّ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِيْنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضْعٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ﴾

قول الزهرى هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعى وغيره عنه ولفظه سمعت الزهرى في اثناء ولغ فيه كلب فلم يجد ماء غيره قال يتوضأ به واخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح واسم الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قوله «ولغ» اى الكلب والقرينة تدل عليه وجاء في بعض الروايات «اذ اولغ الكلب» بذكره صريحا ولغ ماض من اللوغ وهو من الكلاب والسباع كلها هو ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه فيه وعن ثعلب تحريكا قليلا او كثير اقاله المطرزي وقال المعكى في شرحه فان كان غير مائع قيل لقمه ولحمه قال المطرزي فان كان الاناء فارغا يقال لحمه فان كان فيه شئ يقال ولغ وقال ابن درستويه معنى ولغ لطمع بلسانه شرب فيه ارمه يشرب كان فيه ماء اولم يكن وفي الصحاح ولغ الكلب بشرابنا وفي شراينا ومن شراينا وقال ابن خالويه ولغ يبلغ ولغوا ولغنا ولغ ولغنا ولغنا ولغوا ولا يقال ولغ في شئ من جوارحه سوى لسانه وقال ابن جنى اللوغ فى الاصل شرب السباع بالسنتها ثم كثر فصار الشرب مطلقا وذكر المطرزي انه يقال ولغ بكسر اللام وهى لفظة غير فصحة ومستقبله يبلغ بفتح اللام وكسرهما وقال ابن القطاع سكن بعضهم اللام فقال ولغ قوله «ليس له» اى لمن اراد ان يتوضأ بقوله «وضوء» بفتح الواو اى الماء الذى يتوضأ به بقوله «غيره» اى غير ما ولغ فيه فيجوز فيه الرفع والنصب والجملة المنفية حال وقوله «يتوضأ» جواب الشرط قوله «به» اى بالماء وفي بعض النسخ بهاء فيؤول الاناء بالمطهرة او الاداة فالعنى يتوضأ بالماء الذى فيها •

﴿وَقَالَ سَفِيَانُ هَذَا الْفِقْهُ بِعَيْنِهِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمِيمُوا وَهَذَا مَا لَا فِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتِيمَمُ﴾

سفيان هذا هو الثورى لان الوليد بن مسلم لما روى هذا الاثر الذى رواه الزهرى ذكر عقيه بقوله فذكرت ذلك لسفيان الثورى فقال هذا والله الفقه بعينه ولولا هذا التصريح لكان المتبادر الى الذهن انه سفيان بن عيينة لكونه معروفا بالرواية عن الزهرى دون الثورى قوله «هذا الفقه بعينه» اراد ان الحكم بأنه يتوضأ به هو المستفاد من قوله تعالى (فلم تجدوا ماء) لان قوله (ماء) نكرة فى سياق التثنية وتم ولا تخص الا بدليل وسمى الثورى الاخذ بدلالة العموم فقها فان قلت لما كان الاستدلال بالعموم فقها وكان مذكورا فى القرآن فلم قال وفى النفس منه شئ اى دغدغة ولم رأى التيمم بعد الوضوء به قلت ربما يكون ذلك لعدم ظهور دلالة اى لوجود معارض له امامن القرآن او غير ذلك فلذلك قال «يتوضأ به ويتيمم» لان الماء الذى يشك فيه كالمدموم وقال الكرماني رحمه الله ولا يخفى ان الواو بمعنى ثم اذ التيمم بعد التوضىء قطعا قلت لان سلم ذلك فان هذا الموضع لا يشترط الترتيب بل الشرط الجمع بينهما واء تقدم الوضوء واخره قوله (فلم تجدوا ماء) هذا نص القرآن ووقع فى رواية ابى الحسن القاسمى عن ابى زيد المروزى فى حكاية قول سفيان يقول الله تعالى (فان لم تجدوا ماء) وكذا اخطاه ابو نعيم فى المستخرج على البخارى وقال القاسمى قد ثبت ذلك فى الاحكام لاسماعيل القاضى يعنى

باسناده الى سفيان قال وما أعرف من قرأ بذلك وقال بعضهم لعل الثوري رواه بالمعنى قلت لا يصح هذا أصلاً لانه قال كلام الله تعالى والظاهر انه سهو أو وقع غلطا •

٣٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ قُلْتُ لِعَمِيْدَةَ عِنْدَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَبْنَاهُ مِنْ قَبْلِ أَنْسٍ أَوْ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ أَنْسٍ فَقَالَ لِأَنَّ تَكُونَ عِنْدِي شَعْرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا •

الكلام فيه من وجوه • الاول في رجاله • وهم خمسة. الاول مالك بن اسماعيل ابوعسان النهدي الحافظ الحججة العابد روى عنه مسلم والاربعة بواسطة مات في سنة تسع عشرة ومائتين وليس في الكتب الستة مالك بن اسماعيل سواه. الثاني اسرائيل ابن يونس وقد تقدم. الثالث عاصم بن سليمان الاحول البصرى الثقة الحافظ مات سنة اثنتين واربعين ومائة. الرابع محمد بن سيرين وقد تقدم. الخامس عبيدة بفتح العين وكسر الباء الموحدة وفي آخره هاء ابن عمرو ويقال ابن قيس بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام المرادى الكوفي اسلم في حياة النبي عليه الصلاة والسلام ولم يلقه وقال العجلي هو كوفي تابعي ثقة جاهل اسلم قبل وفاة رسول الله ﷺ بستين وكان اعور وقال سفيان بن عيينة كان عبيدة يوازي شريحاً في العلم والقضاء وقال ابن مبر كان شريح اذا اشكل عليه الامر كتب الى عبيدة روى له الجماعة مات سنة اثنتين وسبعين وقيل ثلاث. الثاني في لطائف اسناده منها ان رواه ما بين بصري وكوفي. ومنها ان فيه التحديث والنعنة والقول. ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي • الثالث اخرجه الاسماعيلي وفي روايته احب الى من كل صفراء وبيضاء. الرابع في معناه واعرابه قوله «عندنا من شعر النبي عليه الصلاة والسلام» أي عندنا شيء من شعره. ويحتمل ان تكون من للتعبير والتقدير بعض شعر النبي عليه الصلاة والسلام فيكون بعض مبتدأ وقوله عندنا خبره ويجوز ان يكون المبتدأ محذوفاً أي عندنا شيء من شعر النبي عليه الصلاة والسلام او عندنا من شعر النبي عليه السلام شيء قوله «اصبناه من قبل انس» أي حصل لنا من جهة انس ابن مالك رضى الله عنه وقوله «او» للتشكيك قوله «لان تكون» اللام فيه لام الابتداء للتأكيد وان مصدرية وتكون ناقصة ويحتمل ان تكون تامة والتقدير كون شعرة عندي من شعر النبي عليه الصلاة والسلام احب الى من الدنيا وما فيها من متاعها • الخامس في حكم المستنبط منه وهو انه اجاز اتحاد شعر النبي عليه الصلاة والسلام والتبرك به بطهارته ونظافته دل على ان مطلق الشعر طاهر الا ترى ان خالد بن الوليد رضى الله عنه جعل في قلنسوته من شعر رسول الله عليه السلام فكان يدخل بها في الحرب ويستنصر بركته فسقطت عنه يوم اليمامة فاشتد عليها شدة وانكر عليه الصحابة فقال اني لم افعل ذلك لقيمة القلنسوة لكن كرهت ان تقع يابدى المشركين وفيها من شعر النبي عليه الصلاة والسلام ثم ان البخارى استدل به على ان الشعر طاهر والا لما حفظوه ولا نعى عبيدة ان تكون عنده شعرة واحدة منه واذا كان طاهراً فالاه الذي يغسل به طاهر وهو مطابق لترجمة الباب ولما وضع البخارى في الماء الذي يغسل به شعر الانسان ذكر هذا الاثر مطابقاً لترجمة ودليلاً للمادعاء ثم ذكر حديثنا آخر مر فوعا على ما ياتي الآن •

٣٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ •

هذا هو الدليل الثاني للمادعاء البخارى من طهارة الشعر وطهارة الماء الذي يغسل به المطابق لترجمة الاولى وهي قوله «طهارة الماء الذي يغسل به شعر الانسان» (بيان رجاله) وهم سبعة • الاول محمد بن عبد الرحيم صاعقة تقدم. الثاني سعيد بن سليمان الضبي البزار ابو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي روى عنه البخارى وابوداود حجاج بن يونس حجة مات سنة خمس وعشرين ومائتين عن مائة سنة. الثالث عباد بن شبيب الموحدة هو ابن العوام الواسطي ابو سهل

مات سنة خمس وثمانين ومائة ثقة صدوق وعن احمد انه مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد كان يتشيع فأخذه هارون لحبسه زمانا ثم خلى عنه واقام بغداد . الرابع ابن عون بفتح العين المهمة وفي آخره نون هو عبد الله بن عون تابعى سيد قراء زمانه وقد تقدم في باب قول النبي عليه الصلاة والسلام رب مبلغ . الخامس محمد بن سيرين وقد تكرر ذكره . السادس انس بن مالك رضى الله عنه . السابع ابوطلحة الانصارى زوج أم سليم والدة انس رضى الله عنه . واسم أبى طلحة زيد بن سهل بن الاسود والتجارى شهد العقبة وبدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله عليه الصلاة والسلام مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان .

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والضعف . ومنها ان رواه ما بين بغدادى وهو شيخ البخارى وواسطى وبصرى ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى فالاول عبد الله بن عون رضى مسلم والنسائى عبد الله بن عون بن امير مصر وليس في الكتب الستة غيرهما ومع هذه اللطائف اسناده نازل لان البخارى سمع من شيخ شيخه سعيد بن سليمان بل سمع من ابن عاصم وغيره من اصحاب ابن عون فيقع بينه وبين ابن عون واحد وهنا بينه وبينه ثلاثة انفس .

(بيان من اخرجه غيره) لم يخرج له أحد من الستة غير هذه العبارة وهذا السند وهو ايضا اخرجه هنا في كتابه فقط واخرجه ابو عوانة في صحيحه ولفظه «ان رسول الله ﷺ أمر الخلاق خلق رأسه ودفع الى ابى طلحة الشق الايمن ثم خلق الشق الآخر فأمره ان يقسمه بين الناس» ورواه مسلم من طريق ابن عينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ «لما رمى الجفرة ونحر نسك ناول الخلاق شقه الايمن خلقه ثم دعا بأطلحة فأعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فحلقة فأعطاه اطلحة فقال اقسمه بين الناس» وله من رواية حفص بن غياث عن هشام «انه قسم الايمن فيمن يليه» وفي لفظ «فوزعه بين الناس الشجرة والشمرتين واعطى الايسر ام سليم» وفي لفظ اطلحة «ان قلت في هذه الروايات تناقض ظاهر قلت لا تناقض بل يجمع بينهما بأنه ناول اطلحة كلا من الشقين فاما الايمن فوزعه ابوطلحة بأمره بين الناس واما الايسر فأعطاه لام سليم زوجته بأمره عليه الصلاة والسلام ايضا زاد احمد في روايته له «لتجعلها في طيبها» .

(بيان استنباط الاحكام من الاحاديث المذكورة) الاول ان فيه الموازنة بين الاصحاب في العطيّة والهبة . الثانى الموازنة لاتسليم المساواة . الثالث غيه تفيل من يتولى التفرقة على غيره . الرابع فيه ان حاق الرأس سنة أو مستحبة اقتداء بفضله عليه الصلاة والسلام . الخامس فيه ان الشعر ظاهر . السادس ان فيه التبرك بشعر النبي عليه الصلاة والسلام . السابع ان فيه جواز اقتناء الشعر فان قلت من كان الخاق لرسول الله عليه الصلاة والسلام قلت اختلفوا فيه قيل هو خراش بن امية وهو بكسر الخاء المهملة وفي آخره شين معجمة ايضا وقيل معمر بن عبد الله وهو الصحيح وكان خراش هو الخاق بالحديبية .

٣٧ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِثْمِ أَحَدِكُمْ فَلْيَسِّلْهُ سَبْعًا** \*

لما ذكر البخارى في هذا الباب حكى ثانيا في سؤركل الكلب أتى بدليل من الحديث المرفوع وهو ايضا مطابق للترجمة (بيان رجاله) وهم خمسة كلهم ذكروا غير مرة ومالك هو ابن انس وابو الزناد بكسر الزاى المعجمة بعدها النون واسمه عبد الله بن ذكوان والاعرج اسمه عبدالرحمن بن هرمز (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والايثار والضعف . ومنها ان رواه كلهم أئمة اجلاء . ومنها ان رواه ما بين تيبسى ومدنى .

(بيان تعدد موضعه) ومن اخرجه غيره (اخرجه البخارى هنا عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابوداود فيه ايضا عن الحارث بن مسكين عن عبدالرحمن بن القاسم واخرجه النسائى فيه ايضا عن قتيبة واخرجه ابن ماجه ايضا عن محمد بن يحيى عن روح بن عبادة خمستهم عن مالك به واخرجه مسلم ايضا من حديث الاعمش عن ابن رزيرن وابى صالح عن ابى هريرة بلفظ «أذولغ» بدل «شرب» ومن حديث

محمد بن سيرين عن أبي هريرة «طهوراته أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاً بالتراب وإذا ولغت فيه الهرة غسله مرة واحدة» وأخرجه أبو داود في الطهارة عن مسدد وأخرجه الترمذي فيه عن سوار بن عبد الله الغنبري كلاهما عن معتمر بن سليمان به ووقفه مسدد ورفعاه سواء وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال أبو داود ذكر الهر موقوف وقال البيهقي مدرج •

• (بيان المعاني) • قوله «إذا شرب الكلب» كذا هو في الموطأ والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه «إذا ولغ» وهو المعروف في اللغة وقال الكرماني ضمن شرب معنى ولغ فعدي تعديته يقال ولغ الكلب من شربنا كما يقال في شربنا ويقال ولغ شربنا أيضاً قلت الشارع أفصح الفصحاء وروى عنه «شرب» و«ولغ» لتقاربهما في المعنى ولا حاجة إلى هذا التكلف فإن قلت الشرب أخص من الولوج فلا يقوم مقامه قلت لأن سلم عدم قيام الأخص مقام الأعم لأن الخاص له دلالة على العام اللازم كلفظ الإنسان له دلالة على مفهوم الحيوان بالتضمن لأنه جزء مفهومه وكذا له دلالة على مفهوم الماشي بالقوة بالاتزام لكونه خارجاً عن معنى الإنسان لازماً له فعل هذا يجوز أن يذكر الشرب ويراد به الولوج وادعى ابن عبد البر أن لفظة شرب لم يروها إلا مالك وإن غيره رواه بلفظ ولغ وليس كذلك فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ «إذا شرب» لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ «إذا ولغ» كذا أخرجه مسلم وغيره من طريق عنه وقد رواه عن أبي الزناد شيخ مالك بلفظ «إذا شرب» وروى أيضاً عن مالك بلفظ «إذا ولغ» أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور له عن أساميل بن عمر عنه ومن طريقه أورده الأساعلي وكذا أخرجه الدارقطني في الموطأ له من طريق أبي علي الخنفي •

• (بيان استنباط الأحكام) • الأول فيه دلالة على نجاسة الكلب لأن الطهارة لا تكون إلا عن حدث أو نجس والأول متفق فتمين الثاني فإن قلت استدل البخاري في هذا الباب المشتمل على الحكمين على الحكم الثاني وهو سؤر الكلب بالآثر الذي رواه عن الزهري والثوري ثم استدل بهذا الحديث المرفوع فأوجه دلالة هذا على ما ادعاه والحال أن الحديث يدل على خلاف ما يقوله قلت أجاب عنه من ينصره ويتعالى فيه بأن سؤر الكلب طاهر وإن الأمر يغسل الأثام سبعة من ولوغه أمر تعبدى فلا يدل على نجاسته قلت هذا بعيد جداً لأن دلالة ظاهر الحديث على خلاف ما ذكره على أنا ولئن سلمنا أنه يحتمل أن يكون الأمر لنجاسته ويحتمل أن يكون للتبديد ولكن رجح الأول ما رواه مسلم «طهوراته أحدكم إذا ولغ الكلب أن يغسله سبع مرات أولاً بالتراب» وروايته أيضاً «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم يغسله سبع مرات» ولو كان سؤره طاهراً لما أمر بارتقائه والذي قالوه نصرة للبخاري بغير ما يذكر عن المالكية فإن قلت من قال إن البخاري ذهب إلى ما نسبوه له قلت قال ابن بطال في شرحه ذكر البخاري أربعة أحاديث في الكلب وغرضه من ذلك إثبات طهارة الكلب وطهارة سؤره أقول كلام ابن بطال ليس بحجة قلم لا يجوز أن يكون غرضه بيان مذاهب الناس فبين في هذا الباب مسألتين أولاً الماء الذي ينسل به الشعر والثانية سؤر الكلاب بل الظاهر هذا والدليل عليه أنه قال في المسألة الثانية وسؤر الكلاب واقتصر على هذه اللفظة ولم يقل وطهارة سؤر الكلاب • الثاني فيه نجاسة الأثام ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوي والحضري لمعوم اللفظ وللمالكية فيه أربعة أقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اقتنائه دون غيره والفرق بين الحضري والبدوي وقال الرافعي في شرحه الكبير وعند مالك لا يغسل في غير الولوج لأن الكلب طاهر عنده والنسل من الولوج تعبدى وقال الخطابي إذا ثبت أن لسانه الذي يتناول به الماء نجس علم أن سائر أجزائه في النجاسة بمثابة لسانه فأى جزء من بدنه مسه وجب تطهيره • الثالث فيه دليل على أن الماء النجس يجب تطهير الأثام منه • الرابع قال الكرماني فيه دليل على تحريم بيع الكلب إذا كان نجس الذات فصارت كسائر النجاسات قلت يجوز بيعه عند أصحابنا لأنه منتفع به حراسته وأسطباً قال الله تعالى (وما علمتم من الجوارح

مكبين) فان قلت نبي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قلت هذا كان في زمن كان النبي عليه الصلاة والسلام امر فيه بقتل الكلاب وكان الانتفاع بها يومئذ محرما ثم بعد ذلك رخص في الانتفاع بها وروى الطحاوى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش وعنه عن عطاء لا بأس بثمان الكلب فهذا قول عطاء رضى الله عنه وروى عن النبي ﷺ ان ثمن الكلب من السحت وعنه عن ابن شهاب انه اذا قتل الكلب الملعوم فانه تقوم قيمته فيغرمه الذى قتله فهذا الزهرى يقول هذا وقد روى عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ثمن الكلب من السحت وعنه عن مغيرة عن ابراهيم قال لا بأس بثمان كلب الصيد وروى عن مالك اجازة بيع كلب الصيد والزرع والماشية ولا خلاف عنه ان من قتل كلب صيد او ماشية فانه يجب عليه قيمته وعن عثمان رضى الله عنه انه اجاز الكلب الضارى في المهر وجعل على قاتله عشرين من الابل ذكره أبو عمر في التمهيد الخامس استدلت به الشافعية على وجوب غسل الاناء الذى ولغ فيه الكلب سبع مرات ولا فرق عندهم بين ولوغه وغيره وبين بوله وروثه ودمه وعرقه ونحو ذلك ولو ولغ كلاب أو كلب واحد مرات في اناء فيه ثلاثة أوجه الصحيح يكفى للجميع سبع مرات \* والثانى انه يجب لكل واحد سبع \* والثالث انه يكفى لو لغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى فيما ولغ فيه كفى عن الجميع سبع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم تنزل عينه الا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات ام غسلة واحدة أم لا يحسب من السبع اصلا فيه ايضا ثلاثة أوجه أصحها واحدة قال الكرماني فان قلت ظاهر لفظ الحديث يدل على انه لو كان الماء الذى في الاناء قتلتن ولم تتغير أوصافه فكشرفته كان لولوغ فيه منجسا ايضا لكن الفقهاء لم يقولوا به قلت لا نسلم ان ظاهره دل عليه اذ الغالب في أوانئهم انها ما كانت تسع القلتين فيلفظ الاناء مخرج عنه قلتان وما فوقه قات اذا كان الاناء يسع القلتين او اكثر فاذا يكون حكمه والاناء لا يطلق الا على ما لا يسع فيه الا ما دون القلتين واللفظ اعم من ذلك السادس انه ورد في هذا الحديث «سبعا» أى سبع مرات وفي رواية «سبع مرات اولاهن بالتراب» وفي رواية «اولاهن أو اخرهن» وفي رواية «سبع مرات السابعة بتراب» وفي رواية «سبع مرات وغفروه الثامنة بالتراب» وقال النووي واما رواية وغفروه الثامنة بالتراب فذهب الجماهير اذ المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بتراب مع الماء فكان التراب قائما مقام غسله فسميت ثامنة وقال بعضهم خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية اما المالكية فلم يقولوا بالترتيب اصلا مع ايجابهم السبع على المشهور عندهم واجيب عن ذلك بان الترتيب لم يقع في رواية مالك على ان الامر بالتسبيح عنده للندب لكون الكلب طاهرا عنده فان عورض بالرواية التى روى عنه انه نجس اوجب بان قاعدته ان الماء لا ينجس الا بالتغير فلا يجب التسبيح للنجاسة بل للتباعد فان عورض بما رواه مسلم عن ابي هريرة «طهور اناء احدكم» اوجب بان الطهارة تطلق على غير ذلك كما في (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم) و«السواك مطهرة للضم» فان عورض بان اللفظ الشرعى اذا دار بين الحقيقة والفقوية والشرعية حملت على الشرعية الا اذا قام دليل اوجب بان ذلك عند عدم الدليل وهنا يحتمل ان يكون من قبيل قوله عليه الصلاة والسلام «التيمن طهور للمسلم» وبعض المالكية قالوا الامر بالنسل من ولوغه في الكلب المنهى عن اتخاذه دون المأذون فيه فان عورض بعدم القرينة في ذلك اوجب بان الاذن في مواضع جواز اتخاذ قرينته وبعضهم قالوا ان ذلك مخصوص بالكلب الكلب والحكمة فيمن جهة الطيب لان الشارع اعتبر السبع في مواضع منها قوله «صبوا على من سبع قرب» ومنها قوله «من تصبح بسبع تمرات» فان عورض بان الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يأمر بالنسل من ولوغه اوجب بان لا يقرب بعد استحكام ذلك اما في ابتداءه فلا يتمتع فان عورض بمنع استلزام التخصيص بلا دليل والتميل بالتجسس اولى لانه في معنى المنصوص وقد ثبت عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما التصريح بان النسل من ولوغ الكلب لانه رجس رواه محمد بن نصر المروزي باسناد صحيح ولم يصح عن احد من الصحابة خلافاه اوجب بان يحتمل أن يكون هذا الاطلاق مثل اطلاق الرجس على اليسر والانصاب . واما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا الترتيب قلت لم يقولوا بذلك لان ابا هريرة رضى الله تعالى عنه الذى روى السبع روى عنه غسل الاناء مرة من ولوغ



الكلب ثلاثا فعلا وقولا مرفوعا وموقوفا من طريقين الأول أخرجه الدارقطني باسناد صحيح من حديث عبد الملك بن  
 ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة قال « اذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات » قال الشيخ تقي الدين  
 في الامام هذا اسناد صحيح . الطريق الثاني أخرجه ابن عدى في الكامل عن الحسين بن علي الكرايسي قال حدثنا  
 اسحاق الأزرق حدثنا عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « اذا ولغ الكلب في إناء احدكم  
 فليهرقه وليغسله ثلاث مرات » ثم أخرجه عن عمر بن شبة ايضا حدثنا اسحاق الأزرق به موقوفا ولم يرفسه غير  
 الكرايسي قلت قال البيهقي تفرد به عبد الملك من اصحاب عطاء ثم اصحاب ابي هريرة والحفاظ الثقات من  
 اصحاب عطاء واصحاب ابي هريرة يزوونه سبع مرات وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن  
 عطاء عن ابي هريرة في الثلاث وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات والمخالفة أهل الحفظ والتفقه في بعض رواياته تركه  
 شعب بن الحجاج ولم يحتج به البخاري في صحيحه قلت عبد الملك أخرجه مسلم في صحيحه وقال احمد والثوري هومن  
 الحفاظ وعن الثوري هو ثقة فقيه متقن وقال احمد بن عبد الله ثقة ثبت في الحديث ويقال كان الثوري يسميه الميزان  
 واما الكرايسي فقد قال ابن عدى قال لنا احمد بن الحسن الكرايسي يسأل عنه والكرايسي له كتب مصنفه ذكر فيها  
 اختلاف الناس في المسائل وذكر فيها اخبارا كثيرة وكان حافظا لها ولم اجده حديثا منكرا والذي حمل عليه احمد بن  
 حنبل فانما هومن اجل اللفظ بالقرآن فاما في الحديث فلم ار به بأسا واما الطحاوي فقال بعد ان روى الموقوف عن  
 عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة فثبت بذلك نسخ السبع لان ابهريرة هو راوي السبع والراوي اذا  
 عمل بخلاف روايته او افتى بخلافها لا يبق حجة لان الصحابي لا يحمل له ان يسمع من النبي ﷺ شيئا ويفتى او يعمل  
 بخلافه اذ تسقط به عداله ولا تقبل روايته وانا نحن الظن بأبي هريرة فدل على نسخ ما رواه وقد عارض هذا  
 القائل بان الحنفية خالفوا ظاهر هذا الحديث بقوله يحتمل أن يكون افتى بذلك لاعتقاده ندية السبع لا وجوبها او  
 كان نسي ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ ورد بان هذا اساءة الظن بابي هريرة والاحتمال الثاني من غير دليل  
 لا يستدبه وادعاء الطحاوي النسخ مبرهن بما رواه باسناد عن ابن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقل له  
 عن النبي ﷺ فقال كل حديث ابي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام ثم قال الطحاوي ولو وجب العمل برواية السبع  
 ولا يحمل منسوخا لكان ما روى عن عبد الله بن مغفل في ذلك من النبي عليه الصلاة والسلام اولى بما رواه ابو هريرة  
 لانه زاد عليه « وعرفوه الثامنة بالتراب » والزائد اولى من الناقص وكان ينبغي لهذا المخالف ان يقول لا يطهر الابان غسل  
 ثمان مرات الثامنة بالتراب ليأخذ بالحديثين جميعا فان ترك حديث بن مغفل فقد زمه ما لم يخصصه في ترك السبع ومع هذا  
 لم يأخذ بالتعمير الثابت في الصحيح مطلقا قيل انه منسوخ فان عارض هذا القائل بما قاله البيهقي بان ابهريرة احفظ  
 من روى في دهره فرواياته اولى . احب بالمتع بل رواية ابن المغفل اولى لانه احد العشرة الذين بشم عمر بن الخطاب  
 قال الحسن البصري النيايقمرون الناس وهو من اصحاب الشجرة وهو ائمه من ابي هريرة والاخذ برواياته احوط ولهذا  
 ذهب اليه الحسن البصري وحديث هذا أخرجه ابن منده من طريق شعبة وقال اسناده صحيح على محته ورواه مسلم وابو  
 داود والنسائي وابن ماجه وروى عن ابن هريرة « اذا ولغ السنور في الإناء يغسل سبع مرات » ولم يعملوا به فكل جواب  
 لهم عن ذلك فهو جوابنا عما زاد على الثلاث فان عارض هذا القائل بانه ثبت ان ابهريرة ائق بالفصل سبعا ورواية من  
 روى عنه موافقة فتياه لرواياته ارجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر . واما البخار  
 فظاهر واما الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن ابن سيرين عنه وهذا من اصح الاسانيد . واما المخالفة  
 فن رواية عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الاول في القوة بكثير . احب بان قوله ثبت ان ابهريرة ائق  
 بالفصل سبعا يحتاج الى البيان ومجرد الدعوى لا تسمع واثبتنا ذلك فقد يحتمل ان يكون فتواه بالسبع قبل ظهور  
 النسخ عنده فلما ظهر ائق بالثلاث واما دعوى الرجحان فغير صحيحة لامن حيث النظر ولامن حيث قوة الاسناد لان  
 رجال كل منهما رجال الصحيح كما يبناء عن قريب واما من حيث النظر فان العذرة اشد في التجاسة من سؤر الكلب

ولم يعتد بالسبع فيكون الولوغ من باب اولى. وان عارض هذا القائل بأنه لا يلزم من كونها اشد منه في الاستقذار ان لا تكون اشد منها في تغليظ الحكم. احيب بمنع عدم الملازمة فان تغليظ الحكم في ولوغ الكلب اما تبدي واما محمول على من غلب على ظنه ان نجاسة الولوغ لا ترول باقل منها واما انهم نهوا عن اتخاذه فلم ينتهوا ففاظ عليهم بذلك وقال بعض اصحابنا كان الامر بالسبع عند الامر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتله انسخ الامر بالفعل سبعا. وان عارض هذا القائل بان الامر بالقتل كان في اوائل الهجرة والامر بالفعل متأخر جدا لانه من رواية ابي هريرة وعبد الله بن مغفل وكان اسلامهما سنة سبع. احيب بان كون الامر بقتل الكلام في اوائل الهجرة يحتاج الى دليل قطعي ولئن سلمنا ذلك فكان يمكن ان يكون ابو هريرة قد سمع ذلك من صحابي أنه اخبره ان النبي عليه الصلاة والسلام لما نهى عن قتل الكلاب نسخ الامر بالفعل سبعا من غير تأخير فرواه ابو هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام لاعتماده على صدق المزوى عنه لان الصحابة كلهم عدول وكذلك عبد الله بن المغفل وقال بعض اصحابنا عملت الشافعية بحديث ابي هريرة وتركوا العمل بحديث ابن المغفل وكان يلزمهم العمل بذلك ويوجبوا ثمانى غسلات. وعارض هذا القائل بأنه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بحديث ابن مغفل ان يتركوا العمل بالحديث اصلا ورأسا لان اعتذار الشافعية عن ذلك ان كان متجها فذاك والافضل من الفرقتين ملوم في ترك العمل به. واحيب بان زيادة الثقة مقبولة ولا سيما من صحابي فقيه وتركها لوجه له فالخديتان في نفس الامر كالواحد والعمل ببعض الحديث وترك بعضه لا يجوز واعتذارهم غير متجبه لذلك المعنى ولا يلام الخفية في ذلك لانهم عملوا بالحديث الناسخ وتركوا العمل بالنسوخ وقال بعض الخفية وقع الاجماع على خلافه في العمل. وعارض هذا القائل بأنه ثبت القول بذلك عن الحسن وبه قال احمد في رواية. واحيب بان مخالفة الاقل لا تمنع انعقاد الاجماع وهو مذهب كثير من الاصوليين وقالوا عن الشافعي انه قال حديث ابن مغفل ما اقف على صحته فلنا هذا ليس بعذر وقد وقف جماعة كثيرين على صحته ولا يلزم من عدم ثبوته عند الشافعي ترك العمل به عند غيره.

٣٨ ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَاشِ فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَمَلَ بِشَرَفٍ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرَوَاهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ﴾

هذا من الاحاديث التي احتج بها البخارى على طهارة سور الكلب على ما يأتى في الاحكام (بيان رجاله) وهم ستة. الاول اسحق بن منصور الكوسج على ما جزم به ابو نعيم في المستخرج وقال الكلاباذى والحياثى اسحق بن منصور واسحق بن ابراهيم يرويان عن عبد الصمد وقال الكرماني اسحق هذا هو ابن ابراهيم قلت اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج الحافظ ابو يعقوب التميمي المروزي تزيل نيسابور قال مسلم ثقة مات من احد الائمة مات في جادى الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين روى عنه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه واما اسحق بن ابراهيم بن العلاء ابو يعقوب الحمصي روى عنه البخارى في الادب وقال النسائى ليس بثقة واسحق بن ابراهيم بن ابي اسرائيل ابو يعقوب المروزي روى عنه البخارى ايضا في الادب وعن يحيى ثقة واسحق بن ابراهيم البغوي ثؤلؤ ابن عم احمد بن منيع روى عنه البخارى ووثقه الدارقطنى وجماعة واسحق بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الامام ابو يعقوب الحنظلى النيسابورى الدارقطنى المروزي الاصل المعروف بابن راهويه احد الاعلام روى عنه البخارى ومسلم وابوداود والترمذى والنسائى. الثانى عبد الصمد بن عبد الوارث تقدم. الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المزنى المدوى مولى ابن عمر بن الخطاب تكلموا فيه لكنه صدوق هو من افراد البخارى عن مسلم وروى له ابو داود والترمذى والنسائى. الرابع ابوه عبد الله ابن دينار مولى ابن عمر التميمي وليس في كتب الستة سواه نعم في ابن ماجه عبد الله بن دينار الحمصي وليس بقوى. الخامس ابوصالح الزيات ذكوان وقد تقدم. السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث

والاخبار والنجاع والنعنة . ومنها ان روانه ما بين مروزي وبصرى ومدنى . ومنها ان فيه تابعين وهما عبد الله بن دينار وابو صالح . ( بيان تمدد موضعه ومن اخرج غيره ) . هذا الحديث اخرجه البخارى في عدة مواضع في الشرب والمظالم والادب واخرجه ايضا من طريق ابن سيرين « يبتاع بركة كاد يقتله العطش اذ رآته بغي فترعت موقها فسقته ففرها » اخرجها في ذكر بني اسرائيل واخرجه مسلم في الحيوان واخرجه ابو داود في الجهاد .

( بيان اللغات والاعراب ) قوله « يأكل الثرى » بفتح التاء المثلثة والراء مقصور وهو التراب التدى قاله الجوهري وصاحب التريين وفي المحكم الثرى التراب وقيل التراب الذى اذابل بصيرطينا لازبا والجمع اثرى وفي مجمع الثرائب اصل الثرى التدى ولذلك قيل للعرق ثرى ومعنى يأكل الثرى يلحق التراب قوله « من العطش » اى من اجل العطش فان قلت يأكل الثرى ما عمله من الاعراب قلت نصب ما احال من كلبا او صفة له قال الكرماني قلت لا يجوز ان يكون حال الان الشرط ان يكون ذوا الحال معرفة وهنالك ولا يجوز ايضا ان يكون مفعولا ثانيا لان الرؤية بمعنى الابصار قوله « فجعل » من افعال المقاربة وهى ما وضع لدنو الخبر جها او حصولا او اخذافيه والضمير فيها اسم وقوله « يعرف » جملة خبره اى يطق يعرفه ( بيان المعانى ) قوله « حتى ارواه » اى جعله ريان قوله « فشكر الله » والشكر هو التناء على المحسن بما اولاه من المعروف يقال شكرته وشكرت له وباللام افصح والمراد هنا مجرد التناء اى قاتى الله تعالى عليه والمراد منه الجزاء اذ الشكر نوع من الجزاء اى فجزاه الله تعالى فان قلت ادخل الجنة ونفس الجزاء فامعنى التناء قلت هو من باب عطف الخاص على العام والفاء تفسيرية نحو ( فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم ) على ما فسر به من ان القتل كان نفس نوبتهم فان قلت هذه القصة متى وقعت قلت هذه من الوقائع التى وقعت في زمن بنى اسرائيل فلذلك قال ان رجلا ولم يسم . ( بيان استنباط الاحكام ) الاول فيه الاحسان الى كل حيوان يسقيه أو نحوه وهذا في الحيوان المحترم وهو ما لا يؤمر بقتله ولا يناقض هذا ما أمرنا بقتله او ابيح قتله فان ذلك اما شرع لمصلحة راجحة ومع ذلك فقد أمرنا باحسان القتلة . الثاني فيه حرمة الاساءة اليه واثم فاعله فانه ضد الاحسان المؤجر عليه وقد دخلت تلك المرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت . الثالث قال بعض المالكية اراد البخارى بايراد هذا الحديث طهارة سؤر الكلب لان الرجل ملاء فقه وسقاه به ولا شك ان سؤره بقى فيه واحيب بانه ليس فيه ان الكلب يشرب الماء من الخف اذ قد يجوز ان يكون عرفه ثم صب في مكان غيره او يمكن ان يكون غسل خفه ان كان سقاه فيه وعلى تقدير ان يكون سقاه فيه لا يلزمنا هذا لان هذا كان في شريعة غيرنا على ما رواه النسائي عن ابي هريرة وقال الكرماني اقول فيه دغدغة اذ لا يعلم منه انه كان في زمن بعثت رسول الله ﷺ او كان قبلها وكان بعدها قبل ثبوت حكم سؤر الكلاب او انه لم يلبس بعد ذلك او غسله قلت لا حاجة الى هذا التردد فانه روى عن ابي هريرة انه كان في شريعة غيرنا على ما ذكرنا في الرابع يفهم منه وجوب نفقة البهائم المملوكة على مالكة بالاجماع .

« وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ . قَالَ حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتَقْبَلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُونُوا يَرْتَشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ . »

هذا الذى ذكره البخارى معلقا احتج به في طهارة الكلب وطهارة سؤره وجواز عمره في المسجد . ( بيان رجالة ) وهم ستة . الاول احمد بن شيبه بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة ابن سعيد التميمي البصرى شيخ البخارى ولم يخرج له غيره اصله من البصرة نزل مكة مات بعد المائةين ووالده اخرج له النسائي وهو صدوق . الثاني ابو شيبه المذكور وكان من اصحاب يونس وكان يختلف في التجارة الى مصر وكتابه كتاب صحيح . الثالث يونس بن يزيد الايلى وقد تقدم . الرابع ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى تقدم . الخامس حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم ابو عمارة القرشى العدوى المدني التابعى ثقة قليل الحديث زوى له الجماعة . السادس ابو عبد الله بن عمر .

«(بالباطن اسناده) منها ان فيه القول والتحديث والنعنة . ومنها رواته ما بين بصرى وابلى ومدنى . ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى ( بيان من اخرجه غيره ) اخرجه ابو داود حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبدالله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة بن عبدالله بن عمر «كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت شابا فتى عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك» وأخرجه الاسماعيلى حدثنا ابو يعلى حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بلفظ «كنت الكلاب تبول وتقبل وتدبر» ورواه ابو نعيم عن ابي اسحق عن اسحاق بن عماد حدثنا موسى بن سعيد عن احمد بن شبيب وقال رواه البخارى بلا سماع .

«(بيان المعنى والأعراب) قوله «كنت الكلاب تقبل وتدبر» وفي رواية ابى داود والاسماعيلى وابى نعيم والبيهقى ايضا «كنت الكلاب تبول وتقبل وتدبر» بزيادة تبول قبل «تقبل وتدبر» وستقف على معنى هذه الزيادة قوله «تقبل» جملة في محل النصب على الخبرية ان جملة كانت ناقصة وان جملة تامة بمعنى وجدت كان محل الجملة النصب على الحال قوله «في المسجد» حال ايضا والتقدير حال كون الاقبال والادبار في المسجد والالف واللام فيه للعهد اى في مسجد رسول الله ﷺ قوله «فلم يكونوا يرشون» من رش الماء وحكى ابن التين عن الداودى انه ابدل قوله «يرشون» بلفظ «يرتقبون» باسكان الراء وفتح التاء المشناة من فوق وكسر القاف بعدها بواحدة وفسر معناه بقوله «ولا يخشون» فصحفت اللفظ وابدت في التفسير لان معنى الارتقاب الانتظار واماننى الخوف من نقي الارتقاب فهو تفسير ببعض لوازمه قوله «من ذلك» اى من المسجد وهو اشارة الى العيد في المرتبة اى ذلك المسجد العظيم العيد درجته عن فهم الناس .

(بيان استنباط الاحكام) الاول احتج به البخارى على طهارة بول الكلب كما ذكرنا عن قريب فان هذا التركيب يشعر باستمرار الاقبال والادبار ولفظ في زمان رسول الله عليه الصلاة والسلام دال على عموم جميع الازمنة اذ اسم الجنس المضاف من الالفاظ العامة وفي «فلم يكونوا يرشون» بالنعنة ليس في قولك فلم يرشوا به بدون لفظ الكون كما في قوله تعالى (وما كان الله ليعذبهم) حيث لم يقل وما يعذبهم الله وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الفسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الفسل فانه يشترط فيه الجريان فنقي الرش يكون ابلغ من نقي الفسل ولفظ شيئا ايضا عام لان منكرة وقست في سياق النقي وهذا كله للبالغة في طهارة سوره اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد فاذا قرر الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك ولم يامر به بفسله قط علم انه طاهر وهذا كله من ناصري البخارى والجواب ان نقول لادلالة على ذلك والذي ذكره انما كان لان طهارة المسجد متيقنة غير مشكوك فيها واليقين لا يرفع بالظن فضلا عن الشك وعلى تقدير دلالاته فدلالته لا تعارض . نطوق الحديث الناطق صريحا بايجاب الفسل حيث قال «فليفسله سبعا» واما على رواية من روى «كنت الكلاب تبول وتقبل وتدبر» فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها وتقرير هذا ان اقبالها وادبارها في المسجد ثم لا يرش فالذى في روايته تبول يذهب الى طهارة بولها وكان المسجد لم يكن يفلق وكانت تتردد وعساها كانت تبول الا ان علم بولها فيه لم يكن عند النبي ﷺ ولا عند اصحابه ولا عند الراوى اى موضع هو ولو كان علم الامر بما أمر في بول الاعرابى فدل ذلك ان بول ما سواه في حكم النجاسة سواء وقال الخطابي يتأول على انها كانت لا تبول في المسجد بل في مواطنها وتقبل وتدبر في المسجد عبارة اذ لا يجوز ان تترك الكلاب تبات في المسجد حتى تمته وتبول فيه وانما كان اقبالها وادبارها في اوقات نادرة ولم يكن على المسجد ابواب تمنع من عبورها فيه قلت انما تأول الخطابي بهذا التأويل حتى لا يكون الحديث حجة للحنفية في قولهم لان اصحابنا استدلوا به على ان الارض اذا اصابها نجاسة نجفت بالشمس او بالهواء فذهب اثرها تطهر في حق الصلاة خلافا للشافعى واحمدوزفر والدليل على ذلك ان ابا داود وضع لهذا الحديث باب ظهور الارض اذا يبست وايضا قوله فلم يكونوا يرشون شيئا اذ عدم الرش يدل على جفاف الارض وطهارتها ومن اكبر مواعظ تأويله ان قوله «في المسجد» ليس ظرفا لقوله «وتقبل وتدبر» وحده وانما هو ظرف لقوله تبول وما بعده كلها فافهم

ويقال الاوجه في هذا ان يقال كان ذلك في ابتداء الاسلام على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المسجد وتطهيره وجعل الابواب على المساجد • الثاني ان ابن بطال قال فيدان الكلب طاهر لان اقبالها وادبارها في الاغلب يقتضى ان تجر فيه النوفها وتلحس الماء وفتات الطعام لانه كان ميت القرباء والوفود وكانوا يأكلون فيه وكان مسكن اهل الصفة ولو كان الكلب نجس لم يمنع دخول المسجد لاتفاق المسلمين على ان الانجاس نجس المساجد والجواب عنه ما ذكرنا به الثالث احتج به اصحابنا على طهارة الارض بجفاف النجاسة عليها كما ذكرناه •

٣٩ - حدثنى حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قال اذ ارسلت كلبك المعلم فقتل فكل واذا اكل فلا تأكل فانما امسكه على نفسه قلت اُرسل كلبى فاجده معه كلباً آخر قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلبى آخر •

اخرج البخارى هذا الحديث ليلته بل مذهبه في طهارة سور الكلب وهو مطابق لقوله «سور الكلب» في اول الباب • (بيان رجاله) • وهم خمسة • الاول حفص بن عمر • الثانى شعبة بن الحجاج • الثالث ابن ابي السفر بفتح السين المهملة وفتح الفاء اسمه عبدالله وابو السفر اسمه سعيد بن محمد ويقال احمد الحمدانى الكوفي • الرابع الشعبي واسمه عامر كلهم ذكروا • الخامس عدي بن حاتم بن عبدالله الطائى ابو طريف بفتح الطاء الجواد بن الجواد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة سبع روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستون حديثا ذكر البخارى ومسلم منها ثلاثة وانفرد مسلم بحديثين تزل الكوفة ومات بها زمن المختار وهو ابن عشرين ومائة سنة ويقال مات بقرقيسيا وكان اعور وقال ابو حاتم السجستاني في كتاب المعمرين قالوا مات عدي بن حاتم مائة وبمائتين سنة • (بيان لطائف اسناده) • منها ان فيه التحديث والنعنة • ومنها ان رواه ما بين بصرى وكوفي ومنها ان كلهم ائمة اجلاء •

• (بيان تعدد موضعه ومن اخرج غيره) • اخرج البخارى ايضا في البيوع والصيد والذبايح واخرجه مسلم في الصيد عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود فيه عن هناد بن السرى واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن المنذر • (بيان الاعراب والمعنى) • قوله «قال» اى عدى قوله «سألت النبي صلى الله عليه وسلم» جملة من الفعل والفاعل والمفعول ذكر المسؤل عنه ولم يذكر المسؤل واكتفى بالجواب لانه كان يحتمل ان يكون علم اصل الاباحة ولكنه حصل عنده شك في بعض امور الصيد فاكتفى بالجواب والتقدير سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد الكلاب وقد صرح البخارى به في روايته الاخرى في كتاب الصيد ويحتمل ان يكون قام عنده مانع من الاباحة التي علم اصلها وقال بعضهم حذف لفظ السؤال كفاء بدلالة الجواب قلت المحذوف ليس لفظ السؤال وانما المحذوف لفظ المسؤل كما قلنا قوله «قال فقال» فاعل قال الاولى هو عدى وفاعل فقال هو النبي صلى الله عليه وسلم قوله «كلبك المعلم» قال الكرماتى المعلم هو الذى ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال ولا يأكل من الصيد لامرته بل مرارا قلت كون الكلب معلما مفوض الى رأى المعلم عند ابي حنيفة لانه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وعند ابي يوسف ومحمد بترك اكله ثلاث مرات وعند الشافعى بالمعرف وعند مالك بالانزجار واما اشتراط العلم فلقوله تعالى (وما علمتم من الجوارح) قوله «فقتل» اى فقتل الكلب الصيد وطوى ذكر المفعول للمعلم به قوله «فلا تأكل» اى الصيد الذى اكل منه الكلب وعلل بقوله «فانما امسكه على نفسه» والفاء فيه للتعليل قوله «قلت» قائله عدى هو سؤال آخر •

(بيان استنباط الاحكام) الاول ان البخارى احتج به لمذهبه في طهارة سور الكلب وذلك لانه عليه الصلاة والسلام اذن لعدي رضى الله عنه في اكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بنسل موضع فقه ومن ثم قال مالك كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا واجاب الاسماعيل بان الحديث سيق لتعريف ان قتله ذكاته وليس فيه اثبات نجاسته ولا نفيها ولذلك لم يقل له اغسل الدم اذا خرج من جرح نابه وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون وكل اليه ذلك كما تقرر عنده من وجوب غسل

الدم ويدفع ذلك بأن المقام مقام التعريف ولو كان ذلك واجبا لينه عليه الصلاة والسلام وقال الكرمانى وجه ارتباط هذا الحديث بالترجمة على ما في بعض النسخ من لفظ « واكلمها » بعد لفظ المسجد كما ذكر مالك عند قوله « وسور الكلاب ومجرها في المسجد » الثاني أن في اطلاق الكلب دلالة لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيرها وقال احمد لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان واطلاق الحديث حجة عليه • الثالث ان التسمية شرط لقوله عليه الصلاة والسلام « فاما سميت على كلبك » اى ذكرت اسم الله تعالى على كلبك عند ارساله وعلم من ذلك انه لا بد من شروط اربعة حتى يحل الصيد به الاول ارسال • والثاني كونه معلما • والثالث الامساك على صاحبه بأن لا يأكل منه • والرابع ان يذكر اسم الله عليه عند ارسال واختلاف العلماء في التسمية فذهب الشافعى الى انها سنة فلو تركها عمدا أو سهوا يحل الصيد والحديث حجة عليه وقالت الظاهرية التسمية واجبة فلو تركها سهوا أو عمدا لم يحل وقال ابو حنيفة لو تركها عمدا لم يحل ولو تركها سهوا يحل وسيجيء مزيد الكلام فيه في كتاب الذبائح به الرابع فيه اباحة الاصطياد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالاكل وغيره ودفع الشر والضرر واختلفوا فيمن صاد للهو والنثره فاباحه بعضهم وحرمه الاكثرون وقال مالك ان فعله ليزكفه فكروه وان فعله من غير نية التذكية فحرام لانه فساد في الارض واتلاف نفس به الحامس فيه التصريح بمنع اكل ما اكل منه الكلب به السادس فيه ان مقتضى الحديث عدم الفرق بين كون المعلم بكسر اللام ممن تحمل ذكاته او لا وذكر ابن حزم في المحلى عن قوم اشتراط كونه ممن تحمل ذكاته وقال قوم لا يحل صيد جارح علمه من لا يحل اكل ما ذكاه وروى في ذلك آثار منها عن يحيى بن عاصم عن على بن رضى الله تعالى عنه انه كره صيد باز الجوسى وصقره . ومنها عن ابن الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه قال لا يؤكل صيد الجوسى ولا ما أصابه سهمه . ومنها عن خصيف قال قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لا تأكل ما صيد بكلب الجوسى وان سميت فانه من تعليم الجوسى قال تعالى (تعلمونها بما علمتم الله) وجاء هذا القول عن عطاء ومجاهد والنخعي ومحمد ابن على وهو قول سفيان الثورى به السابع فيه ان ارسال شرط حتى لو استرسل بنفسه يمنع من اكل صيده وقالت الشافعية ولو ارسل كلبا حيث لا صيد فاعترضه صيد فأخذه لم يحل على المشهور عندنا وقيل يحل . ثم اعلم ان الصيد حقيقة في المتوحش فلو استأنس فيه خلاف العلماء على ما ياتي في كتاب الصيد ان شاء الله تعالى • الثامن الحديث صريح في منع ما أكل منه الكلب وفي حديث ابى ثعلبة الخشنى في سنن ابى داود باسناد حسن كله وان اكله منه الكلب قلت التوفيق بين الحديث بأن يجعل حديث ابى ثعلبة أصلا في الاباحه وان يكون النهى في حديث عدى بن حاتم على معنى التنزيه دون التحريم قاله الخطابى وقال ايضا ويحتمل ان يكون الاصل في ذلك حديث عدى ويكون النهى على التحريم الثابت فيكون المراد بقوله وان اكله منه الكلب فيما مضى من الزمان وتقدم منه لا في هذه الحالة وذلك لان من الفقهاء من ذهب الى انه اذا أكل الكلب المعلم من الصيد مرة بعد ان كان لا يأكل فانه يحرم كل صيد كان قد اسطاده فكانه قال كل منه وان كان قد أكل فيما تقدم اذا لم يكن قد أكل منه في هذه الحالة قلت هذا الذى ذكره هو قول ابى حنيفة وأول بهذا التأويل ليكون الحديث حجة عليه وليس الامر كذلك فان في الصحيحين واذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله تعالى فكل مما أمسكن عليك الا ان يأكل الكلب فلا تأكل فانى أخاف ان يكون انما أمسك على نفسه» •

### ﴿ باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر ﴾

اى هذا باب في بيان قول من لم ير الوضوء الا من المخرجين وهو ثنية مخرج بفتح الميم وبين ذلك بطريق عطف البيان بقوله «القبل والدبر» ويجوز أن يكون جرهما بطريق البدل والقبل يتناول الذكر والفرج وقال الكرمانى فان قات للوضوء اسباب اخر مثل النوم وغيره فكيف حصر عليهما قلت الحصر انما هو بالنظر الى اعتقاد الخصم اذ هو رد لما اعتقده والاستثناء مفرغ فغناء من لم ير الوضوء من مخرج من مخرج البدن الا من هذين المخرجين وهو رد لمن رأى ان الخارج من البدن بالفصد مثلا ناقض الوضوء فكأنه قال من لم ير الوضوء الا من المخرجين لا من مخرج آخر كالفصد كما هو اعتقاد الشافعى قلت فيه مناقشة من وجوه • الاول انه جعل مثل النوم سببا للوضوء وليس كذلك لان

الثوم ونحوه سبب لانتقاض الوضوء لا للوضوء والذي يكون سببا لثبوت شيء كيف يكون سببا لاثباته • الثاني قوله بالنظر الى اعتقاد الخصم ليس كذلك وإنما هو حصر بالنظر الى اعتقاد خصم الخصم والخصم لا يدعى الحصر على المخرجين • الثالث ان قوله فمناه من لغير الوضوء من مخرج الى آخره يرده حكم من طعن في سترته ومخرج البول والمذرة تنتقض الطهارة عند الخصم ايضا فعلمنا من هذا ان حكم الخارج من القبل والذبر وغيرها سواء في الحكم فلا يتفاوت ثم المناسبة بين البابين ان الباب السابق في نفي النجاسة عن شعر الانسان وعن سؤر الكلب وفي هذا الباب نفي انتقاض الوضوء من الخارج من غير المخرجين وأدنى المناسبة كافية •

﴿ لَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾

هذا لا يصلح ان يكون دليلا ادعاء من الحصر على الخارج من المخرجين لان عندهم ينتقض الوضوء من لمس النساء ومس الفرج فاذا الحصر باطل وقال الكرمانى الغائط المطمئن من الارض فيتناول القبل والذبر اذ هو كناية عن الخارج من السيلين مطلقا قلت تناوله القبل والذبر لا يستلزم حصر الحكم على الخارج منهما فالآية لا تدل على ذلك لان الله تعالى اخبر ان الوضوء او التيمم عند فقد الماء يجب بالخارج من السيلين وليس فيه ما يدل على الحصر فقال بعضهم هذا دليل الوضوء مما يخرج من المخرجين قلت نحن نسلم ذلك ولكن لانسلم دعواك ايها القائل ان هذا حصر على الخارج منهما وقال ايضا (اولا مستم النساء) دليل الوضوء من ملامسة النساء قلت الملامسة كناية عن الجماع وقال ابن عباس المس واللمس والنشيان والاثيان والقربان والمباشرة الجماع لكنه عز وجل حتى كريم يفو ويكنى فكفى باللمس عن الجماع كما كفى بالغائط عن قضاء الحاجة ومذهب على بن ابي طالب وابي موسى الاشعري وعبيدة السلماني بفتح العين المهملة وعبيدة الضبي بضم العين وعطاء وطاوس والحسن البصرى والشعبي والثوري والاوزاعي ان اللمس والملامسة كناية عن الجماع وهو الذي صح عن عمر بن الخطاب ايضا على ما نقله ابو بكر بن العربي وابن الجزرى فحينئذ يبطل قول هذا القائل وقوله (اولا مستم النساء) دليل الوضوء بل هو دليل التيمم وقال ايضا في معناه مس الذكر قلت هذا ابعدمن الاول فان كانت الملامسة بمعنى الجماع كيف يكون مس الذكر مثله فيلزم من ذلك ان يجب التمس على من مس ذكره وقوله مع صحة الحديث اى في مس الذكر قلت وان كان الحديث فيه صحيحا قلنا احاديث واخبار ترفع حكم هذا كما قررنا في موضعه في غير هذا الكتاب •

﴿ وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّوْدُ أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمَلَةِ يُبَيِّدُ الْوُضُوءَ ﴾

عطاء هو ابن ابي رباح وهذا تعليق وصله بن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح وقال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء فذكره وقال ابن المنذر اجمعوا على انه ينقض خروج الغائط من الذبر والبول من القبل والريح من الذبر والمذى قال ودم الاستحاضة ينقض في قول عامة العلماء الاربعة قال واختلفوا في الدود يخرج من الذبر فكان عطاء ابن ابي رباح والحسن وحاد بن ابي سليمان وابو مجلز والحكم وسفيان الثوري والاوزاعي وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور يرون منه الوضوء وقال قتادة ومالك لا وضوء فيه وروى ذلك عن النخعي وقال مالك لا وضوء في الدم يخرج من الذبر انتهى ونقل الشافعية عن مالك ان النادر لا ينقض والناذر كالمذى يدوم لاشهوة فان كان بها فليس بنادر وكذا نقل ابن بطال عنه فقال وعند مالك ان ما خرج من المخرجين معنادا ناقض وما خرج نادر اعلى وجه المرض لا ينقض الوضوء كالاستحاضة وسلس البول والمذى والحجر والسود والدم وقال ابن حزم المذى والبول والغائط من اى موضع خرج من الذبر او الاحليل او المثانة او البطن او غير ذلك من الجسد او الفم ناقض للوضوء لمعوم امره عليه الصلاة والسلام بالوضوء منها ولم يخص موضعاً دون موضع وبه قال ابو حنيفة واصحابه والريح الخارجة من ذكر الرجل وقبل المرأة لا ينقض الوضوء عندنا هكذا ذكره الكرخي عن اصحابنا الا ان تكون المرأة مفضاة وهي التي صار مسلك بولها ووطئها واحدا او التي صار مسلك الغائط والوطء منها واحدا وعن الكرخي ان الريح

لا يخرج من الذكر وإنما هو اختلاج وقيل إن كانت الريح منتزجة في الوضوء والافلا في الذخيرة والودعة الخارجة من قبل المرأة على هذه الأقوال وفي القدوري توجب الوضوء وفي الذكر لا تنقض وإن خرجت الودعة من النم أو الأنتف أو الأذن لا تنقض .

﴿ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا ضَحَكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ ﴾

هذا التعليق وصله البيهقي في المعرفة عن أبي عبد الله الحافظ حدثنا أبو الحسن بن ماتي حدثنا إبراهيم بن عبد الله حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان مرفوعا سئل جابر فذكره ورواه أبو شيبة قاضي واسط عن يزيد بن أبي خالد عن أبي سفيان مرفوعا واختلف عليه في سنه والموقوف هو الصحيح ورفعه ضعيف قال البيهقي وروى عن عبد الله ابن مسعود وأبي موسى الأشعري وأبي أمامة الباهلي ما يدل على ذلك وهو قول الفقهاء السبعة وقال الشعبي وعطاء والزهرى وهو أجماع فيما ذكره ابن بطال وغيره وإنما الخلاف هل ينقض الوضوء فذهب مالك والليث والشافعي إلى أنه لا ينقض وذهب النخعي وأبو الحسن إلى أنه ينقض الوضوء والصلاة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي مستدلين بالحديث الذي رواه الدارقطني عن أبي المليح عن أبيه «بينما نحن نصلى خلف رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا قبل رجل ضرير البصر فوقع في جفنة فقال رسول الله ﷺ «من ضحك منكم فليعد الوضوء والصلاة» ورواه أيضا من حديث أنس وعمران بن حصين وأبي هريرة وضعفا كما قلت مذهب أبي حنيفة ليس كما ذكره وإنما مذهب مثل ما روى عن جابر أن الضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء والقهقهة تبطلها جميعا والتبسم لا يبطلها والضحك ما يكون مسموعا له دون حيرانه والقهقهة ما يكون مسموعا له وحيرانه والتبسم ما لا صوت فيه ولا تأثير له دون واحد منهما فإن قال كيف استدلت الحنفية بالحديث الذي رواه الدارقطني وليس فيه إلا الضحك دون القهقهة قلت المراد من قوله من ضحك منكم قهقهة يدل عليه ما رواه ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «من ضحك في الصلاة فليعد الوضوء والصلاة» رواه ابن عدي في الكامل من حديث بقية حدثنا أبي حدثنا عمرو بن قيس عن عطاء عن ابن عمر والأحاديث يفسر بعضها بعضا فإن قيل قال ابن الجوزي هذا حديث لا يصح فإن بقيته من عاداته التديس قلت المدلس إذا صرح بالتحديث وكان صدوقا زالت تهمة التديس وبقية صرح بالتحديث وهو صدوق . ولنا في هذا الباب أحد عشر حديثا عن رسول الله ﷺ منها أربعة مرسلات وسبعة مسندة فأول المراسيل حديث أبي العالية الرياحي رواه عنه عبد الرزاق عن قتادة عن أبي العالية وهو عدل ثقة «أن أجمي تردى في بئر النبي ﷺ صلى بأصحابه فضحك بعض من كان يصلي معه عليه الصلاة والسلام فأمر النبي عليه السلام من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة» وأخرجه الدارقطني من حجة عبد الرزاق بسنده وعبد الرزاق فن فوقه من رجال الصحيح وأبو العالية أسسه رفيع ابن مهران الرياحي البصري أدرك الجاهلية وأسلم بعد موت النبي عليه الصلاة والسلام بسنتين ودخل على أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وصلى خلف عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وروى عن جماعة من الصحابة وثقه يحيى وأبو زرعة وأبو حاتم وروى له الجماعة وقال ابن رشد المالكي هو مرسل صحيح ولم يقل الشافعي إلا بإرساله والمرسل عندنا حجة وكذا عند مالك قاله أبو بكر ابن العربي وكذا عند أحمد بن حنبل ذلك ابن الجوزي في التحقيق وروى ذلك أيضا من طرق سبعة متصلة ذكرها جماعة منهم ابن الجوزي . والثاني من المراسيل مرسل الحسن البصري رواه الدارقطني بإسناده إليه وهو أيضا مرسل صحيح . والثالث مرسل النخعي رواه أبو معاوية عن الأعمش عن النخعي قال جاء رجل ضرير البصر والنبي عليه الصلاة والسلام يصلي الحديث : والرابع مرسل معبد الجهني روى عنه من طرق . وأول المسانيد حديث عبد الله بن عمرو وقد ذكرناه . والثاني حديث أنس بن مالك رواه الدارقطني من طرق . والثالث حديث أبي هريرة من رواية أبي أمية عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال إذا قهقه في الصلاة أعاد الوضوء وأعاد الصلاة رواه الدارقطني . والرابع حديث عمران بن حصين عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه



قال ومن ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء . والحامس حديث جابر أخرجه الدارقطني . والسادس حديث ابي المليح بن اسامة أخرجه الدارقطني ايضا . والسابع حديث رجل من الانصار « ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يصلي فر رجل في بصره سوء فتردى في بئر وضحك طوائف من القوم فامر رسول الله ﷺ من كان ضحك ان يمد الوضوء والصلاة » رواه الدارقطني وقال بعضهم حاكيا عن ابن المنذر اجمعوا على انه لا ينقض خارج الصلاة واختلفوا اذ وقع فيها الخلف من قال بالقياس الحلي وتمسكوا بحديث لا يصح وخاشا لمحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام الذين هم خير القرون ان يضحكوا اين يدي الله سبحانه خلفه رسول الله عليه الصلاة والسلام قلت هذا القائل اعني هذا الكلام المشوب بالظن على الاثمة الكبار وفساده ظاهر من وجوه . الاول كيف يجوز التمسك بالقياس مع وجود الاخبار المشتملة على مراسيل مع كونها حجة عندهم . والثاني قوله تمسكوا بحديث لا يصح وليس الامر كذلك بل تمسكوا بالاحاديد التي ذكرناها وان كان بعضهم قد ضعف منها فيكثرتها واختلاف طرقها ومتونها ورواياتها تعاضد وتقوى على ما لا يخفى ومع هذا فان الرواة الذين فيها من الضعفاء على زعم الخصم لا يسلمه من يعمل باحاديثهم ولم يسلم احد من التكلم فيه . والثالث قوله حاشا من اصحاب رسول الله ﷺ الى آخره ليس بحجة في ترك العمل في الاخبار المذكورة وكان يصلي خلف النبي ﷺ الصحابة وغيرهم من المنافقين والاعراب الجهال وهذا من باب حسن الظن بهم والاقليس الضحك كبيرة وهم ليسوا من الصغائر بمعصومين ولا غن السكائر على تقدير كونه كبيرة ومع هذا وقع من الاحداث في حضرة النبي ﷺ ما هو اشد من هذا وقال القائل المذكور بعد نقله كلام ابن المنذر الذي ذكرناه على أنهم لم يأخذوا بمفهوم الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالفهقة قلت هذا الكلام من لاذوق له من دقائق التراكيب وكيف لم يأخذوا بمفهوم الخبر المروي في الضحك ولولم يأخذوا ما قالوا الضحك يفسد الصلاة ولا خصوه بالفهقة فان لفظة الفهقة ذكر صريحا كما جاء في حديث ابن عمر صريحاً وجاء ايضا لفظ القرقرة في حديث عمران بن حصين وقد ذكرناها قريبا وقد ذكرنا ان الاحاديث يفسر بعضها بعضها .

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خَفِيَهُ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ ﴾

أى قال الحسن البصري رضى الله عنه وهذه مسألتان ذكرهما بالتطبيق . التعليل الاول وهو قوله « ان اخذ من شعره او اظفاره » أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا وبه قال اهل الحجاز والعراق وعن ابي المالكة والحكم وحماد ومجاهد ايجاب الوضوء في ذلك وقال عطاء والشافعي والنخعي يمه الماء وقال اصحابنا الحنفية ولو حلق رأسه بعد الوضوء او جز شاربه او قلم ظفره او قشط خفه بعد مسح فلا إعادة عليه وقال ابن جرير وعليه الإعادة وقال ابراهيم عليه امر الماء على ذلك الموضع . والتعليل الثاني وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن هشام عن يونس عنه قوله « او خلع خفيه » قيد بالخلع لانه اذا اخذ من خفيه بمعنى قشط من موضع المسح فلا وضوء عليه واما لو خلع خفيه بعد المسح عليها ففيه اربعة اقوال . فقال مكحول والنخعي وابن ابي ليلى والزهرى والاوزاعي واحمد واسحق يستأنف الوضوء وبه قال الشافعي في القول القديم . والقول الثاني يفضل رجليه مكانه فان لم يفعل استأنف الوضوء وبه قال مالك والليث . والثالث يفضلهما اذا اراد الوضوء وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي في الجديد والمزني وابو نوري والرابع لا شئ عليه ويفضل كما هو وبه قال الحسن وقادة وروى مثله عن النخعي .

﴿ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ ﴾

هذا التعليل وصله اسمعيل القاضي في الاحكام باسناد صحيح من حديث مجاهد عنه موقوفا ورواه ابو عبيد في كتاب الطهور بلفظ « لا وضوء الا من حدث او صوت او رزح » وقال بعضهم ورواه احمد وابوداود والترمذي من طريق شعبة عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عنه مرفوعا قلت الذي رواه ابو داود غير ما روى عن ابي هريرة وخلافه على ما تنق عليه الا ان وقال الكرمانى « معنى لا وضوء الا من حدث » لا وضوء الا من الخارج من السيلين قلت الحدث اعم من هذا وكل واحد من الاعضاء والنوم والجنون حدث وجميع الاثمة يقولون لا وضوء الا من حدث فان اعتمد الكرمانى في هذا

التفسير على حديث أبي داود المرفوع فلا يساعده ذلك لان لفظ حديث أبي داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال  
 « إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا »  
 فالحدث هنا خاص وهو سماع الصوت أو وجدان الريح واثرا أبي هريرة عام في سائر الاحداث لان قوله من حدث لفظ عام  
 لا يختص بمحدث دون حدث

« وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ  
 بِسَهْمٍ فَتَزَفَهُ الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ »

الكلام فيه على أنواع، الاول ان هذا الحديث وصله ابن اسحق في المغازي قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل  
 ابن جابر عن ابيه قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ » يعني في غزوة ذات الرقاع « فاصاب رجل امرأة رجل من  
 المشركين خلفان لانتبه حتى اهريق دمافي اصحاب محمد فخرج يتبع اثر النبي ﷺ فنزل النبي ﷺ منزلا فقال  
 من رجل يكلوننا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار قال كونايهم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم  
 الشعب اضطجع المهاجري وقام الانصاري يصلي واتى الرجل فلما رأى شخصه عرف انه ربيثة للقوم فرماه بسهم فوضعه  
 فيه ونزعه حتى مضى ثلاثة اسهم ثم ركع وسجد ثم اتى صاحب فلما عرف انه قد نذر وابه عرب ولما رأى المهاجري ما بالانصاري  
 من السماء قال سبحان الله الا انبهتني اول ما رمى قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها « به الثاني ان هذا  
 الحديث صحيح اخرجه ابن جبان في صحيحه والحاكم في مستدرکه وصححه ابن خزيمة في صحيحه واحمد في مسنده  
 والدارقطني في سننه كلهم من طريق اسحق فان قلت اذا كان كذلك فلم له يجزم به البخاري قلت قال الكرمانى ذكره  
 بصيغة التريض لانه غير مجزوم به بخلاف قوله قال جابر في الحديث الذي مضى هنا لان قال ونحوه تعليق بصيغة التصحيح  
 مجزوما به قلت فيه نظر لان الحديث الذي قال فيه قال جابر لا يقاوم هذا الحديث على ما وقفت عليه وكان على قوله ينبغي  
 ان يكون الامر بالعكس وقال بعضهم لم يجزم به لكونه مختصرا قلت هذا ابعد من تعليل الكرمانى فان كون  
 الحديث مختصرا لا يستلزم ان يذكر بصيغة التريض والصواب فيه ان يقال لاجل الاختلاف في ابن اسحق الثالث في رجاله  
 وهم صدقة بن يسار الجزري سكن مكة قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح روى له مسلم والنسائي وابن ماجه ايضا  
 وعقيل بفتح العين ابن جابر الانصاري الصحابي ولم يعرف له راو عنه غير صدقة وجابر بن عبد الله بن عمر والانصاري  
 الرابع في لغاته ومعناه قوله « في غزوة ذات الرقاع » سميت باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل هناك فيه ياض وسواد  
 وحمرة يقال له الرقاع فسميت به وقيل سميت به لرقاع كانت في الويهم وقيل سميت بذلك لان اقدامهم تقبت فلفوا عليها  
 الحرق وهذا هو الصحيح لان ابا موسى حاضر ذلك مشاهدا وقد اخبر به وكانت غزوة ذات الرقاع في سنة اربع من الهجرة  
 وذكر البخاري انها كانت بعد خيبر لان ابا موسى جاء بعد خيبر قوله « حتى اهريق » اي اريق والهاء فيه زائدة قوله  
 « اثر النبي عليه الصلاة والسلام » بفتح الهزة والهاء المثلثة ويجوز بكسرها وسكون التاء قوله « من رجل » كناية  
 استهامية اي اي رجل يكلوننا اي يحرسنا من كلاء يكلوا كلاءة من باب فتح يفتح كلاءة تاء كلاءة فانا كالي وهو مكلوه  
 وقد تحفف همزة الكلاءة وتقلب ياء فيقال كلاءية قوله « فانتدب » يقال ندب للامر فانتدب له اي دعا له فاجاب والرجلان  
 هما عمار بن ياسر وعابد بن بشر ويقال الانصاري وهو مهاجرة بن حزم والمشهور الاول قوله « الشعب » بكسر الشين  
 الطريق في الجبل وجمعه شعاب قوله « وقام الانصاري » وهو عابد بن بشر قوله « ربيثة » بفتح الراء وكسر الباء الموحدة  
 هو العين والطلية التي ينظر للقوم لثلايدهم عدو ولا يكون الاعلى جبل او شرف فيظن منه من ربا ربا من باب فتح  
 يفتح قوله « فرماه » الضمير المرفوع يرجع الى المشرك والمنصوب الى الانصاري قوله « حتى مضى ثلاثة اسهم » اي  
 حتى كل ثلاثة اسهم قوله « قد نذر وابه » بفتح النون وكسر الذال المعجمة اي علموا واحسوا بما كان قوله « الا انبهتني »  
 كناية لا بفتح الهزة والتخفيف بمعنى الانكار فكأنه انكر عليه عدم انبائه ويجوز بالفتح والتشديد ويكون بمعنى هلا بمعنى  
 اللوم والعتب على ترك الانباء قوله « كت في سورة اقرأها » وكانت سورة الكهف حكاه البيهقي قوله « فتزفه الدم »

في رواية البخاري بفتح الزاي وبالفاء قال الجوهري يقال تزفه الدم اذا خرج منه دم كثير حتى يصفى فهو تزف  
 ومنزوف وقال ابن التين هكذا روينا والذي عنده اهل اللغة تزف دمه على صيغة المجهول اى سال دمه وقال ابن جنى  
 اتزفت البئر واتزفت هي جاء مخالفا للعادة وفي المحكم اتزفت البئر تزحت وقال ابن طريف يميم تقول اتزفت وقيس تقول  
 تزفت وتزفه الحجام تزفه وينزفه اخرج دمه كما وتزفه الدم وان شئت قلت اتزفه وحكى القراء ان تزفت البئر نذهب ماؤها •  
 ( الحامس في استنباط الاحكام منه ) احتج الشافعي ومن معه بهذا الحديث ان خروج الدم وسيلانه من غير السيلين  
 لا ينقض الوضوء فانه لو كان ناقضا للطهارة لكانت صلاة الانصارى به تفسد اول ما اصابه الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك  
 أن يركع ويسجد وهو محدث واحتج اصحابنا الحنفية باحاديث كثيرة اقواها واصحها ما رواه البخاري في صحيحه عن  
 هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضيت الله تعالى عنها قالت « جئت فاطمة بنت ابي حنيفة الى النبي عليه الصلاة والسلام  
 فقالت يا رسول الله انى امرأتى استحاضت فلا تطهر فأدع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقيمت  
 الحيضة فدعى الصلاة واذا ادبرت فاعسلى عنك الدم قال هشام قال ابي ثم توضىء لكل صلاة حتى يجيئ ذلك الوقت »  
 لا يقال قوله « ثم توضىء لكل صلاة » من كلام عروة لان الترمذى لم يجعله من كلام عروة وصححه . واما احتجاج  
 الشافعي ومن معه بذلك الحديث فمشكل جدا لان الدم اذا سال اصاب بدنه وجلدته وربما اصاب ثيابه ومن نزل عليه السماء  
 مع اصابته شئ من ذلك وان كان يسيرا لاتصح صلاته عندهم ولئن قالوا ان الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الزرق  
 حتى لا يصيب شيئا من ظاهر بدنه قلنا ان كان كذلك فهو امر محيب وهو بعيد جدا وقال الخطابي لست ادري كيف يصح  
 الاستدلال به والدم اذا سال يصيب بدنه وربما اصاب ثيابه ومع اصابته شئ من ذلك وان كان يسيرا لاتصح صلاته وقال  
 بعضهم ولولم يظهر الجواب عن كون الدم اصابه فالظاهر ان البخاري كان يرى ان خروج الدم في الصلاة لا يبطل بدليل  
 انه ذكر عقيب هذا الحديث اثر الحسن البصرى قال ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم قلت هذا أعجب من السكل  
 وأبعد من العقل وكيف يجوز هذا القائل نسبة جواز الصلاة مع خروج الدم فيها مع غير دليل قوى الى البخاري  
 واثم الحسن لا يدل على شئ من ذلك أصلا لانه لا يلزم من قوله « يصلون في جراحاتهم » ان يكون الدم  
 خارجا وقتئذ ومن له جراحة لا يترك الصلاة لاجلها بل يصل وجراحته اما معصبة بشئ او مربوطة بحبيرة ومع  
 ذلك لو خرج شئ من ذلك لاتفسد صلاته بمجرد الخروج ولا بد من سيلانه ووصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير •

﴿ وقال الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم ﴾

اى قال الحسن البصرى ومعناه يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه  
 عن هشام بن عروة عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا الذى روى عن الحسن باسناد  
 صحيح هو مذهب الحنفية وحجتهم على الخصم فبطل بذلك قول القائل المذكور ولولم يظهر الجواب الى آخره ولم  
 يكن المراد من اثر الحسن ما ذهب اليه فهمه بل وهمه فذلك مع علمه ووقوفه على الذى رواه ابن ابي شيبة في مصنفه  
 المذكور تركه ولم يذكره لكونه يرد عليه ما ذهب اليه ويبطل ما اعتمد عليه وليس هذا شأن المتصنفين وانما هذا ادب المعاندين  
 المتعصين الذين يدقون الحديد البارد على السندان •

﴿ وقال طاووس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز آيس في الدم وضوء ﴾

طاووس هو ابن كيسان اليماني الحميري احد الاعلام التابعين وخيار عباد الله الصالحين قال يحيى بن معين اسمه ذكوان  
 وسمى طاوسا لانه كان طاوس القراء ووصل اثره ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبيد الله بن موسى عن حفظة  
 عن طاوس انه كان لا يرى في الدم السائل وضوء يفضل منه الدم ثم حبسه وهذا ليس بحجة لهم لانهم لا يرون العمل بفعل  
 التابعى ولا هو حجة على الحنفية من وجهين . الاول انه لا يدل على ان طاوسا كان يصلى والدم سائل . والثاني وان سلنا  
 ذلك فالتقول عن ابي حنيفة انه كان يقول التابعون رجال ونحن رجال يزاحموننا ونزاحمهم والمعنى ان احدا منهم اذا اذنى

اجتهاده الى شيء لا يلزمنا الاخذ به بل نجتهد كما اجتهد هو فما ادى اجتهادنا اليه عملنا به وتركنا اجتهاده \* واما محمد بن علي فهو محمد بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنهم اجمعين الهاشمي المدني ابو جعفر المعروف بالباقر سمي به لانه بقر العلم أى شفه بحيث عرف حقائقه وهو أحد الاعلام التابعين الاجلاء وروى هذا موصولا في فوائد الحافظ ابي بشر المعروف بسمويه من طريق الاعمش قال سألت ابا جعفر الباقر عن الرعاف فقال لو سال نهر من دم ما أعدت منه الوضوء وقال الكرمانى ويحتمل ان يكون محمد بن علي هذا محمد بن علي المشهور بابن الحنفية والظاهر الاول . واعلم ان جميع ما ذكر في هذا الباب ليس بحجة على الحنفية فان كان من اقوال الصحابة فكل واحد له تأويل ومحمل صحيح وان كان من قول التابعين فليس بحجة عليهم لما ذكرنا عن ابي حنيفة الا أن . وأما عطاء فهو ابن ابي رباح واثرة وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قوله « واهل الحجاز » من عطف العام على الخاص لان طاوسا ومحمد بن علي وعطاء حجازيون وغير هؤلاء الثلاثة مثل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة من اهل المدينة ومالك والشافعي وآخرون وخالفهم ابو حنيفة واستدل بما رواه الدارقطني الا ان يكون دعاسائلا وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين . قال ابو عمرو بن الهيثم قال الثوري والحسن بن يحيى وعبد الله بن الحسن والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وان كان الدم يسيرا غير خارج ولا سائل فانه لا ينقض الوضوء عند جميعهم وما اعلم أحدا أوجب الوضوء من يسير الدم الا مجاهدا وحده .

﴿ وَعَصَرَ ابْنُ مُعَمَّرٍ بَثْرَةَ فَنَجَّحَ مِنْهَا الدَّمَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ﴾

وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح حدثنا عبد الوهاب حدثنا سليمان بن التيمي عن بكر قال « رأيت ابن عمر عصر بثرته في وجهه فخرج منها شيء من دم فحك به بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ » « البثرة » بفتح الباء الموحدة وسكون الاء المثناة ويجوز فتحها وهو خراج صغير يقال بثر وجهه وهذا الاثر حجة للحنفية لان الدم الخارج بالمصر لا ينقض الوضوء عندهم لانه مخرج والنقض يضاف الى الخارج دون المخرج كما هو مقرر في كتبهم فان فرح احد من المحصوم انه حجة على الحنفية فهي فرحة غير مستمرة .

﴿ وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ ﴾

ابن ابي اوفى اسمه عبد الله وابو اوفى اسمه علقمة بن الحارث الصحابي بن الصحابي شهيدعة الرضوان وما بعدها من المشاهد وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كذب بصره وهو أحد من رآه ابو حنيفة من الصحابة وروى عنه ولا يلتفت الى قول المنكر المتعصب وكان عمر ابي حنيفة حينئذ سبع سنين وهو سن التمييز هذا على الصحيح ان مولد ابي حنيفة سنة ثمانين وعلى قول من قال سنة سبعين يكون عمره حينئذ سبعة عشر سنة ويستبعد جدا ان يكون صحابي مقابلا وفي اهلها من لا يكون رآه واصحابه اخبر بحاله وهم ثقافت في أنفسهم قوله « بزق » بالزاي والسين والصاد بمعنى واحد وهذا الاثر وصله سفيان الثوري وفي جامعه عن عطاء بن السائب انه رآه يفعل ذلك ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند جيد عن عبد الوهاب الثقفي عن عطاء بن السائب قال رأيت ابن ابي اوفى بزق دما وهو صلى ثم مضى في صلاته وهذا ليس بحجة لهم علينا لان الدم الذي يخرج من الفم ان كان من جوفه فلا ينقض وضوءه وان كان من بين اسنانه فالاعتبار للقلبة بالزقاق والدم ولم يتعرض الراوى لذلك فلم يبق حجة والحكم بالقلبة له اصل وروى ابن ابي شيبة عن الحسن بن فرج بن بزق فرأى في بزاقه دما انه لم يرد ذلك شيئا حتى يكون عيطا وروى عن ابن سيرين انه رآه يزق فيقول لرجل انظر هل تغير الريق فان قال لا تغير الريق قال الثانية فان كان في الثانية متغيرا فانه يتوضأ وان لم يكن في الثانية متغيرا لم يروضوا قلت التبريد لا يكون الا بالقلبة .

﴿ وَقَالَ ابْنُ مُعَمَّرٍ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ حَاجِبِهِ ﴾

عبدالله بن عمر والحسن البصرى وهذان رواها ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن نمير حدثنا عبدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما «انه كان اذا احتجم غسل اثر محاجه» وحدثنا حفص عن اشعث عن الحسن وابن سيرين «انهما كانا يقولان بغسل اثر المحاجم» ولما ذكر ابن بطلال في شرحه اثر ابن عمر والحسن قال هكذا رواه المستمل وحده باثبات الا ورواه الكشميني واكثر الرواة بغير الاثم قال ورواية المستمل هي الصواب وكذا قال الكرمانى ومقصودهم من تصحيح هذه الرواية الزام الحنفية ولا يصمد ذلك معهم لان جماعة من الصحابة رأوا فيه الغسل منهم ابن عباس وعبدالله بن عمرو وعلى بن ابي طالب وروته عائشة رضى الله عنها عن النبي عليه الصلاة والسلام رواه ابن ابي شيبة بأسانيد حياض وهو مذهب مجاهد ايضا وايضا فالدم الذى يخرج من موضع الحجامة يخرج وليس بخارج والنقص يتعلق بالخارج كما ذكرنا فاذا احتجم وخرج الدم في المحجم بمص الحجام ولم يسل ولم يلحق الى موضع يلحقه حكم التطهير فعلى الاصل المذكور لا ينتقض وضوءه ولكن لا بد من غسل موضع الحجامة والمقصود ازالة ذلك من موضع الحجامة بأى شئ كان ولا يتعين الماء وفي المحلى في اثر ابن عمر غسله بحصاة فقط وعن الليث يجوز ان يمسح به ويصلى ولا يفسله فهذا يدل على ان المراد ازالة ذلك قوله «محاجه» جمع محجمة بفتح الميم مكان الحجامة وبكسر الميم اسم القارورة والمراد هنا الاول \*

٤٠ - **حدثنا آدم بن ابي ابياس قال حدثنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث فقال رجل اعجمي ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعنى الضرطة \***  
اقول ان كان البخارى اخرج هذا الحديث هنا للرد على احد ممن هو معود بالرد عليه فغير مناسب لان حكم هذا الحديث مجمع عليه وليس فيه خلاف وان كان لاجل مطابقتها لدرجة الباب فليس كذلك ايضا لانه داخل في معنى الوضوء من المخرجين وقال بعض السراخ والبخارى ساقه لاجل تفسير ابي هريرة الحدث بالضرطة وهو اجماع قاتل يتأمل هذا ما قاله لان الباب ما عقد له ولا له مناسبة هنا \*

(بيان رجاله) وهم اربعة كلهم قد ذكروا وابن ابي ذئب محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام بن شيبة وسعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها ايضا \*  
(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والنعنة . ومنها ان رواه كلهم مدينون الا آدم فانه ايضا دخل المدينة \*  
(بيان المعنى والاعراب) قوله «لا يزال العبد في صلاة» اى في ثواب صلاة وقوله «في صلاة» خبر لا يزال قوله «ما كان في المسجد» وفي رواية الكشميني «مادام في مسجد» قوله «ينتظر» اما خبر للغسل الناقص واما حال و«في المسجد» خبره واما نكر الصلاة وعرف المسجد لانه قصد بالتكثير التنويع ليعلم ان المراد نوع صلاته التى ينتظرها مثلا لو كان في انتظار صلاة الظهر كان في صلاة الظهر وفي انتظار العصر كان في صلاة العصر وهم جرا واما تعريف المسجد فظاهر لان المراد به هو المسجد الذى هو فيه وهذا الكلام فيه الاضمار تقديره لا يزال العبد في ثواب صلاة ينتظرها مادام ينتظرها والقرينة لفظ الانتظار ولو كان يجري على ظاهره لم يكن له ان يتكلم ولا ان يأتي بما لا يجوز في الصلاة قوله «ما لم يحدث» اى ما لم يأت بالحدث وكلمة ما مصدرية زمانية والتقدير مدة دوام عدم الحدث كما في قوله تعالى (مادمت اى مدة دوامى (حيا) لحذف الظرف وخلفته ما وصلتها قوله «اعجمي» نسبة الى الاعجم كذا قيل وهو الذى لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان من العرب والمعجم خلاف العرب والواحد اعجمي وقال ابن الاثير كل من لا يقدر على الكلام فهو اعجمي ومستعجم وقال الجوهري لا تقل رجل اعجمي فتسب الى نفسه الا ان يكون اعجمي واعجمي معنى مثل دوار ودواري قلت فهم من كلامه ان الياء في اعجمي ليست للنسبة كما قال بعضهم وانما هي للمبالغة قوله «فقال رجل» الى آخره مدرج من سعيد (بيان استنباط الاحكام) الاول فيه فضل انتظار الصلاة لان انتظار العبادة عبادة \* الثانى فيه ان من تعاطى اسباب

الصلاة يسمى مصليا به الثالث فيه ان هذه الفضيلة المذكورة لمن لا يحدث وقوله «مالم يحدث» اهم من ان يكون فساء او ضراطا او غيرها من نواقض الوضوء من المجمع عليه والمختلف فيه وقال الكرماني فان قلت الحدث ليس منحصر في الضرطة قلت المراد الضرطة ونحوها من الفساء وسائر الخارجات من السيلين وانما خصص بها لان الغالب ان الخارج منها في المسجد لا يزيد عليها قلت السؤال عام والجواب خاص ويشي ان يطابق الجواب السؤال ولكن فهم ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ان مقصود هذا السائل الحدث الخاص وهو الذي يقع في المسجد حالة الانتظار والعادة ان ذلك لا يكون الا الضرطة فوقع الجواب طبق السؤال والا فاسباب النقص كثيرة \*

٤١- **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْصَرَفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا \***

قال بعضهم اورد البخارى هذا الحديث هنا لظهور دلالة على حصر النقص بما يخرج من السيلين قلت هذا قطعة من حديث عبد الله بن زيد وهو جواب للرجل الذي شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم انه يجد الشيء في الصلاة حتى يخيل اليه فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهو جواب مطابق للسؤال لان سؤاله عن هذا وهو في حالة الصلاة وفي حالة الصلاة لا يوجد غالبا الا ضراطا وفساء فأجاب صلى الله عليه وسلم بأنه لا ينصرف حتى يجد احد هذين الشيئين وليس هذا حصر النقص بما يخرج من السيلين فالقائل المذكور ان كان اراد بهذا الكلام نصرة البخارى وتوجيه وضع هذا الحديث في هذا الباب لما ذكره فليس بشيء (بيان رجاله) وم خمسة \* الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي هذا الذي قاله الاكثرون وفيهم هشام بن عمار ويكنى بأبي الوليد وروى ايضا عن ابن عينة ويروى عنه البخارى ايضا فيحتمل ان يكون هذا \* الثاني سفيان بن عينة \* الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري \* الرابع عباد بتشديد الباء الموحدة ابن تميم الانصارى \* الخامس عمه عبد الله بن زيد المازنى رضى الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والنعنة . ومنها ان رواه ائمة اجلاء . ومنها ان رواه ما بين بصري وكوفي ومدني (بيان تعدد موضعه ومنها اخرج غيره) اخرج البخارى في الطهارة ايضا عن علي بن عبد الله وابي الوليد فرقهما وفي البيوع عن ابي نعيم واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعمرو الناقد واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة ومحمد ابن احمد بن ابي خلف واخرجه النسائي فيه عن قتيبة ومحمد بن منصور واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن صباح عشرتهم عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه عن عبد الله بن زيد به \*

(بيان المعاني والاعراب) قوله «لا ينصرف» اى المصلى عن صلاته لان تمام الحديث «شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا» وفي رواية «لا ينقل» بمعنى لا ينصرف وكلمة حتى للغاية وكلمة ان مقدره بعدها وانما ذكر شيئين وهما سماع الصوت ووجدان الرائحة حتى يتناول الاصم والاختنم وقد استوفينا الكلام فيه في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن \*

٤٢- **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرِ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاهُ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ \***

تقدم الكلام فيه مستوفي في آخر كتاب العلم وجرير هو ابن عبد الحميد والاعمش هو سليمان بن مهران وذكر الكل فيما مضى وقال بعضهم اورد البخارى في هذا الباب هذا الحديث لدلالته على ايجاب الوضوء من المذى وهو خارج من احد المحررين قلت هذا مجمع عليه وليس له مطابقة للترجمة فانهم \*

**وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ \***

أى روى هذا الحديث شعبه بن الحجاج عن سليمان الاعمش عن منذر الى آخره وأخرجه النسائي عن محمد بن علي بن خالد عن شعبه عن الاعمش به والمذاهب على وزن فعال بالتشديد يعنى كثير المذى •

٤٣- **حَدَّثَنَا سَمْعُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَبِي بَحْجَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ عَنْهُ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُبْنِ قَالَ عُمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيُغْسِلُ ذَكَرَهُ قَالَ عُمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَأَبِي بَنْ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ** • قال الكرماني فان قلت ما وجه مناسبتها للترجمة قلت هو مناسب لجزء من الترجمة اذ هو يدل على وجوب الوضوء من الخارج من المخرج المعتاد نعم لا يدل على الجزء الآخر وهو عدم الوجوب في غيره ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث لا يدل كل ما في الباب على كل الترجمة لصح التعبير بها قلت نعم لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب الى آخره لكن الحديث منسوخ بالاجمال فلا يناسب الترجمة لان الباب معقود فيمن لمهر الوضوء الا من المخرجين وهما لا خلاف فيه •

(بيان رجاله المذكورين فيه) وهم احد عشر رجلا • الاول سمع بن حفص ابو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي • الثاني شيبان بن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية • الثالث يحيى بن أبي كثير البصرى التابعى • الرابع ابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعى وكل هؤلاء تقدموا في باب كتابة العلم • الخامس عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف وبالسين المهملة المدنى مرفى باب كفران العشير • السادس زيد بن خالد الجهنى المدنى الصحابى تقدم في باب الفضب في الموعظة • السابع عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه تقدم في باب الوضوء ثلاثا والاربعة الباقية هم الصحابة المشهورون •

(بيان لطائف أسناده) • منها ان فيه التحديث والعنقة والاحبار والسؤال والقول • ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين اثنان من كبار التابعين وهما ابو سلمة وعطاء والثالث تابعى صغير وهو يحيى بن ابي كثير والثلاثة على نسق واحد • ومنها ان فيه صحابين يروى احدهما عن الآخر وهما زيد بن ابي خالد وعثمان بن عفان ومنها ان رواه ما بين كوفي وبصرى ومدنى (بيان تقدم وضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى هنا عن سعد بن حفص عن شيبان وأخرجه ايضا عن ابي معمر عن عبد الوارث عن حسين المعلم كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عطاء بن يسار عنه به زاد في حديث حسين عن يحيى قال وأخبرني ابو سلمة ان عروة بن الزبير أخبره ان ابا ايوب الانصارى أخبره انه سمع ذلك من رسول الله عليه الصلاة والسلام وأخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن زهير بن حرب وعبد بن حميد وعبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن حسين المعلم وذكر الزيادة التي في آخره عن عبد الوارث ابن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن جده •

(بيان المعنى والاعراب) **قوله** «قلت» بصيغة المتكلم وانما لم يقل قال كما قال انه بيان لان فيه نوع التفات وهو نوع من محاسن الكلام لان فيه اعتبارين وهما عبارتان عن أمر واحد في الاول نظر الى جانب القية وفي الثاني الى جانب المتكلم **قوله** «أرأيت» معناه أخبرنى ومفعوله محذوف تقديره أرأيت انه يتوضؤ **قوله** «فلم يبن» بضم الياء آخر الحروف من الانشاء وعليه الرواية وفيه لغة ثانية فتح الياء وثالثة ضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون يقال منى وامنى وفى ثلاث لغات والوسطى اشهر وافصح وبها جاء القرآن قال الله تعالى (فأرأيت ما تمنيون) **قوله** «يتوضؤ» امره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذى من المجمع وان لم يشعر به قوله «كأيتوضؤ للصلاة» احتريزه عن الوضوء اللغوى قوله «ويغسل ذكره» امره بذلك لتجنبه بالمذى ولا يقال الغسل مقدم على التوضؤ فلم أخره لانا نقول الاول ابدل على الترتيب بل للجمع المطلق فلو توضؤ قبله يجوز ولا يتقض وضوءه قوله «سمعت» أى سمعت المذكور كله من رسول الله عليه الصلاة

والسلام قوله «فألت عن ذلك» مقول زيد لا مقول عثمان رضي الله تعالى عنه قوله «فأمره» الضمير المرفوع فيه راجع إلى هؤلاء الصحابة الأربعة على والزبير وطاحه وأبي بن كعب رضي الله تعالى عنهم والضمير المنصوب فيه راجع إلى الجامع فان قلت لبعض ذكر الجامع قلت قوله «إذا جامع» أي الرجل يدل على الجامع ضمنا من قيل قوله تعالى (اعدلوا هو أقرب للتقوى) أي العدل أقرب بدل عليه اعدلوا قوله «بذلك» أي بأنه يتوضؤ ويغسل ذكره .

«بيان استنباط الاحكام» في الأول وفيه وجوب الوضوء على من يجامع امرأته ولا ينزل . الثاني فيه وجوب غسل ذكره واختلفوا هل يجب غسل كل الذكر أو غسل ما أصابه المذي فقال مالك بالأول وقال الشافعي بالثاني قلت اختلف أصحاب مالك منهم من أوجب غسل الذكر كله لظاهر الخبر ومنهم من أوجب غسل مخرج المذي وحده وعن الزهري لا يغسل الاثنين من المذي الا ان يكون أصابهما شيء وقال الأثرم وعلى هذا مذهب أبي عبد الله سمعته لا يرى في المذي الا الوضوء ولا يرى فيه الفصل وهذا قول أكثر أهل العلم وفي المعنى لابن قدامة المذي ينقض الوضوء وهو ما يخرج لرجاهم تسببا عند الشهوة فيكون على رأس الذكر واختلفت الرواية في حكمه فروى أنه لا يوجب الاستنجاء والوضوء والرواية الثانية يجب غسل الذكر والاثنين مع الوضوء وقال الطحاوي لم يكن قوله عليه الصلاة والسلام «يغسل مذاكيره» لا يجب الفصل ولكنه ليقام أي ليرتفع وينزوي المذي فلا يخرج والدليل عليه ما جاء في صحيح مسلم «توضأ وانضح فرجك» وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وبه قال الشافعي ومالك في رواية واحدة في رواية «قائدة» أعلم ان حديث علي رضي الله تعالى عنه «كنت رجلا مذاء» وهو المذكور قبل هذا الحديث وفي موضع آخر من صحيح البخاري «فكنت استحي أن أسأل رسول الله عليه الصلاة والسلام لمسكان ابنته فقال يغسل ذكره ويتوضأ» وقال ابن عباس قال علي رضي الله تعالى عنه «أرسلنا المقداد إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام فسأله عن المذي الذي يخرج من الانسان كيف يفعل فقال عليه الصلاة والسلام توضأ وانضح فرجك» وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي عبد الرحمن عن علي «كنت رجلا مذاء فسألت النبي عليه الصلاة والسلام فقال إذا رأيت الماء فاغسل ذكرك» ورواه الطبراني في الأوسط من حديث حصين بن عبد الرحمن عن حصين بن قبيصة عنه «كنت رجلا مذاء فسألت النبي ﷺ فقال» الحديث قال ابو انقاسم لم يروه عن حصين الا زائدة تفرد به اسماعيل بن عمرو ورواه غير اسماعيل عن أبي حصين عن حصين بن قبيصة وعند ابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي «سأل رسول الله ﷺ عن المذي» وفي مسند احمد عن عبد الله حدثني ابو محمد شيان حدثنا عبد العزيز بن مسلم الفصل حدثنا يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن عن علي «كنت رجلا مذاء فسألت النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك» الحديث وفيه ايضا من حديث هاني بن هاني عن علي «فأمرت المقداد فسأل النبي عليه الصلاة والسلام فضحك فقال فيه الوضوء» وفي سنن الكنجي كل خلل يمدى وليس فيه الا الطهور وفي صحيح ابن خزيمة من حديث الدكين عن حصين عنه بلفظ فذكرت ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام أو ذكر له وفي صحيح الحافظ أبي عوانة من حديث عبيدة عنه «يغسل اثنين وذكروه ويتوضأ وضوء للصلاة» وفي هذارد لما ذكره ابو داود عن احمد ما قال غسل الاثنين الا هشام بن عروة في حديثه واما الاحاديث كلها فليس فيها ذوا في صحيح ابن حبان من حديث رافع بن خديج «ان عليا امر عمارا ان يسأل النبي عليه الصلاة والسلام فقال يغسل مذاكيره» وفي صحيح ابن خزيمة اخبرنا يونس عن عبد الاعلى اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سالم بن ابي الضر عن سليمان بن يسار عن المقداد «انه سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن الرجل يدنوه امرأته فلا ينزل قال اذا وجد احدكم ذلك فليضح فرجه» زاد ابن حبان عن عطاء اخبرني عايش ابن انس قال تذاكر علي وعمار والمقداد المذي فقال علي اني رجل مذاء فسألا عن ذلك النبي عليه الصلاة والسلام قال عايش فسأله احد الرجلين عمار أو المقداد قال عطاء وسماه عايش فسيبته قال ابو عمر رواية يحيى عن مالك «فليضح فرجه» وفي رواية ابن بكبر والتعبي وابن وهب «فليغسل فرجه ويتوضأ وضوء للصلاة» وهذا هو الصحيح به ورواه عبد الرزاق عن مالك بن عمار بن يحيى «وليضح فرجه» ولو صحت رواية يحيى ومن تابعه كانت محمولة تفسرها رواية غيره



لان التضح يكون في لسان العرب مرة الفسل ومرة الرش وفيه نظر لما تقدم من عند ابن ماجه وكذلك رواه ابو داود في سننه عن القعني وذكر الدارقطني في كتاب أحاديث الموطأ ان المصعب واحمد بن اسماعيل المدني وابي وهب وعبدالله بن يونس ويحيى بن بكير والشافعي وابن القاسم وعبيد بن عبد الله وابا على الحنفي واسحاق بن عيسى والقاسم ابن يزيد روهه عن مالك بلفظ «فليضح» الابن وهب فان في بعض الفاظه «فيلسل» فلو كان ابو عمر عكس قوله لكان صوابا من فعله وقال ابن حبان قد يتوهم بعض المستمعين لهذه الاخبار ان بينها تضادا وتهاترا وليس كذلك لانه يحتمل ان يكون على امر عمارا ان يسأله فسأله ثم سأل هو بنفسه والدليل على صحة ما ذكرت ان من كل خبر بخلاف متن الآخر ففي خبر عبد الرحمن «اذا رأيت الماء فاغسل ذكرك واذا رأيت المني فاغسل» وفي خبر اياس بن خليفة عن عمار «يفسل هذا كيرم ويتوضأ» وليس فيه ذكر المني وخبر المقاد مستأنف يثبتك انه ليس بالسؤالين اللذين ذكرتهما لان فيه سؤال عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المني ماذا عليه فان عندي ابنته فذلك ما وصفنا على ان هذه اسئلة متباينة في مواضع مختلفة لعل موجودة وقال صاحب التلويح وقد ورد في حديث حسن الاسناد ان النبي عليه الصلاة والسلام هو السائل له ثم رواه باسناده الى ان قال على رضى الله تعالى عنه «رأيت النبي عليه الصلاة والسلام وقد شحبت فقال يا على قد شحبت قلت شحبت من اغتسال الماء انا رجل ذميا فاذا رأيت منه شيئا اغتسلت قال لا تغتسل يا على» ثم قال صاحب التلويح فيحتمل ان يكون على رضى الله عنه لما بعث من بعث رآه عليه الصلاة والسلام في غضون البعثة شاحبا وتزل على جوابه عن ذلك بمنزلة السؤال ابتداء تجوزا وفي سنن البيهقي الكبير من حديث ابن جريج عن عطاء ان عليا رضى الله تعالى عنه كان يدخل في احليله القيلة من كثرة المني وفي حديث حسان بن عبد الرحمن الضبي عن ابي موسى المدني في معرفة الصحابة بسند لا بأس به قال عليه الصلاة والسلام «ار اغتسلتم من المني كان اشد عليكم من الحيض» وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني وقال لا يصح «ان رجلا قال يا رسول الله اني كلما توضأت سال فقال اذا توضأت فسال من قرنتك الى قدمك فلا وضوء عليك» ❖

٤٤ ❖ **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَكَوَانَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْسِلَ لِمَا لَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقَطُّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلْتِ أَوْ قُحِطَتْ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ ❖**

هذا الحديث لا يناسب ترجمة الباب الا ان بعض الشراح قال اقل حال هذا الحديث حصول المني لمن جامع ولم يمن فصدق عليه وجوب الوضوء من الخارج من احد السببين ولكن يعكر عليه اجماع اهل العلم وائمة الفتوى على وجوب الفسل من مجاوزة الحتان الحتان الامر الشارح بذلك وهو زيادة على ما في هذا الحديث فيجب الاخذ بها (بيان رجاله) وهم ستة الاول اسحاق بن منصور هذه رواية الاصيل وفي رواية كريمة وغيرها اسحق كذا بلا ذكر منصور وفي رواية ابن ذر حدثنا اسحق بن منه وورين يرام يفتح الباء الواحدة وهو المعروف بالكوسج المروزي مرفي باب فضل من علم وهو الاصح نصح عليه ابو نعيم رحمه الله في المستخرج الثاني النضر يفتح التون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة ابو الحسن المازني البصري تقدم في آخري باب حمل العنزة في الاستنجاء الثالث شعبة بن الحجاج الرابع الحكم يفتح الحاء المهملة وفتح الكاف ابن عتية تصغير عتبة الباب تقدم في باب السمر بالعلم الخامس ابو صالح ذكوان الزيات المدني تقدم في باب امور الايمان وغيره السادس ابو سعيد الخدري سعد بن مالك الانصاري (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والضعفة والاخبار ومنها ان رواه ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ليس له تعدد واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المني ومحمد بن بشار ثلاثهم عن غندر عن شعبة واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن بشار به ❖

(بيان المعنى والاعراب) قوله «ارسل الى رجل من الانصار» ولم يسم غيره مر على رجل فيحمل على انه مر به فارسل اليه وسمى مسلم هذا الرجل في روايته من طريق اخرى عن ابي سعيد عتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المشددة من فوق بعدها باء واحدة ولفظه من رواية شريك بن ابي نمر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال «خرجت مع النبي عليه الصلاة والسلام الى قباحق اذ كانا في بني سالم ووقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فخرج يجر ازاره فقال النبي ﷺ اعجلنا الرجل» فذكر الحديث بمناه وعتبان المذكور هو ابن مالك الانصارى الخزرجى السالى البدرى وان لم يذكره ابن اسحق فيهم وكذا نسبه تقي بن مخلد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه ووقع في رواية في صحيح ابي عوانة انه ابن عتبة والاول اصح ورواه ابن اسحق في المغازى عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن جده لكنه قال فهتف برجل من اصحابه يقال له صالح فان حمل على تعدد الوقفة والافطريق مسلم اصح وقد وقعت القصة ايضا لرافع بن خديج وغيره اخرجه احمد وغيره ولكن الاقرب في تفسير المبهم الذى في البخارى انه عتبان والله اعلم قوله «فجاء» أى الرجل المدعو قوله «ورأسه يقطر» جملة اسمية وقعت حالا من الفير الذى في جاء ومعنى يقطر ينزل منه الماء قطرة قطرة من اثر الاغتسال واسناد القطر الى الرأس مجاز من قيل سال الوادى قوله «ولمنا» كناية عن الاقادة التحقيق فناء قد اعجلناك وقوله «فقال نعم» مقرر له ولا يمكن ان يكون لعل هنا على يابه للترجى والترجى لا يحتاج الى جواب وهنا قد اجاب الرجل بقوله نعم واعجلناك من الاعجال يقال اعجله اعجلا وعجله تعجيلا اذا استحثه ومعناه اعجلناك عن فراغ شغلك وحاجتك عن الجماع قوله «اذا اعجلت» على بناء المجهول وفي اصل ابي ذر «اذا عجلت» بفتح العين وكسر الحيم المخففة وفي رواية «اذا عجلت» بالتشديد على صيغة المجهول قوله «واقحطت» بضم القاف وكسر الحاء المهملة قال ابن الجوزى اصحاب الحديث يقولون قحطت بفتح القاف وقال لنا شيخنا عبد الله بن احمد النحوى الصواب ضم القاف وفي صحيح مسلم «اقحطت» بفتح الهمزة والحاء وفي رواية ابن بشار يضم الهمزة وكسر الحاء والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم الاتزال في الجماع وهو استمارة من قحوط المطر وهو انجاسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات وحكى الفراء قحط المطر بالكسر وفي المحكم الفتح اعلى وقحط الناس بالكسر لا غير واقحطوا وكرهها بعضهم ولا يقال قحطوا ولا اقحطوا وحكى ابو حنيفة قحط التوم وفي امل الى الهجرى اقحط الناس وقال التميمى وقع في الكتاب قحطت والمشهور اقحطت بالالف يقال للذى اعجل في الاتزال في الجماع فقارق ولم ينزل الماء او جامع فلم يأت الماء اقحط قال السكرمانى فعلى هذا التقدير لا يكون لقوله اعجلت فائدة اللهم الا ان يقال انه من باب عطف العام على الخاص فان قلت كلمة اوامعناها هنا هل هو شك من الراوى او تنويع التحكم عن رسول الله ﷺ قلت الظاهر انه من كلامه عليه الصلاة والسلام ومراده بيان ان عدم الاتزال سواء كان بامر خارج عن ذات الشخص او كان من ذاته لا فرق بينهما في الحكم في ان الوضوء عليه فيهما قوله «فعليك الوضوء» يجوز في الوضوء الرقع والنصب اما الرقع فعلى انه مبتدأ وخبره قوله «عليك» والنصب على انه مفعول عليك لانه اسم فعل نحو عليك زيدا ومعناه فان لم يزل الوضوء

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه جواز الاخذ بالقرائن لان الصحابي لما ابطأ عن الاجابة مدة الاغتسال خلف المهدوم منه وهو سرعة الاجابة للنبي عليه الصلاة والسلام فلما رأى عليه اثر الفسل دل على انه كان مشغولا بجماع . الثاني يستحب الدوام على الطهارة لكون النبي عليه الصلاة والسلام لم يشكر عليه تأخير اجابته وكان ذلك كان قبل ايجابها اذ الواجب لا يؤخر لستحب الثالث ان هذا الحكم منسوخ ولم يقل بمدى نسخة الامن روى عن هشام بن عروة والاعمش وسفيان بن عيينة وداود وادعى القاضي عياض انه لا يعلم من قال به بعد خلاف الصحابة الا الاعمش وداود وقال التوى اعلم ان الامة مجمعة الآن على وجوب الفسل بالجماع وان لم يكن معه اتزال وعلى وجوبه بالاتزال وكانت جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالاتزال ثم رجع بعضهم وانتمد الاجماع بمدى آخرين وفي المحلى ومن رأى ان لا غسل من الايلاج في الفرج ان لم يكن اتزال عثمان بن عفان وعلى بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود ورافع بن خديج وابو سعيد الخدرى وابى بن كعب وابو ايوب الانصارى وابن عباس والنعمان بن

بشير وزيد بن ثابت وجهور الانصار وعطاء بن ابي رباح وابوسلمة بن عبد الرحمن وهشام بن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر. وقال ابن حزم وروى ايجاب غسل عن عائشة أم المؤمنين وابوبكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعثمان بن عفان وعلى بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين قلت وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم وبعض اصحاب الظاهر والحنفي والثوري **﴿ تَابِعُهُ وَهَبٌ ﴾** أي تابع النضر بن شميل وهب بن جرير ابن حازم ووصل هذه المتابعة ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب \*

**﴿ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَكَمْ يَقُلُّ غُنْدَرٌ وَيُحْيِي عَنْ شُعْبَةَ الْوُضُوءِ ﴾**

**قوله** « قال حدثنا شعبة » وفي بعض النسخ حدثنا شعبة بدون لفظ قال وهو المراد سواء ذكر اولاً اي قال وهب حدثنا شعبة عن الحكم بن ذكوان الى آخره بمثل ما ذكر وفي رواية وهب عن شعبة اخرجها الطحاوي قال اخبرنا يزيد قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن الحاكم بن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري الحديث **قوله** « ولم يقل » من كلام البخاري اي لم يقل غندر وهو محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان الوضوء يعني روي هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والمتن لكن لم يقلوا فيه لفظ الوضوء بل قالوا فليك فقط بم حذف المتدأ وجاز ذلك لقيام القرينة عليه والمقدر عند القرينة كالمفروض كذا قاله الكرماني وقال بعضهم لكن لم يقلوا فيه عليك الوضوء واما يحيى فهو كما قاله فقد اخرج احمد في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل واما غندر فقد اخرج احمد ايضا في مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء ولفظه « فلا غسل عليك عليك الوضوء » وهكذا اخرج مسلم وابن ماجه والاسماعيلي وابونعيم من طرق عنه وكذا ذكر اكثر اصحاب شعبة كابى داود الطيالسي وغيره عنه وكان بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معافساقه على لفظ يحيى والله اعلم. قلت اما كلام الكرماني فلا وجه له لان معنى قوله عليك فقط على ما قرره يحتمل ان يكون عليك الغسل ويحتمل ان يكون عليك الوضوء والاحتمال الاول غير صحيح لان في رواية يحيى في مسند احمد التصريح بقوله فليس عليك غسل والاحتمال الثاني هو الصحيح لان في رواية غندر عليك الوضوء فحينئذ قوله لم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء معناه لم يذكر اللفظ عليك الوضوء وهذا كما رأيت في رواية احمد عن يحيى ليس فيها عليك الوضوء واما لفظه فليس عليك غسل فان قلت كيف قال البخاري لم يقلوا عن شعبة الوضوء فهذا في رواية غندر ذكر عليك الوضوء قلت كأنه سمع من بعض مشايخه انه حدثه عن يحيى وغندر كما يفساق شيخه على لفظ يحيى ولم يسقه على لفظ غندر فهذا تقرير ما قاله بعضهم ولكن فيه نظر على ما لا يخفى \*

### ﴿ بَابُ الرَّجُلِ يُوضِئُ صَاحِبَهُ ﴾

أي هذا باب في بيان حكم من يوضئ غيره **قوله** « يوضئ » بالتشديد والهمزة في آخره من وضأ يوضئ من باب التفعيل. والمناسبة بين البابين من حيث ان كلامهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء \*

٥٤ - **﴿ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ﴾** قال اخبرنا يزيد بن هارون عن يحيى عن موسى بن عقبة عن كريب بن مولي ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته قال أسامة بن زيد فجعلت أصب عليه ويتوضأ فقلت يا رسول الله أتصلي قال المصلي أما لك **﴿**

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ( بيان رجاله ) وهم ستة. الأول هو محمد بن سلام كاهن في رواية كريمة وسلام بتخفيف اللام وقيل بالتشديد والاول اصح وقدم في كتاب الايمان. الثاني يزيد بن هارون احد الاعلام مرفى باب

التبرز في البيوت . الثالث يحيى بن سعيد الانصارى مر في كتاب الوحي . الرابع موسى بن عقبة الاسدى المدني التابعى تقدم في اسباغ الوضوء . الخامس كريب مولى ابن عباس التابعى تقدم ايضا في اسباغ الوضوء . السادس أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه ( بيان لطائف اساده ) . منها ان فيه التحديث والخبار والنعنة . ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين في نسق واحدهم يحيى وموسى وكريب وهو من اوساط التابعين . ومنها ان رواه ما بين بيكندى وواسطى ومدنى ووقع لابن المنير في هذا الاسناد وهم فانه قال فيه ابن عباس عن أسامة بن زيد وليس من روايات ابن عباس وانما هو من رواية كريب مولى ابن عباس عن أسامة .

( بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ) اخرجه البخارى في الطهارة عن القسبى وعن ابن سلام واخرجه في الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن موسى بن عقبة وفي الحج ايضا عن مسدد عن حماد بن زيد عن يحيى عن موسى واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن محمد بن رمح عن ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد به وعن اسحق بن عمار عن زهير كلاهما عن ابراهيم بن عقبة وعن اسحق بن عمار عن سفيان عن محمد بن عقبة كلاهما عن كريب به واخرجه ابو داود في الطهارة عن القسبى به واخرجه النسائى فيه عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عقبة به وعن احمد بن سليمان عن يزيد بن هارون به وعن قتيبة عن مالك به عن قتيبة عن حماد بن زيد عن ابراهيم بن عقبة به مختصرا .

( بيان المعنى والاعراب ) قوله « لما فاض » اى لما رجع او دفع قوله « من عرفة » اى من وقوف عرفة لان عرفة اسم الزمان والدفع كان من عرفات لانه اسم المكان وقيل جاء عرفة ايضا للمكان فعلى هذا يحتاج الى التقدير وقال الجوهرى قول الناس تزلنا عرفة شبيه بمولد وليس يعربى محض قوله « عدل الى الشعب » اى توجه اليه والشعب بكسر الشين الطريق في الجبل قوله « اصب » بضم الصاد ومفعوله محذوف والمجلة خبر حملت لانه من افعال المقاربة قوله « يتوضأ » جملة موضعها النصب على الحال وجاز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا مع الواو وقال الزمخشري قوله تعالى ( ويحمل الله فيه خيرا كثيرا ) حال وكذا ( ونطمع ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين ) ويجوز ان يقدر مبتدا « ويتوضأ » خبره والتقدير هو يتوضأ فحينئذ تكون جملة اسمية او تكون الواو للعطف قوله « قال » وفي رواية « فقال » بقاء العطف اى قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قوله « المصلى » اى مكان الصلاة امامك بفتح الميم الثانية لانه ظرف اى قدامك .

( بيان استنباط الاحكام ) منها ما قاله النووي في تعديل على جواز الاستئمان في الوضوء وهى على ثلاثة اقسام . احدها ان يستعين في احضار الماء فلا كراهة فيه . والثاني ان يستعين في غسل الاعضاء ويأثر الاجنبى بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه الاجابة . والثالث ان يصب عليه فهذا مكروه في احد الوجهين والاولى تركه فلت فيه حرازة لان ما فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام لا يقال فيه الاولى تركه لانه عليه الصلاة والسلام لا يتجرى الاما فعله اولى ثم اذا قيل الاولى تركه كيف ينزاع في كراهته وليس حقيقة المكروه الا ذلك كذا قاله الكرمانى قلت هذا حقيقة المكروه كراهة التنزيه لا المكروه كراهة التحريم وقال ابن بطال واستدل البخارى من صب الماء عليه انه يجوز للرجل ان يوضئه غيره لانه لما لم يمتنع من الاثاء بأعضائه جازله ان يكفيه ذلك غيره بدليل صب أسامة والاعتراف ببعض اعمال الوضوء فكذلك يجوز سائر اعماله وهذا من باب القربات التى يجوز ان يعملها الرجل عن غيره بخلاف الصلاة ولما اجتمعوا انه جائز للمريض ان يوضئه غيره وييممه اذا لم يستطع ولا يجوز ان يصلى عنه اذا لم يستطع دل ان حكم الوضوء بخلاف حكم الصلاة قال وهذا الباب رد لساروى عن جماعة انهم قالوا نكروه ان يشركنا في الوضوء اخذ فان قلت البخارى لم يبين في هذه المسألة الجواز ولا عدمه قلت اذا عقد الباب أفلا يعلم منه جوازه وان لم يصرح به وقال ابن المنير قاس البخارى توضئة الرجل غيره على صب عليه لاجتماعهما في الاعانة فلت هذا قياس بالفارق والفرق ظاهر وروى عن عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما انهما هما ان يستقى لهما الماء لوضوئهما وقالوا نكروه ان يشركنا في

الوضوء واحد وروى ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام قلت الحديث هو قوله عليه الصلاة والسلام «انا لآستمين في وضوئي بأحد» قاله لعمر رضى الله عنه وقد بادر ليصب الماء على يديه قال النووي في شرح المهذب هذا حديث باطل لا اصل له وذكروه الماوردي في الحاوي بسياق آخر فقال روى ان ابا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه هم بصب الماء على يدرسول الله عليه الصلاة والسلام «فقال أنا لا احب ان يشاركني في وضوئي أحد» وهذا الحديث لا اصل له والذي وقع على زعم الراوى كان لعمر رضى الله عنه دون ابي بكر وروى عن ابن عمر انه قال ما أبالي أعاتني رجل على طهورى او على ركوعى وسجودى وثبت عن ابن عمر خلاف ما ذكره فروى شعبة عن ابي بصير عن مجاهد انه كان يسكب على ابن عمر الماء فيغسل رجله وهذا اصح عن ابن عمر اذ راوى المتعرج لاسمه ارفع وهو مجهول والحديث عن على رضى الله عنه لا يصح لان راويه التضرب منصور عن ابي الجنوب عنه وما غير حجة في الدين ولا يمتد بنقله ما وقال الزار في كتاب السنن لانعله يروى عن النبي ﷺ الامن هذا الوجه يعنى من حديث التضرب عن ابي الجنوب عقبه بن علقمة وقال عثمان بن سعيد فيما ذكره ابن عدى قلت ليحيى ما حال هذا السنن فقال هو لامهالة الحطب وتمام الحديث اخبره الزار في كتاب الطهارة وابو يعلى في مسنده من طريق التضرب منصور عن ابي الجنوب قال رأيت عليا رضى الله عنه يستقى الماء لظهوره فبادرت استقى له فقال ما يا ابا الجنوب فاني رأيت رسول الله ﷺ يستقى الماء لوضوئه فبادرت استقى له فقال ما يا ابا الحسن فاني رأيت رسول الله ﷺ يستقى الماء لوضوئه فبادرت استقى له فقال ما يا عمر فاني لا اريد ان يعينى على وضوئى احد» وقال الطبري صح عن ابن عباس انه صب على يدي عمر رضى الله عنه الوضوء بطريق مكة شرفها الله تعالى حين سأله عن المرأتين اللتين تظاهرتا وقيل صب ابن عباس على يدي عمر اقرب للعبوة من استقاء الماء ومحال ان يمنع عمر رضى الله تعالى عنه استقاء الماء ويبع صبا الماء عليه للوضوء مع سماعه من النبي ﷺ الكراهة قلت لقائل ان يقول ان اسامة تبرع بالصب وكذا غيره امر منه ﷺ لهم فان قلت هل يجوز ان يستدعى الانسان الصب من غيره بامرهم قلت نعم لا روى الترمذي محسنا من حديث ابن عقيل عن الربيع قالت أتيت رسول الله ﷺ بمضأة فقال اسكبى فسكبت فذكرت وضوءه عليه الصلاة والسلام» ورواه الحاكم في المستدرک قال ولم يحتج البخارى بابن عقيل وهو مستقيم الحديث مقدم في الشرف وروى ابن ماجه بسند صحيح على شرط ابن حبان من حديث صفوان بن عسال قال «صليت على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء» وعندة ايضا بسند معلل عن أم عياش وكانت امة لرقية بنت رسول الله ﷺ قالت «كنت أوضئ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انا قائمة وهو قاعد» ومن كان يستعين على وضوئه بغيره من السلف عثمان رضى الله تعالى عنه قال الحسن رأيت يصب عليه من ابريق وفعله عبدالرحمن بن ابري والضحاك ابن مزاحم وقال ابو الضحى ولا بأس للمريض ان يوضئه الخائف وبقية الاحكام ذكرناها في باب اسباغ الوضوء

٤٦- **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ**

**أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةِ لَهُ وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَنَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخَطْمَيْنِ ﴿**

ذكر البخارى هذا الحديث هنا لاجل الاستدلال على الاعانة في الوضوء (بيان رجاله) وهم سبعة الاول عمرو بن على الفلاس أحد الحفاظ الاعلام البصريين . الثاني عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي البصرى . الثالث يحيى بن سعيد الانصارى التابى . الرابع سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف القرشى التابى قاضى المدينة . الخامس نافع بن

جدير بن مطعم القرشي التوفلي المدني التميمي . السادس عروة بن المغيرة الثقفي الكوفي . السابع المغيرة بضم الميم تقدم في آخر كتاب الايمان وهو باللام مثل الحارث في أنه علم يدخله لام التعريف على سيل الجواز لاملل النجم للثريا فان التعريف باللام لازم فيه فان قلت لماذا يدخلون اللام في مثل المغيرة وما فائدته قلت للمح الوصفية \*

( بيان لطائف اسناده ) منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار كذلك والسباع والغنمة وراعى البخارى الفاظ الشيوخ بعينها حيث فرق بين التحديث والاخبار والسباع . ومنها ان رواه ما بين بصري وكوفي ومدني . ومنها ان فيه اربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهو من أحسن اللطائف اثنان منهم تابعيان صغيران وهما يحيى وسعد واثان تابعيان ووسطان وهما نافع بن جبير وعروة بن المغيرة وهم من نسق واحد وفيه رواية الاقران في موضعين الاول في الصغيرين والثاني في الوسطين ( بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ) أخرجه البخارى في الطهارة أيضا عن عمرو بن خالد عن الليث عن يحيى بن سعيد وفي المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث وفي الطهارة أيضا وفي اللباس عن ابي نعيم عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عنه به وأخرجه مسلم في الطهارة عن قتبية ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عن يحيى بن سعيد به وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي به وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عنه به مختصرا وأخرجه ابو داود في الطهارة عن احمد بن صالح عن ابن وهب عن يونس عن الزهري نحوه ولم يذكر قصة الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه وعن مسدد عن عيسى بن يونس عن ابيه عن الشعبي به وأخرجه النسائي منه عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب عن مالك ويونس وعمرو بن الحارث ثلاثهم عن الزهري به الا ان مالكا لم يذكر عروة بن المغيرة وعن محمد بن ابراهيم عن غندر عن بشر بن الفضل عن ابن عون عن الشعبي به وهو أتم وعن قتبية به مختصرا وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح به \*

( بيان المعنى والاعراب ) قوله « انه كان » اي ان المغيرة كان مع رسول الله عليه الصلاة والسلام وأدى عروة كلام ابيه بعبارة نفسه والا فمقتضى الحال ان يقول قال اني كنت مع رسول الله عليه الصلاة والسلام وكذا قوله « وان المغيرة » جعل والضمير في وانه وفي اللهم رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله « جعل » اي طفق من افعال المقاربة قوله « وهو يتوضأ » جملة اسمية وقعت حالا قوله « ففعل » الفاء في هي الفاء التي تدخل بين المجرم والمفصل لان المفصل كان يعقب المجرم كما ذكره الزمخشري في قوله تعالى ( فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ) لتفصيل قوله تعالى ( للذين يؤلون من نسائهم ) فان قلت لم قال ففعل ماضيا ولم يقل بلفظ المضارع لينااسب لفظ يتوضأ فالتوضأ هو الاصل وعدل في يتوضأ الى المضارع حكاية عن الحال الماضية قوله « ومسح برأسه ومسح على الخفين » انما ذكر في الاول حرف الاصل لانه الاصل وفي الثاني كلمة على نظرا الى الاستعلاء كما يقال مسح الى الكعب نظرا الى الانتهاء وبحسب المقاصد تختلف صلات الافعال فان قات لم كرر لفظ مسح ولم يكرر لفظ غسل قلت لانه يريد بذكر المسح على الخفين بيان تأسيس قاعدة شرعية فصرح استقلا بالمشح عليهما بخلاف قضية الفصل فانها مقررة بنص القرآن \*

( بيان استنباط الاحكام ) منها جواز الاستعانة بغيره في الوضوء لكن من يدعى ان الكراهة مختصة بغير المشقة والاحتياج لا يتم له الاستدلال بهذا الحديث لانه كان في السفر . الثاني فيه حكم مسح الرأس . الثالث فيه جواز المسح على الخفين وبقية الكلام بعضها مضي وبعضها يأتي في باب المسح على الخفين . الرابع فيه من الادب خدمة الصغير للكبير ولو كان لا يأمر بذلك \*

### ﴿ بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم قراءة القرآن بعد الحدث قال بعضهم اي الحدث الاصغر قلت الحدث اعظم من الاصغر والا كبر وقراءة القرآن بعد الاصغر تجوز دون الاكبر وكان هذا القائل انما خصص الحدث بالاصغر نظرا الى ان البخارى تعرض هنا الى حكم قراءة القرآن بعد الحدث الاصغر دون الاكبر ولكن جرت عادته ان يبويب الباب بترجمة ثم يذكر

فيه جزء مما تشتمل عليه تلك الترجمة وهما كذلك قوله « وغيره » قال بعضهم اى من مظان الحدث وقال الكرماني اى غير القرآن من السلام وسائر الاذكار قلت اما قول هذا القائل من مظان الحدث فليس بشيء لان عود الضمير لا يصح الا الى شيء مذكور لفظا او تقديرا بدلالة القرينة اللفظية او الحالية ولم يبين ايضا ما مظان الحدث ومظنة الحدث ايضا على نوعين احدهما مثل الحدث والاخر ليس مثله فان كان مراده النوع الاول فهو داخل في قوله بعد الحدث وان كان الثاني فهو خارج عن الباب فاذا لا وجه لما قاله على ما لا يخفى واما قول الكرماني اى غير القرآن فهو الوجه ولكن قوله من السلام وسائر الاذكار لا وجه له في التمثيل لان الحدث اذا جازله قراءة القرآن فالسلام وسائر الاذكار بالطريق الاولى ان يجوزولو قال غير القرآن مثل كتابة القرآن لكان اوجه واشمل للقولى والفعل على ان تعليق البخارى قول منصور بن المعتمر عن ابراهيم التميمي مشتمل على القسمين احدهما قراءة القرآن بعد الحدث والثاني كتابة الرسائل في حالة الحدث ثم المناسب بين البابين ظاهرة من وجه ان في الباب الاول حكم التوضئة وفي هذا الموضوع وهذا القدر كاف فافهم

﴿ وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ اِبْرَاهِيمَ لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَامِ وَبِكْتَابِ الرَّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ﴾

منصور هو ابن المعتمر السلمى الكوفي تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما و ابراهيم هو ابن يزيد التميمي الكوفي القضي مر في باب ظلم دون ظلم وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن منصور مثله وروى عبدالرزاق عن الثوري عن منصور قال سألت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال لم يبين للقراءة وقال بعضهم هذا يخالف رواية ابي عوانة قلت لا مخالفة بينهما لان قولهم لم يبين للقراءة اخبار بما هو الواقع في نفسه فلا يدل على الكراهة ولا على عدمها او نقول عن ابراهيم روايتان في رواية يكره وفي رواية لا يكره وقد روى سعيد بن منصور ايضا عن محمد بن ابان عن حماد بن ابي سليمان قال سألت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال يكره ذلك فان قلت لم ذكر البخارى الاثر الذى فيه ذكر الحمام والتبويب اعم من هذا قلت لان الغالب ان اهل الحمام اصحاب الاحداث واختلفوا في قراءة القرآن في الحمام فمن ابي حنيفة انه يكره وعن محمد بن الحسن انه لا يكره وبه قال مالك وقال بعضهم لانه ليس فيه دليل خاص قلت انما كره ابو حنيفة قراءة القرآن في الحمام لان حكمه حكم بيت الخلا لانه موضع النجاسة والماء المستعمل في الحمام نجس عنده وعند محمد طاهر فلذلك يكرهها قوله وبكاتب الرسالة اى وبكتابة الرسالة لان الكتب مصدر دخلت عليه الباء حرف الجر وهو معطوف على قوله « لا بأس بالقراءة » والتقدير ولا بأس بكتابة الرسالة على غير وضوء وهذه في رواية كريمة وفي رواية غيرها ويكتب الرسالة على صيغة المجهول من المضارع والوجه الاول اوجه وهذا الاثر وصله عبدالرزاق عن الثوري ايضا عن منصور قال سألت ابراهيم اكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وقال بعضهم وتبين هذا ان قوله « على غير وضوء » يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمام قلت لان سلم ذلك فان قوله « ويكتب الرسالة » على الوجهين يتعلق على قوله « بالقراءة » وقوله « وعلى غير وضوء » يتعلق بالهطوف والهطوف عليه لانها كشيء واحد وقال اصحابنا يكره لا يجنب او الخائض ان يكتب الكتاب الذى في بعض سطوره آية من القرآن وان كان لا يقرآن شيئا لانها منيهان عن مس القرآن وفي الكتابة مس لانه يكتب بالقلم وهو في يده وهو صورة المس وفي المحيط لا بأس لهما بكتابة المصحف اذا كانت الصحيفة على الارض عند ابي يوسف لانه لا يمس القرآن بيده وانما يكتب حرفا فحرفا وليس الحرف الواحد بقرآن وقال محمد احب الى ان لا يكتب لانه في الحكم مس للحروف وهي بكتبتها قرآن ومشايخ بخارى أخذوا بقول محمد كذا في الذخيرة

﴿ وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ اِبْرَاهِيمَ اِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ اِزَاؤُ فَسَلِّمْ وَاِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ ﴾

حماد هو ابن ابي سليمان فقيه الكوفة وشيخ ابي حنيفة رضى الله عنه و ابراهيم هو التميمي وهذا التعليق وصله الثوري في جامعه عن قوله « عليهم » اى على اهل الحمام المرأة المتطهرين وقال بعضهم اى على من في الحمام والمراد الجنس قلت

قوله من في الحمام يتناول العرأة فيه والقاعدین بنياهم في مسلخ الحمام وقول ابراهيم مختص بالعرأة حيث قال ان كان عليهم ازار فسلم عليهم والاى وان لم يكن عليهم ازار فلا تسلم فكيف يطلق هذا القائل كلامه على من في الحمام على سبيل العموم والسلام على القاعدین بنياهم لاخلاف فيه .

٤٧ \* **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بِنِ سَأِيمَانَ عَنْ كَرِيبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعَتْ فِي عَرَضِ الْوَسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا فَأَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ يَمْسُحُ التُّؤَمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ انطَوَيْتُمْ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَيَّ شَنْ مَعْلُومَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَاحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَعَمْتُ فَصَنَعْتُ بِئْسَ مَا صَنَعْتُ ثُمَّ دَهَبْتُ فَقَعَمْتُ إِلَيَّ جَنِبُهُ فَوَضَعَ يَدَهُ الِيمَنَى عَلَيَّ رَأْسِي وَأَخَذَ بِأَذُنِي الِيمَنَى يَقْبِلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَتْهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى آتَاهُ الْمُؤَدَّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ »**

قيل مطابقة الحديث للترجمة في قراءة القرآن بعد الحدث وهو انه **صَلَّى اللَّهُ** قرأ العشر الآيات من آخر آل عمران بعد قيامه من ثوميه قبل وضوءه قلت كيف يقال هذا ونومه لا يتقض وضوءه وقال بعضهم الاظهر ان مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان مضاجعة الاهدل في الفراش لا تخلو عن الملاسة قلت هذا ابعد من ذلك لاننا نسلم وجود ذلك على التحقيق وان سننا ذلك فماده من الملاسة المس باليد او الجماع فان كان الاول فلا يتقض الوضوء اصلا سيما في حقه عليه السلام وان كان الثاني فيحتاج الى الاغتسال ولم يوجد هذا اصلا في هذه القصة والظاهر ان البخارى وضع هذا الحديث في هذا الباب بناء على ظاهر الحديث حيث توضا بعد قيامه من النوم والافلام مناسبة في وضوعه هذا الحديث منها فافهم .  
 (بيان رجاله) وهم خمسة الاول اسماعيل بن ابي اويس الاصبحى . الثاني مالك بن انس خال اسماعيل المذكور . الثالث مخرمة بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الراء ابن سليمان الوالى المندى . الرابع كريب مولى ابن عباس . الخامس عبدالله بن عباس رضى الله عنهما (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد والنعنة والاخبار ومنها ان رواه مديون . ومنها ان فيه الراوى عن خاله وهو رواية اسماعيل عن خاله مالك (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن عبدالله بن يوسف وفي الوتر عن القعبى وفي التفسير عن قتيبة وعن على بن عبدالله وفي الصلاة ايضا عن احمد بن ابن وهب واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن هرون ابن سعيده بن ابن وهب به وعن محمد بن سلعة بن ابن وهب وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود عن القعبى وعن عبد الملك بن شعيب واخرجه الترمذى في الكمال عن قتيبة به وعن اسحق بن موسى وعن محمد بن عبدالله واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن ابي بكر بن خلاد عن معن به .

(بيان لغاته) قوله « في عرض الوسادة » بفتح العين وسكون الراء وقال السفاقسى ضم العين غير صحيح وروناه بفتحها عن جماعة وقال ابو عبد الملك روى بفتح العين وهو ضد الطول وبالضم الجانب والفتح أكثر وقال الداودى عرضها بضم العين وانكره ابو الوليد وقال لو كان كما قال لقال توسد النبي **صَلَّى اللَّهُ** واهله طول الوسادة وتوسد ابن عباس عرضها فقوله « فاضطجع في عرضها » يقتضى ان يكون العرض محللا لاضطجاعه ولا يصح ذلك الا ان يكون فراشا . وفي المطالع



الفتح عند أكثر مشايخنا ووقع عند جماعة منهم الداودي وحاتم الطرابلسي والأصيلي بضم العين والاول اظهر قال النووي هو الصحيح والوساد المتكأ قال ابن سيده وقد توسد وتوسده اياه وفي الجمل جمع الوسادة وسائد والوساد ما يتوسد عند النوم والجمع وسد وفي الصحاح الوساد والوسادة المخذة والجمع وسائد وتوسد وزعم ابن التين ان الوساد القران الذي ينام عليه فكان اضطجاع ابن عباس في عرضها عند رؤسها وارجلها كما قال ابو الوليد قال النووي وهذا باطل قوله «الى شن» بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهو وعاء الماء اذا كان من آدم فاخلق وجمعه شنان بكسر الشين المعجمة وتشديد النون قوله «بادني» بضم الهمزة وسكون الذال المعجمة قوله «يقتلها» اي يدللكها ويركها قوله «ثم خرج» اي من الحجر الى المسجد فصلي الصبح اي بالجماعة •

• (بيان المعاني والأعراب) بقوله «فاضطجعت» اي وضعت الجنب على الارض وكان مقضى الظاهر ان يقول اضطجع بصورة الماضي الغائب كما قال انه بات او قال بت كما قال فاضطجعت بصورة المتكلم فيها ولكنه قصد بذلك التفتن في الكلام وهو نوع من أنواع الالتفات فان قلت من هو اقاصد لذلك قلت كريب لانه هو الذي نقل كلام ابن عباس والظاهر ان اختلاف العبارتين من ابن عباس ومن كريب لان كريبا اخبر اولاعن ابن عباس انه بات ليلة عند ميمونة ثم اضمر لفظ قال قبل قوله «فاضطجعت» فيكون الكلام على اسلوب واحد قوله «حتى» للغاية قوله «او قبله» ظرف لقوله «استيقظ» ان قلنا ان اذا ظرفية اي حتى استيقظ وقت اتصاف الليل او قبل اتصافه وكلمة اول التشكيك او يكون متعلقا بفعل مقدر ان قلنا ان اذا شرطية واستيقظ جزاؤها والتقدير حتى اذا استتصف الليل او كان قبل الاتصاف استيقظ قوله «فجلس مسح النوم عن وجهه بيده» وفيه بضم النسخ «فجعل مسح النوم» في الوجه الاول يكون مسح التي هي جملة من الفعل والفاعل في محل نصب على الحال من الضمير الذي في فجلس وفي الوجه الثاني تكون الجملة خبر فعمل لانه من افعال المقاربة ومسح النوم من العينين من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الا على العينين والنوم لا مسح وقال بعضهم او اثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قلت اثر النوم من النوم لانه بقیته فكيف يكون من هذا الباب قوله «ثم قرأ العشر الآيات» باضافة العشر الى الآيات ويجوز دخول لام التعريف على العدد عند الاضافة نحو الثلاثة الاتوب وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف قوله «الخواتم» بالنصب لانه صفة العشر وهو جمع خاتمة اي اواخر سورة آل عمر ان وهو قوله تعالى (ان في خلق السموات والارض) الى آخر السورة فان قلت ذكر في هذا الحديث الذي تقدم في باب التخفيف هكذا فتوضأ من شن معلق وضوء احقينا بتذكير وصف الشن وتوصيف الوضوء بالحفة وهما انتك الوصف حيث قال معلقة وقال فاحسن وضوءه والمراد به الاتمام والايان بجميع المتدويات فما وجه الجمع بينهما قلت الشن يذكر ويؤنث والتذكير باعتبار لفظه او باعتبار الادم او الجلد والتأنيث باعتبار القربة واتمام الوضوء لا ينافي التخفيف لانه يجوز ان يكون أي بجميع المتدويات مع التخفيف او هذا كان في وقت وذلك في وقت آخر قوله «فصنعت مثل ما صنع» أي قال ابن عباس فصنعت مثل ما صنع النبي ﷺ أي توضأت نحو اتماما توضأ كما صرح به في باب التخفيف ومحتمل ان يريد به اعم من ذلك فيشمل النوم حتى اتصاف الليل ومسح العينين عن النوم وقراءة العشر الآيات والقيام الى الشن والوضوء واحسانه قوله «يقتلها» جملة وقعت حالا واما قتله اذنه امالا لتنيه عن الغفلة واما الاظهار المحبة كذا قاله الكرمانى قلت لم يكن قتله اذنه الا لاجل أنه لما وقف وقف يجبه اليسار فاخذ اذنه وعركها واداره الى يمينه قوله «فصلى ركعتين» لفظ ركعتين ست مرات فيكون المجموع اثني عشر ركعة قوله «ثم اوتر» قال الكرمانى أي جاءه ركعة أخرى فردة قلت لم يجوز ان يكون معنى قوله او تصلى ثلاث ركعات لانهما وتر ايضا بل الوجه هذا الا انه ورد النهي عن البتراء وهو التفل بركعة واحدة ثم اعلم ان قوله «فصلى ركعتين» الى قوله «ثم اوتر» تقييد وتفسير للمطلق الذي ذكر في باب التخفيف حيث قال هناك فصلي ما شاء الله •

(بيان استنباط الاحكام) • الاول قال ابن بطال في رد على من كره قراءة القرآن على غير طهارة لمن لم يكن جنباً وهي الحجة الشافية في ذلك لانه عليه الصلاة والسلام قرأ العشر الآيات بعد قيامه من النوم قبل الوضوء وقال الكرمانى

اقول ليس ذلك حجة كافية لان قلب رسول الله عليه الصلاة والسلام لا ينام ولا ينتقض وضوؤه به وكذا رد عليه ابن التيرم قال واما كونه توضاً عقيب ذلك فلعلة جدد الوضوء واو احدث بعد ذلك فتوضاً واستحسن بعضهم كلامه بالنسبة الى كلام ابن بطال حيث قال بعد قيامه من النوم قال لانه لم يتعين كونه احدث في النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهراً في كونه احدث ولا يلزم من كون نومه لا ينتقض وضوؤه ان لا يقع منه حدث وهو نائم نعم ان وقع شعره بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد وغيره الاصل عدمه قلت قوله ولا يلزم من كون نومه الى آخره غير مسلم وكيف يمنع عدم الملازمة بل يلزم من كون نومه لا ينتقض وضوؤه ان لا يقع منه حدث في حالة النوم لان هذا من خصائصه فيلزم من قول هذا القائل ان لا يفرق بين نوم النبي ﷺ ونوم غيره وقوله وما ادعوه من التجديد وغيره الاصل عدمه قلت هذا عند عدم قيام الدليل على ذلك وههنا قام الدليل بان وضوؤه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله عليه الصلاة والسلام « تام عيناى ولا ينام قلبي » وحينئذ يكون تجديد وضوئه لاجل طلب زيادة التور حيث قال الوضوء نور على نور • الثاني فيه جواز الاضطجاع عند المحرم وان كان زوجها عندها • الثالث فيه استحباب صلاة الليل وقراءة الآيات المذكورة بعد الانتهاء من النوم • الرابع فيه جواز عزله اذن الصغير لاجل التأديب او لاجل المحبة • الخامس فيه استحباب مجيء المؤذن الى الامام واعلامه باقامة الصلاة • السادس فيه تخفيف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح مع مراعاة اذائها وغير ذلك من الاحكام التي مضى ذكر بعضها وسيأتى بعضها ايضا في كتاب الوتر ان شاء الله تعالى •

### باب من آمن ير الوضوء الا من الغشى المثقل

أى هذا باب في بيان من لم ير الوضوء الا من الغشى بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة وفي آخره ياء آخر الحروف يقال غشى عليه غشية وغشيانا فهو مغشى عليه والغشى مرض يمر من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء الا انه اخف منه وقال صاحب العين غشى عليه ذهب عقله وفي القرآن (كالذي يغشى عليه من الموت) وقال الله تعالى (فاغشيناهم فهم لا يبصرون) قوله « المثقل » بضم الميم من اثقل يتقل اثقالا فهو مثقل بكسر القاف لا فاعل ويقعها للفعل وهو ضد الخفيف فان قلت كيف يجوز هذا الحصر والوضوء اسباب آخر غير الغشى قامت ابنا يقع مثل هذا الحصر فالمراد انه رد لاعتقاد السامع حقيقة او ادعاء فكأن ههنا من يعتقد وجوب الوضوء من الغشى مطلقا سواء كان متقلا او غير مثقل واشتركما في الحكم فالتكلم حصر على احد النوعين من الغشى فافرده بالحكم من الاشارة ومثله يسمى قهر الافراد ومعناه انه لا يتوضأ الا من الغشى المثقل لا من الغشى الغير المثقل وليس المعنى انه يتوضأ توضاً من الغشى المثقل لان سبب من اسباب الحدث وجواب آخر انه استثناء مفرغ فلا بد من تقدير المستثنى منه مناسبة لفقده من لم ير الوضوء من الغشى الا من الغشى المثقل • والنسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق عدم لزوم الوضوء عند القراءة وههنا عدم لزومه عند الغشى الغير المثقل •

٤٨ - **حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة عن جدتها أسماء بنت أبي بكر أنها قالت أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصولون وإذا هي قائمة تضحى فقلت ما الناس فأشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فأشارت إلى آية فقامت حتى تجلاني الغشى وجمعت أصب فوق رأسي ماء فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم أراه إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد أوحى إلي أنكم تكفنون في القبور**

مَثَلٌ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ لَا أُذْرِي أَى ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ يَوْمَئِذٍ أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ مَا عَلِمَكَ بِبَيْتِ الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِنُ لَا أُذْرِي أَى ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَهُدًى فَاجْتَبَيْنَا وَأَمَّنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيَقَالُ نَمُ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَأَمَّا الْمُذَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ لَا أُذْرِي أَى ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أُذْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقَلْتُهُ ❀

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في قوله «حتى تجلاني الغشي» لانه لو كان متقلا لكان انتقض الوضوء منها لانه كالانغماء حينئذ والدليل على انه لم يكن متقلا لانها صبت الماء على رأسها ليزول الغشي وذلك يدل على ان حواسها كانت حاضرة وهو يدل على عدم انتقاض وضوئها (بيان رجاله) وهم ستة. الاول اسماعيل بن ابي اويس وقدم عن قريب. الثاني مالك بن انس. الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القريشي. والرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام. الخامس جدتها امها غل ووزن حرام بنت ابي بكر الصديق رضى الله عنهم وزوجة الزبير بن العوام وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وكلاهما صحيحان بلانفاوت في المعنى لان اسماء جدة لهشام ولفاطمة كليهما وتقدم ذكر الثلاثة في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد. السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ❀

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والنعنة والقول ومنها ان رواته كلهم مديون ومنها ان فيه رواية الاقران هشام وامرأة فاطمة (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ❀ اخرجه البخارى في خمسة مواضع في الطهارة عن اسمعيل وفي الكسوف عن عبد الله بن يوسف وفي الاعتصام عن القعني ثلاثهم عن مالك وفي العلم عن موسى بن اسمعيل عن وهيب وفي الجهاد وقال محمود حدثنا ابواسامة ثلاثهم عن هشام بن عروة به وفي السمر عن يحيى ابن سليمان عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن هشام به مختصرا واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي كريب عن عبد الله بن عمر عن هشام بن عروة به وعن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة نحوه وقدم الكلام في هذا الحديث مستوفى في كتاب العلم في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس وكانت ترجمة الباب فيه ❀

### ❀ بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كَلِّهِ ❀

أى هذا باب في بيان حكم مسح كل الرأس في الوضوء ولفظ كله موجود عندهم الا في رواية المستمل فانه ساقط. والمناسبة بين البابين ان الباب الاول مترجم بترك الوضوء من الغشي الا اذا كان متقلا وهذا الباب يشتمل على مسح جميع الرأس وهو جزء من الوضوء ❀

### ❀ اقْوَلِ اللّٰهَ تَعَالٰى وَاَمْسَحُوْا بِرُؤْسِكُمْ ❀

احتج البخارى في وجوب مسح جميع الرأس بقوله تعالى (وامسحوا برؤسكم) واحتجاجه بما يتم اذا كانت الباه زائدة كما ذهب اليه مالك رحمه الله تعالى ❀

### ❀ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا ❀

أى قال ابن المسيب رضى الله تعالى عنه ووصله ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم يعني ابن مالك عن سعيد بن المسيب المرأة والرأس في مسح الرأس سواء قوله «بمنزلة الرجل» أى في وجوب مسح جميع الرأس هكذا فسره الكرماني ومع هذا يحتمل ان يكون مرادها بمنزلة الرجل في وجوب أصل المسح حينئذ هذا الاثر لا يساعد البخارى في تبويه مسح كل الرأس ونقل عن احمد انه قال يكفي المرأة مسح مقدم رأسها ❀

﴿ وَسُئِلَ مَالِكٌ أَيُّ جِزْيٍ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﴾

ايجزى يجوز فيه الوجهان احدهما بفتح الياء من جزى اى كفى والهمزة فيه للاستفهام والثانى بضم الياء من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعديبه وفي بعض النسخ بعض رأسه وفي بعضها بعض الرأس والسائل عن مالك في مسح الرأس هو اسحق بن عيسى ابن الطباع بينه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه سألت مالكا عن الرجل يمسح برأسه في وضوئه ايجزىه فقال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال « مسح رسول الله ﷺ في وضوئه من ناصيته الى قفاه ثم رديده الى ناصيته فمسح رأسه كله » وقال بعضهم موضع الدلالة من الحديث والآية ان لفظ الآية مجمل لانه يحتمل ان يراد بها مسح الكل على ان الباء زائدة او مسح البعض على انها تعيضية فتبين بفعل النبي ﷺ ان المراد الاول قلت لاجمال في الآية وانما الاجمال في المقدار دون المحل لان الرأس وهو معلوم وفعله ﷺ كان بياناً للاجمال الذى في المقدار وهذا القائل لو علم معنى الاجمال لقال لفظ الآية مجمل قوله « فاحتج » اى مالك احتج بحديث عبد الله بن زيد الذى ساقه هنا على عدم الاجزاء في مسح بعض الرأس والمعنى انه سأل عن مسح الرأس روى هذا الحديث واحتج به على انه لا يجوز ان يقتصر بعض الرأس •

٤٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذِيرَ بَدَأُ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ﴾ •

مطابقة الحديث للترجمة في قوله « ثم مسح رأسه » الى آخره • (بيان رجاله) • وهم ستة • الاول عبد الله يوسف التنيسى • الثانى مالك بن انس • الثالث عمرو بن يحيى بن عماره بضم العين المهملة وتخفيف الميم وقد تقدموا • الرابع ابوه يحيى بن عماره بن ابي حسن واسمه تميم بن عدي بن عمرو بن قيس وابو حسن له صحبة وكذا لعماره فيما حيز به ابن عبد البر وقال ابو نعيم فيه نظر وقال النهي عماره بن ابي حسن الانصارى المازنى له صحبة وقيل ابوه بدرى وعقبى • الخامس الرجل السائل هو عمر بن يحيى وانما قال جد عمرو بن يحيى تجوزا لانه عم ابيه وسماه جدا لكونه في منزله وقيل ان المراد بقوله هو عبد الله بن زيد وهذا وهم لانه ليس جدا لعمرو بن يحيى لاحقيقة ولا مجازا واذ كرر في الكمال في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد قالوا انه غلط وقد ذكر محمد بن سعد ان ام عمرو بن يحيى هى حميدة بنت محمد بن اياس بن بكرى وقال غيره هى ام التيمان بنت ابي حية والله اعلم وقد اختلف رواة الموطأ في تعيين هذا السائل فابهمه اكثرهم قال من بن عيسى في روايته عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع ابا محمد بن حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة فذكر الحديث وقال محمد بن الحسن الشيبانى عن مالك حدثنا عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسأل عبد الله بن زيد وكذا ساقه سخون في المدونة وقال الشافعى فى الام عن مالك عن عمرو عن ابيه فان قلت هل يمكن ان يجمع هذا الاختلاف قلت يمكن ان يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد بن ابي حسن الانصارى وابنه عمرو وابنه يحيى بن عماره بن ابي حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي ﷺ وتولى السؤال منهم له عماره بن ابي حسن حيث نسب اليه السؤال كان على الحقيقة ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند البخارى في باب الوضوء من التور قال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمى يعنى عمرو بن ابي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرني فذكره وحيث نسب السؤال الى ابي حسن فعلى المجاز لكونه كان الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب السؤال ليحيى بن عماره فعلى المجاز ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال وكانوا كلهم متفقين على السؤال

غير ان السائل منهم كان عمرو بن ابي حسن ويوضح ذلك ما رواه ابو نعيم في المستخرج من حديث الدر او روى عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو بن ابي حسن قالت كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد الحديث السادس من الرجال عبد الله بن زيد الانصاري رضى الله تعالى عنه \*

• (بيان لطائف اسناده) • منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار كذلك والنعنة والقول . ومنها ان رواته كلهم مدينون الا عبد الله بن يوسف وقد دخلها . ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى في الطهارة في خمسة مواضع عن عبد الله بن يوسف هنا وعن موسى ابن اسماعيل وسليمان بن حرب كلاهما عن وهيب وعن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال وعن مسدد عن خالد بن عبد الله وعن احمد ابن يونس عن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون خستهم عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه به وأخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن محمد بن الصباح وعن القاسم بن زكريا وعن اسحق بن موسى وعن عبد الرحمن بن بشر وأخرجه الاربعة ايضا في الطهارة فابوداود عن مسدد وعن القسبي وعن الحسن بن علي والترمذى عن اسحاق بن موسى الانصاري به مختصرا (١)

والنسائي عن عقبة بن عبد الله بن اليعمرى وعن محمد بن مسعدة والحارث بن مسكين وعن محمد بن منصور وابن ماجه عن الربيع بن سليمان وحرمة بن عيسى كلاهما عن الشافعى عن مالك وعن ابي بكر بن ابي شيبة مختصرا وعن علي بن محمد مختصرا • (بيان اللغات والمعاني) • قوله « فافرغ على يده » اى فصب الماء على يده وفي بعض الروايات « يديه »

قوله وفي رواية موسى عن وهيب فاكفا همسرتين وفي رواية سليمان بن حرب في باب مسح الرأس مرة عن وهيب فكفاً يفتح الكاف وهما لغتان بمعنى يقال كفا الاياه واكفاه اذا اماله وقال الكسائى كفات الاياه كيبته واكفاته املته والمراد في الموضوعين افرغ الماء من الاياه على اليد قوله « فغسل يده مرتين » بافراد اليد في رواية وهيب

وسليمان بن بلال عند البخارى وكذا الدر او روى عند ابي نعيم وفي رواية مالك « فغسل يده مرتين » بافراد اليد يحمل على الجنس ثم انه عند مالك مرتين وعند هؤلاء ثلاثا وكذا لحالد بن عبد الله عند مسلم فان قلت لم لا يحمل هذا على الوقتين قلت المخرج واحد والاصل عدم التعدد قوله « ثم تمضمض واستنثر » وفي رواية الكشميني « مضمض واستنشق » ومعنى استنثر استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الانف والثرثرة الخيشوم وما والاياه وتنشق واستنشق الماء

في انفه صفيه ويقال شر وانثر واستنثر اذا حرك الثرة وهى طرف الانف وقال بعضهم الاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس قلت لا يسلم ذلك فقال ابن الاعرابى وابن قتيبة الاستنشاق والاستنثار واحد قوله « ثم غسل وجهه ثلاثا » اى ثلاث مرات ولم تختلف الروايات في ذلك قوله « ثم غسل يديه مرتين مرتين » كذا بتكرار مرتين ولم تختلف

الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين مرتين وفي رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد « انه رأى النبي عليه الصلاة والسلام يتوضأ وفيه يده (٢) اى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا » فيحمل على انه وضوء آخر ليكون مخرج الحديثين غير متحد قوله « الى المرفقين » كذا رواية الاكثرب وفي رواية المستملى والحوى الى المرفق بالافراد

على ارادة الجنس قوله « ثم مسح رأسه » زاد ابن الطبايع لفظه كذا وكذا في رواية ابن خزيمة وفي رواية خالد بن عبد الله « مسح رأسه » بزيادة الباء قوله « ثم غسل رجليه » وفي رواية وهيب الآتية الى الكعبين

• (بيان الاعراب) • قوله « وأستطيع » الهمزة فيه للاستفهام قوله « ان ترى » فكلمة ان مصدرية والجملة فى محل النصب على انها مفعول تستطيع والتقدير هل تستطيع الارادة اى اى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ قوله « يتوضأ » جملة فى محل النصب على انها خبر فان ويجوز ان تكون تامة ويكون قوله « يتوضأ » حالا قوله « نعم » مفعول القول وهو يكون جملة والتقدير نعم أستطيع ان اريك قوله « فدا بئاه » الفاء للتعقيب وكذا الفاء فى فافرغ وفى فغسل يديه واما كلمة ثم فى ستة مواضع فى الحديث بمعنى الواو وليست على معناها الاصلى وهو الامهال كذا قال ابن بطال قلت ثم فى

هذه المواضع للترتيب لان ثم تستعمل لثلاثة معان التشريك فى الحكم والترتيب والمهملة مع ان فى كل واحد خلافا والمراد من الترتيب هو الترتيب فى الاخبار لا الترتيب فى الحكم مثل ما يقال بلغنى ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اى ثم اخبرك ان الذى صنعت امس اعجب قوله «بدأ بمقدم رأسه» الى قوله «منه» بيان لقوله «فأقبل بهما وأدير» ولتلك لم تدخل الواو عليه قوله «بدأ منه» الى آخره من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه غسل اليد قبل شروعه فى الوضوء وذكرها مرتين وذكروا فى حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه مرتين او ثلاثا ثم ان هذا الفصل ليس من سنن الوضوء ولا من الفروض وذهب داود وابن جرير الطبرى الى ايجاب ذلك وان الماء ينحس ان لم تكن اليد مفسولة وقال ابن القاسم غسلها عبادة وقال مالك السنة ان يغسل يديه قبل الشروع فى الوضوء مرتين كما هو فى روايته هذا الحديث قلت فيه اقوال خمسة . الاول انه سنة وهو المشهور عندنا كذا فى المحيط والمبسوط ويدل عليه انه عليه الصلاة والسلام لم يتوضأ قط الا غسل يديه وفى المنافع تقديم غسلها الى الرسغين سنة تتوب عن الفرض كالفاتحة تتوب عن الواجب وفرض القراءة . الثانى انه مستحب للشاك فى طهارة يده كذا روى عن مالك . الثالث انه واجب على المنتبه من نوم الليل دون نوم النهار قاله احمد . الرابع ان من شك هل اصابته يده نجاسة ام لا يجب غسلها فى مشهور مذهب مالك . الخامس انه واجب على المنتبه من النوم مطلقا وبه قال داود واصحابه وفى الحواشى تقديم غسل اليدين للمستيقظ يترك بالحديث والانسبه شامل له ولغيره . الثانى فيه المضمضة والاستنشاق وهما سنتان فى الوضوء فرضان فى التسلسل وبه قال الثورى وقال الشافعى سنتان فيهما وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى والزهرى وقتادة والحكم ربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى ومالك والاوزاعى والليث وهو رواية عن عطاء واحمد وعنه ائهما واجبتان فيهما وهو مذهب ابن ابي لبيلى وحماد واسحق . والمذهب الرابع ان الاستنشاق واجب فى الوضوء والتسلسل دون المضمضة وبه قال ابو ثور وابوعبيد وهو رواية عن احمد . الثالث فيه انه عليه الصلاة والسلام مضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات وبه قال الشافعى وفى الروضة فى كيفيته وجهان اصحهما يتمضمض من غرفة ثلاثا ويستنشق من اخرى ثلاثا . والثانى بست غرفات واستدل اصحابنا بحديث الترمذى رواه عن على رضى الله تعالى عنه وفيه «مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا» وقال حديث حسن صحيح فان قلت لم يحك فيه ان كل واحدة من المضامض والاستنشاقات بماء واحد بل حكى انه يتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا قلت مضمونه ظاهراً ما ذكرناه وهو ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا وكذا روى البويهى عن الشافعى انه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق . الرابع فيه غسل الوجه ثلاث مرات وليس فيه خلاف . الخامس فيه غسل يديه مرتين وجاء فى رواية مسلم ثلاثا فان قلت هل هذا يغسل يديه ههنا من اول الاصابع او يغسل ذراعيه قلت ذكروا فى الاصل غسل ذراعيه لا غير لثمة قدم غسل اليدين الى الرسغ مرة وفى الذخيرة الاصح عندي ان يعيد غسل اليدين ظاهرها وباطنها لان الاول كان سنة افتتاح الوضوء فلا ينوب عن فرض الوضوء . السادس فيه ان المرفقين هما يدخلان فى غسل اليدين عند الجمهور خلافا لزرر ومالك فى رواية وقد روى الدارقطنى من حديث جابر «كان رسول الله ﷺ اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه» وروى البزار والطبرانى من حديث وائل بن حجر «وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق» وروى الطحاوى والطبرانى من حديث ثعلبة بن عباد العبدي عن ابيه مرفوعا «ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه» . السابع فيه مسح رأسه احتج به مالك وابن علية واحمد فى رواية على ان مسح جميع الرأس فرض ولكن اصحاب مالك اختلفوا فقال اشهب يجوز مسح الرأس وقال غيره الثلث فصاعدا وعندنا وعند الشافعى الفرض مسح بعض الرأس فقال اصحابنا ذلك البعض هو ربع الرأس واستدلوا بحديث المغيرة بن شعبه لان الكتاب مجمل فى حق المقدار فقط لان الباقى (وامسحوا برؤسكم) للاصاق باعتبار اصل الوضع فاذا قرنت له المسح يتعدى الفعل بها الى محل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحائط بيدي ومسحت رأس النبي بيدي فيتناول كله

واذا قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل بها الى الآلة فلا يقتضى الاستيعاب وانما يقتضى الصاق الآلة بالمحل وذلك يستوعب الكل عادة بل اكثر الآلة ينزل منزلة الكل فيتأدى المسح بالصاق ثلاثة اصابع بمحل المسح ومعنى التبعيض انما يثبت بهذا الطريق لا بمعنى ان الباء للتبعيض كما قاله البعض وقد انكر بعض اهل العربية كون الباء للتبعيض وقال ابن برهان من زعم ان الباء تنيد بالتبعيض فقد جاء اهل اللغة بما لا يرفون وقد جعل الجر جاني معنى الالتصاق في الباء اصلا وان كانت نجيء لمان كثيرة وقال ابن هشام اثبت محيىء الباء للتبعيض الاصمعي والفارسي والقنبي وابن مالك قيل والكوفيون وجعلوا منه (عينيا شرب بها عباد الله) قيل ومنه «وا مسحوا برؤسكم» فالظاهر (١) ان الباء فيها للالتصاق وقيل هي في آية الوضوء للاستعانة وان في الكلام حذفها وقلبا فان مسح يتعدى الى المزال عنه بنفسه والى المزيل بالباء فالاصل مسحوا رؤسكم بالباء فان قلت اليس ان في التيمم حكم المسح ثبت بقوله (فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) ثم الاستيعاب فيه شرط قلت عرف الاستيعاب فيه اما بآشارة الكتاب وهو ان الله تعالى اقام التيمم في هذين العضوين مقام الفسل عند تعذره والاستيعاب فرض بالنص وكذا فيما قامه قامه او عرف ذلك بالسنة وهو قوله عليه الصلاة والسلام لعثمان رضى الله تعالى عنه «يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين» واما على رواية الحسن عن ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه انه لا يشترط الاستيعاب فلا يرد شيء فان قلت المسح فرض والمفروض مقدار الناصية ومن حكم الفرض ان يكفر جاحده وجاهد المقدار لا يكفر فكيف يكون فرضا قلت بل جاحد اصل المسح كافر لانه قطعي وجاهد المقدار لا يكفر لانه في حق المقدار ظني فان قلت ايها الحنفى انك استدلت بمحدث المغيرة على ان المقدار في المسح هو قدر الناصية وتركت بقية الحديث وهو المسح على العمامة قلت لو عملنا بكل الحديث يلزم به الزيادة على النص لان هذا خبر الواحد والزيادة به على الكتاب نسخ فلا يجوز واما المسح على الرأس فقد ثبت بالكتاب فلا يلزم ذلك واما مسح عليه الصلاة والسلام على العمامة فاوله البعض بان المراد به ما تحتها من قيل اطلاق اسم الحال على المحل واوله البعض بان الراوى كان بعيدا عن النبي عليه الصلاة والسلام فمسح على رأسه ولم يضع العمامة من رأسه فظن الراوى انه مسح على العمامة وقال القاضي عياض واحسن ما حمل عليه اصحابنا حديث المسح على العمامة انه عليه الصلاة والسلام لعنه كان به مرض منعه كشف رأسه فصارت العمامة كالخليفة التي يمسح عليها بالضرورة وقال بعضهم فان قيل فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر لانه كان في سفر وهو مظنة العذر ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر سياق مسلم من حديث المغيرة فلنا قدر وى عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء «ان رسول الله ﷺ توضع فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه» وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه آخر موصول اخرجه ابوداود ومن حديث انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة قلت قول هذا القائل من أعجب العجائب لانه يدعى ان المرسل غير حجة عندما ما تم يدعى انه اعتضد بمحدث موصول ضعيف باعترافه هو ثم يقول وحصلت القوة من الصورة المجموعة فكيف تحصل القوة من شيء ليس بحجة وشيء ضعيف فاذا كان المرسل غير حجة يكون في حكم العدم ولا يبقى الا الحديث الضعيف وحده فكيف تكون الصورة المجموعة به الثامن فيه البداءة في مسح الرأس بمقدمه وروى في هذا الباب احاديث كثيرة فمنها التسائي من حديث عبد الله بن زيد «ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بهما بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه» وعند ابن ابي شيبة من حديث الربيع بدأ بمؤخره ثم مديده على ناصيته وعند الطبراني «بدأ بمؤخر رأسه ثم جره الى قفاه ثم جره الى مؤخره» وعند ابن داود «بدأ بمؤخره ثم بمقدمه وباذنه كليهما» وفي لفظ «مسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحيته لتصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته» وفي لفظ «مسح رأسه كله وما قبل وما أدبر وصدغيه» وعند البراز من حديث ابي بكره يرفعه «توضأ ثلاثا ثلاثا» وفي «مسح برأسه يقبل يده من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه» وعند ابن نافع من حديث ابي هريرة «وضع يديه

على التصف من رأسه ثم جرها الى مقدم رأسه ثم اعادهما الى المكان الذي بدأ منه وجرها الى صدغيه» وعند أبي داود ومن حديث انس «أدخل يده من تحت العمامة فمسح بمقدم رأسه» وفي كتاب ابن السكن فمسح باطن لحيته وقفاه وفي معجم البغوي وكتاب ابن أبي خيثمة مسح رأسه الى سالفته وفي كتاب النسائي عن عائشة ووصفت وضوءه عليه السلام ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت الى مؤخره ثم مدت يديها باذنيها ثم مدت على الحدين فهذه اوجه كثير في مختار التوضي إمامنا و اختار بعض اصحابنا رواية عبد الله بن زيد وقال بعضهم في قوله بدأ بمقدم رأسه حجة على من قال السنة ان يبدأ بمؤخر الرأس الى ان ينتهي الى مقدمه قلت لا يقال ان مثل هذا حجة عليه لانه ورد فيه الاوجه التي ذكرناها الا ان الذي قال السنة ان يبدأ بمؤخر الرأس اختار الوجه الذي فيه البداء بمؤخر الرأس وله ايضا ان يقول هذا الوجه حجة عليك أيها المختار في البداء بالمقدم \* التاسع في غسل الرجلين الى الكعبين والكلام فيه كالقلام في المرفقين \* العاشرة في جريان التلطف بين الشيخ وتلميذه في قوله «استطيع ان تربي» الى آخره \* الحادية عشر في جواز الاستعاذة في احضار الماء من غير كراهة \* الثانية عشر في التعليم بالفعل \* الثالثة عشر في ان الاعتراف من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا لان في رواية وهيب وغيره ثم ادخل يده \* الرابع عشر في استيعاب مسح الرأس ولكن سنة لا فرضا كما قررناه \* الخامس عشر فيه الاقتصار في مسح الرأس على مرة واحدة \*

### باب غسل الرجلين الى الكعبين \*

اي هذا باب في بيان غسل الرجلين الى الكعبين في الوضوء والمناسبة بين البابين ظاهرة \*

٥٥ \* **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَفَّ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ \***  
 مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والمناسبة بين البابين ظاهرة والاجمات المتعلقة به قد ذكرناها في الحديث السابق ونذكر ههنا التي لم نذكرها ذلك فنقول موسى هو ابن اسماعيل التبوذي مرفي كتاب الوحي وهيب هو ابن خالد الباهلي مرفي باب من اجاب الفتيا وعمرو هو ابن يحيى بن عماره شيخ مالك المتقدم ذكره في الحديث السابق وعمرو ابن ابي حسن يفتح الحاء وقال الكرمانى عمرو وهذا جد عمرو بن يحيى فان قلت تقدم ان السائل هو جده وهذا يدل على انه اخوجه فواجه الجمع بينهما قلت لا منافاة في كونه جدا له من جهة الام عما لا ييه وقال بعضهم اغرب الكرمانى فقال عمرو بن ابي حسن جد عمرو بن يحيى من قبل امه وقد من ان ام عمرو بن يحيى ليست بنت عمرو بن ابي حسن فلم يستقم ما قاله بالاحتمال قلت لم يغرب الكرمانى في ذلك ولا قاله بالاحتمال فان صاحب الكمال قال ذلك وقد مر الكلام فيه في الباب الذى مضى **قوله** «بتور» بفتح التاء المتناهة من فوق وسكون الواو وفي آخره راء هو الطشت وقال الجوهري انه يصر به منه وقال الدرروردي قدح وقيل يشبه الطشت وقيل مثل القدر يكون من صفر او حجارة وفي رواية عبد العزيز ابن ابي سلفة عند البخارى في باب الفصل في الخضب والصفير يضم الصاد المهملة وسكون الفاء صنف من جيد النحاس قيل انه سمي بذلك لكونه يشبه الذهب ويسمى ايضا الشبه بفتح الشين المدجمة والباء الموحدة **قوله** «لم» اي لاجلهم وهم السائل واصحابه **قوله** «فاكفا» فعل ماض من الاكفاء وقد مر في الحديث السابق **قوله** «واستنشق واستنشر» قال الكرمانى هذا دليل من قال ان الاستنثار هو غير الاستنشاق وهو الصواب قلت قد ذكرنا فيما مضى عن ابي الاعرابى وابن قتيبة ان الاستنشاق والاستنثار واحد فان قلت فعلى هذا يكون عطف الشيء على نفسه قلت لانسم



ذلك لان اختلاف اللفظين يجوز ذلك ويحتمل ان يكون عطف تفسير قوله «ثلاثة غرفات» قال الكرماني يحتمل ان يراد بها انها كانت للعضضة ثلاثا والاستشاق ثلاثا او كانت الثلاث لها وهذا هو الظاهر قلت الظاهر هو الاول لا الثاني لانه ثبت فيما رواه الترمذي وغيره انه مضمض واستنشق ثلاثا فان قلت لا يعلم ان كل واحدة من الثلاث بغرفة قلت قد قلنا لك فيما مضى ان البويطي روى عن الشافعي انه روى عنه انه يأخذ ثلاث غرفات للعضضة وثلاث غرفات للاستشاق وكل ما روى من خلاف هذا فهو معمول على الجواز قوله «ثم ادخل يده» يدل على انه اغترف باحدى يديه هكذا هو في باقي الروايات وفي مسلم وغيره ولكن وقع في رواية ابن عساكر وروايي الوقت من طريق سليمان ابن بلال الآتية «ثم ادخل يديه» بالثنية وليس كذلك في رواية أبي ذر ولا الاصيل ولا في شيء من الروايات خارج الصحيح قاله النووي قوله «ثم غسل يديه مرتين» المراد غسل كل يد مرتين كما تقدم من طريق مالك «ثم غسل يديه مرتين مرتين» وليس المراد توزيع المرتين على اليدين ليكون لكل يدمرة واحدة قوله «الى المرفقين» المرفق بكسر الميم وبفتح الفاء هو العظم النائي في الذراع سمي بذلك لانه يرتفع في الاتكاء ونحوه قوله «الى الكمين» الكعب هو العظم النائي عند ملتقى الساق والقدم قال بعضهم وحكى عن ابي حنيفة انه العظم الذي في ظهر القدم عندهم مقد الشراك قلت هذا مختلف على ابي حنيفة ولم يقل به اصلا بل نقل ذلك عن محمد بن الحسن وهو ايضا غلط لان هذا التفسير قسره محمد في حق المحرم اذا لم يجد نعلين يلبس خفين يقطعها اسفل من الكمين بالتفسير الذي ذكره •

### ﴿ باب استعمال فضل وضوء الناس ﴾

اي هذا باب في بيان استعمال فضل وضوء الناس في التطهر وغيره. والوضوء بفتح الواو والمراد من فضل الوضوء يحتمل ان يكون ما سبق في الطرف بعد الفراغ من الوضوء ويحتمل ان يراد به الماء الذي يتقاطر عن اعضاء المتوضوء وهو الماء الذي يقول له الفقهاء الماء المستعمل واختلف الفقهاء فيه فمن ابي حنيفة ثلاث روايات فروى عنه ابو يوسف انه نجس مخفف وروى الحسن بن زياد انه نجس مغلظ وروى محمد بن الحسن وزفر وعافية القاضي انه طاهر غير طهور وهو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر وفي المحيط وهو الاشهر الاقيس وقال في المفيد وهو الصحيح وقال الاسدي جابى وعليه الفتوى وقال قاضيخان ورواية التعليل رواية شاذة غير مأخوذ بها وبه يرد على ابن حزم قوله الصحيح عن ابي حنيفة نجاسته. وقال عبدالحيد القاضي ارجو ان لا تثبت رواية التجاسة فيه عن ابي حنيفة وعند مالك طاهر وطهور وهو قول الثعني والحسن البصري والزهرى والثوري وابي ثور وعندك افعى طاهر غير طهور وهو قوله الجديد وعند زفر ان كان مستعمله طاهر فهو طاهر وطهور وان محدثا فهو طاهر غير طهور وقوله استعمال فضل وضوء الناس اعم من ان يستعمل للشرب او لازالة الحدث او الحث او للاختلاط بالماء المطلق فلي قول التجاسة لا يجوز استعماله اصلا وعلى قول الطهور يجوز استعماله في كل شيء وعلى قول الطاهرية فقط يجوز استعماله للشرب والمجيب والطبخ وازالة الحث والفتوى عندنا على انه طاهر غير طهور كما ذهب اليه محمد بن الحسن. والمناسبة بين البابين من حيث ان الباب السابق في صفة الوضوء وهذا الباب في بيان الماء الذي يفضل من الوضوء •

### ﴿ وأمر جبرير بن عبد الله أهله أن يتوضؤوا بفضل سواك ﴾

هذا الاثر غير مطابق للترجمة اصلا فان الترجمة في استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتوضىء والاثر هو الوضوء بفضل السواك ثم فضل السواك ان كان ما ذكره ابن التين وغيره انه هو الماء الذي ينتقع به السواك فلان مناسبة له للترجمة اصلا لانه ليس بفضل الوضوء وان كان المراد انه الماء الذي يغمس فيه المتوضىء سواك بعد الاستياك فكذلك لا يناسب للترجمة اصلا لانه ليس بفضل الوضوء وان كان المراد انه الماء الذي يغمس فيه المتوضىء سواك بعد الاستياك فكذلك لا يناسب الترجمة وقال بعضهم اراد البخاري ان هذا الصنيع لا يغير الماء فلا يمنع التطهر به قلت من له ادنى ذوق من الكلام لا يقول هذا الوجه في تطابق الأثر للترجمة وقال ابن المنير ان قيل ترجم على استعمال فضل الوضوء ثم ذكر

حديث السواك والمحة فساوجه قلت مقصوده الرد على من زعم ان الماء المستعمل في الوضوء لا يتطهر به قلت هذا الكلام ابعدهم كلام تلك القائل فأى دليل دل على ان الماء في خير السواك والمحة فضل الوضوء وليس فضل الوضوء الا الماء الذى يفضل من وضوء المتوضىء فان كان لفظ فضل الوضوء عربيا فهذا من ماء وان كان غير عربى فلا تعلق له ههنا. وقال الكرمانى فضل السواك هو الماء الذى ينتقع فيه السواك ليرطب وسواكهم الاراك وهو لا يغير الماء قلت ينت تلك ان هذا كلام واه وان فضل السواك لا يقال له فضل الوضوء وهذا لا ينكره الامعان ويمكن ان يقال بالجر الثقيل ان المراد من فضل السواك هو الماء الذى في الطرف والمتوضىء يتوضأ منه ويمدفر اغه من تسوكه عقيب فراغه من الموضئة يرمى السواك الملوث بالماء المستعمل فيه ثم اترجر يرا المذكور وصله ابن ابي شيبة في مصنفه والدارقطنى في سننه وغيرها من طريق قيس بن ابي حازم عنه وفي بعض طرقه كان جر يريستاك ويغمس رأس سواكه في الماء ثم يقول لاهله توضؤا بفضلها لا يرى به بأس

٥١ **حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ فَأَنَّى يَوْضُوهُ فَتَوَضَّأَ فَجَمَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ قُضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَيَبِينُ يَدَيْهِ عَنزَةً**

هذا الحديث يطابق الترجمة اذا كان المراد من قوله يأخذون من قضله ما سال من اعضاء اتى عليه الصلاة والسلام وان كان المراد منه الماء الذى فضل عنه في الوعاء مناسبة اصلا (بيان رجاله) وهم اربعة الاول آدم بن ابي اياس تقدم في الثانية شعب بن الحجاج كذلك في الثالث الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف ابن عتية بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الواحدة تقدم في باب السمر بالعلم والرابع ابو جحيفة بضم الحيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله الثقفى السكوفى تقدم في باب كتابة العلم رضى الله تعالى عنه

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والسماع ومنها ان رواه ما بين عسقلانى وكوفى وواسطى ومنها ان من ربايعات البخارى ومنها ان الحكم بن عتية ليس له سماع من احد من الصحابة الا ابا جحيفة وقيل روى عن ابي اوفى ايضا (بيان تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب وفي صفة النبي عليه الصلاة والسلام عن الحسن بن منصور واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى ومحمد بن يشار كلاهما عن غندر وعن زهير بن حرب وعن محمد بن حاتم كلاهما عن ابن مهدي خمسمهم عن شعبة عنه واخرجه النسائى في الصلاة عن محمد بن المثنى ومحمد بن يشار به

(بيان اللغات والاعراب) قوله «بالحاجرة» قال ابن سيده المهجير والمهجيرة والهجر والهجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهيرة وقيل عند زوال الشمس الى العصر وقيل في كل تلك انه شدة الحروم وهجر القوم واهجر واوتجر واوساروا في المهجيرة وفي كتاب الانواء الكبير لابي حنيفة الهاجرة بالصيف قبل الظهيرة بقليل او بعدها بقليل يقال اتيت بهالهجرة الاعلى وبالهجرة العليا يريد في آخر الهاجرة والهجرة بقليل والهجرة مثله وسميت الهاجرة لهرب كل شئ منها ولم اسمع بالهجرة في غير الصيف الا في قول المعجاج في ثور وحش طرده الكلاب في صميم البر ولي كعباح اللحي المزهورة كان من آخر الهجيرة قوم هجان هم بالمقدورة

وفي الموعب اتيت بهالهجرة وعند الهاجرة وبالهجير وعند الهجير وفي المنيث الهاجرة بمعنى المهجورة لان السير بهجر فيها كما مدفق بمعنى مدفوق قاله الهروى واما قوله عليه الصلاة والسلام «والمهجر كالمهدي بدنه» فالمراد التكبيرة الى كل صلاة وعن الخليل التهجير الى الجمعة التكبيرة وهي لغة حجازية قوله «فأنى يوضوء» بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به قوله

« فيتمسحون به » من باب التفعّل وهو يأتي لمعان ومعناه ههنا العمل ليدل على ان اصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو  
تجرعه اى شربه جرعة بعد جرعة والمعنى ههنا كذلك لان كل واحد منهم يمسح به وجهه ويديه مرة بعد اخرى ويجوز ان  
يكون للتكلف لان كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه كان يتعاني لتحصيله كتشجع وتصبر **قوله** « عنزة »  
بالتحريك اقصر من الرمح وأطول من العصا وفيه زوج كزوج الرمح (واما الاعراب) **فقوله** « يقول » في محل نصب على انه  
مفعول ثانٍ لسمعت على قول من يقول ان السماع يستدعى مفعولين والاظهارة حال **قوله** « بالهاجرة » الباء فيه ظرفية بمعنى  
في الهاجرة **قوله** « يأخذونه » في محل نصب لانه خبر جمل الذي هو من افعال المقاربة **قوله** « عنزة » مرفوع بالابتداء  
وخبره مقدما **قوله** « بين يديه » والجملة حالية \*

( بيان استنباط الاحكام ) الاول فيه الدلالة الظاهرة على طهارة الماء المستعمل اذا كان المراد انهم كانوا يأخذون  
ما سال من اعضائه **عليه السلام** وان كان المراد انهم كانوا يأخذون ما فضل من وضوئه **عليه السلام** في الاثناء فيكون المراد منه التبرك  
بذلك والماء طاهر فازداد طهارة ببركة وضع النبي عليه الصلاة والسلام يده المباركة فيه **في الثاني** فيه الدلالة على جواز  
التبرك باثار الصالحين \* الثالث فيه قصر الرباعية في السفر لان الواقع كان في السفر وصرح في رواية اخرى ان خروجه  
صلى الله تعالى عليه وسلم هذا كان من قبة حراء من ادم بالابطح بمكة \* الرابع فيه نصب العنزة ونحوها بين يدي  
المصلي اذا كان في الصحراء \*

**وقال أبو موسى** صلى الله عليه وسلم **بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ**  
**قَالَ لَهُمَا اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرَاغَا عَلَيَّ وَجُوهَكُمَا وَنَحُورَكُمَا \***

قال الاسماعيلي ليس هذا من الوضوء في شيء وانما هو مثل من استشفى بالنسل له فغسل فقلت اراد بهذا الكلام انه لمطابقة  
له للترجمة ولكن فيه مطابقة من حيث انه عليه الصلاة والسلام لما غسل يديه ووجهه في القدح صار الماء مستملا ولكنه طاهر  
اذ لم يكن طاهرا لما امر بشربه وافرغ على الوجه والنحر وهذا الماء طاهر وطهرا ايضا بخلاف ولكنه اذا وقع مثل  
هذا من غير النبي عليه الصلاة والسلام يكون الماء على حاله طاهرا ولكن لا يكون مطهرا على ما عرف \*

( بيان ما فيه من الاشياء ) الاول ان اباموسى هو الاشعري واسمه عبدالله بن قيس تقدم في باب اى الاسلام افضل به  
الثاني ان هذا تعليق وهو طرف من حديث مطول اخرجه البخارى في المغازي واوله عن ابى موسى قال « كنت عند النبي  
**عليه السلام** بالجمراته ومعه بلال رضى الله عنه فأتاه اعرابي قال الاتجزلى ما وعدتني قال ابشر » الحديث وفيه « دعا بقدح فيه  
ماء فغسل يديه » الحديث واخرج ايضا قطعة منه في باب الغسل والوضوء في الخضب واخرجه مسلم ايضا في فضائل النبي عليه  
الصلاة والسلام . الثالث القدح بفتحين هو الذى يؤكل فيه قاله ابن الاثير قلت القدح في استعمال الناس اليوم الذى يشرب  
فيه **قوله** « ومج فيه » اى صب ماتاؤه من الماء فيه في الاثناء وقال ابن الاثير مع لعابه اذا قدفه وقيل لا يكون مجاح حتى يتابعده  
**قوله** « قال لهما » اى لابي موسى وبلال رضى الله تعالى عنهما وكان بلال مع ابى موسى حاضر عند النبي عليه الصلاة والسلام  
**قوله** « وافرغا » من الافراغ **قوله** « ونحوركما » بالنون جمع نحر وهو الصدر . الرابع فيه الدلالة على طهارة الماء المستعمل  
على الوجه الذى ذكرناه وفيه جواز مج الريق في الماء قاله الكرماني قلت هذا في حق النبي **عليه السلام** لان لعابه اطيب من  
المسك ومن غيره يستقدر ولهذا كرهه العلماء والنبي عليه الصلاة والسلام مقامه اعظم وكانوا يتدافعون على نخامته ويدلكون  
بها وجوههم لبركتها وطيبها وخلوفه ما كان يشابه خلوف غيره وذلك لما جات الملائكة فطيب الله كفته وخلوف فمه وجمع  
رائحته وقال ابن بطال فيه دليل على ان لعاب البشر ليس بنجس ولا يمتسح به وذلك يدل على ان نهييه عليه الصلاة والسلام  
عن النفخ في الطعام والشراب ليس على سبيل ان ماتطير فيه من اللعاب نجس وانما هو خشية ان يتقدره الاكل منه فامر  
بالتداب في ذلك وقال ايضا وحديث ابى موسى يحمّل ان يكون النبي **عليه السلام** امر بالشرب من الذى مج فيه والافراغ  
على الوجوه والنحور من اجل مرض اوشى اصابها قال الكرماني لم يكن ذلك من اجل ما ذكره بل كان لمجرد التيمن

والتبرك به وهذا هو الظاهر قلت فعلى هذا لا تطابق بينه وبين ترجمة الباب والمعجب من ابن بطال حيث يقول بالاحتمال في  
الذي يدل على هذا الحديث على التبرك والتميم ظاهرا ويقول بالجزم في الذي يحتمل غيره •

٥٢ **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْرَاهِيمَ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي  
عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بَيْتِهِمْ**

هذا الحديث لا يطابق الترجمة أصلا وإنما يدل على مازحة الطفل بما قد يصعب عليه لأن مج الماء قد يصعب عليه وإن  
كان قد استلذه وقد أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير وقد مر الكلام فيه مستوفى من  
جميع الوجوه. وعلى بن عبد الله هو ابن المدينة أحد الأعلام وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري  
والربيع يفتح الراء قوله «من بئرم» يتعلق «بقوله» مج «وقوله» وهو غلام «جملة اسمية وقعت حالا وقوله «وهو الذي مج»  
إلى لفظ «بئرم» كلام لابن شهاب ذكره تعريفا أو تشريفا والضمير في بئرم لمحمود وقومه بدلالة القرينة عليه والذي  
أخبره محمود هو قوله عقلت من النبي ﷺ بحجة مجاهدي وجاهي وأنا ابن خمس سنين من دلو •

**وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ وَغَيْرِهِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَإِذَا  
وَضَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ**

عروة هو ابن الزبير بن العوام تقدم. المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخزوم بفتح الميم  
وسكون الحاء المعجمة وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف قبض رسول الله ﷺ وهو  
ابن ثمان سنين وصح سماعه من رسول الله ﷺ روى له اثنان وعشرون حديثا ذكر البخاري مناسفة فاصابه حجر  
من أحجار المنجنيق وهو يصلى في الحجر فمكث خمسة أيام ثم مات زمن محاصرة الحجاج مكة سنة أربع وستين والالف  
واللام فيه كالف واللام في الحارث يجوز أثباتها ويجوز تزعمها وهو في الحالتين علم قوله «يصدق كل واحد منهما  
صاحبه» أي يصدق كل من المسور ومروان صاحبه لأن المراد من قوله وغيره هو مروان على ما يأتي وقد  
خطب الكرماني هنا خطبا فاحشا وسأينه عن قريب أن شاء الله تعالى قوله « وغيره » يريد به مروان بن  
الحكم لأن البخاري أخرج هذا التعليق في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد موصولا فقال حدثني  
عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال أخبرني الزهري قال أخبرني عروة ابن الزبير عن المسور  
ابن مخزوم ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قال لا يخرج رسول الله ﷺ زمن الحديث  
وهو طويل جدا إلى أن قال «ثم أن عروة جعل يرمق أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام بعينه قال فوالله  
ما نتخمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده وأذا  
أمرهم ابتدروا أمره وأذا وضأ كانوا يقتلون على وضوئه وأذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحمدون إليه النظر تعظيما  
له» إلى آخر الحديث والمراد من قوله ثم أن عروة هو عروة بن مسعود أرسله كفار مكة إلى النبي عليه الصلاة والسلام  
زمن الحديث قوله « وأذا وضأ » الضمير فيه يرجع إلى النبي عليه الصلاة والسلام والحال هو عروة بن مسعود لأنه  
هو الذي شاهد من الصحابة رضی الله تعالى عنهم ما كانوا يفعلون بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام وهو أيضا أخبر  
بذلك لأهل مكة كما استقف على الحديث بطوله قوله « كانوا يقتلون » كذا هو في رواية أبي ذر وفي رواية الباقين « كادوا  
يقتلون » قال بعضهم هو الصواب لأنه لم يقع بينهم قتال قلت كلاهما سواء والمراد به المبالغة في ازدحامهم على نخامة النبي  
ﷺ وعلى وضوئه وأما الكرماني فإنه قال أولا فإن قلت هو رواية عن الجهول ولا اعتبار به قلت الغالب أن عروة  
لا يروى إلا عن العدل حكمه حكم المعلوم وإضا هو مذكور على سبيل التبعية ويحتمل في التابع ما لا يحتمل في غيره أقول

هذا السؤال غير وارد أصلاً لان هذا التعليق وهو قوله وقال عروة قد أخرج البخاري موصولاً وبين فيه ان المراد من قوله وغيره هو مروان كما ذكرناه فاذا سقط السؤال فلا يحتاج الى الجواب وقال الكرماني ثانياً فان قلت هذا تعليق من البخاري أم لا قلت هو عطف على مقول ابن شهاب أي قال ابن شهاب أخبرني محمود وقال عروة أقول نعم هذا تعليق وصله في كتابه فاذا ذكرنا وليس هو عطفاً على مقول ابن شهاب وقال ثالثاً قوله منهما أي من محمود والمسور أي محمود يصدق مسورا وقال زبعا ولفظ يصدق هو كلام ابن شهاب أيضاً ومقول كل واحد منهما هو لفظ واذا توضحاً أقول لفظ واذا توضحاً ليس مقول كل واحد منهما بل هو مقول عروة بن مسعود لانه هو القائل بذلك والحال كما عند مشركي مكة وذكر ابو الفضل بن طاهر ان هذا الحديث معلول وذلك ان المسور ومروان لم يدركا هذه القصة التي كانت بالحديبية سنة ست لان مولدهما كان بعد الهجرة بستين وعلى ذلك اتفق المؤرخون واما ما في صحيح مسلم عن المسور قال «سمعت النبي ﷺ يخطب الناس على هذا المنبر وأنا يومئذ محتم» فيحتاج الى تأويل لغوى يعني انه كان يعقل لا الاحتلام الشرعي اوانه كان سميماً غير مهزول فيما ذكره القرطبي وقال صاحب الافعال حمله اذا عقل وقال غيره تحم الغلام صار سميماً وهو معدود في صفار الصحابة مات سنة اربع وستين \*

٥٣ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجَعْفَرِ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ ذَهَبَتْ بِي خَاتَمِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَاتِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَتْ بِرَأْسِي وَضَوُّهُ نُورٌ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَظَنَنْتُ إِلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زَرِّ الْحَجَلَةِ ﴾ \*

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ان كان المراد من قوله «فمسهت من وضوئه» الماء الذي يتقاطر من اعضائه الشريفه وان كان المراد من فضل وضوئه فلامطابقة ووقع للمستهلى على رأس هذا الحديث لفظه باب بلا ترجمة وعند الاكثرين وقع بلا فصل بينه وبين الذي قبله (بيان رجاله) وهم اربعة \* الاول عبدالرحمن بن يونس ابو مسلم البغدادي المستمل احد الحفاظ استمل لسفيان بن عيينة وغيره مات حجة سنة اربع وعشرين ومائتين \* الثاني حاتم بن اسماعيل الكوفي نزل المدينة ومات بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هارون \* الثالث الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبدالرحمن بن اوس المدني الكندي والمشهور انه يقال له الجعيد بالتصغير \* الرابع السائب اسم فاعل من السيب بالمهمله وبالياء آخر الحروف بعدها الباء الواحدة ابن يزيد من الزيادة الكندي قال حجج بن ابي مع رسول الله ﷺ حجة الوداع وانا ابن سبع سنين روى له خمسة احاديث والبخاري اخرجها كما توفي بالمدينة سنة احدى وتسعين \*

\* (بيان لطائف أسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والمنع والسماع ومنها ان رواه ما بين بغدادى وكوفي ومدنى ومنها ان الرواية فيه من صفار الصحابة رضى الله عنهم \* (بيان تعدد موضعه ومن اخرج غيره) \* اخرج البخاري ايضا في صفة النبي ﷺ عن محمد بن عبيد الله وفي الطب عن ابراهيم بن حمزة وفي الدعوات عن قتيبة وهناد عن عبدالرحمن اربعة منهم عن حاتم بن اسماعيل وفي صفة النبي ﷺ عن اسحاق بن ابراهيم عن الفضل بن موسى واخرجه مسلم في صفة رسول الله ﷺ عن قتيبة ومحمد بن عباد كلاهما عن حاتم بن اسماعيل به واخرجه الترمذي في المناقب عن قتيبة وقال حسن غريب عن هذا الوجه واخرجه النسائي في الطب عن قتيبة به \*

(بيان اللغات) قوله «ذهبته» والفرق بينه وبين اذنه ان معنى اذنه ازاله وجعله ذاهبا ومعنى ذهب به استصحبه ومضى به معه قوله «وقع» بفتح الواو وكسر القاف وبالتنوين وفي رواية الكشميهنى وابي ذر الهروي وقع بفتح القاف على لفظ الماضى وفي رواية كريمة «وجع» بفتح الواو وكسر الجيم وعليه الاكثر ومعنى وقع بكسر القاف اصابه وجع في قدميه

وزعم ابن سيده انه يقال وقع الرجل والفرس وقه فهو وقع اذا حنى من الحجارة والشوط وقد وقع الحجر وحافر وقع  
وقعت الحجارة فقصد منه ثم استمير للفتكى المريض بينه قولا وجمع والرّب تسمى كل مرض وجما وفي الجامع وقع  
الرجل فوقع اذا حنى من مشيه على الحجارة وقيل هو ان يشتكى لحم رجله من الحفا وقال ابن بطال وقع معناه انه وقع في  
المرض وقال الجوهرى وقع اى سقط والوقع ايضا الحفا قوله «فشربت من وضوئه» بفتح الواو وقوله «الى خاتم النبوة»  
بكسر التاء اى فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الآخر وفتح التاء بمعنى الطابع ومعناه الشىء الذى هو دليل على انه لائى  
بعده وقال القاضى اليبضاوى خاتم النبوة اثرين كفيه نمت به فى الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها انه النبى الموعود وصيانة  
لنبوته عن تطرق القدح اليها صيانة الشىء المستوثق بالحلم قوله «مثل زرار الحجلة» الزر بكسر الزاى وتشديد الراء  
والحجلة بفتح الحاء والجيم واحدة الجحال وهو بيوت تزين بالثياب والتور والاثرة لها عرى وازرار وقال ابن الاثير  
الحجلة بالتحريك بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون له ازرار كبار ويجمع على جحال وقيل المراد بالحجلة الطير وهى التى  
تسمى الفيجة وتسمى الاثني الحجلة والذكر يعقوب وزر ها يضا يؤيد هذا ان فى حديث آخر «مثل بيضة الحمامة» وعن  
محمد بن عبدالله شيخ البخارى الحجلة من حجل الفرس الذى بين عينيه وفي بعض نسخ المغاربة الحجلة بضم الحاء المهملة  
وسكون الجيم قال الكرماني وقد روى أيضا بتقديم الراء على الزاى ويكون المراد منه البيض يقال ارزت الجراد بفتح الراء  
وتشديد الزاى اذا كست ثنبيها فى الارض فباضت \* وجاءت فيه روايات كثيرة فى رواية مسلم عن جابر بن سمرة  
«ورأيت الحاتم عند كفيه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده» وفي رواية احمد من حديث عبدالله بن سرجس «ورأيت خاتم  
النبوة فى نفص كفه اليسرى كأنه جمع فيه خيلان سود كأنها التالكيل» وفي رواية احمد ايضا من حديث ابى رمثة التيمى  
قال «خرجت مع ابى حتى أتيت رسول الله ﷺ فرأيت برأسه ردع جناه ورأيت على كفه مثل التفاحة فقال ابى انى  
طيب الابطها لك قال طيبها الذى خاقها» وفي صحيح الحاكم «شعر مجتمع» وفي كتاب البيهقى «مثل السلعة» وفي  
السمائل «بضعة ناشزة» وفي حديث عمرو بن اخطب «كشئ يحنتم به» وفي تاريخ ابن عساكر «مثل البندقة» وفي  
الترمذى «كالتفاحة» وفي الروض كأنه المحجم العائض على اللحم وفي تاريخ ابن ابى خيشمة شامة خضراء محفرة فى اللحم  
وفيه أيضا شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كأنها عرف الفرس وفي تاريخ القضاعى ثلاث مجتمعات  
وفي كتاب المولد لابن عابد كان نورا يتلألا\* وفي سيرة ابن ابى عاصم عذرة كعذرة الحمامة قال ابو ايوب يعنى فرطمة  
الحمامة وفي تاريخ نيسابور مثل البندقة من لحم مكتوب فيه باللحم (محمد رسول الله) وعن عائشة رضى الله تعالى عنها  
كينة صغيرة تضرب الى اللهمة وكانت مما يلى القفا قالت فلست حين توفى فوجدته قد رفع وقيل كربة الفنز اسند ابو  
عمر عن عيادين عمرو وذكر الحافظ ابن دحية فى كتابه التوير كان الحاتم الذى بين كفى رسول الله عليه الصلاة والسلام  
كأنه بيضة حمامة مكتوب فى باطنها (الله وحده) وفي ظاهرها (توجه حيث شئت فانك منصور) ثم قال هذا حديث غريب  
استكره قال وقيل كان من نور فان قلت هل كان خاتم النبوة بعد ميلاده او ولد وهو معه قلت قيل ولد وهو معه  
وعن ابن عائدة فى مغازبه بسنده الى شداد بن أوس فذكر حديث الرضاع وشق الصدر وفيه وأقبل الثالث يعنى  
الملك وفي يده خاتم له شمع فوضه بين كفيه وتديبه ووجد برده زمانا فى الدلائل لابي نعيم ان النبى عليه  
الصلاة والسلام لمسا ولد ذكرت امان الملك غمسه فى الماء الذى انبته ثلاث غسات ثم أخرج صرة من حرير  
ايض فاذا فيها خاتم فضرب على كفيه كاليضنة المكونة تضيء كالزهرة فان قلت أين كانت موضعا قلت قدروى انه  
بين كفيه وقيل كان على نفص كفه اليسرى لانه يقال انه الموضع الذى يدخل منه الشيطان الى باطن  
الانسان فكان هذا عصمة له عليه الصلاة والسلام من الشيطان وذكر ابو عمر ان ميمون بن مهران ذكر عن عمر بن  
عبدالمزيرضى الله عنه ان رجلا سأله ان يريه موضع الشيطان منه فرأى جسده مهيى يرى داخله من خارجه ورأى  
الشيطان فى صورة ضفدع عند نفص كفه حذاء قلبه خرطوم كخرطوم البعوضة وقد ادخله فى منكب الايسر الى قلبه

يوسوس اليه فاذا ذكر الله تعالى العبد خنس ثم الحكمة في الخاتم على وجه الاعتبار ان قلبه عليه الصلاة والسلام لما مل حكمة وايمانا كما في الصحيح ختم عليه كما يحتم على الوعاء الملوء مسكاو درافلم يجد عدوه سبيلا اليه من اجل ذلك الختم لان الشئ الخنوم محروس وكذا تدبير الله عز وجل في هذه الدنيا اذا وجد الشئ يخنمه زال الشك وانقطع الخصام فيما بين الادميين فلذلك ختم رب العالمين في قلبه ختما تطامن له القلب وبقى الثور فيه ونفذت قوة القلب الى الصلب فظهرت بين الكفتين كالبيضة ومن اجل ذلك برز بالصدق على اهل الموقف فصارت له الشفاعة من بين الرسل بالمقام المحمود لان ثناء الصدق هو الذي استحقه اذ خصه به بالم يخص به أحد غيره من الانبياء وغيرهم بحقيقته قول الله العظيم (ويسر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم) قال ابو سعيد الخدرى وقد صدق هو محمد عليه السلام شفيعكم يوم القيامة وكذا قال الحسن وقادة وزيد بن ابي سلمة وقول الرسول ﷺ فيما ذكره مسلم من حديث ابي بن كعب رضى الله تعالى عنه واخرت الثالثة ليوم ترغب الى فيه الخلق كما هم حتى ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقال القاضي عياض هذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين كتفيه وقال النووى هذا باطل لان شق الملكين انما كان في صدره •

(مشكلات ما وقع في هذا الباب) قوله «في نفص كتفه اليسرى» بضم النون وفتحها وكسر العين المعجمة وفي آخره ضاد معجمة قال ابن الاثير النفص والنفص والناغص اعلى الكتف وقيل هو العظام الرقيق الذي على طرفه قوله «كأنه جمع» بضم الحميم وسكون الميم معناه مثل جمع الكف وهو ان تجمع الاصابع وتضمها ومنه يقال ضربه بجمع كفه والحيلان بكسر الحاء المعجمة وسكون الياء جمع خال قوله «التآليل» جمع تؤلول وهو الحبة التي تظهر في الجلد كالحصاة فادونها قوله «ردع حناء» بفتح الراء وسكون الدال وفي آخره عين مهملة اى اطخ حناه والحناء بانكسر والتشديد وبالمد المعروف والحناء اخص منه قوله «الأبظها» من البط وهو شق النعل والحراج قوله «بضعة ناشزة» البضعة بفتح ابناء الموحدة القطعة من اللحم وناشزة بالنون والشين والزاي المعجمتين اى مرتفعة عن الجسم قوله «مخففة» اى غائصة واصله من حفر الارض •

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه بركة الاسترقاء • الثاني فيه الدلالة على مسح رأس الصغير وكان مولد السائب الذي مسح رسول الله ﷺ رأسه في السنة الثانية من الهجرة وشهد حجة الوداع وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع يتلقى النبي ﷺ مقدم من تبوك • الثالث فيه الدلالة على طهارة الماء المستعمل ان كان المراد من قول السائب بن يزيد فتمسرت من وضوئه هو الماء الذي يتقاطر من اعضائه الشريفة وقال بعضهم هذه الاحاديث يعنى التي في هذا الباب ترد عليه اى على ابي حنيفة لان النجس لا يتبرك به قلت قصد هذا القائل التشنيع على ابي حنيفة بهذا الرد البعيد لانه ليس في الاحاديث المذكورة ما يدل صريحا على ان المراد من فضل وضوئه هو الماء الذي يتقاطر من اعضائه الشريفة وكذا في قوله «كانوا يقتلون على وضوئه» وكذا في قول السائب «فتمسرت من وضوئه» ولئن سلمنا ان المراد هو الماء الذي يتقاطر من اعضائه الشريفة فابو حنيفة ينكر هذا ويقول بنجاسة ذلك حاشا منه وكيف يقول ذلك وهو يقول بطهارة بوله وسائر فضلاته ومع هذا قد قلنا لم يصح عن ابي حنيفة تنجيس الماء المستعمل وقتوى الحنفية عليه فانه قطع شغب هذا المعاند وقال ابن المنذر وفي اجماع اهل العلم على ان اللبل الباقي على اعضاء المتوضىء وما قطر منه على ثيابه دليل قوى على طهارة الماء المستعمل قلت المتسل • حفظت شيئا وغابت عنك اشياء • والماء الباقي على اعضاء المتوضىء لا خلاف لاجد في طهارته لان من يقول به دم طهارته انما يقول بالانفصال عن العضو بل عند بعضهم بالانفصال والاستقرار في مكان واما الماء الذي قطر منه على ثيابه فانما سقط حكمه للضرورة لتعذر الاحتراز عنه •

﴿ باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ﴾

اى هذا باب في بيان حكم المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة كما فعله عبد الله بن زيد والمناسبة بين البابين من حيث ان كلاهما من تملقات الوضوء فالاول في الوضوء بالفتح والثاني في الوضوء بالضم •

٥٤ ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ بُحَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أْفَرَّغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَمَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضَمَضَ وَاسْتَشَقَّ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ فَعَمَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا وَضَوْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة \* الاول مسدد بفتح الدال المسددة وقد تقدم في اول كتاب الايمان \* الثانى خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الواسطى ابوالهيثم الطحان يحكى انه تصدق بزنة يدينه فضة ثلاث مرات مات سنة تسع وستين ومائة \* الثالث عمرو بن يحيى رضى الله تعالى عنه ابن عمارة المازنى الانصارى تقدم قريبا \* الرابع ابوه يحيى تقدم ايضا \* الخامس عبدالله بن زيد الانصارى (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والمنعوتة ومنها ان رواه ما بين بصرى وواسطى ومدنى ومنها ان فيه فعل الصحابى ثم اسناده الى النبي ﷺ (بيان تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) \* قد ذكرنا عن قريب ان البخارى قد اخرج حديث عبدالله بن زيد في خمسة مواضع واخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بن عبدالله بسنده هذا من غير شك ولفظه «ثم ادخل يده

فستخرجه اضمض واستشق» واخرجه ايضا الاسماعيلي من طريق وهب بن بريق عن خالد كذلك \* (بيان لذاته ومعناه) \* قوله «افرغ» اى صب الماء من الاناء على يديه قوله «ثم غسل» اى فغسل يديه قوله «او مضمض» شك من الراوى قال الكرماني الظاهر ان الشك من يحيى وقال بعضهم الظاهر ان الشك من مسدد شيخ البخارى ثم قال واغرب الكرماني فقال الظاهر ان الشك فيه من التابعى قلت كل منهما محتمل وكونه من الظاهر من اين بلا قرينة قوله «من كفة» كذا في رواية ابى ذر وفي رواية الاكثرين «من كف» بلاهاه وفي بعض النسخ «من غرفة واحدة» وقال ابن بطال من كفة اى من حفنة واحدة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحلق هاء التانيث في الكف وقال ابن التين اشتق بذلك من اسم الكف وسمى الشيء باسم ما كان فيه وقال صاحب المطالع هي بالضم والفتح مثل غرفة وغرفة اى ملاء كفه من ماء وقال بعضهم ومحصل ذلك ان المراد من قوله «كفة» فعلة في انها تأنيث الكف قلنا هذا محصل غير حاصل فكيف يكون كفة تأنيث كف والكف مؤنث والاقرب الى الصواب ما ذكره ابن التين قوله «فغسل يديه الى المرفقين» ولا يكون ذلك الا بعد غسل الوجه ولم يذكر غسل الوجه وقال الكرماني فان قلت اين ذكر غسل الوجه قلت هو من باب اختصار الحديث وذكر ما هو المقصود وهو الذى ترجم له الباب مع زيادة بيان ما اختلف فيه من التثنية في المضمة والاستشاق وادخال المرفق في اليد وتثنية غسل اليد ومسح ما اقبل وما ادبر من الرأس وغسل الرجل منتها الى الكعب واما غسل الوجه فامرء ظاهر لا احتياج له الى البيان فالتشبيه في «هكذا وضوه رسول الله ﷺ» ليس من جميع الوجوه بل في حكم المضمة والاستشاق قلت هذا جواب ليس فيه طائل وتصرف غير موجه لان هذا في باب التعليم لغيره صفة الوضوه فيشهد بذلك قوله «هكذا وضوه رسول الله ﷺ» ويؤيد ذلك ما جاء في حديثه الاخر عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه ان رجلا قال لعبدالله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى «أنتطيع ان تربى كيف كان رسول الله يتوضأ» الحديث وقد مر عن قريب وكل ما روى عن عبدالله بن زيد في هذا الباب حديث واحد وقد ذكر فيه غسل الوجه وكذا ثبت ذلك في رواية مسلم وغيره فاذا كان هذا في باب التعليم فكيف يجوز له ترك فرض من فروض الوضوه وذكر شئ من الزوائد والظاهر انه سقط من الراوى كما انه شك في قوله «ثم غسل او مضمض» وقول الكرماني واما غسل الوجه فامرء ظاهر غير ظاهر وكونه ظاهرا عند عبدالله بن زيد لا يستلزم ان يكون ظاهرا عند السائل عنه ولو كان ظاهرا لما سألوه وقوله



ذكر ما هو المقصود أى ذكر البخارى ما هو المقصود وهو الذى ترجم له الباب قلت كان ينبغي ان يقتصر على المضمضة والاستنشاق فقط كما هو عادته في تقطيع الحديث لاجل الترجمة فيترك اختصارا ذكر فرض من الفروض القطعية ويذكر زوائد لا تطابق الترجمة وقال الكرمانى وقد يجاب أيضا بأن المفعول المحذوف هو الوجه أى ثم غسل وجهه وحذف لظهوره فأو بمعنى الواو في قوله «او مضمض» ومن كفة واحدة يتعلق بمضمض واستنشاق فقط قلت هذا اقرب الى الصواب لانه لا يقال في الغم في الوضوء الامضمض وان كان يطلق عليه الغسل

(بيان استنباط الاحكام) قد تقدم وانما مراد البخارى ههنا بيان ان المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة وهذا احد الوجوه الخمسة المتقدمة وليس هذا حجة على من يرى خلاف هذا الوجه لان الكل نقل عنه عليه السلام بيانا للجواز

﴿باب مسح الرأس مرة﴾

أى هذا باب في بيان مسح الرأس مرة واحدة والمناسبة بين البابين ظاهرة

٥٥ - ﴿حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ بَيْحَجٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ ( فَكَفَّأَهُ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ) فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَاقَتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ﴾

قوله «باب مسح الرأس مرة» هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيل «باب مسح الرأس مسحة» ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي في قوله «فمسح برأسه» أى مرة واحدة والدليل عليه شيثان احدهما انه نص على الثلاث وعلى مرتين في غيره . والثاني انه صرح بالمرة في حديث موسى عن وهيب كما يذكره الا و قد تقدم الكلام فيه فيما مضى قوله «وهيب» هو ابن خالد قوله «فدعا بتور من ماء» كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني «فدعا بماء» لم يذكر التور قوله «فكفأه» أى اماله وفي رواية الاصيل «فاكفأه» بزيادة همزة في اوله وهذه كلها مضت في باب غسل الرجلين الى السكبين والتفاوت بينهما انه كرر لفظ مرتين ههنا وزاد الباء في مسح برأسه ولفظ «ثم ادخل يده في الاناء» ونقص لفظ مرة واحدة منه ولفظ الى السكبين وقال الكرمانى فان قلت هل فرق بين تكرار لفظ مرتين وعدمه غير التأكيد قلت هذا نص في غسل كل يدمرتين وذلك ظاهر فيه

﴿وحدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً﴾

موسى هو ابن اسماعيل التبوذكى ووهب هو ابن خالد وتقدمت طريق موسى هذا في باب غسل الرجلين الى السكبين وذكر فيها انه مسح الرأس مرة واحدة وقال ابن بطال قال الشافعى المسنون ثلاث مسحات والحجة عليه ان المسنون يحتاج الى شرع وحديث عثمان رضى الله عنه وان كان فيه توضأ ثلاثا وثلاثون فانه مسح برأسه مرة وهو قول الشافعى وقال الكرمانى الشرع الذى قال الشافعى في مسنونه الثلاث ما روى ابوداود في سننه انه عليه الصلاة والسلام مسح ثلاثا والقياس على سائر الاعضاء قلت روى ابوداود حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا اسرائيل عن عامر بن شقيق بن حمزة عن شقيق بن سلمة قال «رأيت عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه غسل ذراعيه ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله ﷺ فقلت لهذا» قلت المذكور من حديث الجماعة هو مسح الرأس مرة واحدة ولهذا قال ابوداود في سننه احاديث عثمان الصالح تدل على ان مسح الرأس مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا

وقالوا فيها مسح رأسه ولم يذكروا عددا كاذكروا في غيره ووصف عبد الله بن زيد وضوء النبي ﷺ وقال مسح برأسه مرة واحدة متفق عليه وحديث علي رضي الله تعالى عنه وفيه «مسح رأسه مرة واحدة» وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكذا وصف عبد الله بن أبي أوفى وابن عباس وسلمة بن الأكوع والربيع كلهم قالوا مسح برأسه مرة واحدة ولم يصح في احاديثهم شي مصرح ففي تكرار المسح وقال البيهقي قد روى من اوجه غريبة عن عثمان ذكر التكرار في مسح الرأس الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند اهل المعرفة وان كان بعض اصحابنا يحتاج بها فان قلت قد روى الدارقطني في سننه عن محمد بن محمود الواسطي عن شعيب بن أيوب عن ابي يحيى الجعفي عن ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله تعالى عنه «انه توضأ» الحديث وفيه «ومسح برأسه ثلاثا» ثم قال هكذا رواه ابو حنيفة عن علقمة بن خالد وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات عن خالد بن علقمة فقالوا فيه ومسح رأسه مرة واحدة ومع خلافه اياهم قال ان السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة قلت الزيادة عن الثقة مقبولة ولا سيما من مثل ابي حنيفة رضي الله عنه واما قوله فقد خالف في حكم المسح غير صحيح لان تكرار المسح مسنون عند ابي حنيفة ايضا صرح بذلك صاحب الهداية ولكن بماه واجد وقول الكرماني والقياس على سائر الاعضاء ريدان المسح مبنى على التخفيف بخلاف الفسل ولو شرع التكرار لصار ضرورة المفصول وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح وان كان مجزيا واجيب بأن الحفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك ورد بالحديث المشهور الذي رواه ابن خزيمة وصححه وغيره ايضا من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال قال النبي عليه الصلاة والسلام بعد أن فرغ «من زاد على هذا فقد أساء وظلم» فان في رواية سعيد بن منصور التصريح بجوابه مسح رأسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة ويحمل ما روى من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح لانها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين هذه الادلة القائل بهذا الرد هو بعضهم ممن تصدى لشرح البخاري وفيه نظر لان الثلاث نص فيه والاستيعاب بالمسح لا يتوقف على المدد والصواب ان يقال الحديث الذي فيه المسح ثلاثا لا يقاوم الاحاديث التي فيها المسح مرة واحدة ولذلك قال الترمذي والعدل عليه عند ائمة العلم من اصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم وقال ابو عمر ابن عبد البر كلهم يقول مسح الرأس مسحة واحدة فان قلت هذا الذي ذكرته يرد على ابي حنيفة قلت لا يراد اصلا فانه رأى التثليث سنة لكونه رواه ولكنه شرط ان يكون بماء واحد وهذا خلاف ما قاله الشافعي رحمه الله ومع هذا المذهب الافراد لا التثليث لما ذكرنا به

﴿بابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ﴾

اي هذا باب في بيان حكم وضوء الرجل مع امرأته في اثناء واحد والوضوء في الموضعين بضم الواو في الاول وفي الثاني بالفتح لان المراد من الاول الفعل ومن الثاني الماء الذي يتوضأ به قوله «وفضل» بالجر عطف على قوله «وضوء الرجل» وفي بعض النسخ «باب وضوء الرجل مع المرأة» وهو اعم من ان تكون امرأته او غيرها •

﴿وَتَوْضُؤًا عَمْرُؤًا بِالْحَمِيمِ مِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ﴾

هذا الاثر المعلق ليس له مطابقة للترجمة اصلا وهذا ظاهر كاترى وقال بعضهم ومناسبتة للترجمة من جهة الغالب ان اهل الرجل تبع له فيما يفعل فاشار البخاري الى الرد على من منع المرأة ان تطهر بفضل الرجل لان الظاهر ان امرأة عمر رضي الله عنه كانت تغسل بفضل او معه فناسب قوله وضوء الرجل مع امرأته من اناه واحد قلت من له ذوقا وادراك يقول هذا الكلام البعيد فراه من قوله ان اهل الرجل تبع له فيما يفعل في كل الاشياء اوفى بعضها فان كان الاول فلا نسلم ذلك وان كان الثاني فيجب التعمين وقوله لان ان الظاهر الى آخره اي ظاهر رد على هذا وهل هذا الاحسن وتعمين وقال الكرماني فان قلت ما وجه مناسبتة للترجمة قلت غرض البخاري في هذا الكتاب ليس منحصر

في ذكر متون الاحاديث بل يريد الافادة اعم من ذلك ولهذا يذكر آثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفتاوى السلف  
واقوال العلماء ومعاني اللغات وغيرها فاقصد ههنا بيان التوضي بالماء الذي مسته النار وتسخن بها بلا كراهة دفعا لما قال  
مجاهد قات هذا اعجب من الاول واغرب وكيف يطابق هذا الكلام وقد وضع ابوابا مترجمة ولا بد من رعاية  
تطابق بين تلك الابواب وبين الآثار التي يذكرها فيها والا يبعد من التخاريط وكونه يذكر فتاوى السلف واقوال  
العلماء ومعاني اللغات لا يدل على ترك المناسبات والمطابقات وهذه الاشياء ايضا اذا ذكرت بلامناسبة يكون الترتيب مجتبا  
فلو ذكر شخص مسألة في الطلاق مثلا في كتاب الطهارة او مسألة من كتاب الطهارة في كتاب العتاق مثلا تناسب اليه  
التخيط ثم هذا الاثر الاول وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر رضي الله عنه كان  
يتوضأ بالحميم ثم يغتسل منه ورواه ابن ابي شيبة والدارقطني بلفظ « كان يسخن له ماء في حميم ثم يغتسل منه » قال الدارقطني  
اسناده صحيح **قوله « بالحميم »** بفتح الحاء المهملة وهو الماء المسخن وقال ابن بطال قال الطبري هو الماء السخن فيميل  
بمعنى مفعول ومنه سمي الحمام حماما لاسخانه من دخله والمحموم محموم والمسخون مسخون وجسده وقال ابن المنذر اجمع اهل الحجاز  
واهل العراق جميعا على الوضوء بماء السخن غير مجاهد فانه كرهه ورواه عنه ليث بن ابي سليم وذكر الراجعي في كتابه ان  
الصحابة تطهروا بالماء المسخن بين يدي رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم هذا الخبر وقال المحب الطبري لم أره في غير  
الراجعي قلت قد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبراني في الكبير والحسن بن سفيان في مسنده وابونعيم في المعرفة  
والمشهور من طريق الاسلم بن شريك قال « كنت ارحل ناقة رسول الله ﷺ فاماتبني جنابة في ليلة باردة واراد  
رسول الله ﷺ الرحلة فكرهت ان ارحل ناقة رسول الله ﷺ وانا جنب وخشيت ان اغتسل بماء البارد فاموت  
او امرض فامرت رجلا من الانصار يرحلها ووضعت احجارا فاسخنت بهاماء فاعتسلت ثم لحقت رسول الله ﷺ  
فذكرت ذلك له فآزر الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الصلاة وانتم سكارى) الى (غفورا) وفي مسنده الهيثم بن زريق  
الراوي له عن ابيه عن الاسلم بن مجهولان والعلاء بن الفضل راويه عن الهيثم وفيه ضعف وقد قيل انه تفرد به وقد روى  
ذلك عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما ذكره البخاري ومنهم سلمة بن الاكوع انه كان يسخن الماء  
يتوضأ به ورواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ومنهم ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال « انا توضأ بالحميم وقد اُغلي على  
النار » رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو وحدثنا سلمة قال قال ابن عباس ومنهم ابن عمر  
رضي الله تعالى عنهما رواه عبد الرزاق عن معمر بن ايوب عن نافع عن ابن عمر كان يتوضأ بالحميم **قوله « ومن بيت  
نصرانية »** وهو الاثر الثاني وهو عطف على قوله « بالحميم » اي وتوضأ عمر من بيت نصرانية ووقع في رواية كريمة بحذف الواو  
من قوله « ومن بيت » وهذا غير صحيح لانهما أثران مستقلان فالاول ذكر نام والثاني الذي علقه البخاري ووصله الشافعي  
وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه « ان عمر توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية » وهذا  
لفظ الشافعي وقال الحافظ ابوبكر الحازمي رواه خالد بن اسلم عن سفيان بسنده فقال « ماء نصراني » بالتذكير والمحافظة  
ما رواه الشافعي « نصرانية » بالتأنيث وفي الام للشافعي من جرة نصرانية بالهاء في آخرها وفي المهذب لابي اسحق جرة  
نصراني وقال صحيح وذكر ابن فارس في حلية العلماء هذا للاخوة عرقوب البعير يحمل وعاء العلماء فان قلت ما وجه تطابق هذا  
الآثر لآثر جمة قلت قال الكرمانى بناء على حذف واو العطف من قوله « ومن بيت نصرانية » ومعتقدا انه اثر واحد لما كان  
هذا الاخير الذي هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر رضي الله عنه ذكر الامر الاول ايضا وان لم يكن مناسبها لاشتراكهما  
في كونهما من فعله فكثير اللغاة واختصارا في الكتاب ويحتمل ان يكون هذا قصة واحدة اي توضأ من بيت النصرانية  
بالماء الحميم ويكون المقصود ذكر استعمال سورة المرأة النصرانية وذكر الحميم انما هو لبيان الواقع فتكون مناسبة لترجمة  
ظاهرة قلت هذا من عدم اطلاعه في كتب القوم فظن انه اثر واحد وقد عرفتهما اثران مستقلان ثم ادعى ان الامر الاخير  
مناسب لترجمة فهيات ان يكون مناسب لان الباب في وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة فأى واحد من هذين  
مناسب لهذا وأى واحد من هذين يدل على ذلك اما توضؤ عمر بالحميم فلا يدل على شيء من ذلك ظاهرا واما توضؤ عمر

من بيت نصرانية فهل يدل على أن وضوءه كان من فضل هذه النصرانية فلا يدل ولا يستلزم ذلك فمن ادعى ذلك فعليه البيان بالبرهان وقال بعضهم الثانى مناسب لقوله وفضل وضوء المرأة لان عمر رضى الله عنه توسأ بمائها وفيه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المرأة المسلمة لانها لا تكون اسوأ حالا من النصرانية قلت الترجمة فضل وضوء المرأة والنصرانية هل لها فضل وضوء حتى يكون التطابق بينه وبين الترجمة فقوله من بيت نصرانية لا يدل على ان الماء كان من فضل استعمال النصرانية ولان الماء كان لها فان قلت في رواية الشافعى من ماء نصرانية في جرن نصرانية قلت نعم ولكن لا يدل على انه كان من فضل استعمالها والذي يدل عليه هذا الاثر جواز استعمال مياههم ولكن يكره استعمال او انبيهم ووثياهم سواء فيه اهل الكتاب وغيرهم وقال الشافعية واولئهم المستعملة في الماء اخف كراهة فان تيقن طهارة او انبيهم ووثياهم فلا كراهة اذا في استعمالها قالوا ولا نعلم فيها خلافا واذ تطهر من انساء كافر وام يتيقن طهارته ولا نجاسته فان كان من قوم لا يتدينون باستعمالها صحت طهارته قطعاً وان كان من قوم يتدينون باستعمالها فوجبان اصحهما الصحة والثانى المنع ومن كان لا يرى بأساً به الاوزاعى والثورى وابو حنيفة والشافعى واصحابهما وقال ابن المنذر ولا اعلم احداً كرهه الا احمد واسحق قلت وتبهما اهل الظاهر واختلف قول مالك في هذا ففي المسدونة لا يتوضأ بسؤر النصرانى ولا بماء ادخل يده فيه وفي الغيبة اجازة مرة وكرهه اخرى وقال الشافعى في الام لا بأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوءه مالم يعلم فيه نجاسة وقال ابن المنذر انفراد ابراهيم النخعي بكراهة فضل المرأة ان كانت جنباً

٥٦ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يُتَوَضَّؤْنَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا** \*

مطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة لانه لا يدل على الترجمة صريحاً لان المذكور فيها شيان والحديث ليس فيه الاثنى واحد وقال الكرمانى يدل على الاول صريحاً وعلى الثانى التزاماً فان قلت هذا لا يدل على ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤون من اناء واحد قلت قال الدارقطى وروى هذا الحديث محمد بن النعمان عن مالك بلفظ «من الميضأة» وفي رواية القضي وابن وهب عنه «كانوا يتوضؤون زمن النبي عليه الصلاة والسلام في الاناء الواحد» وأخرجه أبو داود أيضاً من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر قال «كنا نتوضأ نحن والنساء من اناء واحد على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام ندلى فيه أيدينا» ولا شك ان الاحاديث يفسر بعضها بعضها (بيان رجاله) وهم اربعة كلهم تقدموا وعبد الله هو التميمى (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه الحديث بصيغة الجمع والاختار بصيغة الجمع والعنونة والقول . ومنها ان رواه ما بين تيمسى ومدنى . ومنها ان هذا السند من سلسلة الذهب وعن البخارى اصح اسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر \*

( بيان المعانى ) قال بعضهم ظاهر «كان الرجال» التعميم لكن اللام للجنس لا للاستراق قلت اخذ هذا من كلام الكرمانى حيث قال فان قلت تقرر في علم الاصول ان الجمع المحلى بالالف واللام للاستراق فما حكمه هنا قلت قالوا بعمومه الا اذا دل الدليل على الخصوص وهنا القرينة العادية مخصصة بالهض قلت الجمع مثل الرجال والنساء وما في معناه من العام المتناول للمجموع اذا عرف باللام يكون مجازاً عن الجنس مثلاً اذا قلت فلان يركب الخيل ويلبس الثياب البيض يكون للجنس للقطع بأن ليس القصد الى عهد او استراق فلو حلف لا يتزوج النساء ولا يشتري العبيد أو لا يكلم الناس يحنث بالواحد الا ان ينوى العموم فلا يحنث قط لانه نوى حقيقة كلامه ثم هذا الجنس بمنزلة التكررة يخص في الاثبات كما اذا حلف ان يركب الخيل يحصل البر بركوب واحد ثم قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما «كان الرجال والنساء» اثبات فيقع على الاقل بقرينة العادة وان كان يحنث الكل فان قلت لا يصلح التمسك به لان قوله «جميعاً» يناق وقوعه على الاقل قات معناه مجتمعين فالاجتماع راجع الى حالة كونهم يتوضؤون لا الى كون الرجال والنساء مطلقاً فافهم فانه موضع دقيق ثم قال الكرمانى فان قلت لا يصح التمسك به لان فعل البعض ليس بحجة قلت التمسك ليس بالاجماع بل بتقرير الرسول عليه الصلاة والسلام اقول حاصل السؤال انه لا يصح التمسك بما روى عن ابن عمر من قوله «كان الرجال والنساء

يتوضون في زمن النبي عليه الصلاة والسلام» لانه قد قلت ان المراد البعض لقيام القرينة عليه بذلك واجتماع الكل متعذر فلا يكون حجة لعدم الاجماع عليه وحاصل الجواب ان التمسك ليس بطريق الاجتماع بل بان الرسول عليه الصلاة والسلام قرره على ذلك ولم ينكر عليهم فيكون ذلك حجة للجواز وقد ذكر اهل الاصول ان قول الصحابي كان الناس يفعلون ونحو ذلك حجة في العمل لا سيما اذا قيد الصحابي ذلك بزمن النبي عليه الصلاة والسلام ثم قال الكرماني لم لا يكون من باب الاجماع السكوتي وهو حجة عند الاكثر قلت لا يتصور الاجماع الا بعد وفاة رسول الله عليه الصلاة والسلام

• (بيان استنباط الاحكام) • الاول فيه ان الصحابي اذا سئل الفل الى زمن رسول الله ﷺ يكون حكمه الرفع عند الجمهور خلافا لقوم وقال بعضهم يستفاد منه ان البخاري يرى ذلك قلت لا نسلم ذلك لان البخاري وضع هذا المروي عن ابن عمر ليان جواز وضوء الرجال والنساء جميعا من اثناء واحد ومع هذا لا يطابق هذا ترجمة الباب بحسب الظاهر كما قررناه في الثاني في دليل على جواز توضي الرجل والمرأة من اثناء واحد واما فضل المرأة فيجوز عند الشافعي الوضوء به ايضا للرجل سواء خلت به او لا قال البغوي وغيره فلا كراهة في الاحاديث الصحيحة فيه وبهذا قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به وروى هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروى عن احمد كنهنا وعن ابن المسيب والحسن كراهة فضلها مطلقا وحكى ابو عمر فيها خمسة مذاهب • احدها انه لا بأس ان يغتسل الرجل بفضله ما لم تكن جنباً او حائضاً . والثاني يكره ان يتوضأ بفضله وعكسه . والثالث كراهة فضلها له والرخصة في عكسه . والرابع لا بأس بشروعها معا ولا ضرر في فضلها وهو قول احمد . والخامس لا بأس بفضل كل منهما شرعا جميعا او خلا كل واحد منهما به وعليه فقهاء الامصار اما اغتسال الرجال والنساء من اثناء واحد فقد نقل الطحاوي والقرطبي والنووي الاتفاق على جواز ذلك وقال بعضهم وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة انه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم قلت في نظره نظر لانهم قالوا بالاتفاق دون الاجماع فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والاجماع على انه روى جواز ذلك عن تسعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهم علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر وانس وابو هريرة وعائشة وام سلمة وام هانئ وميمونة فحديث علي رضي الله عنه عن احمد قال « كان رسول الله ﷺ واهله يغتسلون من اثناء واحد » وحديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير من حديث عكرمة عنه « ان رسول الله ﷺ وعائشة اغتسلا من اثناء واحد من جنبته وتوضأ جميعا للصلاة » وحديث جابر رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة في مصنفه قال « كان رسول الله ﷺ وازواجه يغتسلون من اثناء واحد » وحديث انس عند البخاري عن ابي الوليد عن شعبة عن عبد الله بن جبير عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال « كان رسول الله ﷺ يغتسل هو والمرأة من نساء من الاثناء الواحد » وروى الطحاوي نحوه عن ابي بكر القاضى وحديث ابي هريرة رضي الله عنه عند البزار في مسنده قال « كان رسول الله ﷺ واهله او بعض اهله يغتسلون من اثناء واحد » وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند الطحاوي والبيهقي قالت « كنت اغتسل انا ورسول الله ﷺ من اثناء واحد فبدأ قبلي » وحديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها عند ابن ماجه والطحاوي قالت « كنت اغتسل انا ورسول الله عليه الصلاة والسلام من اثناء واحد » واخرجه البخاري بآتم منه وحديث ام هانئ رضي الله عنها عند النسائي « ان النبي ﷺ اغتسل هو وميمونة من اثناء واحد في قصة فيها أثر العجين » وحديث ميمونة عند الترمذي باسناده الى ابن عباس قال حدثتني ميمونة قالت « كنت اغتسل انا ورسول الله ﷺ من اثناء واحد من جنبته » وقال هذا حديث حسن صحيح فهذه الاحاديث كلها حجة على من يكره ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او تتوضأ المرأة بفضل الرجل وبقي الكلام في ابتداء احدها قبل الاخر وجاء حديث بعض ازواج النبي ﷺ « اغتسلت من جنبته فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها وفتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنباً فقال ﷺ ان الماء لا ينجب » وجاء ايضا حديث ام حبيبة الجهنية عند ابن ماجه والطحاوي قالت « ربما اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من اثناء واحد » وهذا في حق الوضوء قال الطحاوي هذا يدل على ان احدها كان يأخذ من الماء بعد صاحبه فان قلت روى عن عبد الله بن سرجس قال « نهى رسول الله ﷺ ان يغتسل الرجل بفضل

المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن بشرعان جميعا « وأخرجه الطحاوى والدارقطنى وروى ايضا من حديث الحكم  
 انفقارى قال «نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة أو يتوضأ المرأة لا يدري أبو حنيفة ايها قال »  
 وأبو حنيفة والذى روى عن الحكم واسم ابي حنيفة سوادة بن عاصم الفزرى وأخرجه ابو داود والترمذى وابن  
 ماجه والطحاوى وروى ايضا عن حميد بن عبد الرحمن «قال كنت لقيت من صحب النبي ﷺ كما صحبه ابو هريرة  
 اربع سنين قال «نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة قال لكن صح من الصحابة المتبع فيما اذا خلت به ولكن  
 الاحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة قال لكن صح من الصحابة المتبع فيما اذا خلت به ولكن  
 يعارض هذا ما روى بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة الذين ذكرناهم واشهر الاحاديث عند المانعة من حديث عبدالله  
 ابن سرجس وحديث حكم انفقارى « واما حديث عبدالله بن سرجس فانه روى مرفوعا وموقوفا. وقال البيهقى  
 الموقوف اولى بالصواب وقد قال البخارى اخطأ من رفعه قلت الحكم للرافع لانه زاد الراوى قديقى بالنسبة ثم يرويه مرة  
 اخرى ويجعل الموقوف فتوى فلا يعارض المرفوع وصححه ابن حزم مرفوعا من حديث عبد العزيز بن المختار الذى  
 في مسنده والشيخان أخرجهما ووثقه ابن معين وابو حاتم وابوزرعة فلا يضره وقفه وتوقف ابن القطان  
 في تصحيحه لانه لم يره الا في كتاب الدارقطنى وشيخ الدارقطنى فيه لا يعرف حاله قلت شيخه فيه عبدالله بن محمد بن سعد  
 المقبرى ولوراه عند ابن ماجه او عند الطحاوى لما توقف لان ابن ماجه رواه عن محمد بن يحيى عن المولى بن اسد والطحاوى  
 رواه عن محمد بن خزيمه وهما مشهوران « واما حديث الحكم انفقارى فقالت جماعة من اهل الحديث ان هذا الحديث لا يصح  
 وأشار الخطابى ايضا الى عدم صحته وقال ابن منده لا يثبت من جهة السنن قلت لما أخرجه الترمذى قال هذا حديث حسن  
 ورجحه ابن ماجه على حديث عبدالله بن سرجس وصححه ابن حبان وابو محمد الفارسى والقول قول من صححه لامن  
 ضعفه لانه مسند ظاهره السلامة من تضعف وانقطاع وقال ابن قدامة الحديث رواه احمد واحتج به وتضعيف البخارى له  
 بعد ذلك لا يقبل لاحتمال أن يكون وقع له من غير طريق صحيح ويرده هذا ايضا قول النووى اتفق الحفاظ على تضعيفه  
 الثالث من الاحكام ان ظاهر الحديث يدل على جواز تناول الرجال والنساء الماء في حالة واحدة وحكى ابن التين عن  
 قوم ان الرجال والنساء كانوا يتوضون جميعا من اناه واحد هؤلاء على حدقوه هؤلاء على حدة قلت الزيادة في الحديث  
 وهو قوله «من اناه واحد» يرد عليهم وكانهم استبعدوا اجتماع الرجال والنساء الاجنبيات واجاب ابن التين عن ذلك بما حكاه  
 عن سحنون ان معناه كان الرجال يتوضون ويذهبون ثم تأتى النساء فيتوضن قلت هذا خلاف الذى يدل عليه  
 جميعا ومع هذا جاء صريحا وحده الاناء في صحيح ابن خزيمه في هذا الحديث من طريق معتمر عن عيسى بن عمر عن  
 نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما « انه ابصر النبي ﷺ واصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناه واحد كلهم  
 يتطهرون منه » قيل ولنا ان نقول ما كان مانع من ذلك قبل نزول آية الحجاب واما بعده فيخص بالزوجات والمحارم  
 وفيه نظر والله تعالى اعلم »

### باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه

أى هذا باب في بيان صب النبي عليه الصلاة والسلام وضوءه بفتح الواو وهو الماء الذى توضأ به على من اغمى عليه يقال اغمى عليه  
 بضم الهمزة فهو مغمى عليه وغمى بضم العين وتحفيف الميم فهو مغمى عليه بصيغة المفعول لان اصله مغموى على ووزن مفعول  
 اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فقلت ياء ثم ادغمت الياء في الياء فصارت مغمى بضم الميم الثانية وتشديد الياء ثم  
 ابدلت من ضمة الميم كسرة لاجل الياء فصارت مغمى والاعنماء والقشى بمعنى واحد قاله الكرماني وليس كذلك فان القشى  
 مرض يحصل من طول التمس وهو اخف من الاعنماء والفرق بينه وبين الجنون والنوم ان العقل يكون في الاعنماء مغلوبا  
 وفي الجنون يكون مغلوبا وفي النوم يكون مستورا والمناسبة بين البابين من حيث ان في كل واحد منهما نوعا من الوضوء

٥٧ **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّدُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَمَوَّضًا وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ إِنَّمَا يَرِئُنِي كَلَالَةٌ فَذَرَلْتُ آيَةَ الْفَرَائِضِ ﴿**

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم أربعة • الأول أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك تقدم في كتاب الإيمان . الثاني شعبه بن الحجاج وقد تذكر ذكره . الثالث محمد بن المنكدر التيمي القرشي التابعي المشهور الجامع بين العلم والزهد وكان المنكدر خال عائشة رضي الله تعالى عنها فشكى إليها الحاجة فقالت له أول شيء يأتيني ابث به إليك فجامعا عشرة آلاف درهم فبعثت بها إليه فاشتري منها جارية فقولت له محمد أمانتها لها بكاء مات سنة إحدى وثلاثين ومائة • الرابع جابر بن عبد الله الصحابي الكبير تقدم في كتاب الوحي •

(بيان لطائف أسناده) منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والمنعنة والسماع . ومنها أن رواه ما بين بصري وكوفي ومدني . ومنها أنهم كلهم أئمة أجلاء (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري هنا عن أبي الوليد وفي الطب عن محمد بن بشار عن غندر وفي الفرائض عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن المبارك وأخرجه مسلم في الفرائض عن محمد بن حاتم عن بهز بن أسد وعن اسحق بن إبراهيم عن النضر بن شميل وأبي عامر العقدي وعن محمد بن المتي عن وهب بن جرير وأخرجه النسائي فيه وفي الطهارة وفي التفسير وفي الطب عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد بن الحارث ثمانية عن بهز (بيان اللغات والمعنى والاعراب) قوله «يقول» جملة وقت حال وكذا قوله «يودني» وكذا قوله «وإنما مريض لا أعقل» أي لا أفهم وحذف مفعوله إما للتصميم أي لا أعقل شيئا أو لجمعه كالفعل لازم قوله «من وضوئه» بفتح الواو معناه من الماء الذي توضع عليه أو بما في منه وأخرج في الاعتصام عن علي بن عبد الله ثم صب وضوئه على ولا يبي داود «فموضاً» وصبه على «قوله «إن الميراث» اللام فيه عوض عن ياء المتكلم أي إن ميراثي ويؤيده ما أخرجه في الاعتصام أنه قال «كيف اصنع في مالي» وفي رواية «ماتنا مني إن اصنع في مالي» وفي أخرى «كيف أقضي في مالي» وفي أخرى «إنما ترثي سبع أخوات» وفي أخرى فنزلت (يوصيكم الله في أولادكم) قوله «كلالة» فيها أقوال أهمها ما عدا الولد والولد وفيه حديث صحيح من طريق البراء بن عازب وقيل ما عدا الولد خاصة وقيل الأخوة للام وقيل بنوهم ومن أشبههم وقيل العصباء كلهم وإن بعدوا ثم قيل للورثة وقيل للميت وقيل لها وقيل للعامل الموروث وقال الجوهري النكل الذي لا ولد له ولا والديقال كل الرجل بكل كلالة وقال الزمخشري تطلق الكلالة على ثلاثة على من لم يخلف ولها ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والدين المخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد قوله «فنزلات آية الفرائض» وهي قوله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) إلى آخر السورة وقيل هي آية الموارث مطلقا. والفرائض جمع فريضة والمراد هنا الحصص المقدرة في كتاب الله للورثة •

• (بيان استنباط الأحكام) • الأول قال ابن بطال فيه دليل على طهورية الماء الذي يتوضأ به لأنه لو لم يكن طاهرا لما صب عليه قلت ليس فيه دليل لأنه يحتمل أنه صب من الباقي في الإناج الثاني في عرقية الصالحين للماء ومباشرتهم إياه وذلك بما يرجح بركته . الثالث فيه دليل على أن بركة بدر رسول الله ﷺ تزيد كل علة الرابع فيه أن ما يقر أعلى الماء ما ينفع • الخامس فيه فضيلة عيادة الضعفاء . السادس فيه فضيلة عيادة الأكبر الأصغر •

﴿ بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمَخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالنَّخْبِ وَالْحِجَارَةِ ﴾

أي هذا باب في بيان حكم الغسل والوضوء في الخضب بكسر الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وفي آخره باموحدثة قال ابن سيده الخضب شبه الاجانة وقال صاحب المنتهى هو المكن وقال أبو هلال العسكري في كتاب التلخيص أنه يغسل فيه وفي مجمع الثرائب هو اجانة تغسل فيه الثياب ويقال له المكن قوله «والقدح» واحد الاقداح التي للشرب

وقال ابن الاثير القدح الذى يؤكل فيه واكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فيه قوله «والخشب» يفتح الحاء المعجمة جمع خشبة وكذلك الخشب بضمين وبسكون الشين ايضا ومراده الاناء الخشب وكذلك الاناء الحجارة وذلك لان الاواني تكون من الخشب والحجر وساير جواهر الارض كالحديد والفضة والذهب والفضة فقوله «والخشب» يتناول ساير الاخشاب وقوله «والحجارة» يتناول ساير الاحجار من التى لها قيمة والتى لا قيمة لها والحجارة جمع حجر وهو جمع نادر كالجمل جمع جمل وكذلك حجار بدون الهاء وما جمع كثرة وجمع القلة احجار فان قات ما وجه عطف الخشب والحجارة على الخشب والقدح قلت من باب عطف التفسير لان الخشب والقدح قديكوتان من الخشب وقديكوتان من الحجارة وقد صرح في الحديث المذكور في هذا الباب بمخضب من حجارة كما ياتي عن قريب والدليل على صحة ذلك ما قد وقع في بعض النسخ الصحيحة في الخشب والقدح الخشب والحجارة بدون حرف العطف وقال بعضهم وعطف الخشب والحجارة على الخشب والقدح ليس من عطف العام على الخاص فقط بل بين هذين وهذين وعموم وخصوص من وجه قلت تصارى فهم هذا القائل انه ليس من عطف العام على الخاص ثم اضرب عنه الى بيان العموم والخصوص من وجه بين هذه الاشياء ولم يبين وجه العطف ما هو وقد وقع في بعض النسخ بمد قوله «والحجارة» و«التور» يفتح التاء المثناة من فوق قال الجوهري هو اناه يشرب فيه زاد المطرزي صغير وفي الميث لابن موسى هو اناه يشبه اجانة من صفر او حجارة يتوضأ فيه ويؤكل وقال ابن قرقول هو مثل قدح من الحجارة وقد مر الكلام فيه عن قريب والمناسبة بين هذا الباب والابواب التى قبله ظاهرة لان الكل فيما يتعلق بالوضوء

٥٨- **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ**  
**حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ وَبَقِيَ قَوْمٌ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ قَصَفَرُ الْمِخْضَبِ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَهُ فَوَضَّاءَ الْقَوْمِ**  
**كُلَّهُمْ قَلْنَا كَمْ كُنْتُمْ قَالَ ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً** \*

مطابقة الحديث لثلاثة ظاهرة في قوله «بمخضب من حجارة» الى آخره (بيان رجاله) وهم اربعة \* الاول عبد الله بن منير بضم الميم وكسر التون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راه ووقع في رواية الاصيلي ابن المنير بالالف واللام قلت يجوز كلاهما كما عرف في موضعه وقد يلبس هذا بين المنير الذى له كلام في تراجم البخارى وفي غيرها وهو بضم الميم وفتح التون وتعديد الياء آخر الحروف وهو متأخر عن ذلك بزهاء اربعمائة سنة وهو ابو العباس احمد بن ابي العالى محمد كان قاضى اسكندرية وخطيبها وعبد الله بن منير الحافظ الزاهد السهمي المروزي مات سنة احدى واربعين ومائتين \* الثاني عبد الله بن بكر ابو وهب البصرى تزل بغداد وتوفي بها في خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين \* الثالث حميد بالتصغير ابن ابي حميد الطويل مات وهو قائم بصلى وقد تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله به الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والسمع والنعمة ومنها ان رواه ماين مروزي وبصرى (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا في علامات النبوة عن يزيد بن هارون وأخرجه مسلم ولفظه «كان النبي ﷺ واصحابه بالزوراء والزوراء بالمدينة عند السوق والمسجد سابق قدح فيه ماء فوضع كفه فيه فجعل ينبع من بين اصابه فتوضأ جميع اصحابه قال قلت كم كانوا يا ابا حمزة قال كانوا زهاء الثلاثمائة» وأخرجه الاسماعيلي وغيره \*

(بيان المعانى والاعراب) قوله «حضرت الصلاة» هي صلاة العصر قوله «من كان» في محل الرفع لانه فاعل قام قوله «الى أهله» يتعلق بقوله «فقام» وذلك القيام كان لتصد تحصيل المساء والتوضى به قوله «وبقي قوم» اى عند رسول الله ﷺ ما تابوا عن مجلسه ولم يكونوا على الوضوء ايضا وانما توضأ من الخشب الذى اتي به رسول الله ﷺ قوله «فأتى» بضم الهمزة على صيغة المجهول قوله «من حجارة» كلمة من للبيان قوله «فصفر الخشب» اى لم يسع بسط



الكف فيه لصفه وقد علم من ذلك ان الخضب يكون من حجارة وغيرها ويكون صغيرا كبيرا قوله «ان يبسط» اي لان يبسط وكلمة ان مصدرية اي لبسط الكف فيه قوله «فتوضأ القوم» اي القوم الذين بقوا عند النبي ﷺ من ذلك الخضب الصغير قوله «قلنا» وفي بعض النسخ «فقلنا» وفي بعضها قات وهو من كلام حميد الطويل الراوى عن انس رضى الله تعالى عنه قوله «لم كتتم» ميمزج محذوف تقديره لم كتتم وكذلك ميمزج ثمانين منصوب لانه خبر للكون المقدر تقديره كتتم ثمانين نفا وزيادة على الثمانين •

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه دلالة على معجزة كبيرة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم •  
 الثانى فيه التهيء للوضوء عند حضور الصلاة الثالث فيه ان الاوانى كلها سواء كانت من الخشب او من جواهر الارض طاهرة فلا كراهة في استعمالها وذكر ابو عبيد في كتاب الطهور عن ابن سيرين كانت الخلفاء يتوضؤون في الطشت وعن الحسن رأيت عثمان يصب عليه من ابريق يعنى نحاسا قال ابو عبيد وعلى هذا امر الناس في الرخصة والتوسعة في الوضوء في آنية النحاس واشباههم من الجواهر الا ماروى عن ابن عمر من الكراهة قلت ذكر ابن ابي شيبة عن يحيى بن سليم عن ابن جريح قال قال معاوية كرهت ان اتوضأ في النحاس وفي كتاب الاشراف رخص كثير من اهل العلم في ذلك وبه قال الثورى وابن المبارك والشافعى وابوثور وما علمت انى رأيت احدا كره الوضوء في آنية الصفر والنحاس والرماس وشبهه والاشياء على الاباحة وليس يحرم ما هو موقوف على ابن عمر وقال ابن بطال وقد وجدت عن ابن عمر انه توضأ فيه وهذه الرواية اشبه للصواب وكان الشافعى واسحاق وابوثور يكرهون الوضوء في آنية الذهب والفضة وبه تقول ولو توضأ فيه متوضى اجزاء وقد اساء وعن ابي حنيفة رضى الله عنه كان يكره الاكل والشرب في آنية الفضة وكان لا يرى بأسا بالمفضض وكان لا يرى بالوضوء منه بأسا قلت ابو حنيفة كان يكره الاكل في آنية الذهب ايضا والمراد من الكراهة كراهة التحريم وفي سنن ابي داود بسند ضعيف عن عائشة رضى الله تعالى عنها «كنت اغتسل انا ورسول الله عليه الصلاة والسلام في ثور من شبه» وفي مسند احمد بسند صحيح عن زينب بنت جحش «ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ من مخضب من صفر» الصفر بضم الصاد هو النحاس الحيدقال ابو عبيدة كسر الصاد فيلغة ولم يميزه غيره ويقال له الشبه ايضا فتحتين لانه يشبه الذهب •

٥٩ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى**

**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجَّهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ •**  
 مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن العلاء بالمهمله وبالماء . الثانى ابواسامة حماد ابن اسامة . الثالث بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون اليا ما آخر الحروف بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى واسم ابي بردة الحارث ويقال عامر ويقال اسمه كنيته ابو موسى اسمه عبد الله بن قيس الاشعري وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم وعلم . ولانفاوت بينهما الا في لفظ حماد فانه ذكر هنا بالكنية وثمة بالاسم (بيان لطائف اساده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والصفة . ومنها ان رواه كلهم كوفيون . ومنها ان فيه ثلاثة مكيون •  
 (بيان المنى والاعراب) **قوله «مج فيه»** اي صب فيه ومنه مج لعابه اذا قدفه **قوله «فيما»** جملة اسمية في موضع الجر لانها صفة لقدح **قوله «فغسل يديه»** الفاء لامعطف على دعابا المهمله ومعنى دعاب **قوله «وجهه»** بالنصب عطف على **قوله «يديه»** و**قوله «ومج»** عطف على «غسل» (بيان استنباط الاحكام) الاول قال الكرمانى هذا الحديث يدل على غسل في القدح بفتح الفين لاعلى الفسل بضم الفين ولا على الوضوء . الثانى قال الداودى فيه جواز الوضوء بما قد مج فيه . الثالث فيه دلالة على جواز الشرب منه وكذا الاقراغ منه على الوجوه والتحور لان تمام الحديث اخرجه البخارى مطلقا عن ابي موسى في باب استعمال فضل وضوء الناس وقد ذكرنا بقية الكلام هناك •

٦٠ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ آتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ قَتَوَضًا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَمَرَّتَيْنِ وَوَسَّحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَذْبَرَ وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ** \*

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) \* وهم خمسة. الاول احمد بن عبدالله بن يونس نسب الى جده تقدم في باب من قال الايمان هو العمل الصالح \* الثاني عبدالعزيز بن عبدالله بن ابي سلمة بفتح اللام الما جشون بفتح الحيم مر في باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار. الثالث عمرو بن يحيى. الرابع ابو يعقوب بن عمارة. الخامس عبدالله بن زيد وقد تقدموا في باب غسل الرجلين \* (بيان لطائف اسناده) \* منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والنعنة. ومنها ان رواه ما بين كوفي ومدني. ومنها ان فيه اثنين وما احمد بن يونس وعبد العزيز وكلاهما منسوبان الى جدهما واسم اب كل منهما عبدالله وكنية كل منهما ابو عبدالله وكل منهما ثقة حافظ فقيه \* (بيان المعنى والحكم) \* قوله «انا رسول الله عليه الصلاة والسلام» رواية الكشميني وابي الوقت ورواية غيرها واتى رسول الله عليه الصلاة والسلام» قوله «في تور» صفة لقوله «ماء» ومحلّه النصب وكلمة من في «من صفر» للبيان وتفسير التور قد مر عن قريب قوله «فغسل وجهه» تفسير لقوله «قتوضاً» وفيه حذف تقديره فضض واستشق كادلت عليه الروايات الاخرى والمخرج متحد وقوله «في تور من صفر» زيادة عبدالعزيز قال الكرماني فان قات لم يذكر في الترجمة لفظ التور وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث في الباب الذي بعده قلت لعل ايراده في هذا الباب من جهة ان ذلك التور كان على شكل القدرح او من جملة انه حجر لان الصفر من انواع الاحجار اقول رأيت في نسخة صحيحة بخط المصنف والتور بعد قوله «والحشب والحجارة» \*

٦١ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا تَقَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُخْرَضَ فِي يَدِي فَذِنَ لَهُ فُخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطَّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَخَبِرْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرِ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ هَلِيَّ وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ هَرَبُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرِيبَاتٍ تَحَلَّلَ أَوْ كَيْتَهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ وَأُجْلِسُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَفِقْنَا نَسُبُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرِيبِ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْنَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ** \*

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) \* وهم خمسة. الاول ابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف واسمه الحكم ابن نافع \* الثاني شعيب بن ابي حمزة دينار ابو بشر الحمصي \* الثالث محمد بن مسلم الزهري \* الرابع عبدالله بن عبد الله بنصير الابن وتكبير الاب والكل تقدموا في كتاب الوحي \* الخامس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنهم اجمعين \* (بيان لطائف اسناده) \* منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والايثار وبصفة الافراد والقول \* ومنها ان رواه ما بين حمصي ومدني \* ومنها ان فيه راويين جليلين الزهري وعبيد الله \* (بيان تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) \* \* اخرج البخارى هذا الحديث في سبع مواضع هنا وفي الصلاة في موضعين وفي حد المريض يشهد الجماعة وانما جعل الامام ليؤتم به مختصرا وفي الهبة والخمس واجر المغازى وفي باب مرضه عليه الصلاة والسلام وفي الطب واخرجه مسلم

في الصلاة عن عبد بن حميد ومحمد بن رافع واخرجه النسائي في عشرة النساء وفي الوفاة عن محمد بن منصور وفي الوفاة ايضا عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به ولم يذكر ابن عباس واخرجه الترمذي في الجائز عن ابن اسماعيل عن سفيان به ❊

● (بيان اللغات والاعراب) قوله «لساقل» بضم القاف يقال ثقل الشيء ثقلا مثال صغر صغرا فهو ثقيل وقال ابو نصر اصح فلان ثقلا اذا ثقله المرض والثقل ضد الخفة والمعنى هنا اشتد مرضه ويفسره قولها بعمده واشتد به وجهه واما الثقل بفتح التاء وسكون القاف فهو مصدر ثقل بفتح القاف الشيء في الوزن بثقله ثقلا من باب نصر ينصر اذا وزنه وكذلك ثقلت الشاة اذا رفعتها للنظر ما ثقلها من خفتها وقال بعضهم وفي القاموس ثقل كفرح يعني بكسر القاف فهو ثاقل وثقيل اشتد مرضه قلت هذا يحتاج الى نسبة الى احد من أئمة اللغة المتمد عليهم قوله «في ان يمرض» على صيغة المجهول من التبريض يقال مريضه تمرضا اذا اقيمت عليه في مرضه يعني خدمته فيه ويحتمل ان يكون التشديد فيه للسلب والازالة كما تقول قدرت البير اذا ازلت قراده والمعنى هنا ازلت مرضه بالخدمة قوله «فأذن» بتشديد النون لانه جماعة النساء كما اذنت زوجات النبي عليه الصلاة والسلام ان يمرض في بيتها قوله «تخطر جلاء» بضم الجاء المعجمة ورجاء فاعله اى يؤثر برجله على الارض كأنها تمخط خطا وفي بعض النسخ تمخط بصيغة المجهول قوله «قال عبيد الله» هو الراوى له عن عائشة رضى الله تعالى عنها وهو بالاسناد المذكور بغير واو العطف قوله «وكانت» معطوف ايضا بالاسناد المذكور وعباس هو ابن عبد المطلب عم النبي ﷺ قوله «فأخبرت» اى بقول عائشة رضى الله عنها قوله «بعد ما دخل بيته» وفي بعض النسخ «بيتها» واضيف اليها مجازا بملابسة السكتى فيه قوله «هريقوا على» كذا في رواية الاكثرين بدون الهمزة في اوله وفي رواية الاصل «أهريقوا» بزيادة الهمزة وفي بعض النسخ «أريقوا» كما علم ان في هذه المادة ثلاث لغات ❊ الاولى هراق الماء يهرقه هراقا أى صب وأصله اراق يريق وأصل اراق يريق على وزن افعل نقلت حركة الياء الى ما قبلها ثم قلبت ألفا لتحركها في الاصل وانفتح ما قبلها بعد الثقل فصار اراق واصل يريق يأريق على وزن يؤفعل مثل يكرم اصله يؤكرم حذف الهمزة منه اتباعا لحذفها في التكلم لاجتماع الهمزتين فيه وهو ثقيل ❊ اللغة الثانية اهرق اناه يهرقه اهرقا على وزن افعل افعالا قال سيويه قد أبدلوا من الهمزة الهاء ثم لزممت فصارت كأنها من نفس الكلمة حذفت الالف بعد الهاء وترك الهاء عوضا عن حذفها العين لان اصل اهرق اريق ❊ اللغة الثالثة اهرق يهرق اهرقا فهو مهريق والشيء مهراق ومهراق ايضا بالتحريك وهذا شاذ ونظيره اسطاع يسطيع اسطياعا بفتح الالف في الماضي وضم الياء في المضارع وهو لغة في اطاع يطيع فجمعوا السين عوضا من ذهاب حركة عين الفعل فكذلك حكم الهاء وقد خطب بعضهم خطا في هذا الموضوع لعدم وقوع فهم على قواعد علم الصرف قوله «من سع قرب» جمع قربة وهى ما يستقى به وهو جمع الكثرة وجمع القلة قربات بسكون الراء وفتحها وكسرهما قوله «أو كيتن» الاوكية جمع وكاء وهو الذى يشد به رأس القربة قوله «اعهد» بفتح الهاء اى اوصى من باب علم يعلم يقال عهدت اليه اى اوصيته قوله «واجلس» على صيغة المجهول اى النبي ﷺ وفي بعض الروايات «فاجلس» بالفاء والخضب مر تفسيره عن قريب وزاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة انه كان من نحاس قوله «ثم طفقتا نصب عليه» بكسر الفاء وقتحها حكاة الاخفش والكسر افتح وهو من افعال المقاربة ومعناه جعلنا نصب الماء على رأس النبي ﷺ قوله «تلك» اى القرب السبع وفي بعض الروايات «تلك القرب» وهو في محل النصب لانه مقول نصب قوله «حتى نطق» اى حتى جعل النبي ﷺ يشير اليها وفي طفق معنى الاستمرار والمواصلة قوله «ان قد فعلتين» اى بأن فعلتين ما امرتكن به من اهرق الماء من القرب الموصوفة وفعلتين بضم التاء وتشديد النون وهو جمع المؤنث المخاطب قوله «ثم خرج الى الناس» اى خرج من بيت عائشة رضى الله عنها وزاد البخارى فيه من طريق عقيل عن الزهرى «فصلى بهم وخطبهم» على ما يأتى ان شاء الله تعالى ❊

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه الدلالة على وجوب القسم على النبي ﷺ والا لمحتج الى الاستئذان غنهن ثم

وجوبه على غيره بالطريق الاولى . الثاني فيه لبعض الضرات ان تهب ذوبتها للضرة الاخرى . الثالث فيه استحباب الوصية . الرابع فيه جواز الاجلاس في الخضب ونحوه لاجل صب الماء عليه سواء كان من خشب او حجر او نحاس وقد روى عن ابن عمر كراهة الوضوء في النحاس وقد ذكرناه وقد روى عنه انه قال انا أتوضأ بالنحاس وما يكره منه شيء الا رائحته فقط وقيل الكراهة في ان الماء يتغير فيه وروى ان الملائكة تكره ريح النحاس وقيل يحتمل ان تكون الكراهة فيه لانه مستخرج من معادن الارض شبيه بالنهب والفضة والصواب جواز استعماله بما ذكرنا من رواية ابن خزيمة وفي رسول الله ﷺ الاسوة الحسننة والحجة البالغة . الخامس فيه اراق الماء على المريض بنية التداوى وقصد الشفاء . السادس في دلالة على فضل عائشة رضی الله تعالى عنها لمريض النبي ﷺ في بيتها . السابع في اشارة الى جواز الرقى والتداوى للعليل ويكره ذلك لمن ليس به علة . الثامن فيه ان النبي ﷺ كان يشتد به المرض لعظم الله اجره بذلك وفي الحديث الاخر « انى اوعك كما يوعك رجلان منكم » . التاسع في جواز الاخذ بالاشارة . العاشر فيه ان المريض تسكن نفسه ببعض أهله دون بعض ( الاسئلة والاجوبة ) الاول ما كانت الحكمة في طلب النبي ﷺ الماء في مرضه احيب بان المريض اذا صب عليه الماء البارد ثابت اليه قوته لكن في مرض يقتضى ذلك والنبي ﷺ علم ذلك فلذلك طلب الماء ولذلك بعد استعمال الماء قام وخرج الى الناس . الثاني ما الحكمة في تعيين العدد بالسبعة في القرب احيب بانه يحتمل ان يكون ذلك من ناحية التبرك وفي عدد السبع بركة لان له دخولا كثيرا في كثير من امور الشريعة ولان الله تعالى خلق كثيرا من مخلوقاته سبعا قلت نهاية العدد عشرة والمائة تتركب من العشرات والالوف من المئات والسبعة من وسط العشرة وخير الامور اوساطها وهى وتر والله تعالى يحب الوتر بخلاف السادس والثامن واما التاسع فليس من الوسط وان كان وترا . الثالث ما الحكمة في تعيين القرب احيب بان الماء يكون فيها محظوظا وفي معناها ما يشاكلها مما يحفظ فيه الماء ولهذا جاء في رواية الطبراني في هذا الحديث من آيات شتى . الرابع ما الحكمة في شرطه عليه الصلاة والسلام في القرب عدم حل او كيتن احيب بان اولى الماء اطهره واصفاه لان الايدي لم تخلطه ولم تندسه بمد والقرب انما توكى وتعمل على ذكر الله تعالى فاشترط ان يكون صب الماء عليه من الاسقية التي لم تحمل ليكون قد جمع بركة الذكر في شدها وحلها معا . الخامس ما الحكمة في ان عائشة رضی الله عنها قالت « ورجل آخر » ولم تميزه مع انه كان هو على بن ابي طالب رضی الله تعالى عنه احيب بانه كان في قلبها منه ما يحصل في قلوب البشر مما يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه وجاهه في رواية « بين الفضل ابن عباس » وفي اخرى « بين رجلين احدهما اسامة » وطريق الجمع انهم كانوا يتناوبون الاخذ بيده الكريمة تارة هذا وتارة هذا وكان العباس اكثرهم أخذاً بيده الكريمة لانه كان ادومهم لها اكراما له واختصاصا به وعلى واسامة والفضل يتناوبون اليد الاخرى فعلى هذا يجب بانها صرحت بالعباس وابهمت الآخر لكونهم ثلاثة وهذا الجواب احسن من الاول . السادس قال الكرماني ان ذكر الخشب في هذه الاحاديث التي في هذا الباب ثم اجاب بقوله لعل القدح كان من الخشب .

### باب الوضوء من التور

اي هذا باب في بيان حكم الوضوء من التور وقد مر تفسير التور مستوفي ووقع في حديث شريك عن انس في المعراج فأتى يطشت من ذهب فيه تور من ذهب فدل هذا ان التور غير الطشت وذلك يقتضى ان يكون التور ابريقا ونحوه لان الطشت لا بد له من ذلك والمناسبة بين البابين ظاهرة •

٦٢ - حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان قال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمى يكثُر من الوضوء قال لعبد الله بن زيد اخبرني كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور من ماء فكفأ على يديه فمسلمهما ثلاث مرار ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرقة واحدة ثم ادخل يده فغترق بها فغسل وجهه

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ  
فَأَذْبَرَهُ وَأَقْبَلَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ❊

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح اللام  
القطواني الجلي مرفي اول كتاب العلم في الثاني سليمان بن بلال ابو محمد مرفي اول كتاب الايمان في الثالث عمرو بن  
يحيى ❊ الرابع يحيى بن عماره ❊ الخامس عم يحيى هو عمرو بن ابي حسن كان تقدم وبقية الكلام فيه وفيها يتعلق بالحديث  
مرفي باب مسح الرأس كله ولنذكر هنا ما لم نذكره هناك قوله «ثلاث مرات» وفي رواية «ثلاث مرار» فان قلت حكم  
العددي في ثلاثة الى عشرة ان يضاف الى جمع القلة فلم اضيف الى جمع الثمرة مع وجود القلة وهو مرات قلت هما تعاوضان  
فيستعمل كل منهما مكان الآخر كقوله تعالى (ثلاثة قروء) قوله «ثم ادخل يده في النور فمضمض» فيه حذف تقديره  
ثم اخرجها فمضمض وقد صرح به مسلم في روايته قوله «واستنثر» فدمر تفسير الاستنثار هناك فان قلت لم لم يذكر  
الاستنشاق قلت الاستنثار مستلزم للاستنشاق لانه اخراج الماء من الانف هكذا قاله الكرماني فات لا يتأتى هذا على  
قول من يقول الاستنثار والاستنشاق واحد فعلى قول هذا يكون هذا من باب الاكتفاء او الاعتماد على الرواية  
الاخرى قوله «من غرفة واحدة» حال من الضمير الذي في «مضمض» والمعنى مضمض ثلاث مرات واستنثر ثلاث  
مرات حال كونه مفترقا بغرفة واحدة وهو واحد الوجوه الخمسة للشافعية وقال بعضهم قوله «من غرفة واحدة» يتعلق  
بقوله «فمضمض واستنثر» والمعنى جمع بينهما بثلاث مرات من غرفة واحدة كل مرة بغرفة قلت يكون الجميع ثلاث  
غرفات والتركيب لا يدل على هذا وهو يصرح بغرفة واحدة نعم جاء في حديث عبدالله بن زيد بثلاث غرفات وفي رواية  
ابى داود ومسلم «فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا» يعنى يفعل المضمضة والاستنشاق كل مرة  
منها بغرفة فتكون المضايض الثلاث والاستنشاقات الثلاث بثلاث غرفات وهو احد الوجوه للشافعية وهو الاصح  
عندهم قوله «فغسل وجهه ثلاث مرات» لفظ ثلاث مرات متعلق بالفعلين اى اعترف ثلاثا فغسل ثلاثا وهو على سبيل  
تنازع العاملين وذلك لان الغسل ثلاثا لا يمكن باعتراف واحد قوله «فادبر يديه واقبل» احتج به الحسن بن حن على  
ان البداهة بمؤخر الرأس والجواب ان الواو لا تدل على الترتيب وقد سبقت الرواية بتقديم الاقبال حيث قال «فاقبل يده  
وادبر بها» وانما اختلف فعل رسول الله ﷺ في التأخير والتقديم ليرى امته السعة في ذلك والتيسير لهم قوله  
« فقال » اى عبدالله بن زيد ❊

٦٣ - **« حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ نَائِبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا  
بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَأَتَى بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ قَالَ أَنَسٌ فَجَعَلَتْ أَنْظَرُ  
لِي الْمَاءُ يَنْبِغُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ قَالَ أَنَسٌ فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مِنْهُ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ ❊**

مطابقتها للترجمة غير ظاهرة لان الترجمة باب الوضوء من التور اللهم الا اذا اطلق اسم التور على القدح (بيان رجاله)  
وهم اربعة ❊ الاول مسدد بن مسرهد . الثاني حماد بن زيد تقدم كلاهما فان قلت فام لا يجوز ان يكون حماد هذا هو حماد  
ابن سعة قلت لان مسدد لم يسمع من حماد بن سلمة . الثالث ثابت البناني بضم الباء الواحدة وبالنونين مر في باب القراءة  
والعرض . الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والنعنة  
ومنها ان رواه كلهم بصريون . ومنها انهم كلهم ائمة اجلاء (بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في فضائل النبي  
ﷺ عن ابي الربيع الزهراني ❊

❊ (بيان المعنى) ❊ قوله «رحراح» بفتح الراء وبالحاءين المهملتين اى واسع ويقال رحرح ايضا بحذف الالف  
وقال الخطابي الرحراح الاناء الواسع الفم القريب القمر ومثله لايسع الماء الكثير فهو اذل على المعجزة وروى  
ابن خزيمة هذا الحديث عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال بدل رحراح زجاج بزأى مضمومة وخمين

ويؤوب عليه الوضوء من آنية الزجاج وفي مسنده عن ابن عباس ان المقوقس اهدى للنبي ﷺ قدحاً من زجاج لكن في اسناده مقال قوله «فيئىء من ماء» اى قليل من ماء لان التنوين للتقليل ومن للتبويض قوله «ينبع» يجوز فيه فتح الباء الموحدة وضماً وكسرها قوله «خزرت» من الخزر بتقديم الزاى على الراء وهو الخرس والتقدير قوله «من توحاً» في عمل النصب على المفوضية قوله «ما بين السبعين الى الثمانين» حال من قوله «من وتقدم» من رواية حميد انهم كانوا ثمانين وزيادة والجمع بينهما ان انسا لم يكن يضبط العدة بل كان يتحقق انها تنيف على السبعين ويشك هل بلغت المقد الثامن أو جاوزته كذا قال بعضهم وقال الكرمانى ورد ايضا عن جابر ثمة «كنا خمسة عشر ومائة» وهذه قضايا متعددة في مواطن مختلفة واحوال متغايرة وهذا اوجه من ذلك ويستفاد من هذا بلاغة معجزته ﷺ وهو ابلغ من تفجير الماء من الحجر لموسى عليه الصلاة والسلام لان في طبع الحجارة ان يخرج منها الماء العذب الكثير وليس ذلك في طباع اعضاء بنى آدم \*

### ﴿ باب الوضوء بالمد ﴾

أى هذا باب في بيان الوضوء بالمد بضم الميم وتشديد الدال والمد اختلفوا فيه فقيل المد رطل وثلاث بالعراق وبه يقول الشافعى وفتحاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه يقول ابو حنيفة وفتحاء العراق وقال بعضهم وخالف بعض الحنفية فقال المد رطلان قلت مذهب ابى حنيفة ان المد رطلان وهذا القائل لم يبين الخالف من هو وما خالف ابو حنيفة اصلا لانه يستدل في ذلك بما رواه جابر قال «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضؤ بالمد رطلين ويتسل بالصاع ثمانية ارطال» اخرجه ابن عدى وبما رواه عن انس قال «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ بمد رطلين ويتسل بالصاع ثمانية ارطال» اخرجه الدارقطنى \*

٦٤ - ﴿ حدثننا ابو نعيم قال حدثننا مسعر قال حدثننا ابن جبير قال سمعت انا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل أو كان يغسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد ﴾ \*

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم أربعة \* الاول ابو نعيم بضم النون هو الفضل ابن دكين تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه في كتاب الايمان \* الثالث مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة ابن كدام بكسر الكاف وبالذال المهملة وقال ابو نعيم كان مسعر شككا في حديثه وقال شعبة كان سمي مسعر المصحف لصدقه وقال ابراهيم بن سعد كان شعبة وسفيان اذا اختلفا في شيء قال اذهب بنا الى الميزان مسعرات سنة خمس وخمسين ومائة \* الثالث ابن جبير يفتح الحيم وسكون الباء الموحدة والمراد به سبط جبر لانه عبد الله بن عبد الله جبر بن عتيك تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار ومن قال بالتصغير فقد صحف لان ابن جبير وهو ابن سعيد لا رواية له عن انس في هذا الكتاب وقد روى هذا الحديث الاسماعيلى من طريق ابى نعيم شيخ البخارى قال حدثنا مسعر قال حدثنى شيخ من الانصار يقال له ابن جبير ويقال له جابر ابن عتيك \* الرابع انس بن مالك رضى الله عنه (بيان لطائف اسناده) \* منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والسماع ومنها ان فيه كوفيان ابو نعيم ومسعر وبصريان ابن جبر وانس \* ومنها ان فيه من ينسب الى جده \*

\*(بيان اللغات والمعنى) \* قوله «انسا» بالتنوين لانه منصرف وقع مفعولا قال الكرمانى في بعضها انس بدون الالف وجوز حذف الالف منه في الكتابة للتخفيف قلت لا بد من التنوين وان كانت الالف لان كتب قوله «يفسل» اى يفسل جسده قوله «او يغسل» شك من الراوى وقال الكرمانى الشك من ابن جبر انه ذكر لفظ النبي عليه الصلاة والسلام اوله بذكر وفيه انه قال يغسل او يغسل من باب الافتعال والفرق بين الغسل والاعتسال مثل الفرق بين الكسب والاكتساب وقال غيره والشك فيه من البخارى او من ابى نعيم لما حدثه به فقد رواه الاسماعيلى من طريق ابى نعيم ولم يشك فقال يغسل قلت الظاهر ان هذا من النسخ لان الاسماعيلى لم يروه بالشك فنسبته الى البخارى اولى شيخه اولى ابن جبر ترجيح بلا مرجح فلم لا ينسب الى مسعر قوله «بالصاع» قال الجوهرى الصاع هو الذى يكال به وهو اربعة امداد

الى خمسة امداد وقال ابن سيده الصاع ميكال لاهل المدينة يأخذاربعة امداد يذكر ويؤنث وجمعه اصوع واصواع وصيعان  
وصواع كالصاع وقال ابن الاثير الصاع ميكال يسع اربعة امداد والمد مختلف فيه وفي الجامع تفسيره صوبع فيمن ذكر  
وصوبعة فيمن أنث وجمع التذكير اصواع واصوع واصوع في التذكير واصوع في التأنيث وفي الجوهرة اصوع في ادنى العدد  
وقال ابن بري في تلخيص اغلاط الفقهاء الصواب في جمع صاع اصوع وقال ابن قرقول جاء في اكثر الروايات اصع قات  
اصل الصاع صوع قلبت الواو والفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وفيه ثلاث لغات صاع وصوع على الاصل وصواع والجمع  
اصوع وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة قوله «ويتوضؤ» بالمد وهو ربع الصاع وجمع على امداد ومدود ومداد  
ويأتي الخلاف فيه الآن وقد مر بعضه عن قريب

«بيان استنباط الحكم» يستنبط منه حكمان الاول انه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل بالصاع فيقتصر عليه  
وربما يزيد عليه الى خمسة امداد فدل ذلك ان ماء الغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا اسبغ وعم ولهذا قال  
الشافعي وقدير في النقية بالقليل فيكفي ويعرق الاخرق فلا يكفي ولكن المستحب ان لا ينقص في الغسل والوضوء عما  
ذكر في الحديث وقال بعضهم فكان اسماء يطلع على أنه صلى الله عليه وسلم يستعمل في الغسل اكثر من ذلك لانه جعلها النهاية وسيأتي  
حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناه واحده وهو الفرق وروى مسلم من حديث  
عائشة رضي الله تعالى عنها ايضاً انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناه يسع ثلاثة امداد قلت انس رضي الله عنه لم يجعل ما ذكره نهاية  
لا يتجاوز عنها ولا ينقص عنها وانما حكى ما شاهده والحال تختلاف بقدر اختلاف الحاجة وحديث الفرق لا يدل على ان  
عائشة رضي الله تعالى عنها والنبي صلى الله عليه وسلم كانا يغتسلان بجميع مافي الفرق وغاية مافي الباب أنه يدل انها يغتسلان من اناه  
واحد يسمى فرقا وكونهما يغتسلان منه لا يستلزم استعمال جميع مافيه من الماء وكذلك الكلام في ثلاثة امداد وقال  
هذا القائل ايضاً وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من ان الكنية وكذا من قال به  
من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع قلت لا رد فيه على من قال به من الحنفية لانه لم يقل ذلك بطريق الوجوب  
كما قال ابن شعبان بطريق الوجوب فانه قال لا يحزى اقل من ذلك وامام من قال به من الحنفية فمحمود بن الحسن فانه روى  
عنه انه قال ان الغتسل لا يمكن ان يتم جسده بأقل من مد وهذا يختلف باختلاف اجساد الاشخاص ولهذا جعل الشيخ عز  
الدين بن عبد السلام للوضوء والغتسل ثلاث احوال احدها ان يكون معتدل الحلق كاعتدال خلقه عليه الصلاة  
والسلام فيقتدى به في اجتناب النقص عن المد والصاع الثانية ان يكون ضئيلاً ونحيف الحلق بحيث لا يعادل جسده جسده  
صلى الله تعالى عليه ولم فيستحب له ان يستعمل من الماء ما يكون نسبه الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسده صلى الله تعالى  
عليه وسلم الثالثة ان يكون متفاحش الحلق طويلاً وعرضاً وعظم البطن وثخانة الاعضاء فيستحب ان لا ينقص عن  
مقدار يكون النسبة الى بدنه كنسبة اللد والصاع الى بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اعلم ان الروايات مختلفة في هذا الباب ففي  
رواية ابي دآرد من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها «ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد»  
ومن حديث جابر كذلك ومن حديث ام عمارة «ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتى اناه فيمده قدر ثلثي المد» وفي روايته  
عن انس «كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بانه يسع رطلين ويغتسل بالصاع» وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما  
والحاكم في مستدرکه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه «ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل  
يدلك ذراعيه» وقال الحاکم هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الثوري حديث ام عمارة حسن  
وفي رواية مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها «كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناه واحد يسع ثلاثة امداد» وفي  
رواية «من اناه واحد تختلف ايدينا فيه» وفي رواية «فدعت بانه قدر الصاع فاعتسلت فيه» وفي اخرى «كانت تغتسل  
بخمسة مكايك وتوضأ بمكوك» وفي اخرى «تغسله صلى الله عليه وسلم بالصاع وتوضئه بالمد» وفي اخرى «يتوضأ بالمد  
ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد» وفي رواية البخاري «بنحو من صاع» وفي لفظ «من قدح يقال له الفرق» وعند  
النسائي في كتاب التمييز «نحو مائة ابطال» وفي مسند أحمد بن منيع «حزرت مائة او تسعة او عشرة ابطال»

وعند ابن ماجه بسند ضعيف عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن ابيه عن جده قال رسول الله ﷺ «يجزى من الوضوء مد ومن الفصل صاع» وكذا رواه الطبرانى في الاوسط من حديث ابن عباس وعند ابى نعيم في معرفة الصحابة من حديث أم سعد بنت زيد بن ثابت ترفعه «الوضوء بمد والفصل صاع» وقال الشافعى واحمد بن حنبل في الحديث على التوقيت انه لا يجوز اكثر منه ولا اقل بل هو قدر ما يكفى وقال النووى قال الشافعى وغيره من العلماء اجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله وأقله فدل على انه لاحد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاءه قلت الاجماع قائم على ذلك فالقلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال فافهم \* والفرق بفتح الفاء والراء وقال ابو زيد بفتح الراء وسكونها وقال النووى الفتح افصح وزعم الباجى انه الصواب وليس كما قال بل هما لثان وقال ابن الاثير الفرق بالتحريك يسع ستة عشر رطلا وهو ثلاثة اصوع وقيل الفرق خمسة اقسام وكل قسط نصف صاع واما الفرق بالسكون فاثنا وعشرون رطلا وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا والمكوك انه يسع المد معروف عندهم وقال ابن الاثير المكوك المد وقيل الصاع والاول أشبه لانه جاء في الحديث بمسرا بالمد وقال ايضا المكوك اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد ويجمع على مكايك بابدال الياء بالكاف الاخيرة ويجمع ايضا على مكايك ثم الحكم الثانى انه ﷺ كان يتوضأ بالمد وهو رطلان عند ابى حنيفة وعند الشافعى رطل وثلاث بالعراق وقد ذكرناه واما الصاع فعند ابى يوسف خمسة ارطال وثلاث رطل عراقية وبه قال مالك والشافعى واحمد وقال ابو حنيفة ومحمد الصاع ثمانية ارطال وحجة ابى يوسف مارواه الطحاوى عنه قال قال قدمت المدينة واخرج الى من اتق به صاعا وقال هذا صاع النبى ﷺ فوجدته خمسة ارطال وثلاث قال الطحاوى وسمعت ابن عمر ان يقول الذى اخرج لابى يوسف هو مالك وقال عثمان بن سعيد الدارمى سمعت على بن المدينى يقول عبرت صاع النبى ﷺ فوجدته خمسة ارطال وثلاث رطل واحتج ابو حنيفة ومحمد بحديث جابر وانس رضى الله عنهما وقد ذكرناه في اول الباب \*

### ﴿ باب المسح على الخفين ﴾

اي هذا باب في بيان حكم المسح على الخفين والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كل واحد منهما في حكم من احكام الوضوء \*

٦٥- ﴿ حَدَّثَنَا اَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ وَقَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعِدْتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ ﴾ \*

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وم سبعة الاول اصبح بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره عين معجمة ابو عبدالله بن الفرج بالحيم الثقة القرشى المصرى مات سنة ست وعشرين ومائتين كان متضلما بالفتنة والظلم. الثانى عبدالله بن وهب القرشى المصرى ولم يكن في المصرين أحدا اكثر حديثا منه واصبح كان وراقه مرفى باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. الثالث عمر وبالواو ابن الحارث ابوامية المؤدب الانصارى المصرى القارى الفقيه مات بمصر سنة ثمان واربعين ومائة. الرابع ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابى امية القرشى المدينى مولى عمر بن عبدالله التيمى وكتبه مات سنة تسع وعشرين ومائة. الخامس ابوسلمة بفتح اللام عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الفقيه المدينى مرفى كتاب الوحي. السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب. السابع سعد بن ابى وقاص مرفى باب اذالم يكن الاسلام على الحقيقة \*



(بيان لطائف أساده) ثم منها ان فيه التحديث بصيغة الجرم وبصيغة الافراد والنعنة. ومنها ان فيه ثلاثة من رواة مصر يون وهم اصعب وابن وهب وعمر ووثلاثة مديون وهم ابو النضر وابو سلمة وابن عمر. ومنها ان فيه رواية تاهي عن تابعي ابو النصر عن ابي سلمة ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان معظم الرواة قريشون فقهاء اعلام ومنها ان هذا من مسند سعد بن مسحب الظاهر وكذا جعله اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون من مسند عمر ايضا وقال الدارقطني رواه ابو ايوب الا فريقي عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن عمر وسعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الدارقطني والصواب قول عمرو بن الحارث عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن سعد رضي الله تعالى عنه (بيان من اخرجه غيره) لم يخرج البخاري الا ههنا وهو من افراده ولم يخرج مسنفا في المسح الا لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه واخرجه النسائي ايضا في الطهارة عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب به

به (بيان المعنى والاعراب) قوله «وان عبد الله بن عمر» عطاف على قوله «عن عبد الله بن عمر» فيكون موضوعا لان حمل على ان اباسلمة سمع ذلك من عبد الله والافأبو سلمة لم يدرك القصة وعن ذلك قال الكرمانى وهذا ما تعلق من البخارى واما كلام ابي سلمة والظاهر هو الثاني قوله «عن ذلك» أى عن مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين قوله «شيئا» نكرة عام لان الواقع في سياق الشرط كالواقع في سياق النفي في افادة العموم وقوله «حدثك» حمله من الفعل والمفعول وقوله «سعد» بالرفع فاعله قوله «فلا تسأل عنه» أى عن الشيء الذى حدثه سعد قوله «غيره» أى غير سعد وذلك لقوة وثوقه بنقله •

• (بيان استنباط الاحكام) الاول فيه جواز المسح على الخفين ولا ينكره الا المتدع الضال وقالت الخوارج لا يجوز وقال صاحب البدائع المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة الا شيئا روى عن ابن عباس انه لا يجوز وهو قول الرافضة ثم قال وروى عن الحسن البصرى انه قال ادركت سبعين بدريا من الصحابة كلهم يرى المسح على الخفين ولهذا رآه ابو حنيفة من شرائط أهل السنة والحجامة فقال نحن نفضل الشيخين ونحب الختتين ونرى المسح على الخفين ولا نحرّم نبيذ الجربى اثنى وروى عنه انه قال ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار فكان الجحود ردا على كبار الصحابة رضى الله تعالى عنهم ونسبته يا هم الى الخطأ فكان بدعة ولهذا قال الكرخى اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين والامة لم تختلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح وقال البيهقي وانما جاء كراهة ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضى الله تعالى عنهم. فالرواية عن علي سبق الكتاب بالمسح على الخفين فلم يرو ذلك عنه باستناد وصول يثبت مثله. واما عائشة فتبت عنها انها احالت بعلم ذلك على علي رضى الله تعالى عنه واما ابن عباس فانما كرهه حين لم يثبت مسح النبي صلى الله عليه وسلم تعالى بعد نزول المائدة فلما ثبت رجع اليه وقال الجوز فاني في كتاب الموضوعات انكار عائشة غير ثابت عنها وقال الكاشاني واما الرواية عن ابن عباس فلم تصح لان مداره على عكرمة وروى انه لما باع عطاء قال كذب عكرمة وروى عن عطاء انه قال كان ابن عباس يخالف الناس في المسح على الخفين فإيتم حتى تابههم وفي المعنى لابن قدامة قال احمد ليس في قلبى من المسح شيء فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومالم يرفعوا وروى عنه انه قال المسح أفضل بمعنى من الفصل لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما طلبوا الفضل وهذا مذهب الشعبي والحكم واسحق وفي هداية الحنفية الاخبار فيه مستفيضة حتى ان من لم يره كان مبتدعا لכן من رآه ثم لم يمسح اخذ بالزينة وكان ماجورا وحكى القرطبي مثل هذا عن مالك انه قال عندهم وعنه عن مالك فيه اقوال. احدها انه لا يجوز المسح اصلا. الثاني انه يجوز ويكره. الثالث وهو الاشهر يجوز ابدا بغير توقيت. الرابع انه يجوز بتوقيت. الخامس يجوز للساقر دون الحاضر. السادس عكسه وقال اسحق والحكم وحماد المسح أفضل من غسل الرجلين وهو قول الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وقال ابن المنذر هساوا وهو رواية عن احمد وقال اصحاب الشافعي الفصل افضل من المسح بشرط ان لا يترك المسح رغبة عن السنة ولا يشك في جوازه وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من الفقهاء روى عنه انكار المسح الامالكا والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك قلت فيه نظر لما في مصنف ابن ابي شيبة من ان مجاهدا وسعيد بن جبيرة وعكرمة كرهوه وكذا حكى ابو الحسن النسابة عن محمد بن علي بن الحسين وابي اسحق السيمى وقيس بن الربيع وحكاه القاضي ابو الطيب عن

ابى بكر بن ابي داود وهو الحوارج والروافض وقال الميموني عن احمد في نسخة وثلاثون صحابيا وفي رواية الحسن بن محمد عنه اربعون وكذا قاله البزار في مسنده وقال ابن ابي حاتم احدثوا اربعون صحابيا وفي الاثر ارف عن الحسن حدثني به سبعون صحابيا وقال ابو عمر بن عبد البر مسح على الخفين سائر اهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والانصار وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين وقد اشرنا الى رواية ست وخمسين من الصحابة في المسح في شرحنا لمعاني الآثار للطحاوي فمن اراد الوقوف عليه فليرجع اليه. الثاني فيه تعظيم لسعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه في الثالث فيه ان الصحابي القديم الصحبة قديم في العلم والامور الجليلة في الشرع ما يطلع عليه غيره لان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انكر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته. الرابع فيه ان خبر الواحد اذا حلف بالقرائن فيفيد اليقين وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة من الصحابة الذين كانوا الايفاقون النبي ﷺ في الحضر والاقى السفر فخرى ذلك مجرى التواتر وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك فسقط به قول من يقول آية الوضوء مدينة والمسح منسوخ بها لانه متقدم ادغزوة تبوك آخر غزوة كائنة لرسول الله ﷺ والمائدة نزلت قبلها وبما يدل على ان المسح غير منسوخ حديث جرير رضي الله تعالى عنه انه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين وهو اسلم بعد المائدة وكان القوم يعجبهم ذلك وايضا فان حديث المغيرة في المسح كان في السفر فيعجبهم استعمال جريره في الحضر وقال النووي لما كان اسلام جرير متأخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو ميبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية. الخامس في دليل على انهم كانوا يرون نسخ السنة بالقرآن قاله الخطابي •

﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ بِنُ عَقَبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ أَنَّ أَبَا سَامَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَمَدًا حَدَّثَهُ فَقَالَ عُمَرُ

لِعَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ •••

موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف التابعي صاحب المغازي مات سنة احدى واربعين ومائة وفيه ثلاثة من التابعين وهم موسى وابو النضر سالم وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وهم على الولاة مديون وهذا تمليق وصله الاسماعيلي والنسائي وغيرها فالاسماعيلي عن ابي يعلى حدثنا ابراهيم بن الحجاج حدثنا وهيب عن موسى بن عقبة عن عروة ابن الزبير ان سمدا وابن عمر اختلفا في المسح على الخفين فلما اجتمعا عند عمر قال سمدا لابن عمر سل اباك عما انكرت على فسأله فقال عمر نعم وان نهبت الى العائط قال موسى واخبرني سالم ابو النضر عن ابي سلمة بنحو من هذا عن سمدا وابن عمر وعمر وقال عمر لابنه كانه يلومه اذا حدث سمدا عن النبي عليه الصلاة والسلام فلا تبغ وراء حديثه شيئا والنسائي عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين عن ابن وهب وعن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن موسى ورواه ابو نعيم من حديث وهيب بن خالد عن موسى وقال الاسماعيلي ورواية عروة وابي سلمة عن سمدا وابن عمر في حياة عمر مرسله وقال الترمذي عن البخاري حديث ابي سلمة عن ابن عمر في المسح صحيح قال وسألت البخاري عن حديث ابن عمر في المسح مرفوعا فلم يفهمه وقال الميموني سألت احمد عنه فقال ليس بصحيح ابن عمر ينكر على سمدا المسح قلت انما انكر عليه مسحه في الحضر كما هو مبين في بعض الروايات واما السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي ﷺ فيما رواه ابن ابي خزيمة في تاريخه الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه « رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين بلقاء في السفر » • واعلم ان خبر ان في قوله « ان سمدا » محذوف تقديره ان سمدا حدثنا باسمه ان رسول الله ﷺ مسح على الخفين وقوله « فقال » بالفاء عطف على ذلك المقدر وقوله « نحو » منصوب بانه مقول الاول اي نحو اذا حدثك سمدا عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره ••

٦٦- ﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج لحاجته فاتمته المغيرة بأداة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين ﴿﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿﴾ (بيان رجاله) ﴿﴾ وهم سبعة في الأول عمرو بالواو ابن خالد بن فروخ بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة وفي آخره خاء معجمة ابو الحسن الحراني ونسبته الى حران بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون قال الكرمانى موضع بالحزيرة بين العراق والشام قلت ليس كما قاله بل هي مدينة قديمة بين دجلة والفرات كانت تعدل ديار مصر واليوم خراب وقيل هي مولد ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ويوسف واخوته عليهم الصلاة والسلام وقال ابن الكلابى لما خرج نوح عليه الصلاة والسلام من السفينة بناها وقيل إنما بناها ران خال يعقوب عليه الصلاة والسلام فأبدلت العرب الهاء حاء فقالوا حران . الثاني الليث بن سعد المصرى . الثالث يحيى بن سعيد الانصارى تقدما فى كتاب الوحى . الرابع سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . الخامس نافع بن جبير بن مطعم . السادس عروة بن المغيرة بن شعبة . السابع أبو المغيرة بن شعبة ﴿﴾

﴿﴾ (بيان لطائف اسناده) ﴿﴾ الاول ان فيه التحديث بصيغة الجمع والنعنة الكثيرة . والثاني ان رواته ما بين حرانى ومصرى ومدنى . والثالث فيه اربعة من التابعين على الولاة وهم يحيى وسعد ونافع وعروة ﴿﴾ (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) ﴿﴾ أخرجه البخارى فى مواضع فى الطهارة عن عمرو بن علي عن عبد الوهاب الثقفى وعن عمرو ابن خالد عن الليث كلاهما عن يحيى بن سعيد وفى المغازى عن يحيى بن بكير عن الليث عن عبد العزيز بن أبى سلمة كلاهما عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير بن مطعم عنه به وفى الطهارة ايضا وفى اللباس عن ابى نعيم عن زكريا بن أبى زائدة عن الشعبي عنه به وأخرجه مسلم فى الطهارة عن قتيبة وفى الصلاة عن محمد بن رافع وزاد فيه قصة الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف وأخرجه ابوداود فى الطهارة عن احمد بن صالح ولم يذكر قصة الصلاة وعن مسدد عن عيسى بن يونس وأخرجه النسائى فيه عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين وعن قتيبة مختصرا وعن عبدالله بن سعد ابن ابراهيم وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن ربيع ﴿﴾

﴿﴾ (بيان المعانى) ﴿﴾ قوله «انه خرج لحاجته» وفى الباب الذى بعده هذا انه كان فى غزوة تبوك على تردد فى ذلك من بعض رواته ولما لك واحمد وأبى داود من طريق عباد بن زيد عن عروة بن المغيرة انه كان فى غزوة تبوك بلا تردد وان ذلك كان عند صلاة الفجر قوله «فاتمته المغيرة» من الاتباع بتشديد التام من باب الافتعال ويرى فاتمته من الاتباع بالتحفيف من باب الافعال وفى رواية للبخارى من طريق مسروق عن المغيرة فى الجهاد وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو الذى امره ان يتبعه بالأداة وزاد «حتى نوارى غنى ففضى حاجته ثم اقبل فتوضأ» وعند احمد من طريق أخرى عن المغيرة ان الماء الذى توضأ به اخذه المغيرة من اعراية صبه له من قرية كانت جلد ميته وان النبي ﷺ قال سلها ان كانت دبثها فهو طهور ماؤها قالت انى والله دبثها قوله «بأداة» بكسر الهمزة اى بمطهرة قوله «فتوضأ» وفى رواية البخارى فى الجهاد زيادة وهي «وعليه جبة شامية» وفى رواية أبى داود «من صوف من جباب الروم» وللبخارى فى روايته التى مضت فى باب الرجل يوضئ صاحبه «فصل وجهه ويديه» ونهل الكرمانى عن هذه الرواية فقال فان قلت المفهوم من قوله «فتوضأ ومسح» انه غسل رجليه ومسح خفيه لان التوضؤ لا يطلق الا على غسل تمام اعضاء الوضوء ثم قال قلت المراد به هنا غسل غير الرجلين بقرينة عطف مسح الخفين عليه للاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح اقول وفى رواية للبخارى فى الجهاد «انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه» زاد احمد فى مسنده «ثلاث مرات فذهب بمخرج يديه من كفيه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة» وسلم من وجه آخر «والتي الجبة على منكبيه» ولاحمد «فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات» وللبخارى فى رواية أخرى «ومسح برأسه» وفى رواية لسلم «ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين» ولو تأمل الكرمانى هذه الروايات لما التجأ الى هذا السؤال والجواب ﴿﴾

• (بيان استنباط الأحكام) • الأول فيه مشروعية المسح على الخفين • الثاني فيه جواز الاستعانة كإمره في بابه الثالث فيه الانتفاع بمجلود الميتات إذا كانت مدفوعة • الرابع فيه الانتفاع بذياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه عليه الصلاة والسلام لبس الحية الرومية واستدل به القرطبي على ان الصوف لا يتنجس بالموت لان الحية كانت شامية وكان الشام اذ ذلك دار كفر وما كول أهلها الميتات: الخامس فيه الرد على من زعم ان المسح على الخفين منسوخ بأية الوضوء التي في المائدة لانها تزلت في غزوة اليربوع وكانت هذه القصة في غزوة تبوك وهي بعدها بلا خلاف • السادس فيه التمشير في السفر ولبس الثياب الضيقة فيكونها اعون على ذلك • السابع فيه قبول خبر الواحد في الأحكام ولو كانت امرأة سواء كان ذلك فياتم به البلوى ام لا لانه عليه الصلاة والسلام قبل خبر الاعرابية • الثامن فيه استحباب التوارى عن اعين الناس عند قضاء الحاجة والابعاد عنهم • التاسع فيه جواز خدمة السادات بغير اذنهم • العاشر فيه استحباب اللوام على الطهارة لانه صلى الله عليه وسلم امر الغيرة ان يتبعه بالنساء لاجل الوضوء • الحادي عشر فيه ان الافتصاح على غسل معظم المفروض غسله لا يجوز لا خراج صلى الله عليه وسلم يديه من تحت الحية ولم يكتف بما بقى •

٦٧- **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخَلْفَيْنِ** ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة • (بيان رجاله) • وهم ستة • الأول ابو نعيم هو الفضل بن دكين • الثاني شيبان بن عبد الرحمن النحوي • الثالث يحيى بن ابي كثير التامى • الرابع ابوسلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف تقدموا في باب كتابة العلم • الخامس جعفر بن عمرو بن أمية الضمري بالضاد المعجمة المفتوحة اخو عبد الملك بن مروان من الرضاة من كبار التابعين مات سنة خمس وتسعين • السادس عمرو بن أمية شهد بدرًا واحدا مع المشركين واسلم حين انصرف المشركون عن احد وكان من رجال العرب نجدة وجراة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا للبخاري منها حديثان مات بالمدينة سنة ستين • (بيان لطائف اسناده) • منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والنعنة والاحبار • ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين وهم يحيى وابوسلمة وجعفر • ومنها ان رواه ما بين كوفي وبصري ومدني • (بيان من اخرجه غيره) • اخرجه النسائي في الطهارة عن عباس العنبري عن عبد الرحمن بن مهدي عن حرب بن شداد واخرجه ابن ماجه فيمن ابي بكر بن ابي شيبة عن عمدين مصعب عن الازاعي به • (بيان الحكم) وهو مشروعية المسح على الخفين •

﴿ وَتَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبَانُ عَنْ يَحْيَى ﴾

ابى تابع شيبان بن عبد الرحمن المذكور حرب بن شداد فقوله «حرب» مرفوع لانه فاعل تابعه والضمير المنصوب فيه يرجع الى شيبان وقد وصله النسائي عن عباس العنبري عن عبد الرحمن عن حرب عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قوله «وابان» عطف على حرب وهو ابان بن يزيد المطار وحديثه وصله الطبراني في معجمه الكبير عن محمد ابن يحيى بن المنذر القزاز حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابان بن يزيد عن يحيى فذكره • ثم اعلم ان ابان عنده من صرفه الالف فيه اصلية ووزنه فعال ومن منعه عكس فقال الهزرة زائدة والالف بدل من الياء لان اصله يين •

٦٨- **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ** ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة • (بيان رجاله) وهم سبعة • الأول عبدان بفتح المهملة يسكون الباء الموحدة لقب عبد الله بن عثمان التميمي الحافظ • الثاني عبد الله بن المبارك الروزي شيخ الاسلام تقدم في كتاب الوحي • الثالث الازاعي وهو عبد الرحمن تقدم في كتاب العلم في باب الخروج في طلب العلم • الرابع يحيى بن ابي كثير • الخامس ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف • السادس جعفر بن عمرو • السابع ابوه عمرو بن أمية • (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاحبار بصيغة الجمع والنعنة ومنها ان رواه ما بين مروزي وشامي ومدني •

(بيان المنى) بقوله «على عمامته وخفيه» هكذا رواه الاوزاعي وهو مشهور عنه واسقط بعض الرواة عنه جفرا من الاسناد وهو خطأ قاله ابو حاتم الرازي وقال الاصيلي ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي لان شيان رواه عن يحيى ولم يذكرها وقابله حرب وابان والثلاثة خلفوا الاوزاعي لان شيان رواه عن يحيى فوجب تغليب الجماعة على الواحد أقول على تقدير تفرد الاوزاعي بذكر العمامة لا يستلزم ذلك تحمله لانه زيادة من ثقة غير منافية لرواية غيره فتقبل \*

(بيان الحكم) وهو شيان . احدهما المسح على العمامة . والاخر على الحفين اما الاول فاختلف العلماء فيه فذهب الامام احمد الى جواز الاقتصار على العمامة بشرط الاعتناء بعد كمال الطهارة كما في المسح على الحفين واحتج المانعون بقوله تعالى (وامسحوا برؤسكم) ومن مسح على العمامة لم يمسح على رأسه واجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الرأس وقال الخطابي فرض الله مسح الرأس والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن المحتمل قال ابن المنذر وعن مسح على العمامة ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وبه قال عمرو وأنس وابوامامة وروى عن سعد بن مالك وابي الدرداء وبه قال عمر بن عبدالعزيز والحسن وقتادة ومكحول والاوزاعي وابو ثور وقال عروة والنخعي والشعبي والقاسم ومالك والشافعي واصحاب الرأي لا يجوز المسح عليها وفي المنى ومن شرائط جواز المسح على العمامة شيان احدهما ان تكون تحت الحنك سواء ارخت لها ذآبة أم لا قاله القاضي ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة اذا وقع عليها الاسم وقيل انما يجوز المسح على العمامة التي ليس لها حنك لان النبي ﷺ امر بالتلحي ونهى عن الاقطاط قال ابو عبيد الاقطاط ان لا يكون تحت الحنك منتهي . وروى ان عمر رضي الله تعالى عنه رأى رجلا ليس تحت حنكه من عمامته شي مخفك يكو منها وقال ما هذه الفاسقية . الشرط الثاني ان تكون سائرة لجميع الرأس الا ما جرت العادة بكشفه كقدم الرأس والاذنين ويستحب ان يمسح على ما ظهر من الرأس مع المسح على العمامة نص عليه احمد ولا يجوز المسح على القلنسوة وقال ابن المنذر لانهم احدثوا بالمسح على القلنسوة الا انما مسح على قلنسوته وفي جواز المسح للمرأة على الخمار روايتان احدهما يجوز والثانية لا يجوز قال نافع وحامد بن ابي سليمان والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ولا يجوز المسح على الوقاية قولاً واحداً ولا نعلم فيه خلافاً لانه لا يثبت تزعمها . واما الحكم الثاني للحديث فقد مر الكلام فيه مستوفى \*

﴿وتابعه معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو قال رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه﴾  
 اي تابع الاوزاعي معمر بن راشد فقوله «معمر» بالرفع فاعل لقوله «تابعه» والضمير المنصوب فيه للاوزاعي وهذه المتابعة مرسلة وليس فيها ذكر العمامة كما روى عنه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو وقال «رأيت النبي ﷺ يمسح على خفيه» هكذا وقع في مصنف عبد الرزاق ولم يذكر العمامة وابو سلمة لم يسمع من عمرو وانما سمع من ابيه جعفر فلا حاجة فيها قاله الكرماني قلت وقع في كتاب الطهارة لابن منذر من طريق معمر وفيه اثبات ذكر العمامة وقال بعضهم سماع ابي سلمة من عمرو ممكن فانه مات بالمدينة سنة ستين وابو سلمة مدني وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو وقلت كونه بمدنيا وسماعه من خلق ماتوا قبله لا يستلزم سماعه من عمرو وبالاحتمال لا يثبت ذلك \*

### ﴿باب إذا أدخل رجلية وهما طاهران﴾

قوله «باب» اذا قطع عمامته لا يكون معر بالان الاعراب لا يكون الا في جزء المركب واذا اضيف الى ما بعده بتأويل باب في بيان ادخال الرجل رجلية في خفيه وهما طاهران أي والحال ان رجلية طاهران عن الحدث بان يكون الباب معر با على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هذا باب في بيان ادخال الرجل الى آخره . والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما في حكم المسح على الحفين \*

٦٩- **حدثنا أبو نعيم** قال **حدثنا زكرياء عن عامر عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت فأنزع خفيه فقال دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما** •

مطابقة الحديث لترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة. الاول ابو نعيم الفضل بن دكين. الثاني ذكرى بن ابي زائدة الكوفي. الثالث عامر بن شراحيل الشعبي التابعي قال ادركت خمسمائة صحابي او اكثر يقولون على وطلحة والزبير في الجنة تقدم هو وزكرياء في باب فضل من استبرأ دينه. الرابع عروة بن المغيرة. الخامس المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه • (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والنعنة. ومنها ان رواه كلهم كوفيون. ومنها ان فيه رواية التابى. بيان تعدد موضعه ومن اخرج غير قديم عن قريب (بيان اللغات والاعراب) قوله «في سفر» هو سفرة غزوة تبوك كما ورد مبينا في رواية اخرى في الصحيح وكانت في رجب سنة تسع قوله «فاهويت» اي مدت يدي ويقال اي اشرت اليه قال الجوهري يقال اهوى اليه يديه لياخذه قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومأت به وقال التيمي اهويت اي قصدت الهوى من القيام الى القعود وقيل الاهواء الامالة قوله «لازع» بكسر الزاي من باب ضرب يضرب فان قلت فيه حرف الحلق وما فيه حرف من حروف الحلق يكون من باب فعل يفعل بالفتح فيما قلت ليس الامر كذلك وانما اذا وجد فعل يفعل بالفتح فيما فالشرط فيه ان يكون فيه حرف من حروف الحلق وانما اذا كانت كلمة فيها حرف حلق لا يلزم ان تكون من باب فعل يفعل بالفتح فيما قوله «خفيه» اي خفي رسول الله ﷺ قوله «دعها» اي دع الخفين فقوله «دع» امر معناه اترك وهو من الافعال التي اماتو اما ضياء قوله «فاني ادخلتهما» اي الرجلين قوله «طاهرتين» اي من الحدث وهو منصوب على الحال وهذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشي «بني وهما طاهرتان» وهي جملة اسمية حالية وفي رواية ابي داود «فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان» وللحميدي في مسنده «قلت يارسول الله امسح احدنا على خفيه قال نعم اذا ادخلتهما وهما طاهرتان» وابن خزيمة من حديث صفوان بن غسان «امرنا رسول الله ﷺ ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوم ليلة اذا اتنا قوله «فمسح عليهما» اي على الخفين وفيه اضاها بتقديره فحدث فمسح عليهما لان وقت جواز المسح بعد الحدث والوضوء ولا يجوز قبله لانه على طهارة •

(بيان استنباط الاحكام) • الاول فيه جواز المسح على الخفين وبيان مشروعيته. الثاني احتجت به الشافعية على ان شرط جواز المسح لبسهما على طهارة كاملة قبل لبس الخف لان الحديث جعل الطهارة قبل لبس الخف شرط الجواز للمسح والملق بشرط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط وقال بعضهم قال صاحب الهداية من الخفية شرط اباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة قال والمراد بالسكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس انتهى فقال والحديث حجة عليه وذكر ما ذكرناه الآن عن الشافعية قلت نقول اول ما قاله صاحب الهداية ثم ترد على هذا القائل ما قاله. اما عبارة صاحب الهداية فهي قوله اذا لبسها على طهارة كاملة لا يفيد اشتراط السكامل وقت اللبس بل وقت الحدث وهو المذهب عندنا حتى لو غسل رجله ولبس خفيه ثم ادخل الطهارة ثم احدث بجزءه للمسح وهذا لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت المنع وهو وقت الحدث حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعا. واما بيان الرد على هذا القائل بان الحديث المذكور ليس بحجة على صاحب الهداية فهو ان نقول اول ان اشتراط اللبس على طهارة كاملة لا خلاف فيه لاحد وانما الخلاف في انه هل يشترط الكمال عند اللبس او عند الحدث فعندنا عند الحدث وعند الشافعي عند اللبس وتظهر ثمرته فيما اذا غسل رجله او لا ولبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان يحدث ثم احدث جازله المسح عندنا خلافا له وكذا لو توضأ قرب لكن غسل احدى رجله ولبس الخف ثم غسل الاخرى ولبس الخف الآخر يجوز عندنا خلافا له ثم قوله الملحق بشرط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط سلمناه ولكن لاننا سلمنا انه عليه السلام شرط كمال الطهارة وقت اللبس لانه لا يفهم من نص الحديث غاية ما في الباب انه اخبر انه لبسها وقدماه كانتا طاهرتين فاخذنا من هذا اشتراط الطهارة لاجل جواز المسح سواء كانت الطهارة حاصله وقت اللبس او وقت

الحدث وتقييده بوقت اللبس أمر زائد لا يفهم من العبارة فإذا تقرر هذا على هذا لم يكن الحديث حجة على صاحب الهداية بل هو حجة له حيث اشترط الطهارة لاجل جواز المسح وحجة عليه حيث يأخذ منه ما ليس يدل على مدعاه وقال الطحاوي معنى قوله صلى الله عليه وسلم ادخلت ما طهرتين يجوز أن يقال غسلتها وأن لم يكن الطهارة صلى ركعتين قبل أن يتم صلاته ويحتدل أن يريد طاهر تان من جنابة أو خبث ولو قلت دخلنا البدن ونحن ركبنا يشترط أن يكون كل واحد رابعا عند دخوله ولا يشترط اقترانهم في الدخول فتكون كل واحدة من رجليه عند دخولها الحنف طاهرة إذا لم يدخلها الحنفين معا وهما طاهر تان لأن ادخالهما معا غير متصور عادة وإن أراد ادخال كل واحدة الحنف وهي طاهرة بعد الأخرى فقد وجد المدعى ومع هذا فإن هذه المسألة مبنية على أن الترتيب شرط عند الشافعي وليس بشرط عندنا وقال هذا القائل أيضا ولا بن خزيمة من حديث صفوان بن عسال «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الحنفين إذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا ويوما وليلة إذا أقننا» قال ابن خزيمة ذكرته للعزني فقال لي حدث به أصحابنا فإنه أقوى حجة للشافعي قلت فإن كان مراده من قوله فإنه من أقوى حجة كون مدة المسح للمسافر ثلاثة أيام وللقيم يوما وليلة فسلم ونحن نقول به وإن كان مراده اشتراط الطهارة وقت اللبس فلا نسلم ذلك لأنه لا يفهم ذلك من نص الحديث على ما ذكرناه، لأن وقال أيضا وحديث صفوان وإن كان صحيحا لكنه ليس على شرط البخاري لكن حديث الباب موافق له في الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس قلت بعد أن مسح حديث صفوان عند جماعة من المحدثين لا يلزم أن يكون على شرط البخاري وقوله موافق له في الدلالة إلى آخره غير مسلم في كون الطهارة عند اللبس نعم موافق له في مطلق اشتراط الطهارة لا غير فإن ادعى هذا القائل أنه يدل على كونها عند اللبس فعليه البيان بأي نوع من أنواع الدلالة . الثالث من الأحكام في خدمة العالم وللخادم أن يقصد إلى ما يعرف من خدمته دون أن يأمر بها . الرابع فيه إمكان الفهم عن الإشارة ورد الجواب بالعلم على ما يفهم من الإشارة لأن المغيرة أهوى لينزع الحنفين ففهم عنه صلى الله عليه وسلم ما أراد فاجاب بأنه يجزئه المسح . الخامس فيه أن من لبس خفيه على غير طهارة أنه لا يسح عليهما بلا خلاف .

### ﴿ باب من لم يتوضأ من اللحم الشاة والسويق ﴾

أي هذا باب حكم من لم يتوضأ من أكل لحم الشاة يقيد بلحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما هو دونها في حكمها قوله «السويق» بالسين والصاد لغة فيه مكان المضارعة والجمع أسوقه وسمى بذلك لانساقه في الحلق والقطعة من السويق سويقة وعن أبي حنيفة الحبيذة السويق لأن الخنطة جنت له يقال جذبت الخنطة للسويق وقال أبو حاتم إذا أرادوا أن يعملوا الفريصة وهي ضرب من السويق ضربوا من الزرع ما يريدون حين يستفرك ثم يسهونه وتسهيه أن يسخن على المقل حتى يبس وأن شأوا جعلوا معه على المقل القودنج وهو أطيب الاطعمة وطاب رجل السويق بحضرة اعرابي فقال لا تبعه فإنه عدة المسافر وطعام العجلان وغذاء المتكر وبلغه المريض وهو يسر فؤاد الحزين ويردمن نفس المحرور وحيد في التسمين ومنعوت في الطب وقفارة لحلق البلغم وملتوته يعنى الدم وإن شئت كان شرايا وإن شئت كان طعاما وإن شئت ثريدا وإن شئت خبيصا، وثرت السويق صيب عليه ما هم لتيته وفي مجمع الفرائب ثرى يثرى ثرية إذا بل التراب وإنما بل السويق لما كان لحق من اليسس والقدم وهو شىء يتخمن الشعير أو القمح يدق فيكون شبه البقيق إذا احتجج إلى أكله خلط بماء أو لبن أو رب أو نحوهم وقال قوم الكمك قال السفاقي قال بعضهم كان ملتوا تبسمن وقال الداودي هو دقيق الشعير والست المقلو ويرد قول من قال أن السويق هو الكمك قول الشاعر

يا حبذا الكمك بلحم مثرود      وخشكتان مع سويق مقود

وقال ابن التين ليس في حديثي الباب ذكر السويق وقال بعضهم جيب بأنه دخل من باب أولى لأنه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعد من السويق أولى ولعله أشار بذلك إلى الحديث في الباب الذي بعد قلت وأن سلطنا ما قاله

فتخصيص السويق بالذكرناذا وقوله ولعله الى آخره ابعد من الجواب الاول لانه عقد على السويق بابا فلا يذكر الا في بابيه وذكره إياه ههنا لاطائل تحته لانه لا يفيد شيئا زائدا . وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان اكثر هذه الابواب في احكام الوضوء .

﴿ وَأَكَلُ أَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَتَوَضَّؤْا ﴾

ليس في رواية أبي ذر لحا وإنما روى أكل أبو بكر وعمر وعثمان فلم يتوضؤا ووجد ذلك في رواية الكشميهني والاولى اعم لان فيها حذف المفعول وهو يتناول كل كل مامسته النار لحا أو غيره . وكذا وصل هذا التعليق الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليمان بن عامر قال « رأيت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا بما مست النار ولم يتوضؤا » وروى ابن أبي شيبة عن هيثم اخبرنا على بن زيد حدثنا محمد بن المنكدر قال « اكلت مع رسول الله ﷺ ومع ابي بكر وعمر وعثمان خبزوا لحما فصلوا ولم يتوضؤا » ورواه الترمذي عن ابن أبي عمر عن ابن عينة حدثنا ابن عقيل فذكره مطولا ورواه ابن حبان عن عبدالله بن محمد حدثنا اسحاق بن ابراهيم حدثنا ابو علقمة عبدالله بن محمد بن ابي فروة حدثني محمد بن المنكدر عنه ورواه ابن خزيمة حدثنا موسى بن سهل حدثنا علي بن عباس حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن ابن المنكدر وروى الطحاوي عن ابي بكر بن علي قال حدثنا ابو داود قال حدثنا رباح بن ابي معروف عن عطاه عن جابر قال « اظنم ابي بكر رضي الله تعالى عنه خبزا ولحما ثم صلى ولم يتوضؤا » واخرجه الطحاوي من عشر طرق وروى ايضا عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم نحوه قوله « فلم يتوضؤا » غرضه منه بيان الاجماع السكوتي

٧٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة . كلهم ذكروا . ومن لطائف اسناده التحديث بصيغة الجمع والابحار بصيغة الجمع والفضة (بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم وابوداود جميعا في الطهارة عن القضي عن مالك (بيان المعنى) قوله « اكل كتف شاة » اي اكل لحمه وفي لفظ البخاري في الاطعمة تمرق اي اكل ما على التمرق بفتح العين المهملة وسكون الراء وهو العظم ويقال له المراق بالضم ايضا وفي لفظ « انتشل عرقا من قدر » وعند مسلم « انا كل عرقا ولحما ثم صلى ولم يتوضؤا ولم يمسه ماء » ورواه ابواسحاق السراج في مسنده زيادة « ولم يمضض » وفي مسند احمد « اتهم من كتف » وعند ابن ماجه « ثم مسح يده بمسح كان تحته » وفي المصنف « اكل من عظم او تمرق من ضلع » وفي سنن ابي داود « فرأيت يسيل على لحيته امشاج من دم دما ثم قام الى الصلاة » وفي مسند القاضي اسماعيل بن اسحاق كان ذلك في بيت ضباعة بنت الحارث بن عبدالمطلب وهي بنت عم النبي ﷺ

(بيان الحكم) وهو اكل مامسته النار لا يوجب الوضوء وهو قول الثوري والاوزاعي وابي حنيفة ومالك واحمد واسحق وابي ثور واهل الشام واهل الكوفة والحسن بن الحسن والليث بن سعد وابو عبيد وداود بن علي وابي جرير الطبري الا ان احمد يرى الوضوء من لحم الجزور فقط وقال ابن المنذر وكان ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابي مسعود وعامر ابن ربيعة وابو امامة وابي بن كعب وابو الدرداء لا يرون الوضوء مما مست النار وقال الحسن البصري والزهري وابو قلابة وابو مجلز وعمر بن عبدالمعز يجب الوضوء مما غيرت النار وهو قول زيد بن ثابت وابي طلحة وابي موسى وابي هريرة وانس وعائشة وام المؤمنين وام حبيبة ام المؤمنين وابي ايوب . واحتموا باحاديث كثيرة . منها حديث ابي طلحة صاحب رسول الله ﷺ « عن رسول الله ﷺ انه اكل ثورا قط فتوضأ منه قال عمرو الثور القطعة » رواه الطحاوي باسناد صحيح والطبراني في الكبير . ومنها حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال « توضؤوا بما غيرت النار » رواه الطحاوي والنسائي والطبراني في الكبير . ومنها حديث ام حبيبة قالت « ان رسول الله ﷺ قال



توضوا مما سمت النار» رواه الطحاوي باسناد صحيح واحمد في مسنده وابوداود والنسائي \* ومنها حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «توضوا بما غيرت النار ولومن ثور اقاط» رواه الطحاوي باسناد صحيح واخرجه الطبراني في الكبير واحمد في مسنده واخرجه الترمذى والسراج في مسنده \* ومنها حديث سهل بن الحنفية قال قال رسول الله ﷺ «من اكل لحما فليتوضأ» رواه الطحاوي باسناد حسن \* واحتجت الجماعة الاولى باحاديث منها حديث ابن عباس وحديث عمرو بن امية وغيرهما واحاديث هؤلاء منسوخة بما روى عن جابر رضى الله تعالى عنه قال «كان آخر الامر من رسول الله ﷺ هو ترك الوضوء مما سمت النار» اخرجه الطحاوي وابوداود والنسائي وابن حبان في صحيحه وقالوا ايضا يجوز ان يكون المراد من الوضوء في الاحاديث الاول غسل اليد لا وضوء الصلاة فان قلت روى توضوا وروى لم يتوضأ قلت هو ذاتا ثرين الامر بين حديث جابر بين ان المراد الوضوء الذى هو غسل اليد به

٧١- ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفَيْ شَاةٍ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْتَقَى السَّكِينُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم ستة \* الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصرى \* الثانى الليث بن سعد المصرى \* الثالث عقيل بضم العين بن خالد الابن المصرى سبقوا في كتاب الوحي \* الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى \* الخامس جعفر بن عمرو بن امية \* السادس ابو عمرو بن امية (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديد بصيغة الجمع والمنعنة والاخبار \* ومنها ان ثلاثة من رواة مصريون والثلاثة الباقية مدنيون \* ومما ان فيهم امامين كبيرين (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن عبد العزيز بن عبد الله وفي الجهاد كذلك وفي الاطعمة عن ابي اليان وفيها عن محمد بن مقاتل ايضا واخرجه مسلم في الطهارة عن محمد بن الصباح وعن احمد بن عيسى واخرجه الترمذى في الاطعمة عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في الولاية عن احمد بن محمد واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن عبد الرحمن بن ابراهيم بن دحيم به

﴿ (بيان المعنى وغيره) \* قوله يحتز \* بالحاء المهملة وبالزاي اى يقطع يقال احتزاه اى قطعه وزاد البخارى في الاطعمة من طريق معمر عن الزهرى «ياكل منها» وفي الصلاة من طريق صالح عن الزهرى «ياكل ذراعا يحتز منها» وفي اخرى «يحتز من كنف ياكل منها» قوله «من كنف شاة» قال ابن سيده الكنف العظيم بما فيه وهى اتى والجمع اكناف يقال كنف بفتح الكاف وكسر التاء وكنف بكسر الكاف وسكون التاء وقيل هى عظم عريض خلف المنكب وهى تكون الناس وغيرهم والكنف من الابل والحيل والبعال والحمر وغيرها ما فوق العضد وقيل الكنفان اعلى اليدين والجمع اكناف قال سيويه لم يجاوزوا به هذا البناء وحكى اللحياني في جمعه كنفه قوله «فالتقى السكين» زاد في الاطعمة عن ابي اليان عن شعيب عن الزهرى «فالتقاها» والسكين على وزن فاعل كسرى ب يذكو ويؤنث. وحكى الكسائى سكينه ولعله سمى به لانه يسكن حركة المذبوح به \*

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه دلالة على ان اكل مامسته النار لا يوجب الوضوء وقد ذكرناه في الثانى فيه جواز قطع اللحم بالسكين فان قلت ورد النهى عن ذلك في سنن ابى داود قلت حديث ضعيف فاذا ثبت خص بعدم الحاجة بالداعية الى ذلك لما فيه من التشبه بالاطحاج واهل الترف \* الثالث فيه جواز دعاه الائمة الى الصلاة وكان الداعى في الحديث بلا لارضى الله عنه \* الرابع فيه قبول الشهادة على التنى اذا كان التنى محصورا مثل هذا اعنى قوله «ولم يتوضأ»

﴿ بَابُ مَنْ مَضَّضَ مِنَ السُّوْبِقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم من مضض من اكل السويق ولم يتوضأ وفي رواية «لم يتوضأ» يجوز وجهان احدهما اثبات

الهمزة الساكنة علامة للجزم والآخر حذفها تقول لم يتوض كاتقول لم يحش بحذف الالف والاول هو الاشهر وقال  
 بعض الشارحين يجوز في «لم يتوضاً» روايتان قلت لا يقال في مثل هذا روايتان بل يقال وجهان اولفان او طريقان أو نحو ذلك  
**٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ**  
**مَوْلَى ابْنِ حَارِثَةَ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ الزُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى**  
**إِذَا كَانُوا بِالصُّهْبَاءِ وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ فَصَلَّى الْمَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسُّوَيْقِ فَأَمَرَهُ**  
**فَتَرَى فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَضَمَّضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى**  
**وَلَمْ يَتَوَضَّأْ** ❦

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) ومع حسة الثلاثة الاول تكرر ذكرهم ويحيى بن سعيد الانصارى  
 وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار بفتح الياء آخر الحروف كان شيخا كبيرا فقيها ادرك عامة الصحابة  
 وسويد بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف ابن الزعمان بضم النون الانصارى الاوسى المدني  
 من اصحاب يعة الرضوان روى له سبعة احاديث للبخارى منها حديث واحد وهو هذا الحديث (بيان لطائف  
 اسناده) ومنها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار كذلك والنعنة. ومنها ان رواه كاهم مدينيون الاشيوخ البخارى  
 ومنها ان فيه رواية التابى عن التابى كلاهما من ا كبار التابعين. ومنها ان رواه كاهم ائمة اجلاء فقهاء كبار (بيان تمدد  
 موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى في سبعة مواضع من الكتاب في الطهارة في موضعين في احدهما  
 عن عبد الله بن يوسف وفي الآخر عن خالد بن مخلد وأخرجه في المغازى عن القسبى عن مالك وعن محمد بن بشار  
 وفي الجهاد عن محمد بن المتى وفي موضعين في الاطعمة احدهما عن علي بن عبد الله وعن سليمان بن حرب وأخرجه للنسائي  
 في الطهارة عن قتيبة عن الليث وفي الولية عن محمد بن بشار وأخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن ابي بكر ابن ابي شيبة  
 (بيان اللغات والاعراب) قوله «عام خير» عام منصوب على الظرفية وخير بلدة معروفة بينها وبين المدينة نحو  
 أربع مراحل وقال ابو عبيد ثمانية برد وسميت باسم رجل من العماليق نزلها وكان اسمه خير بن قانية بن مهائل  
 وكان عثمان رضى الله تعالى عنه مصرها وهي غير منصرف للاسمية والتأنيث فتحبا رسول الله عليه الصلاة والسلام  
 وقال عياض اختلفوا في فتحها ف قيل فتحت عنوة وقيل صلحا وقيل جلا اهلها عنها بغير قتال وقيل بعضها صلحا وبعضها  
 عنوة وبعضها جلاء اهلها بغير قتال قوله «بالصه» بالمد موضع على روجه من خير كذا رواه في الاطعمة وقال  
 البكرى على بريد على لفظ تأنيث اصعب قوله «وهي أدنى خير» اى اسفلها وطرفها جهة المدينة قوله «فصلى المصر»  
 الفاء فيه لحمض للمضغ وليست للجزء اذ قوله اذا ليست جزائية بل هي ظرفية قوله «بالازواد» جمع زاد وهو طعام  
 يتخذ للفر قوله «فامر به» اى بالسويق قوله «فترى» بضم التاء المثلثة على صيغة المجهول من الماضى من التثنية وناه  
 بل وقدم مضاء عن قريب مستوفى قوله «فأكل رسول الله عليه الصلاة والسلام» اى منه قوله «واكنا» زاد في رواية  
 سليمان «وشرنا» وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب «فأكلنا وشرنا» قوله «فمضض» اى قبل الدخول في الصلاة فان قلت  
 ما فائدة المضمضة منه ولا اسم له قلت يجتنب منه شئ في أثناء الأسنان وجوانب الفم فيشغله تتبعه عن احوال الصلاة  
 (بيان استنباط الاحكام) الاول ان فيه استحباب المضمضة بعد الطعام للمعنى الذى ذكرناه آنفا وقال بعضهم  
 استدل به البخارى على جواز صلاتين فاكثر بوضوء واحد فالت البخارى لم يضع الباب لذلك وان كان يفهم من ذلك  
 الثانى في دلالة على عدم وجوب الوضوء مما است التار وقال الخطائى فيه دليل على ان الوضوء مما است التار منسوخ  
 لانه متقدم وخير كانت سنة سبع وقال بعضهم لادلالة فيه لان ابا هريرة حضر بعد فتح خير قلت لا يستبعد ذلك لان  
 ابا هريرة بما يروى حديثا عن صحابى كان ذلك قبل ان يسلم فيسنده الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لان

الصحابة كلهم عدول . الثالث فيه دلالة على جمع الرفقاء على الزاد في السفر لان الجماعة رحمة وفيهم البركة . الرابع استدل به الملب على ان للامام ان يأخذ المحتكرين باخراج الطعام عند قتله ليديموه من اهل الحاجة . الخامس فيه الدلالة على ان على الامام ان ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من مالا زادله .

٧٣ ﴿ حَدَّثَنَا اَصْبَغُ قَالَ اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ اَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ﴾

كان ينبغي ان يذكر هذا الحديث في الباب الذي قبله لمطابقة الترجمة ولامطابقته للترجمة في هذا الباب وكذا سأل الكرمانى بقوله فان قلت هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة ثم اجاب بقوله قلت الباب الاول من هذين البابين هو اصل الترجمة لكن لما كان في الحديث الثالث حكم آخر سوى عدم التوضى وهو المضمضة ادرج بين احاديثه بابا آخر مترجما بذلك الحكم تنبيها على الفائدة التى في ذلك الحديث الزائدة على الاصل أو هو من قلم النسخين لان النسخة التى عليها خط القريرى هذا الحديث منها في الباب الاول وليس في هذا الباب الا الحديث الاول منهما وهو ظاهر اقول هذا بلا شك من النسخ الحيلة لان غالب من يستسخ هذا الكتاب يستعمل ناسخا حسن الخط جدا وغالب من يكون خطه حسنا لا يخلو عن الجمل ولو كتب كل فن اهله لقل الغلط والتصحيح وهذا ظاهر لا يخفى .

(بيان رجاله) وهم ستة اصبح وعبدالله بن وهب وعمرو بن الحارث تقدموا قريبا وبكبير بضم الباء الموحدة مصفرا ابن عبد الله الاشج المذنبى التامى وكريب مصفرا تقسما وميمونة ام المؤمنين تقدمت في باب السمر بالعلم (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الافراد والنعنة ومنها ان النصف الاول نصريون والنصف الثانى مديون ومنها ان فيه اسمين مصفرين وهما تابيعان (بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم فى الطهارة عن احمد بن عيسى عن ابن وهب (بيان المعنى والحكم) قوله «كفا» اى كنف لحم . وفيه عدم الوضوء عندا كل اللحم اى لحم كان

### ﴿ باب هل يُمَضُّ مِنَ اللَّبَنِ ﴾

باب بالسكون غير معرب لان الاعراب يقتضى التركيب فان قدر شئء قبله نحو هذا باب يكون معربا على انه خبر مبتدأ محذوف قوله «يُمَضُّ» على صيغة المجهول من المضارع وفى بعض النسخ «هل يتمضمض» وكلمة هل للاستفهام على سبيل الاستفسار .

٧٤ ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَقَتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ آبَنًا فَمَضَّمْ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسْمًا ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم سبعة تقدم ذكرهم وبكبير بضم الباء وعقيل بضم العين وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى وعبدالله بن عبدالله بتصغير الابن وتكبير الاب وعتبة بضم العين وسكون التاء المنشأة من فوق (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والنعنة ومنها ان فيه شيخين للبخارى وهما ابن بكير وقتيبة بن سعيد كلاهما يرويان عن الليث بن سعد وهذا أحد الاحاديث التى اخرجها الائمة الستة غير ابن ماجه عن شيخ واحد وهو قتيبة ومنها ان رواه ما بين مصرى وهو يحيى بن عبدالله بن بكير والليث وعقيل وبلخى وهو قتيبة ومذنبى وهو ابن شهاب وعبدالله (بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم وابوداود والترمذى والنسائى فى الطهارة عن قتيبة به واخرجه مسلم ايضا عن زهير بن حرب وعن حرمة بن يحيى وعن احمد بن عيسى واخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم

عن الوليد بن مسلم عن الازاعى به •

(بيان المعنى والحكم) قوله «دسما» منصوب لانه اسم ان وقدم عليه خبره والدم يفتحين الشيء الذى يظهر على اللبن من الدهن وقال الزعشرى هو من دم المطر الارض اذا لم يبلغ ان يسيل الترى والدم بضم الدال وسكون السين الشيء القليل • واما الحكم ففيه دلالة على استحباب تطييف الفم من اثر اللبن ونحوه • ويستنبط منه ايضا استحباب تطييف اليدين •

### ﴿ تَابِعَةُ يُونُسُ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ﴾

اى تابع عقيل يونس بن يزيد وقوله «يونس» فاعل «تابع» والضمير يرجع الى عقيل رضى الله تعالى عنه لانه هو الذى يرويه عن محمد بن مسلم الزهرى ووصله مسلم عن حرمة عن ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب به قوله «وصالح بن كيسان» اى تابع عقيل ايضا صالح بن كيسان ووصله ابو العباس السراج فى مسنده وتابعه ايضا الازاعى اخرجه البخارى فى الاطعمة عن ابي عاصم عنه بلفظ حديث الباب ورواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال حدثنا الازاعى فذكره بصيغة الامر «مضمضوا من اللبن» الحديث وكذا رواه الطبرانى من طريق اخرى عن الليث بالاسناد المذكور واخرج ابن ماجه من حديث ام سلمة وسهل بن سعد مثله واسناد كل منهما حسن وفى التهذيب لابن جرير الطبرى هذا خبر عندنا صحيح وان كان عند غيرنا فيه نظر لاضطراب ناقله فى مسنده فن قائل عن الزهرى عن ابن عباس من غير ادخال عيد الله بينهما ومن قائل عن الزهرى عن عبيد الله ان النبي عليه الصلاة والسلام من غير ذكر ابن عباس • وبعد فليس فى مضمضته عليه الصلاة والسلام وجوب مضمضة ولا وضوء على من شربه اذا كانت أفعاله غير لازمة العمل بها لانه اذا لم تكن بياناً عن حكم فترض فى التنزيل وقال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان ابن ماجه رواه عن عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا الوليد بن مسلم الحديث ذكرناه الا ان وفى حديث موسى بن يعقوب عنده ايضا وهو بسند صحيح قال حدثني ابو عبيدة بن عبد الله بن زععة عن ابيه عن ام سلمة مرفوعا «اذا شربتم اللبن فمضمضوا فان له دسما» وعنده ايضا من حديث عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جدته ان رسول الله ﷺ قال «مضمضوا من اللبن فان له دسما» وعند ابن ابي حاتم فى كتاب العمال من حديث انس «ها تواماه فمضمض به» وفى حديث جابر رضى الله عنه من عند ابن شاهين «فمضمض من دسما» وقال الشيخ ابو جعفر البغدادي الذى رواه ابو داود بسند لا بأس به عن عثمان بن ابي شبة عن يزيد بن جباب عن مطيع بن راشد عن توبة العنبرى سمع انس بن مالك ان رسول الله ﷺ «شرب لبنا فلم يعضض ولم يتوضأ صلى» يدل على نسخ المضمضة وقال صاحب التلويح يחדش فيه ما رواه احمد بن منيع فى مسنده بسند صحيح حدثنا اسماعيل حدثنا ايوب عن ابن سيرين عن انس رضى الله تعالى عنه «انه كان بمضمض من اللبن ثلاثا» فلو كان منسوخا لافعله بعد النبي عليه الصلاة والسلام قلت لا يلزم من فعله هذا الصواب فى هذا ان الاحاديث التى فيها الامر بالمضمضة امر استحباب لا وجوب والدليل على ذلك ما رواه ابو داود المذكور آنفا وما رواه الشافعى رحمه الله تعالى باسناد حسن عن انس «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شرب لبنا فلم يعضض ولم يتوضأ» فان قلت ادعى ابن شاهين ان حديث انس ناسخ لحديث ابن عباس قلت لم يقل به احد ومن قال فيه بالوجوب حتى يحتاج الى دعوى النسخ •

### ﴿ بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الوضوء من النوم هل يجب او يستحب والمناسبة بين هذا الباب وبين الباب الذى قبله من حيث ان كلامهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء •

﴿ وَهَنْ لَمْ يَرَوْنَ النَّعْسَةَ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوْ الْخَافَةَ وَضُوءًا ﴾

هذا عطف على ما قبله والتقدير وباب من لم ير من النعسة الى آخره والنعسة على وزن فعلة مرة من النعس من باب نعى  
بفتح العين نعى بضمها من باب نصر ينصر ومن قال نعى بضم العين فقد أخطأ وفي الموعب وبعض بنى عامر يقول نعى  
بفتح العين يقال نعى نعى نعا ونعاسا فهو ناعس ونعسان وامرأة نعى ونعى وقال ابن السكيت وتلب لا يقال نعىان وحكى  
الزجاج عن الفراء انه قال قد سمعت نعىان من اعرابي من عنزة قال ولكن لا اشتبهه وعن صاحب الدين انه قال وسمعتهم  
يقولون نعىان ونعى حملوه على وسان ووسى وفي الحكم النعاس النوم وقيل نقلته وامرأة نعىانة وناعسة ونعوس وفي  
الصحاح والمجمل النعاس الوسن وقال كراع وسان اي ناعس والسنة بكسر السين اصلها وسنة مثل عدة اصلها وعدة  
حذفت الواو تبعا لحذفها في مضارعه ونقلت فتحها الى عين الفعل وزنها علة قوله « والنعتين » تنية  
نعسة قوله « او الحففة » عطف على قوله « النعسة » وهو ايضا على وزن فعلة مرة من الحفق يقال  
حقق الرجل بفتح الفاء يخفق خفقا اذا حرك رأسه وهو ناعس وفي القريبين معنى تخفق  
رؤسهم تسقط اذ قامهم على صدورهم وقال ابن الاثير حقق اذا نعى والحقوق الاضطراب وخفق الليل اذا ذهب وقال  
ابن التين الحففة النعسة وانما كرر لاختلاف اللفظ وقال بعضهم الظاهر انه من ذكر الحفاص بمد العام قلت على قول ابن التين  
بين النعس والحففة مساواة وعلى قول بعضهم عموم وخصوص بمعنى ان كل حففة نعسة وليس كل نعسة حففة وبدل عليه  
ما قال اهل اللغة حقق رأسه اذا حركها وهو ناعس وقال ابو زيد حقق برأسه من النعاس اماله ومنه قول الهروي في  
القريبين تخفق رؤسهم كما ذكرناه وفيه الحفق مع النعاس وقوله هذا من حديث اخرجه محمد بن نصر في قيام الليل باسناد  
صحیح عن انس رضى الله تعالى عنه « كان اصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤسهم ثم يقومون  
الى الصلاة » وقال بعضهم ظاهر كلام البخارى النعاس يسمى نوما والمشهور التفرقة بينهما ان من فترت حواسه بحيث  
يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وان زاد على ذلك فهو نائم ومن علامات النوم الرؤيا طالت او قصرت قلت  
لا نسلم ان ظاهر كلام البخارى يدل على عدم التفرقة فانه عطف قوله « ومن لم ير من النعسة » الى آخره على قوله « والنوم  
والنعس » في قوله « باب النوم » والتحقيق في هذا المقام ان معنا ثلاثة اشياء النوم والنعسة والحففة اما النوم فمن قال ان  
نفس النوم حدث يقول بوجوب الوضوء من النعاس ومن قال ان نفس النوم ليس يحدث لا يقول بوجوب الوضوء على  
الناعس واما الحففة فقد روى عن ابن عباس انه قال وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق خفقة فالبخارى اشار الى  
هذه الثلاثة فاشار الى النوم بقوله « باب النوم » والنوم فيه تفصيل كما نذكره عن قريب و اشار بقوله « النعسة والنعتين »  
الى القول بعدم وجوب الوضوء في النعسة والنعتين ويفهم من هذا ان النعسة اذا زادت على النعتين وجب الوضوء لانه  
يكون حينئذ نائما مستغرقا و اشار الى من يقول بعدم وجوب الوضوء على من يخفق خفقة واحدة كما روى عن ابن  
عباس بقوله « او الحففة » ويفهم من هذا ان الحففة اذا زادت على الواحدة يجب الوضوء ولهذا قيد ابن عباس الحففة  
بالواحدة واما النوم ففيه اقوال \* الاول ان النوم لا ينقض الوضوء بحال وهو محكى عن ابى موسى الأشعري وسعيد بن  
المسيب وابى مجاز وحيد بن عبدالرحمن والاعرج وقال ابن حزم واليه ذهب الاوزاعي وهو قول صحيح عن جماعة من  
الصحابه وغيرهم منهم ابن عمر ومكحول وعبيدة السلماني \* الثاني النوم ينقض الوضوء على كل حال وهو مذهب الحسن والمازني  
وابى عبد الله القاسم بن سلام والشافعي بن راهويه قال ابن المنذر وهو قول غريب للشافعي قوله اقول قد روى  
معناه عن ابن عباس و انس وابى هريرة وقال ابن حزم النوم في ذاته حدث ينقض الوضوء سواء قل او كثر قاعدا او  
قائما في صلاة او غيرها او راكبا او ساجدا او متكئا او مضطجعا اي قن من حواله ان لم يحدث او لم يوقوا به الثالث  
كثير النوم ينقض وقليله لا ينقض بكل حال قال ابن المنذر وهو قول الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في احدي  
الروايتين وعند الترمذى وقال بعضهم اذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه قول الشافعي في الرابع اذا نام على  
هيئة من هيئات المصلى كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلاة او لم يكن فان نام  
مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهو قول ابى حنيفة وداود وقول غريب للشافعي وقاله ايضا حماد بن ابى سليمان

وسفيان \* الخامس لا ينقض الا نوم الراكع وهو قول عن احمد ذكره ابن التين في السادس لا ينقض الا نوم الساجد روى ايضا عن احمد \* السابع من نام ساجدا في مصلاه فليس عليه وضوء وان نام ساجدا في غير صلاة توشاً وان تعدد النوم في الصلاة فعليه الوضوء وهو قول ابن المبارك في الثامن لا ينقض النوم الوضوء في الصلاة وينقض خارج الصلاة وهو قول الشافعي في التاسع اذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الارض لم ينقض سواء قلاو كثر وسواء كان في الصلاة او خارجها وهذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وقال ابو بكر بن العربي تتبع علماءنا مسائل النوم المتعلقة بالا حاديث الجامعة لتعارضها فوجدوها احد عشر حالا ماشياً وقائماً ومستنداً وراكماً وقاعداً مترهما ومحتبياً ومكثاً وراكباً وساجداً ومضطجعا ومستقراً وهذا في حقا فاما سيدنا رسول الله ﷺ فن خصائصه انه لا ينقض وضوؤه بالنوم مضطجعا ولا غير مضطجعا \*

٧٥ \* **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَتَذَرِي لَمَلَّهُ يَسْتَفْزِفُ فَيَنْسِبُ نَفْسَهُ** \*

مطابقة هذا الحديث والذي بعده للترجمة تفهم من معنى الحديث فان النبي ﷺ لما اوجب قطع الصلاة وامر بالرقاد دل ذلك على انه كان مستقراً في النوم فانه علل ذلك بقوله «فان احدكم» الخ وفهم من ذلك انه اذا كان النعاس اقل من ذلك ولم يغلّب عليه فانه مغفوف عنه ولا وضوء فيه و اشار البخارى الى ذلك بقوله «ومن لم ير من النعسة الخ ولا غلبة في النعسة والمعتين فاذا زادت يغلّب عليه النوم فينقض وضوؤه كما ذكرنا وكذلك لا غلبة في الخفقة الواحدة كما اشترنا اليه عن قريب وقال ابن المنير فان قلت كيف مخرج الترجمة من الحديث ومضمونها ان لا يتوشأ من النعاس الخفيف ومضمون الحديث النهى عن الصلاة مع النعاس قلت اما ان يكون البخارى تلقاها من مفهوم تليل النهى عن الصلاة حينئذ يذهب العقل المؤدى الى ان ينعكس الامر «يريد ان يدعو فيسب نفسه» فانه دل انه ان لم يبلغ هذا المبلغ صلى به واما ان يكون تلقاها من كونه اذا بدأ به النعاس وهو في النافلة اقتصر على اتمامها هو فيه ولم يستأنف اخرى فتأديه على ما كان فيه يدل على ان النعاس اليسير لا ينافي الطهارة وليس بصريح في الحديث بل يحتمل قطع الصلاة التي هو فيها ويحتمل النهى عن استئنافى شئ آخر والاول اظهر \*

(بيان رجاله) وهم خمسة ذكروا كلهم غير مرة وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها وفي رواية الاصيلي صرح بذكر عروة والرواة كلهم مدينون غير شيخ البخارى (بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن قتيبة عن مالك واخرجه ابو داود فيه عن القسبي عن مالك \*

(بيان المعنى والاعراب) قوله «وهو يصلى» جملة اسمية وقعت حالا قوله «فليرقد» أى فليهم وللنساءى من طريق ابوب عن هشام «فليصرف» والمراد به الخروج من الصلاة بالتسليم فان قلت فقد جاء في حديث ابن عباس في نومها في بيت ميمونة رضى الله عنها «فجعلت اذا غفيت ياخذ بشحمتى اذنى» ولم يأمره بالنوم قلت لانه جاء تلك الليلة ليتعلم منه ففعل ذلك ليكون اثبت له فان قلت الشرط هو سبب للجزاء فهنا النعاس سبب للنوم او للامر بالنوم قلت مثله محتمل للامرين كما يقال في نحو اضربه تاديا لان التأديب مفعول له اما للامر بالضرب واما للامام ور به والظاهر الاول قوله «وهو ناعس» جملة اسمية وقعت حالا فان قلت ما الفائدة في تغيير الاسلوب حيث قال ثم وهو يصلى بلفظ الفعل وهما وهو ناعس بلفظ اسم الفاعل قلت ليدل على انه لا يكتفى بتجدد ادنى ناعس وتفضيه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يقضى الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ فان قلت هل فرق بين ناعس وهو يصلى وصلى وهو ناعس قات الفرق الذى بين ضرب قائماً وقام ضارباً وهو احتمال القيام به ون الضرب في الاول واحتمال الضرب بدون القيام في الثانى وانما اختار ذلك ثمة وهذا هنا لان الحال قيد وفضلة والاصل في الكلام هو ماله القيد ففى الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة فهو

المقصود الاصل في التركيب وفي الثاني الصلاة علة للاستفطار اذ تقدير الكلام فان احذكم اذا صلى وهو ناس يستغفر وقوله «لا يدري» وقع موقع الجزاء اذا كانت كلمة اذا شرطية وان لم تكن شرطية يكون خبر الان فافهم قوله «لعله يستغفر» اي يريد الاستفطار «فيسب» يعني يدعو على نفسه وصرح به النسائي في رواية من طريق ايوب عن هشام وفي بعض النسخ «يسب» بدون الفاء فان قلت ما الفرق بينهما قلت بدون الفاء تكون الجملة حالا وبالفاء عطف على «يستغفر» ويجوز في «يسب» الرفع وال نصب اما الرفع فباختبار عطف الفعل على الفعل واما النصب فباختبار انه جواب لكلمة لعل التي للترجي فانها مثل ليت فان قلت كيف يصح هنا معنى الترجي قلت الترجي فيه عائد الى المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري امستغفر ام ساب مترجيا للاستفطار فهو في الواقع بعد ذلك او استعمل بمعنى التمكن بين الاستفطار والسب لان الترجي بين حصول المرجو وعدمه فعناه لا يدري ايستغفر ام يسب وهو متمكن منهما على السوية

(بيان استنباط الاحكام) الاول ان فيه الامر بقطع الصلاة عند غلبة النوم عليه وان وضوءه ينتقض حينئذ • الثاني ان الناس اذا كان اقل من ذلك يعني عنه فلا ينتقض وضوءه وقد اجمعا على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء وخالف فيه المزني فقال ينقض قلبه وكثير ما ذكرنا وقال المهلب وابن بطال وابن التين وغيرهم ان المزني خرق الاجماع قلت هذا تحامل منهم عليه لان الذي قاله نقل عن بعض الصحابة والتابعين وقد ذكرناه عن قريب ان شاء الله تعالى • الثالث فيه الاخذ بالاحتياط لانه لعل بأمر محتمل به الرابع فيه الدعاء في الصلاة من غير تعيين بشي من الادعية • الخامس فيه الحث على الخشوع وحضور القلب في العبادة وذلك لان الناس لا يحضر قلبه والخشوع انما يكون بحضور القلب

٧٦ (حديث) أبو ميمون قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نسي أحدكم في الصلاة فليتم حتى يعلم ما يقرأ

وجه المطابقة للترجمة قد ذكرناه (بيان رجاله) وهم خمسة • الاول ابو ميمون بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو المشهور بالمقدم تقدم ذكره في باب قول النبي عليه الصلاة والسلام «اللهم علمه الكتاب» • الثاني عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري تقدم في الباب المذكور • الثالث أيوب السخيتي سبق ذكره في باب حلوة الايمان • الرابع ابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام واسمه عبد الله بن زيد الحرمي سبق ذكره في الباب المذكور • الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه (بيان لطائف أسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والضعفة . ومنها ان رواه كلهم بصريون . ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي وهما أيوب وابو قلابة رحهما الله تعالى (بيان من أخرجه غيره) أخرجه النسائي أيضا في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن أيوب •

(بيان المنى والاعراب) قوله «اذاننس احدكم» ليس في بعض النسخ لفظ احدكم بل الموجود اذا نسي فقط اي اذا نسي المصلي وحذف فاعله للعلم بقرينة ذكر الصلاة وقد جاء في رواية الاسماعيل «اذاننس احدكم» وفي مسند محمد بن نصر من طريق وهيب عن أيوب «فليصرف» قوله «فليتم» قال المهلب انما هذا في صلاة الليل لان الفريضة ليست في اوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك فلنا العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب قوله «في الصلاة» وفي بعض النسخ ليس فيه ذكر الصلاة قوله «حتى يعلم» بالنصب لا غير وقال الكرماني قيل معنى «فليتم» فليتم في الصلاة ويتمها وينام قوله «ما يقرأ» كلمة موصولة والمائدة المقول محذوف والتقدير ما يقرأه ويحتمل ان تكون استفهامية وقال الاسماعيل في هذا الحديث اضطراب لان حماد بن زيد رواه فوقه وقال فيه قرى على كتاب عن ابي قلابة فعرفته ورواه عبد الوهاب الثقفي عن ايوب فلم يذكر انسا واجيب بان هذا لا يوجب الاضطراب لان رواية عبد الوارث ارجح بموافقة وهيب والطفاوي له عن ايوب وقوله «قرى على» لا يدل على انه لم يسمعه من ابي قلابة بل يحمل على انه عرف انه فيما سمعه من ابي قلابة

(بيان استنباط الاحكام) الاول ان فيه الامر بقطع الصلاة عند غلبة النوم • الثاني ان قليل النوم فهو كذا ذكرنا

في الحديث السابق لان ذلك يوضح معنى هذا. الثالث فيه الحث على الخضوع والخشوع وذلك بطريق الالتزام

﴿ باب الوضوء من غير حدث ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الوضوء من غير حدث والمراد به وضوء التوضيء يعني يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث بينهما والمناسبة بين البابين ظاهرة لكون كل منهما من تعلقات الوضوء

٧٧ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَتَضَعُونَ قَالَ يَجْزِيهِ أَحَدُنَا الْوُضُوءَ مَا لَمْ يَحْدِثْ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) (ومسته). وللحديث اسنادان احدهما عن محمد بن يوسف القريابي مر في باب لا يمكك ذكره يمينه عن سفيان الثوري تقدم في باب علامة المناق عن عمرو وابو او ابن عامر الانصاري الثقة الصالح روى له الجماعة عن انس بن مالك والآخر عن مسدد بن مسرهد تكرر ذكره عن يحيى القطان مر ذكره وهذا تحويل من اسناد الى اسناد آخر وفي بعض النسخ بعد قوله سمعت انسا صورة ح وهو اشارة الى التحويل اوالى الخائل او الى صح اوالى الحديث وقد مر تحقيقه (بيان لطائف اسناده) ومنها ان في الاسناد الاول التحديث بصيغة الجمع والنعنة والسمع. وفي الثاني التحديث بصيغة الجمع والتحديث بصيغة الافراد والنعنة. ومنها ان في الاسناد الاول بين البخاري وبين سفيان رجل وفي الثاني بينهما رجلان. ومنها ان في الاسناد الثاني صرح بسمع سفيان عن عمرو حيث قال حدثني عمرو وفي الاول قال عن عمرو وسفیان من المدلسين والمدلس لا يحتج بضعته الا ان يثبت سماعه من طريق آخر. ومنها ان رواه ما بين قريابي وكوفي وبصري. ومنها ان الاسناد الاول عال والثاني نازل وذلك يكون سفيان الثوري اتى بالحديث عن عمرو وانما قلنا انه هو الثوري لانا لم نجد لسفیان بن عيينة عن عمرو رواية

(بيان من اخرجه غيره) (بيان من اخرجه غيره) اخبره الترمذي في الطهارة عن ابن بشار عن يحيى وعبد الرحمن كلاهما عن سفیان به وقال صحيح واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة عنه بمضاه واخرجه ابن ماجه فيه عن سويد ابن سعيد عن شريك بن نجوه واخرجه الترمذي من حديث سلعة بن الفضل عن محمد بن اسحاق عن حميد عن انس (ان النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهر اكان او غير طاهر قال قت الانس كيف كنتم تصنعون) الحديث وقال حديث حميد عن انس غريب من هذا الوجه والمشهور عند اهل العلم حديث عمرو وفي العلل قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال لا ادري ما سلعة هذا ولم يعرف محمد هذا من حديث حميد

(بيان المعنى والاعراب) (قوله) (كان النبي ﷺ يتوضأ) هذه العبارة تدل على انه كان عادة له قوله (عند كل صلاة) اراد بها الصلاة المفروضة من الاوقات الخمسة قوله (قلت كيف تصنعون) الحديث القائل عمرو بن عامر والخطاب للصحابة رضی الله عنهم وكلمة كيف يسأل بها عن الحال قوله (يجزى) بضم الياء آخر الحروف اي يكفي من اجزائي الشيء اي كفايتي وفي رواية الاسماعيلي يكتفي وفاعله الوضوء بالرفع وقوله (احدنا) منصوب لانه مفعول يجزى (بيان استنباط الاحكام) الاول اختلفوا في هذا الباب فذهبت طائفة من الظاهرية والشعبة الى وجوب الوضوء لكل صلاة في حق المقيمين دون المسافرين واحتجوا في ذلك بحديث بريدة ابن الحصيب (ان النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد) اخرجه الطحاوي وابن ابي شيبة وابو يعلى واخرجه مسلم وابوداود عنه قال (صلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد)



الحديث ونهبت طائفة إلى أن الوضوء واجب لكل صلاة مطلقاً من غير حدث وروى ذلك عن ابن عمر وأبي موسى وجابر ابن عبد الله وعبيدة السلماني وأبي العالية وسعيد بن المسيب وإبراهيم والحسن وحكي ابن حزم في كتاب الإجماع هذاذهب عن عمرو بن عبيد قال وروينا عن إبراهيم النخعي أنه لا يصلي بوضوء واحداً كبير من خمس صلوات ومذهب أكثر العلماء من الأئمة الأربعة وأكثر أصحاب الحديث وغيرهم أن الوضوء لا يجب إلا من حدث وقالوا إن آية الوضوء منزلت في إيجاب الوضوء من الحدث عند القيام إلى الصلاة لأن معنى قوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة) إذا اردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون واستدل الدارمي على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم «لا وضوء إلا من حدث» وحكى الشافعي عن ثقفين أهل العلم أن التقدير إذا قمتم من النوم فإن قلت ظاهر الآية يقتضي التكرار لأن الحكم المذكور وهو قوله «فاغسلوا» معلق بالشرط وهو «إذا قمتم إلى الصلاة» فيقتضي تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما هو القاعدة عندهم قلت المسألة تختلف فيها والاكثرون على أنه لا يقتضي لفظاً وقال الزمخشري رحمه الله تعالى فإن قلت ظاهر الآية بوجوب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة محدث وغير محدث فأوجهه قلت يحتمل أن يكون الأمر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة وإن يكون للندب فإن قلت هل يجوز أن يكون الأمر شاملاً للمحدثين وغيرهم طهراً على وجه الإيجاب ولطهراً على وجه الندب قلت لا لأن تناول الكلمة الواحدة لغنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية وقال الطحاوي رحمه الله تعالى قديح جواز أن يكون وضوءه عليه الصلاة والسلام بكل صلاة على ما روى بريدة كان ذلك على التماس الفضل لأعلى الوجوب والدليل على ذلك ما رواه الطحاوي وابن أبي شيبة من حديث أبي عتيق الهذلي قال «صليت مع عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما الظهر فأنصرف في مجلس في داره فأنصرفت معهما حتى إذا نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضأ فقلت له أي شيء هذا يا أبا عبد الرحمن الوضوء عند كل صلاة فقال وقد فطنت لهذا مني ليست بسنة إن كان لكافياً وضوءي لصلاة الصبح وصلواتي كلها ما لم أجدت ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات ففي ذلك رغبت يا ابن أخي» وقال الطحاوي وقد روى عن أنس بن مالك ما يدل على ما ذكرنا يعني الكفء المصلي بوضوء واحد لصلوات كثيرة ما لم يحدث وذلك لأنه قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد ذلك فرضاً بل كان ذلك لاصابة الفضل وإنما كان وسعاً ولا يغيره أن يخالفوه وقال الطحاوي أيضاً ويجوز أن يكون ذلك فرضاً ولائهم نسخ ثم استدلل على ذلك بحديث أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة فهذا دل على النسخ وفي رواية ابن خزيمة في صحيحه فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث ويقال في الجواب يحتمل أن يكون ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن شاهين لم يبلغنا أن أحداً من الصحابة والتابعين كانوا يعتمدون الوضوء لكل صلاة إلا ابن عمر وفيه نظر لأنه روى ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة وفي لفظ كان أبو بكر وعمر وعثمان يتوضؤون لكل صلاة وقال بعضهم يمكن حل الآية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الأمر في حق المحدثين على الوجوب وفي حق غيرهم للندب قلت هذا لا يصح لما ذكرنا عن قريب أنه على هذا يكون من باب الالغاز فلا يجوز • الثاني من الأحكام فيه دلالة على فضيلة الوضوء لكل صلاة وحدها • الثالث يجوز الكفء بوضوء واحد ما لم يحدث • الرابع فيه دلالة على وجوب الوضوء عند الحدث لمن يريد الصلاة •

٧٨ **حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَّارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصِيرَ فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ فَلَمْ يُوْتْ إِلَّا بِالسُّوَيْقِ فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَضَمَّ**

ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَرْبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

هذا الحديث قد تقدم في باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ عن قريب وتكلمنا هناك بما يتعلق به وهنا ذكره ثانياً  
 فوالد به منها ان هناك رواه عن عبد الله بن يوسف بالتحديث عن مالك بالاخبار عن يحيى بن سعيد بالفتنة وهناروى  
 عن خالد بن مخلد بالتحديث بصيغة الجمع عن سليمان بن بلال بالتحديث بصيغة الجمع عن يحيى بن سعيد بالتحديث بصيغة  
 الافراد صريحاً منه ومن شيخه بالاخبار بصيغة الافراد وعن شيخ شيخه بالاخبار بصيغة الجمع \* ومنها ان هناك قال عن  
 بشير بن يسار مولى بنى حارثة ان سويد بن النعمان اخبره بالاخبار بصيغة الافراد وهنا اخبرني بشير بن يسار قال اخبرنا  
 سويد بن النعمان بصيغة الجمع وهناك انه مخرج مع رسول الله ﷺ وهنا خرجنا مع رسول الله ﷺ وهناك عام خير  
 حتى اذا كانوا بالصياح وهي اذنى خير وهناك حتى اذا كنا بالصياح ولم يقل وهي اذنى خير وهناك فصلى المصير وهنا  
 صلى لنا رسول الله ﷺ المصير وهناك ثم دعا بالازواد وهنا فلما صلى دعا بالطعمة وهناك بعد قوله فلم يؤت الا بالسويق  
 فأمر به فترى فاكل رسول ﷺ واكلنا وهذا فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا وهناك ثم قام الى المغرب فمضمض  
 ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ وهنا فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ \* واعلم انه ليس للبخارى حديث لسويد بن  
 النعمان الا هذا الحديث الواحد وقد اخرج في مواضع كذا ذكرناه وهو انصارى حارثى شهيد عمة الرضوان وذكر ابن سعد  
 انه شهد قبل ذلك احداً وما بعدها واقه اعلم \*

باب

باب بالسكون لان الاعراب لا يكون الا بالنقد والتركيب اللهم الا اذا قدرنى فيكون حينئذ معرباً نحو ما نقول هذا  
 باب لانه حينئذ يكون خبر مبتدأ أو قال بعضهم باب بالتونين وهو غلط والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول  
 ذكر الوضوء من غير حدث وله فضل كبير اذا كان التوضىء محترزاً عن اصابة البول بدنه او ثوبه وفي هذا الباب يذكر  
 الوعيد في حق من لا يحترز منه

﴿ مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَرِينَ مِنْ بَوْلِهِ ﴾

كلمة ان مصدرية في محل الرفع على الابتداء وقوله «من الكبائر» مقدماً خبره والتقدير ترك استتار الرجل من  
 بولعه من الكبائر وهو جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهى عنها شرعاً العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار  
 من الزحف وغير ذلك وهي من الصفات الغالبة يبنى صار اسما لهذه الفعلة القبيحة وفي الاصل هي صفة والتقدير الفعلة  
 الكبيرة \* واختلفوا في الكبائر فقيل سبع وهو ما رواه البخارى ومسلم من حديثه ابي هريرة ان النبي ﷺ قال  
 «اجتنبوا السبع الموبقات فقيل يا رسول الله وماهن قال الاشرار بالله وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق والسحر  
 واكل الربوا وكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الفاحشات وقيل الكبائر تسع وروى الحاكم  
 في حديث طويل «والكبائر تسع» فذكر السبعة المذكورة وزاد عليها «عقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت  
 المحرام» وقيل الكبيرة كل معصية وقيل كل ذنب قرن بنار او لعنة او غضب او عذاب وقال رجل لابن عباس رضى الله  
 تعالى عنهما الكبائر سبع فقال هي الاربعة فقلت الكبيرة امر نسي فكل نسي فوفه ذنب فهو بالنسبة اليه صغيرة  
 وبالنسبة الى ماتمه كبيرة

٧٩ ﴿ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَجَائِظٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَدَّانِ فِي  
 قُبُورِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَدَّانِ وَمَا يُعَدَّانِ فِي كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا

لَا يَسْتَرُّ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الْآخِرُ يَمْشِي بِاللَّيْمَةِ ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كَسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسَا أَوْلَى أَنْ يَنْبَسَا ﴿٥﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول عثمان بن ابي شيبة الكوفي . الثاني جرير بن عبد الحميد . الثالث منصور بن المعتمر الثلاثة تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما . الرابع مجاهد بن جبر بفتح الجيم ويكون الباء الموحدة الامام في التفسير تقدم في اول كتاب الايمان . الخامس عبد الله بن عباس (بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه الحديث بصيغة الجمع والنعنة . ومنها ان رواه ما بين كوفي ورازي ومكي . ومنها ان هذا الحديث رواه الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فادخل بينه وبين ابن عباس طاوسا لسماياتي عن قريبان البخاري اخرجه هكذا واخراج البخاري بهذين الوجهين يقتضى ان كليهما صحيح عنده فيحمل على ان مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس وسمعه ايضا من ابن عباس بلا واسطة او العكس ويؤيد ذلك ان في سياق مجاهد عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا وقال الترمذي رواية الاعمش اصح وقال الترمذي في العلل سألت محمدا ايها اصح فقال رواية الاعمش اصح فان قيل اذا كان حديث الاعمش اصح فلم لم يخرج عن غير صحيح قيل له كلاهما صحيح لحديث الاعمش اصح فالاصح يستلزم الصحيح على ما لا يخفى ويؤيده ان شعبه بن الحجاج رواه عن الاعمش كما رواه منصور ولم يذكر طاوسا به

(بيان تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه الاثمة الستة وغيرهم والبخاري اخرجه في مواضع هنا عن عثمان وفي الطهارة ايضا عن محمد بن المتى في موضعين وفي الجنائز عن يحيى بن يحيى وفي الادب عن يحيى وعن محمد بن سلام وفي الجنائز ايضا عن قتيبة وفي الحج عن علي واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي سعيد الاشج وابى كريب واسحق ابن ابراهيم ثلاثهم عن وكيع به وعن احمد بن يوسف واخرجه ابو داود وفيه عن زهير بن حرب وهناد بن السرى كلاهما عن وكيع به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وهناد وابى كريب ثلاثهم عن وكيع به واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن هناد عن وكيع به وفي الجنائز عن هناد عن معاوية به واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية ووكيع به ﴿٥﴾

(بيان لغاته) قوله «بجائظ» أى بستان من النخل اذا كان عليه جدار ويجمع على حيطان وحوائط واصله حاوط بالواو قلبت الواو اياه لان من الحوط وهو الحفظ والحراسة والبستان اذا عمل حوايه جدران يحفظ من الداخل ولا يسمى البستان حائطا الا اذا كان عليه جدران فان قلت اخرج البخاري هذا في الادب ولغظه «خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة» وهنا «مر النبي ﷺ بجائظ» وبينهما تانف قلت معناه ان الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مر به وفي افراد الدارقطني من حديث جابر ان الحائط كانت لام مبشر الانصارية قوله «او مكة» الشك من جرير بن عبد الحميد واخرجه البخاري في الادب «من حيطان المدينة» بالجزم من غير شك ويؤيده رواية الدارقطني لان حائط أم مبشر كان بالمدينة وانما عرف المدينة ولم يعرف مكة لان مكة علم فلا تحتاج الى التعريف ومدينة اسم جنس فعرفت بالالف واللام ليكون معهودا عن مدينة النبي ﷺ قوله «بعذبان في قبورها» وفي رواية الاعمش «مر بقبرين» وزاد ابن ماجه في روايته «بقبرين جديدين فقال انهما بعذبان» فان قلت المذب مافى القبرين فكيف اسند العذاب الى القبرين قلت هذا من باب ذكر الحبل وارادة الحال قال بعضهم محتمل ان يكون الضمير عائدا على غير المذكور لان سياق الكلام يدل عليه قلت هذا ليس بشيء لان الذي يرجع اليه الضمير موجود وهو القبران ولولم يكن موجودا لكان لكلامه وجه والوجه ما ذكرناه فافهم قوله «لا يستر» هكذا في اكثر الروايات بفتح الاء المتناة من فوق وكسر الثانية من السترة ومعناه لا يستر جسده ولا ثوبه من عاسة البول وفي رواية ابن عساكر «لا يستبرى» بالباء الموحدة

السائكة بعد التاء المتتامة من فوق المفتوحة من الاستبرام وهو طلب البراءة وفي رواية مسلم وابى داود في حديث الاعمش  
 «لا يستتر» بـتاء مشتاة من فوق مفتوحة ونون ساكنة و زاي مكسورة بعدها هاء من التزم وهو الابداء وروى «لا يستتر»  
 بتاء مشتاة من فوق مفتوحة ونون ساكنة وثاء ماثلة مكسورة من الاستنثار وهو طلب التتر بنى تتر البول عن المجل وروى  
 «لا يستتر» بتاين مشتاتين من فوق بعد النون الساكنة من التتر وهو جذب فيه قوة وحفوة وفي الحديث «اذابال احدكم  
 فليستتر» قوله «بالتيممة» هي نقل كلام الناس وقال النووى هي نقل كلام الغير بقصد الاضرار وهو من اقبح القبايح  
 وقال الكرماني هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء لانهم يقولون الكيرة هي الموجبة للحد ولا حد على الماشى بالتيممة الا ان  
 يقال الاستمرار الاستفادة من قبله كيرة لان الاضرار على الصغيرة حكمه حكم الكيرة او لا يريد بالكيرة معناها الاصطلاحى  
 وقال بعضهم وما نقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم لكن كلام الرافعى يشعر بترجيحه حيث حكي في تعريف الكيرة  
 وجهين احدهما هذا والثاني ما فيه وعيد شديد قال وهم الى الاول اميل والثاني اوفق لما ذكره عند تفصيل الكبائر  
 قلت لا وجه لتعقيبه على الكرماني لانه لم يميز قول الجميع عن قول البعض حتى يعترض على قوله على قاعدة الفقهاء على ان  
 الذنب المستمر عليه صاحبه وان كان صغيرة فهو كبيرة في الحكم وفيه وعيد لقوله «لا صغيرة مع الاضرار» قوله ثم دعا بجريدة  
 وفي رواية الاعمش «بصيب رطب» وهو يفتح العين وكسر السين الممثلة على وزن فعل نحو كرم وهو الجريدة التي لم ينبت  
 فيها خوص وان نبت فهي السفة وعلم من هذا ان الجريدة هي العن من التخل بدون الورق قوله «فوضع» وفي رواية  
 الاعمش وهي تاتي «فغرز» فالغرز يستلزم الوضع بدون العكس قوله «فقيله» وفي رواية «قالوا» اى الصحابة  
 ولم يعلم القائل من هو قوله «مال ميسا» يفتح الباء الموحدة من يس يس من باب علم يعلم وفيه لغة يس يسيس  
 بالكسر فيهما وهي شاذة وهكذا روى في كثير من الروايات وفي رواية الكشميني «الا ان ييسا» بحرف الاستثناء  
 وفي رواية المستملى «الى ان ييسا» بكلمة الى التي للغاية ويجوز فيه التانيث والتذكير اما التانيث فباختار رجوع الضمير فيه  
 الى الكسرتين واما التذكير فباختار رجوعه الى العودين لان الكسرتين هما العودان والكسرتان بكسر الكافية تشية  
 كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور وقدتين من رواية الاعمش انها كانت نصفا وفي رواية جرير عنه باثنتين وقال  
 النووى الباء زائدة للتاكيد وهو منصوب على الحال

١١٦ (بيان الاعراب) قوله «يعذبان» جملة وقعت حالا «من انسانين» وكذا قوله «في قبورها» اى حال كونهما  
 يعذبان وهما في قبريهما واعمال قال «في قبورها» مع ان لهما قبرين لان في مثل هذا استعمال التثنية قليل والجمع اجود  
 كما في قوله تعالى ( فقد صفت قلوبك ) والاصل فيه ان المضاف الى المتى اذا كان جزءا ماضيا اليه يجوز فيه التثنية والجمع  
 ولكن الجمع اجود نحو اكلت راسى شاتين وان كان غير جزئه فالأكثر يحبه بافظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما  
 وان أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله «في قبورها» وقد تجمع التثنية والجمع كما في قوله  
 ظهر اهما مثل ظهور الترسين قوله «لمل ان يخفف عنهما» شبه لمل بسمى فأتى بان في خبره وقال المالكي  
 الرواية ان يخفف عنها على التوحيد والتانيث وهو ضمير النفس فيجوز اعادة الضميرين في مله وعنها الى الميت باعتبار كونه  
 انسانا وكونه نفسا ويجوز ان يكون الضمير في لمله ضمير الشان وفي عنها النفس وجاز تفسير الشان بان وصلتها مع انها في تقدير  
 مصدر لانها في حكم جملة لا شتا لها على مستند ومستند اليه ولذلك سدت مسدده ولى حسب وعسى في قوله تعالى ( أم حسبتم ان  
 تدخلوا الجنة ) (وعسى ان تكرر هو اشيئا) ويجوز في قول الاخفش ان تكون ان زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء ومن  
 كونها جاريتين ومن تفسير ضمير الشان بان وصلتها قول عمر رضى الله تعالى عنه فما هو الا ان سمعت ابا بكر تلاها  
 فعقرت حتى مات قلبنى رجلاى وقال الطيبي لمل الظاهر ان يكون الضمير ميمها يفسره ما بعده كما في قوله تعالى ( ان  
 هي الاحياء الدنيا ) وقال الزمخشري رحمه الله تعالى هذا ضمير لا يعلم ما يضى به الا ما يتلوه من بيانه واصله ان لحياة  
 الاحياء الدنيا ثم وضع هي موضع الحياة لان الخبر يدل عليها وبينها ومنه هي النفس تتحمل ما حملت والرواية بتثنية الضمير  
 في عنهما لا يستدعى الاهداء التأويل قوله «مال ميسا» كلمة ما مصدرية زمانية واصله مدة دوامها الى زمن اليس

(بيان المعاني) **قوله** « اوبعكة » شك من الراوى وقد ذكرناه عن قريب **قوله** « انسانين » اى بشرين قال  
الجوهري الانسان البشر الواحد ناسى وانسى بالتحريك والجمع اناسى وان شئت جعلته انسانا ثم جمعته اناسى فتكون الياء  
عوضا عن النون وقال قوم اصل الانسان انسان على افعلان فحذفت الياء استخفافا لكثرة ما يجري على السنتهم واذنا  
صغروها ودوها وقال ابن عباس انما سمي انسانا لانه عهد اليه فنى ويقال من الانسان خلاف الوحشة ويقال للمرأة  
ايضا انسان ولا يقال انسانة والعامية تقوله **قوله** « يعذبان في قبورها » وقد ورد في حديث ابي بكر من تاريخ البخارى  
بسند جيد « مر النبي ﷺ بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فيعذب في البول واما الآخر  
فيعذب في الفية » وفي حديث ابي هريرة من صحيح ابن حبان « مر عليه الصلاة والسلام بقبر فوقف عليه وقال اتوني  
بجريدتين فجعل احدهما عند رأسه والاخرى عند رجليه وقال لعله يخفف عنه بعض عذاب القبر » وهو عند ابي موسى  
بلفظ « قبرين رجل لا يتطهر من البول وامرأة تمشى بالثيعة » وعند ابن ابي شيبة من حديث يعلى بن شابة « مر النبي ﷺ  
بقبر يعذب صاحبه فقال ان هذا القبر يعذب صاحبه في غير كبير » وذكره البرقي في تاريخه قال « قبرين احدهما  
يا كل لحوم الناس ويعتابهم وكان هذا لا يتقى بوله » وفي تاريخ مجمل من حديث الامشع عن ابي سفيان عن جابر « دخل  
رسول الله ﷺ حاطا لآلام مبشر فاذا بقبرين فدعا بجريدة رطبة فشقها ثم وضع واحدة على احد القبرين والاخرى  
على الآخر ثم قال لا يرمان عنهما حتى يمينا اما احدهما فكان يمشى بالثيعة والاخر كان لا يتنزئه من البول » وفي  
حديث انس « مر النبي ﷺ بقبرين من بني النجار يعذبان في الثيعة والبول فاخذ سعة رطبة فشقها وجعل على ذنا  
نصفا وعلى ذانصفا وقال لا يزال يخفف عنهما العذاب مادامتا رطبتين » وفي كتاب ابن الجوزى « مر برجل يعذب في  
الفيه وبآخر يعذب في البول . وورد في عذاب القبر احاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم .  
منها حديث عباد بن الصامت بسند لا بأس به عند البزار . ومنها حديث ابي سعيد وزيد بن ثابت عند مسلم . ومنها  
حديث شرحبيل بن حسنة . ومنها حديث ابي موسى الاشعري عند ابي داود . ومنها حديث ابي امامة و ابي رافع  
ذكرهما ابو موسى المدني في كتاب الترغيب والترهيب . ومنها حديث ميمونة ذكره ابن منده في كتاب الطهارة .  
ومنها حديث عثمان رضى الله تعالى عنه عند اللالكالى **قوله** « وما يعذبان في كبير » اى بكبير تركه عليهما الا انه كبير  
من حيث المعصية وقيل يحمل كبير على ا كبر تقديره ليس هو اكبر الذنوب اذ الكبائر متفاوتة وقال القاضي عياض انه  
غير كبير عندك لقوله تعالى ( وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ) وذلك ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة  
وتركها كبيرة وفي شرح السنة معنى « ما يعذبان في كبير » انهما لا يعذبان في امر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز منه  
اذ لامشقة في الاستئثار عند البول وترك الثيعة ولم يرد انهما غير كبير في امر الدين وقال المازرى الذنوب تنقسم الى  
ما يشق تركه طعنا كاللاذح المحرمة والى ما ينفر منه طعنا كترك السموم والى ما لا يشق تركه طعنا كالنية والبول **قوله** « لعله  
ان يخفف عنهما » اى لعله يخفف ذلك من ناحية التبرك باثر النبي عليه الصلاة والسلام ودعائه بالتخفيف عنهما فكان  
ﷺ جعل مدة بقاء الداوة فيهما حدا لما وقعت له المسألة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من اجل ان في  
الرطب معنى ليس في اليابس قاله الخطابي وقال النووي قال العلماء هو محمول على انه ﷺ سأل الشفاعة لهما فاجيب  
شفاعته بالتخفيف عنهما الى ان يبسا وقيل يحتمل انه ﷺ يدعو لها تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان مادامتا  
رطبتين وليس لليابس تسبيح قالوا في قوله تعالى ( وان من شئ الا يسبح بحمده ) معناه وان من شئ من شئ ثم حياة كل شئ  
بحسب حياة الخشب مالم تيبس وحياة الحجر مالم يقطع وذهب المحققون الى انه على عمومته ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة  
ام فيه دلالة على الصانع فيكون مسيحا بمنزها بصورة حاله واهل التحقيق على انه يسبح حقيقة واذا كان العقل لا يحمل  
جمل التمييز فيها ووجه التصريحه وجب المصير اليه واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان  
يرجى التخفيف لتسبيح الجريد فتلاوة القرآن اولى فان قلت ما الحكمة في كونها مادام رطبتين يمنع العذاب بعد  
دعوى العموم في تسبيح كل شئ . قلت يمكن ان يكون معرفة هذا كعرفة عند الزبانية في انه تعالى هو المختص بها **قوله**

ثم قال بلى معناه أى انه لكبير وقد صرح بذلك في رواية اخرى للبخارى من طريق عبيدة بن حميد عن منصور فقال وما يعذبان في كبير وانه لكبير وهذا من زيادات رواية منصور على الاعمش ومسلم ثم يذكر الروايتين وقال الكرمانى فان قلت لفظ بلى مختص بايجاب النفي فعناه بلى انهم يعذبان في كبير فاوجه التوفيق بينه وبين ما يعذبان في كبير قلت قال ابن بطلان «وما يعذبان بكبير» يعنى عندهم وهو كبير يعنى عند الله تعالى وقد ذكرناه وقال عبد الملك البونى في معنى قوله «وانه لكبير» يحتمل ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ظن ان ذلك غير كبير فاحس الله تعالى اليه في الحال بأنه كبير وفيه نظر

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه ان عذاب القبر حق يجب الايمان به والتسليم له وعلى ذلك اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة ولكن ذكر القاضى عبد الجبار رئيس المعتزلة في كتاب الطبقات تأليفه ان قيل مذهبكم اذ انكم الى انكار عذاب القبر وهذا قد اطبقت عليه الامة قيل ان هذا الامر انما انكروه ولا ضرار بن عمرو لما كان من اصحاب واصل ظنوا ان ذلك مما انكرته المعتزلة وليس الامر كذلك بل المعتزلة رجلان احدهما يجوز ذلك كما وردت به الاخبار والثاني يقطع بذلك واكثر شيوخنا يقطعون بذلك وانما ينكرون قول جماعة من الجهلة انهم يعذبون وهم موتى ودليل العقل يمنع من ذلك وينحوه ذكره ابو عبيد الله المرزبانى في كتاب الطبقات تأليفه وقال القرطبى ان الملحدة ومن يذهب بمذهب الفلاسفة انكروا ايضا والايمان به واجب لازم حسب ما اخبر به الصادق صلى الله تعالى عليه وسلم وان الله يحيى العبد ويرد الحياة والعقل وهذا نطق به الاخبار وهو مذهب اهل السنة والجماعة وكذلك بكل العقل للصغار ليعلموا منزلتهم وسعادتهم وقد جاء ان القبر ينضم عليه كالكبير وصار ابو الهذيل وبشر الى ان من خرج عن سعة الايمان فانه يعذب بين التفخيتين وانما المسألة انما تقع في تلك الاوقات واثبت البلخي والجياثى وابنه عذاب القبر ولكنهم نفوه عن المؤمنين واثبتوه للكافرين والفاسقين وقال بعضهم عذاب القبر جائز وانه يجرى على الموتى من غير دروهم الى الجسد وان الميت يجوز ان يتألم ويحس وهذا مذهب جماعة من الكرامية وقال بعض المعتزلة ان الله تعالى يعذب الموتى في قبورهم ومحدث الآلام وهم لا يشعرون فاذا حصرنا وجدوا تلك الآلام كالسكران والمغشى عليه ان ضربوا لم يجدوا الما فاذا عاد عقلمهم اليهم وجدوا تلك الآلام واما باقى المعتزلة مثل ضرار بن عمرو وبشر المريسي ويحيى بن كامل وغيرهم فانهم انكروا عذاب القبر اصلا وهذه الاقوال كلها فاسدة ترددها الاحاديث الثابتة والى الانكار ايضا ذهب الحوارج وبعض المرجئة ثم المذهب عند اهل السنة الجسد بينه او بعضه بعد اعادة الروح الى جسده او الى جزئه وخالف في ذلك محمد بن جرير وطائفة فقالوا لا يشترط اعادة الروح وهذا ايضا فاسد الثاني فيه نجاسة الابوال مطلقا قليلا وكثيرا وهو مذهب عامة الفقهاء وسهل بن القاسم بن محمد ومحمد بن على والشعبي وصار ابو حنيفة وصاحبا الى العفو عن قدر الدرهم الكبير اعتبارا للشقة وقياسا على المحرجين وقال الثورى كانوا يرخسون في القليل من البول ورخص الكوفيون في مثل رؤس الابر من البول وفي الجواهر للعالمية ان البول والعذرة من بنى آدم الاكلين العلماء نجسان وطاهران من كل حيوان مباح الاكل ومكروهان من المكروه اكله وقيل بل نجسان وعامة الفقهاء لم يخففوا في شئ من الدم الا في اليسير من دم الحيض واختلف اصحاب مالك في مقدار اليسير فقل قدر الدرهم الكبير الثالث قال الخطابي فيه دليل على استحباب تلاوة الكتاب العزيز على القبور لانه اذا كان يرجى عن الميت التخفيف بتسبيح الشجر فتلاوة القرآن العظيم اعظم رجاء وبركة قلت اختلف الناس في هذه المسألة فذهب ابو حنيفة واحمد رضى الله تعالى عنهما الى وصول ثواب قراءة القرآن الى الميت لما روى ابو بكر النجار في كتاب السنن عن على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال «من مر بين المقابر فقرأ أقل هو الله أحد احد عشر مرة ثم وهب أجرها للاموات اعطى من الاجر بعد الاموات» وفي سننه ايضا عن انس يرفعه «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ» وعن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبر والديه واحدهما فقرا أعنده او عندهما يس غفر له» وروى ابو حفص بن شاهين عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قال الحمد لله رب العالمين رب السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم لله الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين وله

العظمة في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم هو الملك رب السموات ورب الأرض ورب العالمين وله التور في السموات  
 والأرض وهو العزيز الحكيم مرة واحدة ثم قال اللهم اجعل ثوابها لوالدي لم يبق لوالدي حق الإداء اليهما» وقال النووي  
 المشهور من مذهب الشافعي وجماعة أن قراءة القرآن لا تصل إلى الميت والأخبار المذكورة حجة عليهم ولكن أجمع العلماء  
 على أن الدعاء ينفعهم ويصلهم ثوابه لقوله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا  
 بالإيمان) وغير ذلك من الآيات وبالاحاديث المشهورة منها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «اللهم اغفر لاهل بقبع الفرق»  
 ومنها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «اللهم اغفر لحينا وميتنا» وغير ذلك فان قلت هل يبلغ ثواب الصوم أو الصدقة أو  
 العتق قلت روى أبو بكر التجار في كتاب السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أنه سأل النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله ان العاص بن وائل كان يذر في الجاهلية ان يجر مائة بدنة وان هشام بن العاص  
 نحر حصته خمسين افيجزى عنه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان اباك لو كان اقرب بالتوحيد فصحت عنه أو تصدقت  
 عنه أو اعتقت عنه بلغه ذلك» وروى الدارقطني «قال رجل يا رسول الله كيف ابرأوى بدموتها فقال ان من البر بعد  
 الموت ان تصلي لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك وان تصدق عنهما مع صدقتك» وفي كتاب القاضي الامام ابن  
 الحسين بن الفراء عن أنس رضي الله تعالى عنه «أنه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله اذا  
 تصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعولهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا أهدي  
 اليه» وعن سعد «أنه قال يا رسول الله ان ابي مات افاعتق عنه قال نعم» وعن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين «ان  
 الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يتعاقبان عن علي رضي الله تعالى عنه» وفي الصحيح «قال رجل يا رسول الله ان امي  
 توفيت ايفعما ان تصدق عنها قال نعم» فان قلت قال الله تعالى (وان ليس للانسان الاماسي) وهو يدل على عدم وصول ثواب  
 القرآن لليت. قلت اختلف العلماء في هذه الآية على ثمانية اقوال. احدها انها منسوخة بقوله تعالى (والذين آمنوا  
 واتبعناهم ذرياتهم) ادخل الآية بالخطبة صلاح الابناء قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. الثاني انها خاصة بقوم ابراهيم  
 وموسى عليهما السلام واما هذه الامتغلب ماسعوا وماسي لهم غيرهم قاله عكرمة. الثالث المراد بالانسان هنا الكافر  
 قاله الربيع بن أنس. الرابع ليس للانسان الاماسي من طريق المدل قاما من باب الفضل جائز ان يزيد الله تعالى  
 ماشاء قاله الحسين بن فضل. الخامس ان معنى ماسي مانوي قاله ابو بكر الوراق. السادس ليس للكافر من الخير الا  
 ما عمل في الدنيا فيتاب عليه في الدنيا حتى لا يبق له في الآخرة شيء ذكره الثعلبي. السابع ان اللام في الانسان بمعنى على  
 تقديره ليس على الانسان الاماسي. الثامن انه ليس له الا سعيه غير ان الاسباب مختلفة فتارة يكون سعيه في تحصيل النسيء  
 بنفسه وتارة يكون سعيه في تحصيل سعيه مثل سعيه في تحصيل قراءة ولد يترحم عليه وصديق يستغفر له وتارة يسعي  
 في خدمة الدين والعبادة فيكتسب محبة اهل الدين فيكون ذلك سعيه يحصل بسعيه حكاها ابو الفرج عن شيخه ابن  
 الزغواني في الرابع فيه وجوب الاستنجاء انه المراد بعدم الاستار من البول فلا يجمل بينه وبينه حجابا من ماء أو حجر  
 وبعد ان يكون المراد الاستار عن الاعين وقال ابن بطال معناه ولا يستخر جسده ولا ثوبه من محاسة البول ولما عذب  
 على استخفافه بفسله وبالتحرز عنه دل على ان من ترك البول في مخرجه ولم يفسله انه حقيق بالعتاب وقال البغوي فيه وجوب  
 الاستار عند قضاء الحاجة عن اعين الناس عند القضاء قلت هذا رد على من قال ويعمدان يكون المراد الاستار عن الاعين  
 ولكن كلاهما واجب على المايحني والتحقيق في هذا الكلام ان معنى رواية الاستار اذا حمل على حقيقته يلزم منه ان يكون  
 سبب العذاب مجرد كشف العورة وفي الحديث ما يدل على أن للبول خصوصية في عذاب القبر يدل عليه ما رواه ابن  
 خزيمة في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا «اكثر عذاب القبر من البول» فاذا كان كذلك تعين  
 ان يكون معنى الاستار على الوجه الذي ذكرناه لتتفق الفاظ الحديث على معنى واحد ولا تختلف ويؤيد ذلك رواية  
 ابي بكر عند احمد وابن ماجه «اما احدهما فيعذب في البول» ومثله عند الطبراني عن أنس وكلمة في التعليل اي يعذب  
 احدهما بسبب البول. الخامس فيه حرمة النيمة وهذا بالاجماع وقد مر الكلام فيه عن قريب.

(الاسئلة والاجوبة) منها ان هذا الحديث رواه ابن عباس فولى تقدير كون هذا في مكة على ما دل عليها السند كيف يتصور هذا وكان ابن عباس عند هجرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مكة بن ثلاث سنين فكيف ضبط ما وقع بمكة الجواب من ثلاثة اوجه الاول انه يحتمل وقوع هذه القضية بعد مراجعة النبي ﷺ الى مكة سنة الفتح اوسنة الحج الثاني انه يحتمل انه سمع من النبي ﷺ ذلك . الثالث انه يكون مارواه من مراسيل الصحابة كذا قيل قلت له وجه رابع وهو ان يكون ابن عباس سمع ذلك من صحابي فاسقط ذكره من بينه وبين النبي ﷺ ونظائره كثيرة وهو في الحقيقة داخل في الوجه الثالث ومنها ان في هذا الحديث «ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين» يعني اتي بها فكسرها وفي حديث جابر رضي الله تعالى عنه رواه مسلم (١) انه الذي قطع النصين فدل هذه قضية واحدة ام قضيتان الجواب انهما قضيتان والمغابرة بينهما من اوجه ثلث الاول ان هذه كانت في المدينة وكان مع النبي ﷺ جماعة وقضية جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده . الثاني ان في هذه القضية انه عليه الصلاة والسلام غرس الجريدة بعد ان شقها نصفين كفي زوايا الاعمش الآية في الباب الذي بعده وفي حديث جابر امر عليه الصلاة والسلام جابر اقطع غضنين من شجرتين كان النبي ﷺ استر بهما عند قضاء حاجته ثم امر جابر اقاتي غضنين عن يمينه وعن يساره حيث كان النبي ﷺ جالسا وان جابرا سألته عن ذلك فقال اني مررت بقبرين يعذبان فاجيت بشفاعتي ان يرفع عنهما مادام الفئسان رطبين . الثالث لم يذكر في قصة جابر ما كان السبب في عذابهما . الرابع لم يذكر فيه كلمة الترجي فدل ذلك كله على انهما قضيتان مختلفتان بل روى ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة **رضي الله عنه** انه مر بقبر فوقف عليه فقال التوتى بجريدتين فجعل احدهما عند راسه والاخرى عند رجليه فهذا ظاهره يدل على ان هذه قضية ثالثة تسقط بهذا كلام من ادعى ان القضية واحدة كما مال اليه التووي والقرطبي . ومنها ان ما كانت الحكمة في عدم بيان اسمي المقبورين ولا احدهما الجواب انه يحتمل انه **رضي الله عنه** لم يبين ذلك قصد التستر عليهما خوفا من الافتضاح وهو عمل مستحسن ولا سيما من حضرة النبي ﷺ الذي شأنه الرحمة والرفقة على عباد الله تعالى ويحتمل ان يكون قديسه ليحترز غيره من مباشرة ما باشر صاحب القبرين ولكن الراوي ابهمه عمد لما ذكرنا فان قلت قد ذكر القرطبي عن بعضهم ان احدهما كان سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه قلت هذا قول فاسد لا يلتفت اليه وما يدل على فساده ان النبي ﷺ حضر جنازته كما ثبت في الصحيح وسماه النبي ﷺ سيدا حيث قال لامحابه «قوموا الى سيدكم» وقال ان حكمه وافق حكم الله تعالى وقال ان عرش الرحمن اهتز لوته وغير ذلك من مناقبه العظيمة رضي الله عنه وقد حضر النبي ﷺ دفن المقبورين دل عليه حديث ابي امامة رضي الله عنه رواه احمد ولفظه «**رضي الله عنه** قال لهم من دفنتم اليوم هنا» ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام ما ذكره القرطبي عن البعض فدل ذلك على بطلانه في هذه القضية . ومنها ان هذين المقبورين هل كانا مسلمين او كافرين الجواب ان العلماء اختلفوا فيه فقيل كانا كافرين وبه جزم ابو حنيفة في كتابه الترغيب والترهيب واحتج في ذلك بما رواه من حديث ابن لهيعة عن اسامة بن زيد عن ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه قال «مررت بالله **رضي الله عنه** على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمي بهما يعذبان في البول والتمية» قال هذا حديث حسن وان كان اسناده ليس بالقوى لانهم لو كانوا مسلمين لما كان لشفاعتهم **رضي الله عنهم** لهم الى ان يبسا معنى ولكنه لما رآها يعذبان لم يستجز من عطفه ولطفه **رضي الله عنه** حرمانهما من ذلك فشفع لهم الى المدة المذكورة ولما رواه الطبراني في الاوسط «مر النبي **رضي الله عنه** على قبور نساء من بني النجار هلكن في الجاهلية فسمع من يعذب في التمية» قال لم يروه عن اسامة الابن ليمية وقيل كانت مسلمين وجزم به بعضهم لانهم لو كانوا كافرين لم يدع عليه الصلاة والسلام لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ويقوى هذا ما في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنه تعالى عنهما «مر بقبرين من قبور الانصار جديدين» فان تعددت الطرق وهو الاقرب لاختلاف الالفاظ فلا بأس وان لم تعدد فهو بل من اذن بنو النجار من الانصار وهو لقب اسلامي لقبوا به نصرهم النبي **رضي الله عنه** ولم يعرفها سمي في الجاهلية ويقويه ايضا ما في رواية مسلم «فاجت بشفاعتي» والشفاعة لا تكون الا لمن وما في رواية احمد المذكورة «فقال من دفنتم اليوم هنا» فهذا ايضا

(١) وفي بعض النسخ مانعه وفي حديث ابي بكره رضي الله عنه رواه احمد والطبراني انه الخ والله اعلم



يدل على انهما كانا مسلمين لان البقيع مقبرة المسلمين والخطاب له فان قلت لم لا يجوز ان يكونا كافرين كما ذهب اليه ابو موسى وكان دعاء النبي ﷺ لهما من خصائمه كما في قصة ابي طالب قلت لو كان ذلك من خصائمه ﷺ لينة على انا نقول ان هذه القضية متعددة كما ذكرنا فيجوز تعدد حال المقبورين فان قلت ذكر البول والتميمة ينافي ذلك لان الكافر وان عذب على احكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف قلت لم يبين في حديث جابر المذكور سبب العذاب ماهو ولا ذكر فيه الترجي لرفع العذاب كما في حديث غيره ووظهر من ذلك صحته ما ذكرنا من تعدد الاحوال ورد بعضهم احتجاج ابي موسى بالحديث المذكور بانه ضعيف كما اعترف به وقد رواه احمد باسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه ذكر سبب التمثيب فهو من تخليط ابن ابي عمير قلت هذا من تخليط هذا القائل لان ابا موسى لم يصرح بانه ضعيف بل قال هذا حديث حسن وان كان اسناده ليس بقوى ولم يعلم هذا القائل الفرق بين الحسن والضعيف لان بعضهم عد الحسن من الصحيح لاقسيمه ولذلك يقال للحديث الواحد انه حسن صحيح وقال الترمذي الحسن ما ليس في اسناده من يتهم بالكذب وعبد الله بن ابي عمير لا يتهم بالكذب على ان طائفة منهم قد صححوا حديثه ووثقوه منهم احمد رضى الله عنه . ومنها انه قيل هل للجريد معنى يخصه في العرز على القبر لتخفيف العذاب الجواب انه لا معنى يخصه بل المقصود ان يكون ما فيه رطوبة من اى شجر كان ولهذا انكر الخطابي ومن تبعه وضع الجريد اليابس وكذلك ما يفعله اكثر الناس من وضع ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول ونحوها على القبر وليس بشيء . وانما السنة العرز (١) فان قلت في الحديث المذكور فوضع على كل قبر منهما كسرة في رواية الاعمش « فعرز » فينبغي ان يعرز لان الوضع يوجد في العرز بخلاف الوضع فافهم . ومنها انه قيل ان النبي ﷺ علق غرزها على القبر بأمر معين من العذاب ونحن لانهم ذلك مطلقا الجواب انه لا يلزم من كوننا لانعلم ان يعذب ام لان ترك ذلك الاترى انا ندعو للميت بالرحمة ولا نعلم انه يرحم ام لا . ومنها انه هل لاحد ان يأمر بذلك لاحدام الشرط ان يباشره بيده الجواب انه لا يلزم ذلك والدليل عليه ان برودة بن الحبيب رضى الله عنه اوصى ان يوضع على قبره جريدتان كما يأتي في هذا الكتاب وقال بعضهم ليس في السياق ما يقطع على انه باشر الوضع بيده الكريمة ﷺ بل يحتمل ان يكون امر به قلت هذا كلام واه جدا وكيف يقول ذلك وقد صرح في الحديث « ثم دعا بجريدتين فكسرها فوضع على كل قبر منهما كسرة » وهذا صريح في انه وضعه بيده الكريمة ودعوى احتمال الامر لغيره به بعيدة وهذه كدعوى احتمال محي غلام زيد في قولك جاء زيد ومثل هذا الاحتمال لا يعتد به \*

### ﴿ باب ماجاء في غسل البول ﴾

أى هذا باب في بيان ماجاء من الحديث في حكم غسل البول . وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق البول الذي كان سببا لعذاب صاحبه في قبره وهذا الباب في بيان غسل ذلك البول والالف واللام فيه للبعد الخارجى وأشار به البخارى الى ان المراد من البول هو بول الناس لاجل اضافة البول اليه في الحديث السابق لاجمع الابوال على ما يأتى تعليقه الدال على ذلك فلاجل هذا قال ابن بطال لاحجة فيه ان حمله على جميع الابوال ليحتج به في نجاسة بول سائر الحيوانات وفي كلامه رد على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة الابوال كلها وليس كذلك بل الابوال غير ابوال الناس على نوعين احدهما نجسة مثل بول الناس يتحقق به لدم الفارق ولاخر طاهرة عند من يقول بطهارتها ولم ادلة اخرى في ذلك \*

﴿ وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر كان لا يستتر من بوله ولم يذكر سوى بول الناس ﴾

هذا تعليق من البخارى واسناده في الباب السابق وقد قلنا انه أراد به الاشارة الى ان المراد من البول المذكور هو بول الناس لاسائر الابوال فلذلك قال ولم يذكر سوى بول الناس وهو من كلامه به على ما ذكرناه وقال الكرماني

(١) وقد ذهب صاحب المدخل الى ان هذا الفعل خاص بالنبي ﷺ فلا يشرع لغيره ذلك واتى بادلته فانظره اذا حيث ذلك

اللام في قوله « لصاحب القبر » بمعنى لاجل وقال بعضهم اى عن صاحب القبر قلت عجب اللام معنى عن ذكره ابن الحاجب واحتج عليه بقوله تعالى ( وقال الذين كفروا والذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا له ) وغيره لم يقل به بل قالوا ان اللام فيه لام التليل فعل هذا الذى ذكره الكرماني هو الاصب ويجوز ان تكون اللام هنا بمعنى عند كما في قولهم كتبتكس خلون •  
 ٨٠ - **حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ اَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْنَهُ بِمَاءٍ فَيَتَسَلَّلُ بِهِ •**

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى ( بيان رجلاه ) • وم خمسة • الاول يعقوب بن ابراهيم الدورقي تقدم في باب حب الرسول من الايمان • الثاني اسماعيل بن ابراهيم هو ابن عليّ وليس هو أخا يعقوب وقد مر ذكره في الباب المذكور • الثالث روح بن القاسم التميمي الصبري من ثقات البصريين ويكنى بأبي القاسم وبأبي غياث بالغين المعجمة وبالهاء المثلثة وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالهاء المهملة وهو المشهور ونقل ابن التين انه قرئ بضم الراء وليس بصحيح وقيل هو بالفتح لانعلم فيه خلافا • الرابع عطاء بن ابي ميمونة البصرى مولى انا بن معاذ تقدم في باب الاستنجاء بالماء الخامس انا بن مالك رضى الله تعالى عنه ( بيان لطائف اسناده ) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد • ومنها ان فيه الاخبار ومنها ان فيه العنقة ومنها ان رواه ما بين بغدادى وبصرى •  
 ( بيان تمدد موضعه ومن اخرجه غيره ) اخرجه البخارى هنا في الطهارة عن يعقوب كما ذكر وفي الطهارة ايضا وعن ابي الوليد وسليمان بن حرب وعن يندار عن غندر وفي الصلاة عن محمد بن حاتم عن زريع عن اسود بن عامر شاذان اربعمتهم عن شعبة واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر عن وكيع وغندر وعن ابي موسى محمد بن المتى عن غندر كلاهما عن شعبة وعن زهير بن حرب و ابي كريب كلاهما عن اسماعيل بن عليّ به وعن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله الواسطي عن خالد هو الخذاء عنه به واخرجه ابو داود في الطهارة عن وهب بن ببيعة عن خالد الواسطي به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن التضر بن شمير عن شعبة به •

( بيان لغاته واعرابه ) **قوله** « اذا تبرز » على وزن تفعل بتشديد العين وتبرز الرجل اذا خرج الى البراز بفتح الباء الموحدة للحاجة والبراز اسم للقضاء الواسع فكناؤه عن قضاء الغائط كما كوا عنه بالخلاء لانه كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس قال الخطابي المحدثون يروونه بالكسر وهو خطأ لانه بالكسر مصدر من المبالغة في الحرب وقال الجوهري بخلافه وهذا انقله البراز المبالغة في الحرب والبراز ايضا كناية عن نقل الغذاء وهو الغائط ثم قال والبراز بالفتح القضاء الواسع **قوله** « لحاجته » اى لاجلها ويجوز ان تكون اللام بمعنى عند قضاء حاجته **قوله** « فينسل به » اى فينسل ذكره بالماء وحذف المفعول لظهوره او الاستحياء عن ذكره كما قالت عائشة رضى الله عنها ما رأيت منه ولا رأى منى تنى المورة وينسل بفتح الياء آخر الحروف وسكون الفين المعجمة وكسر السين هذه رواية العامة وفي رواية ابي ذر « فتغسل به » من باب تغفل بالتشديد يقال تغفل تغفل تغفلا وهذا الباب للتكاف والتشديد في الامر ويروى « فيغسل به » من باب الافتعال وهذا الباب انما هو للاعتمال لنفسه يقال سوى لنفسه ولغيره واستوى لنفسه وكسب لاهله ولعياله واكتسب لنفسه •

( بيان استنباط الاحكام ) • الاول ان فيه استحباب التباعد من الناس لقضاء الحاجة • الثاني ان فيه الاستئذان عن عين الناس • الثالث ان فيه جواز استخدام الصغار • الرابع ان فيه جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسألة فالذي عليه الجمهور من السلف والخلف ان افضل ان يجمع بين الماء والحجر فان اقتصر اقتصر على ايهما شاء لكن الماء افضل لاماتته في التقية وقد قيل ان الحجر افضل وقال ابن حبيب المالكي لا يجوز الحجر الا لمن عدم الماء ويستنبط منه حكم آخر وهو استحباب خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك •

## ﴿ باب ﴾

لذا وقع في رواية أبي ذر وقد ذكرنا انه على هذه الصورة غير معرب بل حكاه حكم تعداد الاسماء لان الاعراب انما يكون بعد المقدو والتركيب فاذا قلنا هذا باب او باب في حكم كذا يكون معربا ومن قال باب بالتونين من غير وصل يثنى فقد غلط به

٨١ - **﴿ حَرْشٌ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيَعْدَبَانِ وَمَا يَعْدَبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْسِي بِالنَّمِيمَةِ نَمًّا أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَفَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَبَا ﴾**

هذا الحديث في نفس الامر هو الحديث الذي ترجم له البخاري بقوله «باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله» لان مخرجيهما واحد غير ان الاختلاف في السند وبعض المتن لان هناك عن مجاهد عن ابن عباس وههنا عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وقد قلنا هناك ان اخراج البخاري بهذين الطريقين صحيح عنده لانه يحتمل ان مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة عن طاوس عن ابن عباس فاذا كان الامر كذلك فلا يحتاج الى طلب ترجمة هذا الحديث لهذا الباب على تقدير وجود لفظه باب لان وجه الترجمة ومطابقة الحديث لها قد ذكر هناك فان قات بينهما باب آخر وهو قوله «باب ما جاء في غسل البول» قلت هذا تابع للباب الاول لانه في بيان حكم من احكامه وليس للتابع استقلال في شأنه فعلى هذا قول الكرماني فان قلت كيف دلالة على الترجمة قلت من جهة اثبات العذاب على ترك استتار جسده من البول وعدم غسله غير سديد مستغنى عنه لانه ان اعتبر فيما قاله لفظه باب مفردا فليس فيه ترجمة وان لم يعتبر ذلك فيكون الحديث في باب ما جاء في غسل البول وليس له مناسبة ظاهرا والتحقيق ما ذكرته فافهم

(بيان رجاله) وهم ستة • الاول محمد بن المتي بضم الميم وفتح التاء المثلثة وتشديد النون البصري المعروف بالزمن تقدم في باب حلاوة الايمان . الثاني محمد بن خازم بالحاء والزاي المعجبتين ابو معاوية الضريبر عمي وعمره اربع سنين وقد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون من يده . الثالث الاعمش وهو سليمان بن مهران الكوفي التامبي تقدم في باب ظلم دون ظلم . الرابع مجاهد بن جبر . الخامس طاوس بن كيسان تقدم في باب من لم ير الوضوء الامن المخرجين . السادس عبد الله ابن عباس (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع ثلاث مرات وفيه الغنعة ثلاث مرات وفيه ان رواه ما بين بصري وكوفي ومكي ويماني (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري ههنا عن محمد بن المتي وفي مواضع اخر ذكرناها في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله واخرجه بقية الجماعة ايضا ذكرناها هناك • وأما ذكر لغته واعرابه واستنباط الاحكام منه فقد مرت مستوفاة وقوله «ففرز» وفي رواية وكيع في الادب «ففرس» وهما بمعنى واحد وبين الزاي والسين تناوب وكان غرضه عليه الصلاة والسلام عند رأس القبر قاله سعد الدين الحارثي وقال انه ثبت باسناد صحيح قال بعضهم كانه يشير الى حديث ابن هريرة الذي رواه ابن جبان في صحيحه وقد ذكرناه قلت فيه «فجعل احدهما عند رأسه والاخرى عند رجله» قوله «لم فعلت هذا» وليس لفظه هذا في رواية المستمل والسرخسي •

﴿ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَحَدَّثَنَا وَكَعْبُ بْنُ الْجِرَاحِ وَكَعْبُ بْنُ جَبَاهِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيَعْدَبَانِ وَمَا يَعْدَبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْسِي بِالنَّمِيمَةِ نَمًّا أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَفَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَبَا ﴾

اي قال محمد بن المتي وحديثنا وكيع بن الجراح وهو معطوف على قوله «حدثنا محمد بن خازم» ووقع للاصلي هكذا بواو المعطف ولذلك ظن بعضهم انه معلق وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن المتي هذا عن وكيع ومحمد بن خازم عن الاعمش والنكته في هذا الاسناد الذي افردته التقوية للاسناد الاول ولهذا صرح بلفظ سمعت لان

الاعمش مدلس وعنفة المدلس لا تعتبر الا اذا علم سماعه فأراد التصريح بالسماع اذ الاسناد الاول معنعن فان قلت قال في الاول حدثنا محمد بن المتى وقال ههنا قال ابن المتى هل بينهما فرق قلت بلى اشار به الى ان قال اخطد درجة من حدث كما يقول في بعض المواضع في اسناد واحد حدثني بالافراد وحدثنا بالجمع فان قلت مجاهد في هذه الطريقة يروى عن طاوس او عن ابن عباس قلت الظاهر انه يروى عن طاوس عن ابن عباس لانه قال مثله ومثل التى غيره •

﴿ باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابى حتى فرغ من بؤله في المسجد ﴾ •

اى هذا باب في بيان ترك النبي ﷺ والناس الاعرابى الذى قدم المدينة ودخل مسجد النبي ﷺ وبالفيه فلم يتعرض اليه احد باشارة النبي ﷺ حتى فرغ من بؤله كما يأتى كل ذلك مفسرا ان شاء الله تعالى فقوله « والناس » بالجر عطف على لفظ النبي ﷺ لانه مجرور بالاضافة والتقدير وترك الناس ومجوز الناس بالرفع عطفًا على المحل لان لفظ التركة مصدر مضاف الى فاعله والاعرابى نسبة الى الاعراب لانه لا واحد لهم وهم سكان البادية والعربى نسبة الى العرب وهم اهل الامصار وليس الاعراب جمعا للعرب وقد ذكرنا الكلام فيمستقصى فيما تقدم والاتق واللام في الاعرابى وفى المسجد للعهد اللغوى وعن قريب يأتى من الاعرابى مع الخلاف فيه . وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذى قبله هو اشتغال كل منهما على ان حكم البول ازالته فذكر فى الباب السابق الفصل وفى هذا الباب صب الماء عليه وحكمه حكم الفصل •

٨٢ - حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا همام قال أخبرنا اسحاق عن أنس بن مالك أن النبي

صلى الله عليه وسلم رأى أعرابياً يقول في المسجد فقال دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه •

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة • (بيان رجاله) • وهم اربعة • الاول موسى بن اسماعيل البوذكى البصرى مر فى كتاب الوحي • الثانى همام بن يحيى بن دينار العوذى بفتح العين للمهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة كان ثقة ثبتا فى كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة • الثالث اسحق بن عبدالله بن ابي طلحة بن سهل الانصارى تقدم فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس • الرابع أنس بن مالك •

• (بيان لطائف اسناده) • فيه التحديث بصفة الجمع فى ثلاث مواضع وفيه الضعفة فى موضع واحد وفيه ان رواه ما بين بصرى ومدنى • (بيان تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخارى ههنا واخرجه مسلم ايضا فى الطهارة عن زهير بن حرب عن عمرو بن يونس عن عكرمة بن عمار اليماني عن اسحق عن أنس واخرجه البخارى ايضا عن يحيى بن سعيد قال سمعت انساً رضى الله تعالى عنه كاسياتى عن قريب واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابي موسى عن يحيى القطان وعن يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن عبدالغزير بن عمر واخرجه الترمذى ايضا عن سعيد ابن عبدالرحمن الخزومى عن سفيان بن عيينة وفات المزى هذا فى الاطراف واخرجه النسائى عن سويد بن نصر وعن قتيبة واخرجه البخارى ايضا عن ابي هريرة فى الطهارة ههنا كما يأتى عن قريب واخرجه ايضا فى الادب عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهرى عنه به واخرجه النسائى فى الطهارة عن دحيم عن عمرو بن عبدالواحد عن الازاعى عن الزهرى به نحوه واخرجه ابوداود من حديث الزهرى عن سعيد عن ابي هريرة « ان اعرابيا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمنى وعمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبي عليه الصلاة والسلام لقد تجبرت واسعا ثم بليتك أن بال فى ناحية المسجد فأسرع الناس اليه فنهام النبي ﷺ وقال أنما سبتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبا عليه سجلا من ماء أو قال ذنوبا من ماء » واخرجه الترمذى فى آخر الطهارة والنسائى ايضا فى الطهارة ولم يذكر قصة البول واخرجه ابن ماجه من حديث ابي سلمة عن عبدالرحمن عن ابي هريرة ومن حديث على ابن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة « دخل اعرابى المسجد ورسول الله ﷺ جالس فقال اللهم

اغفر لي ولحمد» الحديث واخرج ابوداود هذه القصة ايضا من حديث عبد الله بن معقل بن مقرن قال «صلى اعرابي مع النبي ﷺ قال فيه وقال يعني النبي ﷺ «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء» ثم قال ابوداود وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ وقال الخطابي هذا الحديث ذكره ابوداود وضعفه وقال مرسل قلت لم يقل ابوداود هذا ضعيف وإنما قال مرسل وهو مرسل من طريقين أحدهما مرواه ابوداود والآخر مارواه عبد الرزاق في مصنفه وقد روى هذا الحديث من طريقين مسنين أيضا أحدهما عن سمعان بن مالك عن أبي وائل عن عبد الله قال «جاء اعرابي فبال في المسجد فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمكانه فاحفر وصب عليه دلو من ماء» أخرجه الدارقطني في سننه والثاني أخرجه الدارقطني أيضا عن عبد الجبار بن الملاء عن ابن عينة عن يحيى بن سعيد عن أنس «أن اعرابيا بال في المسجد فقال عليه الصلاة والسلام احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء»

• (بيان لغته) • قوله «فصبه» الصب السكب يقال صببت الماء فانصب أي سكبته فانسكب والماء ينصب من الخيل أي ينحدر ويقال ماصب وهو كقولك ماسكب ويروى فصب بدون الضمير المفعول وفي رواية البخاري على ما يأتي «فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه» وفي رواية مسلم «فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو فسنه عليه» بالسين المهملة ويروى بالمعجمة وهو رواية الطحاوي أيضا والفرق بينهما أن السن بالمهملة الصب المتصل وبالمعجمة الصب المقطع قاله ابن الأثير والذنوب بفتح الذال المدجمة الدلو العظيمة وقيل لا يسمى ذنوبا إلا إذا كان فيها ماء قوله «أهريقوا» أصله «أريقوا» من الأرقاة فالها من زائدة ويروى «هريقوا» فتكون الهاء بدلًا من الهززة • (بيان أعرابه) • قوله «رأى» بمعنى أبصر و«اعرابيا» مفعوله وقوله «يبول» جملة في محل نصب على أنها صفة لأعرابيا والتقدير ابصر اعرابيا بأثلا وقال الكرماني ويبول أما صفة وأما حال قلت لا يقع الحال عن التكررة إلا إذا كان مقدا على ذي الحال كما عرف في موضعه

(بيان معناه) • قوله «دعوه» أي تركوه وهو أمر بصيغة الجمع من يدع تقول دع دعوا بضم العين والمرب أماتت ماضية الأماجه في قراءة شاذة في قوله تعالى (ما ودعك ربك) بالتحفيف وفي رواية مسلم «لا ترموه ودعوه» وهو بتقديم الزاي على الراء المهملة يعني لا تقطعوا عليه بوله يقال أزرمت الدمع والدم انقطعوا وأزرمته أنا والضمير المنصوب فيه يرجع إلى الأعرابي وعن عبد الله بن نافع المدني أن هذا الأعرابي كان الأقرع بن حابس حكاة أبو بكر التارخي واخرج أبو موسى المدني هذا الحديث في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال أطلع ذوالخويصرة البهاني وكان رجلا جافيا فذكر الحديث تاما بمعناه وزيادة ولكنه مرسل وفي أسناده أيضا بهم ولكن فهم من أن الأعرابي المذكور هو ذوالخويصرة البهاني ولا يبعد ذلك منه بحالته وقلة أدبه قوله «حتى إذا فرغ من كلام أنس رضى الله تعالى عنه» أي حتى إذا فرغ من بوله وكلمة حتى للغاية والمعنى فتركوه إلى أن فرغ من بوله قوله «دعاهم» أي دعا النبي ﷺ أي طلب ماء وفي رواية أخرى للبخاري الآتية عن قريب «فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فهريق عليه» وفي رواية مسلم «فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو فسنه عليه» وفي رواية النسائي «فلما فرغ دعا بدلو فصب عليه» وفي رواية ابن ماجه «دعا بدلو ماء فصب عليه» وفي رواية له «ثم أمر بسجل من ماء ففرغ على بوله» وفي رواية ابن صاعد عن عبد الحيار بن الملاء عن ابن عينة عن يحيى بن سعيد عن أنس فقال رسول الله ﷺ «احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء» وفي رواية لابن داود عن عبد الله بن معقل بن مقرن «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء»

• (بيان استنباط الأحكام) • من هذا الحديث من جميع الفاظها والروايات المختلفة فيه وهو على وجوه الأول استنبط الشافعي منه على أن الأرض إذا أصابها نجاسة وصب عليها الماء تطهر وقال النووي ولا يشترط حفرها وقال الرافعي إذا أصابت الأرض نجاسة فصب عليها من الماء ما يغمرها وتسلطك فيها النجاسة تطهرت بعد نضوب الماء رقبته فيه وجهان أن قلنا أن الفسالة طاهرة والعصر لا يجب فعم وان قلنا أنها نجسة والعصر واجب فلا وعلى هذا فلا يتوقف

الحكم بالطهارة على الجفاف بل يكفى ان يفاض الماء كالثوب المصغر فلا يشترط فيه الجفاف والتصوب كالمصغر وفيه وجه ان يكون الماء المصبوب سبعة اضعاف البول ووجه آخر يجب ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وعلى هذا ابدا انتهى وقال احماتا اذا اصابت الارض نجاسة رطبة فان كانت الارض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها واذلم يبق على وجهها شئ من النجاسة وتسفل الماء يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيه العدد وانما هو على اجتهاده وما هو في غالب ظننا انها طهرت ويقوم التسفل في الارض مقام المصغر فيما لا يتحمل المصغر وعلى قياس ظاهر الرواية يصب عليها الماء ثلاث مرات ويتسفل في كل مرة وان كانت الارض صلبة فان كانت صعودا يحفر في اسفلها حفيرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل الى الحفيرة ثم تكبس الحفيرة وان كانت متبوية بحيث لا يزول عنها الماء لا يضل لعدم الفائدة في التسفل بل تحفروا عن ابي حنيفة لا تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذي وصلت اليه النداءة وينقل التراب ودلنا على الحفر الحديتان اللذان اخرجهما الدارقطني احدهما عن عبدالله والاخر عن انس وقد ذكرناهما عن قريب وقد ذكرنا ايضا ما قاله الخطابي وذكرنا جوابه ايضا وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن طاوس قال «بال اعرابي في المسجد فارادوا ان يضربوه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احفروا مكانه واطرحوا عليه دلو من ماء علموا ويسروا ولا تسروا» والقياس ايضا يقتضى هذا الحكم لان الفسالة النجسة فلا تطهر الارض طام تحفر وينقل التراب فان قلت قد تركتم الحديث الصحيح واستدلتم بالحديث الضعيف والمرسل قلت قد عملنا بالصحيح فيما اذا كانت الارض صلبة وعملنا بالضعيف على زعمكم لاعلى زعمنا فيما اذا كانت الارض رخوة والعمل بالكل اولى من العمل ببعض واحمال البعض واما المرسل فهو معمول به عندنا والذي يترك العمل بالمرسلات يترك العمل بالكثير الاحاديث وفي اصطلاح الحديثين ان مرسلين صحيحين اذا عارض احدينا صحيحا مستندا كان العمل بالمرسلين اولى فكيف مع عدم المعارضة \* الثاني استدلت به بعض الشافعية على ان الماء متعين في ازالة النجاسة ومنه وغيره من المائعات المزيلة وهذا استدلال فاسد لان ذكر الماء هنا لا يدل على نقي غيره لان الواجب هو الازالة والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيبا لوجود الجامع على ان هذا الاستدلال يشبه مفهوم مخالفة وهو ليس بحجة به الثالث استدلت به جماعة من الشافعية وغيرهم ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة وذلك لان الماء المصبوب لا بد ان يتدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلولا ان الفسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الارض او غيرها لكن الخباثة فرقوا بين الارض وغيرها ويقال انه رواية واحدة عند الشافعية ان كانت على الارض وان كانت غيرها فوجهان قلت روى عن ابي حنيفة انها بعد صب الماء عليها لا تطهر حتى تمسك وتنشف بصوف او خرقة وقبل ذلك ثلاث مرات وان لم يفعل ذلك لكن صب عليها ماء كثيرا حتى عرف انه ازال النجاسة ولم يوجد فيه لون ولا ريب ثم ترك حتى نشفت كانت طاهرة \* الرابع استدلت به بعض الشافعية ان المصغر في الثوب الموصول من النجاسة لا يجب وهذا استدلال فاسد وقياس بالفارق لان الثوب ينمصر بالمصغر بخلاف الارض به الخامس استدلت به البعض ان الارض لذا اصابها نجاسة نجفت بالشمس او بالهواء لا تطهر وهو محكى عن ابي قلابة ايضا وهذا ايضا فاسد لان ذكر الماء في الحديث لوجوب المبادرة الى تطهير المسجد وتركه الى الجفاف تأخير لهذا الواجب واذ تردد الحال بين الامرين لا يكون دليلا على احدهما بعينه \* السادس فيه دليل على وجوب صيانة المساجد وتنزيهاها عن الاقذار والنجاسات الا ترى الى تمام الحديث في رواية مسلم «ثم ان رسول الله ﷺ دعاه» اى الاعرابي «فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لئى من هذا البول ولا القذر وانما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن» \* السابع فيه دليل على ان المساجد لا يجوز فيها الا ذكر الله والصلاة وقراءة القرآن بقوله «وانما هي لذكر الله» من قصر الموصوف على الصفة ولفظ الذكر عام يتناول قراءة القرآن وقراءة العلم ووعظ الناس والصلاة ايضا عام فيتناول المكتوبة والنافلة ولكن النافلة في المنزل افضل ثم غير هذه الاشياء ككلام الدنيا والضحك والبث فيه بغيرنية الاعتكاف مشتتلا بامر من امور الدنيا ينبغي ان لا يباح وهو قول بعض الشافعية والصحيح ان الجلوس فيه لمادة او قراءة علم او درس او سماع موعظة او انتظار صلاة او نحو ذلك مستحب ويثاب على ذلك وان لم يكن

لشيء من ذلك كان مباحاً وتركه أولى • وأما التوم فيه فقد نص الشافعي في الام أنه يجوز وقال ابن المنذر رخص في التوم في المسجد ابن السيب والحسن وعطاء والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقداً وروى عنه أنه قال إن كان ينام فيه لصلاة فلا بأس وقال الاوزاعي يكره التوم في المسجد وقال مالك لا بأس بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر وقال احمد إن كان مسافراً أو شبهه فلا بأس وإن اتخذ مقيلاً أو ميئاً فلا وهو قول اسحاق وقال اليعمرى وحجة من اجاز نوم على بن ابي طالب وابن عمر رضى الله تعالى عنهم واهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والعربية وثمامة بن اثال وصفوان بن امية وهي اخبار صحاح مشهورة • وأما الوضوء فيه فقال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم بالوضوء في المسجد الا أن يتوضأ في مكان يله ويتأذى الناس به فإنه مكروه وقال ابن بطال هذا منقول عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والنخعي وابن القاسم صاحب مالك وذكر عن ابن سيرين وسحنون انهما كرهاهما لتنزيهاً للمسجد وقال بعض اصحابنا ان كان في موضع معدلاً للوضوء فلا بأس والا فلا وفي شرح الترمذى لليعمرى اذا اقتصد في المسجد فان كان في غير الاناء فحرام وان كان في الاناء فمكروه وان بال في المسجد في اناء فوجهان أحدهما أنه حرام والثاني أنه مكروه ويجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث الثابتة في ذلك مما الثامن في المبادرة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر . التاسع في مبادرة الصحابة الى الانكار بحضرة النبي ﷺ من غير مراجعة له فان قلت أليس هذا من باب التقدم بين يدي الله تعالى ورسوله ﷺ قلت لا لان ذلك مقرر عندهم في الشرع من مقتضى الانكار فأمر الشارع متقدم على ما وقع منهم في ذلك وان لم يكن في هذه الواقعة الخاصة اذن فدل على أنه لا يشترط الاذن الخاص ويكتفى بالاذن العام . العاشر في دفع اعظم الفسدين باحتمال ايسرها وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرها فان البول فيسه مفسدة وقطعه على البائل مفسدة اعظم منها فدفع اعظمها بايسر المفسدين وتنزيه المسجد عنه مصلحة وترك البائل الى الفراغ مصلحة اعظم منها فحصل اعظم المصلحتين بترك ايسرها . الحادي عشر فيه مراعاة التيسير على الجاهل والتأمل للقلوب . الثاني عشر في المبادرة الى ازالة المفسد عند زوال المانع لان الاعراب حين فرغ امر بصب الماء . الثالث عشر في رواية الترمذى « اهريقوا عليه سجلاً من ماء او دلوا من ماء » اعتبار الاداء باللفظ وان كان الجمهور على عدم اشتراطه وان المعنى كاف ويحمل او ههنا على الشك ولا معنى للتوبيع ولا للتخير ولا للمعطف فلو كان الراوى يرى جواز الرواية بالمعنى لاقتصر على احدها فلما تردد في التفرقة بين الدلو والسجل وهما بمعنى علم ان ذلك التردد لموافقة اللفظ قاله الحافظ القشيري ولقائل ان يقول انما يتم هذا ان لو اتحد المعنى في السجل والدلو لغة لكنه غير متحد في السجل والدلو الضخمة المملوءة ولا يقال لها فارغة سجل •

### ﴿ باب صب الماء على البول في المسجد ﴾

أى هذا باب في بيان حكم صب الماء على بول البائل في مسجد من مساجد الله تعالى واذا جعلنا الالف واللام فيه للمهد يكون المعنى في مسجد النبي ﷺ ويكون حكاية عن ذلك وعلى الاول الحكم عام سواء كان في مسجد النبي او غيره والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى وليس لذكر الباب زيادة فائدة وبدونه يحصل المقصود •

٨٣ - ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال قام أعرابي فبأل في المسجد فتنأوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة. الاول ابو اليان بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم هو الحكمين نافع وقد تقدم في كتاب الوحي . الثاني شيب بن ابي حمزة الحصى . الثالث محمد بن مسلم الزهري . الرابع عبيد الله الى آخره . الخامس ابو هريرة والكل تقدموا (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع وفيه الاخبار بصيغة الجمع وبصيغة المفرد وفيه الضمنة وفيه ان رواته ما بين حمص ومدني وبصرى وفيه اخبرني عبيد الله عند اكثر الرواة عن الزهري وروى سفيان بن عيينة عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابته سفيان بن حسين قال طاهران الروايتين صحيحتان (واما بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) فقد ذكرناه في الباب السابق وكذلك بيان لغاته واعرابه .

(بيان معانيه) قوله « قام اعرابي » زاد ابن عينة عند الترمذي وغيره في اوله « انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي عليه الصلاة والسلام لقد تحجرت واسما فلم يلبث ان بال في المسجد » وستأتي هذه الزيادة عند المصنف في الادب من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة واخرج هذا الحديث الجماعة ما خلا مسلما وفي لفظ ابن ماجه « احتضرت واسما » واخرج ابن ماجه حديثا ثلثة بن الاسقع ايضا ولفظه « لقد حصرت واسما وملك او ويحك » قوله « لقد تحجرت » أي ضيقت ما وسعه الله وخصت به نفسك دون غيرك ويروي احتجرت بمعناه ومادته حاء مهمله ثم حيم ثم راء وقوله « احتضرت » بالمهملتين من الحصر وهو الحبس والمع قوله « فبال في المسجد » أي مسجد النبي عليه الصلاة والسلام وقوله « فتناول الناس » أي تناولوه بالسنتهم وفي رواية للبخاري تأتي « فثار اليه الناس » وله في رواية عن انس « فقاموا اليه » وفي رواية انس ايضا في هذا الباب « فزجره الناس » واخرجه البيهقي من طريق عبدان شيخ البخاري وفيه « فصاح الناس به » وكذا النسائي من طريق ابن المبارك ومسلم من طريق اسحق عن انس « فقال الصحابة مه مه » قوله « مه » كذا بنيت على السكون وهو اسم يسمى به الفعل ومعناه اكف لانه زجر فان وصلت نوتته فقلت معه ومه الثاني تأكيد كما تقول صه صه وفي رواية للبخاري « فر عليه الناس فأقاموه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه عسى ان يكون من اهل الجنة فصبوا على بوله الماء » قوله « وهريقوا » في رواية للبخاري في الادب « وهريقوا » وقد ذكرنا ان اصل امر يقوا اريقوا قوله « او ذنوبا من ماء » قال الكرمانى لفظ من زائدة وذيذت تأكيدا وكلمة او يحتمل ان تكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون للتخبر وان تكون من الرواية فتكون للترديد قلت ليس الامر كذلك وقد قلنا الصواب فيه عن قريب قوله « مسيرين » حال فان قلت المبعوث هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف هذا قلت لما كان مخاطبون مقتدين به ومهتدين بهداء صلى الله عليه وسلم كانوا مبعوثين ايضا فجمع اللفظ باعتبار ذلك والحاصل انه على طريقة المجاز لانهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك اولاتهم لما كانوا امامورين من قبله بالتبليغ فكأنهم مبعوثون من جهته قوله « ولم يشوا مصرين » ما فائدته وقد حصل المراد من قوله « بعثتم » الى آخره قلت هذا تأكيد بعد تأكيد دلالة على ان الامر مبنى على اليسر قطعا .

« حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا »

عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبد الله السكي وعبد الله هو ابن المبارك الامام قدما في كتاب الوحي . ويحيى بن سعيد الانصارى تقدم ايضا واخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان هذا ولفظه « جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكفهم عنه ثم قال صبوا عليه طوا من ماء » .

٨٤ - « روح وحدثنا خالد قال وحدثنا سليمان عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى



بَوْلُهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنْوِبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيْقَ عَلَيْهِ ﴿٥﴾

قد تقدم ان لفظة الحاء علامة التحويل من اسناد الى اسناد وقوله «وحدثنا» بواو العطف على قوله «حدثنا عبدان» ورواية كريمة بلاواو ومحمد بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح اللام وسليمان بن بلال وكلاهما تقدمتا في باب طرح الامام المسألة قوله «من طائفة المسجد» اي قطعة من ارض المسجد قوله «فهريق» بضم الهاء وكسر الراء على صيغة المجهول ومعناه اريق وهذه رواية ابي ذر وفي رواية الباقرين «فاهريق عليه» زيادة الهمزة في اوله وقال ابن التين هذا انما يصح على ما قاله سيبويه لانه فعل ماض وهاؤه ساكنة واما على الاصل فلا تجتمع الهمزة والهاء في الماضي قال وروينا بفتح الهاء ولا اعلم لذلك وجها. وفوائد هذا الحديث قدمرت وقال بعضهم وفيه تعيين الماء لازالة النجاسة لان الجفاف بالريح او الشمس لو كان يكفي للمحصل التكليف بطلب الدلو قلت هذا استدلال فاسد لان ذكر الماء لا ينفي غيره وقد استوفينا الكلام فيه في الباب السابق وكذا قوله وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها خلافا للاخفية فاسد لانا ذكرنا فيما مضى عن قريب انه ورد الامر بالحفر في حديثين مسندين وحديثين مرسلين والمراسيل حجة عندهم •

### ﴿ باب بَوْلِ الصَّبِيَّانِ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم بول الصبيان وهو بكسر الصاد جمع صبي قال الجوهري الصبي الغلام والجمع صبية وصبيان وهو من الواوى وفي المخصص ذكر ابن سيده عن ثابت يكون صيدان مادام رضعا وفي المنتخب للكرام اول ما يولد الولد يقال له وليد وطفل وصبي وقال ابن دريد صبي وصبيان وصبوان وهذه اضعفها وقال ابن السكيت صبية وصبوة وفي المحكم صبية وصبية وصبوان وصبوان وقال بعضهم الصبيان بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قلت في الضم لا يقال الا صبوان بالواو وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية واصل صبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية فقلبت الواوى اياه لانكسار ما قبلها ووجه التسمية بين البابين ظاهر لا يخفى •

٨٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيِّ فَبَالَ عَلَى تَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتَمَّهُ بِإِيَّاهُ ﴿٥﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة والكل قد تقدموا وعبد الله هو النسي وعروة هو ابن الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع والاختار بصيغة الجمع وفيه الضمة في ثلاث مواضع •

• (بيان من اخرج به غيره) • اخرج النسائي في الطهارة عن قتيبة عن مالك • (بيان لفته ومعناه) • قوله «صبي» قد مر تفسير الصبي الا ان ذكر الدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاة ان هذا الصبي هو عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما • وانها قالت فاخذته اخذا عينا فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه لم يأكل الطعام فلا يضر بوله • وفي لفظ «فانه لم يطعم الطعام فلم يقدر بوله» وقد قيل انه الحسن وقيل انه الحسين وقال بعضهم يظهر لى ان المراد به ابن ام قيس المذكور بعده قلت هذا ليس بظاهر اصلا والظاهر احد الاقوال الثلاثة واطرها ما ذكره الدارقطني قوله «فاتبه اياه» اي فاتبع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البول الذي على التوب الماء وذلك بصبه عليه وفي رواية مسلم زاد «ولم يفسله» ولا ابن المنذر من طريق التورى عن هشام «فصب عليه الماء» وفي رواية الطحاوى من طريق زائدة التقى عن هشام «ففضحه عليه» •

• (بيان استناب الاحكام) • منها ان الشافعية احتجوا ببدأ على ان بول الصبي يكفي فيه باتباع الماء اياه ولا

يحتاج الى الفصل لظاهر رواية مسلم ولم يغسله وعن هذا قال بعضهم بطهارة بوله وقال النووي الخلاف في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داود واما ما حكاه ابو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا بول الصبي طاهر وينضح فخبايته باطلة قطعاً قلت هذا انكار من غير برهان ولم ينقل هذا عن الشافعي وحده بل نقل عن مالك ايضا ان بول الصغير الذي لا يطعم طاهر وكذا نقل عن الاوزاعي وداود الظاهري ثم قال النووي وكيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وفيها ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لابد من غسله كثيره من النجاسات . والثاني انه يكفي النضح فيما . والثالث لا يكفي النضح فيما وهما شاذان ضعيفان وعن قال بالفرق على بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابن وهب من اصحاب مالك رضى الله تعالى عنهم اجمعين وروى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى قلت علم من ذلك ان الصحيح من مذهب الشافعي هو التفريق بين حكم بول الصبي وبول الصبية قبل ان يأكل الطعام وانه يدل على ان بول الصبي طاهر وبول الصبية نجس وبه قال احمد واسحق وابو ثور واحتجوا على ذلك باحاديث . منها حديث عائشة رضى الله تعالى عنها المذكور لان اتباع الماء البول هو النضح دون الغسل ولهذا صرح في رواية مسلم « ولم يغسله » وعدم الغسل دل على طهارة بول الصبي . ومنها حديث على رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ انه قال في الرضيع « يغسل بول الجارية وينضح بول الفلام » اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه . ومنها حديث لسابة بنت الحارث اخت عتبة بنت الحارث زوج النبي ﷺ قالت « كان الحسين بن علي رضى الله تعالى عنهما في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطى ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر » اخرجه ابو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في سننه والسيرق ايضا في سننه من وجوه كثيرة والطحاوي ايضا من وجهين ومنها حديث ام قيس على ما يأتى عن قريب ان شاء الله . ومنها حديث زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنها اخرجه الطبراني في الكبير مطولا وفيه « انه يصب من الفلام ويغسل من الجارية » وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف . ومنها حديث ابي السمع اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه قال « كنت اخدم النبي ﷺ الحديث وفيه « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الفلام » وابو السمع يفتح السين المهملة وسكون الميم وفي آخره جاء مهمله ولا يعرف له اسم ولا يعرف له غير هذا الحديث كذا قاله ابو زرعة الرازي وقيل اسمه ابياد . ومنها حديث عبد الله بن عمرو اخرجه الطبراني في الاوسط عنه « ان النبي ﷺ اتى بصبي فبال عليه فنضجه واتى بجارية فبال عليه فغسله » . ومنها حديث ابن عباس اخرجه البارقي عنه قال « اصاب النبي ﷺ او جلده بول صبي وهو صغير فصب عليه من الماء بقدر البول » . ومنها حديث انس بن مالك اخرجه الطبراني في الكبير مطولا وفيه « يصب على بول الفلام ويغسل بول الجارية » وفي اسناده نافع بن هرمز واجمعا على ضعفه . ومنها حديث ابي امامة اخرجه ايضا في الكبير « ان رسول الله ﷺ اتى بالحسين فجعل يقلعه فبال عليه فنهبوا ليتناولوه فقال ذروه فتركه حتى فرغ من بوله » وفي اسناده عمرو بن معدان واجمعا على ضعفه . ومنها حديث ام سلمة رضى الله عنها عنده ايضا في الاوسط ان الحسن او الحسين بال على نطفة النبي ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام « لا لاتررموا ابني اولان تستجلبوه فتركوه حتى قضى بوله فدعا بئمه فصبه عليه » . ومنها حديث ام كرز اخرجه ابن ماجه عنها ان رسول الله ﷺ قال « بول الفلام ينضح وبول الجارية يغسل » ومذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك انه لا يفرق بين بول الصغير والسنيرة في نجاسته وجعلوها سواء في وجوب غسله منها وهو مذهب ابراهيم النخعي وسعيد ابن المسيب والحسن بن حي والثوري والجبالي واعن ذلك بان النضح هو صب الماء لان العرب تسمى ذلك نضحا وقديد كرويراد به الغسل وكذلك الرش يذ كرويراد به الغسل اما الاول فيدل عليه ما رواه ابو داود وغيره « عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه امره ان يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل اذا قذف من اهل بيته فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فان

عندي ابنته وانما استحي ان اسأله قال المقداد فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فليضح فرجه  
وليتوضأ وضوءه للصلاة ثم الذي يدل على انه اريد بالتضح ههنا الغسل مارواه مسلم وغيره عن علي رضي الله تعالى عنه  
قال «كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله ﷺ فكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل  
ذكره ويتوضأ» والقصة واحدة والراوي عن رسول الله ﷺ واحد وبما يدل على ان التضح يذكر ويراد به الغسل  
مارواه الترمذي وغيره عن سهل بن خنيفة قال «كنت النبي من المذى شدة وكنت اكرمه الغسل فسألت رسول الله  
ﷺ فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه فقال بكفك ان تأخذ كفا  
من ماء فتضح به من ثوبك حيث يرى انه اصابه» وانه اراد بالتضح ههنا الغسل وما الثاني وهو ان الرش يذكر  
ويراد به الغسل فقد صح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه لما حكي وضوء رسول الله ﷺ اخذ غرفة من ماء  
فرش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش هنا صب الماء قليلا قليلا وهو الغسل بينه وبما يدل على ان التضح والرش  
يذكران ويراد بهما الغسل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث اسماه رضي الله تعالى عنها «تحت ثم تقره بالماء ثم تضح  
ثم تصلي فيه» معناه تغسله هذا في رواية الصحيحين وفي رواية الترمذي «حتى ثم اقرضيه ثم رشه ووصلي فيه» اراد اغسله  
قاله البغوي فلما ثبت ان التضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ما جاء في هذا الباب من التضح والرش  
على الغسل بمعنى اسالة الماء عليه من غير عرك لانه متى صب الماء عليه قليلا قليلا حتى تقاطر وسال حصل الغسل لان  
الغسل هو الاسالة فافهم فان قلت قد صرح في رواية مسلم وغيره «فاتبعه بوله ولم يغسله» فكيف يحمل التضح والرش  
على الغسل قلت معناه ولم يغسله بالمرك لا يغسل الثياب اذا اصابها النجاسة ونحن نقول به قال النووي واما حقيقة التضح  
هنا فقد اختلف اصحابنا فيها فذهب الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي الى ان معناه ان الشيء الذي  
اصابه البول يضر بالماء كاستر النجاسات بحيث لو عصر لانصر وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان التضح ان ينمر ويكثر  
بالماء مكثرة لا يبلغ جريان الماء وتقاطره بخلاف المكثرة في غيره فانه يشترط فيها ان يكون بحيث يجري بعض الماء  
ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار ثم ان التضح انما يجزىء مادام الصبي يقتصر به على  
الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف وسنقول معنى التضح بما قاله اهل اللغة في الحديث  
الآتي ولا فرق بين التضح والغسل فيما قاله البغوي والجويني وقال ابن دقيق العيد اتبعوا في ذلك القياس اراد ان  
الخفية اتبعوا في هذه المسألة القياس يعني تركوا الاحاديث الصحيحة ونهبوا الى القياس وقالوا المراد من قولها أي من  
قول أم قيس ولم يغسله أي غسلها مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ويبيده ماورد في الاحاديث الاخر التي فيها التفرقة  
بينها اوجه منها ما هو ركيك واقوى ذلك ما قيل ان النفوس اعلق بالذكور منها بالاناث يعني فصلت الرخصة في الذكور  
لكثرة المشقة قلت نقل عن بعضهم للغمز على الخفية ولكن هذا لا يشفي غلتهم فقله اتبعوا في ذلك القياس غير صحيح لانهم  
ما اتبعوا في ذلك الا الاحاديث التي احتج خصمهم بها ولكن على غير الوجه الذي ذكروا وقد كرناه الا ان محررا  
على انه قد روي عن بعض المتقدمين من التابعين ما يدل على ان الابوال كلها سواء في النجاسة وانه لا فرق بين بول الذكر  
والاثنى فنها مارواه الطحاوي وقال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب  
انه قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن حميد  
عن الحسن انه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول العلام يتبع بالماء فلا يرى ان سعيدا قد سوى بين حكم الابوال كلها من  
الصبيان وغيرهم فجعل ما كان منه رشيا يطهر بالرش وما كان منه صبا يطهر بالصب ليس لان بعضها عنده طاهر وبعضها غير  
طاهر ولكنها كلها عنده نجسة وفرق بين التطهير من نجاستها عنده بضيق مخرجها وسعته انتهى كلام الطحاوي ومعنى قوله  
وفرق الى آخره ان مخرج البول من الصبي ضيق فيرش البول ومن الجارية واسع فيصب البول صبا فيقابل الرش بالرش  
والصب بالصب ومنها ان فيه التدب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم ومنها استحباب  
حمل الاطفال الى اهل الفضل للتبرك بهم وسواء في هذا الاستحباب المولود حال ولادته او بعد ما

٨٦ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ أَنَّهَا آتَتْ بَابَ لَعَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى نَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَفْسِلْهُ** \*

مطابقتها للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة تقدموا وكلهم وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى وام قيس بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف ومحسن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وفي آخره نون وهي اخت عكاشة ابن محسن اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي ﷺ وهاجرت الى مدينة النبي ﷺ روى لها اربعة وعشرون حديثا في الصحيحين منها اثنان وهى من المعمرات وقال ابن عبد البر اسمها جذامة بالحيم والذال المعجمة وقال السهيلي اسمها آمنة وذكرها الحافظ الذهبي في تجريد الصحابة في الكنى ولم يذكر لها اسما (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار بصيغة الجمع في موضع والنعنة في ثلاث مواضع ورواها مابن نيسى ومدنى (بيان من اخرجه غيره) اخرجه البخارى هنا فقط واخرجه بقية الجماعة فلم في الطب عن ابن ابي عمر وفيه وفي الطهارة عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابي شيبة وعمر بن الناقد وابى خزيمة زهير بن حرب خستهم عن سفيان بن عيينة وفي الطهارة ايضا عن محمد ابن رمح عن الليث بن سعد وعن حرمة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس ثلاثهم عن الزهرى به واخرجه ابو داود في الطهارة عن القسبي عن مالك به والترمذى فيه عن قتبية واحمد بن منيع كلاهما عن سفيان بن عيينة به والنسائي فيه عن قتبية عن مالك وابن ماجه عن ابى بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفيان به **٢٤**

• (بيان لفته واعرابه) • قوله «ابن لها» الابن لا يطلق الاعلى الذكر بخلاف الولد قوله «صغير» هو ضد الكبير ولكن المراد منه الرضيع لانه فسر به بقوله «لم يأكل الطعام» فاذا اكل يسمى فطما وغلاما ايضا الى سبع سنين وقال الزمخشري الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء وقال بعضهم من اهل اللغة مادام الولد في بطن امه فهو جنين فاذا ولدته يسمى صبيا مادام رضيعا فاذا فطم يسمى غلاما الى سبع سنين فمن هذا عرفت ان الصغير يطلق الى حد الالتحاء من حين يولد فلذلك قيد في الحديث بقوله «لم يأكل الطعام» والطعام في اللغة ما يؤكل وربما خص الطعام بالبر وفي حديث ابى سعيد «كان نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعا من طعام او صاعا من شعير» والطعم بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعمه مر والطعم بالضم الطعام وقد طعم بطعم طعاما فهو طاعم اذا اكل وذاق مثل غنم يغم غنما فهو غانم قال تعالى (فاذا طعمتم فانتشروا) وقال تعالى (ومن لم يطعمه فانه منى) اى من لم يذقه قاله الجوهري وقال الزمخشري ايضا ومن لم يطعمه ومن لم يذقه من طعام الشيء اذا ذاقه ومنه طعم الشيء عندنا قال **٢٥** وان شئت لم اطعم نقاخا ولا بردا **٢٦** الا ترى كيف عطف عليه البرد وهو النوم قت اول البيت **٢٦** وان شئت حرمت النساء سوكم **٢٧** والتناخ بضم النون وبالقاف والحاء المعجمة الماء العذب وقال بعضهم وقد اخذ من كلام النووى المراد من الطعام ما عدا اللبن الذى يرتضعه والتمر الذى يحنك به والعسل الذى يلعبه للمداواة وغيرها قلت لا يحتاج الى هذه التقديرات لان المراد من قوله «لم يأكل الطعام» لم يقدر على مضغ الطعام ولا على دفعه الى باطنه لانه رضيع لا يقدر على ذلك اما اللبن فانه مشروب غير ما كول فلا يحتاج الى استثنائه لانه لم يدخل في قوله «لم يأكل الطعام» حتى يستثنى منه واما التمر الذى يحنك به أو العسل الذى يلعبه فليس باختياره بل بنفسه فاعله قصدا للتبرك او للمداواة فلا حاجة ايضا لاستثنائها فطم مما ذكرنا ان المراد من قوله «لم يأكل الطعام» اى قصدا واستقلال او تقويا وهذا شأن الصغير الرضيع وقد علمت من هذا ان الذى نقله القائل المذكور من النووى ومن نكت التنبية صادر من غير روية ولا تحقيق وكذلك لا يحتاج الى سؤال الكرمانى وجوابه هنا بقوله فان قلت اللبن طعام فهل يخص الطعام بغير اللبن ام لا قلت الطعام هو ما يؤكل واللبن مشروب لا مأ كول ولا يخص قوله «فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم» الضمير المنصوب فيه يرجع الى الابن

قال بعضهم اى وضعه ان قلنا انه كان كالماء ويحتمل ان يكون الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا انه كان فى سن من يجبو قلت ليس المعنى كذلك لان الجلوس يصكون عن نوم او اضطجاع واذا كان قائما كانت الحال التى يخالفها القعود والمعنى ههنا اقامه عن مضجعه لان الظاهر ان ام قيس اتت به وهو فى قاطه مضطجع فاجلسه النبي صلى الله عليه وسلم اى اقامه فى حجره وان كانت اتت به وهو فى يدها بان كان عمره مقدارسنة او جاوزها قليلا والحال انه رضيع يكون المعنى تناوله منها واوجلسه فى حجره وهو يمسكه لعدم مسكته لان اصل تركيب هذه المادة يدل على ارتفاع فى الشئ والحجر بكسر الحاء وقتحها وسكون الجيم لغتان مشهورتان **قوله** «قال على ثوبه» الظاهر ان الضمير فى ثوبه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل انه يرجع الى الابن اى الى الابن على ثوب نفسه وهو فى حجره صلى الله عليه وسلم فنضح عليه الماء خوفا ان يكون طار على ثوبه منه شئ قلت هذا مما يؤيد قول الحنفية وقد نسب هذا القول الى ابن شعبان **قوله** «فنضحه» قد بذكرنا ان النضح هو الرش وقال ابن سيده نضح الماء عليه ينضحه نضحا اذا ضرب به شئ فاصابه منه رشاش ونضح عليه المساء رش وقال ابن الاعرابى النضح ما كان على اعتماد والنضح ما كان على غير اعتماد وقيل هما لغتان بمعنى وكله رش قلت الاول بالحاء المهملة والثانى باحاء المعجمة وفى الواعى لابي محمد والصحاح لابي نصر والمجمل لابن فارس والجره لابن دريد وابن القطوبه وابن القطاع وابن طريف فى الافعال والقار ابن فى ديوان الادب وكراع فى المنتخب وغيرهم النضح الرش وقد استقصينا الكلام به فى الحديث السابق مستقصى **قوله** «ولم يغسله» ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب «فلم يزد على ان نضح بل الماء» وله من طريق ابن عينة عن ابن شهاب فرشه وقال بعضهم ولا تخالف بين الروايتين بين نضح ورش لان المراد به ان الابتداء كان بالرش وهو يتقبط الماء فأتى الى النضح وهو صب الماء ويؤيده روايته لمسلم فى حديث عائشة من طريق جرير عن هشام «فدعا بماء فصبه عليه» ولا يى عوانة «فصبه على البول يتبعه اياه» قلت عدم التخالف بين الروايتين ليس من الوجه الذى ذكره بل باعتبار ان النضح والرش بمعنى كما ذكرنا عن الكعب المذكورة والوجه الذى ذكره ليس بوجه على ما لا يخفى واما رواية مسلم فانها تثبت ان النضح بمعنى الصب لان الاحاديث المذكورة فى هذا الباب باختلاف الفاظها تنهى الى معنى واحد دفعا للتضاد الا ترى ان ام الفضل لباة بنت الحارث قد روى عنها حديثان أحدهما فيه النضح والثانى فيه الصب لحمل النضح على الصب دفعا للتضاد وعملا بالحديثين على ان الاحاديث الواردة فى حكم واحد باختلاف الفاظها يفسر بعضها بعضا ومن الدليل على ان النضح هو صب الماء والغسل من غير عرك قول العرب غسلنى السماء وانما يقولون ذلك عند انصباب المطر عليهم وكذلك يقال غسلنى التراب اذا انصب عليه فان قات يسكر على هذا قوله فنضحه ولم يغسله قلت قد مر جوابه فى تفسير الحديث السابق على ان الاصل اى ادعى ان قوله «ولم يغسله» من كلام ابن شهاب راوى الحديث وان المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك رواه معمر عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن ابى شيبه قال فرشه ولم يزد على ذلك (واما الاعراب) فقوله «لها» جملة فى محل الجبر لانها صفة لابن وكذلك **قوله** «صغير» بالجر صفة لابن وكذلك **قوله** «لم يأكل الطعام» وقوله «الى رسول الله صلى الله عليه وسلم» كذا الى تتعاق بقوله «انت» والفاآت الاربعة للعطف بين الكلام بمعنى التعقيب **(بيان استنباط الاحكام)** منها حكم بول الغلام الرضيع وقد مر الكلام فيه مستقصى. ومنها الرفق بالصغار والشفقة عليهم الا ترى ان سيد الاولين والاخرين كيف كان يأخذهم فى حجره ويتلطف بهم حتى ان منهم من يبول على ثوبه فلا يؤثر فيه ذلك ولا يتغير ولهذا كان يحفف الصلاة عند سماعه بكاء الصبي واهم وراه وروى عنه انه قال من لم يرحم صغيرنا فليس منا • ومنها حمل الاطفال الى اهل الفضل والصلاح ليدعوا لهم سواء كان عقب الولادة أو بعدها وقال بعضهم حمل الاطفال حال الولادة قات حملهم حال الولادة غير متصور فهذا كلام صادر عن غير ترو و ايضا قال هذا القائل فى هذا الحديث من الفوائد كذا وكذا وعدمها تحنيك المولود وليس فى الحديث ما يدل على ذلك صريحا وان كان جاء هذا فى احاديث اخر لان ظاهر الحديث يدل على ان ام قيس انما اتت به الى النبي صلى الله عليه وسلم لاجل التبرك ولدعائه له لان من

دعا له هذا النبي الكريم بسعد في الدنيا والآخرة وإن كان فيه احتمال التحنيك

### ﴿ بابُ البَوْلِ قائِماً وقاعداً ﴾

اي هذا باب في بيان حكم البول حال كونه قائماً وحال كونه قاعداً قيل دلالة الحديث على القعود بطريق الاولى لانه إذا جاز قائماً قاعداً أجوز وأجاب بعضهم بقوله ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى حديث عبدالرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما فان فيه «بالرسول الله ﷺ جالساً فقلنا انظر واليه يبول كاتبول المرأة» قلت قوله دلالة الحديث إلى آخره غير مسلم لان احاديث الباب كلها في البول قائماً وجواز البول قائماً حكمهم من الاحكام الشرعية فكيف يقاس عليهم جواز البول قاعداً بطريق العقل والاحسن ان يقال لما ورد في هذا الباب جواز البول قائماً وجواز قاعداً باحاديث كثيرة اورد البخاري احاديث الفعل الاول فقط وفي الترجمة اشار الى الفصلين اما كنفاء لشهرة الفصل الثاني وعمل اكثر الناس عليه واما الإشارة الى أنه وقف على احاديث الفصلين ولكنه اقتصر على احاديث الفصل الاول لكونها على شرطه وجه المناسبة بين البابين ظاهرة لان كلامهما في احكام البول وكذلك يتبين بين الباب الذي يأتي والذي يأتي بعده ايضاً والجاصل ان هنا تسعة ابواب كلها في احكام البول والمناسبة بينها ظاهرة لا تخفى

٨٧ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ أَمَى النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِبْاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِثَّهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا يقال الترجمة أعم لانا ذكرنا في ماضى ما يكفي في رده (بيان رجاله) وهم خمسة تقدموا كلهم وآدم هو ابن أبي اياس والاعمش هو سليمان بن مهران وأبو وائل هو شقيق الكوفي وحذيفة هو ابن البيان (بيان لطائف اسناده) فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنعة في ثلاثة مواضع ورواته ما بين خراساني وكوفي وفيه عن أبي وائل والابى داود الطيالسي في مستدركه عن شعبة عن الاعمش أنه سمع أبا وائل ولاحد عن يحيى القطان عن الاعمش حدثني أبو وائل \*

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري هنا عن آدم عن شعبة وأخرجه أيضاً في الطهارة عن سليمان ابن حرب مختصراً كما هنا وفي الطهارة أيضاً عن محمد بن عرعة كلاهما عن شعبة وعن عثمان بن أبي شيبة عن جرير وأول حديث محمد بن عرعة كان أبو موسى يشدد على البول على ما سيأتي عن قريب وأخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن أبي خزيمة زهير بن معاوية عن الاعمش به وفيه ذكر المسح وعن يحيى بن يحيى عن جرير بن نحو حديث محمد بن عرعة وأخرجه ابوداود وفيه عن حفص بن عمر ومسلم ابن ابراهيم كلاهما عن شعبة وعن مسدد عن أبي عوانة وأخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع عن الاعمش به وأخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن يحيى بن يونس وعن المؤمل بن هشام عن ابن عليه عن شعبة كلاهما عن الاعمش به وعن ابن بشار عن غندر عن شعبة عن منصور به وعن سليمان بن عبدالله الغيلاني عن بهز عن شعبة عن الاعمش ومنصور به وليس فيه ذكر المسح الا في حديث عيسى بن يونس وفي حديث بهز وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن ابي شيبة عن شريك وهشيم ووكيع ثلاثهم عن الاعمش به من غير ذكر المسح \*

(بيان لغته وعرابه) قوله «سباطة قوم» السباطة على وزن فعالة بالضم وهو الموضع الذي يرمى فيه التراب بالاقنية مرغماً وقيل السباطة الكناسة نفسها وكانت بالمدينة ذكره محمد بن طلحة بن مصرف عن الاعمش قوله «قائماً» نصب على الحال من الضمير الذي في «قبال» (بيان المعنى) \* اضافة السباطة الى القوم اضافة اختصاص لملك لانها كانت بقنا دورهم للناس كلهم فاضيف اليهم لقبها منهم ولهذا بال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليها وبهذا يتدفع اشكال من قال ان البول يوهن الجدار وفيه ضرر فكيف هذا من النبي عليه الصلاة والسلام وقد يقال انما بال فوق

السياسة لافي أصل الجدار وقد صرح به في رواية ابي عوانة في صحيحه وقيل يحتمل ان يكون علم اذنتهم في الجدار بالتصريح أو غيره اولكونه مما سماح الناس به اولعلمه عليه السلام بايثارهم اياه بذلك يجوز له التصرف في مال امته دون غيره ولانه اولي بالموثمين من أنفسهم وأموالهم قلت هذا كله على تقدير ان تكون السبابة ملكا لاحد أو لجماعة معينين وقال الكرمانى وأظهر الوجوه أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه والا كل من طعامه قلت هذا ايضا على تقدير ان تكون السبابة ملكا لقوم فان قلت كان من عادته عليه السلام التباعد في المنزه وقدرى ابوداود عن المغيرة بن شعبه « ان النبي عليه السلام كان اذا ذهب المذهب أبعد والمذهب بالفتح الموضع الذى يتوسط فيه واخرجه بقية الاربعة ايضا قلت يحتمل انه عليه السلام كان مشغولا في ذلك الوقت بأمر المسلمين والنظر في مصالحهم فله طال عليه الامر فأتى السبابة حين لم يمكنه التباعد وانه لو أبعد لكان تضرر فان قلت روى ابوداود من حديث ابي موسى الاشعري انه قال « كنت مع رسول الله عليه السلام ذات يوم فأراد ان يبول فأتى دمتا في أصل جدار فبال » الحديث فهذا يخالف ما ذكرته فيما مضى عن قريب قلت يجوز ان يكون الجدار هنا عاديا غير مملوك لاحد او يكون قعوده متراخيا عن جرمه فلا يصيبه البول قوله « ثم دعا بماء » زاد مسلم وغيره من طرق الاعمش « فتحت فقال ادنه فدنوت حتى قت عند عقبه » وفي رواية احمد عن يحيى القطان « أتى سبابة قوم فتباعدت منه فأدناني حتى صرت قريبا من عقبه فبال قائما ودعا بماء فتنوضأ به ومسح على خفيه »

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه جواز البول قائما فاعدا اجوز لانه امكن وقد اختلف العلماء في هذا فاباحه قوم وقال ابن المنذر ثبت ان عمرو ابنه وزيد بن ثابت وسهل بن سعد انهم بالواقيما واباحه سعيد بن المسيب وعروة ومحمد ابن سيرين وزيد بن الاصم وعبيدة السلماني والنخعي والحكم والشعي واحمد وآخرون وقال مالك ان كان في مكان لا يتطير عليه منه شيء فلا بأس به ولا يفكره وقالت عامة العلماء البول قائما مكروه الا لندروهى كراهة تنزيه لا تحريم وكذلك روى البول قائما عن أنس وعلى بن ابي طالب وابي هريرة رضى الله عنهم وكرهه ابن مسعود وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم لا يميز شهادة من بال قائما وقال ابن المنذر البول جالسا احب الى وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن النبي عليه السلام فان قلت رويت احاديث ظاهرها يعارض حديث الباب منها حديث المقداد عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها « من حدثك ان رسول الله عليه السلام بال قائما فلا تصدقه انارأيت يبول قائما » اخرج البستي في صحيحه ورواه الترمذى وقال حديث عائشة احسن شيء في هذا الباب واضح واخرج ابو عوانة الاسفرائيني في صحيحه بلفظ « ما بال قائما منذ انزل عليه القرآن » ومنها حديث بريدة رواء البزار بسند صحيح حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله بن داود حدثنا سعيد بن عبيد الله حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله عليه السلام قال « ثلاث من الجفاء ان يبول الرجل قائما » الحديث وقال لا أعلم رواه عن ابن بريدة الاسعدي بن عبد الله وقال الترمذى وحديث بريدة في هذا غير محفوظ وقول الترمذى يرد به ومنها حديث عمر رضى الله تعالى عنه وأخرجه البيهقي من حديث ابن جريح اخبرنا عبد الكريم بن ابي المخارق عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رضى الله تعالى عنه « رأيت رسول الله عليه السلام يبول قائما فقال لا تبلى قائما قال فابلت قائما بعد » ومنها حديث جابر رضى الله تعالى عنه اخرج البيهقي ايضا من حديث عدى بن الفضل عن علي بن الحكم عن ابي نضرة عن جابر « نهى رسول الله عليه السلام ان يبول الرجل قائما » قلت اما الجواب عن حديث عائشة انه مستند الى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت واما في غير البيوت فلا تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة رضى الله عنه وهو من كبار الصحابة وايضا يمكن ان يكون قول عائشة « ما بال قائما » يعنى في منزله ولا اطلاع لها على ما في الخارج فان قلت قال ابو عوانة في صحيحه وابن شاهين ان حديث حذيفة منسوخ بحديث عائشة رضى الله عنها قلت الصواب انه لا يقال انه منسوخ لان كلام عائشة وحذيفة اخبر بما شاهدته فدل على ان البول قائما وقاعدا يجوز ولكن كرهه العلماء قائما لوجود احاديث التهم وان كان اكثرها غير ثابت واما حديث بريدة في هذا غير محفوظ ولكن فيه نظر لان البزار اخرج بسند صحيح كما ذكرنا واما

حديث عمر فقال الترمذي فحديث ضعيف لان ابن جريج رواه عن عبد الكريم بن الخارق ابوامية وهو ضعيف وقال الترمذي انما رفته عبد الكريم وقد ضعفه ابوب وتكلم فيه وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بلت قائما منذ اسلمت هذا أصح من حديث عبد الكريم واما حديث جابر ففي رواه عدى بن الفضل وهو ضعيف فان قلت قال ابو القاسم عبد الله بن احمد بن محمود البلخي في كتابه المسمى بقبول الاخبار ومعرفة الرجال حديث حذيفة يعني هذا حديث فاحش منكر لانراه الامن قبل بعض الزنادقة قلت هذا كلام سوء لا يساوي سماعه وهو في غاية الصحة فان قلت روى عن ابن ماجه من طريق شعبة ان عاصم روى له عن ابن واثل عن المغيرة « ان رسول الله ﷺ أتى بسباطة قوم فبال قائما » قال عاصم وهذا الاعش يرويه عن ابن واثل عن حذيفة قلت قال الترمذي حديث ابى واثل عن حذيفة أصح يعني من حديثه عن المغيرة وايضا لا يبعد ان يكون ابى واثل رواه عن رجلين والرجلان شاهدان ذلك من فعله ﷺ وان ابى واثل ادى الحديثين عنهما فسد معناه جماعة فادى كل ماسمع ودليله ان غيرها حتى ذلك عنه ﷺ ايضا منهم سهل بن سعد رضى الله عنه وحديثه في صحيح ابن خزيمة وابو هريرة رضى الله تعالى عنه واخرج حديثه الحاتم ثم البيهقي عن حماد بن غسان الجعفي حدثنا معن عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه « ان النبي ﷺ بال قائما من جرح كان بما أبضه » وقال الذهبي هذا منكر وضعفه الدارقطني والبيهقي وابن عساکر في كتابه مجموع الرغائب في ذكر احاديث مالك القسرايب \* ثم ان العلماء تكلموا في سبب بوله صلى الله تعالى عليه وسلم قائما فقال الشافعي لما سأله حفص الفرد عن الفائدة في بوله قائما السرب تستنق لوجع الصلب بالبول قائما فنرى انه كان به اذ ذلك قلت يوضح ذلك حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه المذكور آتفا \* والمسا بوض جمع مابض يسكون الهزمة بعدها بام موحدة ثم ضاد معجمة وهو باطن الركبة وقال القاضي عياض انما فعله لشغله بامور المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى حصره البول ولم يمكن التباعد كعادته واراد السباطة لدهتها واقام حذيفة يستره عن الناس وقال المازري في العلم فعل ذلك لانها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبل الآخر بخلاف القمود ومنه قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه البول قائما احصن اللبروقال بعضهم لانه ﷺ لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذي يليه السباطة عليها مرتفعا وقال المنذرى لعله كانت في السباطة نجاسات رطبة وهي رخوة فخشى ان يتطاير عليه قيل فيه نظر لان القائم اجدر بهذه الخشية من القاعد وقال الطحاوى لكون ذلك سهلا ينحدر فيه البول فلا يرتد على البائل وقال بعضهم انه ﷺ فعل ذلك لبيان للجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة البول قاعدا . الحكم الثاني فيه جواز البول بالقرب من الديار . الثالث فيه دليل على ان مدافعة البول ومصايرته مكروهة لما فيمن الضرر . الرابع فيه جواز طلب البائل من صاحبه الماء للوضوء . الخامس في خدمة المفضول للفاضل والله سبحانه وتعالى اعلم به

### ﴿ باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط ﴾

أى هذا باب في بيان حكم بول الرجل عند صاحبه وبيان حكم تدره بالحائط فالانقبواللام في البول بدل من المضاف اليه وهو كما قدرنا فالضير في صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل البائل والمناسبة بين البابين ظاهرة \*

٨٨ - ﴿ حدثننا عثمان بن أبي شيبة قال حدثننا جرير عن منصور عن ابى واثل عن حذيفة قال رأيتني أنا والنبي صلى الله عليه وسلم نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال فالتبذت منه فإشار إلى فحشته فقامت هنده عقبه حتى فرغ ﴾ \*

مطابقة الحديث لا الترجمة ظاهرة وهي في الموضعين (بيان رجاله) وهم خمسة وقد تقدموا بهذا الترتيب في باب من جعل لاهل العلم اما وجريروا بن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتز وابو واثل شقيق وحذيفة ابن الحارث رضى الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناده) \* فيه التحديث بصيغة الجمع في الموضعين والصنعفة في ثلاثة مواضع ورواه ما بين كوفي ورازي.



وتعدد موضعه ومن اخرجه غيره قدس بيانها في الباب السابق به

«(بيان لغته)» **قوله** «حائط» أى جدار ويحى بمعنى البستان في غير هذا الموضع واصله واوى من الحوط **قوله** «فانتبذت» أى تخرجت ومادته نون وباء وموحدة وذال معجمة وقال الجوهري جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها أى ناحية وانتبذ فلان أى ذهب ناحيته وقال الخطابي فانتبذت منه أى تخرجت عنه حتى كنت منه على نبذة **قوله** «عقبه» بفتح العين وكسر القاف وهو مؤخر القدم وهي مؤنثة وعقب الرجل أيضا ولده وولده وفيها لقنان كسر القاف وسكونها وهي ايضا مؤنثة

«(بيان اعرابه)» **قوله** «رأيتى» بضم الراء المثناة من فوق ومعناه رأيت نفسى وبهذا التقدير يندفع سؤال من يقول كيف جازان يكون الفاعل والمفعول عبارة عن شئ واحد وهذا التركيب جائز في افعال القلوب لانه من خصائصها ولا يجوز في غيرها **قوله** «انا» للتأكيد لصحة عطف لفظ النبي على الضمير المنصوب على المفعولية والتقدير رأيت نفسى ورأيت النبي **قوله** وقال الكرماني ينصب النبي لانه عطف على المفعول لاعلى الفاعل وعليه الرواية قلت ويجوز رفع النبي ايضا لصحة المعنى عليه ولكن ان سحنت رواية النصب يقتصر عليها **قوله** «تتأشى» جملة في عمل النصب على الحال تقديره ورأيت نفسى والتي حال كوننا متأشين **قوله** «فاشار» أى اشار النبي **قوله** الى بعدان بعدت منه ولكن لم ابعده منه بحيث لا يراه وفي رواية مسلم اذنه وقال بعضهم رواية البخارى هذه بينت ان رواية مسلم اذنه كان بالاشارة لا باللفظ قلت يرد عليه رواية الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال «خرج علينا رسول الله **قوله** في بعض سكك المدينة فانتهمى الى سباطة قوم فقال يا حذيفة استرنى» الحديث فهذا صريح بان اعلامه كان باللفظ ويمكن ان يجمع بين الروایتين بان يكون عليه الصلاة والسلام اشارا ولا يبيده او برأسه ثم قال استرنى وقال هذا القائل أيضا وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول قلت هذا الكلام من غير رواية اذا اشارته عليه الصلاة والسلام الى حذيفة وقوله «استرنى» لم يكن الا قبل شروعه في البول فكيف يظن من ذلك ما قاله حتى ينسى ذلك ويستنبط منه من الاحكام ما استنبط من الحديث السابق وفيه ايضا جواز طلب البائل من صاحبه القرب منه ليستريحه وفيه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد قضاء حاجة الانسان توأرى عن عين الناس بما يستريحه من حائط او نحوه وقال ابن بطال من السنة ان يقرب من البائل اذا كان قائما هذا اذا امن ان يرى منه عورة واما اذا كان قاعدا فالسنة البعد منه وانما انتبذ حذيفة منه لثلا يسمع شيئا مما جرى في الحدث فلما بال عليه الصلاة والسلام قائما وامن عليه الصلاة والسلام ما خشيه حذيفة امره بالقرب منه وقال الكرماني وانما بعد منه وعينه تراه لانه كان يحرسه أى يحرس النبي عليه الصلاة والسلام قلت هذا انما يتأتى قبل تزول قوله تعالى (والله يعضك من الناس) لانه **قوله** كان يحرسه جماعة من الصحابة قبل تزول هذه الآية فلما تزلت ترك **قوله** الحرس به

### ﴿ بابُ البولِ عندَ سُباطَةِ قَوْمٍ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم البول عند سباطة جماعة من الناس وهذا الباب والبابان اللذان قبله حديث حذيفة رضى الله عنه غير ان كلامها عن شيخ وترجم لكل واحد منها بترجمة تناسب معنى من معانى الحديث المذكور والمناسبة بينها ظاهرة لا تطلب

٨٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدُّ فِي الْبَوْلِ وَيَقُولُ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ فَقَالَ حَذِيفَةُ لَيْتَهُ أَمْسَكَ أَنْبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُباطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قائِماً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة قيل اتيان حديث واحد من شخص واحد في ثلاثة ابواب ليس له زيادة فائدة قلت فائدته تئدى باعلى صوته ولكن قاصر الفهم بمزول من هذه الفائدة «(بيان رجاله)» وهم ستة كلهم قد تقدموا وتقدم ذكر ابى

موسى الاشعري في باب اى الاسلام افضل واسمه عبدالله بن قيس وابو واثل شقيق (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنعة في موضعين ورواته ما بين شامى ومصرى وكوفى . وتعددموضعه ومن اخرجه غيره قد تقدم في باب البول قائما

(بيان لقبه واعرابه) قوله «يشدد» جملة في محل النصب على انه خبر كان ومعناه كان محتاطا عظيما في الاحتراز عن رشاشاته حتى كان يبول في القارورة خوفا ان يصيبه من رشاشاته شئ واخرج ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع ابا موسى ورأى رجلا يبول قائما قال ويحك أفلا قاعدا ثم ذكر قصة بنى اسرائيل وبنو اسرائيل بنو يعقوب عليه الصلاة والسلام واسرائيل لقبه قوله «كان اذا أصاب ثوب احدهم» الضمير في كان ضمير الشأن والجملة الشرطية خبره وهذا لا يرد سؤال الكرماني بقوله فان قلت بنو جمع فلم افرد ضمير كان الراجع اليه وبنو اسرائيل اصله بنون اسرائيل فلما اضيف الى اسرائيل سقطت نون الجمع فان قلت ما وجه تلقيب يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الخليل عليهم السلام بسر اسرائيل قلت كان يعقوب وعيسو اخوين كانا في بطن امهما معا فلما جاء وقت وضعهما اقتسلا في بطنها لاجل الخروج او لا فقال عيسو والله ان خرجت قبلى لا تعرض في بطن امى لاقلها فتأخر يعقوب وخرج عيسو قبله فسمى عيسو لانه عصى وسمى يعقوب لانه خرج آخذا بعقب عيسو وكان يعقوب اكبرها في البطن وكان أحبها الى امه وكان عيسو أحبها الى ابيه وكان صاحب صيد فلما كبر ابوها اسحاق وعمى قال لعيسو يا بنى اطعمنى لحم صيد ادع لك بدعاء كان ابي دعا لى به وكان اشعر وكان يعقوب اجرد فخرج عيسو الى الصيد وقالت امه ليعقوب خذ شاة واشوها والبس جلدها وقدمها الى ابيك وقل له انا ابنك عيسو ففعل نفسه اسحاق فقال للمس من عيسو والريح ريح يعقوب فقالت امه ابنك عيسو فادع له فأكل منها ودعا له بان الله يجعل في ذريته الانبياء والملوك ثم جاء عيسو بالصيد فقال اسحاق يا بنى قد سبقك اخوك فغضب وقال والله لا اقتله فقال اسحاق يا بنى قد بقيت دعوة فدعا له بان تكون ذريته عدد التراب ولا يملكهم احد وقالت ام يعقوب الحق بخالك فكفى عنده خشية ان يقتله عيسو فانطلق يعقوب الى خاله لابان وكان يابل وقيل بحران فكان يسير بالليل ويكن بالهار فلذلك سمي اسرائيل فاخذ من السرى والليل قاله السدى . وقال غيره ومعناه عبدالله لان ايل اسم من اسماء الله تعالى بالسريانية كما يقال حبرائيل وميكائيل قوله «اذا اصاب» اى البول وثوب احدهم بالنصب مفعوله ووقع في رواية مسلم «اذا اصاب جلد احدهم» وقال القرطبي مراده بالجلد واحد الجلود التى كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم انه من الاصر الذى حملوه ويؤيده رواية ابى داود حيث قال حدثنا سعد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حنيفة قال انطلقت انا وعمرو بن العاصى الى النبى صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه دورقة ثم استتر بها ثم بال فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمع ذلك فقال المتعلموا مالتى صاحب بنى اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قطعوا ما اصابه البول منهم فنهاهم فعذب في برة قال منصور عن ابى واثل عن ابى موسى جند احدهم وقال عاصم عن ابى واثل عن ابى موسى جند احدهم قوله «انظروا اليه يبول كما تبول المرأة» وهذا القول منهما وقع من غير قصد او وقع بطريق التعجب او بطريق الاستفسار عن هذا الفعل فلذلك قال عليه الصلاة والسلام بقوله «المتعلموا» الخ ولم يقولون هذا القول بطريق الاستهزاء والاستخفاف لان الصحابة براء من هذا الكلام واراد بصاحب بنى اسرائيل موسى عليه الصلاة والسلام فان قلت كيف يترتب قوله «فعذب» على قوله «فنهاهم» قلت فيه حذف تقديره فنهاهم عن اصابة البول ولم ينتهوا فعذب الله تعالى والفاه في فعذب فاه النبى نحو قوله تعالى (فوكزه موسى فقضى عليه) قوله «قرضه» بالقاف اى قطعه وفي رواية الاصيلي «قرضه بالمقراض» وهذه الرواية ترد قول من يقول المراد بالقرض الغسل بلقاء قوله «ليسه امسك» قول حذيفة اى ليت ابا موسى امسك نفسه عن هذا التشديد او لسانه عن هذا القول او كليهما عن كليهما ومقصوده ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبى عليه الصلاة والسلام بال قائما ولا شك في كون القائم معرضا للرشاش ولم يلتفت عليه الصلاة والسلام الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في القارورة وقال ابن بطلان وهو حجة لمن رخص في يسير البول لان المهمود ممن بال قائما ان

بتعابير اليه مثل رؤس الأبر وفيه يسر وسماحة على هذه الأمة حيث لم يوجب القرض كما أوجب على بني إسرائيل واختافوا في مقدار رؤس الأبر من البول فقال مالك يفسلها استحبابا وتنزها والشافعي يفسلها وجوبا وأبو حنيفة سهل فيها كما في يسير كل النجاسات وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول \*

### ﴿بابُ غَسْلِ الدَّمِ﴾

أي هذا باب في بيان حكم غسل الدم بفتح العين وأراد به دم الحيض والمناسبة بين البابين ظاهرة لأن كلا منهما في بيان إزالة النجاسة ففي الأول عن البول وفي الثاني عن الدم وكلاهما في النجاسة سواء \*

٩٠ - ﴿حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ﴾ \*

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة . محمد بن المثني بفتح النون وهو المعروف بالزمن ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير وقد تقدموا في باب أحب الدين إلى الله أدومه وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وزوجة هشام المذکور تروى عن جدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه المعروفة بذات النطاقين تقدمتا في باب من أجاب الفتيا بإشارة (بيان لطائف أسناده) \* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصفة الأفراد في موضع وفيه العنقفة في موضعين وفيه رواية الأثني عن الأثني ورواؤه ما بين شامي ومصرى (١) \*

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري هنا وفي البيوع أيضا عن عبد الله بن يوسف عن مالك وفي الصلاة عن أبي موسى عن يحيى وأخرجه مسلم في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع وعن محمد بن حاتم عن يحيى وعن أبي كريب عن عبد الله بن نمير وعن أبي الطاهر بن السرح وعن ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك وعمرو بن الحارث وأخرجه أبو داود في الطهارة عن القسبي عن مالك وعن مسدد عن حماد بن زيد وعيسى بن يونس وعن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة وأخرجه الترمذي فيه عن محمد بن يحيى عن سفيان عشرين عن هشام بن عروة به وأخرجه النسائي فيه عن يحيى بن حبيب عن حماد بن زيد به وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن هشام بن عروة به \*

(بيان لفته وأعرابه) **قوله** «تحت» من تحت الشيء عن الثوب وغيره يحتمل حنا فركه وقشره فانحمت وتحات وفي المنتهى الحت حثك الورق من الشجر والمني والدم ونحوهما من الثوب وغيره وهو دون التحت وعند ابن طريف حث الشيء نفضه وقيل معناه تحكه وكذا وقع في رواية ابن خزيمة **قوله** «تقرصه» قال في المغرب الحت القرص باليد والقرص بأطراف الأصابع وفي المحكم القرص التخميش والغمز بالأصبع والقرص المقطع المأخوذ من شيتين وقد قرصه وقرصه وفي الجامع كل مقطع مقرض وفي الصحاح أقرصه بماء أي اغسله بأطراف أصابعك ويروى قرصه بالتشديد وقال أبو عبيد أي قطعه وقال في مجمع الثرائب هو البلغ في اذهاب الأثر عن الثوب وقال عياض روياء بفتح التاء المثناة من فوق وسكون القاف وضم الراء وبضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال وهو التلك بأطراف الأصابع مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره **قوله** «وتنضحه» أي تمسكه قاله الخطابي وقال القرطبي المراد به الرش وهو من باب فتح يفتح بفتح عين الفعل فيهما وقال الكرماني تنضحه بكسر الضاد وكذا قال بعلطاي في شرحه وهو غلط **قوله** «أحدانا» مبتدأ **وقوله** «تحيض» خبره **قوله** «كيف تصنع» يتعلق بقوله «أرأيت» \*

(بيان معانيه) قوله «جاءت امرأة» وقع في رواية الشافعي رحمه الله تعالى عنه عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث ان اسماء هي السائلة وانكر النووي هذا وضعف هذه الرواية ولا وجه لانكاره لانه لا يبعد ان يهيم الراوى اسم نفسه وقد وقع مثل هذا في حديث ابى سعيد رضى الله عنه في قصة الرقية بفاتحة الكتاب قوله «ارأيت» اى اخبرنى قاله الزمخشري وفيه تجوز لاطلاق الرؤية واردة الاخبار لان الرؤية سبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى الامر بجامع الطالب قوله «تحيض في الثوب» اى يصل دم الحيض الى الثوب هكذا فسر الكرماني قلت المعنى تحيض حال كونها في الثوب ومن ضرورة ذلك وصول الدم الى الثوب وللبخارى من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيض وفي رواية ابى داود عن اسماء «سمعت امرأة تسأل النبي عليه الصلاة والسلام كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الطهر اتصل فيه قال تنظر فان رأت فيه دما فلتقرصه بشئ من ماء وتضع مالم تر وتصل (١) فيه» وعند مسلم «المرأة تصيب ثوبها من دم الحيضة» وعند الترمذى «اقرصيه بماء ثم رشه» وعند ابن خزيمة «كيف تصنع بثيابها التي كانت تلبس فقال ان رأت فيها شيئاً فلتحكه ثم لتقرصه بشئ من ماء وتضع في سائر الثوب بماء وتصل فيه» وفي لفظ «ان رأيت فيه دما فحكاه» وفي لفظ «رشه وصل في» وفي لفظ «ثم تضعه وتصل في» وعند ابى نعيم «لتحته ثم لتقرصه ثم لتضعه ثم لتصل فيه» وفي حديث مجاهد عن عائشة عند البخارى «ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شئ من دم قالت بريقها فعمته بظفرها» اى عركه واختلف في مباح مجاهد عن عائشة فأذكره ابن حبان ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد وشعبة وآخرون واثبت البخارى وعلى بن المدينى ومسلم وآخرون وعند البخارى من حديث القاسم عنها «ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتسله وتضع على سائر» ثم تصل فيه» وفي حديث ام قيس بنت محسن عند ابن خزيمة وابن حبان «اغسله بالماء والسدر وحكيه ولو بضع» زاد ابن حبان قوله **ﷺ** «اغسله بالماء» امر فرمض وذكر السدر والحك بالضع امر ندب وارشاد وقال ابن القطان هو حديث في غاية الصحة وعاب على ابى احمد قوله الاحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر وعند ابى احمد العسكرى «حكاه بضع واتبعه بماء وسدر» وعند احمد من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه «ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه قال فاذا طهرت فاغسلي موضع حيضك ثم صلى فيه قالت يا رسول الله ارى لم يخرج اثره قال يكيفك الماء ولا يضر كثره» ولما ذكره ابن ابى خزيمة في تاريخه الكبير جعله من مسند خولة وكذلك الطبرانى وفي سنن ابى داود عن امرأة من غفار «ان رسول الله **ﷺ** لما رأى ثيابها من الدم قال اصلحي من نفسك ثم خذى اياه من ماء واطرحي فيه لمحا ثم اغسلي ما اصاب حقيبة الرجل من الدم ثم عودى لركبك» وعند الدارمى بسند فيه ضعف عن ام سلمة رضى الله عنها «ان احدا من تسبقها القطرة من الدم فقال **ﷺ** اذا اصاب احدا كن ذلك فاتقصه بريقها» وعند ابن خزيمة وقيل لها كيف كتن تصنعن بياكبن اذا طمن على عهد النبي **ﷺ** قالت ان كنا لنطلمت في ثيابنا او في دروعنا فما نغسل منه الا اثر ما اصابه الدم قوله «تحت» الضمير المنصوب فيه وفي قوله «ثم تقرصه» يرجع الى الثوب وفي قوله «تضعه» يرجع الى الماء وقد ذكرنا عن قريب ان الخطابي قال تضعه اى تسله وقال القرطبي المراد به الرش لان غسل الدم استفيد من قوله «تقرصه بالماء واما التضع فهو لما شك فيه من الثوب وقال بعضهم فعلى هذا الضمير في قوله «تضعه» يعود على الثوب بخلاف تحته فانه يعود على الدم فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الاصل قلت لان ذلك لان لفظ الدم غير مذكور صريحا والاصل في عود الضمير ان يكون الى شئ صريح والمذكور هنا صريحا الثوب والماء فالضميران الاولان يرجعان الى الثوب لانه المذكور قبلهما والضمير الثالث يرجع الى الماء لانه المذكور قبله وهذا هو الاصل ثم قال هذا القائل ايضا ثم ان الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئاً لانه ان كان طاهراً فلا حاجة اليه وان كان متنجساً لم يتطهر بذلك فالاحسن ما قاله الخطابي قلت الذى قاله القرطبي هو الاحسن لانه يلزم التكرار من قول الخطابي بلا فائدة لانا ذكرنا ان الحث هو الفرق والقرص هو الدلك باطراف الاصابع مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره لما نقلناه عن القاضي عياض

(١) وفي نسخة ما لم ترد ان تصل الخ

فهم الفصل من لفظه القرص فاذا قلنا الرش بمعنى الفصل يلزم التكرار ثم قوله ثم ان الرش الى آخره كلام من غير رواية لان الرش ههنا لازالة الشك المتردد في الخاطر كما جاء في رش التوضيء الماء على سراويله بعد فراغه من الوضوء وليس معناه على الوجه الذي ذكرناه فافهم

(بيان استنباط الاحكام) منها ما قاله الخطابي ان فيه دليلا على ان النجاسات انما تزول بالماء دون غيره من المائعات لان جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها اجاما وكذلك استدلل به البيهقي في سننه على اصحابنا في وجوب الطهارة بالماء دون غيره من المائعات الطاهرة قلت هذا خرج مخرج الغالب لا يخرج الشرط كقوله تعالى (وربائكم اللاتي في حجوركم) والمعنى في ذلك ان الماء اكثر وجودا من غيره او نقول تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفى الحكم عما ساءده او نقول انه مفهوم لقب ولا يقول به امامنا ومنها انه يدل على وجوب غسل النجاسات من الثياب وقال ابن بطال حديث اسماء اصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب ثم قال وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لان الله تعالى شرط في نجاسته ان يكون مسفوحا وهو كناية عن الكثير الجاري الا ان الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم فاعتبر الكوفيون فيه وفي النجاسات دون الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره وقال مالك قليل الدم معفو ويغسل قليل سائر النجاسات وروى عن ابن وهبان قليل دم الحيض ككثيره وكسائر الانجاس بخلاف سائر الدماء والحجة في ان اليسير من دم الحيض كالكثير قوله صلى الله عليه وسلم لاماء «حبه ثم اقرصيه» حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سألها عن مقداره ولم يحد فيه مقدار الدرهم ولا دونه قلت حديث عائشة ما كان لاحدنا الا ثوب واحد فيه حيض فلن اصابه شيء من دم بئس بريقها ثم قصته بريقها رواه ابو داود واخرجه البخاري ايضا ولفظه «قالت بريقها فصعته» يدل على الفرق بين القليل والكثير وقال البيهقي هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه واما الكثير منه فصح عنها اي عن عائشة انها كانت تغسله فهذا حجة عليهم في عدم الفرق بين القليل والكثير من النجاسة وعلى الشافعي ايضا في قوله «ان يسير الدم يغسل كسائر الانجاس الا دم البراغيث فانه لا يمكن التحرز عنه» وقد روى عن ابي هريرة رضى الله عنه انه لا يرى بالقطرة والقطرتين بأسا في الصلاة وعصر ابن عمر رضى الله تعالى عنهما برة فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى فالشافعية ليسوا باكثر احتياطا من ابي هريرة وابن عمر ولا اكثر رواية عنهما حتى خالفوها حيث لم يفرقوا بين القليل والكثير على ان قليل الدم موضع ضرورة لان الانسان لا يخلو في غالب حاله من برة او دمل او برغوث فعفى عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل ان غيره ليس بمحرم واما تقدير اصحابنا القليل بقدر الدرهم فلما ذكره صاحب الاسرار عن علي وابن مسعود انهما قدرا النجاسة بالدرهم وكفى بهما حجة في الاقضاء وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه ايضا انه قدره بظفره وفي المحيط وكان ظفره قريبا من كفنا فدل على ان مادون الدرهم لا يمنع وقال في المحيط ايضا الدرهم الكبير ما يكون مثل عرض الكف وفي صلاة الاصل الدرهم الكبير المتقال يعنى يبلغ مثقالا وعند السرخسي يعتبر بدرهم زمانه واما الحديث الذي رواه الدارقطني في سننه عن روح بن غطيف عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «تماد الصلاة من قدر درهم من الدم» وفي لفظ «اذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب واعيدت الصلاة» وان اصحابنا لم يحتجوا به لانه حديث منكر بل قال البخاري انه باطل فان قلت النص وهو قوله (وثيابك فطهر) لم يفصل بين القليل والكثير فلا يعنى القليل قلت القليل غير مراد منه بالاجماع بدليل عفو موضع الاستحباب فتعين الكثير وقد قدر الكثير بالآثار ومنها ان فيه الدلالة على ان الدم نجس بالاجماع ومنها ان فيه الدلالة على ان الدم ليس بشرط في ازالة النجاسة بل المراد الانقاء ومنها انها اذا لم تر في ثوبها شيئا من الدم ترش عليه ماء وتصلى فيه

٩١ - **حدثنا محمد بن ابي حنيفة** قال حدثنا ابو مة اوية قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة ابنة ابي حنيفة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة

أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَأَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْبَلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلَّى قَالَ وَقَالَ أَبِي نُؤْمٌ تَوْضِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ ﴿﴾

هذا الحديث أيضاً مطابق للترجمة (بيان رجاله) وهم ستة \* الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام اليكندى تقدم في باب قول النبي ﷺ «انا اعلمكم بالله» وقد وقع في اكثر النسخ عند الاكثرين حدثنا محمد غير منسوب وللاصلي حدثنا محمد بن سلام ولا يابى ذر حدثنا محمد هو ابن سلام \* الثاني ابو معاوية الضربى محمد بن خازم بالمعجمين وقد تقدم عن قريب \* الثالث هشام بن عروة بن الزبير وقد مر ايضاً غير مرة في الرابع ابو عروة كذلك \* الخامس عائشة الصديقة بنت الصديق في السادس فاطمة بنت ابى حيش بضم الحاء المهمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة القرشية الاسديية واسم ابى حيش قيس بن المطلب وقال بعضهم قيس بن عبد المطلب قال بعض الشارحين ووقع في اكثر نسخ مسلم عبد المطلب وهو غلط قلت هذا هو الصواب وكذا قال النهي في تجريد الصحابة قيس بن المطلب بن اسد وهو المطلب بن اسد وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثاً \*

(بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصفة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه الضعفة في موضعين وفيه ذكر ابى معاوية هنا بالكيفية وفي باب غسل البول بالاسم رعاية للفظ الشيوخ وفيه حكاية الصحابة عن سؤال الصحابة عن رسول الله ﷺ وفيه ان البخارى روى ههنا عن محمد غير منسوب عند الاكثرين كما ذكرنا وصرح به في التكاثر بقوله حدثنا محمد بن سلام حدثنا ابو معاوية وذكر الكللابى ان البخارى روى عن محمد بن المتى عن ابى معاوية وعن محمد بن سلام عن ابى معاوية ورواه ابو نعيم الاصبهاني من طريق اسحاق بن ابراهيم عن ابى معاوية وذكر ان البخارى رواه عن محمد بن المتى عن ابى معاوية (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى والترمذى عن هناد بن السرى والنسائى عن اسحاق بن ابراهيم ثلاثهم عن ابى معاوية به وقال الترمذى حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود عن احمد بن يونس وعبد الله بن محمد النبيلى قال حدثنا زهير قال حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضيت الله تعالى عنها واخرجه ايضاً من مسند فاطمة المذكور \*

(بيان لغته) قوله «استحاض» بضم الهمزة وسكون السين وفتح التاء قال الجوهري استحاضت المرأة اى استمر بها الدم بعد ايامها فى مستحاضة وفي الشرع الحيض عبارة عن الدم الخارج من الرحم وهو موضع الجماع والولادة لا تعقب ولادة مقدر في وقت معلوم وقال الكرخى الحيض دم تصير المرأة بالغة بائداء خروجه والاستحاضة اسم لما نقص من اقل الحيض او زاد على اكثره فان قات ما وجه بناء الفعل للفاعل في الحيض وللمفعول في الاستحاضة فقيل استحاضت قلت لما كان الاول معتاداً معروفاً ونسب اليها والثاني لما كان نادراً غير معروف الوقت وكان منسوباً الى الشيطان كما وردت انا ركضة من الشيطان بنى لما لم يسم فاعله فان قلت ما هذه السين فيه قلت يجوز ان تكون للتحويل كما في استحجر الطين وهما ايضاً تحول دم الحيض الى غير دمه وهو دم الاستحاضة فاقم قوله «عرق» بكسر العين وسكون الراء وهو المسمى بالعاذل بالعين المهمة والذال المعجمة وحكى اهلها قوله «وليس يحيض» لان الحيض يخرج من قعر الرحم كما ذكرنا قوله «حيضتك» بفتح الحاء وكسرها وهو بالفتح المرة وبالكسر اسم للدم والحرقه التي تستقر بها المرأة والحالة وقال الخطابى المحدثون يقولون بالفتح وهو خطأ والصواب الكسر لان المراد بها الحالة ورده القاضى وغيره وقالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا قبل الحيض قوله «وانا ادبرت» من الادبار وهو انقطاع الحيض \*

(بيان اعرابه ومعناه) قوله «انى امرأة» قد علم ان كلمة ان لا تستعمل الا عند انكار المخاطب للقول او التردد فيه وما كان لرسول الله ﷺ انكار لاستحاضتها ولا تردد فيها فوجه استعمالها ههنا يكون لتحقيق نفس القضية اذ كانت بعيدة الوقوع نادرة الوجود فلذلك اكدت قولها بكلمة ان قوله «افادع» اى افاترك وقال الكرماني فان قلت الهمزة

تقتضى عدم المسبوقية بالغير والفناء تقتضى المسبوقية به فكيف يجتمعان قلت هو عطف على مقدر اى اى يكون لى حكم الحائض فادع الصلاة او الهزمة بمقحمة او توسطها جائز بين المعطوفين اذا كان عطف الجملة على الجملة لعدم انسحاب ذكر الاول على الثانى او الهزمة باقية على صرافة الاستفهامية لانها للتقرير هنا فلا يقتضى الصدارة انتهى كلامه قلت هذا سؤال عن استمرار حكم الحائض في حالة دوام الدم وازالتة وهو كلام من تقرر عنده ان الحائض بمنوعة من الصلاة قوله «لا» اى لا تدعى الصلاة قوله «ذلك» بكسر الكاف قوله «عرق» اى دم عرق لان الخارج ليس بعرق قوله «فاذا اقبلت» اى الحيضة فدعى الصلاة اى اتركها واذا ادبرت اى اذا انقطعت فان قلت ما علامة ادبار الحيض وانقطاعه والحصول في الطهر قلت اما عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه واصحابه الزمان والعادة هو الفصل بينهما فاذا اضلت عاداتها تحجرت وان لم يكن لها ظن اخذت بالاقل واما عند الشافعى واصحابه اختلاف الالوان هو الفصل فالاسود اقوى من الاحمر والاحمر اقوى من الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر والاصفر اقوى من الاكدر اذا جملا حياضا فتكون حائضا في ايام القوى مستحاضة في ايام الضعف والتمييز عنده بثلاثة شروط احدها ان لا يزيد القوى على خمسة عشر يوما والثانى ان لا ينقص عن يوم ليلة ليكن جعله حياضا والثالث ان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما ليكن جعله طهرا بين الحيضتين وبه قال مالك واحمد وقال الثورى علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر ان ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة سواء خرجت رطوبة بيضاء ولم يخرج شئ ماصلا وقال البيهقى وابن الصباغ الترية رطوبة خفيفة لا صفرة فيها ولا كدرة تكون على القطعة اثر لا لون وهذا يكون بعد انقطاع الحيض فالترية يفتح المتأثرة من فوق وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف قال ابن الاثير الترية بالتشديد ما تراه المرأة بعد الحيض والاعتسال منه من كدرة او صفرة وقيل هو البياض تراه عند الطهر وقيل هي الحرقفة التى تعرفها المرأة حياضا من طهرها والتاء فيها زائدة لانه من الرؤية والاصل فيها الهمز لكنهم تركوه وشددوا الياء فصارت اللفظة كأنها فعلية وبعضهم يشدد الراء والياء قوله «فاغسلى عنك الدم ثم صلى» ظاهره مشكل لانه لم يذكر الفسل ولا بد بعد انقضاء الحيض من الفسل واجيب عنه بان الفسل وان لم يذكر في هذه الرواية فقد ذكر في رواية اخرى صحيحة قال فيها فاغسلى والحديث يفسر بعضه بعضاً وجواب آخر هو بان يحمل الادبار على انقضاء ايام الحيض والاعتسال وقوله «واغسلى عنك الدم» محمول على دم يأتى بعد الفسل والاول وجه واضح واما قول بعضهم فاغسلى عنك الدم وصل الى فاغسلى فغير موجه اصلا قوله «قال وقال ابى» اى قال هشام بن عروة قال ابى وهو عروة ابن الزبير قوله «ثم توضئى لكل صلاة» جملة مقول القول وادعى قوم ان قوله «ثم توضئى» من كلام عروة موقوفا عليه وقال الكرمانى فان قلت لفظ «توضئى» الخ مرفوع الى رسول الله ﷺ او هو موقوف على الصحابي قلت السياق يقتضى الرفع وقال بعضهم لو كان هذا كلام عروة لقال ثم توضئى بصيغة الاخبار فلما اتى به بصيغة الامر شاكل الامر الذى في المرفوع وهو قوله «فاغسلى» قلت كلام كل من الكرمانى وهذا القائل احتمال فلا يقع به القطع ولا يلزم من مشاكلة الصيغتين الرفع \*

(بيان استنباط الاحكام) الاول في مجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافقتها الرجال فيما يتعلق بامر من امور الدين \*

الثانى في مجواز استماع صوت المرأة عند الحاجة الشرعية \* الثالث في منى للمستحاضة عن الصلاة في زمن الحيض وهو نهى تحريمه ويقتضى فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين ويستوى فيها الفرض والنفل لظاهر الحديث وينبغى الطواف وصلاة الجنائز وسجدة التلاوة وسجدة الشكر \* الرابع فيه دليل على نجاسة الدم بعد الخامس في ان الصلاة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض واعلم انها اذا مضى زمن حياضا وجب عليها ان تمتثل في الحال لاول صلاة تدركها ولا يجوز لها بعد ذلك ان تترك صلاة او صوما ويكون حكمها حكم الطاهرات فلا تستظهر بشئ اصلا وبه قال الشافعى وعن مالك ثلاث روايات الاولى تستظهر ثلاثة ايام وما بعد ذلك استحاضة \* والثانية تترك الصلاة الى انتهاء خمسة عشر يوما وهي اكثر مدة الحيض عنده والثالثة كذهبا \* السادس استدل بعض اصحابنا في ايجاب الوضوء من خروج الدم من غير السيلين لانه

عَلَّلَ تَقْضِ الطَّهَارَةَ بِخُرُوجِ الدَّمِ مِنَ الْعَرَقِ وَكُلِّ دَمٍ يَبْرُزُ مِنَ الْبَدَنِ فَأَمَّا يَبْرُزُ مِنْ عَرَقِ لَانَ الْعَرَقِ هِيَ جَارِي الدَّمِ مِنَ الْجَسَدِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَليْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هُوَ لَا وَلَا مَرَادُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَهُمُوهُ وَأَمَّا إِرَادَةُ أَنْ هَذِهِ الْعِلَّةُ أَمَّا حَدَّثَتْهَا مِنْ تَصَدُّعِ الْعَرَقِ وَتَصَدُّعِ الْعَرَقِ عِلَّةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ يَحْدُثُ ذَلِكَ عِنْدَ غَلْبَةِ الدَّمِ فَتَصَدُّعُ الْعَرَقِ إِذَا امْتَلَأَتْ تِلْكَ الْأَوْعِيَةُ قَلَّتْ لَيْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْخَطَّابِيُّ لِأَنَّهُ قَيْدٌ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ وَخَصَّصَ عُمُومَهُ مِنْ غَيْرِ مَخْصَصٍ وَهُوَ تَرْجِيحٌ بِلَا مَرَجِحٍ وَهُوَ بَاطِلٌ • السَّابِعُ قَوْلُهُ « لِكُلِّ صَلَاةٍ » فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ أَنَّ الْمَسْتَحَاضَةَ وَمَنْ يَمْنَاهَا مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْدَارِ هَلْ يَتَوَضَّؤْنَ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَوْ لِكُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ •

﴿ بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَقَرِّهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ﴾

أَيُّ هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ غَسْلِ الْمَنِيِّ عِنْدَ كَوْنِهِ رَطْبًا وَبَيَانِ حُكْمِ فِرْكَهٖ عِنْدَ كَوْنِهِ يَابَسًا وَالْفِرْكَ هُوَ الدَّلْكُ حَتَّى يَذْهَبَ أَثْرُهُ وَالْمَنِيُّ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ مَا خَاثَرُ أَيْضًا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الْوَلَدُ وَيَنْكَسِرُ بِهِ الذَّكَرُ وَرَائِحَتُهُ رَائِحَةُ الطَّلَعِ قَوْلُهُ « وَغَسَلَ مَا يُصِيبُ » أَيْ وَفِي بَيَانِ غَسْلِ مَا يُصِيبُ الثُّوبَ أَوْ الْجَسَدَ مِنَ الْمَرْأَةِ عِنْدَ مَخَالِطَتِهَا بِهَا وَهَذِهِ التَّرْجِمَةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ وَلَمْ يَذْكَرْ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حُكْمَ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَذَكَرَ الْحَكْمَ الثَّلَاثَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْغَسْلِ مِنْ حَدِيثِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَقَالَ بِهِمْ لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ الْفِرْكِ بَلْ أَكْفَى بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ فِي التَّرْجِمَةِ عَلَى عَادَتِهِ لِأَنَّهُ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَيْضًا قُلْتُ هَذَا اعْتِدَارٌ بِأَرْدٍ لِأَنَّ الطَّرِيقَةَ أَنَّهُ إِذَا تَرَجَّمَ الْبَابَ بِشَيْءٍ يَنْبَغِي أَنْ يَذْكَرَهُ وَقَوْلُهُ بَلْ أَكْفَى بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ كَلَامٌ وَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّرْجِمَةِ مَعْرِفَةُ حَدِيثِهَا وَالْأَفْجُرْدُ ذَكَرَ التَّرْجِمَةَ لِأَيْفِدِ شَيْئًا وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِي هَذَا الْبَابِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْفِرْكِ وَلَا عَلَى غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَاعْتَدَرَ الْكِرْمَانِيُّ عَنْهُ بِقَوْلِهِ وَأَكْفَى بِإِرَادَةِ بَعْضِ الْحَدِيثِ وَكَثِيرًا يَقُولُ مَعْلُومًا ذَلِكَ أَوْ كَانَ فِي قَصْدِهِ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهَا مَاتَمَلُّقًا بِهِ وَلَمْ يَتَّفِقْ لَهُ أَوْ لَمْ يَجِدْ رَوَاتِهِ بِشَرْطِهِ قُلْتُ كُلُّ هَذَا لَا يَجْدِي وَلَكِنْ جَلَّ الشَّيْءُ بِعَمِّي وَيَضُمُّ ثُمَّ أَنَّ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ كَلَامًا لَا يَذْكَرُهُ مِنْ لَهْ بِصِرَةٍ وَرُويَةٌ وَفِيهِ رَدٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ وَمَعَ هَذَا أَخَذَ كَلَامَهُ هَذَا مِنْ كَلَامِ الْخَطَّابِيِّ مَعَ تَعْيِيرٍ وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ وَليْسَ بَيْنَ حَدِيثِ الْغَسْلِ وَحَدِيثِ الْفِرْكِ تَعَارُضٌ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ عَلَى الْقَوْلِ بِطَهَارَةِ الْمَنِيِّ بِأَنْ يَحْمَلَ الْغَسْلُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ لِلتَّنْظِيفِ لِأَعْلَى الْوَجُوبِ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الشَّافِعِيِّ وَاحِدٌ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَكَذَلِكَ الْجَمْعُ مِمَّا يُمْكِنُ عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهِ بِأَنْ يَحْمَلَ الْغَسْلُ عَلَى مَا كَانَ رَطْبًا وَالْفِرْكَ عَلَى مَا كَانَ يَابَسًا وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْأَوَّلِيِّ أَرْجَحُ لِأَنَّ فِيهَا الْعَمَلُ بِالْخَبْرِ وَالْقِيَاسُ مَعَالَانَهُ لَوْ كَانَ نَجَسًا لَكَانَ الْقِيَاسُ وَجُوبَ غَسْلِهِ دُونَ الْاِكْتِفَاءِ بِفِرْكَهٖ كَالدَّمِ وَغَيْرِهِ وَهُمْ لَا يَكْتَفُونَ فِيهِ لِأَنَّهُ يَفِي عَنْهُ مِنَ الدَّمِ بِالْفِرْكِ قُلْتُ مَنْ هُوَ الَّذِي ادَّعَى تَعَارُضًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى التَّوْفِيقِ وَالنَّاسِلُ التَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا أَصْلًا بَلْ حَدِيثُ الْغَسْلِ يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ بِدَلَالَةِ غَسْلِهِ وَكَانَ هَذَا الْقِيَاسُ أَيْضًا فِي يَابَسِهِ وَلَكِنْ خَصَّ بِحَدِيثِ الْفِرْكِ وَقَوْلُهُ بِأَنْ يَحْمَلَ الْغَسْلُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ لِلتَّنْظِيفِ لِأَعْلَى الْوَجُوبِ كَلَامٌ وَأَنَّ هُوَ كَلَامٌ مِنْ لَا يَدْرِي مَرَاتِبُ الْأَمْرِ الْوَارِدِ مِنَ الشَّرْعِ فَاعْلَى مَرَاتِبِ الْأَمْرِ الْوَجُوبِ وَأَدْنَاهَا الْإِبَاحَةُ وَهَذَا لِأَنَّ الْوَجْهَ الثَّانِي لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَتْرِكْهُ عَلَى ثُبُوهٖ أَبَدًا وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ مِنْ بَعْدِهِ وَمَوَاطِنُهُ ﷺ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ تَرَكُّهُ فِي الْجُمْلَةِ يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ بِلَا نَزَاعٍ فِيهِ وَأَيْضًا الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْكَمَالُ فَإِذَا أُطْلِقَ الْفِعْلُ يَنْصَرَفُ إِلَى الْكَمَالِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَنْصَرَفَ ذَلِكَ بِقَرِينَةٍ تَقُومُ فَتَدُلُّ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْتَهِيَ وَهُوَ حَقْوَى كَلَامِ أَهْلِ الْأَصُولِ أَنَّ الْأَمْرَ الْمَطْلُوقَ أَيْ الْمَجْرُودَ عَنِ الْقَرَائِنِ يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ ثُمَّ قَوْلُهُ وَالطَّرِيقَةُ الْأَوَّلِيُّ أَرْجَحُ لِأَنَّ فَضْلًا أَنْ يَكُونَ أَرْجَحُ بَلْ هُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهَا الْعَمَلُ بِالْخَبْرِ وَليْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ يَقُولُ بِطَهَارَةِ الْمَنِيِّ يَكُونُ غَيْرَ عَامِلٍ بِالْخَبْرِ لِأَنَّ الْخَبْرَ يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهِ قُلْنَا وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّ الْقِيَاسَ وَجُوبَ غَسْلِهِ مُطْلَقًا وَلَكِنْ خَصَّ بِحَدِيثِ الْفِرْكِ لَمَّا ذَكَرْنَا فَانْ قُلْتُ مَا لَا يَجِبُ غَسْلُ يَابَسِهِ لَا يَجِبُ غَسْلُ رَطْبِهِ كَالْمَخَاطِ قُلْتُ لِأَنَّ الْقِيَاسَ صَحِيحٌ لِأَنَّ الْمَخَاطَ لَا يَتَمَلَّقُ بِخُرُوجِهِ حَدَثٌ مَا أَصْلًا وَالْمَنِيُّ مُوجِبٌ لِأَكْبَرِ الْحَدِيثَيْنِ وَهُوَ الْجَنَابَةُ فَانْ قُلْتُ سَقُوطُ الْغَسْلِ فِي يَابَسِهِ يَدُلُّ



على الطهارة قلت لانسلم ذلك كما في موضع الاستحباب وقوله كالدم وغيره الى آخره قياس فاسد لانه لم يأت نص  
بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما جاء في يابس المتى على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص فان قلت قال  
الله تعالى ( وهو الذي خلق من الماء بشرا ) سماه ماء وهو في الحقيقة ليس بماء فدل على أنه أراد به التشبيه في  
الحكم ومن حكم الماء ان يكون طاهراً قلت ان تسميته ماء لانتد على طهارته فان الله تعالى سمي في الدواب ماء بقوله  
( والله خلق كل دابة من ماء ) فلا يدل ذلك على طهارة ماء الحيوان فان قلت انه اصل الانبياء والاولياء فيجب ان يكون  
طاهراً قلت هو اصل الاعداء ايضاً كمرود وفرعون وهامان وغيرهم على انا نقول الملقبة اقرب الى الانسان من المتى وهو  
ايضاً اصل الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومع هذا لا يقال انها طاهرة وقال هذا القائل ايضاً وترد الطريقة الثانية ايضاً  
ما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان يسلم المتى من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلى  
فيه وتمت من ثوبه يابساً ثم يصلى فيه فانه يتضمن ترك النقل في الحالتين قلت رد الطريقة الثانية بهذا غير صحيح وليس فيه  
دليل على طهارته وقد يجوز ان يكون كان عليه الصلاة والسلام يفعل بذلك فيطهر الثوب والحال ان المتى في نفسه نجس  
كما قد روي فيما اصاب الثمن من الاذى وهو ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي  
ﷺ « اذا وطى الاذى نجسه فطهورها التراب » ورواه الطحاوي ايضاً ولفظه « اذا وطىء احدكم الاذى نجسه  
او نعله فطهورها التراب » وقال الطحاوي فكان ذلك التراب يجزىء من غسلهما وليس في ذلك دليل على طهارة  
الاذى في نفسه فكذلك ما روي في المتى فان قلت في سنده محمد بن كثير الصنعاني وقد تكلموا فيه قلت وثقه ابن حبان  
وروي حديثه في صحيحه واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال النووي في الخلاصة  
ورواه ابو داود باسناد صحيح ولا يلتفت الى قول ابن القطان وهذا حديث رواه ابو داود من طريق لا يظن بها الصحة  
ورواه ابو داود ايضاً من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها بمعناه وروي ايضاً نحوه من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله  
تعالى عنه واخرجه ابن حبان ايضاً والمراد من الاذى النجاسة وقال هذا القائل ايضاً واما مالك فلم يعرف الفرك والعمل  
عندهم على وجوب غسل كائناً النجاسات قلت لا يلزم من عدم معرفة الفرك ان يكون المتى طاهراً عنده فان عنده  
المتى نجس كما هو عندنا وذكر في الجواهر للمالكية المتى نجس واصله دم وهو يمر في م البول فاختلف في سبب  
التنجيس هل هو رده الى اصله او مروره في مجرى البول وقال هذا القائل ايضاً وقال بعضهم الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك  
ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة وهو مردود ايضاً بما في احاديث روايات مسلم من حديثها ايضاً « لقد رأيتني  
افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه » وهذا التقييد بالقاء ينفي احتمال تحال الغسل بين الفرك  
والصلاة وصرح منه رواية ابن خزيمة انها كانت تحكه من ثوبه وهو يصلى قلت اراد بقوله وقال بعضهم الحافظ اباجعفر  
الطحاوي فانه قال في معاني الآثار حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن همام بن  
الحارث انه كان نازلاً على عائشة رضي الله تعالى عنها فاحتم فرأته جارية لعائشة وهو يفسل اثر الخنابة من ثوبه او يفسل  
ثوبه فاخبرت بذلك عائشة فقالت عائشة لقد رأيتني وما ازيد على ان افرك من ثوب رسول الله ﷺ واخرج الطحاوي  
هذا من اربعة عشر طريقاً واخرجه مسلم ايضاً ثم قال فذهب ذاهبون الى ان المتى طاهر وانه لا يفسد الماء وان وقع فيه  
وان حكمه في ذلك حكم النخامة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وأراد هؤلاء الذاهبين الشافعي واحمد واسحق  
وداود ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل هو نجس واراد بالآخرين الاوزاعي والثوري وابانخيفة واصحابه  
ومالكا والليث بن سعد والحن بن حي وهو رواية عن احمد ثم قال الطحاوي وقالوا لاحجة لكم في هذه الآثار  
لانها انما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها ولم يأت في ثياب يصلى فيها وقد رأينا ان الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا يابس  
بالنوم فيها ولا تجوز الصلاة فيها فقد يجوز ان يكون المتى كذلك وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح  
النوم في الثوب النجس فاما اذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما روته عن النبي ﷺ في ذلك ونقول من بعد لا يصلح الصلاة  
في ذلك فلم يخالف شيئاً مما روي في ذلك عن النبي ﷺ وقد جاءت عن عائشة فيما كانت تفعل بثوب رسول الله

صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه اذا اصابه المتى حدثنا يونس قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا عبد الله بن المبارك وبشر بن الفضل عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت « كنت اغسل المتى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان يقع الماء لى ثوبه » واسناده صحيح على شرط مسلم واخرجه الجماعة ايضا على ما ياتى بيانه ان شاء الله تعالى قال الطحاوى فهكذا كانت تفعل عائشة بثوب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه تغسل المتى منه وتفركه من ثوبه الذي كان لا يصلى فيه ثم ان هذا القائل استدل في رده على الطحاوى فيما ذكرناه بان قال وهذا التعقيب بالفاء يبنى الخ وهذا استدلال فاسد لان كون الفاء للتعقيب لا يبنى احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة لان اهل العربية قالوا ان التعقيب في كل شىء محسبه الا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الامدة الحمل وهو امدة متطاولة فيجوز على هذا ان يكون معنى قول عائشة لقد رأيتى افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارادت به ثوب النوم ثم تغسله فيصلى فيه ويجوز ان تكون الفاء بمعنى ثم كما في قوله تعالى ( ثم خلقنا النطفة علقه فخلقنا العلقه مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ) فالفاآت فيها بمعنى ثم لتراخى معطوفاتها فاذا ثبت جواز التراخى في المعطوف يجوز ان يتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه امدة يجوز وقوع الغسل في تلك الامدة ويؤيد ما ذكرنا ما رواه البزار في مسنده والطحاوى في معاني الآثار عن عائشة قالت كنت افرك المتى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه قوله واصرح منه رواية ابن خزيمة الخ لا يساعده ايضا فيما ادعاه لان قوله وهو يصلى جملة اسمية وقت حال منتظرة لان عائشة رضى الله تعالى عنها ما كانت تحك المتى من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في الصلاة فاذا كان كذلك يحتمل تخلل الغسل بين الفرك والصلاة

٩٢ - **حدثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا عمرو بن ميمون الجزرى عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان يقع الماء في ثوبه**

لم يطابق الحديث الترجمة الا في غسل المتى فقط وقد ذكرناه ( بيان رجاله ) وهم خمسة عبدان بفتح العين وسكون الباء الموحدة تقدم في باب الوحى وعبد الله بن المبارك كذلك وقال الكرماني وعبد الله اى ابن المبارك فكأنه وقع في نسخته التى ينقل عنها عبد الله منسوبا الى الاب بالتفسير من البخارى فلذلك قال اى ابن المبارك ثم قال وقاله على سبيل التعريف اشعارا بأنه لفظه لالفظه نسخته وعمرو بن ميمون الجزرى منسوب الى الجزيرة وكان ميمون بن مهران والدمعرو نزله فانسب اليها ولده وقال بعضهم ووقع في رواية الكشميين وحده الجوزى بو او ساكنة بهدهازاى وهو غلط متعقبات الظاهر ان الغلط من الناقل او الكاتب فدور رأس الزاى ونقط الراء فصار الجوزى وقد يقع من الناقلين والكتاب الجهلة اكثر من هذا وأفحش • والرابع سليمان بن يسار ضد اليمين مولى ميمونة ام المؤمنين فقيه المدينة العابد الحجة توفي عام سبعة ومائة • والخامس عائشة الصديقة ( بيان لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاحبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه المنفعة في موضعين وفيه ان رواه ما بين مروزي ورقى ومدنى فعبدان وابن المبارك مروزيان وعبدان لقب واسمه عبد الله بن عثمان وقد ذكرناه غير مرة

( بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ) أخرجه البخارى هنا عن عبدان وعن قتيبة وعن مسدد وعن موسى ابن اسماعيل وعن عمرو بن خالد كما ياتى ذكر الجمع هنا واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كامل وعن ابي كريب ويحيى بن ابي زائدة اربعتهم عن عمرو بن ميمون به واخرجه ابو داود فيه عن الثقبلى عن زهير به وعن محمد بن عبيد البصرى عن سليم بن أحصد عن عمرو بن ميمون به واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع عن ابي معاوية عن عمرو بن ميمون نحوه وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به

واخرجه ابن ماجه عنه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار فذكره •  
 ( بيان لغته وما يستنبط منه ) قوله « أغسل الجنابة » قال الكرمانى الجنابة معنى لا عين فكيف يغسل  
 قلت المضاف محذوف أى اثر الجنابة أو وجهه أو هي مجاز عنه ويقال المراد من الجنابة التى من باب تسمية الشئ باسم سببه  
 وان وجوده سبب لعدمه عن الصلاة ونحوها قلت يجوز ان تكون عائشة رضى الله عنها اطلقت على التى اسم الجنابة حينئذ  
 لا حاجة الى التقدير بالحذف او بالمجاز قوله « وان يقع الماء » بضم الباء الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة جمع  
 بقعة كالتطف والنطقة والبقعة في الاصل قطعة من الارض يخالف لونها لون بلها وفي بعض النسخ بفتح الباء الموحدة  
 وسكون القاف جمع بقعة كتمرة وتمر محاي فرق بين الجنس والواحد منه بالثاء وقال التبعي يريد بالبقعة الاثر قال اهل  
 اللغة البقع اختلاف اللويزين يقال غراب ابقع وقال ابن بطال البقع يقع التلى وطبعه قلت هذا ليس بشئ لان في الحديث  
 صرح وان يقع الماء ووقع عند ابن ماجه وانا ارى اثر الغسل فيه يعنى لم يجف • ومن احكام هذا الحديث انه حجة للحنفية  
 في قولهم ان التى نجس لقول عائشة كنت اغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وقولها كنت بدل على تكرار  
 هذا الفعل منها فهذا ادل دليل على نجاسة التلى وقال الكرمانى فالحديث حجة لمن قال بنجاسة التلى قلت لا حجة له لاحتمال  
 ان يكون غسله بسبب ان عمره كان نجساً او بسبب اختلاطه برطوبة فرجها على مذهب من قال بنجاسة رطوبة  
 فرجها انتهى قلت بلى له حجة وتعليقه بهذا الدعواه لا يفيد شيئاً لان المشركين من الاطباء الاقدمين قالوا ان مستقر  
 التلى في غير مستقر البول وكذلك مخرجها واما نجاسة رطوبة فرج المرأة ففيها خلاف عندهم • ومن احكامه خدمة  
 المرأة لزوجها في غسل ثيابه ونحو ذلك خصوصاً اذا كان من امر يتعلق بها وهو من حسن العشرة وجميل الصحبة • ومنها  
 نقل احوال المقدسى به وان كان يستحى من ذكرها عادة • ومنها خروج المصلى الى المسجد بثوبه الذى  
 غسل منه التلى قبل جفائه •

٩٣ - حديث ائيبه قال حدثنا يزيد بن يسار قال سمعت عائشة ح وحديثنا  
 مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال سألت  
 عائشة عن المني يصب الثوب فقالت كُنتُ أُغسلُهُ مِنْ ثوبِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فيخرجُ  
 إلى الصلاةِ وأثرُ الغسلِ في ثوبه بِقَعِ الماءِ •

اخرج البخارى هذا الحديث عن خمسة انفس ثلاثة منهم في هذا الباب وهم عبدان وقتيبة ومسدد واثان منهم  
 في الباب الذى يليه وهما موسى بن اسماعيل وعمرو بن خالد وقد ذكرنا ايضا من اخرجه غيره ورجاله ههنا  
 سبعة قتيبة بن سعيد وقد تقدم في باب السلام من الاسلام • والثانى يزيد من الزيادة وذكره البخارى غير منسوب  
 مجردا واختلف فيه فقيل هو يزيد بن زريع وقيل يزيد بن هارون وكلاهما روى عن عمرو بن ميمون ووقع في رواية الفربرى  
 ابن حماد بن شاذان هكذا حدثنا يزيد غير منسوب ووقع في رواية ابن السكن أحد الرواة عن الفربرى حدثنا يزيد يعنى  
 ابن زريع وكذا أشار اليه الكلاباذى ورجح الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه انه ابن هارون قال لانه لم يوجد من  
 رواية ابن زريع ووجد من رواية ابن هارون وقال بعضهم لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود وقد حزم ابو مسعود  
 بأنه رواه فدل على وجدانه قلت ليس كذلك فان ابوسعود ما حزمه واما مقال يقال هو ابن هارون لا ابن زريع ورواه  
 الاساعلى من طريق الدورق واحمد بن منيع ويوسف بن موسى قالوا حدثنا يزيد بن هارون ورواه ابو نعيم من حديث  
 الحارث بن ابي أسامة اخبرنا يزيد بن هارون ورواه ابو نصر السجزي في فوائده من طريق ابراهيم بن محمد التيمي  
 حدثنا يزيد بن هارون قال ابو نصر اخرجه البخارى عن قتيبة عن يزيد بن هارون وقال الجياني حدثنا ابو عمر النخعي  
 حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا ابن الاعرابي اخبرنا محمد بن عبد الملك حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا عمرو انتهى ورجح هذا  
 القائل كلامه في كون يزيد هذا ابن زريع لا ابن هارون بشيئين لا ينض كلامهما به أو لها بقوله وقد اخرجه الاساعلى

وغيره من حديث يزيد بن هارون بلفظ مخالف للسياق الذي أورده البخارى وهذا من مرجحات كونه ابن زريع قلت هذا الذي قاله حجة عليه ورد لكلامه لان مخالفة لفظ من روى هذا الحديث لسياق البخارى ليست مرجحة لكون يزيد هذا هو ابن زريع مع صراحة ذكر ابن هارون في الروايات المذكورة **قوله** والثاني قال وقتيبة معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هارون قلت هذا ايضا حجة عليه ومردود عليه لان كون قتيبة معروفا بالرواية عن يزيد بن زريع لا ينافي روايته عن يزيد بن هارون بعد ان ثبت ان قتيبة روى عنهما جميعا ولقد عرّفه في هذا ما قاله المزى الصحيح انه يزيد بن زريع فان قتيبة مشهور بالرواية عن ابن زريع دون ابن هارون انتهى قالوا فيه نظر ووجه ما ذكرنا وكان قصد هذا القائل توهية كلام الشيخ قطب الدين والدليل عليه ذكره اياه بما ذكره ولا يخفى ذلك على من له فطانة **قوله** «حدثنا عمرو عن سليمان» كذا وقع عمرو غير منسوب عندنا لا كثيرا ووقع عندنا بن ذر يعني ابن ميمون وهو عمرو بن ميمون بن مهران وقد تقدم **قوله** «حدثنا عبد الواحد» هو عبد الواحد بن زياد البصرى وفي طبعته عبد الواحد بن زيد البصرى ولم يخرج له البخارى شيئا **•**

(بيان لطائف اسانده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ستة مواضع وفيه العنفة في موضعين وفيه في الاسناد الاول سمعت وفي الثاني سألت اشارة الى الرد على من زعم ان سليمان بن يسار لم يسمع عائشة رضي الله تعالى عنهما منهم احمد بن حنبل والبخاري وقد صرح البخارى بسماعه منها وكذا هو في صحيح مسلم قلت في سمعت وسألت لطيفة اخرى لم تأت صوبها الشراح وهي ان كل واحدة من هاتين اللفظتين لا تستلزم الاخرى لان السماع لا يستلزم السؤال والسؤال لا يستلزم السماع فلذلك ذكرهما في الاسنادين ليدل على صحة السؤال وصحة السماع فافهم وفيه ان رواه ما بين بصرى وواسطى ومدنى وفيه وقعت صورة اشارة الى التحويل من اسناد قبل ذكر متن الحديث الى اسناد آخر له وفيه في الاسناد الثاني وقع قل حدثنا عمرو يعني بن ميمون و اشار به الى ان شيخه لم ينسبه وهذا تفسير له من تلقاء نفسه فان قلت الاختلاف المذكور في يزيد هل هو يزيد ابن زريع او يزيد ابن هارون التباس وهو يقدرح في الحديث قلت لان ايا كان فهو عدل ضابط بشرط البخارى وانما كان يقدرح لو كان احدهما على غير شرطه **•**

(بيان اعرابه ومعناه) **قوله** «عن المتى» أى عن حكم المتى هل يشرع غسله ام لا قال بعضهم فحصل الجواب بانها كانت تغسله وليس في ذلك ما يقتضى ايجابه قلت قد ذكرت فيما مضى ان قوله كنت يدل على تكرار الغسل منها وهو علامة الوجوب مع ورود الامر فيه بالغسل والامر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب وهذا القائل يريد تسمية مذهبه من غير دليل ثقلى ولا عقلى **قوله** «فيخرج الى الصلاة» أى يخرج من الحجرة الى المسجد للصلاة **قوله** «بقع الماء» قد مر تفسير البقع وهو مرفوع على جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال ما ذلك الاثر فاجاب بقع الماء أى هو بقع الماء في الحقيقة يكون خيرا المتبدأ محذوف وقال بعضهم هو يدل وليس بشئ ويجوز النصب فيه على الاختصاص أى اعنى بقع الماء **•**

### ﴿ باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره ﴾

أى هذا باب في بيان حكم غسل المتى او غيره ولم يذهب اثره ومراده ان الاثر اذا كان باقيا لا يضره وقال بعضهم الاثر الشئ المنفوس وفيه نظر لان على قوله يكون الباقي اثر المتى ونحوه وهذا يضره بل المراد الاثر المرثى للعاء للفتى ولفظ حديث الباب يدل على هذا وهو قوله واثر الغسل في ثوبه بقع الماء قوله «او غيرها» أى غير الجنابة نحو دم الحيض ولم يذكر في الباب حديثا يدل على هذه الترجمة وقال بعضهم وذكر في الباب حديث الجنابة وألحق غيرها قياسا و اشار بذلك الى ما رواه ابوداود وغيره من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه «ان حولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فكيف اصنع قال اذا طهرت فاعسله قال فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضر كثره» انتهى قات البخارى يذكر مسألة ثم يقبس عليها غيرها و ابوداود حديثا في باب مترجم بالا على الترجمة ولا فائدة في ذكر ترجمة بدون ذكر حديث موافق لها مشتمل عليها ولم تعرف ما مراده من هذا القياس هل هو لغوى او اصطلاحى شرعى او منطقي وما هذا الاقياس

فاسدوايضاً من اين عرفنا انه اشار بهذا الى مارواه ابو داود ومن اين عرفنا انه وقف على هذا اول بقية ولكن كل ذلك تخمين بتخيط قوله « فلم يذهب اثره » الفاء فيه للمعطف للجزء لقوله « اذا غسل » لان جزاءه محذوف تقديره صح صلاته او نحو ذلك والضمير في اثره يرجع الى كل واحد من غسل الجنابة وغيرها وقال الكرماني فلم يذهب اثره اي اثر الغسل وقال بعضهم واعاد الضمير مذكراً على المعنى اي فلم يذهب اثر الشيء المنسول قلت كلام الكرماني اوجه لان المعنى على ان بقاء اثر الغسل لا يضر لابقائه المنسول اللهم الا اذا عسر ازالة اثر المنسول فلا يضر حينئذ لا حرج وهو مدفوع شرعاً وقال الكرماني في بعض النسخ اثرها اي اثر الجنابة قلت ان سحت هذه النسخة فلا حاجة الى التأويل المذكور ولكن تفسيره بقوله اي اثر الجنابة يرجع الى تفسير القائل المذكور وفساده ظاهر

٩٤ - **حدثنا موسى بن إسحاق بن المنقرى قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار في الثوب تصيبه الجنابة قال قالت عائشة كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فيه بقع الماء** \*

مطابقة الحديث لاحدى الترجمتين وهي اولها ظاهرة والمنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى بنى منقر بطن من تميم وهو ابو سلمة التبوذكى وعبد الواحد هو ابن زياد المذكور عن قريب قوله « سمعت سليمان بن يسار » هكذا هو عند الاكثرين وفي رواية الكشميهنى « سألت سليمان بن يسار » قوله « في الثوب » معناه على رواية سمعت أى سمعت سليمان يقول في حكم الثوب الذى تصيبه الجنابة وعلى رواية سألت المعنى قلت لسليمان ما تقول في الثوب الذى تصيبه الجنابة وعلى هذه الرواية يجوز ان تكون كلمة في بمعنى من كافي قوله « وهل يعمن من كان في العصر الحالى » قوله « كنت اغسله » أى كنت اغسل اثر الجنابة قاله الكرماني قلت ليس معناه كذا لان معناه كنت اغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ وليس المعنى اغسل اثر المني فعلى هذا تذكر الضمير يكون باعتبار معنى الجنابة لان معناها المني وهنا باقى الكلام فيه قد مر فيما قبله \*

٩٥ - **حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم أراه فيه بقعة أو بقعاً** \*

عمرو بن خالد بفتح العين وليس في شيوخ البخارى عمرو بن خالد بضم العين قوله « زهير » هو ابن معاوية قوله « عمرو بن ميمون بن مهران » بكسر الميم غير منصرف ولم يذكر جد عمرو في هذا الحديث الذى رواه عن عائشة من خمسة اوجه الا في هذا الوجه وفي هذا الوجه نكتة اخرى وهي ان فيه الاخبار عن سليمان عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تغسل على سبيل الغيبة وفي الاوجه الاربعة المتقدمة الاخبار عنها على سبيل التحلم عنها قوله « من ثوب رسول الله ﷺ » وفي بعض النسخ « من ثوب النبي ﷺ » قوله « ثم أراه » من رؤية العين اي ابصره والضمير المنصوب فيه يرجع الى الثوب وفي بعض النسخ « ثم أرى » بدون الضمير فعلى هذا مفعول أرى محذوف على ما يحىء الا ان قلت كيف التام هذا بما قبله لان ما قبله اخبار عن سليمان وقوله ثم اراه نقل عن عائشة رضى الله عنها قلت فيه محذوف تقديره قالت ثم اراه وهذا اوجه من كلام الكرماني ان اول الكلام نقل بالمعنى عن لفظ عائشة وآخره نقل للفظها بينه قوله « فيه » اي في الثوب هذا على تقدير ان يكون أرى بدون الضمير المنصوب والتقدير ثم ارى في الثوب بقعة فيكون انتصاب بقعة على المفعولية وما على تقدير اراه بالضمير المنصوب فرجه يكون الاثر الذى يدل عليه قوله « تغسل المني من ثوب النبي ﷺ » اي ارى اثر الغسل في الثوب بقعة قوله « وابقعاه » الظاهر انه من كلام عائشة ويحتمل ان يكون شكاً من سليمان او من احد الرواة والله تعالى اعلم \*

## بابُ أُولِ الْأَيْلِ وَالذُّوَابِ وَالنَّمِّ وَمَرَابِضِهَا

أى هذا باب في بيان حكم ابوال ابل الى آخره انما جمع ابوال لانه ليس المراد ذكر حكم بول الابل فقط بل المراد بيان حكم بول الابل وبول الدواب وبول النغم ولكن ليس في الباب الا ذكر بول الابل فقط ولا واحد للابل من لفظها وهي مؤنثة لان اسمها المجمع اتى ولا واحدا لمن لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لما لازم وقد تسكن الياء فيه للتخفيف والجمع آبال . والدواب جمع دابة وهي في اللغة اسم لما يدب على وجه الارض فيتناول سائر الحيوانات وفي العرف اسم لذى الاربع خاصة وقال الكرماني المراد منها معناه العرفي وهو ذوات الحوافر يعنى الخيل والبغال والحمر قلت ليس معناه العرفي منحصر في هذه بل يطلق على كل ذى اربع والبخارى لم يذكر في هذا الباب الا حديثين احدهما يفهم منه حكم بول الابل والآخر يفهم منه جواز الصلاة في مراض النغم فعلى هذا ذكر لفظه للدواب لا فائدة فيه وقال بعضهم ويحتمل ان يكون من عطف العام على الخاص قلت هو كذلك فإى شئ ذكر الاحتمال فيه وفيه عطف الخاص على العام ايضا وهو عطف النغم على الدواب **قوله** «ومرابضها» بالجر عطف على قوله «والنغم» وهو جمع مريض يفتح الميم وكسر الباء الموحدة من مريض بالمكان يريض من باب ضرب يضرب اذا صق به واقام ملازماله والمريض المكان الذى يريض فيه والمرابض للنغم كالماعطن للابل وربوض النغم كبروك الجمل وقال بعضهم المريض بكسر الميم وفتح الواو واحدة قلت هو غلط صريح ليس لقائله مس بالعلوم الادبية والضمير في مراضها يرجع الى النغم وقال بعضهم الضمير يعود على اقرب مذكور قلت هذا قريب مما قلنا فان قلت ما وجه مناسبة هذا الباب بما قبله قلت يجوز ان يكون من حيث ان كلاهما يشتمل على شئ وهو نجس في نفسه على قول من يقول بنجاسة التى ونجاسة بول الابل وعلى قول من يقول بطهارتها ما يكون وجه المناسبة بينهما في كونهما على السواء في الطهارة

﴿وصلّى أبو موسى رضي الله عنه في دار البريد والسرّين والبرية إلى جنبه فقال ههنا ثم سواه﴾

هذا الاثر وصله ابو نعيم شيخ البخارى في كتاب الصلاة له قال حدثنا الاعمش عن مالك بن الحارث هو اليسى الكوفي عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لوصليت على الباب فذكره وهذا تفسير المذكرة البخارى معلقا واخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه فقال ثنا وكيع ثنا الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابيه قال كنا مع ابي موسى في دار البريد فحضرت الصلاة فصلى بنا على روث وتبين فقلنا لا صلى ههنا والبرية الى جنبك فقال البرية وههنا سواء وقال ابن حزم رويان من طريق شعبة وسفيان كلاهما عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى على مكان في سرّين وهذا اللفظ سفيان وقال شعبة روث الدواب قال وروينا من طريق غيرها والصحراء امامه وقال ههنا وهناك سواء ابو موسى الاشعري اسمه عبد الله بن قيس تقدم في باب اى الاسلام افضل **قوله** «في دار البريد» وهي دار ينزلها من ياتى برسالة السلطان والمراد من دار البريد ههنا موضع الكوفة كانت الرسل تنزل فيه اذا حضروا من الخلفاء الى الامراء وكان ابو موسى رضى الله تعالى عنه اميرا على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان رضى الله عنهما وكان الدار في طرف البلد ولهذا كانت البرية الى جنبها والبريد يفتح الباء الموحدة المرتب والرسول وانا عشر ميلا **قوله** الجوهرى **قوله** «والسرّين» بكسر السين المهملة وسكون الراء هو الزيل وحكى فيه ابن سيده فتح اوله وهو فارسي معرب ويقال له السرّين بالحيم وهو في الاصل حرف بين القاف والحيم يقرب من الكاف **قوله** «والبرية» بتشديد الياء آخر الحروف الصحراء قال صاحب المحكم هي منسوبة الى البر والجمع البرارى **قوله** «جنبه» الجنب والجنب والجنب الناحية ويقال قدمت الى جنب فلان والى جانب فلان بمعنى **قوله** «وتم» بفتح التاء المثناة وتشديد الميم وهو اسم يشار به الى المكان البعيد نحو (وازلنهم الآخريين) وهو ظرف لا يتصرف فلذلك غلط من أعربه مفعولا لرأيت في **قوله** تعالى (واذا رأيت ثم رأيت) **قوله** «سواه» يعنى في صحة الصلاة ثم اعلم ان قوله والسرّين يجوز ان يكون معطوفا على الدار وعلى البريد قال الكرماني ويروى بالرفع ولم يذكر وجهه قلت وجهه ان يكون مبتدأ وقوله والبرية بالرفع عطف عليه

وقوله الى جنب خبره ويكون محل الجملة النصب على الحال وعلى تقدير جبر السرقين يكون ارتفاع البرية على الابتداء وما  
 بعده خبره والجملة حال ايضا وفاعل قال ابو موسى رضى الله تعالى عنه قوله «هنا» اسم موضع ومحل رفع على الابتداء  
 وتم عطف عليه وخبره قوله سواء بنى انهما تساويان في صحة الصلاة قال ابن بطال قوله ابوالابيل والدواب وافق  
 البخارى فيه أهل الظاهر وقاس بول ما يكون مأكولا لجمه على بول الابل ولتلك قال وصلى ابو موسى في دار البريد  
 والسرقين ليدل على طهارة اروات الدواب وابوالها ولا حجة له فيها لانه يمكن ان يكون صلى على ثوب بسطه فيه او في مكان  
 يابس لا تعلق به نجاسة وقد قال عامة الفقهاء ان من بسط على موضع نجس بسطا وصل في ان صلاته جائزة ولو صلى على  
 السرقين بغير بساط لكان مذهبا له ولم تجز مخالفة الجماعة به وقال بعضهم نصره للبخارى وردا على ابن بطال واجيب بان  
 الاصل عدمه وقد رواه سفيان الثوري في جامعه عن الاعمش بسنده ولفظه صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين وهذا  
 ظاهر في انه بغير حائل قلت الظاهر انه كان بجائل لان شأنه يقتضى ان يجترز عن الصلاة على عين السرقين ثم قال هذا القائل  
 وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره ان الصلاة على الطنفة محدث اسناده صحيح قلت ار اسناده ثابت  
 ما قاله ولكنه لا يجدي لان كون الصلاة على الطنفة محدثة لا يستلزم ان يكون على الحصر ونحوه كذلك في حتم ان يكون  
 ابو موسى قد صلى في دار البريد والسرقين على حصر او نحوه وهو الظاهر على ان الطنفة بكسر الطاء وفتحها بساط له خل  
 رقيق ولم يكونوا يستعملونها في حالة الصلاة كاستعمال الترفين اياها فكله هو ذلك في الصدر الاول واكتفوا بالدون من  
 السجاجيد تواضعا بل كان اكثرهم صلى على الحصر بل كان الافضل عندهم الصلاة على التراب تواضعا ومسكنة

٩٦ - **حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن**

**أنس رضى الله عنه قال قديم أناس من عكلى أو عرينة فاجتروا المدينة فأمرهم النبي ﷺ**  
**بليقاح وأن يشرّبوا من أبوالها والبانيها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم**  
**واستأقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جى بهم فأمرهم فقطع**  
**أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم واقوا في الحرّة يستسقون فلا يسقون**

مطابقة الحديث للترجمة في بول الابل فقط والمذكور فيها اربعة اشياء (بيان رجاله) وهم خمسة كلهم قد ذكروا  
 فليمان بن حرب في باب من كره ان يعود في الكفر وحماد في باب المعاصي من أمر الجاهلية وايوب السخري في باب  
 في باب حلاوة الايمان وابو قلابة بكسر التاء في عديته كذلك وكلهم اعلام ائمة بصريون (بيان لطائف اسناده) فيه  
 التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والباقي عن عنة في اربعة مواضع وفيه رواية التامبي عن التامبي وفيه ان الرواة بصريون  
 (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى في ثمانية مواضع هنا عن سليمان بن حرب وفي البخاريين  
 عن قتيبة وفي الجهاد عن معلى بن اسد وفي البخاريين عن موسى بن اسماعيل وعن علي بن عبدالله ومحمد بن الصلت وفي  
 التفسير عن علي بن عبدالله وفي المغازي عن محمد بن عبدالرحيم وفي الدييات عن قتيبة وأخرجه مسلم في الحدود عن  
 هارون بن عبدالله بن سليمان بن حرب وعن الحسن بن احمد وعن عبدالله بن عبدالرحمن وعن ابي بكر بن ابي شيبة  
 ومحمد بن الصباح وعن محمد بن المتى وعن احمد بن عثمان التوفلى وأخرجه ابوداود في الطهارة عن سليمان بن حرب  
 وعن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن الصباح وعن عمرو بن عثمان وعن محمد بن قدامة وأخرجه النسائي في الحاربية  
 عن احمد بن سليمان وعن عمرو بن عثمان وعن اسحاق بن منصور وعن اسماعيل بن مسعود واعاد حديث عمرو بن عثمان  
 في التفسير وفي رواية مسلم ادخل بين ايوب وابي قلابة ابارجاه مولى ابي قلابة وذ كر الدارقطني ان رواية حماد بن زيد  
 انما هي عن ايوب عن ابي رجاه عن ابي قلابة وقال سقوط ابي رجاه وثبوته صواب ويشبه أن يكون ايوب سمع من

ابى قلابه عن انس قصة العريين مجردة وسمع من ابى رجاء عن ابى قلابه حديثه مع عمر بن عبدالعزيز في القسامة وفي آخرها قصة العريين حفظ عنه حماد بن زيد القسامين عن ابى رجاء عن ابى قلابه وحفظ الآخرون عن ابى قلابه عن انس قصة العريين حسب •

(بيان لغاته) قوله «من عكل» بضم العين المهملة وسكون الكاف وفي آخره لام وعكل خمس قبائل وذلك ان عوف بن عبدمناف ولد قيسا فولد قيس واثلا وعوانة فولد وائل عوف وثلثة فولد عوف بن وائل الحارث وجشم وسعدا وعليا وقيسا وامهم بنت ذى اللحية لانه كان مطا ئلا لحيته فحضنتهم امة سوداء يقال لها عكل كذا قاله الكلابى وغيره ويقال عكل امرأة فحضنت ولد عوف بن اياس بن قيس بن عوف بن عبدمناف ابن ادا بن طابخة وزعم السمعاني انهم بطن من غنم ورد ذلك عليه ابو الحسن الجزرى بان عكل امرأة من حير يقال لها بنت ذى اللحية تزوجها عوف بن قيس بن وائل بن عوف بن عبدمناف بن ادا فولدت له سعدا وجشم وعليانم هلمكت الحميرية فحضنت عكل ولها وهم من جملة الرباب فخالقوا على بنى تميم قوله «او عرينة» بضم العين وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وعرينة بن نذير بن قيس بن عفر بن اعمار بن العوث بن طى بن اددوزعم اليشكري ان عرينة بن عزيز بن نذير قوله «فاجتوا المدينة» أى اصابهم الجوى بالجيم وهو داء الجوف اذا تطاول ويقال الاجتواء كراهية المقام يقال اجتويت البلد اذا كرهتها وان كانت موافقة لك في بدنك واستوبلتها اذ لم توافقك في بدنك وان احببها قوله «بلقاح» بكسر اللام وهى الابل الواحدة لقوح وهى الحلوب مثل قلوس وقلاص قال ابو عمرو اذا نتجت فى لقوح شهرين او ثلاثة ثم هى لبون بعد ذلك قوله «فاستاقوا النعم» استاقوا من الاستياق وهو السوق والنعم بفتح ن واحدا لانعام وهى المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل قوله «في آثارهم» الاستار جمع اثرب كسر الهمزة وسكون التاء المثلثة يقال خرجت في أثره اذا خرجت وراءه قوله «وسمرت» بضم السين وتخفيف الميم وتشديد ها ومعنى سمرت اعينهم كحلت بمسامير عمارة وفي رواية سملت باللام موضع الراء يقال سملت عينه بصيغة المجهول ثلاثيا اذا فقتت بمجيدة عمارة وقيل هابمعى واحدا قوله «في الحرمة» بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهى الارض ذات الحجارة السود ويجمع على حر وحرار وحررات وحرزين وحريرين وهو من الجوع التادرة كثيرين وقلين في جمع تبة وقلة والمراد من الحرمة هذه حرمة بظاهر مدينة الرسول ﷺ بها حجارة سود كثيرة وكانت بها الوقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية قوله «يستسقون» من الاستسقاء وهى طلب السقى وطلب السقاء ايضا وهو المطر •

(بيان اعرابه) قوله «فاجتوا المدينة» الفاعل للمعطف قوله «وان يشربوا» عطف على لقا ح وكلة ان مصدرية والتقدير فامرهم بالشرب من البنا قوله «قتلوا» جواب لما قوله «فبعث» أى رسول الله ﷺ ومفعوله محذوف أى الطلب كاجاء في رواية الاوزاعى قوله «فقطع ايديهم» اسناد الفعل الى النبي ﷺ مجازا والدليل عليه ما جاء في رواية اخرى «فامر بقطع ايديهم» والايدي جمع يد فاما ان يراد بها اقل الجمع الذى هو اثنان عند بعض العلماء لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع قوله «والقوا» بصيغة المجهول من الالتقاء قوله «يستسقون» جملة وقمت حالا (بيان المعاني) قوله «قدم اناس» أى على رسول الله ﷺ فامرهم بلقاح أى فامرهم ان يلحقوا بها قوله «فلما سمعوا» فيه حذف تقديره فشرى بوا من البنا وابوا لها فلما سمعوا قوله «فلما ارتفع النهار» فيه حذف ايضا تقديره فادركوا في ذلك اليوم فاخذوا فلما ارتفع جى بهم الى النبي ﷺ وهم اسارى قوله «ولا يسقون» بضم الياء وفتح القاف تيم • (بيان اختلاف الفاظه) قوله عن انس زاد الاميل ابن مالك قوله «قدم اناس» بالهمزة المضمومة عند الاكثرين وعند الاصلي والكشيمى والسرخسى «ناس» بلا همزة وفي رواية البخارى في الديات من طريق ابى رجاء عن ابى قلابه «قدم انس على رسول الله ﷺ» وقوله «من عكل او عرينة» الشك فيه من حماد قاله بعضهم وقال الكرماني ولفظ اوترديد من انس رضى الله تعالى عنه وقال الداودى هوشك من الراوى والذى قال ان من حماد لا يدري أى شى موجه تعيينه بذلك وللبخارى في البخارين عن قتيبة عن حماد «ان رهطامن عكل او قال من عرينة» وله في الجهاد عن وهيب



عن ايوب « ان رهطاً من عكل » ولم يشك وكذا في المحاربين عن يحيى بن ابي كير وفي الدييات عن ابي رجاء كلاهما عن ابي قلابة وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن انس ان ناساً من عرينة ولم يشك ايضاً وكذلك المسلم من رواية ابي عوانة معاوية بن قرة عن انس وفي المغازي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة « ان ناساً من عكل وعرينة » بالواو العاطفة قيل هو الصواب والدليل عليه ما وقع في رواية ابي عوانة والطبراني من حديث قتادة عن انس قال « كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل » قلت هذا يخالف ما عند البخاري في الجهاد من طريق وهيب عن ايوب وفي الدييات من طريق حجاج الصواف عن ابي رجاء كلاهما عن ابي قلابة عن انس « ان رهطاً من عكل ثمانية » وجه ذلك انه صرح بان الثمانية من عكل ولم يذكر عرينة قلت يمكن التوفيق بان احداً من الرواة طوى ذكر عرينة لانه روى عن انس تارة من عكل او عرينة وتارة من عرينة بدون ذكر عكل وتارة من عكل وعرينة كما بينا فان قلت في رواية ابي عوانة والطبري « كانوا اربعة » وفي رواية البخاري ثمانية فهذا يخالف قلت لا مخالفة اصلاً لاحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من اتباعهم قوله « فاجتروا المدينة » وفي رواية « استوخموها » وللبخاري من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة « فقالوا يا ابي الله اننا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف » وله في الطب من رواية ثابت عن انس « ان ناساً كان بهم سقم قالوا يا رسول الله ارونا وا اطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخة » وفي رواية ابي عوانة من رواية غيلان عن انس « كان بهم هزال شديد » وعنده من رواية ابن سعد عن « مصفر الوانهم » بعد ان صححت اجسادهم فبوم من حي المدينة كما عند احمد من رواية حميد عن انس قوله « فامرهم بلقاح » وللبخاري في رواية همام عن قتادة « فامرهم ان يلحقوا براعيه » وله عن قتيبة عن حماد « فامرهم بلقاح » بزيادة اللام ووجه ان تكون اللام زائدة اولاً لاختصاص وليست للتسليك وعند ابي عوانة من رواية معاوية بن قرة التي اخرج مسند اسنادها انهم بدؤوا بطلب الخروج الى اللقاح « فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلماذا نلتنا فخرجنا الى الابل » وللبخاري من رواية وهيب عن ايوب « انهم قالوا يا رسول الله ابنا رسول الله اطلب لنا ما وجد لكم الا ان تلحقوا بالذود » وفي رواية ابي رجاء « هذه نعم لنا نخرج فاخرجوا فيها » وله في المحاربين عن موسى عن وهيب بسنده قال « ان تلحقوا بابل رسول الله ﷺ » وله في رواية الاوزاعي عن يحيى بن ابي كير بسنده « فامرهم ان ياتوا بابل الصدقة » وكذا في الزكاة من طريق شعبة عن قتادة فان قلت كيف التوفيق بين هذه الاحاديث قلت طريقته انه عليه السلام كانت له ابل من نصيبه من المنعم وكان يشرب لبنها وكانت ترعى مع ابل الصدقة فاخبره مرة عن ابله ومرة عن ابل الصدقة لاجتماعهم في موضع واحد وقال بعضهم والجمع بينهما ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي عليه السلام بلقاحه الى المرعى طلب هؤلاء الفراء الخروج الى الصحراء لشرب البان الابل فامرهم ان يخرجوا معه فخرجوا معه الى الابل ففعلوا ما فعلوا قوله « وان يشربوا » وفي رواية للبخاري عن ابي رجاء « فاخرجوا فاشربوا من البانها وابواها » بصيغة الامر وفي رواية شعبة عن قتادة « فرخص لهم ان ياتوا الصدقة فيشربوا » قوله « فلما صحوا » وفي رواية ابي رجاء « فانطلقوا فشربوها من البانها وابواها فلما صحوا » وفي رواية وهيب « وسمنوا » وفي رواية الاساعلي من رواية ثابت « ورجعت اليهم الوانهم » قوله « ففجاء الحبر » وفي رواية وهيب عن ايوب الصريح بالخاء المعجمة وهو على وزن فاعل بمعنى فاعل اي صرخ بالاعلام بما وقع منهم وهذا الصارخ هو احد الراعيين كما ثبت في صحيح ابي عوانة من رواية معاوية بن قرة عن انس وقد اخرج مسلم اسناده ولفظه « فقتلوا احد الراعيين وحياه الآخرون وقد جزع فقال قد قتلوا صاحبي ونهبوا الابل » قوله « فذهب في آثارهم » زاد في رواية الاوزاعي الطلب وفي حديث سلمة بن الاكوع « خيلنا من المسلمين اميرهم كرز بن جابر النهري » وكذا ذكره ابن اسحق والاكثرون وكرز بضم الكاف وسكون الراء وفي آخره زاي معجمة وللنسائي من رواية الاوزاعي « فبعت في طلبهم قافة » وهو جمع قائف وسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس « انهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلاً وبعثهم قانفا يقتن آثارهم » قوله « قطع ايديهم » كذا هو للاكثرين وفي رواية الاصيلي والمستعلى والسرخسي « فامر بقطع ايديهم » وقال الداودي يعني قطع يدي كل واحد ورجليه وهذا يرد رواية الترمذي من خلاف وكذا ذكر الاساعلي عن الفريابي عن الاوزاعي بسنده وللبخاري من رواية الاوزاعي ايضاً قوله

«وسمرت» لم تختلف روايات البخارى كلها بالراء ووقع لسلم من رواية عبد العزيز «وسملت» بالتخفيف واللام  
 وللبخارى من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قلابه «ثم امر بمسامير فاحيت  
 فكحلهم بها» ولا يخالف ذلك رواية المستملى لانه فقاً الدين بأى شيء كان قوله «يستقون فلا يقون» زاد وهيب  
 والاوزاعي حتى ماتوا وفي رواية سعيد «بعضون الحجارة» وفي رواية ابي رجاء ثم بينهم في الشمس حتى ماتوا» وفي  
 الطب في رواية ثابت قال انس «قرأيت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت» ولا يبي عوانة من هذا الوجه «بعض  
 الارض ليجبردها مما يجدم الحرو الشدة» وزعم الواقدي انهم صلوا ولم يثبت ذلك في الروايات الصحيحة •  
 (بيان ما فيه من تفسير المبهم وغير ذلك) قوله «قدم انس من عكل او عرينه» وفي رواية ابي عوانة والطبري باسنادها  
 الى انس قال «كانوا اربعة من عرينه وثمانية من عكل» وفي طبقات ابن سعد رسل رسول الله ﷺ في اثرهم كرز بن  
 جابر القهري ومعه عشرون فارسا وكان العرينون ثمانية وكانت اللقاح ترعى بذى الحدرا ناحية بقا قريبا من بئر على ستة  
 اميال من المدينة فلما غدوا على اللقاح ادركهم يسار مولى رسول الله ﷺ ومعه نفر فقاتلهم ففقطوا ايده ورجله وغرزوا  
 الشوك في لسانه وعينه حتى مات ففعل بهم النبي ﷺ كذلك واتزل عليه وانما اجزاء الذين يجاربون الله ورسوله  
 ويسعون في الارض فسادا الآية فلم يسلم بعد ذلك عيناتى وكان يسار نوبيا اصابه رسول الله ﷺ في غزوة  
 محارب فلما رآه يحسن الصلاة اعتقه وقال ابن عفة كان امير السرية سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وحمل يسار ميتا فدفن  
 بقاء وزعم الرشاطى انهم من غير عرينه التي في قضاة وفي مصنف عبد الرزاق كانوا من بني فزارة وفي كتاب ابن الطلاع  
 انهم كانوا من بني سليم وفيه نظر لان هاتين القيلتين لا يجتمعان مع العرينين وفي مسند الشاميين للطبراني عن انس كانوا  
 سبعة اربعة من عرينه وثلاثة من عكل فليل العرينين لان اكثرهم كان من عرينه وذكرنا عن الطبري نحوه ثم ان قدمه كان  
 فيما ذكره ابن اسحق من المغازي في جمادى الآخرة سنة ست وذكره البخارى بعد الحديث وكانت في ذى القعدة منها  
 وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما وذكر الواقدي ان السرية كانت عشرين ولم  
 يقل من الانصار وسمى منهم جماعة من المهاجرين منهم بريد بن الحصيب وسلعة بن الاكوع الاسلميان وجندب وراخع  
 ابنا مكيك الجهنانيان وابوزر و ابورهم الفغاريان وبلال ابن الحارث وعبد الله بن عمرو بن عوف الزنيان وقال بعضهم الواقدي  
 لا يحتاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف ما للواقدي وهو امام وثقه جماعة منهم احمد والمعجب من هذا القائل انه يقع  
 فيه وهو احد مشايخ امامه وقال الطبري باسناده الى جرير بن عبد الله البجلي رضى الله تعالى عنه قال قدم قوم من عرينه حفاة  
 فاما صحوا واشتدوا قتلوا رعاة اللقاح ثم خرجوا باللقاح فبعثني رسول الله ﷺ فلما ادركناهم بعد ما اشرفوا على  
 بلادهم فذكره الى ان قال فجعلوا يقولون الماء الماء ورسول الله ﷺ يقول النار النار انتهى قلت هذا مشكل لان قصة  
 العرينين كانت في شوال سنة ست كما ذكرنا واصلام جرير كان في السنة العاشرة وهذا قول الاكثرين الا ان الطبراني وابن  
 قانع قالوا اسلم قديما فان صح ما قلناه فلا اشكال وذكر ابن سعد ان عدد اللقاح كان خمس عشرة وانهم نحرروا منها  
 واحدة يقال لها الحنابة

(بيان استنباط الاحكام) به منها انه الكا استدل بهذا الحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه وبه قال احمد ومحمد بن الحسن  
 والاصطخري والرويانى الشافعيان وهو قول الشعبي وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والحكم والثوري وقال  
 ابو داود بن علي بول كل حيوان ونحوه وان كان لا يؤكل لحمه طاهر غير بول الآمى وقال ابو حنيفة والشافعي وابو يوسف  
 وابو ثور وآخرون كثيرون الابوال كلها نجسة الا ما عني عنه واجابوا عنه بان ما في حديث العرينين قد كان للضرورة فليس  
 فيه دليل على انه يباح في غير حال الضرورة لان ثمة اشياء ابيحت في الضرورات ولم تنح في غيرها كما في لبس الحرير  
 فانه حرام على الرجال وقد ابيح لبسه في الحرب اوللحكمة اولشدة البردا اذا لم يجد غيره وله امثال كثيرة في الشرع  
 والجواب المقنع في ذلك انه عليه الصلاة والسلام عرف بطريق الوحى شفاهم والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن

بمحصل الشفاء كتناول الميتة في الحمصة والحمر عند العطش وساعة اللقمة وإنما لا يباح ما لا يستيقن حصول الشفاء به وقال ابن حزم صح يقينا ان رسول الله ﷺ انما امرهم بذلك على سبيل التداوى من السقم الذى كان اصابهم وانهم صحت اجسامهم بذلك والتداوى منزلة ضرورة وقد قال عز وجل (الاما اضطررتم اليه) فاضطر المرء اليه فهو غير محرم عليه من المآكل والمشرب وقال شمس الائمة حديث انس رضى الله تعالى عنه قد رواه قتادة عنه انه رخص لهم في شرب البان الابل ولم يذكر ابوال واما ذكره في رواية حميد الطويل عنه والحديث حكاية محال فاذا دار بين ان يكون حجة او لا يكون حجة سقط الاحتجاج به ثم نقول خصهم رسول الله ﷺ بذلك لانه عرف من طريق الوحي ان شفاءهم فيه ولا يوجد مثله في زماننا وهو كما خص الزبير رضى الله تعالى عنه بلبس الحرير لحكمة كانت به اول لقل فانه كان كثير القمل اولانهم كانوا كفارا في علم الله تعالى ورسوله عليه السلام علم من طريق الوحي انهم يموتون على الردة ولا يبعد ان يكون شفاء الكافر بالجسم انتهى فان قلت هل لابل ابوال تأثير في الاستشفاء حتى امرهم ﷺ بذلك قلت قد كانت ابله ﷺ ترى الشيع والقيصوم وابوال الابل التى ترى ذلك والبانها تدخل في علاج نوع من انواع الاستشفاء فاذا كان كذلك كان الامر في هذا انه عليه الصلاة والسلام عرف من طريق الوحي كون هذه للشفاء وعرف ايضا مرضهم الذى تزيله هذه الابوال فامرهم لذلك ولا يوجد هذا في زماننا حتى اذا فرضنا ان احدا عرف مرض شخص بقوة العلم وعرف انه لا يزيله الا بتناول المحرم يباح له حينئذ ان يتناوله كما يباح شرب الحمر عند العطش الشديد وتناول الميتة عند الحمصة وايضا التمسك بموم قوله ﷺ « استترهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه » اولى لانه ظاهر في تناول جميع الابوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد والحديث رواه ابو هريرة وصححه ابن خزيمة وغيره مرفوعا بما ومن الاحكام نظر الامام في مصالح قدوم القبائل والفرباء اليه وامره لهم بما يناسب حالهم واصلاح ابدانهم \* ومنها جواز التطيب وطب كل جسديما اعتاده ولهذا افرد البخارى بابالهدا الحديث وترجم عليه الدواء بابوال الابل والبانها \* ومنها ثبوت احكام الحمارية في الصحراء فانه ﷺ يمض في طلبهم لما بلغه فعلمهم بالرعا واختلف العلماء في ثبوت احكامها في الامصار فنفاه ابو حنيفة واثبت مالك والشافعي ومنها شرعية المماثلة في القصاص \* ومنها جواز عقوبة المحاريين وهو موافق لقوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية وهل كلة اوفيا للتخيير او للتبوع قولان \* ومنها قتل المرتد من غير استتابة وفي كونها واجبة او مستحبة خلاف مشهور وقيل هو لا محاربو او المرتد اذا حارب لا يستتاب لانه يجب قتله فلا معنى للاستتابة \*

( الاسئلة والاجوبة ) الاول لو كانت ابوال الابل محرمة الشرب لما جاز التداوى به لما روى ابو داود عن حديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها « ان الله تعالى لم يجعل شفاء امي فيها حرم عليها » واهيب بانه محمول على حالة الاختيار واما حالة الاضطرار فلا يكون حراما كالميتة للعطش كما ذكرنا وقال ابن حزم هذا حديث باطل لان في سننه سليمان الشيباني وهو مجهول قلت اخرج ابن حبان في صحيحه وصححه قال حدثنا احمد بن المتي قال اخبرنا ابو خزيمة قال حدثنا جرير بن الشيباني عن حسان بن الحارث قال « قالت ام سلمة رضى الله تعالى عنها اشكت ابنة لي فنبذت لها في كوز فدخل النبي ﷺ وهو يظن فقال ما هذا فقلت اشكت ابنتي فنبذت لها هذا فقال عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفاءكم في حرام » وقول ابن حزم ان في سننه سلمان وهم وانما هو سايمان بزيادة الياء آخر الحروف وهو احد الثقات اخرج عنه البخارى ومسلم في صحيحهما فان قلت يرد عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الحمر انها ليست بدواء وانها داء في جواب من سأل عن التداوى بها قلت هذا روى عن سويد بن طارق « انه سأل رسول الله ﷺ عن الحمر فنهاه ثم سأل عنها فقال يابى الله انهداؤه فقال لا ولكنها داء واجاب ابن حزم عن ذلك فقال لاحجة فيه لان في سننه سبك بن حرب وهو يقبل اتلقين شهد عليه بذلك شعبة وغيره ولو صح لم يكن فيه حجة لان فيه ان الحمر ليس بدواء ولا خلاف بيننا في ان ليس بدواء فلا يجعل تناوله وقد اجاب بعضهم بأن ذلك خاص بالحمر وبلتحق بها غيرهما من المسكرات قلت فيه نظر لان دعوى

الخصوصية بلا دليل لا تسمع والجواب القاطع ان هذا محمول على حالة الاحتيار كما ذكرنا فان قلت روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما « كانت الكلاب تبول وتقبول وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا » وروى عن جابر والبراء رضى الله تعالى عنهما مرفوعا « ما اكل لحمه فلا بأس بيوله » وحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه الا ترى ذكره في باب اذا التقي على ظهر المصل قدر او حيفة لم تفسد عليه صلاته والحديث الصحيح الذى ورد في غزوة تبوك « فكان الرجل ينحر بغيره فيحصر فرثه فيشربه ويجعل مائتي على كبده » قلت اما حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فغير مستدلانه ليس فيه انه عليه الصلاة والسلام علم بذلك واما حديث جابر والبراء فرواه الدارقطني وضعفه واما حديث ابن مسعود فلانه كان بمكة قبل ورود الحكم بتحريم التجو واللحم وقال ابن حزم هو منسوخ بلا شك واما حديث غزوة تبوك فقد قيل انه كان للتداوى وقال ابن خزيمة لو كان القرث اذا عصره نجس لم يجز للمره ان يجعله على كبده في السؤال الثاني ما وجه تعذيبهم بالنار وهو تسمير أعينهم بمسامير حمية كما ذكرنا وقد نهى النبي ﷺ عن التعذيب بالنار الجواب انه كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وانما فعل النبي ﷺ بما فعل قاصا لانهم فعلوا بالبيعة مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه ولم يذكره البخارى قال المهلب انما لم يذكره لانه ليس من شرطه ويقال فلذلك بوب البخارى في كتابه وقال باب اذا حرق المشرك هل يحرق ووجهه انه ﷺ لما سئل اعينهم وهو تحريق بالنار استدلل به انه لما جاز تحريق اعينهم بالنار ولو كانوا لم يحرقوا اعين الرعاء انه أولى بالجواز بتحريق المشرك اذا حرق المسلم وقال ابن المنير وكان البخارى جمع بين حديث « لا تعذبوا بمذاب الله » وبين هذا بمحمل الاول على غير سبب والثاني على مقابلة السيئة بمثلها من الجهة العامة وان لم يكن من نوعها الخاص والا فاف في هذا الحديث ان العربيين فعلوا ذلك بالبيعة وقيل النهى عن المثلة نهى تنزيه لانه تحريم \* السؤال الثالث ان الاجماع قام على أن من وجب عليه القتل فاستسقى الماء انه لا يمنع منه لئلا يجتمع عليه عذابان . الجواب انه انما يسقوا هناك معاقبة لجنايتهم ولانه صلى الله عليه وسلم دعا عليهم فقال عطش الله من عطش آل محمد الليلية أخرجه النسائي فاجاب الله دعاه وكان ذلك بسبب انهم منعوا في تلك الليلية ارسال ما جرت به العادة من اللبن الذى كان يراح به النبي ﷺ من لقاحه في كل ليلة كما ذكره ابن سعد ولانهم ارادوا فلاحرمة لهم وقال القاضي عياض لم يقع نهى من النبي ﷺ عن سقيهم وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم اطعم على ذلك وسكوتة كاف في ثبوت الحكم وقال النووي المحارب لاحرمة له في سقى الماء ولا في غيره . ويدل عليه ان من ليس معه ماء الاطهارته ليس له ان يسقيه المرتد ويؤتميم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا وقال الخطابي انما فعل بهم النبي ﷺ ذلك لانه اراد بهم الموت بذلك وفيه نظر لا يخفى وقيل ان الحكمة في تعطيتهم لكونهم كفروا بنعمة سقى الابان التى حصل لهم بها الشفاء من الجزع والوخم وفيه ضعف

﴿ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ فَهَوَّلُوا وَسَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾

ابو قلابة عبدالله وقوله هذا ان كان داخلا في قول ايوب بأن يكون مقولا له يكون داخلا تحت الاسناد وان كان مقول البخارى يكون تعليقا منه وقال بعضهم وهذا قاله ابو قلابة استنباطا ثم قال وليس موقوفا على ابي قلابة كما توهمه بعضهم قلت كلامه متناقض لا يخفى قوله « سرقوا » انما اطلق عليهم سراقا لان اخذهم اللقاح سرقة لكونه من حرز بالحفاظ قوله « وحرابوا الله ورسوله » واطلق عليهم محاربين لما ثبت عند أحمد من رواية حميد عن انس رضى الله تعالى عنه في اصل الحديث وهربوا محاربين \*

٩٧ - ﴿ حَرَّشْنَا آدَمَ قَالَ حَرَّشْنَا شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَلَى قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَايِضِ النَّعَمِ ﴾

هذا احد حديثي الباب وهو مطابق لآخر الترجمة ( بيان رجاله ) وهم اربعة آدم بن ابي اياس وشعبة بن

الحجاج تقدم في كتاب الايمان و ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشد بدالية آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد تقدم في باب ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتخولهم ( بيان لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه الغنعة في موضع وفيه ان رواه ما بين خراساني وكوفي وبصري •  
( بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ) أخرجه البخاري هنا عن آدم وفي الصلاة عن سليمان بن حرب وأخرجه مسلم في الصلاة مختصرا كما ههنا عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن يحيى بن حبيب وأخرجه الترمذي فيه عن محمد بن يشار عن يحيى القطان وعن آدم في المغازي عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن ابي بكر عن عبيد بن سعيد وعن محمد ابن الوليد عن غندر خستهم عن شعبة عنه به وأخرجه النسائي في العلم عن بندار به ( بيان لفته ) قد مر في اول الباب وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة الصلاة في مراض الغنم الا الشافعي فانه قال لا اكره الصلاة في مراض الغنم اذا كان سليمان بن ابيارها و ابو الهيثم ومن روى عنه اجازة ذلك و فعله ابن عمر وجابر وابو ذر والزيبر والحسن وابن سيرين والنخعي وعطاء وقال ابن بطل حديث الباب حجة على الشافعي رضي الله عنه لان الحديث ليس فيه تخصيص موضع من آخر ومعلوم ان مراضها لا تسلم من البعر والبول فدل على الاباحة وعلى طهارة البول والبقرقات قد استدل به من يقول بطهارة بول المأ كقولهم وروثه وقالوا لان المراض لا تخلو عن ذلك فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلواتهم فلا تكون نجسة واجاب مخالفة وهم باحتمال وجود الحائل ورد عليهم بانهم لم يكونوا يصلون على حائل دون الارض ورد عليهم بانه شهادة على النبي وايضا فقد ثبت في الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير في دارهم وضح عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه عليه السلام كان يصل على الحجر وقال ابن حزم هذا الحديث يفي حديث الباب منسوخ لان فيه ان ذلك كان قبل ان يبنى المسجد فاقتضى انه في اول الهجرة ورد عليه بما صح عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم « امرهم ببناء المساجد في الدور وان تطيب وتظف » رواه ابو داود واحمد وغيرهما وصححه ابن خزيمة وغيره ولا يبي داود نحو من حديث سمرة وزاد وان تطهرها قال وهذا بعد بناء المسجد وما دام من النسخ يقتضى الجواز ثم المنع ويرد هذا اذنه عليه السلام في الصلاة في مراض الغنم وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا الا مراض الغنم واعطان الابل فصلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل قال الطوسي والترمذي حسن صحيح وفي تاريخ نيسابور من حديث ابي حبان عن ابي زرعة عنه مرفوعا « الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها وصلوا في مراضها » وعند البزار في مسنده « احسنوا اليها واميطوا عنها الاذى » وفي حديث عبد الله بن المغفل « صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين » قال البيهقي كذا رواه جماعة وقال بعضهم كنا نؤمر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ « اذا ادركتكم الصلاة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكية وبركة واذا ادركتكم الصلاة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فانها جن خلقت من العجن الا ترى انها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها » وفي مسند عبد الله بن وهب البصري عن سعيد بن ابي ايوب عن رجل حدثه عن ابن المغفل « نهي النبي عليه الصلاة والسلام ان يصل في اعطان الابل وامر ان يصل في مراح البقر والغنم » وعند ابن ماجه بسند صحيح من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا « لا يصل في اعطان الابل ويصل في مراح الغنم » وعند ابي القاسم بسند لا بأس به عن عقبة بن عامر « صلوا في مراض الغنم » وكذا رواه ابن عمر واسيد بن حضير وعند ابن خزيمة من حديث البراء « سئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مراض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة » وقال ابن المنذر يجوز الصلاة ايضا في مراح البقر لعدم قوله عليه الصلاة والسلام « انما ادركتكم الصلاة فصل » وهو قول عطاء ومالك قلت ذهل ابن المنذر عن حديث عبد الله بن وهب الذي ذكرناه آنفا حتى استدل بذلك فلو وقف عليه لاستدل به والله تعالى اعلم •

﴿ باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ﴾

أى هذا باب في بيان حكم وقوع النجاسة في السمن والماء فكلمة ماصدرية وكلية من بيانية وقال بعضهم باب ما يقع الخ  
أى هل ينتجسما أم لا ولا ينتجس الماء الا اذا تغير دون غيره قلت لاحاجة الى هذا التفسير فكأنه لما خفي عليه  
المعنى الذى ذكرناه قدر ما قدره فان قلت ما وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذى قبله قلت من حيث ان في الباب  
السابق ذكر بول ما يؤكل لحمه والبول في نفسه نجس وكذلك في هذا الباب ذكر الفأرة التى هى نجس وذكر الدم كذلك  
والإشارة الى احكامهما على ما جاء من السلف ومن الحديث •

﴿ وقال الزهري لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون ﴾

الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب الفقيه المدني نزيل الشام ثم الكلام فيه على انواع • الاول ان هذا تعليق من  
البخارى ولكنه موصول عند عبدالله بن وهب في مسنده حدثنا يونس عن ابن شهاب انه قال كل ما فضل بما يصيبه من  
الاذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه فلا بأس أن يتوضأ به وورد في هذا المعنى حديث عن ابي امامة الباهلي  
قال قال رسول الله ﷺ «ان الماء لا ينتجس شئ الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» رواه ابن ماجه حدثنا محمود  
ابن خالد والعباس بن الوليد المشقيان قال حدثنا مروان بن محمد حدثنا رشدين اخبرنا معاوية بن صالح عن راشد  
ابن سعد عن ابي امامة رضى الله عنه وقال الدارقطني انما يصح هذا من قول راشد بن سعد ولم يرفعه غير رشدين  
قلت وفيه نظر لان ابا احمد بن عدى رواه في الكامل من طريق احمد بن عمر عن حفص بن عمر حدثنا ثور بن يزيد  
عن راشد بن سعد عن ابي امامة فرفعه وقال لم يروه عن ثور الا حفص قلت وفيه نظر ايضا لان البيهقي رواه من حديث  
ابى الوليد عن الساماني عن عطية بن بنية بن الوليد عن ابيه عن ثور وقال البيهقي والحديث غير قوى الا اننا نلتم في نجاسة  
الماء اذا تغير بالنجاسة خلافا •

النوع الثانى في معنى قوله «لا بأس» أى لاجر ج في استعمال ما مطلقا ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون وقوله «لم يغيره»  
جملة من الفعل والمفعول وقوله «طعم» بالرفع فاعله وحاصل المعنى كل ماء طاهر في نفسه ولا ينتجس باصابة الاذى أى  
النجاسة الا اذا تغير أحد الاشياء الثلاثة منه وهى الطعم والريح واللون فان قات الطعم أو الريح أو اللون هو المغير يفتح  
الياء آخر الحروف المشددة لا المغير على صيغة الفاعل والمغير بالكسر هو الشئ الذى يخالطه فكيف يحمل الطعم  
أو الريح أو اللون مغيرا على صيغة الفاعل على ما وقع في رواية البخارى واما الذى في عبارة عبدالله بن وهب فهو على  
الاصل قلت المغير فى الحقيقة هو الماء ولكن تفييره لما كان لم يعلم الا من جهة الطعم أو الريح أو اللون فكأنه صار هو  
المغير وهو من قبيل ذكر السبب واردة السبب وقال الكرماني لا بأس أى لا ينتجس الماء بوصول النجس اليه قليلا  
او كثيرا بل لا بد من تغير احد الاوصاف الثلاثة فى تنجسه والمراد من لفظ ما لم يغيره طعمه ما لم يتغير طعمه فقوله  
لا يخلو اما ان يراد بالطعم المذكور فى لفظ الزهري طعم الماء او طعم الشئ الذى ينتجس فعلى الاول معنى ما لم يغير الماء عن  
حاله التى خلق عليها طعمه وتغيره طعمه لا بد ان يكون بشئ نجس اذا بحث فيه وعلى الثانى معنى ما لم يغير الماء طعم  
النجس ويلزم منه تغير طعم الماء اذ لا شك ان الطعم هو المغير للطعم واللون للون والريح للريح اذ الغالب ان الشئ  
يؤثر فى الملاقى بالنسبة وحمل الشئ متضفا بوصف نفسه ولهذا يقال لا يسخن الا الحار ولا يبرد الا البارد فكأنه قال  
ما لم يغير طعم الماء طعم الملاقى النجس أو لا بأس معنى لا يزول طهوريته ما لم يغيره طعم من الطعوم الطاهرة او النجسة  
نعم ان كان المغير طعما نجسا ينجسه وان كان طاهرا يزول طهوريته لا طهارته فى الجملة فى اللفظ تعقيد انتهى قلت  
تفسيره هكذا هو عين التعقيد لانه فسر قوله «لا بأس» بمعنىين احدهما بقوله «أى لا ينتجس» الى آخره والاخر  
يقوله «لا يزول طهوريته» وكلا المعنيين لا يساعدهما اللفظ بل هو خارج عنه وقوله «المغير للطعم هو الطعم» غير سديد

لان الغير للطعم غير الطعم وهو الذي الملاق له وكذلك اللون والريح وكذلك قوله «والمراد» من لفظ مالم يغيره طعمه مالم يتغير طعمه غير موجه لانه تفسير للفعل المتعمد بالفعل اللازم من غير وجه وكذلك ترد يده بقوله لا يخلو اما ان يراد بالطعم المذكور الى آخره غير موجه لان الضمير المنسوب في لم يغيره يرجع الى الماء فيكون المعنى على هذا لا بأس بالماء مالم يغيره طعم الماء وطعم الماء ذاته فكيف يغير ذات الماء وإنما يغيره طعم الشيء الملاق والفرق بين الطميين ظاهر

( النوع الثالث في استنباط الحكمته ) استنبط منه ان مذهب الزهري في الماء الذي يخالطه شيء نجس الاعتبار بتغيره بذلك من غير فرق بين القليل والكثير وهو مذهب جماعة من العلماء وشيخ ابو عبيد في كتاب الطهور على من ذهب الى هذا بانه يلزم منه ان من مال في ابريق ولم يغير للماء وصفا انه يجوز له التطهر به وهو مستشع قال بعضهم ولهذا نصرت قول التفريق بالقتلين قلت كيف ينصر هذا حديث القلتين وقد قال ابن العربي مداره على علته او مضطرب في الرواية او موقوف وحسبك ان الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو باضى واختلفت روايته فقيل قلتين وقيل قلتين او ثلاثا وروى اربعون قلة وروى اربعون فرقا ووقف على ابي هريرة وعبيد الله بن عمرو قال اليعمرى حكى ابن منده بصحته على شرط مسلم من جهة الرواة ولكنه اعرض عن جهة الرواية بكثرة الاختلاف فيها والاضطراب ولعل مسامحة تركه لتلك قلت وكذلك لم يخرج البخاري لاختلاف وقع في اسناده وقال ابو عمر في التمهيد ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الاثر لانه قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالمثل وقال اللبوسى في كتاب الاسرار هو خبر ضعيف ومنهم من لم يقبله لان الصحابة والتابعين لم يعملوا به وقال ابن بطال ومذهب الزهري هو قول الحسن والنخعي والاوزاعي ومذهب أهل المدينة وهي رواية أبي مصعب عن مالك وروى عنه ابن القاسم ان قليل الماء ينجس بقليل النجاسة وان لم يظهر فيه وهو قول الشافعي وروى هذا المعنى عن عبد الله بن عباس وابن مسعود وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه وسعيد بن جبير وهو قول الليث وابن صالح بن يحيى وداود بن علي ومن تبعه وهو مذهب أهل البصرة وقد قال بعض اصحابنا هو الصحيح في النظر وثابت الاثر من ذلك صب الماء على بول الاعرابي وحديث بشر بضاعة وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الماء لا ينجسه شيء ومذهب اصحابنا الماء اما جار او راكد قليل او كثير فالجارى اذا وقعت فيه النجاسة وكانت غير مرئية كالبول والحمر ونحوها فانه لا ينجس مالم يتغير لونه او طعمه او ريحه وان كانت مرئية كالخيفة ونحوها فانه لا ينجس فان كان يجري عليها جميع الماء لا يجوز التوضؤ به من اسفلها وان كان يجري اكثرها عليها فكذلك اعتبارا للغالب وان كان اقله يجري عليها يجوز التوضؤ به من اسفلها وان كانت تجري عليها النصف دون النصف فالقياس جواز التوضؤ وفي الاستحسان لا يجوز احتياطاً والراكد اختلفوا فيه فقالت الظاهرية لا ينجس اصلاً وقالت عامة العلماء ان كان الماء قليلاً ينجس وان كثيراً لا ينجس لكنهم اختلفوا في الحد الفاصل بينهما فثبتنا بالخلوص فان كان يخلص بعضه الى بعض فهو قليل والافه وكثير واختلف اصحابنا في تفسير الخلوص بعد ان اتفقوا انه يمتد بالخلوص بالتحريك وهو ان يكون مجال لو حرك طرفه منه يتحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص والافه مما لا يخلص واختلفوا في جهة التحريك فمن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يعتبر التحريك بالاعتسال من غير عنق وعن محمد انه يعتبر بالوضوء وروى انه باليد من غير اغتسال ولا وضوء واما اعتبارهم في تفسير الخلوص فمن ابي حنيفة الكبير انه اعتبره بالصنع وعن ابي نصر محمد بن سلام انه اعتبره بالتكدير وعن ابي سليمان الجوزجاني انه اعتبره بالساحة فقال ان كان عشرة في عشر فهو مما لا يخلص وان كان دونه فهو مما يخلص وعن ابن المبارك انه اعتبره بالمشرة اولاً ثم بخمسة عشر واوله ذهب ابو مطيع البلخي فقال ان كان خمسة عشر في خمسة عشر ارجو ان يجوز وان كان عشرة في عشرة لا احد في قلبي شيئاً وعن محمد انه قدره بمسجده وكان ثمانياً في ثمان وبه اخذ محمد بن سلمة وقيل كان مسجده عشرة في عشرة وقيل كان داخله ثمانياً في ثمان وخارجه عشرة في عشرة وعن الكرخي لا عبرة للتقدير وانما اعتبره والتحرى فلو كان أكثر رأيه ان النجاسة خاصت الى الموضع

الذي يتوضأ منه لا يجوز وان كان أكثر وابه انهم اتصل اليه يجوز وقد استقصينا الكلام فيه في شرحنا لمعاني الآثار  
للحاوي رحمه الله تعالى • ﴿ وَقَالَ حَمَادٌ لَّا بَأْسَ بِرِيَشِ الْمَيْتَةِ ﴾

حماد على وزن فعال بالتشديد هو الامام ابن ابي سليمان شيخ الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه تقدم في باب قراءة  
القرآن بعد الحدث قوله « لا بأس » أي لأخرج بريش الميتة يعني ليس بنجس ولا ينجس الماء الذي وقع  
فيه سواء كان ريش المأكول لحمه او غيره وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن حماد بن  
أبي سليمان انه قال لا بأس بصوف الميتة ولكن نسل ولا بأس بريش الميتة وهذا من ذهب ابي حنيفة أيضا واصحابه

﴿ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوِ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ أَذْرَكَتُ نَاسًا مِنْ سَدَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا  
وَيَدَهْنُونَ فِيهَا لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا ﴾

الزهري هو محمد بن مسلم قوله « وغيره » أي غير الفيل مما لا يؤكل وقال الكرماني قوله « غيره » يحتمل  
أن يريد به ما هو من جنسه من الذي لا تؤثر الذكاة فيه أي مما لا يؤكل لحمه من يرداعهم من ذلك قلت هذا الذي ذكره يمتشى  
على مذهب الشافعي وعندنا جميع اجزاء الميتة التي لادم فيها كالقرن والسن والظلف والحافر والخف والوبر والصوف  
طاهر وفي المصنف روايتان ونهب عمر بن عبدالعزيز والحسن البصري ومالك وواحد واسحق والمزني وابن المنذر الى أن  
الشعر والصوف والوبر والریش طاهرة لا تنجس بالموت كذنبها والعظم والقرن والظلف والسن نجسة وقال الشافعي  
الكل نجس الا الشعر فان فيه خلافا ضعيفا وفي المصنف اضعف منه واما الفيل ففيه خلاف بين اصحابنا فعند محمد بن نجس  
العين حتى لا يجوز بيع عظمه ولا يطهر جلده بالدباغ ولا بالذكاة وعند ابي حنيفة وابي يوسف هو كسائر السباع فيجوز  
الانتفاع بعظمه وجلده بالدباغ قوله « ادركت ناسا » التنوين فيه للتكثير أي ناسا كثيرين قوله « يمتشطون بها »  
أي بعظام الموتى يعني يجعلون منها مشطا يستعملونه فهذا يدل على طهارته وهو مذهب ابي حنيفة أيضا قوله  
« ويدهنون فيها » أي في عظام الموتى يعني يجعلون منها ما يحيط فيه الدهن ونحوه وأصل يدعون يدعون يتدعون  
لانه من باب الافتعال فقلت التاء دالا وادغمت الدال في الباء وقال بعضهم يجوز ضم اوله واسكان الدال قلت  
فعل هذا يكون من باب الاعيان فلا يناسب ما قبله الا اذا جاءت فيه رواية بذلك وذلك لان معناه بالتشديد  
هم يدعون انفسهم واذا كان من باب الافعال يكون المعنى هم يدعون غيرهم فلا منع من ذلك الا انه موقوف  
على الرواية ونقل بعض الشراح عن الشافعي فيه ثلاثة اوجه اثنان منها ما ذكرناها الآن والوجه الثالث هو  
بتشديد الدال وتشديد الهاء أيضا قلت لا منع من ذلك من حيث قاعدة التصريف ولكن رعاية السماع اولى مع  
رعاية التناسب بين المعطوف والمعطوف عليه قوله « لا يرون به بأسا » أي حرجا فلو كان نجسا لما استعملوه  
امتشاطا وادهاناً وعلم منه انه اذا وقع منه شيء في الماء لا يفسده وقال ابن بطال ريش الميتة وعظم الفيلة ونحوها  
طاهر عند ابي حنيفة كأنه تعلق بحديث ابن عباس الموقوف انما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم فاما الجلد  
والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال قال يحيى بن معين تفرد به ابو بكر الهذلي عن الزهري وهو ليس  
بشيء وقال البيهقي وقد روى عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف عن الزهري شيئا في معناه وحديث أم سلمة  
مرفوعا « لا بأس بمسك الميتة اذا دبح ولا بشرها اذا غسل بالماء » اما رواه يوسف بن ابي السفر وهو متروك  
وقال ابن بطال عظم الفيلة ونحوه نجس عند مالك والشافعي كلاهما احتجا بما روى الشافعي عن ابراهيم بن محمد  
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يكره ان يدخن في مدهن من عظام الفيل وفي المصنف وكرهه عمر  
ابن عبد العزيز وعطاء وطاوس وقال ابن المواز نهى مالك عن الانتفاع بعظم الميتة والفيل ولم يطلق تحريمها لان  
عروة وابن شهاب وربيعة اجازوا الامتشاط بها وقال ابن حبيب اجاز الليث وابن الماجشون وابن وهب ومطرف



واصبح الامتشاط بها والادهان فيها . وقال مالك اذا ذكى الفيل فمظمه طاهر والشافعي يقول الذاة لا تعمل في السباع وقال الليث وابن وهب ان غلى العظم في ماء سخن وطبخ جاز الادهان منه والامتشاط قلت حديث ابن عباس الذي تعلق به ابو حنيفة أخرجه الدارقطني وقال ابو بكر الهذلي ضعيف وذكر في الامام ان غير الهذلي ايضا رواه وحديث ام سلمة ايضا رواه الدارقطني وقال يوسف بن ابى السفر متروك قلنا لا يؤثر فيه ما قال الا بعد بيان جهته والجرح المهم غير مقبول عند الحدائق من الاصوليين وهو كان كاتب الاوزاعي •

﴿ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ ﴾

ابن سيرين هو محمد تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان و ابراهيم هو النخعي تقدم في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان . اما التعليق عن ابن سيرين فذكره عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن همام عن ابن سيرين انه كان لا يرى بالتجارة بالماج بأسا واما التعليق عن ابراهيم فلم يذكره السرخسي في روايته ولا اكثر الرواة عن الفريرى والماج بتخفيف الحيم جمع حاجة قال الجوهرى الماچ عظم الفيل وكذا قال في العباب ثم قال والماج ايضا الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منه السوار والحاتم وغيرها قال جرير

ترى العيس الحولى خبر يا بكر عما • لها مسكا من غير عاج ولا ذبل (١)

فهذا يدل على ان الماچ غير الذبل وفي المحكم والماچ أتياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وقد أنكر الخليل ان يسمى عاجا سوى أتياب الفيلة وذكر غيره ان الذبل يسمى عاجا وكذا قاله الخطابي وأنكر واعليه والتبل بفتح التال المعجمة وسكون الباء الموحدة قال الأزهرى الذبل القرون فاذا كان من عاج فهو مسك وعاج ووقف واذا كان من ذبل فهو مسك لا غير وفي العباب الذبل ظهر السلحفاة البحرية كما ذكرنا الآن وقال بعضهم قال القائل العرب تسمى كل عظم عاجا فان ثبت هذا فلا حجة في الاثر المذكور على طهارة عظم الفيل قلت مع وجود النقل عن الخليل لا يعتبر بنقل القائل مع ما ذكرنا من الدليل على طهارة عظم الميت مطلقا •

٩٨ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئلَ عَنْ فَاَرَةٍ سَقَطَتْ فِي سِنِّهِ فَقَالَ أَقْرُوها وَمَا حَوْلَهَا فَأَطْرَحُوهُ وَكُلُّوا مَسْنَكُمْ ﴾ •

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ( بيان رجاله ) وهم ستة اسماعيل هو ابن ابى اويس تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وعبد الله هو سبط عتبة بن مسعود وهو في قصته قل ومالك هو ابن انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وميمونة ام المؤمنين بنت الحارث خالة ابن عباس رضى الله تعالى عنهم تقدمت في باب السمر بالم ( بيان لطائف اسناده ) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد وفيه النعنة في أربعة مواضع وفيه ان رواته مديون وفيه القول في موضع واحد وفيه رواية الصحابي عن الصحابة •

( بيان ذكر تمدد موضعه ومن أخرجه غيره ) أخرجه البخارى ايضا في النبايح عن عبد العزيز بن عبد الله عن مالك به وعن الحميدى عن سفيان عن الزهرى به وهو من افراده عن مسلم وأخرجه ابو داود في الاطعمة عن مسدد عن سفيان به وعن احمد بن صالح والحسن بن على كلاهما عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن بزويه عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي ﷺ بمعناه وأخرجه الترمذى فيه عن سعيد بن عبد الرحمن وابى عثمان

(١) هكذا البيت في نسختين وما في اللسان ترى العيس الحولى جونا بكوعها • لها مسكا من غير عاج ولا ذبل يصف امرأة راعية

وهو الحسين بن حريث كلاهما عن سفيان به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الذبايح عن قتيبة عن سفيان به وعن يعقوب بن ابراهيم ومحمد بن يحيى بن عبد الله النيسابورى كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به وعن خشيش بن اصرم عن عبدالرزاق عن عبدالرحمن بن بزويه ان معمرا ذكر عن الزهرى به •

( ذكر لغات ومعناه ) قوله « فأرة » بهزة ساكنة وجمعها فأر بالهز أيضا قوله « سقطت في سن » وفي رواية البخارى ايضا في الذبايح من رواية ابن عينة عن ابن شهاب « فانت » وزاد النسائي من رواية عبدالرحمن بن مهدي عن مالك « في سن جامد » قوله « القوها » اى الفأرة اى ارموها وماحولها اى وماحول الفأرة من السن ويعلم من هذه الرواية ان السن كان جامدا كماصرح به في الرواية الاخرى لان المائع لا حول له اذ الكلى حوله •

( بيان ذكر استبطا الحكم ) يستنبط منه ان السن الجامدا اذا وقعت فيه فأرة أو نحوها تطرح الفأرة ويؤخذ ماحولها من السن ويرمى به ولكن اذا تحقق ان شيئا منها لم يصل الى شيء خارج عما حولها والباقي يؤكل ويقاس على هذا نحو العسل واللبس اذا كان جامدا واما المائع فقد اختلفوا فيه فذهب الجمهور الى انه ينجس كله قليلا كان او كثيرا وقد شذ قوم فجعلوا المائع كله كالماء ولا يعتبر ذلك وسلك داود بن علي في ذلك مسلّمهم الا في السن الجامد والذائب فانه تبع ظاهر هذا الحديث وخالف معناه في العسل والحل وسائر المائعات فجعلها كلها في لحوق النجاسة اياها بما يظهر فيها فشد أيضا ويلزمه ان لا يتعدى الفأرة كالا يتعدى السن قال ابو عمر واختلف العلماء في الاستصباح به بعد اجماعهم على نجاسته فقالت طائفة من العلماء لا يستصبح به ولا يتنقع بشيء منه ومن قال ذلك الحسن بن صالح واحمد بن حنبل محتجين بالرواية المذكورة وان كان مائعا فلا تقربوه ويسوم النبي عن الميتة في الكتاب العزيز وقال الآخرون يجوز الاستصباح به والاتنفاع في كل شيء الا الاكل والبيع وهو قول مالك والشافعى وأصحابهما والنورى اما الاكل فجمع على تحريمه الا الشذوذ الذى ذكرناه واما الاستصباح فروى عن علي وابن عمر انهما اجازا ذلك ومن حججه في تحريم بيعه قوله صلى الله عليه وسلم « لمن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واأكلوا مما أمتها ان الله اذا حرم كل شيء حرم ثمنه » وقال آخرون يتنقع به ويجوز بيعه ولا يؤكل ومن قال ذلك ابو حنيفة واصحابه واللبث بن سعد وقد روى عن ابي موسى الاشعري والقاسم وسالم محتجين بالرواية الاخرى وان كان مائعا فاستصبحوا به واتنقوا والبيع من باب الانتفاع واما قوله في حديث عبد الرزاق وان كان مائعا فلا تقربوه فيحتمل ان يراد به الاكل وقد أجرى صلى الله عليه وسلم التحريم في شحوم الميتة من كل وجه ومنع الانتفاع بها وقد اباح في السن يقع فيه الميتة الانتفاع به فدل على جواز وجوه الانتفاع بشيء منها غير الاكل ومن جهة النظر ان شحوم الميتة محرمة العين والذات واما الزيت ونحوه يقع فيه الميتة فانما ينجس بالمجاورة وما ينجس بالمجاورة فيعه جائز كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره واما قوله ان الله تعالى « اذا حرم كل شيء حرم ثمنه » فانما خرج على لحوم الميتة التى حرم اكلها ولم يبرح الانتفاع بشيء منها وكذلك الحمر واجاز عبد الله بن نافع غسل الزيت وشبهه تقع فيه الميتة وروى عن مالك ايضا وصفته ان يمد الى ثلاث اوانى او اكثر فيجمل الزيت النجس في واحدة منها حتى يكون نصفها او نحوه ثم يصب عليه الماء حتى يمتلئ ثم يبوخفه الزيت من علاء الماء ثم يجعل في آخره ويعمل به كذلك ثم في آخره وهو قول ليس لقائله سلف ولا نسكن اليه النفس قلت هذا مما لا ينصر بالمصر وفيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد فقال ابو يوسف يطهر مما لا ينصر بالمصر بنفسه ثلاثا وتجييفه في كل مرة وذلك كالخطة والخزفة الجديدة والحصير والسكين المموه بالماء النجس واللحم المفل بالماء النجس فالطريق فيه ان تغسل الخطة ثلاثا وتجيئف في كل مرة وكذلك الحصير ويفسل الخزف حتى لا يبقى له بعد ذلك طعم ولا لون ولا رائحة ويومئ السكين بالماء الطاهر ثلاث مرات ويطبخ اللحم ثلاث مرات ويجفف في كل مرة ويردمن الطبخ واما العسل والبن ونحوها اذا مات فيها الفأرة او نحوها يجعل في الاثاء ويصب فيه الماء ويطبخ حتى يموذالى ما كان وهكذا يفعل ثلاثا وقال محمد بن يعقوب بن يعقوب بن يعقوب لا يطهر ابدأ وقد روى عن عطاء قول تغربه روى عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال ذكروا انه يدهن به اذا تنجس لا يطهر ابدأ وقد روى عن عطاء قول تغربه روى عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال ذكروا انه يدهن به

السفن ولا يمس ذلك ولكن يؤخذ بمود فقلت يدهن به غير السفن قال لا اعلم قلت واين يدهن به من السفن قال ظهورها ولا يدهن بطونها قلت فلا بد ان يمس قال يغسل يديه من مسه وقد روى عن جابر المتع من الدهن به وعن سخون ان موتها في الزيت الكثير غير ضار وليس الزيت كالماء وعن عبد الملك اذا وقعت فأرة اود جاجة في زيت او بشر فان لم يتغير طعمه ولا ريحه ازيل ذلك منه ولم يتنجس وان ماتت فيه تنجس وان كثر ووقع في كلام ابن العربي ان الفأرة عند مالك طاهرة خلافا لابي حنيفة والشافعي ولا تعلم عندنا خلافا في طهارتها في حال حياتها \*

٩٩ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ خَذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ** \*

هذا هو الطريق الثاني لحديث ميمونة رضى الله تعالى عنها وقد تقدم الكلام في مستوفى وعلى هو ابن عبد الله المدني تقدم في باب الفهم في العلم ومعنى بفتح الميم وسكون العين المهملة وفي آخره نون بن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف والزايين المنقولين اولاهما مشددة المدني كان له غلمان حاكه وهو يشتري القز ويلقى اليهم كان يتوسد عتبة مالك فقرأ الموطأ على مالك للرشد وبنيه وكان مالك لا يجيب المراقبين حتى يكون هو سائله مات سنة ثمان وتسعين ومائة \* وفي التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والنعنة في اربعة مواضع وفي الطريق الاوولى ان رسول الله ﷺ سئل وفي هذه الطريق ان النبي ﷺ سئل عن فأرة وقال بعضهم السائل عن ذلك هي ميمونة ووقع في رواية يحيى القطان وجورية عن مالك في هذا الحديث ان ميمونة استفتت رواء الدارقطني وغيره فقلت في رواية البخارى من طريقين تصريح بان السائل غير ميمونة مع انه يحتمل ان لا يكون غيرها ولكن لا يمكن الجزم بأنها هي السائلة كما جزم به هذا القائل **قوله** «خذوها» اى الفأرة «وما حولها» اى وما حول الفأرة وقد قلنا انه يدل على ان السمن كان جامدا **قوله** «فاطرحوه» الضمير المنصوب فيه يرجع الى المأخوذ الذى دل عليه **قوله** «خذوها» والمأخوذ هو الفأرة وما حولها ويرمى المأخوذ ويؤكل الباقي كادلت عليه الرواية الاوولى فان قلت من اين يعلم من هذه الرواية جواز اكل الباقي قلت لان الطرح لاجل عدم جواز ما كويله ويفهم منه جواز ما كويلة الباقي بدليل الرواية الاخرى \*

**قال معنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَالَا أَحْصِيهِ يَقُولُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ** \*

اشار البخارى بهذا الكلام الى ان الصحيح في هذا عن ابن عباس عن ميمونة وان كانت هذه الطريقة ازل من الطريقة الاوولى وذلك لان في اسناد هذا الحديث اختلافا كثيرا بينه الدارقطني حيث روى تارة باسقاط ميمونة من حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ وهذه رواية الاوزاعي عن الزهري وكذلك رواه الشافعي عن مالك من غير ذكر ميمونة وكذا في رواية القعنى عن مالك وتارة باسقاط ابن عباس كما لم يذكر في رواية ابن وهب عن ابن عباس ومنهم من لم يذكر ابن عباس ولا ميمونة كيجي ابن بكر وابى مصعب ورواه عبد الملك بن الماجشون عن مالك عن الزهري عن عبد الله عن ابن مسعود وقال عبد الحار عن الزهري عن سالم عن ابيه وهوم عبد الملك ورواه ابو داود من حديث عبد الرزاق عن الزهري عن سعيد بن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ولفظه «سئل رسول الله ﷺ عن فأرة تقع في السمن قال اذا كان جامدا فالقوها وان كان مائما فلا تقربوه» وقال ابو عمر هذا اضطراب شديد من مالك في سند هذا الحديث وقال الاسماعيلي هذا الحديث معلول وفي رواية سئل الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد او غير جامد فقال بلغنا ان رسول الله ﷺ امر بفأرة ماتت في سمن فامر بما قرب منها فطرح ثم اكل ولما كان الامر كذلك بين البخارى ان الرواية التى فيها ابن عباس عن ميمونة هي الاصح الاترى ان معن بن عيسى يقول حدثنا مالك بئى بهذا الحديث مالا احصيه بئى مرارا كثيرة لا يضبط الكثرة يقول عن ابن عباس عن ميمونة وقال الكرماني قال من هو كلام

ابن المدينى فهو داخل تحت الاسناد ومحمتم وان كان احتمالا بعيدا ان يكون تليقا من البخارى قال بعضهم هو متصل وابعد من قال انه معلق قلت احتمال التعليق غير بعيد ولا يخفى ذلك

١٠٠ - **حدثنا أحمد بن محمد** قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا ميمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا لَوْنُهُ نُونُ الدِّمِّ وَالْعَرَفُ عَرَفُ الْمَسْكِ** •

ذكروا في مطابقة هذا الحديث للترجمة اوجها كلها بعيدة . منها ما قاله الكرمانى وجه مناسبه هذا الحديث للترجمة من جهة المسك فان اصله دم انمقد وفضلة نجسة من الغزال فيقتضى ان يكون نجسا كسائر النماء وكسائر الفضلات فاراد البخارى ان يبين طهارته بمدح الرسول ﷺ له كما بين طهارة عظم الفيل بالاثر فظهرت المناسبة غاية الظهور وان استشكله القوم غاية الاستشكل انتهى قلت لم تظهر المناسبة بهذا الوجه اصلا وظهورها غاية الظهور بعيد جدا واستشكل القوم باق ولهذا قال الاسمعى ايراد المصنف لهذا الحديث في هذا الباب لا وجه له لانه لا مدخل له في طهارة الدم ولا نجاسته وانما ورد في فضل المطون في سبيل الله تعالى قال بعضهم واجب بان مقصود المصنف ايراده تأكيدا لمذهبه في ان الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة مالم يتغير وذلك لان تبدل الصفة يؤثر في الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الى طيب المسك اخرجه من النجاسة الى الطهارة فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرج من صفة الطهارة الى صفة النجاسة فاذا لم يوجد التغير لم توجد النجاسة قلت هذا القائل اخذ هذا من كلام الكرمانى فانه نقله في شرحه عن بعضهم ثم قال هذا القائل وتعقب بان الغرض اثبات انحصار التجسس بالتغير وما ذكره يدل على ان التجسس يحصل بالتغير وهو باق لانه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع انتهى قلت هذا ايضا كلام الكرمانى ولكنه سبكه في صورة غير ظاهرة وقول الكرمانى هكذا فنقول للبخارى لا يلزم من وجود الشيء عند الشيء ان لا يوجد عند عدمه لجواز مقتضى آخر ولا يلزم من كونه خرج بالتغير الى النجاسة ان لا يخرج الا به لاحتمال وصف آخر يخرج به عن الطهارة بمجرد الملاقات انتهى حاصل هذا انه وارد على قولهم ان مقصود البخارى من ايراد هذا الحديث تأكيد مذهبه في ان الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة . ومنها ما قاله ابن بطال انما ذكر البخارى هذا الحديث في باب نجاسة الماء لانه لم يجد حديثا صحيح السنن في الماء فاستدل على حكم المائع بحكم الدم المائع وهو المعنى الجامع بينهما انتهى قلت هذا ايضا وجه غير حسن لا يخفى . ومنها ما قاله ابن رشد وهو ان مراده ان انتقال الدم الى الرائحة الطيبة هو الذى نقله من حالة الدم الى حالة المدح فحصل من هذا تليب وصف واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون فيستتبط منه انه من تغير احد الاوصاف الثلاثة بصلاح او فساد تبعه الوصفان الباقيان انتهى قلت هذا ظاهر الفساد لانه يلزم منه ان **وصف واحد بالنجاسة ان لا يؤثر حتى يوجد الوصفان الآخران** وليس كذلك فان هذا لم ينقل الا عن ربيعة وليس صحيح ومنها ما قاله ابن التير لما تغيرت صفته الى صفة طاهرة بطل حكم النجاسة فيه . ومنها ما قاله القشيري المراطة في الماء بتغير لونه دون رائحته لان النبي ﷺ سقى الحارج من جرح الشهيد دعوان كان ريح المسك ولم يقل مسكا وغلب اسم المسك لكونه على رائحته فكذلك الامام لم يتغير طعمه وكل هؤلاء خارجون عن الدائرة ولم يذكر احد منهم وجها صحيحا ظاهرا ايراد هذا الحديث في هذا الباب لان هذا الحديث في بيان فضل الشهيد على ان الحكم المذكور فيه من امور الآخرة والحكم في الماء بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا وكيف يلتئم هذا بذلك ورعاية المناسبة في مثل هذه الاشياء بادنى وجه يدع فيه كافي والتكلفات بالوجوه البعيدة غير مستلحة ويمكن ان يقال وجه المناسبة في هذا انه لا كان مبنى الامر في الماء التغير بوقوع النجاسة وانه يخرج عن كونه صالحا للاستعمال لتغير صفته التي خلق عليها وورد له نظيرا بتغير دم الشهيد فان مطلق الدم نجس ولكنه تغير بواسطة الشهادة في سبيل الله ولهذا لا يفضل عنه معه لغير شرفه يوم القيامة لاهل الموقف بانتقال صفته بالمنومة

الى الصفة المحمودة حيث صار انتشاره كرائحة المسك فافهم فان هذا المقدار كاف

(بيان رجاله) بهم وهم خمسة الاول اختلفوا فيه انه احمد بن محمد بن ابي موسى المرزى المعروف بمردويه هكذا قاله الخليل ابو عبدالله والكلاباذى والامام ابو نصر حامد بن محمود بن علي الفزارى في كتابه مختصر البخارى وذكر الدارقطني انه احمد بن محمد بن عدى عرف بشبويه وقال ابو احمد بن عدى ابن احمد بن محمد عن عبدالله بن معمر لا يعرف ومردويه مات سنة خمس وثلاثين ومائتين واخرج له الترمذى والنسائى وقال لا بأس به وشبويه مات سنة تسع وعشرين او ثلاثين ومائة وروى عنه ابو داود به التانى عبدالله بن المبارك الثالث معمر بفتح اليمين وسكون العين المهملة وبالراء ابن راشد تقدم في كتاب الوحي هو وابن المبارك الرابع همام على وزن فعال بالتشديد ابن المنبه بكسر الباء الواحدة بمد التون المقترحة تقدم في باب حسن اسلام المرء الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه

(بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصفة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضعين والنعنة في موضعين وفيه ان رواه ما بين مروزي وبصرى ومدني (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الجهاد واخرجه مسلم ايضا في الجهاد واخرجه ابن عساكر مضعفا عن ابي امامة يرفعه «والذى نفسى بيده لا يكلم احدنى سبيل الله والله تعالى اعلم بمن يكلمه» فذكره وفي لفظ «ما وقعت قطرة احب الى الله من قطرة دم فى سبيل الله او قطرة دم فى سواد الليل لا يراها الا الله تعالى»

(بيان لغاته ومعناه) قوله «كلم» بفتح الكاف وسكون اللام قال الكرماني اى جراحة وليس كذلك بل الكلم الجرح من كلمه يكلمه كما اذا جرحه من باب ضرب يضرب والجمع كلوم وكلام ورجل كليم ومكالم اى مجروح ومنه اشتقاق الكلام من الاسم والفعل والحرف قوله «يكلمه المسلم» بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام اى يكلمه فحذف الجار واوصل الجور الى الفعل والمسلم مرفوع لانه مفعول ما لم يسم فاعله قوله «فى سبيل الله» قيد يخرج به ما اذا كلم الرجل فى غير سبيل الله وفي رواية البخارى فى الجهاد من طريق الاعرج عن ابي هريرة «والله تعالى اعلم بمن يكلم فى سبيله» قوله «كلمتها» اى كهيئة الكلمة وانث الضمير باعتبار الكلمة وقال الكرماني وتبعه بعضهم تأنيث الضمير باعتبار ارادة الجراحة قلت ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لا يثبته عن المصدر مع ان بعضهم قال ويوضحه رواية القاسمى عن ابي زيد المرزى عن الفريرى كل كلمة يكلمها وكذا هو فى رواية ابن عساكر قلت هذا يوضح ما قلت لاما قاله فافهم قوله «اذ طعت» اى حين طعت وفي بعض النسخ وجميع نسخ مسلم «اذ اطعت» بلفظ اذ مع الالف قال الكرماني فان قلت اذ الاستقبال ولا يصح المعنى عليه قلت هو ههنا الجرح الظرفية اذ هو بمعنى اذ وقد يتعاقبان او هو لاستحضار صورة الطعن اذ الاستحضار يكون بصريح لفظ المضارع كما فى قوله تعالى (والله الذى ارسل الرياح فتثير سحابا) يكون ايضا بما فى معنى المضارع كما نحن فيه وقال الكرماني ايضا ما وجه التأنيث فى طعت والمطعون هو والمسلم قلت اصله طعن بها وقد حذف الجار ثم اوصل الضمير الجور الى الفعل وصار المتفصل متصلا قلت هذا تصحى بل التأنيث فيها باعتبار الكلمة كما فى هيتها لانها هى المطونة فى الحقيقة والذى يكلم انما يسمى مطمونا باعتبار الكلمة والعلنة قوله «تفجر» بتشديد الجيم لان اصله تفجر فحذفت احدى التاءين كما فى قوله (نار انطلق) اصله تطلق وقال الكرماني تفجر بضم الجيم من الثلاثى وفتح الجيم المشددة وحذفت التاء الاولى منه من الفعل قلت اشار بهذا الى جواز الوجهين فيه ولكنه مبنى على محيى الرواية بهما قوله «واللون» وفي بعض النسخ اللون بدون الواو واللون من المصبرات وهو اظهر المحسوسات حقيقة ووجودا فذلك استغنى عن تعريفه واثباته بالدليل ومن القدماء من زعم انه لاحقة لالوان اصلا ومنهم من ظن ان اللون الحقيقى ليس الا السواد والياض وما عداها انما يحصل من تركيبها ومنهم من زعم ان الالوان الحقيقية خمسة السواد والياض والحمره والخضرة والصفرة وجعل البواق مركبة منها والدم اصله دم وبالتحريك وانما قالوا دمى لاجل الكسرة التى قبل الياء كما قالوا رضى من الرضوان وقال سيبويه اصله دمى بالتحريك وان جاء جمع مخالفا لظائره والذاهب منه الياء والدليل عليها قولهم فى ثنيت عيمان وبعض العرب يقول فى ثنيتة دهمان قوله

«عرف المسك» بكسر الميم وهو مرعب مشك بالشين المعجمة وضم الميم ويروى عرف مسك منكرا وكذلك الدم يروى منكرا قوله «والعرف» بفتح العين المهملة وسكون الراء وفي آخره فاء وهي الرائحة الطيبة والمنتنة ايضا به  
 «بيان استنباط القوائد» به منها ان الحكمة في كون دم الشهيد يأتي يوم القيامة على هيئة انه يشهد لصاحبه بفضلته وعلى ظلمه بفعله به ومنها كونه على رائحة المسك اظهارا لفضيلته لاهل المحشر ولهذا لا ينسل دمه ولا هو ينسل خلافا لسعيد بن المسيب والحسن به ومنها الدلالة على فضل الجراح في سبيل الله \* ومنها ان قوله عرف المسك لا يستلزم ان يكون مسكا حقيقة بل يجعله الله شيئا يشبه هذا ولا يكونه مما يستلزم ان يكون دماغا حقيقة ويجوز ان يحول الله الى مسك حقيقة لقدرة على كل شيء فكانه يحول اعمال بنى آدم من الحسنات والسيئات الى جسد ليوزن في الميزان الذي ينصبه يوم القيامة والله اعلم \*

### ﴿ باب البول في الماء الدائم ﴾

اي هذا باب في بيان حكم البول في الماء الركد وهو الذي لا يجري وفي رواية الاميلي باب لا يتبول في الماء الراكد وفي بعض النسخ باب الماء الدائم وفي بعضها باب البول في الماء الدائم الذي لا يجري وتفسير الدائم هو الذي لا يجري وذكر قوله بمد ذلك الذي لا يجري يكون تأكيد الماء وصفة موضحة له وقيل للاحتراز عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها قلت فيها تصف والالف واللام في الماء اما لبيان حقيقة الجنس اول العهد الذمى وهو الماء الذي يريد المكلف التوضأ به والاغتسال منه فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت ظاهر لان اباب السابق في بيان السمن والماء الذي يقع فيه النجاسة وهذا ايضا في بيان الماء الراكد الذي يبول فيه الرجل فيتقاربان في الحكم ولم اجد من اعنى بشرح هذا الكتاب ان يذكر وجوه المناسبات بين الابواب والكتب الا نادرا \*

١٠١ - **حدثنا** أبو اليان قال أخبرنا شعيب قال أخبرنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول نحن الآخرون السابقون. وبإسناده قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه \* .

هذان حديثان مستقلان ومطابقة الحديث الثاني لترجمة ظاهرة واما الحكمة في تقديم الحديث الاول فقد اختلفوا فيها فقال ابن بطال يحتمل ان يكون ابو هريرة سمع ذلك من النبي ﷺ وما بعده في نسق واحده فحدث بهما جميعا ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك لانه سمعهما من ابي هريرة والافليس في الحديث مناسبة لترجمة قيل في الاحتمال الاول نظر لتعذره ولانه ما بلغنا ان النبي ﷺ حفظ عنه احد في مجلس واحد مقدار هذه النسخة صحيحا الا ان يكون من الوصايا النيرة الصحيحة ولا يقرب من الصحيح وقال ابن المنير ما حصله ان همام راويه روى جملة احاديث عن ابي هريرة استفحصها له ابو هريرة بحديث نحن الآخرون فصار همام كما حدث عن ابي هريرة ذكر الجملة من اولها وتبعه البخاري في ذلك وكذلك في مواضع اخرى من كتابه في كتاب الجهاد والمغازي والايان والتذوق وقصص الانبياء عليهم الصلاة والسلام والاعتصام ذكر في اولها كلها نحن الآخرون السابقون وقال ابن المنير هو حديث واحد فاذا كان واحدا تكون المطابقة في آخر الحديث وفيه نظر لانه لو كان واحدا لما فصله البخاري بقوله وبإسناده وايضا فقوله نحن الآخرون السابقون طرف من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة ولوراعى البخاري ما ادعاه لساق المتن بتامه ويقال الحكمة في هذا ان حديث نحن الآخرون السابقون اول حديث في صحيفة همام عن ابي هريرة وكان همام اذ روى الصحيفة استفصح بذكرهم مهرد الاحاديث فوافق البخاري هنا ويقال الحكمة فيه ان من عادة المحدثين ذكر الحديث جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة ولا يكون ما فيه مقصودا بالاستدلال وانما جاء تبعا لموضع الدليل وفيه نظر لا يخفى وقال الكرماني

قال بعض علماء العصر ان قيل ما مناسبة صدر الحديث لاخره قلنا وجه ان هذه الامة آخر من يدفن من الامم واول من يخرج منها لان الارض لهم وعاء الوعاء آخر ما يوضع فيه واول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول واول ما يصادف اعضاء المتطهر منه فيذني ان يحتب ذلك ولا يفعله قلت فيه جبر الثقل ولا يشفي الليل \*

( بيان رجاله ) وهم خمسة . الاول ابو اليان بفتح الياء آخر الحروف وتحفيف الميم هو الحكم بن نافع . الثاني شعيب ابن ابي حمزة كلاهما تقدمتا في قصة هرقل . الثالث ابو الزناد بكسر الزاي وتحفيف النون عبدالله بن ذكوان . الرابع الاعرج وهو عبدالرحمن بن هرمز والاعرج صفة تقدمتا في باب حب الرسول من الايمان . الخامس ابو هريرة بن

( بيان لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه ان رواه ما بين حمصي ومدني وفيه في بعض النسخ اخبرنا ابو الزناد ان الاعرج وفي بعضها حدثنا ابو الزناد ان عبدالرحمن بن هرمز الاعرج وفيه كما ترى ان شعيبا روى عن ابي الزناد عن الاعرج وواقفه سفيان بن عيينة في ارواه الشافعي عنه عن ابي الزناد وكذا اخرجه الاسماعيلي ورواه اكثر اصحاب ابن عينة عنه عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة ومن هذا الوجه اخرجه النسائي وكذا اخرجه من طريق التوروي عن ابي الزناد والطحاوي من طريق عبدالرحمن بن ابي الزناد عن ابيه والطريقان صحيحان ولا يابى الزناد فيه شيخان ولفظهما في سياق المتن مختلف فيه واخرجه الطحاوي من عشر طرق . الاول حدثنا صالح بن عبدالرحمن ابن عمرو بن الحارث الانصاري وعلى بن شيبه بن الصلت البغدادي قال حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال نهى اونهى ان يبول الرجل في الماء الدائم او الراكد ثم يتوضأ منه او يغتسل فيه . الطريق الثاني حدثنا علي بن سعيد بن نوح البغدادي قال حدثنا عبدالله بن بكر السهمي قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ قال « لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » واخرجه مسلم بنحوه . الطريق الثالث حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرني انس بن عياض اللبي عن الحارث بن ابي ذباب وهو وجيل من الازد عن عطاء بن ميثان عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال « لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » واخرجه البيهقي بنحوه اسنادا ومثنا . الطريق الرابع حدثنا يونس قال اخبرني عبدالله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن عبدالله ابن الاشج حدثه ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ « لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف تفعل يا ابا هريرة فقال يتناوله تناولا » واخرجه ابن حبان في صحيحه بنحوه عن عبدالله بن مسلم عن حرمة بن يحيى عن عبدالله بن وهب الى اخره . الطريق الخامس حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن الحكم ابن ابي مريم قال اخبرني عبدالرحمن بن ابي الزناد قال حدثني ابي عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ قال « لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه » ولم يعرف اسم ابي موسى المذكور وتركه الترمذي والنسائي . الطريق السادس والسابع حدثنا حسن بن نصر البغدادي قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان ح وحدثنا فخر قال حدثنا ابو يعقوب قال سفيان عن ابي الزناد فذكر باسناده مثله الطريق الثامن حدثنا الربيع بن سليمان المرادي المؤذن قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا عبدالله بن هبيرة قال حدثنا عبدالرحمن الاعرج قال سمعت ابا هريرة يقول عن رسول الله ﷺ قال « لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يتحرك ثم يغتسل منه » . الطريق التاسع حدثنا الربيع بن سليمان الحيزي قال حدثنا ابو زرعة وهبة الله بن راشد قال اخبرنا حيوة بن شريح قال سمعت ابن عجلان يحدث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ قال « لا يبولن احدكم في الماء الراكد ولا يغتسل فيه » . الطريق العاشر حدثنا ابراهيم بن منقذ المصفرى قال حدثني ادريس بن يحيى قال حدثنا عبدالله بن عباس عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي ﷺ مثله غير انه قال « ولا يغتسل فيه جنب » \*

( بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ) أخرجه البخارى كثرى عن الاعرج عن ابي هريرة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة وأخرجه الترمذى عن همام بن منه عن ابي هريرة وأخرجه ابن ماجه عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة وأخرجه مسلم أيضا من حديث جابر عن رسول الله ﷺ انه « نهى ان يبال في الماء الراكد » وأخرجه الطحاوى أيضا وابن ماجه والطبرانى في الاوسط وأخرجه ابن ماجه أيضا من حديث نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « لا يبولن احدكم في الماء الناقع »  
 ( بيان لفته ومعناه ) قوله « ونحن الآخرون » بكسر الخاء جمع الآخر بمعنى المتأخر يذكرفى مقابلة الاول وبفتحها جمع الآخرا فضل التفضيل وهذا المعنى اعم من الاول والرواية بالكسر فقط ومعناه نحن المتأخرون فى الدنيا المتقدمون فى يوم القيامة قوله « وبأسناده » الضمير يرجع الى الحديث اى حدثنا ابو اليمان بالاسناد المذکور قوله « لا يبولن » بفتح اللام وبنون التأكيد الثقيلة وفى رواية ابن ماجه « لا يبول » بغير نون التأكيد قوله « فى الماء الدائم » من دام الشيء يدوم ويدام قال الشاعر

يا ملى لا غرو ولا ملاما ة فى الحب ان الحب لن يداما

ودياما ودواما وديمومة قاله ابن سيده واصله من الاستدارة وذلك ان اصحاب الهندسة يقولون ان الماء اذا كان بمكان فانه يكون مستديرا فى الشكل ويقال الدائم الثابت الواقف الذى لا يجرى وقوله الذى لا يجرى ايضاح لمعناه وتأكيد له ويقال الدائم الراكد جافى بعض الروايات وفى تاريخ نيسابور الماء الراكد الدائم ويقال احترز بقوله الذى لا يجرى عن راكد يجرى بضمه كالبرك وقيل احترز به عن الماء الدائر لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المسمى قوله « ثم يغتسل » يجوز فيه الوجة الثلاثة الجزم عطف على « لا يبولن » لانه مجزوم الموضع بلا التى للنهى ولكنه نبى على الفتح لتوكيده بالنون والرفع على تقدير ثم هو يغتسل فيه والنصب على اضرار ان واعطاه ثم حكم واو الجمع ونظيره فى الوجة الثلاثة قوله تعالى ( ثم يدرك الموت ) فانه قرىء بالجزم وهو الذى قرأته السبعة وبالرفع والنصب على الشذوذ وقال النووى لا يجوز النصب لانه يقتضى ان المنهى عنه الجمع ينشأ دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منى عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه ام لا ولا يقتضى الجمع اذ لا يريد بتشبيه ثم بالواو المشابهة من جميع الوجوه بل جواز النصب بضمه فقط سلطنا لكن لا يضر اذ كون الجمع منى يعلم من هنا وكون الافراد منى من دليل آخر كما فى قوله تعالى ( ولا تلبسوا الحلق بالباطل وتكتموا الحق ) على تقدير النصب قوله « فيه » اى فى الماء الدائم الذى لا يجرى وتفرده البخارى بلفظ فيه هنا وفى رواية ابن عينة عن ابي الزناد « ثم يغتسل منه » كما فى رواية غيره منه بكلمة من وكل واحد من اللفظين فيدحك بالثر وحكما بالاستنباط

( بيان استنباط الاحكام ) الاول احتج به اصحابنا ان الماء الذى لا يبلغ الفدير العظيم اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا وعلى ان القلتين تحمل النجاسة لان الحديث مطلق فباطلا فية يتناول القليل والكثير والقلتين والاكثر منهما ولو قلنا ان القلتين لا تحمل النجاسة لم يكن للنهى فائدة على ان هذا اصح من حديث القلتين وقال ابن قدامة ودليلنا حديث القلتين وحديث بشر بضاعة وهذا نص فى خلاف ما ذهب اليه الحنفية وقال ايضا بشر بضاعة لا تبلغ الى الحد الذى يمنع التجسس عندهم قلت لا نسلم ان هذين الحديثين نص فى خلاف مذهبنا اما حديث القلتين فلان وان كان بعضهم محمدا فانه مضطرب سندا ومتناو القلة فى نفسها مجبولة والعمل بالصحيح المتفق عليه اقوى واقرب واما حديث بشر بضاعة فانا نعمل به فان ماها كان جاريا وقوله وبشر بضاعة لا تبلغ الى آخره غير صحيح لان البيهقى روى عن الشافعى ان بشر بضاعة كانت كثيرة الماء واسعة وكان يطرح فيها من الابحاش بما لا يغير لالونا ولا رجحا ولا طعما فان قالوا حديثكم عام فى كل ما هو حديثنا خاص فيما يبلغ القلتين وتقديم الخاص على العام متعين كيف وحديثكم لا بد من تخصيصه فانكم واقتموننا على تخصيص الماء الكثير الذى يزيد على عشرة



أذرع وأذالم يكن يدهن التخصيص فالتخصيص بالحديث أولى من التخصيص بالرأى من غير أصل يرجع إليه ولأدليل يعتمد عليه قلنا لأنسلم أن تقديم الخاص على العام متعين بل الظاهر من مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه ترجيح العام على الخاص في العمل به كما في حديثكم حريم بشر الناضح فإنه رجح قوله عليه السلام «من حفر بئر أفله ما حولها ما ربعون ذراعاً على الخاص الوارد في بئر الناضح أنه ستون ذراعاً ورجح قوله صلى الله عليه وسلم «ما أخرجت الأرض فيه العشر» على الخاص الوارد بقوله «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» ونسخ الخاص بالعام وقولهم التخصيص بالحديث أولى من التخصيص بالرأى قلنا هذا إما يكون إذا كان الحديث المخصص غير مخالف للاجماع وحديث القائلين خبر آحاد ورد مخالفاً للاجماع الصحابة فيرد. يبان أن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم أفتيا في زنجي وقع في بئر زمزم بنزح الماء كله ولم يظهر أثره في الماء وكان الماء أكثر من قنتين وذلك بمحض من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم ينكر عليهم أحد منهم فكان إجماعاً وخبر الواحد إذا ورد مخالفاً للاجماع يرد به على أن علي بن المديني قال لا يثبت هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكفى به قدوة في هذا الباب وقال أبو داود لا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في تقدير الماء وقال صاحب البدائع ولهذا رجح أصحابنا في التقدير إلى الدلائل الحسية دون الدلائل السمعية في الثاني استدله أبو يوسف على نجاسة الماء المستعمل فإنه قرن بين الغسل فيه والبول فيه أما البول فيه فينجه فكذلك الغسل فيه وفي دلالة القرآن بين الشدين على استوائهما في الحكم خلاف بين العلماء فالمدكور عن أبي يوسف والمزني ذلك وخالفهما غيرها وقال بعضهم واستدل به بعض الحنفية على تنجس الماء المستعمل لأن البول ينجس الماء فكذلك الاغتسال وقد نهي عنهما معا وهو التحريم فدل على أن النجاسة فيهما ثابتة ورد بانها دلالة قرآن وهي ضعيفة قلت هذا عجب منه فإنه إذا كانت دلالة الاقتران صحيحة عنده فبقوله وهي ضعيفة يرد على قائله على أن مذهب أكثر أصحاب امامه مثل مذهب بعض الحنفية ثم قال هذا القائل وعلى تقدير تسوية قد يلزم التسوية فيكون التهي عن البول لا ينجسه وعن الاغتسال فيه ثلاثا يسلبه الطهورية قلت هذا عجب من الأول لأنه تمم حيث لا يفهم هذه التسوية من نظم الكلام والذي احتج به في نجاسة الماء المستعمل يقول بالتسوية من نظم الكلام الثالث أن النووي زعم أن التهي المذكور فيه للتحريم في بعض المياه والكراهة في بعضها فإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه لفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه وإن كان قليلاً جارياً فقد قال جماعة من أصحابنا بركه والخيار أنه يحرم لأنه يقدره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وإن كان كثيراً راكداً فقال أصحابنا بركه ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيداً وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه والصواب المختار أنه حرام والتعوط فيه كالبول فيه وأصح وكذا إذا بال في أثناء ثم صبه في الماء قلت زعم النووي أنهم باب استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وفيه من الخلاف ما هو معروف عند أهل الأصول الرابع أن هذا الحديث عام فلا يمتنع تخصيصه اتفاقاً بالماء المتبر الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر لما قلنا أو بحديث القائلين كأنه ذهب إليه الشافعي أو بالعمومات الدالة على طهورية الماء ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة كأنه ذهب إليه مالك رحمه الله وقال بعضهم الفصل بالقائلين أقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك لكنه اعترض عن القول به بأن القلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ولم يثبت في الحديث تقديرهما فيكون مجتمعا فلا يصلح به وقواه ابن دقيق العيد قلت هذا القائل ادعى ثم أبطل دعواه بما ذكره فلا يحتاج إلى رد كلامه بشيء آخره الخاص في دليل على تحريم الغسل والوضوء بالماء النجس في السادس في التأديب بالترجم عن البول في الماء الراكد وقد أخذنا ودال الظاهري بظاهر هذا الحديث وقال التهي مختص بالبول والغائط ليس كأبول ومختص ببول نفسه وجاز لقبير البائل أن يتوضأ بما بال فيه غيره وجاز أيضاً للبائل إذا بال في أثناء ثم صبه في الماء أو بالقرب الماء ثم جرى إليه وهذا من أجمع ما نقل عنه السابع أن المدكور فيه الغسل من الجنابة فيلحق به الاغتسال من الخائض والنفساء وكذلك يلحق به اغتسال الجمعة والاعتسال من غسل الميت عند من يوجبها فإن قلت هل يلحق به الغسل المستنون أم لا قلت من اقتصر على اللفظ فلا الحاق عنده كأهل الظاهر وأما من يعمل بالقياس فنزعم أن العلة

الاستعمال فالالحاق صحيح ومن زعم ان العلة رفع الحدث فلا الحاق عنده فاعتبر بالخلاف الذي بين ابى يوسف ومحمد في كون الماء مستعملا الثامن في دليل على نجاسة البول

### ﴿ باب إذا أتى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته ﴾

أى هذا باب في بيان حكم من أتى على ظهره نجاسة وهو في الصلاة وقوله «لم تفسد عليه صلاته» جواب إذا والقدر بفتح الذال المعجمة ضد النظافة يقال قدرت الشيء بالكسر إذا كرهته والجيفة جثة الميت المريجة ووجه المناسبة بين البابين من حيث أن الباب الأول يشتمل على حكم وصول النجاسة الى الماء وهذا الباب يشتمل على حكم وصولها الى المصلي وهو في الصلاة وهذا المقدار يتلمح به في وجه الترتيب وان كان حكمهما مختلفا فان في الباب الأول وصول البول الى الماء الراكد ينجسه كما ذكرناه فيه مستقصى بما قالت العلماء فيه وفي هذا الباب وصول النجاسة الى المصلي لا تفسد صلاته على ما زعم البخاري فانه وضع هذا الباب لهذا المعنى ولهذا صرح بقوله «لم تفسد عليه صلاته» وهذا يعنى على مذهب من يرى عدم اشتراط ازالة النجاسة للصحة الصلاة او على مذهب من يقول ان من حدث لعفى صلاة ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته وقال بعضهم قوله لم تفسد محله ما اذا لم يعلم بذلك وتمادى ويحتمل الصحة مطلقا على قول من يذهب الى ان اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض وعلى قول من ذهب الى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ وايتميل المصنف انتهى قلت من ابن علم ميل المصنف الى القول الثاني وقد وضع هذا الباب وترجم بعدم الفساد مطلقا ولم يقيد بشئ مما ذكره هذا القائل على انه قد اكد ما ذهب اليه من الاطلاق بما روى عن عدالله بن عمر وسعيد بن المسيب وعامر الشعبي رضى الله تعالى عنهم على ان فيه نظرا على ما ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وقال هذا القائل ايضا وعليه يخرج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد ان سالت منه الدماء برمي من رماه قلت هذا الصحابي في حديث جابر رضى الله تعالى عنه رواه أبو داود في سننه قال «خرجنا مع رسول الله ﷺ» يعنى في غزوة ذات الرقاع الحديث وفيه «نزل النبي عليه الصلاة والسلام منزلا وقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار قال كونابهم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى قم الشعب اضطجع المهاجري وقام الانصارى يصلى وأتى رجل فلما رأى شخصه عرفه انه ربيثة للقوم فرماه بهم له فوضعه فيه ونزعه حتى قضى ثلاثة أسهم ثم ركع وسجد» الحديث وتخرج بهذا القائل صنيع هذا الصحابي على ما ذكره غير صحيح لان هذا فعل واحد من الصحابة ولعله كان ذهل عنه او كان غير عالم بحكمه والتحقيق فيه ان الدم حين خرج اصاب بدنه وثوبه فكان ينبغي ان يخرج من الصلاة ولم يخرج فلما لم يدل مضيه في الصلاة على جواز الصلاة مع النجاسة كذلك لا يدل مضيه فيها على ان خروج الدم لا يقضى الوضوء

### ﴿ وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته ﴾

هذا الاثر لا يطابق الترجمة لان فيها ما اذا اصاب المصلي نجاسة وهو في الصلاة لا تفسد صلاته والاثر يدل على ان ابن عمر اذا رأى في ثوبه دما وهو في الصلاة وضع ثوبه يعنى القاء ومضى في صلاته فهذا صريح على انه لا يرى جواز الصلاة مع اصابة النجاسة في ثوبه والدليل على صحة ما قلنا ما رواه ابن ابي شيبة من طريق برد بن سنان عن نافع عنه انه كان اذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دما فاستطاع ان يضعه وضعه وان لم يستطع خرج ففسله ثم جاءه يبنى على ما كان صلى وقال بعضهم وهو يقضى انه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام قلت لا يقضى هذا اصلا وانما يدل على انه كان لا يرى جواز الصلاة مع وجود النجاسة مع المصلي مطلقا وهذا حجة قوية لابي يوسف فيما ذهب اليه من ان المصلي اذا كان اتضح عليه البول اكثر من قدر الدرهم ينصرف ويفسل ويبنى على صلاته وكنظك اذا ضرب رأسه او صدغه شئ فسال منه الدم

﴿ وقال ابن المسيب والشعبي إذا صلى في ثوبه دم أو جنابة أو غير القبلة أو تيمم وصلى ثم أدرك الماء في وقته لا يعيد ﴾

وقع للاكثرين وقال ابن المسيب ووقع للمستمل والسرخصى وكان ابن المسيب يدل قال فان قلت فعل هذا ينفى ان يبقى الضمير لان المذكور اثنان وهما ابن المسيب والشعبي قلت اراد كل واحد منهما فان ابن المسيب هو سعيد والشعبي هو عامر وهذا الاثرانما يطابق الترجمة اذا عمل بظاهره على الاطلاق اما اذا قيل المراد من قوله دم اقل من قدر الدرهم عند من يرى ذلك او شيء يسير عند من ذهب الى ان اليسير عفو فلا يطابق الترجمة على ما لا يخفى وكذلك الجنابة لا تطابق عند من يراه طاهرا والمراد من الجنابة اثرها وهو التي اوفيه اطلاق الجنابة على التي من قيل ذكر المسبب وارادة السبب قوله «اولغير القبلة» اي اوصلى لغير القبلة على اجتهاده ثم تبين الخطأ قوله «او تيمم» اي عند عدم الماء وكل هذه قيود لا بد منها على ما لا يخفى قوله «ولا يعيد» اي الصلاة وذكر ابن بطال عن ابن مسعود وابن عمر وسالم وعطاء والنخعي ومجاهد والزهرى وطاوس انه اذا صلى في ثوب نجس ثم علم به بعد الصلاة لا إعادة عليه وهو قول الاوزاعي واسحاق وابى ثور وعن ربيعة ومالك يعيد في الوقت وعن الشافعي يعيد ابدا وبه قال احمد رحمه الله تعالى •

١٠٢ - ﴿ حدثننا عبدان قال أخبرني ابي عن شعبة عن ابي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا قال وحدثنى أحمد بن عثمان قال حدثنا شريح بن مسلمة قال حدثنا إبراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي إسحاق قال حدثني عمرو بن ميمون أن عبد الله بن مسعود حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس إذ قال بعضهم لبعض أياكم يجسى بسلا جزور بنى فلان فيضه على ظهر محمد إذا سجد فانبعث أشقى القوم فجاء به فنظر حتى إذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر لا أعني شيئا لو كان لي منعة قال فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا لا يرفع رأسه حتى جاءته فاطمة فطرحته عن ظهره فرفع رأسه ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فشق عليهم إذ دعا عليهم قال وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة ثم سمى اللهم عليك بأبي جهل وعليك بعتبة ابن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأميمة بن خلف وعقبة بن أبي معيط وعدة السابغ فلم تحفظه قال فوالذي نفسي بيده لقد رأيت الذين حدثنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى في القليب قليب بدر ﴾ •

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان ظاهره يدل على ما ذهب اليه ولكن عنه اجوبة تأتي فيه بعون الله وتوفيقه •  
 (بيان رجاله) وهم عشرة انفس. الاول عبدان بن عثمان بن حيلة وقد تقدم عن قريب في باب غسل المتى وفركه. الثاني ابو عثمان بن حيلة بفتح الحيم والباء الموحدة. الثالث شعبة بن الحجاج وقد تقدم مرارا. الرابع ابواسحاق السبيعي اسمه عمرو بن عبد الله الكوفي التامى تقدم ذكره في باب الصلاة من الايمان والسبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة. الخامس عمرو بن ميمون ابو عبد الله الكوفي الاودى بفتح الهمة وباللهم المهملة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وحج مائة حجة وعمرة وادى صدقته الى عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي رأى قرودة زنت في

الجاهلية فاجتمعت القردة فرجوها مات سنة خمس وسبعين . السادس احمد بن عثمان بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف  
الاولى الكوفي مات سنة ستين ومائتين . السابع شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي  
آخره حاء مهملة ابن ملحمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة الكوفي التوحى باناء المئات من فوق والتون المشددة  
وبالحاء المهملة ويقال بالحاء المعجمة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين كذا ضبطه الكرماني والتوح بالتون المشددة  
وقال الجوهرى في مادة نوح وتنوخ وهي حى من اليمين ولا تشدد النون . الثامن ابراهيم بن يوسف بن اسحاق  
ابن ابى اسحاق السبيعي مات سنة ثمان وتسعين ومائة . التاسع ابوه يوسف المذكور . العاشر عبد الله بن  
مسعود رضى الله تعالى عنه ( بيان لطائف اسناده ) وهذا اسنادان . في الاول التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد  
والاخبار بصيغة الافراد والنعنة في اربعة مواضع وفي الثانى التحديث بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وبصيغة الجمع في  
موضوعين والنعنة في موضوعين وفيه ان رواه كوفيون غير عبدان وايه قانها مروزيان . ومن لطائف اسناده انه  
قرن رواية عبدان برواية احمد بن عثمان مع ان اللفظ لرواية احمد تقوية لروايته برواية عبدان لان في ابراهيم بن  
يوسف مقالا فقال عياش عن ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوى وقال الجوزجاني ضعيف وقال  
ابوحاتم يكتب حديثه . ومن لطائفه ان رواية احمد صرح بتحديث لابي اسحاق عن عمرو بن ميمون ولعمرو بن  
ميمون عن عبد الله بن مسعود . ومنها ان روايته عن ابن عبد الله المذكور في رواية عبدان هو عبد الله بن مسعود .  
ومنها ان المذكور في رواية عبدان رسول الله ﷺ وفي رواية احمد النبي ﷺ

( بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ) اخرجه البخارى هنا وفي الجزية عن عبدان عن ابيه وفي مبحث النبي  
ﷺ عن محمد بن بشار وهنا ايضا عن احمد بن عثمان وفي الصلاة عن احمد بن اسحاق وفي الجهاد عن عبد الله  
ابن ابي شيبة وفي المغازى عن عمرو بن خالد مختصرا واخرجه مسلم في المغازى عن ابى بكر عبد الله بن ابي شيبة به وعن محمد  
ابن المتى ومحمد بن بشار وعن سلمة بن شبيب مختصرا وعن عبد الله بن عمر بن ابان واخرجه النسائي في الطهارة عن  
احمد بن عثمان بن حكيم عن خالد بن مخلد وفي السير عن احمد بن سليمان وعن اسماعيل بن مسعود وهذا الحديث  
لا يروى الا باسناد ابى اسحاق المذكور

\* ( بيان لغاته ) قوله « سلاجزور بنى فلان » سلا بفتح السين المهملة والقصر هي الجلبة التي يكون فيها الولد والجمع  
اسلا وخص الاصمى السلا بالماشية وفي الناس بالمشيمة وفي المحكم السلا يكون للناس والحيل والابل وقال الجوهرى هي  
جلبة رقيقة ان نزع عن وجه الفصيل سالة يولدوا الا قتاته وكذلك اذا انقطع السلا في البطن والفس سلا منقلبة عن  
ياه وقويه ما حكاه ابو عبيد من ان بعضهم قال سلت الشاة اذا نزعت سلاها . والجزور بفتح الحيم وضم الزاى من الابل  
يقع على الذكرو والانثى وهي تؤنث والجمع الجزر تقول جزرت الجزور اجزرها بالضم واجتزرتها اذا خرتها وقال بعضهم  
الجزور من الابل ما يجزر اى يقطع قلت لا يدرى من اى موضع نقله قوله « فانبت » اى اسرع وهو مطاوع بمث  
يقال بمث فانبت بمنى ارسله فانبت قوله « منعة » بفتح النون وحكى اسكانها قال النووى وهو شاذ ضعيف قلت يرد  
عليه ما ذكره في كتاب المحكم المنعة والمنعة والمنعة وقال يعقوب في الالفاظ منعة ومنعة وقال القزاز فلان في منعة من قومه  
ومنعة اى عز . وفي كتاب ابن القوطية وابن طريف منع الحصن منعا ومنعة لم يرم وفي الفريسيين فلان في منعة اى في تمنع  
على من راعه وفلان في منعة اى في قوم يمنونه من الاعداء قوله « صرعى » جمع صريع كجر حى جمع جريح قوله  
« في القليب » بفتح القاف وكسر اللام وهو البر قبل ان يطوى يذكر ويؤنث وقال ابو عبيد هي البر المادية  
القديمة وجمع القلة اقلبة والكثرة قلب \*

( بيان اختلاف الفاظه ) قوله « بينار رسول الله ﷺ ساجد » بقيته من رواية عبدان المذكورة « وحوله ناس من  
قريش من المشركين » ثم ساق الحديث مختصرا قوله « ان عبد الله » وفي رواية الكشميهنى « عن عبد الله » قوله « فيضعه »

زاد في رواية اسماعيل « فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها ثم يمهله حتى يسجد » **قوله** « فانبث اشق القوم » وفي رواية الكشميني والسرخصي « اشق قوم » بالتنكير ولا خلاف في ان افضل التفضيل اذا فارق كلمة من أنه يعرف باللام او بالاضافة فان قلت اى فرق في المعنى في اضافته الى المعرفة والنكرة قلت بالتعريف والتخصيص ظاهر وايضا النكرة لما شيع معناه اشق قوم اى قوم كان من الاقوام يعنى اشق كل قوم من اقوام الدنيا فيه مبالغة ليست في المعرفة وقال بعضهم والمقام يقتضى الاول يعنى اشق القوم بالتعريف لان الشقاء ههنا بالنسبة الى اولئك الاقوام فقط قلت التنكير اولى لما قلنا من المبالغة لانه يدخل ههنا دخولا ثانيا بعد الابل وهذا اقائل ما ادرك هذه النكتة وقد روى الطيالسي في مسنده هذا الحديث من طريق شعبة نحو رواية يوسف المذكورة وقال فيه « جاء عقبه بن ابي معيط فقتله على ظهره » **قوله** « لا اغنى » من الاغناء كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميني والمستمل « لا اغنى » **قوله** « جملوا يصحكون » وفي رواية « حتى مال بعضهم على بعض من الضحك » **قوله** « فاطمة بنت رسول الله ﷺ » زاد اسراييل « وهي جويرية فاقبلت تسمى وثبت النبي عليه الصلاة والسلام ساجدا » **قوله** « فطرحته » بالضمير المنصوب في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميني « فطرحته » بحذف الضمير وزاد اسراييل « واقبلت عليهم تسبهم » وزاد البزار « فلم يردوا عليها شيئا » **قوله** « فرفع رأسه » زاد البزار من رواية زيد بن ابي انيسة عن اسحاق « حمد الله واتى عليه ثم قال اما بعد اللهم » قال البزار تفرد بقوله « اما بعد » زيد **قوله** « ثم قال » كذا بكلمة ثم وهو يشعر بمهمة بين الرفع والدعاء وفي رواية الاجلح عند البزار « فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده » **قوله** « فلما قضى صلاته قال اللهم » ولمسلم والسائي نحوه والظاهر من ذلك ان دعاءه وقع خارج الصلاة لكن وقع وهو مستقبل القبلة كما ثبت من رواية زهير عن ابي اسحاق عند البخاري ومسلم **قوله** « ثلاث مرات » كرز اسراييل في رواية لفظا لعددا وزاد مسلم في رواية زكريا « وكان اذا دعاء ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا » **قوله** « فشق ذلك عليهم » ولمسلم من رواية زكريا « فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته » **قوله** « وكانوا يرون » بفتح الياء ويروى بالضم **قوله** « في ذلك البلد » وهو مكة ووقع في مستخرج ابي نعيم من الوجه الذي اخرجه البخاري في الثالثة بدل قوله « في ذلك البلد » **قوله** « بابي جهل » وفي رواية اسراييل « بعمر بن هشام » وهو اسم ابي جهل قوله « والوليد بن عتبة » بضم العين وسكون التاء المشاة من فوق ثم ياء موحدة ولم تختلف الروايات فيه انه كذا الا انه وقع في رواية مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل التاء وهو م بنه عليه ابن سفيان الراوى عن مسلم وقد اخرج الاسماعيلي من طريق شيخ مسام على الصواب قوله « وامية بن خلف » وفي رواية شعبة او ابي بن خلف شك شعبة والصحيح امية لان المقتول يدبره وامية باطباق اصحاب المغازي عليه واخوه ابي بن خلف قتل بأحد قوله « فلم تحفظه » بنون التكلم ويروى بالياء اآخر الحروف قوله « قال فوالذي نفسى بيده » اى قال ابن مسعود ذلك وفي رواية مسلم « والذي بعث محمدا بالحق » وفي رواية السائي « والذي اترل عليه الكتاب » وفي بعض النسخ « والذي نفسى بيده » **قوله** « صرعى في القليب » ورواية اسراييل من الزيادة « لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سجدوا الى القليب قليب بدر »

(بيان اعرابه) قوله « بينا رسول الله ﷺ » اصله بين والالف زيدت لاشباع الفتحه وهو مضاف الى الجملة بعده والماثل فيه اذ قال بعضهم الذى يحبى في الحديث بعد التحويل الى الاسناد الثاني قوله « رسول الله ﷺ » مبتدأ وخبره قوله « ساجد » قوله « وابو جهل » مبتدأ واصحاب له عطف عليه وقوله « جلوس » خبره والجملة نصب على الحال ومتعلق له محذوف اى اصحاب كالتون له اى لابي جهل ويجوز ان يكون جلوس خبر اصحاب وخبر ابي جهل محذوف كقول الشاعر

نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأى مختلف

والتقدير نحن راضون بما عندنا قوله « رأيت الذين » عند مفعوله محذوف اى عدمه ويروى الذى مفردا ويجوز ذلك كما في قوله تعالى (وخضتم كالذى خاضوا) اى كالذين قوله « صرعى » مفعول ثان لقوله « رأيت » قوله « قليب بدر » بالجر بدل من قوله « في القليب » ويجوز فيه الرفع والنصب من جهة العربية اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو

قلب بدر وأما النصب فعلى تقدير اعنى قلب بدر

(بيان المعاني) وأبو جهل واحصحاب له هم السبعة المدعو عليهم بينه البزار من طريق الاجلح عن ابي اسحاق قوله «اذ قال بعضهم» هو ابو جهل ساء مسلم من رواية زكريا وزاد فيه «وقد نخرت جزور بالاس» وجاء في رواية أخرى «بيننا رسول الله ﷺ قائم يصل في ظل الكعبة وجمع من قريش في مجالسهم اذ قال قائل منهم الانتظروا الى هذا المرأى» قوله «اشق القوم» هو عقبه بن ابي معيط ومعيط بضم الميم وفتح العين المهملة وقال الداودي انه ابو جهل فقوله «وانا انظر» اى قال عبد الله وانا شاهد تلك الحالة قوله «لاغنى» اى في كف شرهم ومعنى لاغير اى شيئا من فعلهم قوله «فجعلوا يضحكون» اى استهزاء قائلهم الله قوله «ومجمل» بالحاء المهملة يعنى ينسب فعل ذلك بعضهم الى بعض من قولك احلت الفريم اذا جعلت له ان يتقاضى المال من غيرك وجاء احوال ايضا يعنى وثب وفي الحديث «ان اهل خير احوالوا الى الحصن» اى وثبوا وفي رواية مسلم من رواية زكريا «وميل» بالميم اى من كثرة الضحك وفي كتاب الصلاة في باب المرأة تطرح على المصلى شيئا من الاذى ولفظه «حتى مال بعضهم على بعض» قوله «فاطمة» هى بنت رسول الله ﷺ انكحها رسول الله ﷺ على بن ابي طالب بعد وفاة أحد وسنها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة أشهر روى لها عن رسول الله ﷺ ثمانية عشر حديثا وفي الصحيحين لها حديث واحد روت عنها عاتشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها وتوفيت بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر بالمدينة وقيل بمائة يوم وقيل غير ذلك وغسلها على رضى الله تعالى عنه وصلى عليها ودفنت ليلا وقضاؤها لا تحصى وكفى لها شرفا كونها بضعة من رسول الله ﷺ قوله «بقريش» اى يهلك قريش فان قلت كيف جاز الدعاء على كل قريش وبعضهم كانوا يومئذ مسلمين كالصديق وغيره قلت لا عموم للفظ ولئن سلمنا فهو مخصوص بالكفار منهم بل بعض الكفار وهم ابو جهل واصحابه بقرينة القصة قوله «مستجابة» اى مجابة يقال استجاب واجاب بمنى واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة من جهة رسول الله ﷺ بل من جهة المكان قوله «ثم سمى» اى رسول الله ﷺ بتفصيل ما اراد بذلك الجملة قوله «بابي جهل» واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة كانت قريش تكنيه ابا الحكم وكناه رسول الله ﷺ ابا جهل ولهذا قال الشاعر

الناس كنهه ابا حكم • والله كناه ابا جهل

ويقال كان يكنى ابا الوليد وكان يعرف بابن الحنظلية وكان احوال وفي الخبر كان ما بونا ويقال انه اخذ من قول عتبة بن ربيعة سيعلم مصراسته من اتفخ سحره وفي الوشاح لابن دريد هو اول من حزر رأسه ومارآه رسول الله ﷺ قال هذا فرعون هذه الامة قوله «وعد السابع» فاعل عد رسول الله ﷺ او عبد الله بن مسعود وفاعل فلم نحفظه عبد الله وعمرو بن ميمون قاله الكرماني وقال بعضهم قلت فلادري من اين تيهاله الجزم بذلك مع ان في رواية الثوري عند مسلم ما يدل على ان فاعل عد عمرو بن ميمون انتهى قلت الكرماني لم يجزم بذلك بل ذكره بالشك فكيف ينكر عليه بلاوجه واما السابع الذى لم يذكر هنا فهو مذكور عند البخارى في موضع آخر وهو عمارة بن الوليد بن المغيرة وكذا ذكره البرقاني وغيره وقال صاحب التلويح وهو مشكل لان عمارة هذا ذكر ابن اسحاق وغيره له قصة طويلة مع النجاشي اذ تعرض لامراته فامر النجاشي ساحر افنخ في احليل عمارة من سحره عقوبة له فتوحش وصار مع الهائم الى ان مات في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه في ارض الحبشة قال بعضهم والجواب ان كلام ابن مسعود في انه رآهم صرعى في القلب محمول على الاكثر انتهى قلت هذا الجواب اخذه هذا القائل من الكرماني فانه قال واوجب بان المراد رأى اكثرهم بدليل ان ابن معيط لم يقتل بدر بل حل منها اسيرا فقتله النبي ﷺ بعد انصرافهم من بدر على ثلاثة اميال اى الى المدينة قلت بموضع يسمى عرق الظبية وهو من الروحاء على ثلاثة اميال من المدينة وقيل انه قال لرسول الله ﷺ انتقلنى من بين سائر قريش قال نعم ثم قال بينا اتا بقية الكعبة وانا ساجد خلف المقام اذاخذ بمنكبى فلف ثوبه على عنقى فخفق خنقا شديدا ثم جاء مرة أخرى يسلا جزور بنى فلان وكان عقبه من المستهزئين ايضا وذكر محمد بن حبيب انه من زنادقة قريش واسم ابي معيط ابان بن ابي عمرو والذى دعا عليهم النبي ﷺ سبعة انفس كاذكر واوهم ابو جهل وعقبه بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن

خلف وعقبة بن ابي معيط وعمار بن الوليد بن المغيرة \* اما ابو جهل فقتله معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ذكره في الصحيحين \* ومر عليه ابن مسعود وهو صريع واحتز رأسه وأتى به رسول الله ﷺ فقال هذا رأس عدو الله ونفله رسول الله ﷺ سيفه وقال رسول الله ﷺ الحمد لله الذي اخزك يا عدو الله هذا كان فرعون هذه الامة ورأس ائمة الكفر \* وفي رواية البيهقي «فخر رسول الله ﷺ ساجدا» \* واما عقبة بن ربيعة فقتله حمزة رضي الله عنه وقيل اشترك حمزة وعلى رضي الله تعالى عنهما في قتله \* واما شيبه بن ربيعة بن عبد شمس اخو عقبة بن ربيعة فقتله حمزة ايضا \* واما الوليد بن عتبة بالناء المشاة من فوق فقتله عبيدة بن الحارث وقيل على وقيل حمزة وقيل اشتركا في قتله \* واما امية بن خلف بن صفوان بن امية فقد اختلف اهل السير في قتله فذكر موسى بن عقبة قتله رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن اسحاق ان معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وحبيب بن اساف اشتركوا في قتله وادعى ابن الجوزي انه ﷺ قتله وفي السير من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلال رضي الله تعالى عنه خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدنيا فلما قتل اتفخ فالتقوا عليه التراب حتى غيبه ثم جر الى القلب فتقطع قبل وصوله اليه وكان من المستهزئين وفيه نزل قوله تعالى (ويل لكل همزة لمزة) وهو الذي كان يذبح بلالا في مكة \* واما عقبة بن ابي معيط فقتله على رضي الله تعالى عنه وقيل حاصم بن ثابت والاصح ان النبي ﷺ قتله بعرق الظبية كما ذكرناه عن قريب \* واما عمار بن الوليد فقد ذكرنا امره مع التجاشي ومات زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في ارض الحبشة \*

(بيان استنباط الفوائد والاحكام) منها تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار وما ازداد عند المسلمين الاتعاب عظيم \* ومنها معرفة الكفار بصدق النبي ﷺ لخوفهم من دعائه ولكن لاجل شقايتهم الازلى حملهم الحسد والعدا على ترك الانقياد له \* ومنها حمله ﷺ عن آذاه ففي رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال اره دعاء عليهم الا يومئذ وما استحقوا الدعاء حينئذ لما اقدموا عليه من التهم به حال عبادته لربه تعالى \* ومنها استحباب الدعاء ثلاثا \* ومنها اجواز الدعاء على الظالم وقال بعضهم محله ما اذا كان كافرا فاما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة ومنها ان المباشرة اقوى من السب وآكد وذلك لانه ﷺ قال في عقبة اشق القوم مع انه كان فيهم ابو جهل وهو اشد منه كفرا ولكن كان عقبة مباشرا على ما صريانه \* ومنها ان البخاري استدل به على ان من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى واجاب الخطابي عن هذا بان اكر العلماء ذهبوا الى ان السلا نجس وتأولوا معنى الحديث على انه ﷺ لم يكن بعد اذ ذاك بتحريمه كالحمر كانوا يلبسون الصلاة وهي تصيب ثيابهم وابدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت لم تجز الصلاة فيها واعترض عليه ابن بطلان بانه لاشك انها كانت بمذلول قوله تعالى (وثيابك فطهر) لانها اول ما نزل عليه ﷺ من القرآن قبل كل صلاة ورد عليه بان الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك وقال النووي هذا ضعيف لان روث ما يؤكل لحمه ليس بظاهر ثم انه يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك من اللحم في العادة ولانه ذبيحة عبدة الاوثان فهو نجس والجواب انه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة وما يدري هل كانت هذه الصلاة فريضة فتجب اعادةها على الصحيح او غيرها فلا نجس وان وجبت الاعادة فالوقت موسع لها فلعله اعدوا وعترض عليه بانه لو اعدا لنقل ولم ينقل قلت لا يلزم من عدم النقل عدم الاعادة في نفس الامر فان قلت كيف كان لا يعلم بما وضع على ظهره فان فاطمة رضي الله تعالى عنها ذهبت به قبل ان يرفع رأسه قلت لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه ﷺ بذلك لانه كان اذا دخل في الصلاة استغرق باشتغاله بالله تعالى ولئن سلمنا احساسه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته والدليل عليه ان شأنه اعظم من ان يمضي في صلاته وبه نجاسة وقد يقال ان الفرث واللحم كانا داخل السلا وجلدته الظاهرة طاهرة فكان كحمل القارورة المرصصة واعترض عليه بانه كان ذبيحة وتبي نجس جميع اجزائها نجسة لانها ميتة واجيب عن ذلك بانه كان قبيل التبعيد بتحريم ذبائحهم واعترض عليه بانه يحتاج الى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال قلت الاحتمال الناشئ عن دليل كاف ولا شك ان تماديه ﷺ في هذه الحالة تربية تدل على انه كان قبل تحريم ذبائحهم لانه ﷺ لا يقر على امر غير مشروع ولا يقر غيره عليه لان

حاله اجل من ذلك واعظم • ومنها ان اشهب المالكي احتج به على ان ازالة النجاسة ليست بواجبة قال القرطبي والدلائل القطعية توجب ازالته عن ثوب المصلي وبدنه والمسكان الذي يصل في فيه يرد عليه وقال القرطبي ومنهم من فرق بين ابتداء الصلاة بالنجاسة فقال لا يجوز وبين طروها على المصلي في نفس الصلاة فيطرحها عنه وتصح صلاته والمشهور من مذهب مالك قطع طروها للصلاة اذا لم يمكن طرحها بناء على ان ازالها واجبة •

(الاسئلة والاجوبة). منها ما قيل انه كم كان عدد الذين القوا في القليب واجيب بان قتادة روى عن انس عن ابي طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم رسول الله ﷺ امر ببيعة وعشرين رجلا. وفي رواية باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فلقوا في طوى من اطواء بدرية ومنها ما قيل ان القاءهم في البئر دفن لهم والحربى لا يجب دفنه بل يترك في الصحراء وهم كانوا حربا واجيب بان القاءهم في البئر كان تحقيرا لهم وثلاثا يتأذى الناس برائحهم ولم يكن ذلك دفنا فان قلت في سنن الدارقطني ان من سنه ﷺ في مغازيه اذا مر بجيفة انسان امر بدفنه ولا يسأل عنه مؤمنا كان او كافرا قلت انما كان لا يسأل لانه كان يعلم بالوحى بانه ان كان مؤمنا كان مستحق الدفن لكرامته وان كان كافرا فلا يتأذى الناس برائحته على ان المراد بدفنه ليس دفنا شرعا بل صب التراب عليه للعوارة • ومنها ما قيل ان صب التراب عليهم كان يقطع رائحهم قلت كان القاؤم في البئر ايسر عليهم في ذلك الوقت مع زيادة التحقير لهم لما ذكرنا به ومنها ما قيل كيف كان والناس ينفعون بما لها واجيب بانه لم يكن فيه ماء وكانت عادية مهجورة ويقال وافق انه كان حفرها رجل من بني الناراسه بدر من قريش بن مخلد بن الضربن كنانة الذي سميت قريش به على احد الاقوال فكان قالوا مقدما لهم والله تعالى اعلم به

### ﴿ باب البزاق والمخاط ونحوه في التوب ﴾

ان قلنا ان باب البصاق متدا محتاج الى خبر فيكون تقديره باب البصاق في التوب لا يضر المصلي وان قلنا هو خبر مبتدا محذوف فيكون تقديره هذا باب في بيان حكم البصاق في التوب هل يضر ام لا والبصاق بضم الباء على وزن فاعل ما يسيل من الفم وفيه ثلاث لغات بالصاد والزاي والسين واعلاها الزاي واصغها السين قوله «والمخاط» عطف على البصاق وهو بضم الميم ما يسيل من الانف قوله «ونحوه» بالجر عطف على ما قبله فان قلت كان ينبغي ان يقال ونحوها لان المذكور شيان قلت تقديره ونحو كل منهما وقوله في التوب يتعلق بمحذوف اى الكائن او كائنا فان قلت ما المراد من قوله ونحوه قلت العرق وعرق كل حيوان يعتبر بسوره الذي يمتزج بامابه ويستنتى منه الحمار على ما عرف في الفقه فان قلت ما وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب الذي قبله قلت وجهها ظاهر على وضع البخارى لانه وضع الباب الذي قبله فيما اذا اتى على ظهر المصلي فذر ورأى به عدم بطلان الصلاة في مثل هذه الصورة وحكم هذا الباب كذلك ولا خلاف فيه وقال بعضهم ودخول هذا في ابواب الطهارة من جهة انه لا يفسد الماء قلت هذا حكم الباب في البصاق الذي يصيب الثوب وذكره عقيب الباب الذي قبله من هذه الجهة ولا ذكر للماء في البابين نعم اذا كان حكم البصاق لا يفسد الثوب يكون كذلك لا يفسد الماء به

﴿ وقال عروة عن المسور ومر وان خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن حديبية فذكر الحديث وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة إلا وقمت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده ﴾

مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وهو قطعة من حديث طويل ساقه البخارى بطوله في صلح الحديبية والشروط في الجهاد عن عبد الله بن محمد بن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة به وقد علق منه قطعة في باب استعمال فضل وضوء



الناس (بيان رجاله) وهم ثلاثة. الأول عروة بن الزبير التميمي فقيه المدينة تقدم في كتاب الوحي. الثاني المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخزومة بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الراء الصحابي تقدم في باب استعمال وضوء الناس. الثالث مروان بن الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف الاموي ولد على عهد رسول الله ﷺ ولم يسمع النبي ﷺ لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل حين نفي النبي عليه الصلاة والسلام اباه الحكم اليها وكان مع ابيه بها حتى استخلف عثمان رضي الله تعالى عنه فردها الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم فتح مكة وطرده رسول الله ﷺ الى الطائف لانه كان يفتي سره مات في خلافة عثمان ولما توفي معاوية بن يزيد بن معاوية بايع بعض الناس الشام مروان بالخلافة ومات بدمشق سنة خمس وستين فان قلت مروان لم يسمع رسول الله ﷺ ولا كان بالحديبية وكيف روايته قلت رواية المسور هي الاصل لكن ضم اليه رواية مروان للتقوية والتأكيد \*

(ذكر لذاته) قوله « زمن حديبية » يضم الحاء المهملة وفتح الدال وسكون الياء آخر الحروف الاولى وكسر الباء الموحدة وفتح الياء الثانية كذا قاله الشافعي وبشديد الياء عند اكثر المحدثين وقال ابن المديني أهل المدينة يثقلونها وأهل العراق يخففونها قلت هي تصغير حذباء لان حديبية قرية سميت بشجرة هناك وهي حذباء وكانت الصحابة رضي الله تعالى عنهم يابعدوا رسول الله ﷺ تحت هذه الشجرة وهي تسمى بيعة الرضوان وقيل هي قرية سميت بيشر هناك وعلى كلا التقديرين الصواب التخفيف وهي على نحو مرحلة من مكة قوله « وماتت النبي ﷺ نخامة » قوله « تنخم » فعل ماض من باب التفضل يقال تنخم الرجل اذا دفع بشئ من صدره وانفه قاله في المحكم وثلاثة نخم نخما ونخما وفي الصحاح وفي الجمل النخامة بالضم النخاعة وفي المنه والفرغ ما يخرج من الحيشوم وزعم النووي انها تخرج من الفم بخلاف النخاعة فانها تخرج من الحلق وقال بعض الفقهاء النخامة هي الخارج من الصدر والبلغم هو النازل من الدماغ وبعضهم عكسوا قوله « الا وقعت » اي ماتت في حال من الاحوال الا في حال وقوعها في الكف وهو اما عطف على خروج واما على الحديث ثم اما ان يراد انه ماتت في زمن الحديبية الا وقعت في كف رجل واما ان يراد انه ماتت في وقت الا وقعت فلا يختص بزمن الحديبية قال الكرماني والاول هو الظاهر قلت الثاني هو الاظهر وقال الكرماني فان قلت ما وجه ذكر حديث الحديبية هنا قلت اما لان امر التنخم وقع في الحديث واما لان الراوي ساق الحديثين سوفا واحدا وذكرها معا وكثيرا ما يفعله المحدثون كما تقدم في حديث نحن الآخرون السابقون قلت لم يقطع الكرماني على الموضوع الذي ساق البخاري فيه الحديث فلذلك ردد في جواب السؤال فلو كان اطلع عليه لم يتردد \*

(بيان استنباط الاحكام) منها الاستدلال على طهارة البصاق والمخاط قال ابن بطال وهو امر مجمع عليه لانهم فيه خلافا الاماروي سلمان انه جملة غير طاهر وان الحسن بن حي كرهه في التوب وعن الازاعي انه كرهه ان يدخل سواكه في وضوئه وذكر ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن ابراهيم التيمي انه ليس يطهروا وقال ابن حزم صح عن سلمان الفارسي و ابراهيم التيمي ان اللعاب نجس اذا فارق الفم وقال بعض الشراح وما ثبت عن الشارع من خلافهم فهو المتبع والحجة البالغة فلما مضى لقول من خالف وقدم الشارع المصلي أن يبزق عن شماله او تحت قدميه وبزق الشارع في طرف رداءه ثم زد بعضه على بعض وقال او تغسل هكذا وهذا ظاهر في طهارته لانه لا يجوز ان يقوم المصلي على نجاسة ولا ان يصلي وفي ثوبه نجاسة قلت اما بصاق النبي ﷺ فهو اطيب من كل طيب واطهر من كل طاهر واما بصاق غيره فينبغي ان يكون بالتفصيل وهو ان البزاق طاهر اذا كان من فم طاهر واما اذا كان من فم من يشرب الخمر فينبغي ان يكون نجسا في حالة شربه لان سوره في ذلك الوقت نجس فكذلك بصاقه وكذا اذا كان من فم من فم في فم جراحة او فعل يخرج مندم او قيح وقال اصحابنا الدم المساوي للريق ينقض الوضوء استحسانا لان غالب بخلاف الناقص ولو كان لون الريق احمر ينقض وان كان اصفر لا ينقض ثم اذا حكم بطهارة البزاق على الوجه الذي ذكرناه يعلم منه انه اذا وقع شيء منه في الماء لا ينجسه ويجوز الوضوء منه وكذا اذا وقع في الطعام لا يفسده غير ان بعض الطبايع يستقدر ذلك فلا يخلو عن الكراهة ومن الاستنباط من

هذا الحديث التبرك بزق النبي ﷺ توقيرا له ونعظيا .

١٠٣ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ** قَالَ **حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَنَسٍ** قَالَ **بَزَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبِهِ** قَالَ **أَبُو عَبْدِ اللَّهِ طَوَّلَهُ** **ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ** قَالَ **أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ** قَالَ **حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ** قَالَ **سَمِعْتُ أَنَسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** .

مطابقة للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم سبعة . الاول محمد بن يوسف القريابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالياء آخر الحروف قبل الالف وبالياء الموحدة في آخره تقدم مرارته الثاني سفيان الثوري كاصرح به الدارقطني فانه لما ذكر رواية هذا الحديث قال رواه سفيان بن سعيد عن حميد ولم يذكر سفيان بن عيينة والقريابي كثير الملازمة لسفيان الثوري ولما ذكر الحلياني وغيره مارواه محمد بن يوسف اليكندي عن ابن عيينة لم يذكر واحدا الحديث منها وابن عيينة مقل في حميد حتى ان البخاري لم يخرج له الا حديثا واحدا وهو حديث الثوابة في الصداق وكذا ذكره الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه الثالث حميد بن عمار المشهور بالطويل فان قلت لم يقل ان حميدا هذا هو حميد بن هلال لانه في طبقة حميد الطويل قلت لان السفيانيين لم يروا عن حميد بن هلال شيئا . الرابع ابو عبد الله هو البخاري نفسه . الخامس سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم المصري احد شيوخ البخاري وله موطأ رواه عن مالك وهو ثقة مات سنة اربع وعشرين ومائتين . السادس يحيى بن ايوب الفافقي المصري مولى عمر بن الحكم بن مروان ابو العباس مات سنة ثمان وستين ومائة وفيه لين وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوى . السابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه .

(بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنونة في موضعين وفيه التصريح بسماع حميد عن انس خلافا لما روى يحيى القطان عن حماد بن سلمة انه قال حديث حميد عن انس في البزاق انما سمعته عن ثابت عن ابي نضرة فظهر من تصريح سماعه انه لم يدلس فيه وقال يحيى القطان ولم يقل شيئا لان هذا قدر رواه قتادة عن انس وقال الدارقطني والقول عندنا قول حماد بن سلمة لان الذي رواه عن قتادة عن انس غير هذا وهو انه **ﷺ** قال **«البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»** وفيه ان رواه ما بين مكى وبصرى ومصرى .

(بيان معناه) **قوله «بزق النبي ﷺ في ثوبه»** أي ثوب رسول الله ﷺ وهو الظاهر وقال الكرماني ويحتمل عود الضمير الى انس رضى الله تعالى عنه وهو بعيد قلت وجه بعده وان كان فيه احتمال مارواه ابو نعيم في مستخرجه وهو هذا الحديث من طريق القريابي وزاد في آخره وهو في الصلاة **«قوله»** أي طول هذا الحديث شيخه سعيد بن الحكم بن ابي مريم يعنى ذكره مطولا في باب حك البزاق باليد من المسجد وسيأتى ان شاء الله تعالى **«قوله»** سمعت انسا عن النبي ﷺ يعنى مثل الحديث المذكور وهو مفعوله الثاني حذف العلم به .

**باب لا يجوز الوضوء بالنيء ولا بالمسكر**

اي هذا باب فيه لا يجوز الوضوء الخاى بيان عدم الجواز بالنيء قوله **«ولا بالمسكر»** اي ولا يجوز ايضا بالمسكر قال بعضهم هو من عطف العام على الخاص قلت انما يكون ذلك اذا كان المراد بالنيء ما لم يصل الى حد الاسكار واما اذا وصل فلا يكون من هذا الباب وتحصيص النيء بالذكر من بين المسكرات لانه محل الخلاف في جواز التوضى به قال ابن سيده النيء طرح بنيء والنيء الشيء المبيوء والنيء ما بنيء من عصير ونحوه وقد بنيء وانتبذونيء والانتبذ المعالجة وفي الصحاح وكتاب الشرح لابن درستويه العامة تقول انبذت انتهى وذكره اللحياني في نوادره ومن حمض الحامض انبذت لغة ولكنها قليلة وذكرها ايضا تلبي في كتاب فعلت وافعلت وفي الجامع للقرآزا كثر الناس يقولون نبذت النيء بغير الالف وحكى الفراء عن الدوسى قال وكان ثقة انبذت النيء ولا اسمها انا من العرب قلت النيء فعل يعنى مفعول وهو الماء الذى يتبذ فيه تمرات لتخرج حلاوتها الى الماء وفي النهاية لابن الاثير النيء ما يعمل من الاشربة

من التمر والزبيب والعسل والحظوة والشعير وغير ذلك يقال نبذت الشعير والذنب اذا ازلت عليه الماء ليصير نبيذا فصرف من مفعول الى فعيل وانبتته اتخذته نبيذا سواء كان مسكرا او غير مسكر وهو من باب فعل يفعل بالفتح في الماضى والكسر في المضارع كضرب يضرب ذكره صاحب الدستور في هذا الباب وفي العباب وانبتت التينذلة طامة ونبتت الشيء تنيذا شدد للبالغة فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت ليست بينهما مناسبة خاصة لكن من حيث ان كلا منهما يشتمل على حكم يرجع الى حال المكلف من الصحة والفساد ﴿ وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ ﴾

الحسن هو البصرى وابو العالية رفيع بن مهران الرياحى بكسر الراء وبالياء آخر الحروف الخفيفة وكسر الحاء المهملة وقد تقدم في اول كتاب العلم ورفع بضم الراء وفتح الفاء واما الذى علقه عن الحسن فرواه ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن سمع الحسن يقول « لا يتوضأ بنبيذ ولا بلبن » ورواه عبدالرزاق في مصنفه حدثنا الثورى عن اسماعيل بن مسلم المسكى عن الحسن قال « لا يتوضأ بلبن ولا بنبيذ » وروى ابو عبيد من طريق اخرى عن الحسن انه لا بأس به فعلى هذا كراهته عنده كراهة تنزيه فينبذ لا يساعدا الترجمة واما الذى علقه عن ابى العالية فروى الدارقطنى في سننه بسند جيد عن ابى خلدَةَ فقال قلت لابى العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ أيفتلك به من الخبابة قال لا وقال ابن ابي شيبة حدثنا مروان بن معاوية عن ابى خلدَةَ عن ابى العالية انه كره ان يغتسل بالنبيذ وكذا رواه ابو عبيد عن ابى خلدَةَ وفي رواية فكرهه قلت الظاهر ان هذا ايضا كراهة تنزيه ﴿

﴿ وَقَالَ عَطَاءُ التَّيْمِيُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيدِ وَاللَّبَنِ ﴾

عطاء هو ابن ابي رباح وهذا يدل على ان عطاء يميز استعمال النبيذ في الوضوء ولكن التيمم احب اليه منه فعلى هذا هو ايضا لا يساعدا الترجمة وروى ابو داود من طريق ابن جريج عن عطاء انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم اعجب الى منه قلت اما التوضؤ باللبن فلا يخلو اما ان يكون بنفس اللبن او بماء خالطه بلبن فالاول لا يجوز بالاجماع واما الثانى فيجوز عندنا خلافا للشافعى واما الوضوء بالنبيذ فهو جائز عند ابى حنيفة ولكن بشرط ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء وما اشتهدتها صار حراما لا يجوز التوضؤ به وان غيرته النار فادام حلوا فهو على الخلاف ولا يجوز التوضؤ بما سواه من الانبذة جريا على قضية القياس وقال ابن بطال اختلفوا في الوضوء بالنبيذ فقال مالك والشافعى واحمد لا يجوز الوضوء به ومطبوخه مع عدم الماء ووجوده تمرا كان او غيره فان كان مع ذلك مشتدا فهو نجس لا يجوز شربه ولا الوضوء به وقال ابو حنيفة لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فاذا اعدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصة وقال الحسن جاز الوضوء بالنبيذ وقال الاوزاعى جاز بسائر الانبذة انتهى وفي المبنى لابن قدامة وروى عن على رضى الله تعالى عنه انه كان لا يرى بأسا بالوضوء بنبيذ التمر وبه قال الحسن والاوزاعى وقال عكرمة التبيذ وضوء من لم يجد الماء وقال اسحاق التبيذ اخلو احب الى من التيمم وجمعها احب الى وعن ابى حنيفة لقول عكرمة وقيل عنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر اذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر لحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه . وفي احكام القرآن لابي بكر الرازى عن ابى حنيفة في ذلك ثلاث روايات . احداها يتوضأ به ويشترط فيه التبيذ ولا يتيمم وهذه هي المشهورة وقال قاضيان هو قوله الاول وبه قال زفر . والثانية يتيمم ولا يتوضأ رواها عنه نوح ابن ابي مريم واسد بن عمرو والحسن بن زياد قال قاضيان وهو الصحيح عنه والذى رجح اليها وبها قال ابو يوسف واكثر العلماء واختار الطحاوى هذا به والثالثة روى عنه الجمع بينهما وهذا قول محمد وقال صاحب المحيط صفة هذا النبيذ ان يلقى في الماء تمرات حتى يأخذ الماء حلاوتها ولا يشتد ولا يسكر فان اشتد حرم شربه فكيف الوضوء وان كان مطبوخا فالصحيح انه لا يتوضأ به وقال فى الفيسد اذا التى فيه تمرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء هو رقيق فيجوز الوضوء به بخلاف بين اصحابنا ولا يجوز الاغتسال به هذا خلاف ما قاله فى البسوط انه يجوز الاغتسال به وقال الكرخى المطبوخ ادى طيبة يجوز الوضوء به الا عند محمد وقال الدباس لا يجوز وفي

البدائع واختلف المشايخ في جواز الاغتسال بنبيذ التمر على اصله حنيفة فقال بعضهم لا يجوز لان الجواز عرف بالنص وانه ورد بالوضوء دون الاغتسال فيقتصر على مورد النص وقال بعضهم يجوز لاستوائهما في المعنى ثم لا بد من تفسير نبيذ التمر الذي فيه الخلاف وهو ان يلقى في الماشي من التمر لتخرج حلاوتها الى الماء وهكذا ذكر ابن مسعود رضى الله تعالى عنه في تفسير النبيذ الذي توشأ به النبي ﷺ فقال تمرات القيتها في الماء لان من عادة العرب انها تطرح في الماء ليحلوا فادام رقيقا حلوا او قارصا توشأ به عند ابي حنيفة وان كان غليظا كالرب لا يجوز التوضؤ به وكذا اذا كان رقيقا لكنه غلاوا واشتدوا وقذف بالزبد لانه صار مسكرا او المسكر حرام فلا يجوز التوضؤ به لان النبيذ الذي توشأ به رسول الله ﷺ كان رقيقا حلوا فلا يلحق به الغليظ والنبيذ اذا كان نيا او كان مطبوخا اذى طبيعة فادام قارصا او حلوا فهو على الخلاف وان غلاوا واشتدوا وقذف بالزبد فلا وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي الاختلاف فيه بين الكرخي وابي طاهر الدباس على قول الكرخي يجوز وعلى قول ابي طاهر لا يجوز ثم الذين جوزوا التوضؤ به احتجوا بحديث ابن مسعود حيث قال له النبي ﷺ ليلة الجن «ماذا في اداوتك قال نبيذ قال تمر طيبة وماء طهور» رواه ابوداود والترمذي وزاد «فتوضأ به وصل الفجر» وقال بعضهم وهذا الحديث اُطبق علماء السلف على تضعيفه قلت انما ضفوه لان في روايته ابازيد وهو رجل مجهول لا يعرف له رواية غير هذا الحديث قاله الترمذي وقال ابن العربي في شرح الترمذي ابو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وابوروق وهذا يخرج عن حد الجاهالة واما اسمه فلم يعرف فيجوز ان يكون الترمذي ارادانه مجهول الاسم على انه روى هذا الحديث اربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه ابو زيد • الاول ابورافع عند الطحاوي والحاكم في الثاني رباح ابو على عند الطبراني في الاوسط • الثالث عبد الله بن عمر عند ابي موسى الاصماني في كتاب الصحابة • الرابع عمرو البكالي عند ابي احمد في الكشي بسند صحيح في الخامس ابو عبيدة ابن عبد الله • السادس ابو الاحوص وحديثهما عند محمد بن عيسى المدائني فان قلت قال البيهقي محمد بن عيسى المدائني واهي الحديث والحديث باطل قلت قال البرقاني فيه نقمة لابي اسبه وقال اللالكائي صالح ليس يدفع عن السماع • السابع عبد الله بن مسلمة عند الحافظ ابي الحسن بن المظفر في كتاب غرائب شعبة في الثامن قابوس بن طيخان عن ابيه عند ابن المظفر ايضا بسند لا بأس به في التاسع عبد الله بن عمرو بن غيلان التقي عند الاسماعيلي في جمعه حديث يحيى بن ابي كثير عن يحيى عنده العاشر عبد الله بن عباس عند ابن ماجه والطحاوي • الحادي عشر ابورائل شقيق بن سلمه عند البارقطي • الثاني عشر ابن عبد الله وراه ابو عبيدة بن عبد الله عن طلحة بن عبد الله عن ابيه ان اياه حدثه • الثالث عشر ابو عثمان ابن سنان عند ابي حفص بن شاهين في كتاب التامخ والنسخ من طريق حيدة وخرجها الحاكم في مستدركه • الرابع عشر ابو عثمان الهندي عند الدورقي في مسنده بطريق لا بأس بها فان قلت صح عن عبد الله انه قال لم اكن مع النبي ﷺ ليلة الجن قلت يجوز ان يكون صحه في بعض الليل واستوقفه في الباقي ثم عاد اليه فصح انه لم يكن معه عند الجن لانفس الخروج وقد قيل ان ليلة الجن كانت مرتين ففي أول مرة خرج اليهم لم يكن مع النبي ﷺ ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ثم بعد ذلك خرج اليهم وهو معه ليلة اخرى كما روى ابو حاتم في تفسيره في اول سورة الجن من حديث ابن جريح قال قال ابن عبد العزيز بن عمر اما الجن الذين لقوه بنخلة فجن نينوى واما الجن الذي لقوه بمكة فجن نصيدين وقال بعضهم على تقدير صحته اى صحة حديث ابن مسعود انه منسوخ لان ذلك كان بمكة وتزول قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) انما كان بالمدينة بخلاف قلت هذا القائل نقل هذا عن ابن القصار من المالكية وابن حزم من كبار الظاهرية والمجيب منه ان مع علمه ان هذا مردود نقل هذا وسكت عليه وجه الرد ما ذكره العايراني في الكيرو والبارقطي ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله ﷺ بأعلى مكة فهمز له بقفه فانبغ للماء وعلمه الوضوء وقال السهلي الوضوء مكى ولكنه مدنى التلاوة وانما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها آية التيمم ولم تقل آية الوضوء لان الوضوء كان مفروضا قبل غير أنه لم يكن قرآنا يتلى حتى نزلت آية التيمم وحكى عياض عن ابي الجهم ان الوضوء كان سنة حتى نزل فيه القرآن بالمدينة •

١٠٤ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ** ❀

مطابقة هذا الحديث لآثره بالجر الثقيل وكان موضعه كتاب الاشرية وجه ذلك ان الشراب اذا كان مسكرا يكون شربه حراما فكذلك لا يجوز التوضؤ به وقال الكرمانى لخروجه عن اسم الماء في اللغة والشريعة وكذلك النبيذ غير المسكر أيضا هو في معنى المسكر من جهة انه لا يقع عليه اسم الماء ولو جاز ان يسمى النبيذ ماء لان فيه ماء جاز ان يسمى الخل ماء لان فيه ماء انتهى قلت كون النبيذ الغير مسكر في معنى المسكر غير صحيح لان النبيذ الذي لا يسكر اذا كان رقيقا قد القيد فيه تيمرات لتخرج حالها الى الماء ليس في معنى المسكر اصلا ولا يلزم ان يكون النبيذ الذي كان مع ابن مسعود في معنى النبيذ المسكر ولم يقل به أحد ولا يلزم من عدم جواز تسمية الخل ماء عدم جواز تسمية النبيذ الذي ذكره ابن مسعود ماء الا ترى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كيف قال «تمر طيبة وماء طهور» حين سأل ابن مسعود ما في اداوتك قال نبيذ وقد اطلق عليه الماء ووصفه بالطهورية فكيف نهل الكرمانى عن هذا حتى قال ما قاله ترويجا لما ذهب اليه والحق احق ان يتبع الاداوة بكسر الهمزة انه صغير يتخذ من جلد الغاء كالسطيحة ونحوها وجمعها اداوى ثم قال الكرمانى وقال ابو عبيدة امام اللغة النبيذ لا يكون طاهرا لان الله تعالى شرط الطهور بالماء والصعيد لم يجعل لهما تائلا والنبيذ ليس منهما قلت الكلام مع ابى عبيدة لانه ان اراد به مطلق النبيذ غير مسلم لان فيه مصادمة الحديث النبوى وان اراد به النبيذ الخاص وهو الغليظ المسكر فتحن أيضا نقول بما قاله ❀

( بيان رجاله ) وهم خمسة ❀ الاول على بن عبد الله المدني وقد تقدم غير مرة ❀ الثاني سفيان بن عيينة وقد تقدم غير مرة ❀ الثالث محمد بن مسلم الزهرى ❀ الرابع ابو سلمة بفتح اللام عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم في كتاب الوحى ❀ الخامس عائشة الصديقة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها ❀ ( بيان لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنقة في موضعين ❀ وفيه ان رواه ما بين مدينى ومدنى ومكى وفيه رواية التابعى عن التابعى ❀ ( بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ) ❀ اخرجه البخارى ههنا عن على بن سفيان وفي الاشرية عن عبدالله بن يوسف عن مالك وعن ابى اليمان عن شعيب ثلاثهم عن الزهرى به واخرجه مسلم في الاشرية عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وسعيد بن منصور وحسبهم عن سفيان به وعن حرمة بن يحيى عن ابى وهب عن يونس وعن حسن الحلوانى وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر ثلاثهم عن الزهرى به وفي حديث معمر « كل شراب مسكر حرام » ❀ واخرجه ابو داود وفيه عن القسبنى عن مالك به وعن يزيد بن عبدربه ❀ واخرجه الترمذى عن اسحق بن موسى عن معمر عن مالك به وعن يزيد بن عبدربه ❀ واخرجه الترمذى عن اسحق بن موسى عن معمر عن مالك به وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك وعن قتبية بن سعيد كلاهما عن مالك به وعن ابن قتبية عن سفيان به وعن على بن ميمون عن بشر بن السرى عن عبد الرزاق به وفيه وفي الوليمة عن سويد بن نصر عن عبدالله بن المبارك عن معمر به واخرجه بن ماجه في الاشرية عن ابى بكر بن ابى شيبة عن سفيان به ❀

❀ ( بيان معناه وحكمه ) ❀ قوله « كل شراب » اى كل واحد من افراد الشراب المسكر حرام وذلك لان كلمة كل اذا اضيفت الى التكررة تقتضى عموم الافراد واذا اضيفت الى المعرفة تقتضى عموم الاجزاء او قال بعضهم قوله « كل شراب اسكر » اى كان من شأنه الاسكار سواء حصل بشره الاسكار ام لا قلت ليس معناه كذا لان الشارع اخبر بجرمة الشراب عند اتصافه بالاسكار ولا يدل ذلك على انه يحرم اذا كان يسكر في المستقبل ثم نقل عن الخطابى فقال قال الخطابى فيه دليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من أى نوع كان لانها صيغة عموم اشير بها الى جنس الشراب الذى يكون منه السكر فهو كما قال كل طعام اشبع فهو حلال فانه يكون دالا على حل كل طعام من شأنه الاشباع وان لم يجعل الشبع به لبعض قلت قوله قليل المسكر وكثيره حرام من أى نوع كان لا يمتنى في كل شراب انما ذلك في الحر لما روى عن ابن عباس

رضي الله تعالى عنهما موقوفوا مرفوعا «أما حرمت الخمر وبينها والمسكر من كل شراب» فهذا يدل على أن الخمر حرام قليلا وكثيرها أسكرت أولا وعلى أن غيرها من الأشربة أتمأجزم عند الاسكار وهذا ظاهر فان قلت ورد عنه عليه السلام «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» قلت طمئن في يحيى بن معين وثمن سلم فالاصح انه موقوف على ابن عمر ولهذا رواه مسلم بالظن فقال لأعلمه الامر فوعلث سلم ففناه كل ما أسكر كثيره فحكه حكم الخمر •

﴿ بَابُ غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَّ عَنْ وَجْهِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان غسل المرأة الدم عن وجهه فقوله «أباه» منصوب لانه مفعول المصدر اعنى غسل المرأة والمصدر مضاف الى فاعله قوله «الدم» منصوب بدله من أباه بدل الاشتمال ويجوز ان يكون منصوبا بالاخصاص تقديره أعنى الدم وفي رواية ابن عساكر باب غسل المرأة الدم عن وجهه ايها وهذا هو الوجود قوله «عن وجهه» وفي رواية الكشميني «من وجهه» والمعنى في رواية عن امان ان يكون بمعنى من وامان يتضمن النسل معنى الازالة ومجىء عن معنى من وقع في كلام الله تعالى (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويفعو عن السيئات) وههنا سؤالان هما الاول في وجه المناسبة بين البابين • والثاني في وجه ادخال هذا الباب في كتاب الوضوء قلت اما الاول فيمكن ان يقال ان كلا منهما يشتمل على حكم شرعي تمام الاول فيه ان استعمال النية لا يجوز • واما الثاني فلان ترك النجاسة على البدن لا يجوز فهما متساويان في عدم الجواز وهذا المقدار كاف وما الجواب عن الثاني فهو ان النسخة ان كانت كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء فلا خافية وان كان كتاب الوضوء فالمراد منه امامنا الفروي فانه مأخوذ من الوضوء وهي الحسن والنظافة فيتناول حينئذ رفع الحث ايضا وامامنا الاصطلاحى فيكون ذكر الطهارة عن الحث في هذا الكتاب بالتبعية لطهارة الحدث والمناسبة بينهما كونهما من شرائط الصلاة ومن باب النظافة وغير ذلك فهذا حاصل ما ذكره الكرماني ولكن أحسن فيه وان كان لا يخلو عن بعض التسلف •

﴿ وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي فَأَمَّا مَرِيضَةٌ ﴾

مطابقة هذا الاثر لترجمة من حيث انها متضمنة جواز الاستعانة في الوضوء وازالة النجاسة وابو العالية هو رفيع بن مهران الرياحى وقد تقدم عن قريب وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال «دخلنا على ابي العالية وهو وجع فوضؤوه فلما بقيت غسل احدى رجليه قال امسحوا على هذه فانها مريضة وكانت بهاجرة» ورواه ابن ابي شعبة وقال بعضهم وزاد ابن ابي شعبة انها كانت معصوبة قلت ليس رواية ابن ابي شعبة هكذا وانما المذكور في مصنفه حدثنا ابو معاوية عن عاصم وداود عن ابي العالية انه اشتكى رجليه فغصبا وتوضأ ومسح عليها وقال انها مريضة. وهذا غير الذي ذكره البخارى على ما لا يخفى والله تعالى اعلم •

١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَسَأَلَهُ النَّاسُ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جِرْحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتَرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ وَفَاطِمَةُ تَفْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ فَأَخَذَ حَصِيرًا فَأَحْرَقَ فَحَشَى بِهِ جِرْحَهُ •

مطابقة الحديث لترجمة ظاهرة • (بيان رجاله) • وهم اربعة. الاول محمد هو ابن سلام اليكندي وكذا جاء في بعض النسخ وقال ابو على الجبائى له ينسب احد من الرواة وهو عندى ابن سلام وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج ووقع في رواية ابن عساكر حدثنا محمد بنى ابن سلام ورواه ابن ماجه عن محمد بن الصباح وهشام بن عمار عن سفيان به ورواه الاسمعلى ايضا عن محمد بن الصباح عن سفيان به • الثانى سفيان بن عيينة • الثالث ابو حازم بالحاء المهملة والزاى المكسورة سلمة بن دينار المدني الاعرج الزاهد الخزمي مات سنة خمس وثلاثين ومائة. الرابع سهل ابن سعد

الساعدي الانصاري أبو العباس وكان يسمى حزنا فسماه النبي صلى الله تعالى وسلم سهاروى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مائة حديث وثمان وثلاثون حديثا ذكر البخارى تسعة وثلاثين مات سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والنعنة في موضع واحد وفيه السماع والاسناد رابعي والرواة مابين مكي ومدني (بيان تقدم موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى هنا عن محمد وفي الجهاد عن علي ابن عبد الله وفي النكاح عن قتيبة واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر ابن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمرو واخرجه الترمذي في الطب عن ابن ابي عمر واخرجه ابن ماجه في عن محمد بن الصباح وهشام بن عمار تسعته عنه به ومعنى حديثهم واحد وقال الترمذي حسن صحيح

(ذكر لغته واعرابه ومعناه) قوله «الساعدي» بتشديد الباء المنصوبة لانه صفة سهل وهو منصوب لانه مفعول سماع قوله «وسأله الناس» وفي بعض النسخ «وسألو الناس» على لغة أكلوني البراغيث وهذه جملة من الفعل والفاعل والمفعول ومحلهما التصب على الحال قوله «ما بين وبينه احد» يعنى عند السؤال عنه قال الكرمانى هى جملة معترضة لا عمل لها من الاعراب قلت الجملة للمعترضة هى التى تقع بين الكلامين وليس لها تعلق باحدهما وقد تقع في آخر الكلام ويجوز ان تكون جملة حالية ايضا ويكون محلها من الاعراب التصب ولكن وقعت بلا واو وذو الحال امامه ول سأل فيكونان حالين متداخلتين وامام مفعول سماع فيكونان مترادفتين قوله «بأى شىء» الباء فيه تعلق بقوله «وسأله» وكلمة اى للاستفهام قوله «دوى» بضم الدال وكسر الواو صيغة المجهول من المداواة وقال بعضهم حذف احدى الواوين في الكتابة قلت بالواوين في اكثر النسخ وفي بعضها باو واحدة فحذفت منها احدى الواوين كما حذف من داود وطاوس في الخط قوله «اعلم» مرفوع لانه صفة احد ويجوز ان يكون منصوبا على الحال وغرضه من هذا التركيب انه اعلم الناس بهذه القضية لان موته تأخر وكان آخر من بقى من الصحابة بالمدينة كما صرح به البخارى في النكاح في روايته عن قتيبة عن سفيان ومثل هذا التركيب لا يستعمل بحسب العرف الا عند انتفاء المساوى وهذا ظاهر وبهذا يسقط سؤال من قال لا يلزم منه منافاة مساوات غيره له فيه قوله «فاخذ» على صيغة المجهول وكذلك قوله «فاحرق نخسى» وفي رواية البخارى في الطب «فلما رأت فاطمة رضى الله تعالى عنها الدم تزيد على الماء كثرة عمدت الى حصيرة فاحرقتها والصقتها على الجرح فرقى الدم» وهذه الواقعة كانت بأحد وزعم ابن سعد عن عتبة بن ابي وقاص «شج النبي عليه الصلاة والسلام في وجهه واصاب ربايعته فكان سالم مولى ابي حذيفة يغسل عن النبي ﷺ الدم والنبي عليه السلام يقول كيف يفلح قوم صنعوا ههنا بينهم فآتزل الله تبارك وتعالى (ليس لك من الامر شىء) الآية وزعم السهيلي ان عبدالله بن قية هو الذى جرح وجهه ﷺ

(بيان استنباط الاحكام منه) قال ابن بطال في دليل على جواز مباشرة المرأة اباه وذوى محارمها ومداواة امراضهم وكذلك قال ابو العالية امسحوا على رحلي فانها مريضة ولم يخص بعضهم تون بعض بل عهم جميعا . وفيه اباحة التدوى لان النبي ﷺ داوى جرحه . وفيه جواز المداواة بالحصير المحرق لانه يقطع الدم . وفيه اباحة الاستعانة في المداواة وقال النووى وفيه وقوع الابتلاء والاسقام بالانبياء عليهم الصلاة والسلام لينا لوالا جزيل الاجر ولعرفاتهم وغيرهم ما اصابهم وبالسوايه وليعلموا انهم من البشر يصيبهم محن الدنيا ويطرؤ على اجسامهم ما يطرؤ على اجسام البشر ليتقنوا انهم مخلوقون مريبون ولا يفتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما اقتضت التصارى . وفيه ان المداواة لاتنافى التوكل . وفيه سؤال من لا يعلم عن يعلم عن امر خفى عليه

### باب السواك

اي هذا باب في بيان احكام السواك قال ابن سيده السواك يذكر ويؤنث والسواك كلسواك والجمع سواك وقال ابو حنيفة ربه امر فليل سواك وانشد الخليل لعبد الرحمن بن حسان رضى الله تعالى عنهما اغرالتايا احمر اللثات سواك الاسح بالهمز يقال ساك الشىء سواك ذلك وسالك فبالعود واستاك مشتق منه وفي الجامع السواك والسواك ما يبدلك

به الاثنان من العمود والتذكير اكثر وهو نفس العمود الذي يستاك به واصله المشى الضعيف يقال جامت الغنم والابل تستاك  
 هز الأي لا تحرك رؤسها وفي الصحاح يجمع على سوك مثل كتاب وكتب ويقال ساك فمه واذا لم يذكر الغنم يقال استاك  
 وهنا سؤالان . الاول ما وجه التناسب بين هذا الباب والباب الذي قبله . والثاني ما وجه ذكره بين الابواب المذكورة .  
 هنا . الجواب عن الاول ان كلاهما يشتمل على الازالة غير ان الباب الاول يشتمل على ازالة الدم وهذا الباب يشتمل  
 على ازالة رائحة الغنم وهذا القدر كاف . وعن الثاني ظاهره وان الابواب كلها في احكام الوضوء وازالة التنجاسات ونحوها  
 وباب السواك ثمن احكام الوضوء عند الاكثريين ﴿ وقال ابن عباسٍ بَعَثَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَ ﴾  
 هذا التعليق ليس في رواية المستمل وهو قطعة من حديث طويل في قصة ميت عبد الله بن عباس عند خالته ميمونة ام  
 المؤمنين رضی الله تعالى عنها ليشهد صلاة النبي ﷺ بالليل وصله البخارى من طرق وتقدم بعضه وياتى الباقي ان  
 شاء الله تعالى . قوله « فاستن » من الاستنان وهو الاستياك وهو ذلك الاستنان وحكما بما يجلوها مأخوذ من السن وهو  
 امرار الشيء الذى فيه خشونة على شيء آخر ومنه المسن الذى يشحذ به الحديد ونحوه وقال ابن الاثير الاستنان  
 استعمال السواك افتعال من الاستنان وهو الامرار على شيء .

١٠٦ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ  
 أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ يَدِيهِ يَقُولُ أَعْ أَعْ وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ  
 كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ ﴾ .

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ( بيان رجاله ) وهم خمسة . الاول ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المشهور  
 بمارم تقدم في آخر كتاب الايمان . الثاني حماد بن زيد تقدم في باب المعاصى من أمر الجاهلية . الثالث غيلان بفتح الغين  
 المنجمة وسكون الياه آخر الحروف ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المعولى بسكون العين المهملة وفتح  
 الواو واما الميم فقال النسائي بفتحها منسوبا الى بطن من الازد وقال ابن الاثير بكسرهما مات سنة تسع وعشرين ومائة .  
 الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عمر . الخامس ابو موسى الاشعري ابن عبد الله بن قيس وقد تقدم ذكرها  
 في باب اى الاسلام افضل .

( بيان لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنقة في ثلاثة مواضع وفيه ان روايته ما بين بصرى  
 وكوفي وابورد الكوفي القاضي بكوفة وقيل اسمه الحارث ( بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ) أخرجه البخارى  
 هنا وقوله « اع اع » من افراد البخارى وأخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن حبيب وابوداود فيهما عن مسدد وابى الربيع  
 والنسائي فيه عن احمد بن عبيد خمسين عن حماد بن زيد .

( بيان لغته واغرابه ) وتفسير الاستنان قنم قوله « اع اع » بضم الهززة وبالعين المهملة كذا في رواية ابى ذر وذكر  
 ابن التين أن غيره رواه بفتح الهززة ورواه النسائي وابن خزيمة عن احمد بن عبيد عن حماد بتقديم العين على الهززة وكذا  
 أخرجه البيهقي من طريق اسماعيل القاضي عن طارم شيخ البخارى فيه وعن ابى داود « أه أه » بضم الهززة وقيل  
 بفتحها والهاء ساكنة وعند ابن خزيمة « طاط » وفي صحيح الجوزقى « أ ح ا ح » بكسر الهززة وبالحاء المهملة وفي مسند احمد  
 « واضع طرف السواك على لسانه يستن الى فوق » فوصفه حماد « كان يرفع لسانه » ووصفه غيلان « كان يستن طولاً » وكلها  
 عبارة عن ابلاغ السواك الى اقصى الخلق واع في الاصل حكاية الصوت وفي بعض النسخ بالتين المنجمة قاله الكرمانى  
 قوله « يتهوع » اى يتقيأ وهو من باب الفعل الذى للتكلف يقال هاع هوع اذا قام من غير تكلف فاذا تكلف يقال تهوع  
 وفي الموعب هاع الرجل هوع هوأ وهوأ جاء اتقى من غير تكلف وانشد

ما هاع عمرو حين ادخل حلقة . يا صاح ريش حمامة بل قام



والذي يخرج من الخلق يسمى هواة وهوت ما اكلته اذا استخرجته من حلقك وعن اسماعيل الهوارة مثل عشرة  
من التروع وعن قطرب الهيموع من الهوارة وقال ابن سيده الهيموع من نبات الواو ولا يتوجه اللهم الا ان يكون محذوفا  
**قوله** «يستن» جملة في محل نصب على انها مفعول ثان لو جدته ووجد من افعال القلوب لان معناه قائم بالقلب ويأتي وجد  
بمعنى اصاب ايضا فان جعل وجدته من هذا المعنى تكون الجملة منصوبة على الحال من الضمير المنصوب الذي في وجدته **قوله**  
«بيده» الباء فيه تعلق بمحذوف تقديره بسواك كائن بيده ونحو ذلك **قوله** «يقول» جملة من الفعل والفاعل في محل  
النصب على الحال وقوله «اع اع» في محل نصب على انه مفعول القول وقوله «السواك في فيه» اي في فيه ومحل هذه الجملة  
النصب على الحال

(بيان استنباط الحكم) وهو انه يدل على ان السواك سنة مؤكدة لمواظبة عليه عليه ليلانهار او قام الاجماع على  
كونه مندوبا حتى قال الاوزاعي هو سطر الوضوء وقد جاء احاديث كثيرة تدل على مواظبة عليه عليه ولكن اكثرها  
فيه كلام واقوى ما يدل على المواظبة واصحه محافظته عليه له حتى عند وفاته كما جاء في البخاري من حديث عائشة رضيت  
الله تعالى عنها قالت «دخل عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسندته الى صدرى ومع  
عبد الرحمن سواك رطب يستين به فامده رسول الله صلى الله عليه وسلم يبصره فاخذت السواك فقضته وطيبته ثم دفعته الى رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم فاستن» الحديث وقد اختلف العلماء فيه فقال بعضهم انه من سنة الوضوء وقال آخرون انه من سنة  
الصلاة وقال آخرون انه من سنة الدين وهو الاقوى نقل ذلك عن ابي حنيفة وفي الهداية ان الصحيح استحبابه وكذا هو  
عند الشافعي وقال ابن حزم هو سنة ولو امكن لكل صلاة لكان افضل وهو يوم الجمعة فرض لازم وحكى ابو حامد  
الاسفرائيني والماوردي عن اهل الظاهر وجوبه وعن اسحاق انه واجب ان تركه عمدا بطلت صلواته وزعم النووي  
ان هذا لم يصح عن اسحاق وكيفيته عندنا ان يستاك عرضا لاطول او عند مضضة الوضوء واخرج ابونعيم من حديث عائشة  
قالت «كان صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا لاطولا» وفي المعنى يستاك على اسنانه ولانته ولا تقدير فيه يستاك انى ان يطعن  
قلبه بزوال النكبة واصفرار السن ويأخذ السواك باليمنى والمستحب فيه ثلاث مياه ويكون في غلظ الخنصر وطول  
الشبر والمستحب ان يستاك بعود من اراك ويابس قندي بل الماء ويكون لينا محرما وفي المحيط الطلك للمرأة يقوم مقام  
السواك واذا لم يجد السواك يعالج باصبعه وفي حديث انس رواه البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال يحجزى من السواك الاصابع  
وضعه وفضائله كثيرة وقد ذكرنا في شرحنا لمعاني الآثار للطحاوى ما ورد فيه عن اكثر من خمسين صحابيا \*

١٠٧ - **«حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي وايل عن حذيفة**  
**قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»** \*

هذا ايضا مطابق للترجمة (بيان رجاله) وهم خمسة . عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة وجرير بن  
عبد الحميد ومنصور بن المقتمر وابو وايل شقيق الحضرمي تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياها وحذيفة بن اليمان  
صاحب سر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه  
النعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه كلهم كوفيون (بيان تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرج البخاري ههنا  
عن عثمان وفي الصلاة عن محمد بن كثير وفي صلاة الليل عن حفص بن عمرو واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن  
ابى شيبة وعن اسحاق بن ابراهيم وعن ابن نمير عن ابيه وابى معاوية كلاهما عن الاعمش وعن ابي موسى محمد بن المتى  
وبندار كلاهما عن ابن مهدي عن سفيان واخرجه ابو داود وفيه عن محمد بن كثير واخرجه النسائي فيه عن اسحاق  
ابن ابراهيم وقتيبة كلاهما عن جرير به وفي الصلاة عن عمرو بن علي ومحمد بن المتى كلاهما عن ابن مهدي وعن محمد  
ابن عبد الاعلى وعن محمد بن سعيد وعن احمد بن سليمان واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن محمد بن عبد الله بن نمير  
به وعن علي بن محمد عن وكيع \*

(بيان لفته) قوله «يشوص» بالشين المعجمة والصاد المهملة قال ابن سيده شاص الشيء شوصا غسله وشاص فاه

بالسواك شوصا غسله وقيل امره على استانه من سفل الى علو وقيل هو ان يطعن به فيها وقد شاصه شوصا وشوصانا  
 وشاص الشيء شوصا دلكه وشاص الشيء زعره وفي الجامع كل شيء غسلته فقد شصته وقال ابو عبيد شصته نقيه  
 وفي التريين كل شيء غسلته فقد شصته ومسته وقال ابن عبد البر هو الحلك وقال الخطابي الشوص ذلك الاستان عرضا  
 وقيل الشوص غسل الشيء في لين ورفق ، وما يستبطن من هذا ما قال ابن دقيق العيد فيه استحباب السواك عند القيام  
 من النوم لان النوم مقتض لتغير القهلا يتصاعدا ليه من انجرة المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه وقال  
 ظاهر قوله «من الليل» عام في كل حالة ويحتمل ان يخص بما اذا قام الى الصلاة انتهى ويدل على هذا الاحتمال رواية  
 البخارى في الصلاة بلفظ «اذا قام للتهدؤ» ولمسلم نحوه وحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يشهدله ٥

### ﴿ باب دفع السواك الى الأكبر ﴾

أى هذا باب في بيان دفع السواك الى الأكبر والمناسبة بين البابين ظاهرة ٥

١٠٨ - ﴿ وقال عفان حدثنا صخر بن جويرة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال أراني أتسوك بسواك فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك  
 الأصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته إلي الأكبر منهما قال أبو عبد الله اختصره نعيم عن ابن  
 المبارك عن أسامة عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ٥

أخرج البخارى هذا الحديث بلا رواية ولكن وصله غيره منهم ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن اسحاق الصغانى  
 وغيره عن عفان واخرجه ايضا ابو نعيم الاصبهانى عن ابي احمد حدثنا موسى بن العباس الجوينى حدثنا محمد بن يحيى  
 حدثنا عفان وحدثنا ابو اسحاق حدثنا عبد الله بن قحطبة حدثنا نصر بن على حدثنا ابي قالا حدثنا صخر بن  
 جويرة وقال مسلم في صحيحه حدثنا نصر بن على عن ابيه عن صخر والاسماعيل من طريق وهب بن جرير  
 وسعيد بن حرب قالا حدثنا صخر بن جويرة فذكره ٥

(بيان رجاله) وهم ثمانية . الاول عفان بن مسلم الصفار البصرى الانصارى ابو عثمان سئل عن القرآن زمن الحنة  
 فابى ان يقول القرآن مخلوق وكان من حكام الجرح والتعديل جعل له عشرة آلاف دينار على ان يقف عن تعديل  
 رجل ولا يقول عدل او غير عدل قالوا قف فيه ولا تقل شيئا فقال لا بطل حقا من الحقوق ولم يأخذها  
 مات ببغداد سنة عشرين ومائتين ٥ الثانى صخر بن جويرة تصغير الجارية بالميم البصرى ابو نافع التميمى  
 الثقة . الثالث نافع مولى ابن عمر القرشى المدونى تقدم في آخر كتاب العلم . الرابع عبدالله بن عمر بن الخطاب .  
 الخامس ابو عبدالله هو البخارى نفسه . السادس نعيم بن حمار المروزي الخزاز اعلى الاعور سكن مصر قال احمد  
 كنانسيه الفارض كان من اعلم الناس بالفرائض وسئل عن القرآن فلم يجبه بما ارادوه منه فجنس سامرا حتى مات فى السجن  
 سنة ثمان وعشرين ومائتين زمن خلافة ابي اسحق بن هارون الرشيد ٥ السابع عبدالله بن المبارك تقدم فى كتاب الوحي ٥  
 الثامن اسامة بن زيد اللبثى بالثقة المدينى وقد تكلم فيه ولذا ذكره البخارى رحمه الله استهادا مات سنة ثلاث وخمسين  
 ومائتين ٥ (بيان لطائف الاسانيد) ٥ فى الاسناد الاول التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنقة فى موضعين  
 وفى الثانى العنقة فى اربع مواضع وفيه ان رواه ما بين مروزي وبصرى ومدينى ٥

٥ (ذكر معناه) ٥ قوله «أراني» بفتح الهمزة أى أرى نفسى فالفاعل والمفعول عبارتان عن مبر واحد وهذا  
 من خصائص افعال القلوب قال الكرماني وفى بعض النسخ بضم الهمزة فمعناه أظن نفسى وقال بعضهم وهم من ضها  
 قلت ليس بهم والبارتان تستعملان وفى رواية المستمل «رأنى» بتقديم الزاء والاول اشهر وفى رواية مسلم من طريق  
 على ابن نصر الجهضمى عن صخر «أراني فى المنام» وفى رواية الاسمعى «رأيت فى المنام» فعلى هذا فهو من الرؤيا

قوله «فيللى» القائل له جبريل عليه السلام قوله «كبر» اى قدم الاكبر فى السن قوله «قال ابو عبدالله» اى البخارى قوله «اختصره نعيم» اى اختصر المتن نعيم ومعنى الاختصار ههنا انه ذكر محصل الحديث وحذف بعض مقدماته ورواية نعيم هذه وصلها الطبرانى فى الاوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ «امرني جبريل عليه السلام ان اكبر» وروى الاسماعيلى عن القاسم بن زكريا حدثنا الحسن بن عيسى حدثنا ابن المبارك انبأنا اسامة وحدثنا الحسن حدثنا حبان انبأنا ابن المبارك فذكره وفيه قال «ان جبريل عليه السلام امرني ان ادفع الى اكبرهم» واخرجه احمد والبيهقى بلفظ «رأيت رسول الله ﷺ يستن فاعطاه اكبر القوم ثم قال ان جبريل عليه السلام امرني ان اكبره» فان قلت هذا يقتضى ان تكون القضية وقعت فى اليقظة وتلك الرواية صريحة انها كانت فى المنام فكيف التوفيق قلت التوفيق بينهما ان رواية اليقظة لما وقعت اخبرهم النبي ﷺ بما رآه فى النوم فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ آخرون وما يشهد له مارواه ابو داود حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عتبة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت «كان رسول الله ﷺ يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الآخر فاوحى اليه فى فضل السواك ان اكبر اعطاه السواك اكبرها» واسناده صحيح  
 (بيان استنباط الاحكام) \* فيه تقديم حق الاكبر من جماعة الحضور وتبديته على من هو اصغر منه وهو السنة ايضا فى السلام والتحية والشراب والطيب ونحو ذلك من الامور وفى هذا المعنى تقديم ذى السن بالركوب وشبهه من الارفاق .  
 وفيه ان استعمال سواك الغير غير مكروه الا ان السنة فيه ان يفعله ثم يستعمله . وفيه ما يدل على فضيلة السواك وقال المهاب تقديم ذى السن اولى فى كل شىء ما لم يترتب القوم فى الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة تقديم ذى اليمين فالايمن \*

﴿ بابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ ﴾

أى هذا باب فى بيان فضل من بات على الوضوء بات من البيوتة يقال بات بات بيت وبات بات بيتوتة وبات يفعل كذا اذا فعله ليلا كما يقال ظل يفعل كذا اذا فعله بالنهار وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتغال كل منهما على بيان اكتساب فضيلة واحر واما ادخاله هذا الباب فى الابواب المتقدمة فظاهر لانه من املاقات الوضوء قوله «على الوضوء» بالالف واللام فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره «على وضوء» بدون الالف واللام \*

١٠٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَوَضُأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى الْيَمِينِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَسَلْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْبَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَكَلَّمْتُ بِهِ قَالَ فَرَدَدَتْهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ قُلْتُ وَرَسُولِكَ قَالَ لَا وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ \* ﴿

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) \* وعم ستة الاول محمد بن مقاتل بضم الميم ابو الحسن المروزي تقدم فى باب ما يد كرفى المناولة . الثانى عبدالله بن المبارك . الثالث سفيان الثورى وقيل يحتمل سفيان بن عيينة ايضا لان عبدالله يروى عنهما وهما يرويان عن منصور لكن الظاهر انه الثورى لانهم قالوا اثبت الناس فى منصور هو سفيان الثورى . الرابع منصور بن المعتمر . الخامس سعيد بن عبيدة بضم العين مصغر عبدة بن حمزة بالزاي الكوفى كان يرى رأى الخوارج ثم تركه وهو ختن ابى عبد الرحمن السلمى مات فى ولاية ابن هبيرة على الكوفة وليس فى الكتب الستة سعد بن عبيدة سواء السادس البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه فى باب الصلاة من الايمان \*

((بيان لطائف اسناده)) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والتحديث بصيغة الاخبار بصورة الجمع في موضعين والنعنة في ثلاثه مواضع. وفيه ان رواه ما بين مروزي وكوفي وخالف ابراهيم بن طهمان اصحاب منصور فادخل بين منصور وسعد الحكم بن عتيبة وانفرد القريابي بادخال الاعمش بين الثوري ومنصور ((بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)) اخرجه البخارى هنا عن محمد بن مقاتل واخرجه في الدعوات عن مسدد. واخرجه مسلم في الدعاء عن عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم وعن ابن المتي وعن بشدار واخرجه ابو داود في الادب عن مسدد وعن محمد بن عبد الملك. واخرجه الترمذي في الدعوات عن سفيان بن وكيع واخرجه النسائي في اليوم والليله عن بندار وعن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن رافع وعن عمرو بن على وعن قتيبة وعن محمد بن اسحق الصغاني \*

((بيان لغاته)) **قوله** «اذا أتيت مضجك» بفتح الجيم من ضجع مضجع من باب منع يمنع ويروي مضجك اصله مضجعك من باب الافتعال لكن قلبت التاء طاء والمعنى اذا اردت ان تأتي مضجك فتوضاً كافي قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) اى اذا اردت القراءة **قوله** «وجهت وجهي اليك» اى استسلمت كذا فسروه وليس بوجه والوجه ان يفسر اسلمت ذاتي اليك منقادة لك طائفة لحكمك لان المراد من الوجه الذات **قوله** «وفوضت» من التفويض وهو التسليم **قوله** «والجأت ظهري اليك» اى اسندت يقال لجأت اليه لاجأ بالتحريك وملجأ والتجأت اليه بمعنى والموضع ايضا لجا وما جأ والجاته الى الشيء اضطرته اليه والمعنى هنا تولت عليك واعتمدتك في امرى كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسند **قوله** «رغبة» اى طمعا في ثوابك **قوله** «ورهبه» اى خوفاً من عقابك **قوله** «لاملجأ» بالهمزة ومجوز التخفيف **قوله** «ولا منجا» مقصور من نجى ينجو والمناجاة فعل منه ويجوز همزه للازدواج **قوله** على الفطرة « اى على دين الاسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الحلقة كقوله تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها) وبمعنى السنة كقوله **قوله** «خس من الفطرة» وقال الطبري اى مت على الدين القويم مله ابراهيم عليه السلام فان ابراهيم عليه السلام اسلم واستسلم وقال (اسلمت لرب العالمين) (وجاء ربه بقلب سليم) \*

( ذكر معانيه ) قوله «فتوضاً» وقد روى الشيخان هذا الحديث من طرق عن البراء بن عازب وليس فيها ذكر الوضوء الا في هذه الرواية وكذا قال الترمذي قوله «اسلمت وجهي اليك» وجاء في رواية اخرى «اسلمت نفسى اليك» والوجه والنفس ههنا بمعنى الذات وقال ابن الجوزي يحتمل ان يراد به الوجه حقيقة ويحتمل ان يراد به القصد فكانه يقول قصدت في طلب سلامتي وقال القرطبي قيل ان معنى الوجه القصد والعمل الصالح وكذلك جاء في رواية «اسلمت نفسى اليك ووجهت وجهي اليك» فجمع بينهما فدل على تغيرها ومعنى اسلمت سلمت واستسلمت اى سلمتها لك اذ لا قدرة لى ولا تدبير يجلب نفع ولا دفع ضرر فامرهم فوض اليك تفعل بهما تريدوا استسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه : قوله « وفوضت امرى اليك » اى رددت امرى اليك وبرئت من الحول والقوة الا بك فاكفنى همه وتولنى صلاحه وقال العليسي رحمه الله في هذا النظم غرائب وعجائب لا يعرفها الا النقاد من أهل البيان قوله « اسلمت نفسى » اشارة الى ان جوارحه منقادة لله تعالى في أوامره ونواهيه وقوله « وجهت وجهي » اى ان ذاته وحقيقته له مخلصه بريئة من النفاق وقوله « وفوضت امرى اليك » اشارة الى ان اموره الخارجة والداخلة مفوضة اليه لا مدبر لها غيره وقوله « ألجأت ظهري اليك » بمد قوله « وفوضت امرى » اشارة الى ان تفويضه اموره التي يفترق اليها منها معاشه وعليها مدار امره يلتجى اليه مما يضره ويؤذيه من الاسباب الداخلة والخارجة قوله « آخر ما تكلم » بحذف احدى التائين وفي رواية الكشمهيني « من آخر ما يتكلم » قوله « فردتها » اى رددت هذه الكلمات لاحفظهن قوله « قال لا » اى لا تقبل ورسولك بل قل ونيك الذى ارسات وذكروا في هذا اوجها \* منها انه امره ان يجمع بين صفيه وهما الرسول والنبي صريحاً وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة \* ومنها ان الفاظ الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ زيادة تبيين ليس في

الاخر وان كان يرادفه في الظاهر به ومنها انه لعله اوحى اليه بهذا اللفظ فرأى ان يقف عنده • ومنها ان ذكره احترازاً عن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة عليهم السلام لانهم رسل الانبياء به ومنها انه يحتمل ان يكون رده دفعا للتكرار لانه قال في الاول « ونيك الذي ارسلت » ومنها ان النبي فعيل بمعنى فاعل من النبأ وهو الخبر لانه انبأ عن الله تعالى اى اخبر وقيل انه مشتق من النبوة وهو الشيء المرتفع ورد النبي ﷺ على البراء حين قال « ونيك الذي ارسلت » بما ارد عليه ليختلف اللفظان ويجمع البنائين معنى الارتفاع والارسال ويكون تعديداً للنعمة في الحالتين وتعظيماً للمنة على الوجهين وقال بعضهم ولان لفظ النبي امدح من لفظ الرسول قلت هذا غير موجه لان لفظ النبي كيف يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم النبوة به

(بيان اعرابه) قوله « فتوضاً » الفاء فيه جواب قوله « رغبة ورهبة » منصوبان على المفعول له على طريقة الالف والنشر اى فوضت امورى اليك رغبة والرجاء ظهري عن المكارم والشدائد اليك رهبة منك لانه لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك ويجوز ان يكون انتصابهما على الحال بمعنى راغباً وراهباً فان قلت كيف يتصور ان يكون راغباً وراهباً في حالة واحدة لانهما شيان متنافيان قلت فيه حذف تقديره راغباً اليك وراهباً منك فان قلت اذا كان التقدير راهباً منك كيف استعمل بكلمة الى والرهبة لاستعمل الابلزمة من قلت اليك متعلق برغبة واعطى للرهبة حكماً والعرب تفعل ذلك كثيراً كقول بعضهم •

ورابت بملك في الوغى به متقلداً سيفاً ورمحاً

والرمح لا يتقلد وكقول الآخر به علقهاتنا وماه بارداً به والماء لا يعلف قوله « لا ملجأ ولا منجا » اعرابهم امثل اعراب عصى وفي هذا التركيب خمسة اوجه لانه مثل لاحول ولا قوة الا بالله والفرق بين نصبه وفتح بالتونين وعند التونين تسقط الالف ثم اتما ان كانا مصدرين يتنازعا في منك وان كانا مكانين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجأ منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك قوله « آمنت بكتابك » اى صدقت انه كتابك وقوله « الذي انزلت » صفة وضير المفعول محذوف والمراد بالكتاب القرآن وانما خصص الكتاب بالصفة لتناوله جميع الكتب المنزلة فان قيل اين العموم هنا حتى يجىء التخصيص قال المفرد المضاف يفيد العموم لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام يحتمل الجنس والاستراق والمهد فلفظ الكتاب المضاف هنا يحتمل لجميع الكتب ولجنس الكتب وبعضها كالقرآن قالوا وجميع المعارف كذلك وقد يقال الزمخشري رحمه الله تعالى في قوله تعالى (ان الذين كفروا سواء عليهم) في اول البقرة يجوز ان يكون للعهد وان يراد بهم ناس باعيانهم كابى جهل وابى لهب والوليد بن المغيرة واضراهم وان يكون للجنس متناولاً منهم كل من صمم على كفره انتهى قلت التحقيق ان الجمع المعرف تعريف الجنس معناه جماعة الآحاد وهى اعم من ان يكون جميع الآحاد او بعضها فهو اذا اطلق احتمل العموم والاستراق واحتمل الخصوص والحمل على واحدهما يتوقف على القرينة كما فى المشترك هذا ما ذهب اليه الزمخشري وصاحب المفتاح ومن تبعهما وهو خلاف ما ذهب اليه ائمة الاصول •

به (بيان استنباط الاحكام) به منها ما قاله الخطابي فيه حجة لمن منع رواية الحديث بلغنى وهو قول ابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا المذهب ابو العباس النجوى ويقول ما من لفظة من الالفاظ المتناظرة في كلامهم الا وبينها وبين صاحبها فرق وان دق ولطف كقوله بلى ونعم قلت هذا الباب فيه خلاف بين الحديثين وقد عرف في موضعه ولكن لا حجة في هذا لما نمين لانه يحتمل الاوجه التى ذكرناها بخلاف غيره • ومنها ما قاله ابن بطال فيه ان الوضوء عند النوم مندوب اليه مرغوب فيه وكذلك الدعاء لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء والدعاء الذى هو من افضل الاعمال ثم ان هذا الوضوء مستحب وان كان متوضئاً كفاء ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة مخافة ان يموت في ليله ويكون اصدق لرؤياه وابعده من تلعب الشيطان به في منامه •

ومنها النوم على الشق الايمن لان النبى عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن ولانه اسرع الى الانتباه وقال الكرماني واقول والى انحدار الطعام كما هو مذكور في الكتب الطيبة قلت الذى ذكره الاطباء خلاف هذا فانهم قالوا النوم على الايسر روح للبدن واقرب الى انضمام الطعام ولكن اتباع السنة احق واولى **ب** ومنها ذكر الله تعالى لتكون خاتمة عمله ذلك اللهم احتم لنا بالخير \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **كتاب الغسل**

اى هذا كتاب في بيان احكام الغسل هو بضم الغين لانه اسم للاغتسال وهو اسالة الماء وامراره على الجسم ويقع الغين مصدر وفي المحكم غسل الشئ يغسله غسلا وغسلا وهذا لم يفرق بين الفتح والضم وجعل كلاهما مصدرا وغيره يقول بالفتح مصدر وبالضم اسم وبالكسر اسم لما يجعل مع الماء كالاثنان ونحوه ووقع في رواية الاصيلي باب الغسل وهذا اوجه لان الكتاب يجمع الانواع والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد وكذا حذفت البسمة في رواية الاصيلي وفي رواية غيره البسمة ثم كتاب الغسل . ثم انه لما فرغ من بيان الطهارة الصغرى بانواعها شرع في بيان الطهارة الكبرى بانواعها وتقديم الصغرى ظاهر لكثرة دوراتها بخلاف الكبرى **ب**

**﴿ وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صِدْقًا طَيِّبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون . وقوله جل ذكره يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا ﴾ \***

افتتح كتاب الغسل بالآيتين الكرمتين اشعارا بان وجوب الغسل على الجنب بنص القرآن قوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) اى اغسلوا ابدانكم على وجه المبالغة والجنب يتوى فيه الواحد والاثان والجمع والمذكر والمؤنث لانه اسم جرى مجرى المصدر الذى هو الاجناب يقال اجنبت يعجنب اجنابا والجنابة الاسم وهو فى اللغة البدن وسعى الانسان جنبا لانه نهي ان يقرب من مواضع الصلاة مالم يتطهر ويجمع على اجناب وحينئذ وقوله (فاطهروا) القاعدة تقتضى ان يكون اصله تطهروا فلما قصدوا الادغام قلبت التاء طاء فادغم فى الطاء واجتلبت همزة الوصل ومعناه طهروا ابدانكم قلت اصله من باب التفعّل ليدل على التكلف والاعتمال وكذلك باب الافتعال يدل عليه نحو اطهر اصله من طهر يطهر فنقل طهر الى باب الافتعال فصار اطهر على وزن افتعل فقلت التاء طاء وادغمت الطاء فى الطاء وفيه من التكلف ما ليس فى طهروا وتام الآية وان كنتم مرضى او على سفر اوجاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ) وفيها من الاحكام ما استنبط منها الفقهاء على ما عرف في موضعه والآية الثانية فى سورة النساء ( يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر اوجاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا ) قوله **﴿ ولا جنبا**

الاعرابى سيل حتى تغتسلوا» يدل على فرضية الاغتسال من الجنباة فقال بعضهم قدم الآية التي من سورة المائدة على الآية التي من سورة النساء لدقيقة وهي ان لفظه (فاطهروا) التي في المائدة فيها اجمال ولفظة (حتى تغتسلوا) التي في النساء فيها تصريح بالاغتسال وبيان للتطهر المذكور قلت لا اجمال في (فاطهروا) لان معنى (فاطهروا) اغسلوا ابدانكم كما ذكرنا وتطهر البدن هو الاغتسال فلا اجمال لانه ولا اصطلاحا على ما لا يخفى \*

### ﴿ باب الوضوء قبل الغسل ﴾

أى هذا باب في بيان حكم الوضوء قبل ان يشرع في الاغتسال هل هو واجب او مستحب ام سنة وقال بعضهم باب الوضوء قبل الغسل أى استحبابه قال الشافعى في الام فرض الله تعالى الغسل مطلقا لم يذ كر فيه شيئا يبدأ به قبل شيء فكيفما جاءه المغتسل اجزأه اذا أتى بغسل جميع بدنه انتهى قلت ان كان النص مطلقا ولم يذ كر فيه شيئا يبدأ به فمأثنة رضى الله تعالى عنها ذكرت عن النبي ﷺ انه كان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة قبل غسله فيكون سنة غير واجب اما كونه سنة فلفظه ﷺ واما كونه غير واجب فلانه يدخل في الغسل كالحائض اذا اجتبت يكفها غسل واحد ومنهم من اوجبه اذا كان عمدا قبل الجنباة وقال داود يجب الوضوء والغسل في الجنباة المجردة بان اتى الغلام أو البهيمة اولف ذكره بخرقة فاتزل وفي احد قولى الشافعى يلزمه الوضوء في الجنباة مع الحدث وفي قوله الآخر يقتصر على الغسل لكن يلزم ان ينوى الحدث والجنباة وفي قول يكفى نية الغسل ومنهم من اوجب الوضوء بعد الغسل وانكره على وابن مسعود رضى الله عنهما وعن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل» رواه مسلم والاربعة \*

١ - (حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنباة بدأ فغسل يديه ثم تروضا كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله) \*

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله واطائف اسناده) فرجاله خمسة كلهم قد ذكروا في كتاب الوحي وعبد الله هو التيسى وابوه هشام هو عروة بن الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنهم وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع واحد وفيه النعنة في ثلاث مواضع وفيه التيسى والكوفي. والحديث أخرجه النسائى ايضا مثله في الطهارة وأخرجه مسلم من حديث ابى معاوية عن هشام فذكره وفي آخره «ثم غسل رجله» قال ورواه جماعة عن هشام ولبس في حديثهم غسل الرجلين وعند مسلم «يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه» وعند ابن خزيمة «يصب من الاناء على يده اليمنى فيفرغ عليها فيفسلها ثم يصب على شماله فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ونحن نحثو على رأسنا ثلاث حثيات او قالت ثلاث غرقات» وفي الموطأ وسئلت عن غسل المرأة فقالت تحضن على رأسها ثلاث حثيات ولتضفت رأسها بيدها يعنى تضمه وتجمعه وتمزقه بيدها تدخله الماء وعند البزار «كان يخلل رأسه مرتين في غسل الجنباة» وعند ابى داود من حديث رجل من سألته عنها «ان النبي ﷺ كان يغسل رأسه بالحطمي وهو جنب يجترىء بذلك ولا يصب عليه الماء» وفي لفظ «حتى اذا رأى انه قد اصاب البشرة او اتقى البشرة افرغ على رأسه ثلاثا واذا فضلت فضلة صبها عليه» وعند الطوسى مصححا «ثم يشرب شعره الماء ثم يحشى على رأسه ثلاث حثيات» وفي لفظ «ثم غسل مرفقه وافاض عليه الماء فاذا انقأها أهوى الى حائط ثم يستقبل الوضوء ثم يفيض الماء على رأسه» وفي لفظ «ان شئتم لارينكم اثر يده في الحائط حيث كان يغتسل من الجنباة» وعند ابن ماجه «كان يفيض على كفيه ثلاث مرات ثم يدخلها الاناء ثم يغسل رأسه ثلاث مرات واما نحن فنغسل رؤسنا خمس مرات من اجل الضفر» (ذكر لغاته واعرابه)

ومعانيه **قوله** «كان اذا اغتسل» اي كان اذا اراد ان يغتسل وكلمة من في قوله «من الجنابة» سببية بمعنى لاجل الجنابة فان قلت لم ذكر في ثلاث مواضع بلفظ الماضي وهي قوله «بدأ» و«فغسل» و«ثم ثوضاً» وذكر البواقي بلفظ المضارع وهي قوله «يدخل» و«فيخلل» و«يصب ويفيض» قلت النكتة فيه ان اذا اذا كانت شرطية فالماضي بمعنى المستقبل والكل مستقبل معنى واما الاختلاف في اللفظ فللاشعار بالفرق بما هو خارج من الغسل وما ليس كذلك وان كانت ظرفية فاجاء ماضياً فهو على اصله وعُدل عن الاصل الى المضارع لاستحضار صورته للسامعين **قوله** «بدأ فغسل يديه» هذا الغسل محتمل وجهين الاول ان يكون لاجل التنظيف مما به يكره الثاني ان يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ويشهد له ما في رواية ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام «قبل ان يدخلها في الاناء» **قوله** «كاتبوا للصلاة» احترزه عن الوضوء للفوى الذي هو غسل اليدين فقط فان قلت روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يمسح رأسه في هذا الوضوء وهو خلاف ما في الحديث قلت الصحيح في المذهب انه يمسحها نص عليه في المبسوط لانه اتم للغسل **قوله** «فيخلل بها» اي باصابعه التي ادخلها في الماء **قوله** «اصول الشعر» وفي رواية الكشميهني اصول شعره اي شعر رأسه وتدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام «يخلل بها شق رأسه الايمن فيتبعها اصول الشعر ثم يفعل بشق رأسه الايسر» كذلك رواه اليهقي **قوله** «ثلاث غرف» بضم العين المجمة جمع غرفة بالضم ايضا وهي قدر ما يصرّف من الماء بالكف وفي بعض النسخ غرفات والاول رواية الكشميهني وهذا هو الاصح لان عيزر الثلاثة ينبغي ان يكون من جموع القفلة ولكن وجه ذكر الغرف ان جمع الكثرة يقوم مقام جمع القفلة وبالعكس وعند الكوفيين فعل بضم الفاء وكسرهما من باب جموع القفلة قوله تعالى (فأتوا بعشر سور) وقوله تعالى (ثمانية حجج) **قوله** «ثم يفيض» اي يسيل من الافاضة وهي الاسالة **قوله** «على جلده كله» هذا التأكيد بلفظ الكل يدل على انه عمم جميع جسده بالغسل (بيان استنباط الاحكام) منها ان قوله «كان **صَلَّى**» يدل على الملازمة والتكرار فدل ذلك على استحباب غسل يديه قبل الشروع في الوضوء والغسل الا اذا كان عليها شيء مما يجب ازالته فحينئذ يكون واجبا • ومنها ان تقديم الوضوء قبل الغسل سنة وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب • ومنها ان ظاهر قوله **صَلَّى** «كاتبوا للصلاة» يدل على أنه لا يؤخر غسل رجليه وهو الاصح من قول الشافعي والقول الثاني انه يؤخر عملا بظاهر حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها كما يأتي ان شاء الله تعالى وله قول ثالث ان كان الموضوع نظيفا فلا يؤخر وان كان وسخا او الماء قليلا اخر جمابين الاحاديث وعند اصحابنا ان كان في مستقع الماء يؤخر والافلا وهو مذهب مالك ايضا • ومنها التخليل في شعر الرأس واللعية لظاهر قوله «فيخلل اصول الشعر» وهو واجب عند اصحابنا وسنة في الوضوء وعند الشافعية واجب في قول وسنة في قول وقيل واجب في الرأس وفي اللعية قولان للمالكية فروى ابن القاسم عدم الوجوب وروى اشهب الوجوب ونقل ابن بطال في باب تخليل الشعر الاجماع على تخليل شعر الرأس وقاسوا اللعية عليها • ومنها انه يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه كما هو في الحديث وعن الشافعية استحباب ذلك في الرأس وباقي الجسد مثله وقال المساوردي والقرطبي من المالكية لا يستحب التثليث في الغسل وقال القرطبي لا يفهم من هذه الثلاث انه غسل رأسه ثلاث مرات لان التكرار في الغسل غير مشروع لما في ذلك من المشقة وانما كان ذلك المدد لانه بدأ بجانب رأسه الايمن ثم الايسر ثم على وسط رأسه كاجاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت «كان رسول الله **صَلَّى** اذا اغتسل من الجنابة دعا بيده نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه» رواه البخاري وابوداود على ما يجي • ومنها ان قولها «ثم يفيض الماء على جلده كله» لا يفهم منه ذلك وهو مستحب عندنا وعند الشافعي وعند احمد وبعض المالكية وخالف مالك والزني فذهب الى وجوبه بالقياس على الوضوء وقال ابن بطال وهذا لازم قلت ليس بلازم اذ لا يلزم وجوب اللعك في الوضوء ومنها جواز ادخال الاصابع في الماء •

٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رَجْلَيْهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى ثُمَّ أَفَاضَ



عليه الماء ثم نعى رجله فمسكها هذه غسله من الجنابة ❦

هذا الثاني من حديث الترجمة (ذكر رجاله) وهم سبعة ❦ محمد بن يوسف اليكندي وسفيان الثوري وسليمان الاعمش ابن مهران تقدموا مرارا وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهمة مرفي باب التسمية ❦ والخامس كريب بضم الكاف تقدم في باب التخصيف في الوضوء ❦ والسادس عبدالله بن عباس ❦ والسابع ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ وخالة ابن عباس ❦

(ذكر لطائف أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنضة في خمسة مواضع وفيه سفيان غير منسوب قالت جماعة من الصراح وغيرهم انه سفيان الثوري وقال الكرمانى سفيان بن عيينة وقال الحافظ المزى في كتابه الاطراف حديث في غسل النبي عليه الصلاة والسلام من الجنابة منهم من طوله ومنهم من اختصره ثم وضع صورة (خ) بالاخر بمعنى اخرجه البخارى في الطهارة عن محمد بن يوسف وعن عديان عن عبدالله بن المبارك كلاهما عن سفيان الثوري وعن الحميدى عن سفيان بن عيينة فهذا يدل على ان سفيان في رواية محمد بن يوسف الذي هنا هو الثوري ولما ابن عيينة فروايت عن عديان عن ابن المبارك ولم يميز الكرمانى ذلك فخلط واخرج البخارى هذا الحديث ايضا عن موسى ابن اسماعيل ومحمد بن محبوب كلاهما عن عبدالواحد عن موسى عن ابي عوانة وعن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه وعن يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى وعن عديان عن ابي حمزة سبهم عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس به ❦ ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه رواية التابعي عن التابعي عن الولاوية محايان ❦ (ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) ❦ قدم الا ان البخارى اخرجه في مواضع عشرة او نحوها واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن محمد بن الصباح واسحق بن ابراهيم وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب وابي سعيد الاشج خستهم عن وكيع وعن يحيى بن يحيى وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبدالله بن ادريس وعن علي ابن حجر وعن عيسى بن يونس وعن اسحق بن ابراهيم عن موسى القارى عن زائدة خستهم عن الاعمش به واخرجه ابوداود عن عبدالله بن داود عن الاعمش به واخرجه الترمذى عن هناد عن وكيع به واخرجه النسائى فيه عن علي بن حجر به وعن يوسف بن عيسى به وعن محمد بن العلاء عن ابي معاوية به وعن محمد بن علي بن ميمون عن محمد بن يوسف به وعن اسحق بن ابراهيم عن جرير وعن قتيبة عن عبيدة بن حميد كلاهما عن الاعمش به واخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن وكيع بقصة نفخ المساء وترك التشيف ❦

(ذكر بيان ما فيه) مما لم يذكر في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قوله «غير رجله» فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الفسل وباحتج اصحابنا على ان المتسل اذا توضأ أو لا يؤخر رجله لكن اكثر اصحابنا حملوه على انها ان كانتا في مجتمع الماء توضأ ويؤخرها وان لم تكونا فيه لا يؤخرها وكل ما جاء من الروايات التي فيها تأخير الرجلين صريحاً محمول على ما قلنا وهذا هو التوفيق بين الروايات التي في بعضها تأخير الرجلين صريحاً لا مثل ما قاله بعضهم ويمكن الجمع بان تحمل رواية عائشة على المجاز وما على حالة اخرى فلت هذا خطأ لان المجاز لا يصار اليه الا عند الضرورة وما الداعي لها في رواية عائشة حتى يحمل كلامها على المجاز وما للصواب الذي يرجع اليه الا ما قلنا وقال الكرمانى غير رجله فان قلت ما التوفيق بينه وبين رواية عائشة قلت زيادة الثقة مقبولة فيحمل المطلق على المقيد ورواية عائشة محمولة على ان المراد بوضوء الصلاة اكثر وهو ما سوى الرجلين قلت قد ذكرنا الآن ما يرد ما ذكره ثم قال الكرمانى ويحتمل ان يقال انها كانتا في وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما قلت هذا في الحقيقة حاصل ما ذكرنا عن قريب عند قولنا لكن اكثر اصحابنا الخ قوله «وغسل فرجه» أي ذكره فدل هذا على صحة اطلاق الفرج على الذكر قال الكرمانى فان قلت غسل الفرج مقدم على التوضؤ فلم اخره قلت لا يجب التقديم اذ الواو ليس للترتيب او انه للحال انتهى قلت كيف يقول لا يجب التقديم وهذا ليس بشئ وقوله اذ الواو ليس للترتيب حجة عليهم لانهم يدعون ان الواو في الاصل للترتيب ولم يقل به احد ممن يعتمد عليه وقوله او انه للحال غير سديد ولا موجه لانه كيف يتوضأ في حالة غسل فرجه وقال بعضهم فيه تقديم وتأخير لان غسل الفرج كان قبل الوضوء اذ الواو لا تقتضي الترتيب انتهى قلت

هذا تعسف وهو ايضا حجة عليه مع ان ما ذكره خلاف الاصل والصواب ان الواو للجمع في اصل الوضع والمعنى انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان لا يقتضى تقديم احدهما على الاخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه البخارى من طريق ابن المبارك عن التورى فذكر اول غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده على الخائط ثم الوضوء غير رجليه وذكره بتم الدالة على الترتيب في جميع ذلك والاحاديث يفسر بعضها بعضا قوله «وما اصابه من الاذى» أى المستقدر الطاهر وقال بعضهم قوله «وما اصابه من الاذى» ليس بظاهر في الجاسة قلت هذا مكابرة فيما قاله قوله «هذا غسله» هكذا في رواية الكشميني وهي على الاصل وعند غيره «هذه غسله» بالتأنيث فيكون اشارة الى الاعمال المذكورة اى الاعمال المذكورة صفة غسله **صلى الله عليه وسلم** بضم العين (وعالم يذكر في حديث عائشة) وذكر في حديث ميمونة رضى الله تعالى عنها من الزيادة تأخير الرجلين الى الفراغ من الاغتسال وقد ذكرناه عن قريب وفيه التعرض لفصل الفرج وفيه غسل ما اصابه من الاذى وما ذكره البخارى من حديث ميمونة على ما يأتى «ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه» وفي آخره «ثم أتى بالنديل فرده» وفي رواية «وجعل يقول بالما هكذا ينفضه» وفي لفظ «ثم غسل فرجه ثم مال يده الى الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها» وفي لفظ «وضعت له غلا فسترته بثوب» وفي لفظ «فأكنيا يمينه على شماله مرتين او ثلاثا» وفي لفظ «ثم افرغ يمينه على شماله ففعل مذكوره» وفيه «ثم غسل رأسه ثلاثا» وفي لفظ «فلما فرغ من غسله غسل رجليه» وفي لفظ «فغسل كفيه مرتين او ثلاثا» وعند مسلم «فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح يده بالخائط او الارض» وفي صحيح الاسماعيل «مسح يده بالجدار وحين قضى غسله غسل رجليه» وفي لفظ «فلما فرغ من غسل فرجه ذلك يده بالخائط ثم غسلها فلما فرغ من غسلها غسل قدميه» قال الاسماعيل «وقد بين زائدة ان قوله «من الخنابة» ليس من قول ميمونة قول ابن عباس انما هو عن سالم وعند ابن خزيمة «ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه فأتى بتعديل فأبى ان يقبله» وعند ابى على الطوسى في كتاب الاحكام مصححا «فأتيه بثوب فقال بيده هكذا» وعند الدارقطى «ثم غسل سائر جسده قبل كفيه» وعند ابى محمد الدارمى «فأعطيتهم ملحفة فأبى» قال ابو محمد هذا احب الى من حديث عائشة وعند ابن ماجه «فأكفا الاياه بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثا ثم افاض على فرجه ثم ذلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذرأه ثلاثا ثم افاض على سائر جسده ثم تتحنى فغسل رجليه» وفي هذه الروايات بما استجاب الافراغ باليمين على الشمال للمعترف من الماء وفيها مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الخنابة وقال بعضهم وتمسك الخنفة للقول بوجوبها وتعقب بان الفعل المجرى لا يدل على الوجوب الا اذا كان بياننا لمحمّل متعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك قلت ليس الامر هنا كذلك لانهم انما اوجبوها في الغسل بالنص لقوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) أى طهروا ابدانكم وهذا يشمل الانف والفم وقد حققناه فيما مضى. وفيها استحباب مسح اليد بالتراب في الخائط او فى الارض وقال بعضهم وابدمن استدله على نجاسة المتى او على نجاسة رطوبة الفرج قلت هذا القائل هو الذى أبعدته لان من استدله بنجاسة المتى او على نجاسة رطوبة الفرج ما الكفى بهذا في احتجاجه وقد ذكرناه فيما مضى مستقصى. وفيها استحباب الستر في الفسل ولو كان في البيت. وفيها جواز الاستغابة باحضار ماء الفسل او الوضوء. وفيها خدمة الزوجات للزوجات وفيها الصب باليمين على الشمال. وفيها كراهة التنشيف بالتعديل ونحوه. وقال النووى اختلف اصحابنا فيه على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه وقيل مكروه وقيل مباح وقيل مستحب وقيل مكروه في الصيف مباح في الشتاء ويقال لاحد من الحديث لكراهة التنشيف لاحتمال ان اباه **صلى الله عليه وسلم** من اخنما يتشيف به لامر آخر يتعلق بالخرقة ولو كونه كان مستجلا او غير ذلك وقال الملب يحتمل تركه التوب لا بقامته كبلل الماء وللتواضع اولشى مرآة في التوب من حرر او وسخ وقد وقع عند احمد والاسماعيل من رواية ابى عوانة في هذا الحديث عن الاعمش قال فذكرت ذلك لابراهيم التميمى فقال لا بأس بالتعديل وانما رده مخافة ان يصير عادة وقال التميمى في شرحه لهذا الحديث فيه دليل على انه كان يتشيف ولو لذلك لم يأت به بالتعديل وقال ابن دقيق العيد نفض الماء بيده يدل على ان لا كراهة في التنشيف لان كلامهما ازالة قلت ليس فيه دليل على ذلك لان التنشيف من عادة المتكبرين ورد **صلى الله عليه وسلم** التوب لاجل التواضع مخالفة لهم. وقد ورد احاديث في هذا الباب

منها حديث أم هانئ عن الشيخين «قام رسول الله ﷺ الى غسلة فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به» هذا ظاهر في التشفيف . ومنها حديث قيس بن سعد زواه ابو داود (أنا النبي ﷺ فوضنا له ماء فغسل ثم أتينا بمحففة ورسية فاشتمل بها فكأنني انظر الى اثر الورس عليه) وصححه ابن حزم . ومنها حديث الوضين بن عطار زواه ابن ماجه عن محفوظ بن علقمة عن سلمان ( ان النبي ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه ) وهذا ضعيف عند جماعة . ومنها حديث عائشة (كانت للنبي ﷺ خرقه يتنشف بها بعد الوضوء) رواه الترمذي وضعفه وصححه الحاكم . ومنها حديث معاذ رضى الله تعالى عنه (كان النبي ﷺ اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه) رواه الترمذي وضعفه . ومنها حديث ابي بكر (كانت للنبي ﷺ خرقه يتنشف بها بعد الوضوء) رواه البيهقي وقال اسناده غير قوي . ومنها حديث انس مثله واعله . ومنها حديث ابي مريم اياس بن جعفر عن فلان رجل من الصحابة (ان النبي ﷺ كان له متديل او خرقه يمسح بها وجهه اذا توضأ) رواه النسائي في السكنى بسند صحيح . ومنها حديث منيب ابن مدرك المكي الازدي قال (رأيت جارية تحمل وضواً ومتديلاً فأخذ ﷺ الماء فتوضأ ومسح بالمتديل وجهه) اسناده الامام مغلطاي في شرحه وقال ابن المنذر اخذ المتديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن علي وأنس وبشير بن ابي مسعود ورخص فيه الحسن وابن سيرين وعلقمة والاسود ومسروق والضحاك وكان مالك والثوري واحمد واسحاق واصحاب الرأي لا يرونه بأسا وكرهه عبدالرحمن بن ابي ليلى والنخعي وابن المسيب ومجاهد وابو العالية وقال بعضهم استدل به على طهارة الماء التقاطر من اعضاء المتطهر خلافاً لغلغل من الحنفية فقال بن جاسته قلت هذا القائل هو الذي اتى بالغلوحيث لم يدرك حقيقة مذهب الحنفية لان الذي عليه الفتوى في مذهبه ان الماء المستعمل طاهر حتى يجوز شربه واستعماله في البيع والمعين والذي ذهب الى نجاسته لم يقل بأنه نجس في حالة التقاطر وانما يكون ذلك اذا سال من اعضاء المتطهر واجتمع في مكان .

﴿ بابُ غُسلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم غسل الرجل مع امرأته من انا واحد وجه المناسبة بين ابواب هذا الكتاب اعنى كتاب النسل ظاهر لان كلاهما يتعلق بالنسل وما يتعلق بالجنب .

٣ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُغْتَسَلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ ﴾ . مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة . (ورجاله) . حصة وقد ذكروا وابن ابي ذئب بكسر الدال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن القرظي والزهرى هو ابن مسلم وعروة بن الزبير بن العوام . وفيه التحديث بسبعة الجمع في موضعين والنعنة في ثلاثة مواضع والحديث اخرجه مسلم والنسائي ايضا قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت «كنت اغتسل انا ورسول الله عليه الصلاة والسلام من انا واحد» .

(بيان لغاته واعرابه) قوله «من قدح» بفتح حين واحداً لا قدحاً الى للشرب والقدح بكسر القاف وسكون الدال السهم قبل ان يرأس ويركب نصله قوله «الفرق» بفتح القاف وفتح الراء قاله القتيبي وغيره وقال النووي هو الافصح وقال ابن التين يتسكن الراء وحكى ذلك عن ابي زيد وابن دريد وغيرهما من اهل اللغة وعن ثعلب الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلاً وبالاسكان مائة وعشرون رطلاً وفي رواية مسلم قال سفيان يعني ابن عيينة الفرق ثلاثة اصع وقال النووي وعليه الجماهير وقيل صاعان وقال الجوهري الفرق مكيال معروف بالمدينة هو ستة عشر رطلاً وقال ابو زيد الانصاري اسكان الراء جائز وهو لغة فيه وهو مقدار ثلاثة اصوع ستة عشر رطلاً عند اهل الحجاز . ثم الاعراب فقال الطيبي في شرح المشكاة قولها «كنت اغتسل انا والنبي ﷺ» ابرز الضمير ليعطف عليه المظهر فان قلت كيف يستقيم العطف اذا لا يقال اغتسل والنبي ﷺ قلت هو على

تغلب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على الغائب فى قوله تعالى ( اسكن أنت وزوجك الجنة ) عطف زوجك على أنت فان قلت الفائدة فى تغليب اسكن هى ان آدم كان اصلا فى سكنى الجنة وحواء عليها السلام تابعة له فى الفائدة فيما نحن فيه قلت الايدان بان النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال فكأن اصلا فيه ( فان قلت ) لم لا يجوز أن يكون التقدير اغتسل انا ورسول الله ﷺ من اناه مشترك بينى وبينه فيبادرنى ويغتسل بعضه ويترك ما بقى فاغتسل انا منه ( قلت ) يخالفه الحديث الآخر وهو انه ﷺ نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل انتهى وعكسه ايضا على ما تقدم فيما مضى وقد نقل الكرماني فى شرحه ما قاله الطيبى ونقله بعضهم ايضا مختصرا من غير ايضاح قوله « من اناه واحد من قذح » كلة من الاولى ابتدائية والثانية بيانية قال الكرماني الاولى ان يكون قذح بدلا من اناه بتكرار حرف الجر فى البدل انتهى ونقله بعضهم فى شرحه وقال يحتمل أن يكون قذح بدلا من اناه قلت لا يقال فى مثل ذلك يحتمل لان الوجهين اللذين ذكرهما الكرماني جائزان قطعيا غاية ما فى الباب يرجح احدهما بالاولوية كما به عليه ثم هذا الاياه المذكور كان من شبه ينقل عليه مارواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه « تور من شبه » بفتح السين المعجمة وفتح الباء الموحدة وهو نوع من النحاس يقال كوز شبهه بيمينى •

( بيان استنباط الاحكام ) فى جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناه واحد وكذلك الوضوء وهذا بالاجماع وفيه تطهر للمرأة بفضل الرجل واما المكس فجاز عند الجمهور سواء خلت المرأة بالماء او لم تحمل وذهب الامام احمد الى انها اذا خلت بالماء واستعملت لا يجوز للرجل استعمال فضلها ( فان قلت ) ذكر ابن ابي شيبة عن ابي هريرة انه كان ينهى ان يغتسل الرجل والمرأة من اناه واحد ( قلت ) غاب عنه الحديث المذكور والسنة قاضية عليه ( فان قلت ) ورد نهي رسول الله ﷺ ان يغتسل الرجل بفضل المرأة ( قلت ) قال الخطيبى اهل المعرفة بالحديث لم يرفعهوا طرقا اسانيد هذا الحديث ولو ثبت فهو منسوخ وقد استقصينا الكلام فى باب وضوء الرجل والمرأة من اناه واحد • وفيه طهارة فضل الخب والحائض قال الدر اوردي وفيه جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وعكسه ويؤيده مارواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى انه سئل عن الرجل ينظر الى فرج امرأته فقال سالت عطاء فقال سالت عائشة فذكرت هذا الحديث •

﴿ باب الفسل بالصاع ونحوه ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الفسل بالماء قدر ملء الصاع لان الصاع اسم للخشب فلا يتصور الفسل به قوله « ونحوه » اى ونحو الصاع من الاوانى التى يسع فيها ما يسع فى الصاع قال الجوهري الصاع الذى يكال به وهو اربعة امداد والجمع اصوع وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة والصواع لفة فيه ويقال هو اناه يشرب فيه وقال ابن الاثير الصاع ميكال يسع اربعة امداد والمد مختلف فيه قيل هو رطل وثلاث بالمراقي وبه قال الشافعى وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه اخذ ابو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلاثا او ثمانية ارطال وقال عياض جمع الصاع اصوع واصع لكن الجارى على العربية اصوع لا غير الواحد صاع وصواع وصوع ويقال اصوع بالهمزة وهو ميكال لاهل المدينة معروف يسع اربعة امداد عند النبي ﷺ وقال ابو عمر قال الخليل الصاع طاس يشرب فيه وفي المطالع يجمع على اصوع وصيعان وقال بعضهم قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم ان الصاع ثمانية ارطال وتمسكوا بما روى مجاهد عن عائشة رضى الله عنها انه حرز المساء ثمانية ارطال والصحيح الاول فان الحرز لا يمرض به التحديد انتهى قلت هذه العبارة تدل على ان هذا القائل لم يعرف انه مذهب الامام ابي حنيفة اذ لو عرفه لم يأت بهذه العبارة ولم ينفرد بهذا بل ذهب اليه ايضا ابراهيم النخعي والحجاج بن ارطاة والحكم بن عتيبة واحمد بن حنبل فى هذا بما اخرجهم الطحاوى باسناد صحيح قال حدثنا ابن ابي عمير قال حدثنا محمد بن شعاع وسليمان بن بكار واحمد بن منصور الزبائدي قالوا حدثنا يعلى بن عبيد عن موسى الجهني عن مجاهد قال « دخلنا على عائشة رضى الله تعالى عنها فاستسقى بعضنا فاني بمس قالت عائشة كان النبي ﷺ يغتسل بماء هذا قال مجاهد فخرزته فيها احرز ثمانية ارطال تسعة ارطال

بعصرة ابطال» وابن ابي عمران هو احمد بن موسى بن عيسى الفقيه البغدادي تزيل مصر وثقه ابن يونس ومحمد بن شعاع البغدادي ابو عبد الله الثلجي بالهاء الثالثة فغلاجل التكلم فيه ذكره شيخنا آخرين أحدهما سليمان بن يكار ابو الربيع المصري والآخر احمد بن منصور الزياتي شيخ ابن ماجه وابوعوانة الاسفرائي قال الدارقطني ثقة ويعلى بن عبيد الايادي روى له الجماعة وموسى بن عبدالله الجهني الكوفي روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والحديث أخرجه النسائي ايضا قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن موسى الجهني قال « أتى مجاهد بقدح فقال حرزته ثمانية ابطال فقال حدثتني عائشة رضی الله تعالى عنها ان رسول الله ﷺ كان يتسل بمثل هذا» ثم قال المتمسكون به مجاهد لم يشك في عائشة وانما شك في ما فوقها فثبت الثانية بهذا الحديث واتت ما فوقها (قلت) الدليل على عدم شك مجاهد في الثمانية رواية النسائي ثم قول هذا القائل والصحيح الاول غير صحيح لان الاول فيه ذكر للفرق وهو كما ترى فيه اقوال فكيف يقول الحرز لا يعارض به التحديد ففي أي موضع التحديد المين واما حديث عائشة رضی الله تعالى عنها فالذكر في الفرق الذي كان يتسل منه النبي عليه الصلاة والسلام ولم يذكر مقدار الماء الذي كان يكون فيه هل هو ملوؤه او اقل من ذلك

٤ - **« حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غَسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوِ مِائَةِ صَاعٍ فَأَغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا وَيَدَيْهَا وَيَنْتَاهَا حِجَابٌ »**

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ( يبين رجاله ) وهم سبعة . الاول عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بضم الميم تقدم في باب الايمان . الثاني عبد الصمد بن عبد الوارث التنويري مرفي كتاب العلم في باب من اعاد الحديث ثلاثا . الثالث شعبة بن الحجاج تكرر ذكره . الرابع ابو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص وهو مشهور بالكنية وقيل اسمه عبدالله . الخامس ابو سلمة عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف مرفي باب الوحي وهو ابن اخت عائشة من الرضاة ارضعتها أم كلثوم بنت ابي بكر الصديق رضی الله عنه فعائشة خالته . السادس اخو عائشة من الرضاة كما جاء مصرحا به في صحيح مسلم واسمه فيما قيل عبد الله بن يزيد قاله النووي وقاله المسلم في الطبقات عبد الله بن يزيد رضيع عائشة وقال الداودي في شرحه انه اخو عبد الرحمن قيل انه وهم منه وقيل هو اخوها الامها وهو الطفيل بن عبدالله قيل هو غير صحيح والدليل على فساد هذين القولين ما رواه مسلم من طريق معاذ والنسائي من طريق خالد بن الحارث وابوعوانة من طريق يزيد ابن هارون كلهم عن شعبة في هذا الحديث انه اخوها من الرضاة ثم الذي ادعى انه عبد الله بن يزيد استدل بما رواه مسلم في الجنائز عن ابي قلابة عن عبدالله بن يزيد رضيع عائشة فذكر حديثا غير هذا قلت لا يلزم من هذا ان يكون هو عبدالله بن يزيد لان لها اخر من الرضاة وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة رضی الله تعالى عنها روى عنها ايضا والظاهر انه لم يتعين والاقرب انه عبد الرحمن ولا يلزم من رواية مسلم وغيره ان يتعين عبدالله بن يزيد لان الذي سأله عن غسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتعين ان يكون هو الذي روى عنه ابو قلابة في الجنائز . السابع عائشة الصديقة بنت الصديق رضی الله تعالى عنهما

( بيان لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه السماع والسؤال وفيه راويان كلاهما بالكنية مشهوران ومشاركان في الاسم على قول من يقول ان اسم ابي بكر عبدالله وكلاهما زهران ومدنيان به ( بيان المنى واستنباط الاحكام ) قوله « يقول » جملة في محل نصب على الحال هذا هو الصحيح ان سمعت لا يتعدى الا الى مفعول واحد وعلى قول من يقول يتعدى الى مفعولين منهم الفارسي تكون الجملة في محل نصب على انها مفعول ثان قوله « واخو سائسة » عطف على الضمير المرفوع المنصل بعد التوكيد بضمير منفصل وهو قوله « انا » وهذه القاعدة

انه لا يحسن العطف على الضمير المرفوع المتصل بارزا كان او مستترا الابد توكيده بضمير متصل نحو ( لقد كنتم انتم  
 وَاَبَاؤَكُمْ ) **قوله** « نحو من صاع » بالجر والتثنية في نحو لانه صفة اناه وفي رواية كريمة « نحووا » بالنصب فيحتمل وجهين احدهما  
 كون موصوفا منصوب المحل لانه مفعول **قوله** « فدعت » والآخر باضمار اعنى ونحوه **قوله** « واقاضت » اى اسالت الماء على  
 رأسها وهذه الجملة كالنفس لبقوله « فاغتسلت » **قوله** « وبيننا وبينها حجاب » جملة وقعت حالا وقال القاضى عياض ظاهر هذا  
 الحديث انها رأيا عملها في رأسها واعلى جسدها مما يحل للمحرم نظره من ذات الرحم ولولا انها شاهد ذلك لم يكن  
 لاستدعائها الماء وطهارتها بحضورتها معنى اذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لرجع الحال الى وصفها لها وانما فعلت الستر  
 لستر اسافل البدن وما لا يحل للمحرم النظر اليها وفي فعلها هذا دلالة على استحباب التعلم بالفعل فانه اوقع في النفس من  
 القول وادل عليه وقال بعضهم ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية فأتت لهما ما يدل على الامرين معا اما الكيفية  
 فبالاقتصار على افاضة الماء واما الكمية فبالاكتفاء بالصاع ( قلت ) لانسم ان السؤال عن الكمية ايضا ولئن سلمنا فلم  
 تين الا الكيفية ولا تعرض فيه للكيفية لانه قال « فدعت باناء نحو من صاع » فلا يدل ذلك على حقيقة الكمية لانهما طلبت  
 اناه ماء مثل صاع فيحتمل ان يكون ذلك الماء ملاء الاناء او اقل منه . وفيه ما يدل على ان العدد والتكرار في افاضة الماء ليس  
 بضرط والشرط وصول الماء الى جميع البدن .

**قال أبو عبيد الله قال يزيد بن هرون وبهرز والجدي عن شعبة قدر صاع**

ابو عبد الله هو البخارى نفسه حاصل كلامه ان هؤلاء الثلاثة رووا عن شعبة بن الحجاج هذا الحديث ولو لفظه قدر صاع  
 بدل نحو من صاع ويزيد بن هارون مر في باب التبرز في اليوت وبهرز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاي معجمة  
 ابن اسد ابوالاسود الامام الحجة البصرى مات بمرو وفي بضع وتسعين ومائة والجدي بضم الجيم وتشديد الدال نسبة الى جدة  
 التى بساحل البحر من ناحية مكة وهو عبد الملك بن ابراهيم مات سنة خمس ومائتين واصله من جدة لكنه سكن البصرة  
 وروى له ابو داود والبخارى مقرونا بغيره **قوله** « عن شعبة » متعلق بهؤلاء الثلاثة وهذه متابعة ناقصة ذكرها  
 البخارى تعليقا اما طريق يزيد فرواها ابو نعيم في مستخرجه عن ابى بكر بن خالد عن الجارث بن محمد عنه وكذلك رواه  
 ابو عوانة في مستخرجه . واما طريق بهرز فرواها الامام اعلى حدثنا المتيمى حدثنا يعقوب واحمد ثنا ابراهيم قال حدثنا  
 بهز بن اسد حدثنا شعبة . واما طريق الجدي فلم اقف عليه **قوله** « قدر صاع » تقديره فدعت باناء قدر صاع ويجوز  
 الوجهان المذكوران فى نحو من صاع وهنا وقال بعضهم والمراد من الروايتين ان الاغتسال وقع بعد الصاع من الماء  
 تقريبا لا تحديدا ( قلت ) هذا القائل ذكر في الباب السابق من حديث مجاهد عن عائشة انه حرز الاناء بشمانية اراطال ان  
 الحزر لا يعارض به التحديد ونقض كلامه هذا بقوله والمراد من الروايتين الى آخره .

٥ - **حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن ابي اسحاق**  
**قال حدثنا ابو جعفر انه كان عند جابر بن عبد الله هو وابوه وعنده قوم فسألوه عن**  
**الفلس فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر كلن يكفي من هو اوتى**  
**منك شعرا وخير منك ثم امانا في ثوب**

هذا ايضا مطابق للترجمة ( بيان رجاله ) . وهم سبعة . الاول عبد الله بن محمد الجعفي تقدم عن قريب . الثاني  
 يحيى بن آدم الكوفي مات سنة ثلاث ومائتين . الثالث زهير بضم الزاي بن معاوية الكوفي ثم الجزري . الرابع ابو اسحق  
 السيمى بفتح السين عمرو بن عبد الله الكوفي . الخامس ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المعروف  
 بالباقر دفن بالقيع في القبة المشهورة بالعباس تقدم في باب من لم ير الوضوء الامن المخرجين . السادس ابو هوزين العابدين .  
 السابع جابر الصحابي رضى الله تعالى عنه ( بيان لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع

وفيه الغننة في موضع واحد وفيه السؤال والجواب وفيه ان ابن عبد الله بن محمد وبين زهير يحيى بن آدم قال النسائي قد سقط ذكر يحيى في بعض النسخ وهو خطأ اذ لا يتصل الاستناد الابه وفيه ان اكثر الرواة كوفيون والحديث اخرجه النسائي قال اخبرنا قتيبة قال اخبرنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن ابي جعفر قال «تار بنا في الفسل عند جابر بن عبد الله فقال جابر يكنى في الفسل من الجنبه صاع من ماء قلنا ما يكنى صاع ولا صاعان قال جابر قد كان يكنى من كان خيرا منك واكثر شعرا»

(بيان معانيه واعرابه) قوله «هو وابوه» اي محمد بن علي وابوه علي بن الحسين قوله «وعنده قوم» هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها «وعنده قومه» وكذا وقع في العمدة قوله «فسألوه عن الفسل» اي مقدار ماء الفسل وفي مستدسحق بن راهويه ان متولى السؤال هو ابو جعفر قال الكرمانى القوم هم السائلون فلم أفرده الكاف حيث قال يكفيك صاع والظاهر يقتضى ان يقال يكنى كل واحد منكم صاع (قلت) السائل كان شخصا واحدا من القوم واضيف السؤال اليهم لانه منهم كما يقال النبوة في فريش وان كان النبي منهم واحدا او يراد بالخطاب العموم كما في قوله تعالى (ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم) وكقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «بشر المشائين في ظلم الليالي الى المساجد بالنور التام» اي يكنى لكل من يصح الخطاب له صاع قوله «فقال رجل» المراد به الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب الذي يعرف ابوه بابن الحنفية مات في سنة مائة ونحوها واسم الحنفية خولة بنت جعفر وفي رواية الاسماعيلي «فقال رجل منهم» اي من القوم قوله «وفي منك شعرا» ارتفاعه بالخبرية وشعره منصوب على التمييز وازاد به رسول الله ﷺ قوله «وخير منك» روى بالرفع والنصب اما الرفع فيكونه عطف على او في واما النصب فيكونه عطف على الموصول اعني قوله لمن فاته منصوب لانه مفعول يكنى وفي رواية الاصيلي «وخيرا» بالنصب قوله «ثم انما» اي جابر رضي الله تعالى عنه والضمير المرفوع الذي فيه يرجع اليه وقال الكرمانى قوله «ثم انما» امام قول جابر فهو معطوف على قوله «كان يكنى» فالامام رسول الله ﷺ واما مقول ابي جعفر فهو عطف على «فقال رجل» فالامام جابر رضي الله عنه وقال بعضهم فاعل انما جابر كما سيأتي ذلك واضحا في كتاب الصلاة والاتفات الى من جملة مقوله والفاعل رسول الله ﷺ قلت ازاد بهذا الرد على الكرمانى فيما ذكرنا عنه وحزم بقوله ان الامام جابر واحتج عليه بما جاء في كتاب الصلاة وهو ما روى عن محمد بن المنكدر قال «رأيت جابرا يصلي في ثوب واحد وقال رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب» فان كان استدلاله بهذا الحديث في رد على الكرمانى فلا وجه له وهو ظاهر لا يخفى (بيان استنباط الاحكام) فيه بيان ما كان السلف عليه من الاحتجاج بفعل النبي ﷺ والانقياد الى ذلك وفيه جواز الرد على من عصى بغير علم اذ القصد من ذلك ايضاح الحق والارشاد الى من لا يعلم وفيه كراهية الاسراف في استعمال الماء وفيه استحباب استعمال قدر الصاع في الاغتسال وفيه جواز الصلاة في الثوب الواحد

٦ - **« حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَفْتَسِلَانِ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدًا »**  
 مطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة ووجه الكرمانى في ذلك بثلاثة اوجه بالتصنيف . الاول ان يراد بالاناء الفرق المفرد كور . والثاني ان الاناء كان معبودا عندهم انه هو الذي يسع الصاع والاكثر فترك تعريفه اعتمادا على العرف والعادة . والثالث انه من باب اختصار الحديث وفي تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة رضي الله عنها ووجه بعضهم بان مناسبة الترجمة مستفادة من مقدمة اخرى وهو ان اوانهم كانت صفارا فيدخل هذا الحديث تحت قوله ونحوه والصاع او يحمل المطلق فيه على المقيد في حديث عائشة وهو الفرق لكون كل منهما زوجة له واغتسلت معه فيكون حصاة كل منهما ازيد من صاع فيدخل تحت الترجمة بالتقريب قلت مقال هذا القائل اكثر تعسفا وابتدوجها من كلام الكرمانى لان المراد من هذا الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناه واحد وهذا هو مورد الحديث وليس المراد منه بيان مقدار الأناء والباب في بيان المقدار فمن ان يثتم وجه التطابق بينه وبين الباب وقوله لكون كل منهما زوجة له كلام من لم

يس شيئا من الاصول وكون كل واحد منهما امرأة له كيف يكون وجه الحمل المطلق على المقدم ان الاصل ان يجرى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقيده والحمل لهما موضع عرفت في مواضعها •

• (بيان رجاله) • وهم خمسة • الاول ابو نعيم الفضل بن دكين تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه • الثاني سفيان بن عيينة • الثالث عمرو بن دينار • الرابع جابر بن زيد الازدي ابو الشفاء البصرى مات سنة ثلاث ومائة • الخامس عبد الله بن عباس وفي مستدرك الحديث هكذا حدثنا سفيان اخبرنا عمرو قال اخبرني ابو الشفاء وهو جابر بن زيد المذكور •  
• (بيان لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعمة في ثلاث مواضع وفيه عن ابن عباس ان النبي ﷺ وفيه اختلاف ومنهم من يقول لا فرق بينهما ومنهم من يقول بينهما فرق واليه ذهب البخارى وفيه ان رواه ما بين كوفي ومكي وبصرى • (ذكر من أخرجه غيره) • أخرجه مسلم في الطهارة عن قتبية وابى بكر بن ابي شيبة والترمذى وفيه عن ابن ابي عمر والنسائي وفيه عن يحيى بن موسى وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة اربعتهم عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي الشفاء عن ابن عباس بهما اللفظ «كنت اغتسل انا والنبي ﷺ من انا واحد من الجنابة» •

• قال ابو عبد الله كان ابن عيينة يقول اخيرا عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما رواه ابو نعيم •  
ابو عبد الله هو البخارى نفسه قوله «كان ابن عيينة» اى سفيان بن عيينة وهذا تعليق من البخارى ولم يقل وقال ابن عيينة بل قال كان ليدل على انه في الاخير اى في آخر عمره كان مستقرا على هذه الرواية فعلى هذا التقدير الحديث من مسانيد ميمونة وعلى الاول من مسانيد ابن عباس قوله «والصحيح» اى في الروايتين ما رواه ابو نعيم المذكور وهو انه من مسانيد ابن عباس وهذا من كلام البخارى وهو الصحيح له ومححه الدارقطني ايضا ورجح الاسماعيل ايضا ما صححه البخارى باعتبار ان هذا الامر لا يطلع عليه من النبي ﷺ الا ميمونة فعدل على انه اخذه عن خاتمه ميمونة والاربع المذكورون اخرجوه عن ابن عباس عن ميمونة رضى الله تعالى عنهم والمستفاد من الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة من اياه واحد •

### ▶ باب من افاض على رأسه ثلاثا ◀

اى هذا باب في بيان من افاض الماء على رأسه ثلاث مرات والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة لان كلها في احكام الغسل وهيئة •

٧ - • حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زهير بن عن ابي اسحاق قال حدثني سليمان بن صرد قال قال جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على رأسي ثلاثا وأشار بيديه كتنهينما •

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة ابو نعيم الفضل بن دكين وزهير بن معاوية الجعفي وابو اسحق السبيعي عمرو بن عبدالله وسليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء بعدهما المال المهملات من افاضل الصحابة روى له خمسة عشر حديثا واخرج البخارى منها اثنين سكن الكوفة اول ما نزل بها المسلمون خرج اميرا في اربعة آلاف يطلبون دم الحسين رضى الله تعالى عنه سمو بالتواوين وهو اميرهم فقتله عسكر عبيد الله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين وحبير بضم الجيم وفتح الباء الواحدة وسكون الياء آخر الحروف والراء ابن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام القرشي النوفلى روى له ستون حديثا اخرج البخارى منها تسعة كان من سادات قریش مات بالمدينة سنة اربع وخمسين • (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه النعمة في موضع واحد وفيه ان اسناده عن ابي نعيم اعلى من اسناده حديث الباب الاول عنه وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وفيه رواية الاقران



وفيه ان رواه ما بين كوفي ومديني (ذكر من أخرجه غيره) أخرجه مسلم في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة ويحيى بن يحيى وثيبة ثلاثهم عن أبي الاحوص وعن أبي موسى ويندار كلاهما عن غندر عن شعبة ثلاثهم عن أبي اسحق عنه به وأخرجه ابو داود فيه عن التوفلي عن زهير به وأخرجه النسائي فيه عن ثيبة وعن عبيد الله بن معبد عن يحيى بن سعيد وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك كلاهما عن شعبة به وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة به

• (ذكر معناه وأعرابه) به قوله «أما أنا فأفيض» بضم الهمزة من الأفاضة وهي الاسالة قال الكرمانى اما للتفصيل فابن قسيمة (قلت) اقتضاء القسم غير واجب ولكن سلفنا فهو محذوف يدل عليه السياق روى مسلم في صحيحه «ان الصحابة تماروا في صفة الغسل عند رسول الله ﷺ فقال عليه السلام أما أنا فأفيض» أى وأما غيرى فإلا يفيض أو فلا أعلم حاله كيف يعمل ونحوه انتهى (قلت) التحقيق فى هذا الموضع ان كلمة أما بالفتح والتشديد حرف شرط وتفصيل وتوكيد والدليل على الشرط لزوم الفاء بعدها نحو (فأما الذين آمنوا فاعملوا) وانه الحق) والتفصيل نحو قوله تعالى (أما السيفه فكانت لسالكين وأما الغلام وأما الجدار) وأما التوكيد فقد ذكره الزمخشري فانه قال فائدة اما فى الكلام ان تعطيه فندل توكيد تقول زيد ذاهب فإذا قصدت ذلك وانه لا محالة ذاهب وانه يصدد الذهب وانتم غزاة قلت اما زرد فذهاب وهنا ايضا للتأكيد فلا حاجة الى القسم ولا يحتاج الى ان يقال انه محذوف وأما الذى رواه مسلم فهو من طريق ابي الاحوص عن اسحق و تماروا فى الغسل عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال بعض القوم اما أنا فأغسل رأسى وكذا وكذا فذكر الحديث وقال بعضهم هذا هو القسم المحذوف (قلت) لا يحتاج الى هذا لان الواجب ان يعطى حق كل كلام بما يقتضيه الحال فلا يحتاج الى تقدير شيء من حديث روى من طريق لاجل حديث آخر في باب من طريق آخر قوله «ثلاثا» أى ثلاث أكتف وهكذا في رواية مسلم والمعنى ثلاث حفنات كل واحدة منهن يملء الكفين جميعا ويدل عليه ايضا ما رواه احمد في مسنده «فأخذ ملاء كفى ثلاثا فصب على رأسى» وما رواه ايضا عن ابي هريرة «كان رسول الله ﷺ يصب يده على رأسه ثلاثا» وفي معجم الاسماعيلى «ان وقد ثقيف سألوا النبي ﷺ فقالوا ان ارنا باردة فكيف تغسل في الغسل فقال أما أنا فأفرغ على رأسى ثلاثا» وفي اوسط الطبرانى مرفوعا «أفرغ يمينك بلى شمالك ثم تدخل يدك في الاتاه فتغسل فرجك وما اصابك ثم توضع وضوءك للصلاة ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات تدلك رأسك كل مرة» وقال الداودى الحفنة باليد الواحدة وقال غيره باليدين جميعا والحديث المذكور يدل عليه والحفنة باليد الواحدة وما ذكرنا سقط قول بعضهم ان لفظه ثلاثا محتملة للتكرار ومحتملة لان يكون للتوزيع على جميع اليدين قوله «وأشار يديه» من كلام جبير بن مطعم أى أشار رسول الله ﷺ بيديه التين كما قلنا ان كل حفنة عمل الكفين قوله «كثيما» كذا في رواية الاكثريين وفي رواية الكشميين كلاهما وحكى ابن التين في بعض الروايات «كثيما» قلت كون كلا وكثيما عند اضافته الى الضمير في الاحوال الثلاثة بالالف لغة من رايهاا تشبيها وان التشبيه لا يتبرك في قول الشاعر

ان اباهما و ابا اباهما • قد بانا في المجد غاياتها

وأما وجه رواية الكشميين كلاهما بدون التاء فانظر الى اللفظ دون المعنى به ويستنبط منه ان المسنون في الغسل ان يكون ثلاث مرات وعليه اجماع العلماء وأما الفرض منه فغسل سائر البدن بالاجماع وفي المضغنة والاستنشاق خلاف مشهور وقالت الشافعية استحب صب الماء على الرأس ثلاثا متفق عليه والحق به اصحابنا بسائر الجسد قياسا على الرأس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبنى على التحفيف مع تكراره فاذا استحب فيه الثلاث فالغسل اولى وقال النووي ولا تعلم فيه خلافا الا ما تفرده الماوردى حيث قال لا يستحب التكرار في الغسل وهو شاذ متروك ورد عليه بان الشيخ ابا على السنجى قاله ايضا ذكره في شرح الفروع فلم يفرده ونقل ابن التين عن العلماء انه محتمل ان يكون هذا على ما شرع في الطهارة من التكرار وان يكون لغمام الطهارة لان النلة الواحدة لا تجزى في استيفان غسل الرأس قال وقيل ذلك مستحب وما اسبغ اجزا وكذا قال ابن بطال المدد في ذلك مستحب عند العلماء وما عموا سبغ اجزا •

٨ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا** \* مطابقتة للترجمة ظاهرة لا تخفى (بيان رجاله) وهم ستة. الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار. الثاني غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح اللام المهملة على الاصح واسمه محمد بن جعفر البصرى وكان اماما وكان شعبة زوج امه. الثالث شعبة بن الحجاج. الرابع مخول بلفظ اسم المفعول من التخويل بالحاء المعجمة ويروى بكسر الميم وسكون الحاء وهاتان الروايتان عن ابي ذر ورواية الاكثرين بكسر الميم ورواية ابن عساكر بضم الميم ابن راشد بالشين المعجمة النهدي بالنون السكوني في روى له الجماعة. الخامس محمد بن علي ابو جعفر الملقب بالباقر تقدم ذكره. السادس جابر بن عبدالله \*

(ذكر لطائف اسناده) فيه حديثي محمد بن بشار بصيغة الافراد في رواية الاكثرين وفي رواية الاصلية حدثنا بصيغة الجمع وفيه التحديث ايضا بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين بصرى وكوفي ومدني وليس في الصحيحين محمد بن بشار وغيره وليس لمخول بن راشد في البخارى غيره وهو عزيز انفرد به البخارى. والحديث اخرجه النسائي في الطهارة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة قوله «يفرغ» بضم الياء من الافراغ قوله «ثلاثا» اى ثلاث غرفات وفي رواية الاسماعيلي قال اظنه من غسل الجنابة \*

٩ - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ بَجِيٍّ بْنِ سَائِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِي جَابِرُ بْنُ أَنَاتَانِي ابْنُ عَمِّكَ يَعْرُضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَفِيَّةِ قَالَ كَيْفَ الْفُضْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقُلْتُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ فَقَالَ لِي الْحَسَنُ إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ فَقُلْتُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا** \* ظهور مطابقة هذا ايضا للترجمة واضح (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول ابو نعيم الفضل بن دكين. الثاني معمر بفتح الميم وسكون العين المهملة في اكثر الروايات وبه جزم الحافظ المزى وفي رواية القاسمي بضم الميم الاولى وتشديد الميم الثانية على وزن محمد وبه جزم الحاكم وليس له في البخارى الا هذا الحديث وقد ينسب الى جده سام فيقال معمر ابن سام وهو بالسين المهملة وتخفيف الميم. الثالث ابو جعفر محمد بن علي الباقر. الرابع جابر بن عبد الله الصحابي الخامس الحسن بن محمد بن علي \*

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه القول من اثنين في موضعين وفيه ان رواه ما بين بصرى وكوفي ومدني (ذكر معانيه واعرابه) قوله «ابن عمك» فيه مسامحة اذ الحسن هو ابن عم ابيه لابن عمه قوله «يعرض بالحسن» جملة وقعت حالا من جابر والتعريض خلاف التصريح من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح هو عبارة عن كناية مسوقة لاجل موصوف غير مذكور وقال الزمخشري التعريض ان تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره. وههنا سؤال الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله عن كيفية التسلسل من الجنابة وفي الحديث المذكور قبل هذا الباب السؤال عن التسلسل وقع عن جماعة بغير لفظ كيف ووقع جوابه هناك بقوله «يكفيك صاع» وههنا جوابه بقوله «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأخذ ثلاثة اكف» الخ والسؤال في موضعين عن الكيفية غير انه لم يذكر لفظ كيف هناك اختصارا والجواب في الموضعين بالكمية لان هناك قال «يكفيك صاع» وههنا قال «ثلاثة اكف» وكل منهما كقول بعضهم السؤال في الاول عن الكمية اشعر بذلك قوله في الجواب يكفيك صاع ليس كذلك لانه اغتر بظاهر قوله ههنا كيف التسلسل وقد ذكرنا ان لفظه كيف هناك مطوية لان السؤال في موضعين عن حالة التسلسل وصفته بلفظ كيف

لا تها تدل على الحالة (فان قلت) كيف تقول السؤال في موضعين عن حالة الفسل والجواب بالكية (قلت) الحالة هي الكيفية وللفسل حقيقة وحالة فحقيقته اسالة الماء على سائر البدن وحالته استعمال ماء نحو صاع او ثلاث اكف منه ولم يكن السؤال عن حقيقة الفسل وانما كان عن حاله فوقع الجواب بالكم في الموضعين لان كيفوكم من العوارض المنحصرة في المقولات التسع فطابق الجواب السؤال والنبي ﷺ ما بحث لبيان الحقائق وانما بحث لبيان الاحكام والاحكام من عوارض الحقائق قوله «ثلاثة اكف» هي رواية كريمة بالتمام في رواية غيرها «ثلاثا اكف» بغير التاء قال الكرماني فان قلت الكف مؤنثة فلم دخل التاء في الثلاثة (قلت) المراد من الكف قدر الكف وما فيها فباختباره دخلت او باعتبار العضو (قلت) في الجواب الاول ونظر الثاني لا بأس به والاحسن ان يقول الكف يذكر ويؤنث فيجوز دخول التاء وتركه على الاعتبارين والمراد انه يأخذ في كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز جملة على الاثنين والدليل عليه رواية اسحق ابن راهويه من طريق حسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال في آخر الحديث (وسط يديه) ويؤيده حديث حير بن مطعم الذي في اول الباب قوله «فيفيضها على رأسه» وفي بعض النسخ بدون على قوله «ثم يفيض» أي الماء (فان قلت) لم لا يكون مفعوله المحذوف ثلاثة اكف بقرينة عطفه عليه (قلت) لان الثلاثة الاكف لا يكفي لسائر جسده عادة قوله «كثير الشعر» أي لا يكفي هذا المقدر من الماء فقال كان رسول الله ﷺ اكثر شعرا منك وقد كفاه . وما يستنبط منه جواز الاكتفاء بثلاث غرف على الرأس وان كان كثير الشعر وفيه تقديم ذلك على افاضة الماء على جسده وفيه الاحت على السؤال عن امر الدين من العلماء وفيه وجوب الجواب عند العلم به وفيه دلالة على ملازمة النبي عليه الصلاة والسلام على ثلاثة اكف في الفسل لان لفظة كان تدل على الاستمرار

### ﴿ باب الفسل مرة واحدة ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الفسل مرة واحدة

١٠ - ﴿ حدّثنا موسى قال حدّثنا عبد الواحد عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للفسل ففسل يدي مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ على شماله ففسل مئداً كرهه ثم مسح يده بالأرض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم أفاض على جسده ثم تحوّل من مكانه ففسل قدميه ﴾

تكلف ابن بطال لتطبيق الحديث على الترجمة فقال موضع الترجمة الحديث في لفظ «ثم أفاض على جسده» ولم يذكر مرة ولا مرتين فحمل على اقل ما يسمى غسلًا وهو مرة واحدة والعلماء اجمعوا على انه ليس الشرط في الفسل الا الموم والاسباغ لاعددا من المرات قلت في هذا الحديث عشرة احكام على ما ترى فما وجه وضع الترجمة على حكم واحد منها وما تم زيادة فائدة نعم لو ذكر تراجم لبقية الاحكام ولم يبق الا هذا لكان له وجه وهذا الحديث واحد وانما قطعه لوضع التراجم على ان قولها «ثم أفاض» يتناول القليل والكثير فتكون مطابقتها للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم ستة موسى بن اسمعيل التودكي . وعبد الواحد بن زياد البصري . والاعمش سليمان وهو وسالم بن ابي الجعد وكريب تقدموا في باب الوضوء قبل الفسل . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والمنفعة في اربعة مواضع والقول والحديث اخرجه مسلم والاربعة ايضا وقد ذكرناه في باب الوضوء قبل الفسل

«(ذكر معناه) قوله «فسل يديه» بالثنية في رواية الكشميهني وفي رواية غيره «يده» بالافراد قوله «او ثلاثا» الشك من ميمونة قاله الكرماني وقال بعضهم الشك من الاعمش كما سيأتي من رواية ابي عوانة عنه وغسل الكرماني فقال الشك من ميمونة (قلت) هذا مر في باب من افرغ يمينه على شماله في الفسل ولفظه «ففسلهما مرة او مرتين» قال سليمان لا ادري اذ كر الثلاثة أم لا وسليمان هو الاعمش ولكن الشك ههنا بين مرتين او ثلاثا وهنالك بين مرة او مرتين

فصل هذا تبين الشك من الاعمش لكن موضعه محتاتف قوله «فمثل مذاكيره» هو جمع ذكر على خلاف القياس  
كانهم فرقوا بين الذكر الذى هو خلاف الاتى والذكر الذى هو الفرج في الجمع وقال الاخفش هو جمع لا واحد له كآبيل  
قلت قيل ان الآبيل جمع ابول كجاحيل جمع عجول وقيل هو جمع مذكر ولكنهم لم يستعملوه وتركوه والنكتة  
في ذكره بلفظ الجمع الاشارة الى تعميم غسل الحصىتين وحواليهما كأنه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم  
الفصل والاحكام الى تستنبط منها قدم ذكرها

### ﴿ باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل ﴾

أى هذا باب في بيان حكم الذى بدأ بالحلاب الى آخره استشكل القوم في مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب  
فاقتروا ثلاث فرق . الفرقة الاولى قد نسبوا البخارى الى الوهم والغلط منهم الاماعيلى فانه قال في مستخرج جرحه رحم  
الله ابا عبد الله بنى البخارى من ذا الذى يسلم من الغلط سبق الى قلبه ان الحلاب طيب واى معنى للطيب عند الاغتسال  
قبل الفصل وانما الحلاب اناه يحلب فيه ويسمى محابا ايضا وهذا الحديث له طريق يتأمل المتأمل بيان ذلك حيث  
جاء فيه كان يغتسل من حلاب رواء هكذا ايضا ابن خزيمة وابن حبان وروى ابو عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان  
عن ابي عاصم بلفظ « كان يغتسل من حلاب فياخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر » كذا الحديث بقوله  
« يغتسل » وقوله « غرفة » ايضا ما يدل على ان الحلاب اناه الماء وفي رواية لابن حبان والبيهقى « ثم صب على شق رأسه الايمن »  
والطيب لا يصر عنه بالصبر وروى الاماعيلى من طريق بن دار عن ابي عاصم بلفظ « كان اذا اراد ان يغتسل من الحلاب دعا  
بعضه من الحلاب فآخذ بكفه فبدأ بالشق الايمن ثم الايسر ثم آخذ بكفيه ماء فافرغ على رأسه » فلولا قوله « ماء » لتمكن  
حله على الطيب قبل الغسل ورواية ابي عوانة اصرح من هذه ومن هؤلاء الفرقة ابن الجوزى حيث قال غلط جباة  
في تفسير الحلاب منهم البخارى فانه ظن ان الحلاب شئ من الطيب . الفرقة الثانية منهم الازهرى قالوا هذا تصحيف  
وانما هو بجلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد فارسي معرب . الفرقة الثالثة منهم المحب الطبرى قالوا المراد بالبخارى  
بجوه او الطيب ماله عرف طيب وانما اراد تطيب البدن وازالة ما فيه من وسخ ودرن ونجاسة ان كانت وانما اراد بالحلاب  
الانه الذى يغتسل منه يدايه فيوضع فيه ماء الفصل قال المحب وكذا وفي قوله او الطيب بمعنى الواو كذا ثبت في بعض الروايات .  
قولوا باله التوفيق لا يظن احدان البخارى اراد بالحلاب ضربا من الطيب لان قوله او الطيب يرفع ذلك ولم ير ادائه يوضع  
فيه ماء قال الخطابي الحلاب اناه يسع قدر حلبة ناقة والدليل على ان الحلاب ظرف قول الشاعر

صاح هل رأيت وسمعت براع \* ردفى الضرع مابق في الحلاب

وقال القاضي عياض الحلاب والمحب بكسر الميم وعاء يملؤه قدر حلب الناقة ومن الدليل على ان المراد من الحلاب غير  
الطيب عطفت الطيب عليه بكلمة او وجعله قسياله وبهذا يندفع ما قاله الاسماعيلى ان البخارى سبق الى قلبه ان الحلاب  
طيب وكيف يسبق الى قلبه ذلك وقد عطفت الطيب عليه والمعطوف غير المعطوف عليه وكذلك دعوى الازهرى  
التصحيف غير صحيحة لان المعروف من الرواية بالمهمله والتخفيف وكذلك انكر عليه ابو عبيدة الهروى وقال القرطبي  
الحلاب بكسر المهمله لا يصح غيرهما وقد وهم من ظنه من الطيب وكذا من قاله بضم الجيم على ان قوله بتشديد اللام غير صحيح  
لان في اللغة الفارسية ماء الورد هو حلاب بضم الجيم وتخفيف اللام اصله كلاب فكل بضم الكاف الصماء وسكون اللام اسم  
للورد عندهم وآب بمد همزة وسكون الباء الموحدة اسم الماء والقاعدة عندهم ان المضاف اليه يتقدم على المضاف وكذلك  
الصفة تقدم على الموصوف وانما الجلاب بتشديد اللام قائم للمشروب (فان قلت) اذا ثبت ان الحلاب اسم اللاناء يكون المذكور  
في الترجمة شيتين . احدهما اللاناء والاخر الطيب وليس في الباب ذكر الطيب فلا يطابق الحديث الذى فيه الا بعض الترجمة  
(قلت) قد عقد الباب لاحد الامرين حيث جاء بأوال الفاصلة دون الواو الواصلة وفيه يذكر احدهما على انه كثير اما يذكر في الترجمة  
شيئا ولا يذكر في الباب حديثا متعلقا به لامر يقتضى ذلك (فان قلت) ما المناسبة بين ظرف الماء والطيب (قلت) من حيث ان كلا

منها يقع في مبتدا غسل ومحتدل ايضا انه اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني به تارة يطلب ظرف الطيب وتارة يطلب  
 من الطيب كذا قاله الكرمانى ولكن يردده مارواه الامام اعلى من طريق مكى بن ابراهيم عن حنظلة في هذا الحديث كان  
 يغتسل بقدر بدل قوله بالحلاب وزاد فيه كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده ثلاث غرف \*

١١ - **حدثنا محمد بن المنثري قال حدثنا ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة**  
**قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفيه**  
**فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر فقال بهما على وسط رأسه \***

(رجالہ) حسة محمد بن المتى وقدمروا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة البصرى المتفق  
 عليه علما وعملا ولقب بالنيل لان شعبة حلف انه لا يحدث شهر اذ بلغ ذلك ابا عاصم فقصدته فدخل مجلسه فقال حدث وغلما  
 العطار حر عن كفاة يمينك فاعجبه ذلك وقال ابو عاصم النيل فلعب به وقيل لغير ذلك وحنظلة ابن ابي سفيان القرشى تقدم  
 في باب دعاؤكم ايمانكم والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التميمى المدني افضل اهل زمانه كان ثقة عالما فقيها من الفقهاء السبعة  
 بالمدينة اماما وروى عن خيار التابعين مات سنة بضع ومائة \*

(بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الاقراء في موضع وبصيغة الجمع فيه وضع وفيه الضعفة في ثلاثة مواضع  
 وفيه ان ابا عاصم من كبار شيوخ البخارى وقد اكرمه في هذا الكتاب لكنه نزل في هذا الاسناد فادخل بينه وبينه  
 محمد بن المتى وفيه ان رواه ما بين بصرى ومكى ومدنى (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم وابوداود والنسائى  
 جميعا في الطهارة عن محمد بن المتى عن ابي عاصم عن حنظلة بن ابي سفيان عن القاسم عن عائشة رضی اللہ تعالیٰ عنہا (ذكر  
 لغاته ومعناه) قوله «كان <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> اذا اغتسل» اى اذا اراد ان يغتسل قوله «دعا» اى طلب قوله «نحو الحلاب» اى  
 اناء مثل الاناء الذى يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم بانه اقل من شبر في شبر اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه وفي  
 رواية لابن حبان واشار ابو عاصم بكفيه حكاية خلق شير به يصف به دوره الاعلى وفي رواية لبيهقي (كقدر كوز يسع ثمانية  
 ارطال) وفي حديث مكى عن القاسم «انه سئل كم يكنى من غسل الجنابة فاجاب الى القدح والحلاب» فيه بيان مقدار  
 ما يحتمل من الماء لا الطيب والتطيب ومن له ذوق من الممانى وتصرف في التراكيب يعلم ان الحلاب المدكور في الترجمة انما  
 هو الاناء ولم يقصد البخارى الا هذا غير ان القوم اكثروا الكلام فيه من غير زيادة فائدة ولفظ الحديث اكبر شاهد  
 على ما ذكرنا لانه قال دعا بشيء نحو الحلاب فلفظ نحو ههنا بمعنى المثل ومثل الشيء غيره فلو كان  
 دعا بالحلاب كان ربما يشكل على ان في بعض الالفاظ دعا بانه مثل الحلاب قوله «فأخذ بكفيه» بالافراد وفي رواية للكشميهنى  
 بكفيه بالثنية وكذا وقع في رواية مسلم بعد قوله «الايسر» وكذا وقع في رواية ابي داود قوله «فقال بهما» اى بكفيه  
 وهذا يدل على ان الرواية الصحيحة فأخذ بكفيه بالثنية حيث اعاد الضمير بالثنية واما على رواية مسلم فظاهر لانه زاد  
 في روايته بعد قوله «الايسر» «فأخذ بكفيه» ومعنى قال بهما قلب بكفيه على وسط رأسه والعرب تجعل القول عبارة عن  
 جميع الافعال وتطلقه ايضا على غير الكلام فتقول قال بيده اى اخذ وقال برجله اى مشى قال الشاعر به وقالت له العيان  
 سمعا وطاعة اى اومات وجاه في حديث آخر «فقال بثوبه» اى دفعه وكل ذلك على المجاز والانساع ويقال ان قال يحى  
 لمعان كثيرة بمعنى اقبل ومال واستراح وذهب وغلب واحب وحكم وغير ذلك وسمعت اهل مصر يستعملون هذا في كثير  
 من الفاظهم ويقولون اخذ الصاوقا لكذا اى ضرب به واخذ ثوبه وقال به عليه اى لسه وغير ذلك يقف على هذا  
 من تتبع كلامهم قوله «وسط رأسه» بفتح السين وقال الجوهري بالسكون ظرف بالحركة اسم وكل موضع صلح فيه  
 بين فهو بالسكون وان لم يصلح فيه فهو بالتحريك وقال المطرزي سمعت ثعلبا يقول استبطان من هذا الباب ان كل  
 ما كان اجزاء يفصل قلت في وسط بالسكون وما كان لا يفصل ولا ينفرد قلت بالتحريك تقول من الاول اجمل هذه  
 الطرزة وسط السبعة والنظم هذه الياقوتة وسط القلادة وتقول ايضا منه لا تلمد وسط الحلقة ووسط القوم هذا كله

يتجزأ أو يفرق وينفصل فيقول فيه بالتسكين وتقول في القسم الثاني احتجم وسط رأسه وقعد وسط الدار فقس على هذا وفي الواعى لابي محمد قال الفراء سمعت يونس يقول وسط ووسط بمعنى وفي التخصص عن الفارسي سوى بعض الكوفيين بين وسط ووسط فقالها ظرفان واسمان \* وما يستنبط منه ان المتسلب يستحب له ان يجهز الاء الفى فيه الماء ليتسلب منه ويستحب له ان يبدأ بقفه الايمن ثم بالشق الايسر ثم على وسط رأسه ويستنبط من قولها كان النبي ﷺ مداومته على ذلك لان هذه اللفظة تدل على الاستمرار والدوام والله اعلم \*

### ﴿ باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ﴾

اي هذا باب في بيان حكم المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة هل هما واجبان أم ستان وقال بعضهم اشار ابن بطال وغيره الى ان البخارى استنبط عدم وجوبها من هذا الحديث لان في رواية الباب الذى بعده في هذا الحديث « ثم توشأ وضوءه للصلاة » فدل على انها للوضوء وقام الاجماع على ان الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فاذا سقط الوضوء سقط توابعه ويحمل ما روى من صفة غسله عليه الصلاة والسلام على الكمال والفضل (قلت) هذا الاستدلال غير صحيح لان هذا الحديث ليس له تعلق بالحديث الذى باتى وفيه التصريح بالمضمضة والاستنشاق ولا شك ان النبي ﷺ لم يتركهما فدل على المواظبة وهي تدل على الوجوب فان قلتما الدليل على المواظبة قلت عدم النقل عنه بتركه اياها وسقوط الوضوء الفصدى لا يستلزم سقوط الوضوء الضمنى وعلى كل حال لم ينقل تركهما وايضا التص يدل على وجوبها كما ذكرنا فيما مضى \*

١٢ - ﴿ حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثنا سالم عن كريب عن ابن عباس قال حدثتنا ميمونة قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فأفرغ بيمينه على يساره فسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم تفضض واستنشق ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه ثم تنحى فسل قدميه ثم أتى بمنديل فلم ينفض بها ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) \* وهم سبعة \* الاول عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة وفي آخره ثاه مائة سنة وست وعشرين ومائتين . الثاني ابوه حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي وولى القضاء ببغداد أوثق اصحاب الاعمش ثقة فقيه عفيف حافظ مات سنة ست وتسعين ومائة . الثالث سليمان الاعمش . الرابع سالم ابن ابي الجعد التميمي . الخامس كريب . السادس عبدالله بن عباس . السابع ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضى الله عنهم \* (ذكر لطائف اسناده) \* فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنة في موضعين وفيه رواية التميمي عن التميمي وفيه رواية الصحابي عن الصحابة وفيه ان زواته ما رين كوفي ومدني وفيه حدثنا عمر بن حفص بن غياث في رواية الاصيلي حدثنا عمر بن حفص بن غياث \*

\* (ذكر معناه) \* قوله «غسلا» بالضم اى ماء الاغتسال قوله «ثم قال بيده الأرض» اى ضرب بيده الأرض وقد ذكرنا عن قريب ان العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام وسيجيء في رواية في هذا الموضع «فصرب بيده الأرض» قوله «ثم تنحى» اى بعد عن مكانه قوله «بمنديل» بكسر الميم واشتقاق من التمدل وهو الوسخ لانه يتدل به ويقال تتدلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تتدلت به وانكرها الكسائي ويقال تتدلت وهولفة فيه قوله «فلم ينفض بها» زاد في رواية كريمة قال ابو عبدالله يعنى لم يتمسح وقال الجوهري النفض التشف وانما أنت الضمير لان المنديل فى معنى الحرقة وعن عائشة رضى الله عنها «ان النبي ﷺ كانت له خرقة يتشفي بها» . والاحكام المستنبطة منها قد ذكرت عن قريب \*

### ﴿ بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالترَابِ لِيَكُونَ أَنْتَقَى ﴾

اي هذا باب في بيان مسح المتسل بده بالتراب لتكون انتقى اي اطهر وكلمة من محذوفة اي «انتقى» من غير المسوحة وذلك لان افضل التفضيل لا يستعمل الا بالاضافة او باللام او بمن والضمير في لتكون اسم كان وخبره قوله انتقى ولا مطابقة بينهما مع انها شرط بين اسم كان وخبره وجه ذلك ان افضل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر لا غير \*

١٣ - ﴿ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الحَائِطَ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم ذلك الحائط بها (فان قلت) هذه الترجمة قد علمت من حديث الباب المتقدم في قوله «ثم قال بيده الارض فسحها بالراب» فافائدة التكرار (قلت) قال الكرمانى غرض البخارى من امثاله الشهور باختلاف استخراجات الشيوخ وتفاوت سياقاتهم مثلا عمر بن حفص روى هذا الحديث في معرض بيان المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة والحيدى رواه في بيان معرض مسح اليد بالتراب فحافظ على السياق وما استخرجه الشيوخ في مع ما فيه من التقوية والتأكيد (قلت) هنا فائدة اخرى وهي ان في الباب الاول تلك اليد على التراب وههنا ذلك اليد على الحائط وبينهما فرق (ذكر رجاله وما في السند من اللطائف) اما رجاله فهم سبعة مثل رجال الحديث المذكور في الباب السابق غير ان شيخه هنا الحميدى عن سفيان بن عيينة وبقية الرجال متحدة \* (واما اللطائف) \* ففیه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضميمة في اربعة مواضع وفي رواية الاكثرين حدثنا الحميدى وفي بعضها حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدى وفي بعضها حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير قوله «فغسل فرجه» قال الكرمانى فان قلت الفاء للتعقيب وغسل الفرج ليس متعقبا على الاغتسال بل مقدم عليه وكذا ذلك والوضوء قلت الفاء تفصيلية لان هذا كله تفصيل للاختصار المحمل والتفصيل يعقب المحمل واخذ منه بهضم وقال هذه الفاء تفسيرية وليست بتعقيبية لان غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ انتهى قلت من دقق النظر وعرف اسرار العربية يقول الفاء هنا عاطفة ولكنها للترتيب ومعنى الحديث ان النبي ﷺ اغتسل فترتب غسله فغسل فرجه ثم توضع الفاء للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة وبيان الاحكام قد ذكر مستقصى \*

﴿ بَابُ هَلْ يُدْخَلُ الْجَنْبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَدْرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان هل يدخل الجنب يده الخ قوله «في الاناء» اي الاناء الذى فيه الماء قوله «قدر» اي شئ مستكره من نجاسة وغيرها قوله «غير الجنابة» يشعر بان الجنابة نجس وليس كذلك لان المؤمن لا ينجس كائنت ذلك في الصحیح وقال بمضمهم غير الجنابة اي حكمها لان اثرها مختلف في قد دخل في قوله «قدر» قلت لم يدخل الجنابة في القدر اصلا لانها امر معنوى لا يوصف بالقدر حقيقة فامراد هذا القائل من قوله اي حكمها فان كان الاغتسال فلا دخل له ههنا وان كان النجاسة فقد قلنا ان المؤمن لا ينجس وكذا ان كان مراده من قوله لان اثرها اي المني وهو طاهر في زعمه \*

﴿ وَأَدْخَلَ ابْنُ عَمْرٍو وَابْرَاهِيمُ ابْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطُّهُورِ وَلَمْ يَغْسِلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ ﴾

الكلام فيه على انواع \* الاول ان الواو في قوله «وادخل» ما هي قلت قد ذكرت غير مرة ان هذه الواو تسمى واو الاستفتاح يستفتح بها كلامه وهو السماع من المشايخ الكبار \* الثاني ان هذا الاثر غير مطابق للترجمة على الكمال لان الترجمة مقيدة والامر مطلق \* الثالث ان هذا معلق اما اثر ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فقد وصله سعيد بن منصور بمعناه واما اثر البراء فقد وصله ابن ابي شيبة بلنظ انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها (فان قلت) روى ابن ابي شيبة في مصنفه اخبرنا محمد بن فضيل عن ابي سنان ضرار عن محارب عن ابن عمر قال من اغترف من ماء وهو جنب فابقى نجسى

وهذا يمرض ما ذكره البخاري (قلت) حملوا هذا على ما اذا كان بيده قدر توفيقا بين الاثرين وقال بعضهم او غسل للندب وترك للجواز (قلت) كيف يكون تركه للجواز اذا كان بيده قدر وان لم يكن فلا يضر فلم يحصل التوفيق بينهما بما ذكره هذا القائل وهو هذا الاثر من اقوى الدلائل لمن ذهب من الخفية الى نجاسة الماء المستعمل فافهم به الرابع في معناه فقوله «يده» اي ادخل كل واحد منهما يده وفي رواية ابي الوقت «يديهما» بالثنية على الاصل وقال الكرمانى وفي بعض النسخ يديهما ولم يغسلاهما ثم توضحا بالثنية في المواضع الثلاث قوله «في الطهور» بفتح الطاء وهو الماء الذى يتطهر به في الوضوء والاعتسال \* الخامس في حكم هذا الاثر وهو جواز ادخال الجنب يده في اناه الماء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها نجاسة حقيقية وقال الشعبي كان الصحابة يدخلون ايديهم الماء قبل ان يغسلوها وهم جنب وكذلك النساء ولا يفسد ذلك بعضهم على بعض وروى نحوه عن ابن سيرين وعطاء وسالم وسعد بن ابي وقاص وسعد بن ابي حير وابن المسيب \*

﴿ وَكَمْ يَرَى ابْنُ عَمْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ بِأَيِّمَا يَدْتَضِعُ مِنْ عَمَلِ الْجَنَابَةِ ﴾

وجه مطابقة هذا الاثر بالتسلف كما يأتي وهو من حيث ان الماء الذى يدخل الجنب يده فيه لا ينجس اذا كانت طاهرة فكذلك انتشار الماء الذى يغسل به الجنب في اناثه لان في تحجسه مشقة الا ترى كيف قال الحسن البصرى ومن يملك انتشار الماء فانالرجو من رحمة الله ما هو اوسع من هذا الماء اثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه واما اثر ابن عباس فرواه ابن ابي شيبة عن حفص بن العلاء بن المسيب عن حماد عن ابراهيم عن ابن عباس في الرجل يغسل من الجنابة فيتضح في اناثه من غسله فقال لا بأس به وهو منقطع فيما بين ابراهيم وابن عباس وروى مثله عن ابي هريرة وابن سيرين والنخعي والحسن فيما حكاه ابن بطال عنهم ويقرب من ذلك ما روى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى فيمن كان يصلي فاتضح عليه البول ما كثر من قدر الدرهم فانه لا يفسد صلاته بل يتصرف ويغسل ذلك ويبنى على صلاته \*

١٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُغْتَسِلُ

أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده في اناه قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قدر يدل عليه من قول عائشة تختلف ايدينا فيه واختلاف الايدي في اناه لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه لا يفسد الماء (فان قلت) الترجمة مفيدة وهذا الحديث مطلق (قلت) القيد المذكور في الترجمة مراعى في الحديث للقريظة الدالة على ذلك لان شأن النبي ﷺ وشأن عائشة رضي الله تعالى عنها اجل من ان يدخلها ايديهما في اناه الماء وعلى ايديهما ما يفسد الماء وحديث هشام الذى يأتي عن قريب اقوى القرائن على ذلك وهذا هو التحقيق في هذا الموضوع لاما ذكره الكرمانى ان ذلك نذب وهو جائز \* ثم اعلم ان البخاري اخرج في هذا الباب اربعة احاديث فطابقة الحديث الاول للترجمة قد ذكرناها والثاني مفسر للاول على ما ذكره والثالث والرابع وان لم يذكر فيهما غسل اليد ولكنهما عمولان على معنى الحديث الثاني وهذا المقدار كاف للتطابق ولا منى لتطويل الكلام بدون فائدة نافعة كما ذكره ابن بطال وابن المنير وغيرها (ذكر رجاله) وهم اربعة \* الاول عبد الله بن مسلمة بفتح اليمين القصبى وقد تقدم ذكره غير مرة وفي رواية مسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قصب . الثاني افلح بن حميد بضم الحاء الانصارى المدني وقد وقع في نسختنا الصحيحة هكذا افلح بن حميد بذكر ايه حميد كما وقع في رواية مسلم وفيما كثر النسخ افلح غير منسوب وهو ابن حميد بلا خلاف وليس في البخاري غيره واخرج له ابو داود والنسائي ايضا في مسلم افلح بن سعيد وافلح عن مولاة وفي النسائي افلح الهمداني والاصح ابو افلح بن سعيد السابق وليس في هذه الكتب سواهم . الثالث القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم . الرابع عائشة الصديقة به

(بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفي رواية كريمة في موضع واحد لان في روايتهما حدثنا عبدالله بن مسلمة اخبرنا افلح وفيه العتنة في موضعين وفيه رواة كلهم مدينون وفي رواية ابي عوالة وابن حبان من



طريق ابن وهب عن افلح انه سمع القاسم يقول سمعت عائشة فذكرة (ذكرة من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الطهارة عن عبد الله بن مسلمة نحوه •

(بيان اعرابه ومعناه) قوله «والنبي» بالرفع عطف على الضمير المرفوع في كنت وابرز الضمير ايضا ليصح العطف عليه ويجوز فيه التصب على انه مفعول معه فتكون الواو للمصاحبة قوله «تختلف ايدينا فيه» جملة في محل التصب لانها حال من قوله من انا واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد التكررة صفة والا ناهنا موصوف ومعنى اختلاف الايدي في الاياه يعني من الادخال فيه والاخراج منه وفي رواية مسلم في آخره «من الجنابة» اي لاجل الجنابة وفي رواية ابي عوانة وابن حبان بعد قوله «تختلف ايدينا فيه وتلتقي» وفي رواية الاسماعيلي من طريق اسحاق بن سليمان عن افلح تختلف في ايدينا حتى تلتقي وفي رواية البيهقي من طريقه تختلف ايدينا فيادرنى حتى اقول دعلى وفي رواية النسائي فيه يعني وتلتقي وفيه اشعار بان قوله تلتقي مدرج وفي رواية اخرى لمسلم من طريق معاذة عن عائشة فيادرنى حتى اقول دعلى وفي رواية النسائي «واياه حتى يقول دعلى» وما يستبطن منه جواز اغتراف الجنب من الماء الذي في الاياه وجواز التطهر بذلك الماء وما يفضل منه وقال بعضهم فيه دلالة على ان النبي عن انغراس الجنب في الماء الدائم انما هو للتزنية كراهية ان يستقدر لالكونه يصير نجسا بانغراس الجنب فيه (قلت) هذا الكلام على اطلاقه غير صحيح لان الجنب اذا انغمس في الماء الدائم لا يخلو اما ان يكون ذلك الماء كثيرا او قليلا فان كان كثيرا نحو القدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر فان الجنب اذا انغمس فيه لا يفسد الماء وان كان قليلا لا يبلغ القدير العظيم فان الجنب اذا انغمس فيه فانه يفسد الماء وهل يطهر الجنب ام لا فيه خلاف •

١٥ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ** •

هذا الحديث مفسر للحديث السابق لان في الحديث السابق اختلاف الايدي في الاياه بظاهره يتناول اليد الطاهرة واليد التي عليها ما يفسد الماء وبين هذا انه اذا اغتسل من الجنابة غسل يده يعني اذا اراد الاغتسال من الجنابة غسل يده ثم بعد ذلك لا يضر ادخاله في الاياه لكن هذا عند خشية من ان يكون بها اذى من اذى الجنابة او غيرها واما عند تيقنه بطهارة اليد فلم يكن يسلها فهذا يتقن التعارض بينهما ويكون الحديث السابق محمولا على تيقنه بعدم الاذى وهذا بظاهره يدل على انه يفساها قبل ادخالها في الاياه لعدم تيقنه بطهارتها (ذكر رجاله) وهم خمسة مسدد بن مسرهد وحماد هو ابن زيد لان البخارى لم يرو عن حماد بن سلمة وهشام وهو ابن عروة بن الزبير بن العوام وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والنعنة في ثلاث مواضع والبخارى اخرجه هذا مختصرا واخرجه ابو داود في الطهارة عن سليمان بن حرب ومسدد كلاهما عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ اذا اغتسل من الجنابة قال سليمان يداي فرغ يمينه وقال مسدد غسل يده يصب الاياه على يده اليمنى ثم انفق في غسل فرجه قال مسدد يفرغ على شماله وربما كت عن الفرج ثم يتوضأ كوضوء الصلاة ثم يدخل يده في الاياه فيخلل شعره حتى اذا رأى انه قد اصاب البشرة او اتى البشرة افرغ على رأسه ثلاثا واذا فضل فضلة صبها عليه •

١٦ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُغْتَسَلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ** •

ابو الوليد هو الطيالسي تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار وشعبة بن الحجاج وابو بكر بن حفص مرا في باب الغسل بالصاع وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والنعنة في ثلاث مواضع قوله «من جنابة» وفي رواية الكشميهني «من الجنابة» وهنا كلمتين في موضعين الاولى متعلقة بمقدر كقولك آخذين الماء من اياه واحد او الاولى

ظرف مستقر والثانية لغو ويجوز تعلق الجارين بفعل واحد اذا كانا بمعنىين مختلفين فان الثانية بمعنى لاجل الجناية والاولى لمحض الابتداء

﴿ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَائِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ ﴾

هذا معطوف على قول شعبة عن ابي بكر بن حفص في هذا ان لشعبة اسنادين الى عائشة احدهما عن عروة والاخر عن القاسم كلاهما عن عائشة ولا يقال ان رواية عبد الرحمن مغلقة وبين اتصالها ابو نعيم والبيهقي من طريق ابي الوليد باسنادين وقال اخرجه البخارى عن ابي الوليد بالاسنادين جميعا وكذا قال ابو سعيد وغيره فى الاطراف واخرجه النسائي فى الطهارة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة به وزاد من الجناية قوله « مثله » اى مثل حديث شعبة عن ابي بكر بن حفص ويجوز فيه الرفع والنصب وفى رواية الاصيل بمثله زيادة الباء الواحدة

١٧ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالرَّأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِثْنَاءِ وَاحِدٍ ﴾  
ابو الوليد هو الطيالسى المذكور وعبد الله بن عبد الله بالتكرير وكلاهما بالتكرير ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الواحدة وهذا الاسناد بعينه ذكر فى باب علامة الايمان لكن تمين آخر وهو ثالث الاسناد لشعبة فى هذا المتن لكن من طريق صحابى آخر. وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والنعنة فى موضع واحد وفيه السماع والقول وهذا الحديث من افراد البخارى

﴿ زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهَّبٌ عَنْ شُعْبَةَ مِنَ الْجَنَابَةِ ﴾

مسلم هو ابن ابراهيم الازدى الحافظ الثقة المأمون وهو من شيوخ البخارى ووهب هو ابن جرير بن حازم وفى رواية الاصيل وابى الوقت ابن جرير ابن حازم وبذلك جزم ابو نعيم وغيره ووقع فى رواية ابي ذر وهيب بالتصغير والظاهر انهم من الكاتب وقال بعضهم فى ظنى انه وهم ومن جملة اثبات الوهم ان وهب بن جرير من الرواة عن شعبة ووهيبا من اقرانه قلت كونه من اقرانه لا يقتضى منع الرواية عنه ونبه البخارى بهذا على ان مسلم بن ابراهيم ووهب بن جرير روى هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذى رواه عنه ابو الوليد فزاد فى آخره من الجناية وروى الاسماعيل هذا الحديث وقال اخبرنى ابن ناحية حدثنا زيد بن احزم حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة وقال لم يذ كر من الجناية وذلك بعد ان اخرجه بغير هذه الزيادة ايضا من طريق ابن مهدى (فان قلت) هل بعد هذا الحديث الذى رواه مسلم ووهب متصلا او معلقا قلت قال الكرماني الظاهر انه تعليق من البخارى بالنسبة اليه لانه حين وفاة وهب كان ابن ثنتى عشرة سنة ويحتمل انه كان قد سمع منه وادخله فى ذلك مسلم يرد ذلك وقال ايضا (فان قلت) لم يذ كر شيخ شعبة فعلمنا تحمله (قلت) على الشيخ المذكور فى الاسناد المتقدم وهو عبد الله فكأنه عن شعبة عن عبد الله قال سمعت اناس رضى الله تعالى عنه

﴿ بَابُ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ ﴾

اى هذا باب فى بيان تفریق الغسل والوضوء هل هو جائز ام لا وذهب البخارى الى انه جائز وايداه بفعل ابن عمر رضى الله تعالى عنهما على ما ذكره ثم ان هذا الباب وقع فى بعض النسخ بعد الباب الذى يليه وفى اكثرها قبله كما ترى هنا والمناسبة بين البابين من حيث اشتغال كل واحد منهما على فعل جائز اما فى الباب الذى قبله فجواز ادخال اليد فى اناة المساء اذا كانت طاهرة واما فى هذا الباب فجواز التفریق فى الغسل والوضوء

﴿ وَيَذُكُرُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة فى الوضوء وقوله « وضوءه » بفتح الواو وهذا تعليق بصيغة التمرىض لان قوله يذ كر على صيغة المجهول ولو قال وذكر ابن عمر على صيغة المعلوم لاجل التصحيح لكان اولى لانه جزم بذلك ووصله

اليهقي في المعرفة حدثنا ابو زكريا وابوبكر وابوسعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما «انه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى لجنزة فدخل المسجد ليصلي عليها فشح على خفيه ثم صلى عليها» قال الشافعي واحب ان يتابع الوضوء ولا يفرق فان قطعه فأحب الى ان يستأنف وضوءه ولا يتبين لي ان يكون عليه استئناف وضوءه وقال اليهقي وقد روي في حديث عمر رضی الله تعالى عنه جواز التفريق وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي في الجديد وهو قول ابن عمر وابن المسيب وعطاء وطاوس والنخعي والحسن وسفيان بن سعيد ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم وعند الشافعي في القديم لا يجزئه ناسيا كان او عامدا وهو قول قتادة وربيعة والاوزاعي والليث وابن وهب وذلك اذا فرقه حتى جف وهو ظاهر مذهب مالك وان فرقه يسيرا جاز وان كان ناسيا فقال ابن القاسم يجزئه وعن مالك يجزئه في المسح دون المنسول وعن ابن ابي زيد يجزئه في الرأس خاصة وقال ابن مسleme في المبسوط يجزئه في المسح ح راسا كان او خفا وقال الطحاوي الجفاف ليس بمحدث فينقض كالجف جميع اعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة \*

١٨ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ** قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً يَفْتَسِلُ بِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِرَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَشَقَّ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ \*

مطابقة الحديث للترجمة في تفريق غسل اعضاءه بافراغ الماء على جسده والتحنى من مقامه (فان قلت) هذا في تفريق الفسل فأين ما يدل على تفريق الوضوء (قلت) دل على تفريقه ذكره ميمونة صفة وضوءه عليه الصلاة والسلام بكلمة ثم التي تدل على التراخي مطلقا (ذكر رجاله) وهم سبعة محمد بن محبوب ابو عبد الله البصري قيل محبوب لقبه واسمه الحسن مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وعبد الواحد هو ابن زياد البصري وقد تقدم هذا المأين من رواية موسى بن اسماعيل عنه في باب الغسل مرة واحدة غير ان في بعض الفاظهما اختلافا فافهنا قولا «ما يفتسل به» وهناك «ماء فغسل يديه مرتين» وهناك «أفرغ على يديه فغسلهما مرتين» وهناك «ثم أفرغ على شماله» وهناك «ثم مسح يده بالأرض» وهناك «ثم دلك يده بالأرض» وهناك «ثم مضم» وهناك «ثم أفاض على جسده» وهناك «ثم أفرغ على جسده» وهناك «ثم تحول من مكانه» وهناك «ثم تنحى من مقامه» أي بعد من مقامه بفتح الميم اسم مكان قال الكرماني (فان قلت) هو مكان القيام فهل يستفاد منه انه صلى الله تعالى عليه وسلم اغتسل قائما (قلت) ذلك اصله لكنه اشهر بعرف الاستعمال لطلق المكان قائما كان او قاعدا فيه وبقية الكلام فيه مضت هناك \*

**بابُ مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ \***

أي هذا باب في بيان من أفرغ الماء بيمينه على شماله وهذا الباب مقدم على الباب الذي قبله عند ابن عساكر والاصلي وعلى كل تقدير المناسبة بينهما ظاهرة من حيث ان كلاهما يتعلق بالوضوء وأفرغ الماء بيمينه على شماله في الاستجاء في الغسل وهذا وجه واحد ولا يجوز غيره وأما في غسل الاطراف فان كان الاثناء الذي يتوضأ منه اناه واسما يضعه عن يمينه وتأخذ منه الماء بيمينه وان كان ضيقا كالقمام فضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه قاله الخطابي \*

١٩ - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ** قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ وَضَعْتُ لِرَسُولِ

الله صلى الله عليه وسلم غسلاً وسترته فصب على يديه فغسلها مرة أو مرتين قال سليمان لا أدري أذكر الثالثة أم لا ثم أفرغ يمينه على شماله فغسل فرجه ثم ذلك يده بالأرض أو بالحنيط ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فتأوانته خرقه فقال بيديه هكذا ولم يردّها •

مطابقه لترجمة الباب ظاهرة وهذا الحديث تقدم من رواية موسى بن اسماعيل المذكور أيضاً في باب غسل مرة لكن شيخه هناك عبد الواحد بن زياد وهنالك أبو عوانة بفتح العين المهملة واسمه الواضح اليشكري وفي الفاظهما اختلاف وهنالك قولها وضعت لرسول الله ﷺ وهناك وضعت للنبي ﷺ وهنالك غسلها وهناك ماء غسل وهنالك بعد ذلك وسترته فصب على يده فغسلها مرة أو مرتين وهناك فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً وهنالك يده قال سليمان لا أدري أذكر الثالثة أم لا ثم أفرغ يمينه على شماله فغسل فرجه وهناك فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالأرض أو بالحنيط وهنالك ثم ذلك يده بالأرض أو بالحنيط وهنالك ثم تمضمض وهناك ثم مضمض وهنالك ثم صب على جسده وهناك ثم افاض جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه وهنالك ثم تنحى إلى آخر ما ذكر قولها «غسلاً» بضم العين وهو ما يفعله به وبالفتح مصدره وبالکسر اسم ما يغسل به كالصدر ونحوه قولها «وسترته» زاد ابن فضيل عن الأعمش بثوب أي غطيت رأسه وقال بعضهم الواو فيه حالية قلت ليس كذلك بل هو معطوف على قوله وضعت قولها «فصب» معطوف على محذوف أي فاراد رسول الله ﷺ الغسل فكشف رأسه فأخذه فصب على يده والمراد من اليد الجنس فصاح أرادة كليهما منه وقال بعضهم ما حاصله أن فصب عطفت على وضعت والمعنى وضعت له ماء فشرع في الغسل قلت هذا تصرف من ليس له ذوق من معاني التراكيب وكيف يكون الصب مقبلاً بالوضع وبينهما اغسال آخر ولا يجوز تفسير صب بمعنى شرع قولها قال سليمان هو ابن مهران الأعمش وهذا مقول أبي عوانة وفاعل قوله أذكر الثالثة هو سالم بن أبي الجعد وقد مر في رواية عبد الواحد عن الأعمش فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً ولا بن فضيل عن الأعمش فصب على يديه ثلاثاً ولم يشك أخرجه أبو عوانة في استخراجيه فكان الأعمش كان يشك فيه ثم تذكر لجزم لأن سماع ابن فضيل منه متأخر عنه قولها «فغسل قدميه» بالفاء في رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر بالواو قولها «فقال يده» أي أشار يده هكذا أي لا تأتاؤها وقد ذكرنا أن القول يطلق على الفعل قولها «ولم يردّها» بضم اليا من الإرادة لأن الرد وحكي في المطالع أن لم يردّها بالتشديد رواية ابن السكن ثم قال وهو وهم لأن المعنى يفسد حيثنذ وقد رواه الإمام أحمد عن عفان عن أبي عوانة بهذا الإسناد وقال في آخره فقال هكذا وأشار يده أن لا يردّها وفي رواية أبي حمزة عن الأعمش فتأوانته ثوباً فلم يأخذه . والأحكام المستنبطة منه قد ذكرناها •

### باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد

أي هذا باب يذكر فيه إذا جامع امرأته ثم عاد إلى جماعها مرة أخرى وجواب إذا محذوف تقديره إذا جامع ثم عاد ما يكون حكمه وفي رواية الكشميني عاود من المعادة أي جامع قولها «ومن دار» عطفت على قوله إذا جامع أي باب أيضاً يذكر فيه من دار على نسائه في غسل واحد وجواب من محذوف أيضاً فيقدر مثل ذلك وقال بعضهم قوله عاد أعني أن يكون في ليلة الجمعة أو غيرها (قلت) الجماع في غير ليلة جامع فيها لا يسمى عوداً عرفاً وعادة والمراد هنا أن يكون الابتداء والعود في ليلة واحدة أو في يوم واحد والدليل عليه حديث رواه أبو داود والنسائي عن أبي رافع «أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عندهن وعندهن فقلت يا رسول الله ألا تجمله غسلاً واحداً قال هذا الذي وأطيب» وعنه قال فان قلت ظاهر هذا يدل على أن الاغتسال بين الجماعين واجب (قلت) اجتمع العلماء على أنه لا يجب بينهما وأما هو مستحب حتى أن بعضهم استدل بهذا الحديث على استحبابه على أن أبا داود يروى هذا الحديث قال حديث أنس أصح من هذا وحديث أنس رضي الله عنه رواه أبو داود أيضاً عنه قال «كان رسول الله ﷺ يطوف على نسائه في غسل واحد» رواه الترمذي أيضاً وقال حديث

حسن صحيح وضمف ابن القطان حديث أبي رافع وصححه ابن حزم وعبارة أبي داود ايضا تدل على صحته. واما الوضوء بين الجماعين فقد اختلفوا فيه فعند الجمهور ليس بواجب وقال ابن حبيب المالكي وداود الظاهري انه واجب وقال ابن حزم وهو قول عطاء و ابراهيم وعكرمة والحسن وابن سيرين واحتجوا بحديث أبي سعيد قال «قال رسول الله ﷺ اذا أتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوا» أخرجه مسلم من طريق حفص بن عاصم عن أبي المتوكل عنه وحمل الجمهور الامر بالوضوء على التنبه والاستجاب لالواجب بما رواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة عن أبي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت «كان النبي ﷺ يجمع ثم يعود ولا يتوضأ» قال ابو عمر ما علم احدا من اهل العلم اوجبه الا طائفة من اهل الظاهر (قلت) روى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن مسعر عن محارب بن دثار سمعت ابن عمر يقول اذا اراد ان يعود وتوضأ وحدثنا وكيع عن الفضل بن عبد الملك عن عطاء مثله ومانسب ابن حزم من ايجاب الوضوء الى الحسن وابن سيرين في رده ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه فقال حدثنا ابن ادریس عن هشام عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يجمع الرجل امرأته ثم يعود قبل ان يتوضأ قال وكان ابن سيرين يقول لا اعلم بذلك بأسا انما قيل ذلك لانه احرى ان يعود ونقل عن اسحق بن راهويه انه حمل الوضوء المذكور على الوضوء اللتوي حيث نقل ابن المنذر عنه انه قال لا بد من غسل الفرج اذا اراد العود قلت يرد هذا ما رواه ابن خزيمة من طريق ابن عينة عن عاصم في الحديث المذكور فليتوضأ وضوءه للصلاة وفي لفظ عنده فهو انشط للعود وصحح الحاكم لفظ وضوءه للصلاة ثم قال هذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم والتفرد من مثله مقبول عند الشيخين (قان قات) يمارض هذه الاخبار حديث ابن عباس قال ﷺ انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة) قاله ابو عوانة في صحيحه قلت قيده ابو عوانة بقوله ان كان صحيحا عند اهل الحديث (قات) الحديث صحيح ولكن قال الطحاوي العمل على حديث الاسود عن عائشة رضی الله تعالى عنها وقال الضياء المقدسي والتفق من حديث في نصره الصحاح هذا كله مشروع جائز من شاء اخذ بهذا ومن شاء اخذ بالآخر \*

٢٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَكَرْتُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ اَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُنْتُ اَطْيَبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ ثُمَّ يَصْبِحُ مَحْرَمًا يَنْضِخُ طَبِيْبًا ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله «فيطوف على نساءه» فان قات قال الاسماعيلي يحتمل ان يراد به الجماع ويحتمل ان يراد به تجديد المهبين قلت الاحتمال الثاني بعيد المراد به الجماع يدل عليه الحديث الثاني الذي يليه فانه ذكر فيه انه اعطى قوة ثلاثين ويطوف ههنا مثل يدور في الحديث الثاني. ثم اعلم ان نسخ البخاري مختلفة في تقديم حديث أنس على حديث عائشة وعكسه ومثى الداودي على تقديم حديث عائشة وكذا ابن بطال في شرحه (ذكر رجاله) وهم سبعة. الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة والشين المعجمة المعروف ببندار وقد تقدم. الثاني ابن أبي عدي هو محمد بن ابراهيم مات بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة. الثالث يحيى بن سعيد القطان تقدم. الرابع شعبة بن الحجاج. الخامس ابراهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الشين المعجمة. السادس ابو محمد المذكور. السابع عائشة رضی الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضهين وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه الذكر والقول وفيه بين قوله ويحيى بن سعيد وبين شعبة لفظة كلاهما مقدره لان كلام ابن أبي عدي ويحيى روى عن شعبة هذا الحديث وحذفت من الكتابة للاصطلاح ولكن عند القراءة ينبغي ان تثبت وفيه ان رواه ما بين كوفي وبصري \*

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري في هذا الباب وفي الباب الذي يليه يحيى عن قريب وأخرجه مسلم في الحج عن سعيد بن منصور وابي كامل الجعدي كلاهما عن ابى عوانة وعن يحيى بن حبيب وعن ابى كريب وأخرجه النسائي في الطهارة عن هناد وعن حميد بن مسعدة

(ذكر لغاته ومعناه) قوله «ذكرته» أى ذكرت قول ابن عمر لعائشة ولفظه فى حديثه الآخر الذى يأتى «سألت عائشة رضى الله تعالى عنها وذكرت لها قول ابن عمر ما أحب ان اصبح محر ما نضخ طيبا فقالت عائشة اناطيت رسول الله ﷺ» الحديث وقد بين مسلم ايضا فى روايته عن محمد بن المنكدر قال «سألت ابن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما» فذكره وزاد قال ابن عمر «لان اطفى بقطران أحب لى من ان أفعل ذلك وكذا ساقه الاسماعيلى بتمامه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار وقال الكرماني قوله «ذكرته» أى قول ابن عمر ما أحب ان اصبح محر ما نضخ طيبا وكفى بالضمير عنه لانه معلوم عند اهل الشأن (قلت) هذا كلام عجيب فالوقوف على مثل هذا مختص بأهل الشأن فاذا وقف احد من غير أهل الشأن على هذا الحديث يتحير فلا يدري أى شىء يرجع اليه الضمير فى قوله «وذكرته» وكان ينبغي للبخارى بل كان المتعين عليه ان يقدم رواية أبى النعمان هذا الحديث على رواية محمد بن بشار لان رواية أبى النعمان ظاهرة والذى يقف على رواية محمد بن بشار بعد وقوفه على رواية أبى النعمان لا يتوقف فى مرجع الضمير ويعلم انه يرجع الى قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقال بعضهم فكان المصنف اختصره ليكون المحذوف معلوما عند اهل الحديث فى هذه القصة (قلت) هذا اعجب من ذلك مع انه اخذ ما قاله منه وقال ايضا او حدثه به محمد بن بشار مختصرا (قلت) فعلى هذا كان يتعين ذكره بعد ذكر رواية أبى النعمان كما ذكرنا قوله «فيطوف على نسائه» قال بعضهم هو كناية عن الجماع (قلت) يحتمل ان يراد به تجديد العهد بين ذكره الاسماعيلى ولكن القرينة دلت على ان المراد هو الجماع والدليل عليه قوله فى حديث انس الذى يأتى «كان الذى ﷺ يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار» قوله «ينضخ» بفتح الياء والضاد المعجمة بعدها خاء معجمة أى يقور ومنه قوله تعالى (فيهما عيتان نضاختان) وهذا هو المشهور ووضبطه بعضهم بالحاء المهملة قاله الاسماعيلى وكذا ضبطه عامة من حدثنا وهما متقاربان فى المعنى وقال ابن الأثير وقد اختلف فى أى ما كثر والاكثر بالمعجمة اقل من المهملة وقيل بالمعجمة الاثر يبقى فى الثوب والجسد وبالمهملة الفعل نفسه وقيل بالمعجمة ما فعل متعمدا وبالمهملة من غير تعمد وذكر صاحب المطالع عن ابن كيسان انه بالمهملة للمارق كالماء وبالمعجمة لما نحن كالطيب وقال النووى هو بالمعجمة اقل من المهملة وقيل عكسه وقال ابن بطال من رواه بالحاء فالنضج عند الرب كاللطيخ يقال نضج ثوبه بالطيب هذا قول الخليل وفى كتاب الافعال نضخت العين بلام نضحا اذا فارت واحتج بقوله تعالى (فيهما عيتان نضاختان) ومن رواه بالحاء فقال صاحب العين نضحت العين بلام اذا رأيتها تقور وكذلك العين الناطرة اذا رأيتها مغرورقة وفى الصحاح قال ابو زيد النضج بالاعجام الرش مثل النضج بالاهمال وهما بمعنى وقال الاصمعى يقال اصابه نضخ من كذا وهو اكثر من النضج بالمهملة قوله «طيبا» نصب على التمييز (ذكر استنباط الاحكام منه) فيه دلالة على استحباب الطيب عند الاحرام وانه لا بأس به اذا استدام بعد الاحرام وأما يحرم ابتداءه فى الاحرام وهذا مذهب الثورى والشافعى وأبى يوسف واحمد بن حنبل وداود وغيرهم وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وجاهير المحدثين والفقهاء من الصحابة سمد بن ابى وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وأم حبيبة رضى الله تعالى عنهم وقال آخرون بمنه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكى عن جماعة من الصحابة والتابعين وأدعى بعضهم ان هذا النطيب كان للنساء لالاحرام وادعى ان فى هذه الرواية تقدما وتأخيرا التقدير فيطوف على نسائه ينضخ طيبا ثم يصبح محرما وجاء ذلك فى بعض الروايات والطيب يزول بالنسل لاسيما أنه وردانه كان يقتل عند كل واحدة منهن وكان هذا الطيب ذريرة كما اخرج به البخارى فى اللباس وهو ما يذهب الفسلف وتقويه رواية البخارى الآتية قريبا «طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم طاف فى نسائه ثم اصبح محرما» وروايتها الآتية ايضا «كأنى انظر الى ويص الطيب فى مفرقه وهو محرّم» وفى بعض الروايات بعد ثلاث وقال القرطبي هذا الطيب كان يهناله اثر فيه مسك فزال وبقيت رائحته وادعى بعضهم خصوصية ذلك بالشارع فانه امر صاحب الحية بفسله قال المهلب رحمه الله تعالى السنة اتخاذا الطيب للنساء والرجال عند الجماع فكان صلى الله تعالى عليه وسلم املاك لاربه من سائر أمته فلذلك كان لا يتحجب الطيب فى الاحرام ونهانا عنه لضعفنا عن ملك الشهوات اذ الطيب من اسباب الجماع به وفيه الاحتجاج لمن لا يوجب ذلك فى الغسل لانه لو كان ذلك لم

ينضح منه الطيب (قلت) يجوز أن يكون ذلك لكنه بقي وبيصه والطيب إذا كان كثيرا ربما غسله فيذهب ويبقى وبيصه  
وفيه عدم كراهة كثرة الجماع عند الطائفة . وفيه عدم كراهة التزوج بأكثر من واحدة الى اربع . وفيه ان غسل  
الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة وهذا بالاجماع (فان قلت) ما سبب وجوب  
الفعل (قلت) الجنابة مع ارادة القيام الى الصلاة كما ان سبب الوضوء الحدث مع ارادة القيام الى الصلاة وليس الجنابة  
وحددها كما هو مذهب بعض الشافعية والايلزم ان يجب الفسل عقيب الجماع والحدث ينافي هذا ولا بمجرد ارادة  
الصلاة والايلزم ان يجب الفسل بدون الجنابة \*

٢١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ  
حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ  
مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسٍ أَوْ كَانَ يُطِيقُهُ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ  
أَعْطَى قُوَّةَ ثَلَاثِينَ ﴾ \*

مطابقتها للترجمة في قوله « يدور على نسائه » (بيان رجاله) وهم خمسة \* الاول محمد بن يشار وقد مر في الحديث  
السابق \* الثاني معاذ بن هشام الدستوائي \* الثالث ابوه ابو عبد الله تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه \* الرابع  
قتادة الا انه السدوسي مر في باب من الايمان ان يحب لآخيه \* الخامس انس بن مالك (ذكر لطائف اسناده)  
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الغننة في موضع واحد وفيه ان  
رواته كلهم بصريون \*

(ذكر من أخرجه غيره) أخرجه النسائي في عشرة النساء عن اسحق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام (ذكر  
معناه) قوله « يدور على نسائه » دورانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ذلك يحتمل وجوها \* الاول ان يكون ذلك  
عند اقباله من السفر حيث لا قسم يلزم لانه كان اذا سافر أفرع بين نسائه فابتن خرج سهمها سافرها فاذا انصرف  
استأنف القسم بعد ذلك ولم تكن واحدة ممن اولى من صاحبها بالبداءة فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن في  
وقت ثم استأنف القسم بعد ذلك \* الثاني ان ذلك كان باذنهن ورضاهن او باذن صاحبة النوبة ورضاها كنعوا استئذانه  
ممن ان يمرض في بيت عائشة قاله ابو عبيد . الثالث قال المهلب ان ذلك كان في يوم فراغه من القسم بينهن  
فيقرع في هذا اليوم لمن اجمع ويستأنف بعد ذلك (قلت) هذا التأويل عند من يقول بوجوب القسم عليه  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الدوام كما يجب علينا وهم الاكثرون واما من لا يوجب فلا يحتاج الى تأويل . وقال  
ابن العربي ان الله خص نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باشياء في النكاح منها انه اعطاء ساعة لا يكون  
لازواجه فيها حق حتى يدخل فيها جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن ثم يدخل عند التي يكون الدور لها وفي كتاب  
مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر قوله « في الساعة الواحدة » المراد بها قدر من الزمان لا الساعة  
الزمانية التي هي خمس عشرة درجة قوله « والنهار » الواو فيه بمعنى أو والمهزة في قوله « او كان » للاستفهام وفاعل قلت  
هو قتادة ويميز ثلاثين محذوف أي ثلاثين رجلا ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق ابي موسى عن معاذ بن  
هشام اربعين بدل ثلاثين وهي شاذة من هذا الوجه لكن في مراسيل طاوس مثل ذلك وزاد في الجماع قوله « وهن  
احدى عشرة » قال ابن خزيمة لم يقل احدهن اصحاب قتادة احدى عشرة الا معاذ بن هشام عن ابيه وقد  
روى البخارى الرواية الاخرى عن انس تسع نسوة وجمع بينهما بان ازواجه كن تسعا في هذا الوقت كما في رواية سعيد  
وسريته مارية وريحانة على رواية من روى ان ريحانة كانت امة وروى بعضهم انها كانت زوجة وروى ابو عبيدانه كان مع  
ريحانة فاطمة بنت شريح قال ابن حبان هذا الفعل منه في اول مقدمه المدينة حيث كان تحت تسع نسوة ولان هذا الفعل

منه كان مرارا لامرة واحدة ولا يعلم أنه تزوج نساءه كلهن في وقت واحد ولا يستقيم هذا الا في آخر امره حيث اجتمع  
 عنده تسع نسوة وجاريتان ولم يعلم انه اجتمع عنده احدى عشرة امرأة بالتزويج فانه تزوج باحدى عشرة اولهن  
 خديجة ولم يتزوج عليها حتى ماتت ووقع في شرح ابن بطال انه رضي الله عنه لا يدخل لمن الحرائر غير تسع والاصح عندنا  
 انه يدخل له ما شاء من غير حصر (قلت) قول ابن حبان هذا الفصل منه كان في اول مقدمه المدينة حيث كان تحت تسع نسوة  
 فيه نظر لانه لم يكن معه حين قدم المدينة امرأة سوى سودة ثم دخل على عائشة بالمدينة ثم تزوج ام سلمة وحفصة وزينب  
 بنت خزيمة في الثالثة او الرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ثم جويرة في السادسة ثم حفصة وام حبيبة وميمونة  
 في السابعة وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور \* واختلفوا في عدة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم  
 وفي ترتيبهن وعدة من مات منهن قبله ومن دخل بها ومن لم يدخل بها ومن خطبها ولم ينكحها ومن عرضت نفسها عليه  
 فقالوا ان اول امرأة تزوجها خديجة بنت خويلد ثم سودة بنت زمعة ثم عائشة بنت ابي بكر ثم حفصة بنت عمر بن الخطاب  
 ثم ام سلمة اسمها هند بنت ابي امية بن المغيرة ثم جويرة بنت الحارث سبأها النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسيع ثم زينب بنت  
 جحش ثم زينب بنت خزيمة ثم ريحانة بنت زيد من بني قريظة وقيل من بني النضير سبأها النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعتقها وتزوجها  
 في سنة ست وماتت بعد عودها من حجة الوداع ودفنت بالبقيع وقيل ماتت بعده في سنة ست عشرة والاول اصح ثم ام  
 حبيبة واسمها ملة بنت ابي سفيان اخت معاوية ابن ابي سفيان وليس في الصحابيات من اسمها ملة غيرها ثم صفية بنت  
 حي بن اخطب من سبط هارون عليه السلام وقمت في السبي يوم خير سنة سبع فاصطفاها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ميمونة بنت  
 الحارث تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة اميال من مكة وتزوج ايضا  
 فاطمة بنت الضحاك واسمها بنت النعمان واما بقية نسائه عليه الصلاة والسلام اللاتي دخل بهن او عقدوا لم يدخل بهن فهن ثمان  
 وعشرون امرأة \* ريحانة بنت زيد وقد ذكرناها \* والكلاية فقيل اسمها عمرة بنت زيد وقيل العالية بنت طيان وقال  
 الزهري تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية بنت طيان ودخل بها وطلقها وقيل لم يدخل بها وطلقها وقيل هي فاطمة بنت  
 الضحاك وقال الزهري تزوجها فاستعانته منه فطلقها فكانت تلقظ البر وتقول انا الشقية \* واسمها بنت النعمان تزوجها  
 النبي صلى الله عليه وسلم ودعاها فقالت تعالي انت فطلقها وقيل هي التي استعانت منه \* وقيلة بنت قيس اخت الاشعث بن قيس زوجة  
 اياها اخوها ثم انصرف الى حضرموت فحملها اليه فبلغه وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فردد الى بلاده فاراد عن الاسلام  
 وارادت معه \* ومايكة بنت كعب التي قيل هي استعانت منه وقيل دخل بها فماتت عنده والاول اصح \* واسمها بنت  
 الصلت السلمية قيل اسمها سبأ قاله ابن منده وقيل سنا قاله ابن عساكر تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فمات قبل ان يدخل بها \*  
 ولم يبريك الازدية واسمها عزيزة طلقها النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يدخل بها وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم وكانت امرأة سالحة \* وخولة بنت هذيل تزوجها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهاكت قبل ان تصل اليه \* وشراف  
 بنت خالد اخت دحية الكلبي تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدخل بها وفي عيون الاثر فمات قبله \* وليلى بنت الخثيم تزوجها  
 عليه الصلاة والسلام وكانت غيورافاستقالته فاقالها \* وعمرة بنت معاوية الكندية مات النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تصل  
 اليه \* والجنديعة بنت جندب تزوجها ولم يدخل عليها وقيل لم يعقد عليها \* والغفارية قيل هي الساتر تزوجها النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم فرأى بكشفها يباضا فقال الحق باهلك \* وهند بنت يزيد ولم يدخل بها \* بوصفية بنت بشامة اصحابها سينا فغيرها  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان شئت انا وان شئت زوجك فقالت زوجي فارسلها فلصقتها بنو تميم وام هاني \*  
 واسمها فاختة بنت ابي طالب اخت علي بن ابي طالب خطبها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت اني امرأة مصيبة واعتذرت  
 اليه فاعذرها وباعه بنت عامر خطبها النبي عليه الصلاة والسلام قبلته كبرها فتركها وحزمة بنت عون المزني خطبها  
 صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ابوها ان بها سوا ولم يكن بها شيء فرجع اليها ابوها وقدرت وهي ام شبيب بن البرصاء  
 الشاعر وسودة القرشية خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مصيبة وقالت اخاف ان تضعب صيتي عندك فدعا لها  
 وتركها وامامة بنت حمزة بن عبد المطلب عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هي ابنة أخي من الرضاغة وعزة بنت ابي سفيان



ابن حرب عرضتها اختها ام حبيبة على النبي ﷺ فقال انها التحل لى لمكان اختها ام حبيبة تحت النبي ﷺ . وكنية لم يذ كر اسمها فبعث اليها رسول الله ﷺ عائشة فرأيتها فقلت ما رأيت طائلا فتركها . وامرأة من العرب لم يذ كر لها اسم خطبها ﷺ ثم تركها . ودره بنت ام سلمة قيل له ﷺ بأن يأخذها قال انها بنت اخي من الرضاة . واميمة بنت شراحيل لها ذ كر في صحيح البخارى . وحبيبة بنت سهل الانصارية اراد النبي ﷺ ان يتزوجها ثم تركها وفاطمة بنت شريع ذ كرها ابو عبيد في ازواج النبي ﷺ . والعالية بنت ظبيان تزوجها ﷺ وكانت عنده ماشاء الله ثم طلقها قوله « كنت تحدث انه اعطى قوة ثلاثين » كذا جاءهنا وفي صحيح الاسماعيل من حديث ابي يعلى عن ابي موسى عن معاذ « قوة اربعين » وفي الحلية لابي نعيم عن مجاهد « اعطى قوة اربعين رجلا كل رجل من رجال اهل الجنة » وفي جامع الترمذى في صفة الجنة من حديث عمران القطان عن قتادة عن انس عن النبي ﷺ « يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع قيل يا رسول الله اويطيق ذلك فقال يعطى قوة ما تدرج » ثم قال حديث غريب صحيح لانعرفه من حديث قتادة الامن حديث عمران القطان وصحيح ابن حبان حديث انس ايضا فاذا ضربنا اربعين في مائة جارت اربعة آلاف و ذ كر ابن العربي انه كان لرسول الله ﷺ القوة الظاهرة على الخلق في الوطء كما في هذا الحديث وكان له في الاكل قناعة يجمع الله له الفضيلتين في الامور الاعتبارية كما جمع له الفضيلتين في الامور الشرعية حتى يكون حاله كما في البارين \* **« وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ اَنْ اُنْسَاخَتْ لَهُمْ تِسْعُ نِسْوَةٍ »**

سعيد هو ابن ابي عروبة كذا هو وعند الجميع وقال الاصيل انه وقع في نسخة شعبية بدل سعيد قال وفي عرضنا على ابي زيد بمكة سعيد قال ابو علي الجبائي هو الصواب قال الكرماني والظاهر انه تمليق من البخارى ويحتمل ان يكون من كلام ابن ابي عدى ويحى القطان لانهما يرويان عن ابن ابي عروبة وان يكون من كلام معاذ ان صح سماعه من سعيد (قلت هنا تعلق بلا نزاع ولكنه وصله في باب الجنب يخرج ريمشى في السوق وهو الباب الثاني عشر من هذا الباب وقال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم « ان النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة » واما رواية شعبية هذا الحديث عن قتادة فقد وصلها الامام احمد قوله « تسع نسوة » اى قال بدل احدى عشرة نسوة تسع نسوة وتسع مرفوع لانه خبر ( ذكر أحكام ليست فيما مضى ) منها ما اعطى النبي ﷺ من القوة على الجماع وهو دليل على كمال البنية \* ومنها ما استدلل به ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الاماء بناء على ان المراد بالزائدتين على التسع مارية وريحانة وقد اطلق على الجميع لفظ نسائه وفيه نظر لان الاطلاق المذكور بطريق التعليل \* ومنها ما استدلل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الامة من غير غسل بينهما ولا عبرة للفقول عن مالك انه يتأ كذا الاستحباب في هذه الصورة \*

### ﴿ بَابُ غَسْلِ الْمَذَى وَالْوَضُوءِ مِنْهُ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم غسل المذى وحكم الوضوء منه والمذى يفتح الميم وسكون الذال المعجمة وبكسر الذال وشديد اليه حكى ذلك عن ابن الاعرابى وهو ما يخرج من الذكر عند الملاعبة والتقييل يقال مذى الرجل بالفتح وأمذى الالف مشله ويقال كل ذكرومذى وكل أنثى تقذى من قذت الشاة اذا القت من رحها يابضا وقال ابن الاثير المذى البذل اللزج الذى يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ورجل مذاه فعال بالتشديد للمبالغة فى كثرة المذى وفى المطالع هوماء رقيق يخرج عند التذكر او الملاعبة يقال مذى وأمذى ومذى وقد لا يحس بخروجه والمناسبة بين البابين من حيث ان فى الباب الاول بيان حكم المذى وفى هذا الباب بيان حكم المذى وهو من توابع المذى ومثله فى النجاسة غير ان فى المذى غسل وفى المذى الوضوء

٢٢ - **« حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ**

قال كنت رجلاً مذاه فأمرت رجلاً أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لي مكان ابنته  
فَسَأَلَ قَالَ تَوَضَّأَ وَأَغْسَلَ ذَكَرَكَ •

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسأل الكرمانى هنا محصلة ان الحديث الذى فى هذا الباب يدل على وجوب غسل  
الذكر بتامه والترجمة تدل على غسل المذى ومحصل الجواب انه روى ايضا «توضأ وأغسله» والضمير يرجع الى المذى فيظهر  
من هذا ان المراد ما ورد وجوب غسل ما ظهر من المذى لا غير على ما يجرى تحقيقه ان شاء الله تعالى •  
( ذكر رجاله ) • وم خمسة . الاول ابو الوليد هشام الطيالسى تكرر ذكره . الثانى زائدة بن قدامة بضم الكاف  
وتخفيف الدال المهملة التقي ابو الصلت الكوفي صاحب سنة ورعا صدوق مات سنة ستين ومائة غازيا فى الروم . الثالث  
ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملين واسمه عثمان بن عاصم الكوفي التابعى ثقة تقدم فى آخر باب ائمه من كذب على  
النبي ﷺ . الرابع ابو عبد الرحمن بن عبد الله بن حبيب السلمى بضم السين المهملة وفتح اللام مقربى الكوفة احد  
اعلام التابعين صام ثمانين رمضان مات سنة خمس ومائة . الخامس على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه ( ذكر لطائف اسناده )  
فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنقة فى ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعى عن التابعى وفيه ان رواه ما بين  
بصرى وكوفي فابو الوليد بصرى والبقية كوفيون ( بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ) اخرجه البخارى ههنا  
عن ابي الوليد واخرجه مسلم فى العلم من مسند عن عبد الله بن داود وفى الطهارة عن قتيبة عن جرير قال ورواه شعبة  
ثلاثتهم عن الاعمش عن منذر التورى عنه به واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وابي معاوية  
وهشيم ثلاثتهم عن الاعمش به وعن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه النسائى فى الطهارة وفى العلم  
عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث به •

( ذكر الاختلاف فى الفاظ هذا الحديث وطرقه والسائل الذى فيه ) . اما اولاً فهذا الحديث اخرجه الجماعة  
فلفظ البخارى مر الآن بالسند المذكور واخرجه النسائى وقال اخرناه ناد بن السرى عن ابي بكر بن عياش عن ابي  
حصين عن ابي عبد الرحمن قال قال على رضى الله تعالى عنه « كنت رجلاً مذاه وكانت ابنة النبي ﷺ تحق فاستحييت  
ان أسأله فقلت لرجل جالس الى جنبى سله فسأله فقال فيه الوضوء » واخرجه الطحاوى قال حدثنا محمد بن خزيمه  
قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا زائدة بن قدامة عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن عن على رضى الله تعالى عنه  
قال « كنت رجلاً مذاه وكانت عندي ابنة النبي ﷺ فارسلت الى رسول الله ﷺ فقال توضأ وأغسله » وفى رواية  
للطحاوى عن على قال « سئل النبي ﷺ عن المذى قال فيه الوضوء وفى المتى الفسل » وفى رواية له عن هانى بن هانى عن  
على قال « كنت رجلاً مذاه وكنت اذا امذيت اغتسلت فسألت النبي ﷺ فقال فيه الوضوء » وبنحو اسناده  
رواه احمد ولفظه « كنت رجلاً مذاه فاذا امذيت اغتسلت فأمرت المقداد فقال النبي ﷺ فضحك فقال فيه  
الوضوء » وروى الترمذى من طريق زائدة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلي عن على قال « سألت النبي  
ﷺ عن المذى فقال من المذى الوضوء ومن المتى الفسل » قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى الطحاوى  
من حديث محمد بن الحنفية عن ابيه « قال كنت اجد مذاه فأمرت المقداد ان يسأل النبي ﷺ عن ذلك فاستحييت  
ان أسأله لان ابنته عندي فسأله عن ذلك فقال ان كل فحل يمذى فاذا كان المتى ففيه الفسل واذا كان المذى ففيه الوضوء »  
واخرجه مسلم ايضا نحوه عن محمد بن الحنفية ولفظه « فكنت استحي ان أسأل رسول الله ﷺ لي مكان ابنته  
فأمرت المقداد فسأله فقال يفسل ذكره وتوضأ » واخرج الطحاوى ايضا من حديث رافع بن خديج « ان عليا  
رضى الله تعالى عنه أمر عمارا ان يسأل رسول الله ﷺ عن المذى قال يقصل مذاه كيره وتوضأ » واخرجه النسائى  
ايضا نحوه واخرج الطحاوى ايضا من حديث ابن عباس قال قال على رضى الله تعالى عنه « قد كنت رجلاً مذاه فأمرت  
رجلا فسأل النبي ﷺ فقال فيه الوضوء » واخرجه مسلم من حديث ابن عباس عن على رضى الله تعالى عنه ولفظه « ارسلت

المقداد بن الاسود الى رسول الله ﷺ فسأله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به قال رسول الله ﷺ توشأ وانضح فرجك» وخرج الطحاوي ايضا من حديث حصين بن قبيصة عن علي رضي الله تعالى عنه قال «كنت رجلا مذاء فسالته النبي ﷺ فقال اذا رأيت المذي فتوشأ واغسل ذكرك واذا رأيت المني فاغسل» واخرجه ابو داود ايضا من حديث حصين بن قبيصة عن علي رضي الله تعالى عنه قال «كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري قال فذكرت ذلك للنبي ﷺ او ذكر له فقال رسول الله ﷺ لا تغسل اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوشأ وضوءك للصلاة فاذا فضخت الماء فاغتسل» الفضح بالفاء وبالمعجمين اللفق واخرجه احمد والبراني ايضا وفي رواية احمد «فليسل ذكره وانثيه» واخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه من حديث عبدالرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله تعالى عنه فهذا كما رأيت هذا الاختلاف فيه ولكن لا خلاف في وجوب الوضوء ولا خلاف في عدم وجوب الغسل • واما الاختلاف في السائل فقد ذكر فيما سقنا من الاحاديث ان في بعضها السائل هو علي رضي الله تعالى عنه بنفسه وفي بعضها السائل غيره ولكنه حاضر وفي بعضها والمقداد وفي بعضها هو عمار وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف ان عليا سأل عمارا أن يسأل ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه وروى عبدالرزاق عن عائش بن انس قال تذا كر علي والمقداد وعمار المذي فقال علي اني رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبي ﷺ فسأله احد الرجلين وقال ابن شكاو ان الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد صححه وقال بعضهم وعلي هذا فنسب عمار الى انه سأل عن ذلك محمولة على المجاز لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب (قلت) كلاهما كانا مشتركين في هذا السؤال غير ان احدهما قد سبق به فيحتمل أن يكون هو المقداد ويحتمل أن يكون هو عمارا وتصحيح ابن شكاو الى انه هو المقداد يحتاج الى برهان ودل ما ذكر في الاحاديث المذكورة ان كلا منهما قد سأل وان عليا سأل فلا يحتاج بعد هذا الى زيادة حشو في الكلام فافهم •

(ذكر معانيه) • قوله «مذاء» صيغة مبالغة يعني كثير المذي قوله «فأمريت رجلا» قال الصراح المراد به المقداد (قلت) يجوز أن يكون عمارا ويجوز ان يكون غيرهما قوله «لمكان ابنته» أي بسبب ان ابنته فاطمة رضي الله تعالى عنها كانت تحت نكاحه وفي رواية مسلم من طريق ابن الحنفية عن علي من اجل فاطمة عليها السلام قوله «توشأ» امر مجزوم خطاب للرجل الذي في قوله «فأمريت رجلا» على الاختلاف في تفسير الرجل قوله «واغسل ذكرك» هكذا وقع هنا بتقديم الامر بالوضوء على غسله ووقع في العمدة عكسه منسوباً الى البخاري واعترض عليه ولا يرد لان الواو لا تدل على الترتيب على انه قد وقع في رواية الطحاوي تقديم الغسل على الوضوء في رواية رافع بن خديج عن علي وقد ذكرناها •

(بيان استنباط الاحكام) منها جواز الاستتابة في الاستفتاء ويؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بمحضرة موطنه • ومنها قبول خبر الواحد والاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به فان عليا اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبي ﷺ • ومنها استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب له ان لا يذكر شيئا يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بمحضرة ايها واخيها وابنها وغيرهم من اقاربها ولهذا قال علي رضي الله تعالى عنه فان عندى ابنته وأنا استحي • ومنها ان المذي يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل والباب موضوع له • ومنها ما كان الصحابة عليه من حفظ حرمة النبي ﷺ وتوقيره • ومنها استعمال الادب في ترك المواجهة بما يستحي منه عرفا • ومنها ان قوله اغسل ذكرك هل يقتضى غسل جميع الذكرا او مخرج المذي فهذا اختلفوا فيه فذهب بعضهم منهم الزهري الى انه يجب غسل جميع الذكر كما لظاهر الخبر ومنهم من اوجب غسل مخرج المذي وحده وفي المنى لابن قدامة اختلفت الرواية في حكمه فروى انه لا يوجب الاستنجاء والوضوء والرواية الثانية يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء وقال القاضي عياض اختلف اصحابنا في المذي هل يجزى منه الاستجمار كالبول او لا بد من الماء • واختلفوا ايضا هل يجب غسل جميع الذكر واختلفوا ايضا هل يفتقر الى النية في غسل ذكره ام لا وقال ابو عمر المذي عند جميعهم يوجب الوضوء مالم يكن خارجا عن علة او برودة او زمانة فان كان كذلك فهو ايضا كالبول عند جميعهم فان كان سلسا لا ينقطع فحكمه حكم سلس

البول عند جميعهم ايضا لان طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلاة قياسا على المستحاضة عندهم وطائفة تستحب ولا توجب . واما المذى المجهود المتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل اهلها يجرى من التذة اول طول عزبة فعمل هذا المعنى خرج السؤال في حديث على رضى الله تعالى عنه وعليه يقع الجواب وهو موضع اجماع لاخلاف بين المسلمين في ايجاب الوضوء منه وايجاب غسله لتنجاسته انتهى وقال ابن حزم في المحلى المذى تطهيره بالماء يغسل مخرجه من الذكر وينضح بالماء ما به من التوب انتهى (قلت) قال الطحاوى لم يكن امره صلى الله تعالى عليه وسلم يغسل ذكره لا يوجب غسله كله ولكنه ليتقلص اى ليتزوى وينضم ولا يخرج كما اذا كان له هدى وله ابن فانه ينضح ضرعه بالماء ليتقلص ذلك فيه فلا يخرج (قلت) من خاصية الماء البارد ان يقطع اللبن ويرده الى داخل الضرع وكذلك اذا اصاب الاثنيين رد المذى وكسره ثم قال الطحاوى وقد جاءت الآثار متواترة في ذلك فروى منها حديث ابن عباس عن على وقد ذكرناه وعن غير ابن عباس عن على رضى الله تعالى عنه ثم قال افلاترى ان عليا رضى الله تعالى عنه لما ذكر عن النبي ﷺ ما اوجب عليه في ذلك كروضه الصلاة فثبت بذلك ان ما كان سوى وضوء الصلاة مما امره به فاما ما كان لغير المعنى الذى اوجب وضوء الصلاة ثم قال وقد روى سهل بن حنيف عن رسول الله ﷺ ما قد دل على هذا ايضا حدثنا نصر بن مزروع وسليمان بن شبيب قالوا حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن اسحاق عن سميد بن عبيد السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف (انه سأل النبي ﷺ عن المذى فقال فيه الوضوء) وقال ابو جعفر فأخبر ان ما يجب فيه هو الوضوء وذلك ينبنى ان يكون عليه مع الوضوء غيره واخرج الترمذى ايضا هذا الحديث عن طريق محمد بن اسحاق الخ ولفظه « كنت اتقى من المذى شدة وغناه فكنتا كثرتمه الغسل فذكر ذلك للنبي ﷺ وسأله عنه فقال انما يجزئك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبى منه قال يكفيك ان تأخذ كفامن ماء فتضع به ثوبك حيث ترى انه اصاب منه » ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجه ايضا بنحوه (فان قلت) بروى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال « اذا وجدت الماء فاغسل فرجك واثنيك وتوضأ وضوءك للصلاة قاله لسليمان بن ربيعة الباهلى وكان قد تزوج امرأة من بنى عقيل فكان زنايتها فيلعبها فيمضى فسال ذلك عنه (قلت) يحتمل جواب ذلك ما ذكرناه من حديث رافع بن خديج ثم شيد الطحاوى ما ذهب اليه اصحابنا بما روى عن ابن عباس انه قال هو المذى والمذى والودى فاما المذى والودى فانه يغسل ذكره ويتوضأ واما المذى ففيه الغسل واخرجه الطحاوى عن طريقين حسنين حيد بن ابي شيبه ايضا نحوه وروى ايضا عن الحسن انه يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة وروى عن سعيد بن جبير قال اذا امذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة واخرجه ابن ابي شيبه ايضا نحوه ثم قال الطحاوى وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ثم اعلم ان ابن دقيق العيد استدل بالحديث المذكور على تعين الماء فيه دون الاحجار ونحوها اخذا بالظاهر ووافقته النووي على ذلك في شرح مسلم وخالفه في باقى كتبه وحمل الامر بالغسل على الاستحباب . ومن احكام هذا الحديث دلالة على نجاسة المذى وهو ظاهر ونقل عن ابن عقيل الحنبل انه خرج من قول بعضهم ان المذى من اجزاء المني رواية بطهارته ورد عليه بأنه لو كان كذلك لوجب الغسل منه .

### ﴿ باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من تطيب قبل الاغتسال من الجنابة ثم اغتسل وبقي اثر الطيب فى جسده وكانوا يتطيبون عند الجماع لاجل النشاط وقال ابن بطال السنة انما ذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع والمناسبة بين البابين من حيث ان فى الباب السابق يحصل الطيب فى الخاطر عند غسل المذى وهما يحصل الطيب فى البدن والنشاط فى الخاطر عند التطيب عند الجماع .

٢٣ - ﴿ حدثنا أبو النعمان قال حدثنا أبو هريرة عن إبراهيم بن محمد بن المنشدر عن أبيه قال سألت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً فقالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طأف في نساءه ثم أصبح محرماً ﴾

(فان قلت) ماوجه مطابقة الحديث للترجمة (قلت) هنا ترجمتان الاولى الاغتسال والمطابقة فيه من قوله « ثم طاف في نسائه » وهو كناية عن الجماع ومن لوازمه الاغتسال لانه ضروري لا بد منه . الترجمة الثانية بقاء اثر الطيب والمطابقة فيه من قول عائشة فانه ردت على ابن عمر فلا بد من تقدير ينضح طيبا بعد لفظ اصح محرما حتى يتم الرد (وبقية الكلام مضت في باب اذا جامع ثم عاد ) وابوالنعمان محمد بن الفضل وابوعوانة الواضح قوله « وذكرت لها » وذكره هو الذي سأل عن عائشة قوله « ان اصح » بضم الهمزة وهو اخبار عن نفسه وطيبا نصب على التمييز قوله « ثم اصبح » على صيغة الماضي مفردا اي ثم اصبح النبي ﷺ محرما . وفيه ان التطيب قبل الاحرام سنة وفيه جواز رد بعض الصحابة على بعض . وفيه خدمة الازواج .

٢٤ - **« حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكْمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ »**

مطابقة الحديث للترجمة الثانية وهو قوله « وبقي اثر الطيب » (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث الحكم بفتح الحين ابن عتيبة مصفر العتبة . الرابع ابراهيم النخعي . الخامس الاسود خال ابراهيم النخعي كلهم تقدموا . السادس عائشة رضی الله تعالى عنها (بيان لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة . واضح وفيه العنونة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين خراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلاثين التابعين كلهم كوفيون وهم الحكم و ابراهيم والاسود .

« ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره » أخرجه البخاري ههنا عن آدم وأخرجه في اللباس عن ابي الوليد وعبدالله بن رجاء وأخرجه مسلم في الحج عن ابن متى وابن بشار كلاهما عن غندر وأخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة عن بشر بن الفضل خستهم عن شعبة ( ذكر لغاته ) قوله « وبيص الطيب » بفتح الواو وكسر الباء الموحدة بمدها ياء آخر الحروف ساكنة بعدها صاد مهملة وهو البريق واللعمان وقال الاسماعيلي وبيص الطيب تلاؤه وذلك لعين قائمة للالريح فقط وقال ابن التين وهو مصدر وبص يبص وببصا قوله « في مفرق النبي ﷺ » بفتح الميم وكسر الراء وهو مكان فرق الشعر من الجبين الى دائرة وسط الرأس وجاء فيه فتح الراء . ومما استنبط منه ان بقاء اثر الطيب على بدن المحرم اذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير مؤثر في احرامه ولا يوجب عليه كفارة قاله الخطابي وقال النووي منه ما لك قائلا ان التطيب كان لمباشرة النساء ومؤولا قوله بأنه ينضح طيبا به قبل غسله وقولها كآني انظر الى وبيصه وهو محرم بأن المراد منه اثره لاجرمه قال وهذا غير مقبول منه قالت كنت الطيب رسول الله ﷺ محرما وحله وهو ظاهر ان التطيب للاحرام للنساء وكذا تأويله لانه مخالفة للظاهر بغير ضرورة (فات) مذهب ابي حنيفة و ابي يوسف مثل ما قاله الخطابي وكرهه محمد بما بقي عنه بعد احرامه .

**﴿ بابُ تَحْلِيلِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بِشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ ﴾**

اي هذا باب في بيان تحلل الشعر وفي بعض النسخ تحليل الشعر وكلاهما مصدر فالاول من الفعل والثاني من التفعيل قوله « اروى » فعل ماض من الارواء يقال ارواه اذا جعله ريانا قوله « بشرته » اي ظاهر جلده والمراد به ما تحث الشعر قوله « افاض » من الافاضة وهي الاسالة قوله « عليه » اي على بشرته وفي بعض النسخ عليه اي على الشعر ووجه المناسبة بين البابين من حيث وجود التحليل فيما اما في الاول فلان التطيب يحلل شعره بالطيب واما في هذا فلان القتل يحلله بالماء .

٢٥ - **« حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يُحَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بِشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ »**

مطابقة الحديث لترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة كلهم تقدموا و عبد الله هو ابن المبارك وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع والنعنة في موضعين وهذا الحديث تقدم في اول كتاب الفسل عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام

• (ذكر معناه) • قوله « اذا اغتسل » أى اذا اراد الاغتسال تؤاؤه « ثم اغتسل » أى ثم اشتغل بالاغتسال قوله « اذا ظن انه قد ادى » وفي بعض النسخ « حتى اذا ظن ان قد ادى » فان بالفتح والتخفيف واصلا بالتثنية ويجب حذف ضمير الشأن معه وظن يجوز ان يكون على اصله فيكتفى بالقلبة ويجوز ان يكون بمعنى تيقن قوله « عليه » أى على شعره والمراد على رأسه واختلفوا فيه فقال بعضهم هو على عمومه وخصص الآخرون بشعر الراس قوله « سائر جسده » أى بقية جسده وقد تقدم في رواية مالك عن هشام في اول كتاب الفسل على خبره كما فاذا حملنا لفظة سائر على معنى الجميع يجمع بين الروايتين وقال ابن بطال اما تحليل شعر الرأس في غسل الجنابة فمجمع عليه وقاسوا عليه شعر اللحية حكمه في التحليل كحكمه الا انهم اختلفوا في تحليل اللحية فروى ابن القاسم انه لا يجب تحليلها في الفسل ولا في الوضوء وروى ابن وهب عنه تحليلها مطلقا وروى اشهب عنه ان تحليلها في الفسل واجب لهذا الحديث ولا يجب في الوضوء لحديث عبد الله بن زيد في الوضوء ولم يذكر فيه تحليل اللحية وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي التحليل مسنون وايصال الماء الى البشرة مفروض في الجنابة وقال المزني تحليلها واجب في الوضوء والفسل جميعا • وقالت كُنْتُ أُغْتَسِلُ اَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اِنَاءٍ وَاحِدٍ نَعْرَفُ مِنْهُ جَمِيعًا • قوله « وقالت » عطف على قالت كان رسول الله ﷺ والضمير فيها يرجع الى عائشة فيكون متصلا بالاستاد المذكور قوله « نعرف » جماعة التكلم من العرف بالعين المعجمة وفي رواية للبخارى في الاعتصام نعرف فيه جميعا ولفظ جميعا يؤكد به يقال جاؤا جميعا اى كلهم وقد سلف بيان الحكم الذى يدل عليه هذا الحديث •

• باب من تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً اُخْرَى • أى هذا باب في بيان حكم من توضع قوله « ولم يعد » بضم الياء من الاعداد قوله « منه » في رواية ابي ذر وفي رواية الباقرين ليس بوجود وجه المناسبة بين الباقرين من حيث وجود الالام فيهما اما في الباب السابق فبالتحليل وفي هذا الباب بالوضوء في الاغتسال •

٢٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْمَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءًا لِلْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ مَضَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذَرَاعَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ •

اختلف الصحاح في وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة فقال ابن بطال حديث عائشة الذى في الباب قبله اليق في الترجمة فان فيه ثم غسل سائر جسده واما حديث الباب ففيه ثم غسل جسده فدخل في عمومه مواضع الوضوء فلا يطابق قوله « ولم يعد غسل مواضع الوضوء » واجاب ابن المنير بان قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخص أعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الأعضاء المينة يفهم عرفا بقية الجسد لاجماته لان الاصل عدم التكرار (قلت) حاصل كلامه ان استخراج الترجمة بعيدة ومحملة عرفا فلم يذكر اعادة غسلها واجاب ابن التين بان مراد البخارى ان يبين ان المراد بقوله في هذه الرواية ثم غسل جسده اى ما بقى من جسده بدليل الرواية الاخرى وقال السكرماني ما ملخصه ان لفظ جسده في قوله ثم غسل جسده شامل لتمام البدن اعضاء الوضوء وغيره وكذا حكم الحديث السابق اذا مراد بسائر جسده اى باقى جسده هو غير الراس لا غير اعضاء الوضوء وغيره وقال بعضهم فى كلام ابن المنير كلفة وفى كلام ابن التين نظر لان هذه

القصة غير تلك القصة وقال في كلام الكرماني من لازم هذا التقدير ان الحديث غير مطابق للترجمة ثم قال هذا القائل والذي يظهر لي ان البخاري حمل قوله ثم غسل جسده على المجاز أي ما بقى ودليل ذلك قوله بمدفغسل رجله اذ لو كان قوله «غسل جسده» محمولا على عمومهم لم يخرج لغسل رجله ثانيا لان غسلهما دخل في العموم وهذا شبه بتصرفات البخاري اذ من شأنه الاعتناء بالاخفى اكثر من الاجلي (قلت) ما ثم في هذا الذي ذكره هؤلاء المذكورون اكثر كلفة من كلام هذا القائل لانه تصرف في كلامهم غير تحقيق وابتدع من هذادعواه ان البخاري حمل لفظ الجسد على المجاز اذ لا يعلم هو ان المجاز لا يماريه الاعتدته نذر الحقيقة اولئكته اخرى وای ضرورة ههنا الى المجاز ومن قال ان البخاري قصد هذا وابتدع من ذلك انه علل ماداعاه بغسل النبي ﷺ رجله ثانيا وما ذاك الا لكون رجله في مستقع الماء وحاصل الكلام كلام ابن المير اقرب في وجه مطابقة الحديث للترجمة

( ذكر رجاله ) وهم سبعة يوسف بن عيسى بن يعقوب المروزي والفضل بن موسى ابو عبدالله السبائي والبقية ذكروا عن قريب ( ذكر لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين عند ابى ذر في الثاني وعند غيره اخبرنا وكذلك اخبرنا الاعمش وفيه العنة في اربعة مواضع ( ذكر معانيه ) قوله « وضوء الجنابة » بفتح الواو وفي رواية كريمة وضوء الجنابة بلام واحدة وفي رواية الكشميهني وضوء الجنابة وقوله « وضع » على بناء المعلوم ورسول الله فاعله وروي على بناء المجهول وضع لرسول الله ﷺ اي لاجله قوله « فاكفا » كذا هو في رواية الاكثرين ورواية ابى ذر فكفا اي قلب قوله « على يساره » كذا هو للاكثرين ولكريمة والمستعمل على شاله قوله « ضرب يده بالارض كذا هو للاكثرين وللكشميهني يده بالارض »

﴿ قَالَتْ فَأَتَيْتُهُ بِخَرِقَةٍ فَلَمْ يَرُدَّهَا فَجَمَلَتْ يَنْقُضُ بِيَدِهِ ﴾  
 فاعل قالت ميمونة ووقع في رواية الاصيلي قالت عائشة وهو غلط ظاهر وبيان الاحكام قد تقدم فيما مضى

﴿ بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنِبَ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتِيمَمُ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من اذا ذكر في المسجد انه جنب وحكمه انه يخرج على حاله ولا يحتاج الى التيمم قوله ذكر من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال لامن الباب الذي مصدره الذكركم وهذه دقة لا يفهمها الا من له ذوق من نكات الكلام فلذلك فسر بعضهم قوله ذكر بقوله تذكروا ذوق هذا ما ذكرنا مما احتاج الى تفسير فعمل بتفعل قوله « يخرج » رواية ابى ذر وكريمة ورواية غيرها « خرج » قوله « كما هو » اي على هيئته وحاله جنبا وقوله « ولا يتيمم » توضيح لقوله كما هو وقال الكرماني ما موصولة او موصوفة وهو مبتدأ وخبره محذوف اي كالامر الذي هو عليه او كحالة هو عليها (قلت) على كل تقدير هذه الجملة محلها النصب على الحال من الضمير الذي في يخرج وقال الكرماني ايضا فان (قلت) ما معنى التشبيه هنا قلت مثل هذه الكاف تسمى بكاف المقارنة اي خرج مقارنا للامر او للحالة هو عليها انتهى (قلت) تسمية هذه الكاف بكاف المقارنة تصرف منه واصطلاح بل الكاف هنا للتشبيه على اصله ونظير ذلك قولك لشخص كن كما انت عليه والمعنى على ما انت عليه ثم في هذا وجوه من الاعراب . الاول ان تكون ما موصولة وهو مبتدأ وخبره محذوف والتقدير كالذي هو عليه من الجنابة . الثاني ان يكون هو خبرا محذوف المبتدأ والتقدير كالذي هو عليه كما قيل في قوله تعالى ( اجعل لنا الها كما لهم آلهة ) اي كالذي هو لهم آلهة . والثالث ان تكون ما زائدة ماغاة عن العمل والكاف جارة وهو ضمير مرفوع انيب عن المجرور كما في قولك ما انا كانت والمعنى يخرج في المستقبل مماثل لنفسه فيما مضى . والرابع ان تكون ما كافة وهو مبتدأ محذوف الجراي عليه او كائن . والخامس ان تكون ما كافة وهو فاعل والاصل يخرج كما كان ثم حذف كان فان فصل الضمير وعلى هذا الوجه يجوز ان تكون ما مصدرية

٢٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ حُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعَدَلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ

على الله عليه وسلم فلما قام في صلاة ذكر أنه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبّر فصلينا معه •

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة • (ذكر رجاله) • وهم ستة عبدالله بن محمد الجعفي المسندي تقدم في باب أمور الايمان وعثمان بن عمرو بن فارس ابو محمد البصرى ويونس بن يزيد وازهرى محمد بن مسلم وابوسلمة عبدالرحمن بن عوف تقدموا في باب الوحي •

• (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والايثار بصيغة الجمع في موضع واحد والنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين بصرى وابلى ومدني • (ذكر من اخرجه غيره) • اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن اسحاق الكوسج عن محمد بن يوسف عن الازاعي به واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم عن الازاعي نحوه وعن ابراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم به مختصرا واخرجه ابوداود في الطهارة عن ابي بكر ابن الفضل عن الوليد بن مسلم نحو حديث زهير بن حرب وفي الصلاة عن عمود بن خالد وداود بن رشيد كلاهما عن الوليد بن مسلم نحو حديث ابراهيم بن موسى واخرجه النسائي في الطهارة عن عمرو بن عثمان المحصى عن الوليد بن مسلم نحوه • (ذكر معانيه) • قوله « اقيمت الصلاة » المراد من الاقامة ذكر الالفاظ المخصوصة المشهورة المشعرة بالشروع في الصلاة وهي اخت الاذان كذا قاله الكرمانى قلت معناه اذا نادى المؤذن بالاقامة فاقيم السبب مقام السبب قوله « وعدلت » اي سويت وتمديل الشيء تعويبه يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام وفي رواية فعدلت الصفوف قبل ان يخرج النبي ﷺ للصلاة قوله « قياما » جمع قائم كتجار بكسر التاء جمع تاجر ويجوز ان يكون مصدرا جاريا على حقيقته وقال الكرمانى فهو تمييز او محمول على اسم الفاعل فهو حال (قات) اذا كان لفظ قياما مصدرا يكون منصوبا على التمييز لان في قوله وعدلت الصفوف فيه ابهام فيفسره قوله قياما اي من حيث القيام واذا كان جمعا لقيام يكون انتصابه على الحالية وذوالحال محذوف تقديره وعدلت القوم الصفوف حال كونهم قائمين قوله « في صلاة » بضم الميم وهو موضع صلواته قوله « ذكر » من باب الذكربضم الذال وهو الذكر القلبى فلا يحتاج الى تفسير ذكر بمعنى تذكر كما فسره بعضهم هكذا قوله « فقال لنا مكانكم » بالنصب اي الازم وامكانكم وقال بعضهم وفيه اطلاق القول على الفعل فان في رواية الاسماعيلي فاشار بيده ان مكانكم (قلت) ليس فيه اطلاق القول على الفعل بل القول على حاله ورواية الاسماعيلي لا تستلزم ذلك لاحتمال الجمع بين الكلام والاشارة (فان قلت) اذا كان القول على يابه فيكون واقفا في الصلاة (قلت) ليس كذلك بل كان ذكره انه جنب قبل ان يكبر وقبل ان يدخل في الصلاة كالتب في الصحيح (فان قلت) في رواية ابن ماجه (قام الى الصلاة وكبر ثم اشار اليهم فكثروا ثم انطلق فاغتسل وكان رأسه يقطر ماء فصلى بهم فلما انصرف قال انى خرجت اليكم جنبا وانى انسيت حتى قمت في الصلاة) وفي رواية الدارقطني من حديث انس (دخل في صلاة فكبر وكبرنا معهم اشار الى القوم كما انتم) وفي رواية لاحد من حديث علي (كان قائما فصلى بهم اذا انصرف) وفي رواية لابي داود من حديث ابي بكرة (دخل في صلاة الفجر فاقوم ابيده ان مكانكم) وفي رواية اخرى ثم جاءه ورأسه يقطر فصلى بهم • وفي اخرى له مرسله « فكبر ثم اومأ الى القوم ان اجلسوا » وفي مرسل ابن سيرين وعطاء والربيع بن انس « كبر ثم اومأ الى القوم ان اجلسوا » (قلت) هذا كله لايقاوم الذي في الصحيح وايضا من حديث ابي هريرة هذا « ثم رجع فاغتسل فخرج الينا ورأسه يقطر فكبر » فلو كان كبر اولسا كان يكبر ثانيا على انه اختلف في الجمع بين هذه الروايات فقيل اريد بقوله كبر اراد ان يكبر عملا برواية الصحيح قبل ان يكبر وفي رواية اخرى في البخارى فانتظرنا تكبيره وقيل انهما قضيتان ابتداء القرطبي احتمالا وقال النووي انه الاظهر وابتداء ابن حبان في صحيحه فقال بعد ان اخرج الروايتين من حديث ابي هريرة وحديث ابي بكرة وهدان فلان في موضعين متباينين خرج ﷺ مرة فكبر ثم ذكر انه جنب فانصرف فاغتسل ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة وجاء مرة اخرى فلما وقف ليكبر ذكر انه جنب قبل ان يكبر فذهب فاغتسل ثم رجع فاقام



بهم الصلاة من غير ان يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاثر وقول ابي بكره فصلي بهم اراد بذلك بدأ بتكبير محدث لانه  
 يرجع فبنى على صلاته اذ محال انه يذهب عليه الصلاة والسلام ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياما على حالتهم من غير امام الى  
 ان يرجع انتهى . ولسا رأى مالك هذا الحديث مخالفا لاصل الصلاة قال انه خاص بالنبي ﷺ وروى عنه بعض اصحابنا  
 ان انتظروا له هذا الزمن الطويل بعد ان كبروا من قبيل العمل اليسير فيجوز مثله (فان قلت) كيف قلت كبروا (قلت)  
 لان العادة جارية بان تكبير المأمومين يقع عقيب تكبير امامهم ولا يؤخر ذلك إلا القليل من اهل الوسوسة (فان قلت)  
 اذ اثبت انه ﷺ لم يكبر فكيف كبروا وايضا فكيف اشار اليهم ولم يتكلم ولم ينتظروهم قياما (قلت) أما تكبيرهم فعلى رواية  
 تكبير النبي ﷺ واما قولك ولم يتكلم فيرده عني بقوله ﷺ مكانكم (فان قلت) اذ اثبت انه تكلمهم هذه اللفظة فلاشارة  
 لماذا (قلت) يحتمل انه جمع بين الكلام والاشارة او يكون الراوى روى احدهما بلغنى (فان قلت) هل اقتصر على الإقامة  
 الاولى او انشأ إقامة ثانية (قلت) لم يصح فينقل ولو فعله لنقل قوله «ثم رجع» اى الى الحجره قوله «ورأسه بقطر»  
 جملة اسمية وقعت حالا على اصلها بالواو وقوله «يقطر» اى من ماء الفسل ونسبة القطر الى الراس مجاز  
 من قبيل . ذكر المحل وارادة الحال

( ذكر استنباط الاحكام ) فيه تعديل الصفوف وهو مستحب بالاجماع وقال ابن حزم فرض على المأمومين تعديل  
 الصفوف الاول فالاول والتراس فيها والمخاذاة بالثاكب والارجل (فان قلت) في رواية اقيمت الصلاة فقمنا فعدنا  
 الصفوف قبل ان يخرج فكيف هذا وقد جاء « اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى » (قلت) لعله كان مرة او مرتين  
 لبيان الجواز اولمندر اولم قوله «فلا تقوموا حتى ترونى» بعد ذلك (فان قلت) ما الحكمة في هذا النهى (قلت) لئلا يطول  
 عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه . وقد اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس الى  
 الصلاة ومتى يكبر الامام فذهب الشافعى وطالفة الى انه يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة وكان  
 أسس يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وبه قال احمد وقال ابو حنيفة والكوفيون يقومون في الصف اذا قال  
 نعى على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وحكاه ابن ابي شيبة عن سويد بن غفلة وقيس بن ابي سلمة  
 وحماد وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن (قلت) بمذهب مالك ان السنة عنده ان  
 يشرع الامام في الصلاة بعد فراغ المؤذن من الإقامة وندائه باستواء الصف وعندنا يشرع عند التلطف بقوله قد قامت  
 الصلاة وقال زفر اذا قال قد قامت الصلاة قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا وعن ابي يوسف انه يشرع عقيب الفراغ من  
 الإقامة محافظة على القول بمثل ما يقوله المؤذن وبه قال احمد والشافعى . وفيه ان الامام اذا طرأ له ما يمنعه من التامدى  
 استخلف بالاشارة لابل الكلام وهو احد القولين لاصحاب مالك حكاه القرطبي وفيه جواز البناء في الحديث وهو قول  
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى . وفيه جواز النسيان على الانبياء عليهم السلام في العبادات . وفيه كما قال ابن بطال حجة لمذهب  
 مالك وابى حنيفة ان تكبير المأموم يقع بعد تكبير الامام وهو قول عامة الفقهاء قال والشافعى اجاز تكبير المأموم قبل  
 امامه اى فيما اذا احرم منفردا ثم نوى الاقتداء في اثناء الصلاة لانه روى حديث ابي هريرة على مارواه مالك عن  
 اسماعيل بن ابي الحكم عن عطاء بن يسار انه صلى الله تعالى عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان  
 امكثوا فلما قدم كبر والشافعى لا يقول بالمرسل ومالك الذى رواه لم يعمل به لانه الذى صح عنه انه لم يكبر انتهى .  
 (قلت) ذكر ابن بطال ان ابا حنيفة مع مالك غير صحيح لان مذهب ابي حنيفة ان المأموم يجب عليه ان يكبر مع الامام مقارنا  
 وعند ابي يوسف ومحمد يكبر بعده ثم قيل الخلاف في الافضية . وفيه ما استدلل به البخارى على ان الجنب اذا دخل  
 في المسجد ناسيا فذكر فيه انه جنب يخرج ولا يتيمم فلذلك ذكر في الترجمة بقوله يخرج كاهو ولا يتيمم وقال ابن بطال  
 من التابعين من يقول ان الجنب اذا نسى فدخل المسجد فانه يتيمم ويخرج قال والحديث يرد عليهم (قلت) من الذين  
 ذهبوا الى التيمم الثورى واسحق قال وكذا قول ابي حنيفة في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء فانه يتيمم  
 ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد وفي نوادر ابن ابي زيد من نام في المسجد ثم احتلم ينهى ان يتيمم

لخروجه وقال الشافعي له العبور في المسجد من غير لبث كانت له حاجة ولا واملته عن الحسن وابن المسيب وعمر بن دينار واحمد وعن الشافعي له المكث فيه اذا توشأ وقال داود والمزني يجوز له انكث فيه مطلقا واعتبروه بالمسرك وتعلقوا بقوله صلى الله عليه وسلم (المؤمن لا ينجس) وروى سعيد بن منصور في سننه بسند جيد عن عطاء «رأيت رجلا من الصحابة يجلسون في المسجد وعليهم الجنبه اذا توشؤوا للصلاة» وحديث وفد ثقيف واتزلهم في المسجد واهل الصفة وغيرهم كانوا يبيتون في المسجد وكان احد بن حنبل يقول يجلس الجنب فيه ويمر فيه اذا توشأ ذكره ابن المنذر واحتج من اباح العبور بقوله تعالى (ولا جنبا الا عارى سبيل) قال الشافعي قال بعض العلماء القرآن معناه لا تقربوا مواضع الصلاة واجاب من منع بان المراد بالآية نفس الصلاة وحملها على مكانها مجازاً وحملها على عمومها لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على هذه الحال الا ان تكونوا مسافرين فتييموا واقربوا ذلك وصلوا وقد نقل الرازي عن ابن عمر وابن عباس ان المراد بعارى السبيل المسافر يعدم الماء يتيمم ويصلى والتيمم لا يرفع الجنبه فابح لهم الصلاة تخفيفا . وفيه طهارة الماء المستعمل لانه خرج ورأسه يقطر . وفي رواية اخرى ينطفئ هو بمائها \*

﴿ تَابِعُهُ هَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ﴾

اي تابع عثمان ابن عمر عبد الاعلى السامى بالسين المهملة عن معمر بفتح الميم بن راشد عن محمد بن مسلم الزهرى وهذه متابعه ناقصة وهو تعلق للبخارى وهو وصول عند الامام احمد عن عبد الاعلى قوله «ورواه» اي روى هذا الحديث عبد الرحمن الاوزاعي عن محمد بن مسلم الزهرى وروايته وموسولة عند البخارى في اوائل ابواب الامامة كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقال بعضهم ظن بعضهم ان السبب في التفرقة بين قوله تابعه وبين قوله ورواه كون المتابعة وقعت بلفظه والرواية بمعناه وليس كما ظن بل هو من التفتن في العبارة انتهى (قلت) اراد بقوله ظن بعضهم الكرمانى فانه قال في شرحه فان قلت لم قال اول تابعه وثانيا رواه قلت لم يقل وتابعه الاوزاعي اما لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه اذ المفهوم من المتابعة الايمان بتمثله على وجهه بلا تفاوت والرواية اعلم من ذلك واما لانه يكون موها بان تابع عثمان ايضا وليس كذلك اذ لا واسطة بين الاوزاعي والزهرى واما للتفتن في الكلام او لغير ذلك انتهى فهذا كما رأيت جواب الكرمانى عنه بثلاثة اجوبة وكلها جادو الجواب الذى استحسنته هذا القائل من الكرمانى ايضا ولكن قصده الغمز فيه حيث يأخذ منه ثم ينسبه الى الظن مع علمه بان الذى اختاره بمعزل عن هذا الفن \*

﴿ بَابُ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغَسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم نفض اليدين من الجنابة و يروى من غسل الجنابة وكلمة من الاولى متعلقة بالنفض والثانية بالنقل والمناسبة بين الابواب ظاهرة لان كلها في احكام الغسل \*

٢٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ عَنِ سَالِمٍ عَنِ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسْلًا فَسَثَرْتُهُ بِثَوْبٍ وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرَجَهُ فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا ثُمَّ غَسَلَهَا فَمَضَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذَرَاعَيْهِ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَقَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَازَلَتْهُ نَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَاَنْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (فان قلت) ما فائدة هذه الترجمة من حيث الفقه (قلت) الاشارة بها الى ان لا يتخيل ان مثل هذا الفعل اطراح لاثر العبادة ونفض له فيمن ان هذا جائز ونبه ايضا على رد قول من زعم ان تركه للثوب من قبيل

اشارا بقاء آثار العبادة عليه وليس كذلك وانما تركه خوفا من الدخول في أحوال المترفين المتكبرين \* واعلم ان البخارى قد ذكره قبل هذا في ست مواضع وهذا هو السابع وسيذكره مرة اخرى فالجملة ثمانية كلها في كتاب النسل \* الاول عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن الاعمش \* الثاني عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش \* الثالث عن الحميدى عن سفيان عن الاعمش \* الرابع عن محمد بن محبوب عن عبد الواحد عن الاعمش \* الخامس عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة عن الاعمش \* السادس عن يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى عن الاعمش \* السابع عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش \* الثامن الذي يأتي عن عبدان عن عبد الله عن سفيان عن الاعمش وهذا كله حديث واحد ولكنه رواه عن شيوخ متعددة بالفاظ مختلفة وترجم لكل طريق ترجمة، و ابو حمزة اسمه محمد بن ميمون السكري المروزي ولم يكن يبيع السكر وانما سمي به لحلاوة كلامه وقيل لانه كان يحمل السكر في كفه وقال ابن مصعب كان محاب الدعوة \*  
 (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول

وفيهم مروزيان عبدان وشيخه ابو حمزة وكوفيان الاعمش وشيخه سالم بن ابي الحمد ومديان كريب مولى ابن عباس وعبد الله بن عباس وفي الاسناد الذي قبله كذلك يوسف بن عيسى وشيخه الفضل بن موسى مروزيان وخراسانيان وفيما قبل ذلك موسى وابو عوانة وشيخه بصريان وكذا موسى وعبد الواحد وكذا محمد بن محبوب وعبد الواحد وفيما قبل ذلك مكيان الحميدى وشيخه سفيان بن عيينة وكلهم رواه عن سليمان الاعمش قوله « فانطلق » اي ذهب قوله « وهو ينفذ يديه » جملة من المبتدأ والخبر وقعت حالا \*

### ﴿ باب من بدأ بشق رأسه الايمن في النسل ﴾

اي هذا باب في بيان من بدأ الخ الشق بكسر الشين وتشديد القاف بمعنى الجانب وبمعنى نصف الشئ عومنه تصدقوا واولو بشق عمرة اي اصفها وقوله الايمن صفة للشق \*

٢٩ - حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كنا اذا اصابنا جنازة اخذت يديها ثلاثا فوق رأسيها ثم تأخذ يديها على شقها الايمن ويديها الاخرى على شقها الايسر \*

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (فان قلت) كيف ظهور هذه المطابقة والرجمة تقديم الشق الايمن من الرأس والحديث تقديم الايمن من الشخص (قلت) المراد من ايمن الشخص ايمنه من رأسه الى قدمه فيدل حينئذ على الترجمة (ذكر رجاله) وهم خمسة \* الاول خلاد بن فتح الخادم للمعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان الكوفي ابو محمد السلمي سكن مكة مات سنة سبع عشرة ومائتين \* الثاني ابراهيم بن نافع الخزومي المكي \* الثالث الحسن بن مسلم بن نافع بفتح الياء آخر الحروف وتشديد النون وبالقاف المكي ثقة صالح \* الرابع صفية بنت شيبة بن عثمان الحلبي القرشي واختلف في انها صحابية والجمهور على صحبتها روى لها خمسة احاديث اتفق الشيخان على روايتها عن عائشة بقيت الى زمان ولاية الوليد وهي من صفار الصحابة وابوها شيبة صحابي مشهور \* الخامس عائشة \*

(ذكر لطائف اسناده) ان فيه حديثا بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع احدها عن صفية وفي رواية الاسماعيل انه سمع صفية وفيه ان رواه عنهم مكيون ما خلا خلادا وهو ايضا سكن مكة كما ذكرنا وفيه رواية صحابية عن صحابة والحديثها خرجها ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا يحيى بن ابي بكر قال حدثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت « كانت احدانا اذا اصابها جنازة اخذت ثلاث حفنات هكذا يعني بكفيها جميعا فنصب على رأسها واخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والاخرى على الشق الآخر » فجموع هذا النسل من ثلاث حفنات وغرفتين الحفنات الثلاث على الرأس والواحدة من الغرفتين على الشق الايمن والاخرى على الايسر . قولها

«أذا أصاب» وفي رواية كريمة أصابت قولها «أحدانا» أي من أزواج النبي ﷺ قولها «أخذت يديها» وفي رواية كريمة «يديها» أي أخذت المساء وصرح به الأساعلي في روايته قولها «فوق رأسها» أي تصب فوق رأسها وفي الأساعلي «أخذت يديها ثم صب على رأسها» قولها «ويديها الأخرى» أي ثم أخذت يديها الأخرى وقال الكرمانى فى قولها «أخذت يديها» وفي بعض النسخ أخذت يديها بدون الجواز فلا بد أن يقال إما تصب بنزع الحافض وإما بتقدير مضاف أي أخذت مله يديها (قلت) هذا توجيه حسن إن سحت هذه الرواية فإن (قلت) ما حكم هذا الحديث (قلت) حكمه الرفع لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحَدَّهُ فِي الْخَلْوَةِ وَمَنْ تَسَّرَ فَالتَّسْرُ أَفْضَلُ﴾  
 أي هذا باب في بيان جواز غسل العريان وحده إلا أن التستر أفضل وهذا اللفظ دل على الجواز قوله «وحده في خلوة» أي من الناس وهذا تأكيد لقوله وحده وهما لفظان بحسب المعنى متلازمان واتصاف وحده على الحال قوله «ومن تسر» عطف على من اغتسل قوله «والتستر أفضل» جملة اسمية من المبتدأ والخبر وموضعها نصب على الحال ولا خلاف أن التستر أفضل كما قاله وجواز الفسل عرياناً في الخلوة قال مالك والشافعي وجمهور العلماء ومنه ابن أبي ليلى وحكاة الساوردي وجهها لأصحابهم فيما أنزل في المساء عرياناً بغير مشرور واحتج بحديث ضعيف لم يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «لا تدخلوا المساء إلا بمشتر فان النساء طامرا» وروى ابن وهب عن ابن مهدي عن خالد بن حميد عن بعض أهل الشام أن ابن عباس لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر إلا وعليه إزار وإذا سئل عن ذلك قال إن له عامراً وروى برد عن مكحول عن عطية مرفوعاً «من اغتسل بليل في فضاء فليحاذر على عورته ومن لم يفعل ذلك وأصابه لم فلا يلوم من إنفسه» وفي مراسلات الزهري فيما رواه أبو داود في مراسيله عن النبي ﷺ قال «لا تغسلوا في الصحراء إلا أن تجدوا متوارى فإن لم تجدوا متوارى فليخط أحدكم كالدائرة ثم يسمي الله تعالى ويغتسل فيه» وروى أبو داود في سننه قال حدثنا ابن نقييل قال حدثنا زهير قال عبد الملك بن أبي سليمان العزمي عن عطاء عن يعلى «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حى ستر يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستر» وأخرجه النسائي أيضاً وأصحها حكاة ابن تيمية على كراهة دخول المساء بغير إزار وقال اسحق هو بالآزار أفضل لقول الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما وقد قيل لهما وقد دخل المساء عليهما بردان فقالا إن العلماء سكتا به

﴿وَقَالَ بَهْرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحَيَّ مِنْهُ مِنَ النَّاسِ﴾  
 الكلام فيه على أنواع \* الأول في وجه مطابقة هذا الترجمة وهو أنما يطابق إذا حملناه على التذب والاستجاب لا على الإيجاب وعليه عامة الفقهاء كإذكرناه وقال بعضهم ظاهر حديث بهزان التمرى في الخلوة غير جائز لكن استدل المصنف على الجواز في الفسل بقصة موسى وأيوب عليهما السلام (قلت) على قوله لا يكون حديث بهزان مطابقاً للترجمة فلا وجه لذكره هنا لكن نقول أنه مطابق وإرادته هنا موجبه لأنه عنده محمول على التذب كما حمله عامة الفقهاء فإذا كان مندوباً كان التستر أفضل فيطابق قوله والتستر أفضل خلافاً لما قاله أبو عبد الملك في أحكام ابن التين عنه يريد بقوله فالله أحق أن يستحي منه من الناس أن لا يغتسل أحد في الفلاة وهذا فيه مرجح بين ونقل عنه أنه قال معناه أن لا يعصى وهذا جيد وقال الكرمانى قال العلماء كشف العورة في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمى أن كان حاجة جاز وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته وتحريمه والأصح عند الشافعي أنه حرام في النوع التالى في رجاله وهم ثلاثة \* الأول بهز يفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاي معجمة وقال الخالكيم بهز كان من الثقات ممن يحتج بحديثه وأما لا يمد من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لأنها شاذة ولا متابع له فيها. وقال الخطيب حدث عن الزهري ومحمد بن عبد الله الأنصارى وبين فاتيها أحدى وتسعون سنة في الثاني أبو حكيم يفتح الحاء وكسر الكاف ووقع في رواية

الاصيل وقال بهز بن حكيم يذكريه صريحاً وهو تابعي ثقة في الثالث جده معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الجروف وهو صحابي على ما قاله صاحب الكمال وكلام البخاري يشهد بذلك ايضا • النوع الثالثان هذا تعلق من البخاري وهو قطع من حديث طويل أخرجه اصحاب السنن الاربعة فأبو داود وأخرجه في كتاب الحمام والترمذي في الاستئذان في موضعين والثالث في عشرة النساء وابن ماجه في النكاح وقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون وابو اسامة قال حدثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال «قلت يا رسول الله عورتنا ما تأتي منه وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله ارايت ان كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لاترهبها احد فلاترها قلت يا رسول الله فان كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحي ممن الناس» • النوع الرابع في حكمه وهو ان الترمذي لما أخرجه قال حديث حسن وصححه الحالم واما عند البخاري فيبهز وابوه ليسا من شرطه واما الاسناد الى بهز فصحيح ولهذا لما علق في النكاح شيئا من حديث بهز وابيه لم يعجز به بل قال ويذكر عن معاوية بن حيدة فن هذا يعرف ان مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه واما ما فوقه فلا يدل فافهم • النوع الخامس في معناه واعرابه قوله «عورتنا» جمع عورة وهي كل ما يستحي منه اذا ظهر وهي من الرجل ما بين السرة والركبة ومن الحرة جميع الجسد الا الوجه واليدين الى الكوعين وفي اخصها خلاف ومن الامة مثل الرجل وما يبدو منها في حال الخدمة كالرأس والرقبة والساعد فليس بعورة وستر العورة في الصلاة وغير الصلاة واجب وفيه عند الحلوة خلاف وكل خلل وعيب في شيء فهو عورة قوله «وما نذر» اي وما نترك وامات العرب ماضى يذرع ويدع الاما جاء في قراءة شاذة في قوله تعالى (ما ودعك) بالتخفيف قوله «ارأيت» معناه اخبرني قوله «من الناس» يتعلق بقوله احق وفي بعضها يدل «ان يستحي» منه ان يستتر منه وهو رواية السرخسي •

٣٠ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ بْنِ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثَبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحَدَّهُ قَالُوا وَاللَّهِ مَا يَتَّبِعُ مُوسَى أَنْ يَفْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ قَدْ هَبَ مَرَّةً يَفْتَسِلُ فَوَضَعَ نُوْبُهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِنُوْبِهِ فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ نُوْبِي يَا حَجَرَ حَتَّى نَظَرْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى قَالُوا وَاللَّهِ مَا يُمُوسَى مِنْ بَأْسٍ وَأَخَذَ نُوْبُهُ فَطَلِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَلدَّبُّ بِالْحَجَرِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ ﴿**

مطابقة هذا الحديث للترجمة في اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحده خاليا عن الناس ولكن هذا مبني على ان شرع من قبلنا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام هل يلزمنا ام لا فيمخلاف والاصح انه يلزمنا ان لم يقص الله علينا بالانكار • (ذ كر رجاله) • وهم خمسة • الاول اسحق بن نصر السعدي التجارى قديد ذكره البخاري تارة في هذا الكتاب بالنسبة الى ابيه بان يقول اسحق بن ابراهيم بن نصر وتارة بالنسبة الى جده كاذ كره ههنا وقد تقدم ذكره في باب فضل من علم وعلم • الثاني عبد الرزاق الصنعاني • الثالث معمر بن راشد • الرابع همام بفتح الهاء وتشديد الميم بن مثبه بكسر الباء الموحدة وقد تقدموا في باب حسن اسلام المرء • الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه • (ذكر من أخرجه غيره) • أخرجه مسلم في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي موضع آخر عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بهولفظه «اغتسل موسى عليه السلام عند موبه بضم الميم وفتح الواو واسكان الياء تفسير الماء واصله موه والتفسير يرد الاشياء الى اصلها هكذا هو في بعض نسخ مسلم روى ذلك القدرى والباحي وفي معظم نسخ مسلم مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتح الباء الموحدة وهي حفرة في اصل النخلة وقال عياض واظن الاول تصحيفا وقال القرطبي كانت بنو اسرائيل تفعل هذا معاندة للشرع ومخالفة لتبهيهم عليه الصلاة والسلام •

«ذكر لغاته» قوله «كانت بنو اسرائيل» هو اسم يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليهم وسلامه وسمى به لانه سافر الى خاله لا مذكرناه فيما مضى وكان خاله في حران وكان يسير بالليل ويكن بالنهار وكان بنو يعقوب اثني عشر رجلا وهم روييل ويهوذا وشمعون ولاوى وداني ويقتالي وزبولون وجاد ويساخرا واشير ويوسف وبنيامين وهم الذين سماهم الله الاسباط وسموا بذلك لان كل واحد منهم والقبيلة والسبط في كلام العرب الشجرة المثقفة الكثيرة الاغصان والاسباط من بني اسرائيل كالشعوب من العجم والقبائل من العرب وموسى عليه الصلاة والسلام من ذرية لاوى وهو موسى بن عمران بن فاهث بن لاوى قوله «آدر» زعم ثعلب في الفصح انه كادهم وقال كراع في المنتخب الادرة على مثال فعلة فتق يكون في احدى الحصيتين وقال علي بن حمزة فيما ذكره ابن عميس يقال آدره وادرة وادرة بالضم والفتح واسكان الدال وبالفتح والتحريك وفي المحصي لابن سيده الادرة الحصية العظيمة ادر الرجل ادر او قيل ادر الذي ينتق صفاقه فيقع قصبه في صفته ولا ينتق الا من جانبه الايسر وقد تادر الرجل من داء يصيبه والشرح ضده وفي الحكم الادرو المأدور الذي ينتق صفاقه وقيل هو ان يصيبه فتق في احدى الحصيتين ولا يقال امرأة ادره اما لانه لم يسمع واما ان يكون لاختلاف الحلقة وقد ادره والاسم الادرة وقيل الحصية الادراء العظيمة من غير فتق وفي الجامع الادرة والادرم مصدران واسم المنتفخة الادرة وقيل ادر الرجل يأدر ادر اذا اصابه ذلك وفي الصحاح الادرة نفخة في الحصية يقال رجل ادرين ادر وفي الجهمرة هو العظيم الحصيتين قوله «مخرج» وفي رواية فجمع موسى زعم ابن سيده انه يقال جمع الفرس يصاحبه جمعا وجمعا ذهب يجري جريا عاليا وكل شئ مضى ليس على وجهه فقد جمع قال نبطويه الدابة الجموح هي التي تمل في احد شقيها وفي التهذيب لابي منصور فرس جموح اذا ركب فلم يرد للجوامر اسه وهذا ذم وفرس جموح اي سريع وهذا مدح قوله «في اثره» بكسر الهززة وسكون التاء المثلثة وقال كراع اثر الشئ موآثره واثره واثره بمعنى وقال في المنتخب بوجهه اثر واثر واثر وفي الواعي الاثر محرك هو ما يؤثر الرجل بقدمه في الارض قوله «ثوبى يا حجر» اي اعطى ثوبى وانا خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لكونه فريثوبه فانتقل عنده من حكم الحداد الى حكم الحيوان فناداه فلما لم يعطه ضربه وقيل يحتمل ان يكون موسى عليه السلام اراد ان يضربه اظهارا للمعجزة بتأثير ضربه ومحتمل ان يكون عن وحى لاظهار الاعجاز ومثى الحجر الى بني اسرائيل بالثوب ايضا معجزة اخرى لموسى عليه السلام قوله «فطلق بالحجر ضربا» كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميين والحوى «فطلق الحجر» وسنذكر اعرابه قوله «لندب» بفتح النون وفتح الدال وفي آخره به موحدة قال ابو المعالى في المنتهى الندب اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد وجرح نديب ذونديب وقد انتدبته جعلته في جسمه ندبا واثره والجمع انداب وندوب وفي المحكم عن ابي زيد والجمع ندب وقيل الندب واحد وندب ظهره ندبا وندوبة وندوبا فهو ندب صارت فيه ندوب واندب بظهوره وفي ظهروه غادر فيه ندوبا وفي الاشتقاق للرمالى عن الاصمعي هو الجرح اذا بقي منه اثر مشرف يقال ضربه حتى اندبه \*

(ذكر اعرابه) قوله «بنو اسرائيل» لفظ بنو جمع السلامة اصله بنون لكنه على خلاف القياس لو وقع التغير في مفردة واما التانيث في الفعل فعلى قول من يقول حكم ظاهر الجمع مطلقا حكم ظاهر غير الحقيقي فلا اشكال واما على قول من يقول كل جمع مؤنث الا جمع السلامة المذكور فتانيثه ايضا عنده على خلاف القياس وابتكار القبيلة قوله «عراة» جمع عار كقفاة جمع قاض وانتصابها على الحال قوله «ينظر الى بعض» جملة فعلية وقعت حلا قوله «الا انه آدر» استثناء مفرغ والمستثنى منه مقدر وهو امر من الامور قوله «ينقل» جملة وقعت حالا وهي حال منتظرة قوله «يقول» جملة من الفعل والفاعل حال قوله «ثوبى» مفعول فعل محذوف تقديره رد ثوبى واعطى ثوبى قوله «من بأس» كلمة من زائدة وهو اسم كان على تقدير ما كان بموسى من بأس وفي اكثر النسخ ما بموسى فعلى هذا من بأس اسم ما قوله «فطلق الحجر» بنصب الحجر وهي رواية الكشميين والحوى وطلق من افعال المقاربة بكسر الفاء وفتحها لتعان والحجر منصوب بفعل مقدر وهو يضرب أى طفق يضرب الحجر ضربا وفي رواية الاكثرين فطلق بالحجر زيادة الباء ومعناها حمل ملتزما بذلك يضربه ضربا واعلم ان افعال المقاربة ثلاثة انواع تبدأ الاول ما وضع للدلالة على قرب الخبر وهو ثلاثة نحو

قد وكرب واوشك . الثاني ما وضع للدلالة على رجائه وهي ثلاثة نحو عسى واخولق وحرى . الثالث ما وضع للدلالة على الشروع فيه وهو كثير ومنه تطلق وهذه كلها ملازمة لصيغة الماضي الاربعة فاستعمل لها مضارع وهي كاد واوشك وطفق وجمل واستعمل مصدر لاثنتين وهما طفق وكاد وحكى الاخفش طفوقا عن قال طفق بالفتح وطفقا عن قال طفق بالكسر قوله « قال ابوهريرة » قال بعضهم هومن تنمة مقول همام وليس بملق وقال الكرمانى قوله قال ابوهريرة اما تعليق من البخارى وامان تنمة مقول همام فيكون مسندا (قلت) احتمال الامرين ظاهر وقطع البعض باحد الامرين غير مقطوع به قوله « تنمة » بالرفع على البدلية أى ستة آثارا وهو منصوب على التمييز وكذلك ضربا تمييز فافهم .  
 ( ذكر استنباط الاحكام ) فيه دليل على اباحة التعرى في الخلوة للفعل وغيره بحيث يأمن عين الناس . وفيه دليل على جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية اليه من مداواة ابراة من العيوب او اثباتها كالعرس وغيره مما يتحاكم الناس فيها مما لا بد فيها من رؤية البصر بها . وفيه جواز الحلف على الاخبار كحلف ابي هريرة رضى الله تعالى عنه . وفيه دلالة على معجزة موسى عليه الصلاة والسلام وهو منى الحجر بثوبه الى ملا من نبي اسرائيل ونداؤه عليه الصلاة والسلام للحجر وتأثيره فيه . وفيه دليل على ان الله تعالى كل انبياءه خلقا وخلقنا وترهم عن المعاييب والنقائص وفيه ما غلب على موسى صلى الله عليه وسلم من البشرية حتى ضرب بالحجر ( فان قلت ) كشف العورة حرام في حق غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام فكيف الذى صدر من موسى صلى الله عليه وسلم ( قلت ) ذلك في شرعنا وأما في شرعهم فلا والدليل عليه انهم كانوا يغسلون عراه وموسى صلى الله عليه وسلم يراهم ولا ينكر عليهم ولو كان حراما لانكره . ( فان قلت ) اذا كان كذلك فلم كان موسى ينفرد في الخلوة عند التمسك ( قلت ) انما كان يفعل ذلك من باب الحياء لانه كان يجب عليه ذلك ويعتدل انه كان عليه مئزر رقيق فظهر ماتحته لما تبلت بلاء فرأوا انه أحسن الخلق فزال عنهم ما كان في نفوسهم ( فان قلت ) ما هذا الحجر ( قلت ) قال سعيد بن جبير الحجر الذى وضع موسى صلى الله عليه وسلم ثوبه عليه هو الذى كان يحمله معه في الاسفار فيضربه فيتفجر منه الماء والله اعلم .

« وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَنَا أَيُّوبُ يُغْتَسَلُ عَرِيَانًا فَحَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَمَلَ أَيُّوبُ يَحْتَسِبِي فِي تَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَعْنَيْتُكَ عَمَّا تَرِي قَالَ بَلَى وَعَرِيَّتِكَ وَلَكِنْ لَأَغْنِيَنِي عَنْ بَرِّكَتِكَ »

هذا معطوف على الاسناد الاول وقد صرح ابو مسعود وخلف فقالوا في اطرافهما ان البخارى رواه ههنا عن اسحق ابن نصر وفي احاديث الانبياء عن عبدالله بن محمد الجعفي كلاهما عن عبد الرزاق ورواه ابو نعيم الاصبهاني عن ابي احمد ابن شيرويه حدثنا اسحق اخبرنا عبد الرزاق فذكره . وذكر ان البخارى رواه عن اسحق بن نصر عن عبد الرزاق واورد الاسماعيلي حديث عبد الرزاق عن معمر ثم اسفرغ منه قال عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « بينا ايوب يغتسل » الحديث وقال بعضهم وحزم الكرمانى بانه تعليق بصيغة التبريض فاخطأ فان الخبرين ثابتان في نسخة همام بالاسناد المذكور ( قلت ) الكرمانى لم يعجز بذلك وانما قال تعليق بصيغة التبريض بناء على الظاهر لانهم يطلع على ما ذكرنا قوله « بينا » بالالف اصديه بين بالالف زيدت الالف فيه لاشباع الفتحة والعامل فيه قوله « خر » وما قيل ان ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبله لان فيه معنى الجزائية اذ بين مضمن لاشترط لجوابه لان لم عمله سيما في الظرف اذ فيه توسع والعامل خر المقدر والمذكور مفسر له وما قيل ان المشهور دخول اذ واذا في جوابه لجوابه كما ان اذا تقوم مقام الفاء في جواب الشرط نحو قوله ( وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يفتنون ) تقوم الفاء مقام اذا في جواب بين فينبها معاوضة قوله « ايوب » اسم اعجمي وهو ابن اموص بن زراح بن عيص بن اسحق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام وهذا هو المشهور وقال بعضهم ايوب بن اموص بن زريح ابن زعويل بن عيص بن اسحق وقال آخرون ايوب بن اموص بن زراح بن روم بن عيص بن اسحق واما بنت لوط عليه الصلاة والسلام

وكان ايوب في زمان يعقوب وقال ابن الكلبي كانت منازل النبي من ارض الشام والجاية من كورة دمشق وكان  
الجميع له ومقامه بقرية تعرف بدير ايوب وقبره بها والى علم جرا وهي قرية من نوى عليه مشهد وهناك قدم في حجر  
يقولون انها اثر قدمه وهناك عين تبرك بها وكان اعد اهل زمانه وعاش ثلاثا وتسعين سنة قوله «يفتسل» جملة  
في محل الرفع لانها خبر المبتدأ وهو قوله «ايوب» والجملة في محل الجبر باضافة «بن اليه» قوله «عريانا» نصب على الحال  
ومصروف لانه فعلان بالضم بخلاف فعلان بالفتح كما عرف في موضعه قوله «جراد» بالرفع فاعل خر قال ابن  
سيده الجراد معروف قال ابو عبيد قيل هو سرود ثم دبا ثم غوغا ثم كنفان ثم خيفان ثم جراد وقال ابو اسحق ابراهيم  
ابن اسماعيل الاجوانى اول ما يكون الجراد دبا ثم يكون غوغا اذا ما ج بعضه في بعض ثم يكون كنفانا ثم بصير خيفانا  
اذا صارت فيه خطوط مختلفة الواحدة خيفانة ثم يكون جرادا وقيل الجراد الذكرو والجرادة الانثى ومن كلامهم  
رايت جرادا على جرادة كقولهم رايت نعاما على نعامة وفي الصحاح الجراد معروف والواحدة الجرادة يقع  
على الذكر والانثى وليس الجراد بذك للجرادة انما هو اسم جنس كالقبر والبقرة والتمر والتمر والحمام والحمامة وما اشبه ذلك فحق مؤنثه ان لا يكون مؤنثه من لفظه لثلاثا يلبس الواحد المذكور بالجمع وقال ابن دريد  
في الجمهرة سمي جراد لانه يجرد الارض فانه يأكل ما عليها وكذا هو في الاستتقاق للرماني قوله  
«يحتى» من باب الافعال من الحى بفتح الحاء المهملة وسكون التاء المثلثة قال ابن سيده الحى مارفت به يدك  
يقال حى يحتى ويحتو والياه اعلى وزعم ابن فرقول انه يكون باليد الواحدة ايضا وفي الصحاح حى في وجهه التراب  
يحتو ويحتى حنوا وحنيا وتحنيا وحتوت له اذا اعطيت شيئا سيرا ويقال الحية باليد جميعا عند اهل اللغة وقال الكرمانى  
يحتى اى يرمى يعنى يأخذ ويرى في ثوبه وقال بعضهم وقع في رواية القاسمى عن زيد يحنى بنون في آخره بدل  
اليه (قات) امضت النظر في كتب اللغة فواجبت له وجهها في هذا قوله «فناداه ربه» يحتل ان يكون كله كما كلم  
موسى وهو اولى بظاهر اللفظ ويحتمل ان يرسل اليه ملكا فسمى هذا بذلك قوله «بلى» اى بلى اغنيتى وقال الكرمانى ولو  
قيل في مثل هذه المواضع بدل بلى نعم لا يجوز بل يكون كفر (قلت) لان بلى مختصة بالجناب التنى ونعم مقررة لما سبقها والمراد في  
قوله تعالى (الست بركم قالوا بلى) انت ربنا وقال المفسرون لو قالوا نعم لكفروا والتفهام لم يفرقوا في الاقرار لان مباحها  
على العرف ولا فرق بينهما في العرف قوله «لاغنى بي» قال بعضهم لاغنى بالقصر بلاتوين على ان لا يغنى ليس (قلت) هذا  
القاتل لم يدر الفرق بين لا يغنى ليس وبين لا الى تنى الجنس فاذا كانت بمعنى ليس فهو ممنون مرفوع واذا كانت بمعنى لا تنى  
الجنس يكون مبنيا على ما ينصب به ولا بنون ويجوز ههنا الوجهان ولا فرق بينهما في المعنى لان الكثرة في سياق التنى تفيد  
المعوم وقال صاحب الكشاف في اول البقرة قرىء لا ريب بالرفع والفرق بينها وبين القراءة المشهورة ان المشهورة  
توجب الاستتراق وهذه تجوز (فان قلت) خبر لا ما هو هل هو لفظ بى او عن ركنك قلت يجوز كلاهما والمعنى صحيح  
على التقديرين قوله «عن ركنك» البركة كثره الخير (وما يستبطن منه) ما قاله ابن بطال جواز الاغتسال عريانا لان  
الله تعالى عاتب ايوب عليه السلام على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا وفيه جواز الحلف بصفة من صفات الله تعالى  
وقال الداودى فيه فضل الكفاف على الفقر لان ايوب عليه السلام لم يكن يأخذ ذلك مفاخره ولا مكثر او انما اخذه ليستعين  
به فيما لا بد له منه ولم يكن الربا جلا ولا يعطيه ما ينقص به حظه وفيه الحرص على الحلال وفيه فضل التنى لان سماء بركة  
«وَرَوَاهُ اِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ صفْوَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى  
الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَبْنَى اَيُّوبُ يَفْتَسِلُ عَرِيَانًا»

اى روى هذا الحديث المذكور ابراهيم وهو ابن طهمان بفتح الطاء الخراسانى ابو سعيد مات بمكة سنة ثلاث وستين ومائة  
عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة التامى تقدم في باب اسياغ الوضوء عن صفوان بن سليم  
بضم السين المهملة وفتح اللام التامى المدني ابو عبد الله الامام القدوة يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وكان



لا يقبل جوائز السلطان وقال أحمد يستزل بذكره القطر مات بالمدينة عام اثنين وثلاثين ومائة عن عطاء بن يارض  
 اليميني تقدم في باب كفران العشير وهذه الرواية موصولة بأخرجا النسائي عن أحمد بن حفص عن أبيه عن إبراهيم به  
 وأخرجه الاسماعيلي فقال حدثنا أبو بكر بن عبيد الشمراني وأبو عمر وأحمد بن محمد الحيري قال حدثنا أحمد بن حفص  
 حدثني أبي حدثني إبراهيم عن موسى بن عقبة الخ ولما ذكره الحميدي قال عطاء تليقا عن أبي هريرة ثم قال لم يزيدني  
 البخاري على هذا الحديث من رواية عطاء وقد أخرجه ولم يذكر اسم شيخه وأرسله وقال الكرماني فان قلت لم أخر  
 الاسناد عن المتن قلت لعل له طريقا آخر غير هذا وتركه وذكر الحديث تليقا لغيره من الاغراض التي تتعلق بالتعليقات  
 ثم قال ورواه إبراهيم اشعارا بهذا الطريق الآخر وهذا ايضا تليق لان البخاري لم يدرك عصر إبراهيم ثم ان المحدثين  
 كثيرا منهم يذكر الحديث ولا ثم يأتي بالاسناد لكن الغالب عكسه (ومن لطائف الاسناد المذكور) ان فيه العنقة في اربعة  
 مواضع وان فيه رواية تابعي عن تابعي (فان قلت) قوله يينا ايوب ما وقع من انواع السلام (قلت) هو يدل من الضمير  
 المنصوب في رواية إبراهيم

﴿ بابُ التَّسْتَرِّ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ ﴾

اي هذا باب في بيان التستر الى آخره ويروى من الناس والمناسبة بين البابين من حيث انه لما بين حكم التمرى  
 في الخلوطة شرع ههنا بين التستر عند الناس \*

٣١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا  
 مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ  
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَقَاطِمَةُ تَسْتَرُهُ فَقَالَ مَنْ مَدِينَةٍ قُلْتُ  
 أَنَا أُمَّ هَانِيَةَ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة \* (ذكر رجاله) \* وهم خمسة \* الاول عبدالله بن مسلمة بفتح الميم واللام تقدم في  
 باب من الدين الفرار من الفتن \* الثاني مالك بن انس الامام تقدم هناك ايضا \* الثالث ابو النضر بفتح النون وسكون  
 الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بدون الواو ابن عبيد الله بالتصغير التابعي تقدم في باب المسح على الخفين \*  
 الرابع ابو مرة بضم الميم وتشديد الراء تقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس (فان قلت) ذكر فيه انه مولى عقيل بن  
 ابي طالب (قلت) هو مولى ام هانئ ولكن لشدة ملازمته وكثرة مصاحبته لعقيل نسب اليه وقيل كان مولى لهما \* الخامس  
 ام هانئ بالنون وبهمزة في آخره وكنت باسم انها واسمها فاختة وقيل عاتكة بالعين المهملة وبالهاء الملتناة من فوق وقيل  
 قاطمة وقيل هند وهي اخت علي رضي الله تعالى عنهما وروى لها ستة واربعون حديثا \* (ذكر لطائف اسناده) \* فيه  
 التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والعنقة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع واقول  
 وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة وان رواه مديون \*

( ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ) أخرجه البخاري في الادب ايضا عن عبدالله بن مسلمة وأخرجه في  
 الصلاة عن اسماعيل بن اويس وأخرجه في الجزية عن عبدالله بن يوسف ثلاثتهم عن مالك وأخرجه مسلم في الطهارة وفي  
 الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وفي الطهارة ايضا عن محمد بن ربيع عن ابي حبيب وعن ابي كريب  
 عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن سعيد بن ابي هند عن ابي مرة عن ام هانئ به مختصر او في الصلاة ايضا عن حجاج  
 ابن الشاعر عن معلى بن اسد عن وهب بن خالد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي مرة عن ام هانئ به مختصر او أخرجه  
 الترمذي في الاستئذان عن اسحاق بن موسى عن معن عن مالك به مختصر او قال صحيح وفي السير عن ابي الوليد الدمشقي

وهو احمد بن عبد الرحمن بن بكار عن الوليد بن مسلم عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي مرة عن ام هانئ واخرجه النسائي في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن مهدي عن مالك نحو حديث عن وفي السير عن اساعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن ابن ابي ذئب نحو حديث الوليد واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن محمد بن رباح \*

• (ذكر بقية الكلام) • قوله «عام الفتح» أي فتح مكة وكان في رمضان سنة ثمان قوله «يفتسل» جملة في عمل نصب على انهما مفعول ثان لوجدت قوله «واقطمة تستر» جملة اسمية وعملها التصب على الحال واقطمة هي بنت النبي ﷺ تقدم ذكرها في باب غسل المرأة باها الدم قوله «فقال من هذه» يدل على ان السركان كفيما وعرف ايضا انها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه الرجال (وما يستبسط منه) وجوب الاستنار في الفسل عن اعين الناس فكما لا يجوز لاحد ان يدي عورته لاحد من غير ضرورة فكذلك لا يجوز له ان ينظر الى فرج احد من غير ضرورة وانفق ائمة الثوري كما نقله ابن بطال على ان من دخل الحمام بقرمثره ان سقط شهادته بذلك وهذا قول مالك والثوري وابي حنيفة واصحابه والشافعي واختلفوا اذا نزع مقره ودخل الخوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعي تسقط شهادته بذلك ايضا وقال ابو حنيفة والثوري لا تسقط شهادته بذلك وهذا يعذره لانه لا يمكن التحرز عنه قال واجمع العلماء على ان للرجل ان يرى عورة اهله وترى عورته . وفيه ما قال النووي في دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امرأة من محارمه اذا كان يحول بينها وبينه ساتر من ثوب او غيره \*

٣٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنِ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ سَتَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَفْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَفَسَلَ يَدِي نَمَّ صَبَّ بِيَمِينِي عَلَى شِمَالِي فَفَسَلَ فَرَجَهُ وَمَا أَحَابَهُ نَمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ نَمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رَجْلَيْهِ نَمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ نَمَّ تَنَحَّى فَفَسَلَ قَدَمَيْهِ** \*

مطابقه للترجمة ظاهرة في قوله لها «سترت رسول الله ﷺ» وقد قلنا ان البخاري ذكر حديث ميمونة هذا في ثمانية مواضع وهذا هو الثامن وقد تقدم هذا في اول الفسل غير ان بينه وبين سفیان الثوري هناك واحدا وهو شيخه محمد بن يوسف وهما بينه وبين سفیان الثوري اثنان احدهما هو شيخه عبدان والاخر عبد الله بن المبارك وقد ذكرنا ما فيه من انواع ما يتعلق به مستقصى \*

• **تَابِعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فَضِيلٍ فِي السَّتْرِ** \*

اي تابع سفیان ابو عوانة الواضح البشكري في الرواية عن الاعمش وقد ذكر البخاري هذه المتابعة في باب من افرغ يمينه حيث قال حدثنا موسى بن اساعيل قال حدثنا ابو عوانة حدثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة الحديث قوله «وابن فضيل» اي وتابعه ايضا محمد بن فضيل بن غزوان في الرواية عن الاعمش وروايته موصولة في صحيح ابي عوانة الاسفرائني نحو رواية ابي عوانة البصري قوله «في الستر» وفي بعض النسخ في التستر اذ تابعه سفیان في لفظ سترت النبي ﷺ \*

﴿ **بَابُ إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ** ﴾

اي هذا باب ما يكون فيه من الحكم اذا احتلمت المرأة والاحتلام من الحلم وهو عبارة عما يراه النائم في نومه من الاشياء يقال حلم بالفتح اذ ارأى وتحلم اذا ادعى الرؤيا كاذبا وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في كل منهما بيان حكم الاغتسال من الجنابة «فان قلت» حكم الرجل اذا احتلم مثل حكم المرأة فواجهه تقييد هذا الباب بالمرأة وتخصيصه بها «قلت» الجواب عنه بوجهين احدهما ان صورة السؤال كانت في المرأة فقيد الباب بها الموافقة صورة السؤال. والثاني

فيه الإشارة الى الرد على من منع منه في حق المرأة دون الرجل فبه على ان حكم المرأة كحكم الرجل في هذا الباب الا ترى كيف قال عليه الصلاة والسلام في جواب ام سليم « المرأة ترى ذلك أعليا الفصل نعم انما النساء شقائق الرجال » رواه ابو داود والمعنى ان النساء نظائر الرجال وامثالهم في الاخلاق والطباع كأنهن شققن منهن وحواء خلقت من آدم عليهما السلام والشقائق جمع شقيقة ومنه شقيق الرجل وهو اخوه لايه وامه ويجمع على اشقاء ايضا بتشديد القاف ونسب منع هذا الحكم في المرأة الى ابراهيم التخمي على ما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عنه ذلك باسناد جيد فكان الثوروي لم يقف على هذا واو استمد صحة عنه •

٢٣ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ أُمَّ سَلِيمٍ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ إِذْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ** ﴿

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبدالله بن يوسف التميمي . الثاني مالك بن انس الثالث هشام بن عروة . الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام . الخامس زينب بنت ابي سلمة واسم ابي سلمة عبدالله ابن عبدالاسد الخزومي وفي تهذيب التهذيب ابو سلمة بن عبدالاسد الخزومي أحد السابقين عبدالله اخوان النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاة وذكر البخاري هذا الحديث في باب الحياء في العلم . وفيه زينب بنت ام سلمة فنسبت زينب هناك الى امها وهننا الى ابيها واسم ام سلمة هند بنت ابي امية واسمها حذيفة ويقال سهل بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم وام سلمة ام المؤمنين كانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم عند ابي سلمة المذكور وزينب هي اخت سلمة فكنتي كل واحد من ام زينب وابيها بسلمة فلذلك تنسب زينب تارة الى ابيها بنت ابي سلمة وتارة الى امها بنت ام سلمة والمعنى واحد . السادس ام سلمة ام المؤمنين رضی الله تعالى عنها . وام سليم بضم السين المهملة وفتح اللام واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل مليسكة وقيل الفميصاء وقيل الرميضاء وانكره ابو داود وقال الرميضاء اختها وعند ابن سعد ائيفسة وانكره ابن حبان وام سليم بنت ملحان الخزرجية التجارية والدة انس بن مالك زوجة ابي طلحة كانت فاضلة دينها واسم ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري القتيبي كبير القدر بدرى مشهور •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع وهو في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنقة في اربعة مواضع وفيه القول وفيه ثلاث صحايات وفيه ان رواه مدينون ما خلا عبدالله بن يوسف (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري في ستة مواضع في الفصل ههنا عن عبدالله بن يوسف وفي الادب عن اسماعيل وعن محمد بن المتق وعن مالك بن اسماعيل وفي خلق آدم عن مسدد وفي العلم عن محمد بن سلام وأخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعن ابن ابي عمير وأخرجه الترمذي في الطهارة عن ابن ابي عمير وأخرجه النسائي فيه وفي العلم عن شعيب بن يوسف وأخرجه ابن ماجه في الطهارة عن ابن ابي شيبة وعلى بن محمد ورواه ابو داود عن احمد بن صالح قال حدثنا عتبة عن يونس بن شهاب قال قال عروة عن عائشة « ان ام سليم الانصارية وهي ام انس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق ارايت المرأة اذا رأت في التوم ما يرى الرجل اتغسل او لا قالت طائفة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء قالت طائفة فاجبت عليها فقلت اف لك وهل ترى ذلك المرأة فاجبت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال تربت عينك يا عائشة ومن اين يكون الشبه •

• (ذكر الاختلاف في هذا الحديث) هذا الحديث أخرجه الائمة الستة كإرأيت وقد اتفق البخاري ومسلم على

أخراجه من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيبورواه أيضا مسلم من رواية الزهري عن عروة لكن قال عن عائشة قال أبو داود وكذلك رواه عقيل والزبيدي ويونس وابن أخي الزهري وابن أبي الوزير عن مالك عن الزهري ووافق الزهري مسافع الحجبي قال عن عروة عن عائشة وأما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زيب بنت أبي سلمة عن أم سلمة «أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ» وقال القاضي عياض عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لام سلمة ونقل ابن عبد البر عن الذهلي أنه صحح الروايتين قلت قول عياض يرجح رواية هشام بن عروة وقول أبي داود عن مسافع يرجح رواية الزهري وقال النووي يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعا أنكرا على أم سليم . والزبيدي هو محمد بن الوليد ويونس بن يزيد وابن أخي الزهري اسمه محمد بن عبدالله بن مسلم وابن أبي الوزير اسمه إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم المكي ومسافع بضم الميم وبالسين المهملة وكسر الفاء ابن عبدالله أبو سليمان القرشي الحجبي المكي \*

(ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث) لفظ البخاري في باب الحياه في العلم بمد قوله «أذارات الماء ففطت أم سلمة يعني وجهها وقالت يا رسول الله أو تحتم المرأة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها» وفي لفظه بمد قوله «أذارات الماء فضحكت أم سلمة فقالت تحتم المرأة فقال النبي ﷺ فبم شبه الولد» وفي لفظ قالت أم سلمة «فقلت فضحت النساء» وعند مسلم من حديث أنس «أن أم سليم حدثت أنها سألت النبي ﷺ وعائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك فقال لها ما بل أنت تربت يمينك نعم فلتغتسل يا أم سليم» وفي لفظ «فقلت أم سليم واستحييت من ذلك وهل يكون هذا قال نعم ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر أيهما علا وسبق يكون منه الشبه» وفي لفظ «فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا كان منهما يكون من الرجل فلتغتسل» وفي لفظ «قالت عائشة فقلت لها أفلك أترى المرأة ذلك» وفي لفظ «تربت يداك وأنت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعها تربت يمينك وأنت وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ما الرجل أشبه الرجل أخواله وإذا علا ما الرجل ماها أشبه أعمامه» وفي لفظ أبي داود «أنغتسل أم لا فقال فلتغتسل إذا وجدت الماء» وفي لفظ «والمرأة عليها غسل قال نعم إنما النساء شقائق الرجال» وفي لفظ النسائي «فضحكت أم سلمة» وعند ابن أبي شيبة «وقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بللا قالت لعله فقال فلتغتسل فلقيا النسوة فقلن فضحكتنا عند رسول الله ﷺ فقالت والله ما كنت لآتهى حتى أعلم في حل أنا أم في حرام» وعند الطبراني في الأوسط «قالت يا رسول الله أمر يقربني إلى الله أحببت أن أسألك عنه قال أصبت يا أم سليم فقلت» الحديث وعند البزار «فقلت أم سلمة وهل للنساء من ماء قال نعم إنماهن شقائق الرجال» وعند ابن عمر «أذارات ذلك فأترت فعليا الفصل فقالت أم سليم أيكون هذا» وعند الإمام أحمد «أنها قالت يا رسول الله أذارات المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أنغتسل» وعند عبد الرزاق في هذه القصة «أذارات أحدا كن الماء يجري الرجل» وقد جاء عن جماعة من الصحابييات أنهم سألن رضى الله تعالى عنهم كسؤال أم سليم منهن خولة بنت حكيم روى حديثها ابن ماجه من طريق علي بن زيد بن جدعان «ليس عاها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل» ويسرة ذكره ابن أبي شيبة بسند لأبأس به وسهولة بنت سهيل رواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن لهيعة ذكر أكثر الكلام مضى في باب الحياه في العلم وقال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللا أن لا يغسل عليه واحتلوا فقيم رأى بللا ولم يتذكر احتلاما فقالت طائفة يغتسل روي ذلك عن ابن عباس والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وقال أحمد أحب إلى أن يغتسل الرجل به برودة وقال أبو اسحق يغتسل إذا كانت بلة نطفة وروينا عن الحسن أنه قال إذا كان أنتشر إلى أهله من الليل فوجد من ذلك بلة فلا يغسل عليه وأن لم يكن كذلك أنغتسل وفيه قول ثالث وهو أن لا يغتسل حتى يوقن بالماء الدافق هكذا قال مجاهد وهو قول قتادة وقال مالك والشافعي وأبو يوسف يغتسل إذا علم بالماء الدافق وقال الخطابي ظاهره يوجب الاعتسال إذا رأى البلة وأن لم يتيقن أنه الماء الدافق وروى هذا

القول عن جماعة من التابعين وقال أكثر أهل العلم لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم انه بلل الماء الدافق به وقال ابن عبد البر فيه دليل على ان النساء ليس كلهن يحتلمن ولهذا انكرت عائشة على ام سلمة وقد يعدم الاحتلام في بعض الرجال فالنساء اجدر ان يعدم ذلك فيهن وقد قيل ان انكار عائشة لذلك انما كان لصغر سنها وكونها مع زوجها لانها لم تحض الا عنده ولم تفقده فقد اطويلا الابعوته عليه الصلاة والسلام فلذلك لم تعرف في حياته الاحتلام لان الاحتلام لا يعرفه النساء ولا أكثر الرجال الا عند عدم الرجال بعد المعرفة به فاذا فقدت النساء ازواجهن احتلمن والوجه الاول عندى اصح واولى لان ام سلمة فقدت زوجها وكانت كبيرة علة بذلك وانكرت منه ما انكرت عائشة فدل ذلك على ان من النساء من لا تنزل الماء في غير الجماع الا ان يكون في اليقظة ولقائل ان يقول ان ام سلمة ايضا تزوجت باسلمة شابة ولما توفي عنها زوجها تزوجها سيد المرسلين لاسماع شعنها بالعبادة وشبهها التي هي وجاه لغيرها او تكون قائلته انكارا على ام سليم لكونها واجبت به سيدنا رسول الله ﷺ يوضحه فقالت ام سلمة وغطت وجهها \* وقال ابن بطال فيه دليل على ان كل النساء يحتلمن . وفيه دليل على وجوب التمسك على المرأة بالانزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه وقد ذكرنا في اول الباب خلاف التخفى . وفيه رد على من زعم ان ماء المرأة لا يبرز وانما تعرف اترها لها بشهونها وحمل قوله اذا رأت النساء اى اذا علمت به لان وجود العلم هنا متعذر لان الرجل لو راى انه جامع وعلم انه انزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لا يجب عليه الفسل فكذلك المرأة وان اراد علمها بذلك بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم الا ان كان مشاهدا فحمل الكلام على ظاهره هو الصواب فان قلت قد جاء عن ام سلمة فضحكت وجاء فغطت وجهها فما التوفيق بينهما (قلت) معنى ضحكت تبسمت تعجبا وغطت وجهها حياء ومعنى تربت يمينك في الاصل لا اصابت خيرا غير ان في لسان العرب يطلق ذلك وامثالها ويراد به المدح وفي كتاب ادب الحواصن للوزير ابي القاسم المغربي وفي كتاب الايك والغصون لابي العلاء المعري معنى قوله تربت يمينك اى افتقرت من العلم مما سألت عنهم سليم وفي المحكم ترب الرجل صار في يده التراب وترب تر بالصدق بالتراب من الفقر وترب تر باو متربة خسر وافتقر وحكى قطرب ترب واثر ب قوله « والت » بعد قوله تربت يمينك معناه صاحت لما اصابها من شدة هذا الكلام وروى الت بضم الهمزة مع التشديد اى طغنت بالآلة وهى الحربة العريضة النصل \*

باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس

اي هذا باب في عرق الجنب ولم يبين ما حكم عرق الجنب ولا ذكر في هذا الباب شيئا يطابق هذه الترجمة وقال بعضهم كان المصنف يشير بذلك الى الخلاف في عرق الكافر وقال قوم انه نجس بناء على القول بنجاسة عينه (قلت) ما بعد هذا الكلام عن التوفيق فكيف يتوجه ما قاله والمصنف قال باب عرق الجنب وسكت عليه ولم يشر الى حكمه لافى الترجمة ولا فى الذى ذكره في هذا الباب وفائدة ذكر الباب المقود بالترجمة ذكر ما عقدت له الترجمة والا فلا فائدة في ذكرها ويمكن ان يقال انه ذكر ترجمتين والترجمة الثانية تدل على ان المسلم طاهر ومن لوازم طهارته طهارة عرقه ولكن لا يختص بسرق المسلم والحال ان عرق الكافر ايضا طاهر قوله « وان المسلم لا ينجس » عطف على المضاف اليه والتقدير وباب ان المسلم لا ينجس وذكر هذا الباب بين الابواب المتقدمة والآتية لا يدخل عن وجه المناسبة وهو ظاهر \*

٣٤ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى قال حدثنا حميد قال حدثنا بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فاحتسبت منه فذهبت فاحتسبت ثم جاء فقال أين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنباً فكرهت ان أجالسك وأنا على غير طهارة فقال سبحانه الله ان المؤمن لا ينجس \*

مطابقة هذا الحديث لاحدى ترجمتى هذا الباب ظاهرة وهي الترجمة الثانية (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول على ابن عبدالله المدني . الثانى يحيى بن سعيد القطان . الثالث حميد بنضم الحاء الطويل التابعى مات وهو قائم بصلى . الرابع بكر بنفتح الباه الموحد ابن عبدالله بن عمر بن هلال المزني البصرى . الخامس ابورافع واسمه نعيم بضم التون وفتح الفاء الصائغ بالفين المعجمة البصرى تحول اليها من المدينة ادرك الجاهلية ولم ير النبي ﷺ . السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه .

(ذكر لطائف اسناده) في التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع والمنة في موضعين وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابي وفيه ان رواه بصريون ومن اجل لطائفه انه متصل ورواه مسلم مقطوعا حميد عن ابى رافع كذا في طريق الجلودى والحافظ الحليانى والصواب مارواه البخارى وغيره حميد عن بكر عن ابى رافع وذكر ابو مسعود وخلف ان مسلما اخرجه ايضا كذلك وقال صاحب التلويح قد رأينا من قاله غيرها فدل على ان في مسلم روايتين قلت ذكر البغوى في شرح السنة ان مسلما اخرجه باثبات بكر .

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا عن عياش بن الوليد عن عبد الاعلى واخرجه مسلم في الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة عن زهير بن حرب واخرجه ابوداود في الصلاة عن مسدد واخرجه الترمذى فيه عن اسحق بن منصور واخرجه النسائى فيه عن حميد بن مسعدة واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة (ذكر لغاته ومعناه) قوله «في بعض طريق» كذا هو في رواية الاكثر وفي رواية كريمة والاصيل طرق بالجمع وفي رواية ابى داود والنسائى «لقيته في بعض طريق من طرق المدينة» قوله «فانحسنت» فيه روايات كثيرة الاولى «فانحسنت» كما في الكتاب بالنون ثم بالحاء المعجمة ثم بالنون ثم بالسين المهملة وهي رواية الكشميهنى والحوى وكريمة ومعناه تأخرت وانقضت ورجعت وهو لازم ومتعد ومنه حنسن الشيطان . الثانية فاختسنت مثل الرواية الاولى في المنفى غير ان اللفظ في الرواية الاولى من باب الانفعال وفي هذه الرواية من باب الافتعال . الثالثة فانبحست بالباء الموحد والجيم وكذا هو في رواية الترمذى ومعناه اندفعت ومنه قوله تعالى (فانبحست منه اثنا عشرة عينا) اى جرت واندفعت وهي رواية ابن السكن والاصيل ايضا وابى الوقت وابن عساكر ايضا . الرابعة فانجسنت من التجاسة من باب الافتعال والمنى اعتقدت نفسى نجسا وهو رواية المستملى . الخامسة فانجسنت بالسين المعجمة من التجس وهو الاسراع . السادسة فانبحست بالباء الموحد والحاء المعجمة والسين المهملة من التجس وهو النقص فكانه ظهر له نقصانه عن مما شاته رسول الله ﷺ وهو رواية المستملى لما اعتقدت نفسى من التجاسة . السابعة فاختسنت بجاهه مة ثم تا معناة من فوق ثم باء موحد ثم سين مهملة من الاحتباس والمنى حبست نفسى عن اللحاق بالنبي ﷺ . الثامنة «فانسلت» . التاسعة «فانسل» وهو رواية مسلم والنسائى ايضا وقال بعض الشارحين ولم يثبت لى من طريق الرواية غير ما تقدم واراد به رواية الكشميهنى وابى الوقت والمستملى ونسب بعضها الى التصحيف ولا يلزم من عدم ثبوت غير الروايات الثلاث عنده عدم ثبوتها عند غيره وليس بادب ان ينسب بعض غير ما وقف عليه الى التصحيف لان الجاهل بالشىء ليس له ان يدعى عدم علم غيره به قوله «بابا هريرة» بحذف الهززة في الاب تخفيفا قوله «جنب» يقال اجنب الرجل فهو جنب وكذلك الاثنان والجمع والمذكر والمؤنث قال ابن دريد وهو اعلى اللغات وقد قالوا جنبان واجناب ولم يقولوا جنبية وفي المنتهى رجل جنب وامرأة جنب وقوم جنب وجنيون واجناب وفي الصحاح اجنب الرجل وجنب ايضا بضم التون وفي المواعظ لابن التياتى عن الفراء وقطرب جنب الرجل وجنب بكسر التون وضما لفتان وقال المطرزي يقال من الجنابة اجنب الرجل وجنب بفتح التون وكسرها وجنب وتجنب لا يقال عن العرب غيره وحكى بعضهم جنب بضم التون وليس بالمشهور وفي الاشتقاق للرماني اجنب الرجل لانه يجانب الصلاة وقال ابو منصور لانه نهى عن ان يقرب مواضع الصلاة وقال العتبي سمي بذلك لجانبه الناس وبعده منهم حتى يفنسل قوله «سبحان الله» قال ابن الابارى معناه سبحتك تنزيها لك ياربنا من الاولاد والصاحبة والشركاء اى نزهناك من ذلك وقال القزاز معناه برأت الله تعالى من السوء وقال ابو عبيدة نسح لك وتحمذك

ونصلي لك وقال الزمخشري في اساس البلاغة سبحت الله وسبحت له وكثرت تسيحاته وتسايجحه وفي  
الفيث لابي المديني سبحان الله قائم مقام الفعل أي أسبحة وسبحت أي لفظت سبحان الله وقيل  
مضى سبحان الله أسرع اليه والحقه في طاعته من قولهم فرس سابع وذكر النضر بن شميل أن معناه السرعة إلى هذه  
اللفظة لان الانسان يبدأ فيقول سبحان الله قوله « لا ينجس » قال ابن سيده النجس والتنجس والتنجس القذر من كل شيء  
ورجل نجس والجمع انجاس وقيل النجس يكون للواحد والاثني والجمع والمؤنث بلفظ واحد فاذا كسر والنون جمعا  
وانشأ ورجل رجس نجس يقولونها بالكسر لمكان رجس فاذا فرده وقالوا نجس وفي الجامع احسب المصدر من قولهم نجس  
ينجس نجسا والاسم النجاسة وذكره ابن القوطية وابن طريف في باب فعل وفعل فقالا نجس الشيء ونجسا نجاسة ضد  
طهر وفي الصحاح نجس الشيء بالكسر ينجس نجسافه ونجس ونجس وفي كتاب ابن عديس نجس الرجل ونجس نجاسة  
ونجوسة بكسر الحيم وضمها اذا تقدر .

( ذكر اعرابه ) قوله « وهو جنب » جملة اسمية وقعت حالا من الضمير المنصوب الذي في لقيته قوله « فذهبت فاغتسلت »  
قال الكرماني وفي بعضها في بعض النسخ فذهب فاغتسل « قلت » على تقدير صحة الرواية بهيا يجوز فيه الامران الغيبة  
بالنظر الى نقل كلام ابي هريرة بالمعنى والتكلم بالنظر الى نقله بلفظه بعينه على سبيل الحكاية عنه واما جواز لفظه بالغيبة فمن  
باب التجريد وهو انه جرد من نفسه شخصا واخبر عنه قوله « كنت جنبا » أي ذاجنبا قوله « وانا على غير طهارة »  
جملة اسمية وقعت حالا من الضمير المرفوع في اجالسك واجالسك في قوة المصدر بان المصدرية وانما فعل ابو هريرة هذا لانه  
عليه السلام كان اذا لقي احدا من اصحابه ماسحاً ودعاه كما ورد في السنن من حديث ابي وائل عن ابن مسعود قال « لقيني  
النبي ﷺ وانا جنب فاهوى الى فقلت اني جنب فقال ان المسلم لا ينجس » قوله « سبحان الله » سبحان علم للتسبيح  
كعثمان علم للرجل وقال الفرمانصبوب على المصدر كأنك قلت سبحت الله تسبيحا جعل سبحان في موضع التسبيح والحاصل  
انه منصوب بفعل محذوف لازم الحذف فاستمانه في مثل هذا الموضع راد به التعجب ومعنى التعجب هنا انه كيف يخفى مثل  
هذا الظاهر عليك ( بيان استنباط الاحكام ) الاول وقد عقد الباب له ان المؤمن لا ينجس وانه طاهر سواء كان جنبا  
او محدثا حيا او ميتا وكذا سوره وعرقه ولما به ودعمه وكذا الكافر في هذه الاحكام وعن الشافعي قولان في الميت أحهما  
الطهارة وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا « المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا » ووصله الحاكم في المستدرک فقال اخبرني  
ابراهيم عن عصة قال حدثنا ابو مسلم السيب بن زهير البغدادي اخبرنا ابوبكر وعثمان ابنا ابي شيبة قال حدثنا سفيان  
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « لا تنجسوا موتا ثم فان المسلم لا ينجس حيا  
ولا ميتا » قال صحيح على شرطهما ولم يخترجاه وهو اصل في طهارة المسلم حيا وميتا . اما الحى فبالاجماع حتى الجنين اذا القته  
امه وعليه رطوبة فرجها واما الكافر فحكمه كذلك على ما ذكره ان شاء الله تعالى وفي صحيح ابن خزيمة عن القاسم بن محمد  
قال سألت عائشة عن الرجل يأتي اهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه انجس ذلك فقالت قد كانت المرأة تمد خرقة او خرقة فاذا  
كان ذلك مسح بها الرجل الاذى عنه ولم تر ان ذلك ينجسه وفي لفظ ثم صليا في ثوبهما وروى الدارقطني من حديث المتوكل  
ابن فضيل عن ام القلوص المامية عن عائشة « كان النبي ﷺ لا يرى على البدن جنابة ولا على الارض جنابة ولا ينجب  
الرجل موعن محي السنة البقوى قال معنى قول ابن عباس اربع لا ينجس الانسان والثوب والماء والارض يريد الانسان لا ينجب  
بعمامة الجنب ولا الثوب اذا لبسه الجنب ولا الارض اذا افضى اليها الجنب ولا الماء ينجس اذا غمس الجنب يده فيه . وقال  
ابن المنذر اجمع عوام اهل العام على ان عرق الجنب طاهر وثبت ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعائشة انهم قالوا ذلك وهو  
مذهب ابي حنيفة والشافعي ولا احفظ عن غيرهم خلاف قولهما وقال القرطبي الكافر نجس عند الشافعي وقال ابوبكر  
ابن المنذر وعرق اليهودي والنصراني والمجوسى طاهر عندى وقال ابن حزم العرق من المشركين نجس لقوله تعالى « انما  
المشركون نجس » وتمسك ايضا بمفهوم حديث الباب وادعى ان الكافر نجس العين والجواب عنه انهم نجسوا الاعمال  
لا الاعضاء او نجسوا الاعتقاد وما يوضح ذلك ان الله تعالى اباح نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من

يضاجهن ومع ذلك لا يجب عليهن غسل الكتاية الامثل ما يجب عليه من غسل المسجلة فدل على ان الآدمى الحى ليس  
 نجس العين اذ لافرق بين النساء والرجال وفي المدونة على ما نقله ابن التين ان المريض اذا صلى لا يستند لحائض ولا جنب واجازه  
 ابن اشهب قال الشيخ ابو محمد لان ثيابهما لا تكاد تسلم من النجاسة وقال غيره لا جلى اعينهم ما لا ثيابهما وماذ كراهه يرد ذلك  
 «فان قلت» على ما ذكرت من ان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا يبنى ان لا يغسل الميت لانه طاهر (قلت) اختلف العلماء من  
 اصحابنا في وجوب غسله فقيل انما وجب لحدث يحمله باسترخاء المفاصل لانتجاسته فان الآدمى لا ينجس بالموت كرامة اذ لو  
 نجس لما طهر بالتسل كسائر الحيوانات وكان الواجب الاقتصار على اعضاء الوضوء كما في حال الحياة لكن ذلك انما كان نفيا  
 للخرج فيما يتكرر كل يوم والحدث بسبب الموت لا يتكرر فكان لا يجنبه لا يكتفى فيها بغسل الاعضاء الاربعة بل يبقى على الاصل  
 وهو وجوب غسل البدن لعدم الخرج فكذا هذا وقال العراقيون يجب غسله لنجاسته بالموت لاسبب الحدث لان للآدمى  
 دما سائلا فيتنجس بالموت قياسا على غيره الا ترى انه لو مات في البئر نجسها ولو حمله المصلى لم تجز صلاته ولو لم يكن نجسا  
 لجازت كما لو حمل معدنا . الثاني من الاحكام فيه استحباب احترام اهل الفضل وان يوقرهم جليسه ومصاحبه فيكون على  
 اكل الهيئات واحسن الصفات وقد استحباب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله عند مجالسة شيخه فيكون متظفرا متظفرا  
 بازالة الشعوث للأموار بازالتها نحو قص الشارب وقلم الاظفار وازالة الروائح المكروهة وغير ذلك . الثالث فيه من الآداب  
 ان العالم اذا رأى من تابعه امر يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له سوابه وبين له حكمه . الرابع فيه جواز  
 تأخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه والواجب ان لا يؤخره الى ان يفوته وقت صلاة . الخامس فيه جواز انصراف  
 الجنب في حوائجه قبل الاغتسال ما لم يفته وقت الصلاة . السادس فيه ان النجاسة اذا لم تكن عينا في الاجسام لا تضرها فان  
 المؤمن طاهر الاعضاء فان من شأنه المحافظة على الطهارة والتظافة . السابع فيه ائلاف قلوب المؤمنين ومواساة الفقراء  
 والتواضع لله واتباع امر الله تعالى حيث قال جل ذكره (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه) . وقال  
 بعضهم وفيه استحباب استئذان التابع للتبوع اذا اراد ان يفارقه (قلت) هذا بعيد لان الحديث المذكور لا يفهم منه ذلك لامن  
 عبارته ولامن اشارته ولا يفاهيه التابع والتبوع لان ابهريرة لم يكن في تلك الحالة تابعا للنبي ﷺ في مشيه بل اتما لقيه النبي  
 ﷺ في بعض طرق المدينة كما هو نص الحديث . وقال ايضا بوب عليه ابن حبان الرد على من زعم ان الجنب اذا وقع  
 في البئر فنوى الاغتسال ان ماء البئر ينجس (قلت) هذا الرد مردود حيث ان الحديث لا يدل عليه اصلا والحديث يدل  
 بعبارة ان الجنب ليس ينجس في ذاته ولم يتعرض الى طهارة غسله اذ انوى الاغتسال .

### باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره

باب بالتونين أى هذا باب فيه الجنب يخرج الى آخره يعنى له ان يخرج من بيته ويمشى في السوق وغيره وهذا قول اكثر  
 الفقهاء الا ان ابن ابي شيبة حكى عن علي وعائشة وابن عمرو وابيه وشداد بن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين  
 والزهري ومحمد بن علي والتخمي وزاد اليهقي سعد بن ابي وقاص وعبد الله ابن عمرو وابن عباس وعطاء والحسن انهم  
 كانوا اذا اجنبوا لا يخرجون ولا يأتون حتى يتوضؤوا (فان قلت) لم كان باب بالتونين ولم يصفه الى ما بعده (قلت)  
 يجوز ذلك ولكن يحتاج حينئذ ان يقدر الجواب نحو ان يقول له ذلك او يجوز ذلك ونحوها وعند الانصال لا يحتاج  
 الى ذلك قوله «ويمشى» بالواو عطف على قوله «يخرج» وفي بعض النسخ يمشى بدون واو العطف فان صححت هذه  
 يكون يمشى في موضع النصب على الحال المقدره قوله «وغيره» بالجر عطف على قوله في السوق وقال بعضهم ويحتمل  
 الرفع عطفا على يخرج من جهة المنى (قلت) اخذ هذا القائل من كلام الكرماني فانه قال يحتمل رفعه بان يراد به  
 نحو ما كل وينام عطفا على يخرج من جهة المنى (قلت) فيه تعسف لا يخفى والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلامهما في حكم الجنب

«وقال عطاء يخرج الجنب ويقلم اظفاره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ»



مطابقة الحديث للترجمة في قوله وغيره بالرفع ظاهرة واما بالجر الذي هو الاظهر فلا تكون المطابقة الا من جهة المعنى وهو ان الجنب اذا جازله الخروج من بيته والمشي في السوق وغيره جازله تلك الافعال المذكورة في الاثر المذكور وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه وزاد فيه ويطلق بالنورة \*

٣٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمٌ تِسْعُ نِسْوَةٍ** \*

مطابقة الحديث للترجمة تفهم من قوله «كان يطوف على نساءه» وذلك ان نساءه كانت هن حجر متقاربة بالضرورة كان النبي ﷺ اذا اراد الطواف عليهن يحتاج الى المشي من حجرة الى حجرة قال بعضهم لكن في غير السوق (قلت) المشي اعم من ان يكون من بيت الى بيت ومن بيت الى سوق والى غيره وحديث انس هذا قدم في باب اذا جامع ثم عاد وقد مر الكلام فيه مستوفي وسعيد الذي يروي عن قتادة هو سعيد بن ابي عروبة قال النسائي وفي نسخة الاصيل بدل سعيد لفظ شعبة أي ابن الحجاج وليس صوابا \*

٣٦ - **حَدَّثَنَا عِيَّاشُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ يَكْرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَأَنْسَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَاهِرٍ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَاهِرٍ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ** \*

مطابقتها للترجمة في قوله «فمشيت معه» والحديث مشرف في الباب الذي قبله فاعتبر التفاوت في الرجال وفي الفاظ المتن والكلام فيه مراضا مستوفي وعياش بن بشير والياه آخر الحروف هو ابن الوليد البصري وهو ابن عبد الاعلى بن حماد مات سنة ست وعشرين ومائتين وعبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسني الممثلة وحيد الطويل وبكر المزني وابو رافع نفع وقصموا قوله «فأخذ بيدي» وفي بعض النسخ يعني قوله «فأندلت» أي خرجت يقال انسل من بينهم أي خرج في خفية واتيت الرحل بالحاء الممثلة وهو منزله ومكانه الذي يأوي اليه قوله «أين كنت» كان هذه تامة فلا تحتاج الى الخبر اونا قصة فابن خبره قوله «فقلت له» مقول القول محذوف أي قلت له سب رواحي للاغتسال قوله «يا اباهر» وفي رواية الكشميني والمستمل «يا اباهر» بالترخيم. وقال ابن بطال فيه انه يجوز للجنب التصرف في اموره كلها قبل الوضوء. وفيه رد على من اوجب عليه الوضوء وقد اتوفيت الكلام فيه في الباب الذي قبله. وفيه جواز اخذ الامام والعالم بيدتيه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتقا به. وفيه ان من حسن الادب لمن مشى مع رئيسه ان لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك الا ترى الى قوله ﷺ لابي هريرة «أين كنت» فدل ذلك على انه ﷺ استحباب ان لا يفارقه حتى ينصرف معه. وفيه ان أخذ النبي ﷺ بيد ابي هريرة يدل على طهارة الجنب وانه غير نجس \*

**بابُ كَيْفُوَّةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ** \*

أي هذا باب في بيان جواز كينونة الجنب في بيته اذا توضأ قبل الاغتسال والكينونة مصدر كان يقال يكون كونا وكينونة ايضاً شيهو بالحيدودة والطيرودة من ذوات الياه ولم يحي من الواو على هذا الاحرف كينونة وكيعو وعوديمومة وقيدودة واصله كينونة بتشديد الياه لحذفوا كما حذفوا من هين وميت ولولا ذلك لقالوا كونونة قوله «اذا توضأ الجنب» وفي رواية ابي الوقت وكريمة «اذا توضأ قبل ان يغتسل» وليس في رواية الحموي والمستمل اذا توضأ قبل ان يغتسل ووجه المناسبة بين البابين ظاهر \*

٣٧ - **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنْبٌ قَالَتْ نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ**

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة قيل اشار المصنف بهذه الترجمة الى تضعيف مارواه ابو داود وغيره من حديث على رضى الله تعالى عنه مرفوعا « ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب » قلت هذا بعيد لان المراد من هذا الجنب الذى يتهاون بالاعتسال ويتخذة عادة حتى تفوته صلاة او اكرر وليس المراد منه من يؤخره ليفعله او يكون المراد منه من لم يرفع حدثه كله او بعضه لانه اذا توضأ ارتفع بعض الحدث عنه والحديث المذكور صححه ابن حبان والحاكم والذى ضعفه قال فى اسناده نجي الحضرمي بضم النون وفتح الحيم لم يروعه غير ابنة عبد الله فهو مجهول لكن وثقه الصجلي (ذكر رجاله) وهم ستة ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وهشام الدستوائى وشيبان بن عبد الرحمن النحوى المؤدب صاحب حروف وقرآت ويحيى بن ابي كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف تقدموا بهذا الترتيب فى كتاب العلم الا هشاما فانه مر فى باب زيادة الايمان

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنقة فى موضعين وفيه السؤال وفيه رواية ابن ابي شيبة بتحديث ابي سلمة ورواه الاوزاعى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابن عمر رواه النسائى (ذكر اعرابه) قوله « ا كان » المذمومة فى الاستفهام قوله « وهو جنب » جملة اسمية وقمت حالا من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قوله « ويتوضأ » عطف على محذوف تقديره نعم يرقد ويتوضأ (فان قلت) هل كان يتوضأ بعد الرقاد (قلت) الواو لا تدل على الترتيب والمعنى انه يجمع بين الوضوء والرقاد ولمسلم من طريق الزهري عن ابي سلمة كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة وهذا واضح لما قررنا فى معنى رواية البخارى نعم اذا اراد النوم يتوضأ ثم يرقد ويوضح هذا ايضا حديث ابن عمر الذى ذكره البخارى عقب هذا الحديث على ما يأتى عن قريب • والذى يستنبط من هذا الحديث ان الجنب اذا اراد النوم يتوضأ ثم ينام هذا الوضوء مستحب او واجب يأتى الكلام فيه عن قريب

٣٨ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْرُقَدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرُقَدُ وَهُوَ جُنْبٌ**

مطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة ان رقاد الجنب فى البيت يقتضى جواز كينونته فيه ومعنى الترجمة هذا وفى بعض النسخ قبل هذا الحديث باب نوم الجنب حدثنا قتيبة الى آخره وهذا وقع فى رواية كريمة ولا حاجة الى هذا للحصول الاستثناء عنه بالباب الذى يأتى عقبه وقال بعضهم يحمل ان يكون ترجم على الاطلاق وعلى التقيد فلا تكون زائدة (قلت) لا يخرج عن كونه زائدا لان المعنى الحاصل فيهما واحد وليس فيه زيادة فائدة فلا حاجة الى ذكره وقال الكرماني هذا الاسناد بهذا الترتيب تقدم فى آخر كتاب العلم (قلت) نعم كذا ذكره فى باب ذكر العلم والفتيا فى المسجد حيث قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر ان رجلا قام فى المسجد الحديث فلا اسنادان سواء غير ان هناك نسب الرواة وهنالك كنى بأسمائهم وان الذى هناك يوضح الذى هنا ومع هذا لكل واحد منهما من خلاف متن الاخر فان قلت هذا الحديث يعد من مسند عمر بن الخطاب او من مسند ابنة عبد الله (قلت) ظاهره ان ابن عمر حضر سؤال ابيه عمر فيكون الحديث من مسنده وهو المشهور من رواية نافع وروى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال يا رسول الله اخرجه النسائى وعلى هذا فهو من مسند عمر وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله تعالى عنه وهذا لا يقدح فى صحة الحديث قوله « ا يرقد » المذمومة للاستفهام عن حكم الرقاد لا عن تعيين الوقوع

قال معني أيجوز الرقود لا حدنا قوله «وهو جنب» جملة حالية قوله «إذا توضأ» نطرف محض لقوله «فليرقد» والمعنى إذا أراد أحدكم الرقاد فليرقد بعد التوضوء وقال الكرماني ويجوز أن يكون ظرفاً متضمناً للشرط ثم قال الشرط سبب لنا المسبب الرقود أم الأمر بالرقود ثم أجاب بأنه يحتمل الأمرين مجازاً لاحقيقة كأن التوضوء سبب لجواز الرقود أو لأمر الشارع به ثم قال فإن قلت الرقود ليس واجباً ولا مندوباً فمعنى الأمر قلت الإباحة بقراءة الإجماع على عدم الوجوب والتدب انتهى (قلت) هذا كلام مدمج وفيه تفصيل وخلاف فتقول وبالله التوفيق ذهب الثوري والحسن بن يحيى وابن المسيب وأبو يوسف إلى أنه لا بأس للجنب أن ينام من غير أن يتوضأ واحتجوا بذلك بما رواه الأرمذي حدثنا هناد قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي إسحق عن الأسود عن عائشة قالت «كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء» ورواه ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن الأسود عن عائشة قالت «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إن كانت له إلى أهله حاجة فضاها ثم نام كهيئته لا يمس ماء» وأخرجه أحمد كذلك وأخرجه الطحاوي من سبعة طرق \* منها ما رواه عن ابن أبي داود عن مسدد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا أبو إسحق عن الأسود عن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا رجع من المسجد صلى ماشاء الله ثم مال إلى فراشه وإلى أهله فإن كانت له حاجة فضاها ثم نام كهيئته ولا يمس طيباً» وأرادت بالطيب الماء كما وقع في الرواية الأخرى ولا يمس ماء وذلك أن الماء يطلق عليه الطيب كما ورد في الحديث فإن الماء طيب لأنه يطيب ويظهر وأي طيب أقوى فعلاً في التطهير من الماء وذهب الأوزاعي والليث وأبو حنيفة ومحمد والشافعي ومالك وأحمد وإسحق وابن المبارك وآخرون إلى أنه ينبغي للجنب أن يتوضأ للصلاة قبل أن ينام ولكنهم اختلفوا في صفة هذا الوضوء وحكمه فقال أحمد يستحب للجنب إذا أراد أن ينام أو يبطأ ثانياً أو يأتى كل أن يغسل فرجه ويتوضأ روى ذلك عن علي وعبد الله بن عمر وقال سعيد بن المسيب إذا أراد أن يأكل يغسل كفيه ويتمضمض ويحكي نحوه عن أحمد وإسحق وقال مجاهد يغسل كفيه وقال مالك يغسل يديه إن كان أصابها أذى وقال أبو عمر في التهيد وقد اختلف العلماء في إيجاب الوضوء عند النوم على الجنب فذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك على التدب والاستحباب لا على الوجوب وذهبت طائفة إلى أن الوضوء المأمور به الجنب هو غسل الأذى منه وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وذلك عند العرب يسمى وضوءاً قالوا وقد كان ابن عمر لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل وهو روى الحديث وعلم بخرجه وقال مالك لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة قالوا له إن يماود أهله ويأكل قبل أن يتوضأ إلا أن يكون في يديه قدر فيغسلهما قال والحائض تنام قبل أن تتوضأ وقال الشافعي في هذا كله نحو قول مالك وقال أبو حنيفة والثوري لا بأس أن ينام الجنب على غير وضوءه وأحب لنا أن يتوضأ قالوا فإذا أراد أن يأكل تمضمض وغسل يديه وهو قول الحسن ابن يحيى وقال الأوزاعي الحائض والجنب إذا أراد أن يطعم غسلاً أيديهما وقال الليث بن سعد لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلاً كان أو امرأة انتهى وقال القاضي عياض ظاهر مذهب مالك أنه ليس بواجب وإنما هو مرغّب فيه وابن حبيب يرى وجوبه وهو مذهب داود وقال ابن حزم في المحلى ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم ولرد السلام ولأنه كراهة وليس ذلك بواجب (قلت) قد خالف ابن حزم داود في هذا الحكم وقال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ وقال بعضهم أنكربعض المتأخرين هذا التقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك أصحابه وهو كما قال لسكن كلام ابن العربي محمول على أنه أراد نفي الإباحة المستوية الطرفين لا إثبات الوجوب أو أراد بأنه واجب وجوب سنة أي متى كد الاستحباب ويدل عليه أنه قابله بقول ابن حبيب هو واجب وخوب الفرائض انتهى (قلت) إنكار المتأخرين هذا الذي نقل عن الشافعي إنكار مجرد فلا يقاوم الإثبات وعدم معرفة أصحابه ذلك لا يستلزم عدم قول الشافعي بذلك وأبعد من هذا قول هذا القائل وهو كما قال فكيف يقول بهذا وقد بينا فساده وأبعد من هذا كما حمل هذا القائل كلام ابن العربي على ما ذكره يعرف ذلك من يدقق نظره فيه \* ثم أعلم أن الطحاوي أجاب عن حديث عائشة المذكور فقال وقالوا هذا الحديث غلط لأنه حديث مختصر اختصره

ابو اسحق من حديث طويل فاختصاره اياه وذلك ان بهزا حدثنا قال اخبرنا ابو غسان قال اخبرنا زهير  
قال حدثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لي اخا وصديقا فقلت له يا ابا عمر حدثني ما حدثتك عائشة ام المؤمنين  
عن صلاة النبي ﷺ فقال « قالت عائشة كان النبي ﷺ ينام اول الليل ويحيى آخره ثم ان كانت له حاجة قضى  
حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند النداء الاول وثب وما قالت قام فافاض عليه الماء وما قالت  
اغتسل وانا أعلم من تريد وإن نام جنباً يتوضأ وضوء الرجل للصلاة » فهذا الاسود بن زيد قد بان في حديثه  
لما ذكر بطوله انه كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة واما قوله فان كانت له حاجة قضاها ثم نام قبل ان  
يمس ماء فيحتمل ان يكون ذلك محمولا على الماء الذي يقتل به لعل الوضوء وقال ابو داود حدثنا الحسين الواسطي  
سمعت يزيد بن هرون يقول هذا الحديث وهم يعني حديث ابي اسحق وفي رواية عنه ليس بصحيح وقال المهني  
سألت ابا عبد الله عنه فقال ليس بصحيح (قلت) لم قال لان شعبة روى عن الحاكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة  
« ان النبي ﷺ كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة (قلت) من قبل من جاء هذا الاختلاف قال  
من قبل ابي اسحق قال وسألت احمد بن صالح عن هذا الحديث فقال لا يحل ان يروي وقال الترمذي وابو علي الطوسي  
روى غير واحد عن الاسود عن عائشة « انه ﷺ كان يتوضأ قبل ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة وهذا اصح  
من حديث ابي اسحق قال وكانوا يرون ان هذا غلط من ابي اسحاق وقال ابن ماجه عقب روايته هذا الحديث قال سفيان  
ذكرت الحديث يعني هذا يوما فقال لي اسماعيل شذ هذا الحديث ياقتي بشئ وتصدي جماعة لتصحيح هذا الحديث به  
منهم الدارقطني فانه قال يشبه ان يكون الخبران صحيحين لان عائشة قالت ربما قدم الفسل وربما اخره كما حكى ذلك  
غضيف وعبد الله بن ابي قيس وغيرهما عن عائشة وان الاسود حفظ ذلك عنها لحفظ ابو اسحق عنه تأخير الوضوء  
والفسل وحفظ ابراهيم وعبد الرحمن تقديم الوضوء على الفسل \* ومنهم البيهقي وملكه كلامه ان حديث ابي  
اسحق صحيح من جهة الرواية وذلك انه بين فيه سماعه من الاسود في رواية زهير عنه والمدلس اذا بين سماعه من  
روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرد وجه الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل وقد جمع بينهما ابو الفباس ابن شريح  
فاحسن الجمع وسئل عنه وعن حديث عمر « اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ » وقال الحكم لها جميعا اما حديث  
عائشة قائما ارادت انه كان لا يمس ماء للفسل واما حديث عمر « اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد »  
ففسر ذكر فيه الوضوء وبه تأخذ . ومنهم ابن قتيبة فانه قال يمكن ان يكون الامر ان جميعا وقعا فالفصل لبيان  
الاستحباب والترك لبيان الجواز ومع هذا قالوا انا وجدنا حديث ابي اسحق شواهد ومتابعين فمن تابعه عطاء والقاسم  
وكريب والسوائي فيما ذكره ابو اسحق الحرمي في كتاب العلق قال واحسن الوجوه في ذلك ان صح حديث ابي  
اسحق فيما رواه ووافقه هؤلاء ان تكون عائشة اخبرت الاسود انه كان ربما توضأ وربما اخر الوضوء والفصل حتى يصبح  
فاخبر الاسود ابراهيم انه كان يتوضأ واخبر ابا اسحق انه كان يؤخر الفسل وهذا احسن واوجه « فان قات » قد  
روى عن عائشة ما يضاد ما روى عنها اولا وهو ان الطحاوي روى من حديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت  
« كان رسول الله ﷺ اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل كفيه » وروى عنها « انه كان يتوضأ وضوءه للصلاة » (قلت)  
اجاب الطحاوي عن هذا بانها اخبرت بغسل الكفين بعد ان كانت علمت بانه ﷺ امر بالوضوء التام دل ذلك على  
ثبوت النسخ عندها وقال بعضهم جنح الطحاوي الى ان المراد بالوضوء التنظيف واخرج بان ابن عمر راوى الحديث  
وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يفسل رجليه كما رواه مالك في الموطأ عن نافع واهيب بانه ثبت تقييد  
الوضوء بالصلاة في رواية من رواية عائشة فيسند عليها ويحمل ترك ابن عمر غسل رجليه على ان ذلك كان لعذر (قلت)  
هذا القائل ما ادرك كلام الطحاوي ولا ذاق معناه فانه قائل بورود هذه الرواية عن عائشة ولكنه حمل على النسخ  
ذكرناه وكذلك ما روى عن ابن عمر حمل على النسخ لان فعله هذا بعد علمه ان النبي ﷺ امر بالوضوء التام لا جنب  
يدل على ثبوت النسخ عنده لان الراوى اذا روى شيئا عن النبي ﷺ او علمه منه ثم فعل او افتى بخلافه يدل على

ثبوت التسخ عنه اذ لولم يثبت ذلك لما كان له الاقدام على خلافه وكذلك روى من قول ابن عمر مارواه من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال «اذا اجنب الرجل واراد ان يأكل او يشرب او ينام غسل كفيه وتمضمض واستشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه» فهذا يطل قول هذا القائل ويحمل ترك ابن عمر غسل قدميه على ان ذلك كان لئلا يندر (فان قلت) ما الحكمة في هذا الوضوء (قلت) فيه تخفيف الحديث يدل عليه مارواه ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس الصحابي قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وقيل لانه احدى الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقي باسناد حسن عن عائشة رضی الله تعالى عنها «انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اجنب فاراد ان ينام يتوضأ او يتيمم» (قلت) الظاهر ان التيمم هذا كان عند عدم الماء وقيل انه ينشط الى العود اولى الفسل وقال ابن الجوزي الحكمة فيه ان الملائكة تبعدن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فنهاتقرب من ذلك \*

### ﴿ باب الجنب يتوضأ ثم ينام ﴾

أى هذا باب فى بيان حكم الجنب يتوضأ ثم ينام والمناسبة بين البابين ظاهرة به

٣٩ - ﴿ حدثننا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة سبق فى باب الوحي وهو يحيى بن عبدالله بن بكر المصرى وينسب غالباً الى جده . الثانى الليث بن سعد . الثالث عبيد الله بن ابي جعفر ابو بكر الفقيه المصرى . الرابع محمد بن عبد الرحمن ابو الاسود الاسدى المدينى يتيم عروة بن الزبير كان ابوه اوصى به اليه . الخامس عروة ابن الزبير . السادس ام المؤمنين عائشة (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصفة الجمع فى موضعين وفيه الضعفة فى اربعة مواضع وفيه القول وفيه ان نصف رواته مصريون والنصف الآخري مديون به

(ذكر معناه) قوله «كان» يدل على الاستمرار قوله «وهو جنب» جملة حالية قوله «غسل» جواب اذا قوله «توضأ للصلاة» ليس معناه انه يتوضأ لاداء الصلاة اذ لا تجوز الصلاة له قبل الفسل بل معناه توضأ وضواً مختصاً بالصلاة يعنى وضواً شرعياً لا وضواً فانياً ويقدر محذوفاً ي توضأ وضواً كما يتوضأ للصلاة وفي بعض الروايات توضأ وضوءه للصلاة \*

٤٠ - ﴿ حدثننا موسى بن إسماعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال استفتنى عمر النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ ﴾

جويرية بالحييم والراء مصفرا اسم رجل واسم ابيه اسماء بن شيبة الضعيف سمع من نافع ومن مالك قوله «عن عبدالله ابن عمر» وفي رواية ابن عسار عن ابن عمر قوله «استفتى» أى طلب الفتوى من النبي صلى الله عليه وسلم قوله «أينام أحدنا» صورة الاستفتاء وقوله فقال نعم جوابه والهمزة فى اينام للاستفهام قوله «وهو جنب» جملة حالية قوله «اذن توضأ» وفي رواية مسلم من طريق ابن جريج عن نافع ليتوضأ ثم ينام \*

٤١ - ﴿ حدثننا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبيد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكرهم بن الخطأب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وغسل ذكرك ثم تم ﴾

هكذا رواه مالك في الموطأ عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر وكذا رواه ابو زيد ورواه ابن السكن عن الفريرى فقال مالك عن نافع وقال الجياني في بعض النسخ جمل نافع بدل عبدالله بن دينار وكلاهما صواب لان مالكا يروى هذا الحديث عنهما لكنه برواية عبدالله اشهر وقال ابن عبد البر الحديث لمالك عنهما جميعا لكن المحفوظ عن عبدالله بن دينار وحديث نافع غريب (قلت) لا غرابة لانه رواه عنه كذلك عن نافع خمسة اوستة ولكن الاول اشهر قوله « ذكر عمر بن الخطاب » يقتضى ان يكون الحديث من مسند ابن عمر قوله « انه تصيبه الجنابة من الليل » الضمير في انه يرجع الى عبدالله بن عمر لالى عمر يدل عليه رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال (اصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر الى رسول الله ﷺ فاستأمره فقال ليتوضأ وليرقد ) وكذلك الضمير في له يرجع الى عبدالله بن عمر لالى عمر فان قلت ظاهر عبارة البخارى يدل على ان الضمير في انه قوله يرجع الى عمر (قلت) الظاهر كذا ولكن رواية النسائي بينت ان الضمير لعبدالله فكانه حضر الى رسول الله ﷺ بعد ان ذكر عمر ذلك فلهاذا خاطبه بقوله « توضأ واغسل ذكرك » وان لم يكن حضر فالخطاب لعمر رضى الله تعالى عنه لانه جواب استفتائه ولكنه يرجع الى ابنة عبدالله لان الاستفتاء من عمر لاجل عبدالله كادل عليه مارواه النسائي قوله « فقال له » ليست لفظه له بموجودة في رواية الاصيل قوله « توضأ واغسل ذكرك » معناه اجمع بينهما لان الواو لا تدل على الترتيب لانه من المعلوم ان يقدم غسل الذكر على الوضوء وفي رواية ابى نوح عن مالك (اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم) وهو على الاصل . وفيه رد على من حمل الرواية الاولى على ظاهرها وازاجز تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء ينقضه الحدث وانما هو للتعبية

﴿ باب إذا التقى الختانان ﴾

أى هذا باب في بيان حكم ما إذا التقى الختانان يعنى ختان الرجل وختان المرأة وقال بعضهم المراد بهذه التسمية ختان الرجل وختان المرأة وانما ثانيا بلفظ واحد تليها ال (قلت) ذكرنا هذا ولكن ذكرنا هذا كذا بناء على عادة العرب فانهم يحتنون النساء (قال ﷺ) الختان للرجال سنة وللنساء مكرومة ورواه الجصاص في كتاب ادب القضاء عن شداد بن اوس رضى الله تعالى عنه ثم الختان قطع جليدة الكمرة وكذلك الختن والحفاص قطع جلدة من اعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وكذلك الحفص •

٤٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اجْتَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرَبِجِ نَمَّ جَهْدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْفُسْلُ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله « ثم جهدها » لانه روى « والرق الختان بالختان » بدل قوله « ثم جهدها » على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى (ذكر رجاله) وهم سبعة لانه رواه من طريقين الاول عن معاذ بن فضالة بضم الميم في معاذ وفتح الفاء في فضالة البصرى عن هشام الدستوائى عن قتادة بن دعامة المفسر عن الحسن البصرى عن ابى رافع نافع الصائغ . والطريق الثانى عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن هشام الخ وعلم على الطريقين بصورة (ح) بين الاسادين من التحويل • (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الغننة في ستة مواضع وفيه ان رواه عنهم بصريون (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الطهارة عن ابى خزيمة زهير بن حرب وابى غسان المسمى وابن المثني وابن بشار اربضهم عن معاذ بن هشام عن ابيه عن الحسن به وعن محمد بن عمرو عن ابن ابى عدى وعن ابن المثني عن وهب بن جرير كلاهما عن شعبه واهخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام وشعبة كلاهما عن قتادة واهخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبه به واهخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى نعيم الفضل بن دكين •

( ذكر لغاته ) قوله « بين شعبها » بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة ويروى اشعبها جمع شعب وقال ابن الاثير الشعبة الطائفة من كل شيء والقطعة منه والشعب النواحي واختلفوا في المراد بالشعب الاربع فقيل هي اليدان والرجلان وقيل الفخذان والرجلان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض ان المراد من الشعب الاربع نواحي الاربع والاقراب ان يكون المراد اليدين والرجلين او الرجلين والفخذين ويكون الجمع مكنايته بذلك يكفي بما ذكر عن التصريح وانما رجح هذا لانه اقرب الى الحقيقة في الجلوس بينهما والضمير في جالس يرجع الى الرجل ولذلك الضمير المرفوع في جهدها واما الضمير الذي في شعبها والضمير المنصوب في جهدها فيرجحان الى المرأة وان لم يمس ذكرها للدلالة السياق عليه كما في قوله تعالى ( حتى توارت بالحجاب ) قوله « ثم جهدها » بفتح الجيم والماء اي بلغ جهده فيها وقيل بلغ مشقتها يقال جهدهته وأجهدهته اذا بلغت مشقتها وقيل معناه كدها بحرسته وفي رواية مسلم من طريق شعبة وهشام عن قتادة ثم اجتهد ورواه ابو داود ومن طريق شعبة وهشام معان قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال ( اذا قعد بين شعبها الاربع والزرق الحتان بالحنان فقد وجب الفسل ) اي موضع الحتان بموضع الحتان لان الحتان اسم للفعل وهذا يدل على ان الجهد هنا كناية عن معالجة الايلاج وفي رواية البيهقي من طريق ابن ابي عروبة عن قتادة ( اذا التقي الحتانان فقد وجب الفسل ) وروى ايضا بهذا اللفظ من حديث عائشة اخرجها الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عنها ولكن في طريقه على بن زيد وهو ضعيف ورواه ابن ماجه من طريق القاسم بن محمد عنها برجال ثقات ورواه مسلم من طريق ابي موسى الاشعري عنها ولفظه ( ومس اختان الحتان ) والمراد بلمس الالتئام عليه رواية الترمذي بلفظ « اذا جاوز » وليس المراد حقيقة المس حتى لو حصل المس بدون التقاء الحتانين لا يجب الفسل بخلاف والحاصل ان يجب الفسل لا يتوقف على نزول التي بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الفسل عليهما وان لم ينزل يدك عليه رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في آخر هذا الحديث ( وان لم ينزل ) ووقع ذلك في رواية قتادة ايضا رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن عفان قال حدثنا همام وابان قالالاخرنا قتادة به وزاد في آخره « انزل اوله ينزل » وكذا رواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان وكذا ذكرها ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة وقيل الجهد من اسم الكاح ففني جهدها جامعها وانما عدل الى الكناية للاجتناب عن التفتوه بما يفحش ذكره صريحا .

( ذكر استنباط الحكم منه ) يستنبط من الحديث المذكور ان يجب الفسل لا يتوقف على نزول التي بل متى غابت الحشفة يجب الفسل عليهما وان لم ينزل وهذا الخلاف فيه اليوم وقد كان الخلاف فيه في الصدر الاول فان جماعة ذهبوا الى ان من وطئ في الفرج ولم ينزل فليس عليه غسل واحتجوا في ذلك باحدث نذكرها الآن وفي المحلى وعن رأى ان لا غسل من الايلاج في الفرج ان لم يكن انزال عثمان بن عفان وعلى ابن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد ابن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابو سعيد الخدري وابي بن كعب وابو ايوب الانصاري وابن عباس والتميمان بن بشير وزيد بن ثابت وجهرة الانصار رضي الله تعالى عنهم وهو قول عطاء بن ابي رباح وابي سلمة بن عبد الرحمن وهشام ابن عروة والاعمش وبه قالت الظاهرية . ومن الآثار التي احتجوا بها ارواه البخاري من حديث زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه على ما يجي في الباب الآتي واخرجه من مثله ايضا الطحاوي واخرجه البرار ايضا ولفظه عن زيد بن خالد الجهني « انه سأل عثمان عن الرجل يجامع ولا ينزل فقال ليس عليه الا الوضوء وقال عثمان اشهد اني سمعت ذلك من رسول الله ﷺ . ومنها حديث ابي بن كعب رواه مسلم حدثنا ابو الزبير الانصاري حدثنا حماد عن هشام بن عروة وحدثنا ابو كريب واللفظ له قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا هشام عن ابيه عن ابي ايوب عن ابي بن كعب قال « سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال يفضل ما اصابه من المرأة ثم يتوضأ » واخرجه ايضا ابن ابي شيبة واحمد والطحاوي . ومنها حديث ابي سعيد الخدري اخرجه البخاري ومسلم عنه « ان رسول الله ﷺ مر على رجل من الانصار فارسل اليه ففرج ورأسه يقطر فقال لعننا اعدناك فقال نعم يا رسول الله قال اذا

اعجت أو فحطت فلا غسل عليك وعلى الوضوء» أخرجه الطحاوى وأخرج الطحاوى ايضا عن ابى سعيد الخدرى قال قلت لآخواتى من الانصار اتركوا الامر كما يقولون الماء من الماء ارايتم ان اغتسل فقلوا لا والله حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله وأخرج ابوالعباس السراج ايضا في مسنده حدثنا روح بن عباد عن زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار ان ابن عباس اخبره ان اباسعيد الخدرى كان ينزل في داره وان اباسعيد اخبره انه كان يقول لاصحابه ارايتم اذا اغتسلت وانا اعرف انه كما تقولون قالوا لا حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله في الرجل يأتي امرأته ولا ينزل وأخرج مسلم ايضا عن ابى سعيد عن رسول الله ﷺ قال «الماء من الماء» . ومنها حديث ابى ايوب أخرجه ابن ماجه والطحاوى عنه قال قال النبي ﷺ «الماء من الماء» . ومنها حديث ابى ايوب أخرجه الطحاوى عنه قال «بمضى رسول الله ﷺ الى رجل من الانصار فابطأ فقال ما حبسك قال كنت اصبت من اهلى فلما جاءنى رسولك اغتسلت من غير ان احدث شيئا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الماء من الماء والغسل على من اترل» . ومنها حديث عتيان الانصارى رواه احمد عن ان عتيان الانصارى قال قلت يا نبي الله انى كنت مع اهلى فلما سمعت صوتك اقبلت فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الماء من الماء . ومنها حديث رافع ابن خديج أخرجه الطبرانى واحمد عنه «نادانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا على بطن امرأتى فقمتم ولم اترل فاغتسلت فآخبرته انك دعوتى وانا على بطن امرأتى فقمتم ولم امن فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاعليه الماء من الماء» . ومنها حديث عبدالرحمن بن عوف أخرجه ابويهمى عنه قال ان اطلق رسول الله ﷺ في طلب رجل من الانصار فدعاه فخرج الانصارى ورأسه يقطر ماء فقال رسول الله ﷺ ما رأيتك فقال دعوتى وانا مع اهلى فغفت ان احبس عليك فمجلت فقمتم وصبت على الماء ثم خرجت فقال هل كنت اترت قال لا قال اذا فعلت ذلك فلا تغتسلن اغسل مامس المرأة منك وتوضأ وضوءك للصلاة فان الماء من الماء هو أخرجه البزار ايضا. ومنها حديث عبد الله بن عباس أخرجه البزار عنه قال «ارسل رسول الله ﷺ الى رجل من الانصار فابطأ عليه فقال ما حبسك قال كنت حين اتانى رسولك على امرأتى فقمتم فاغتسلت فقال وكان عليك ان لا تتمدل ما لم تنزل قال فكان الانصار يفعلون ذلك» . ومنها حديث عبد الله بن عبد الله بن عقيل أخرجه معمر بن راشد في جامعه عنه قال «سلم النبي ﷺ على سعد بن عباد فلم يأذن له كان على حاجته فرجع النبي ﷺ فقام سعد سرى ما فاغتسل ثم تبعه فقال يا رسول الله انى كنت على حاجتي فقمتم فاغتسلت فقال النبي ﷺ الماء من الماء» . وحجة الجمهور حديث الباب وحديث عائشة رضى الله تعالى عنها انها سئلت عن الرجل يجامع فلا ينزل فقالت فعلته انا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا منه جميعا» أخرجه الطحاوى وأخرجه الترمذى ايضا ولفظه «اذا جاوز الحتان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا» وقال هذا حديث حسن صحيح وأخرجه ابن ماجه ايضا وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب «ان ابوموسى الاشعري اتى عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها فقال لقد شق على اختلاف اصحاب رسول الله ﷺ في امرأتى لاعظم ان استقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه امك فاسألتى عنه فقال لها الرجل يصيب اهله فيكسل ولا ينزل قالت اذا جاوز الحتان فقد وجب الغسل فقال ابوموسى لا اسأل احدا عن هذا بعدك ابدا» ورواه الشافعى ايضا عن مالك وأخرجه البيهقى من طريقه وقال الامام احمد هذا اسناد صحيح الا انه موقوف على عائشة رضى الله تعالى عنها. وقال ابو عمر هذا الحديث موقوف في الموطأ عند جماعة عن رواه وروى موسى بن طارق وابو قرة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابى موسى عن عائشة رضى الله تعالى عنها وان النبي ﷺ قال اذا التقي الحتان وجب الغسل ولم يتابع على رفعه عن مالك وأخرج الطحاوى ايضا عن عائشة رضى الله عنها امر فوعان جابر بن عبد الله قال اخبرتنى ام كلثوم عن عائشة رضى الله عنها «ان رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليه من غسل وعائشة تجالس فقال رسول الله ﷺ انى لا فعل ذلك انا وهذه ثم لغتسل» قالوا فهذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله ﷺ انه كان يغسل اذا جامع وان لم ينزل وقالت الطائفة الاولى هذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان يفعل ما ليس عليه يعنى كان يفعله بطريق الاستحباب لا بطريق الوجوب فلا يتم الاستدلال بها والآثار



الاول تخير عما يجب وما لا يجب فهمي اولى واجاب الجمهور عن هذه ان هذه الآثار على نوعين احدها الماء من الماء لا غير فهذا ابن عباس قدروى عنه انه قال مراد رسول الله عليه الصلاة والسلام ان يكون هذا في الاحتلام واخرج الترمذى عن علي بن حجر عن شريك عن ابي الحجاج عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم اقال انما الماء من الماء في الاحتلام يعنى اذا رأى انه يجامع ثم لم ينزل فلا غسل عليه والنوع الاخر الذى فيه الامر واخبر فيه بالقصة وانه لا غسل في ذلك حتى يكون الماء قد جاء خلاف ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه المذكور في الباب وهذا نسخ لتلك الآثار (فان قلت) ليس فيه دليل على النسخ لعدم الترض الى شئ من التاريخ (قلت) قد جاء ما يدل على النسخ صريحاً وهو ما روى ابو داود في سننه حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بنى ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان ابي بن كعب اخبره «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انا جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثبات ثم امرنا بالفسل ونهى عن ذلك» قال ابو داود يعنى الماء من الماء واخرجه الطحاوى ايضا واخرج ابو داود ايضا حدثنا محمد بن مهران الرازى قال حدثنا مبشر الحلبي عن محمد بن غسان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يقتنون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امرنا بالاعتسال بعدواخرجه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح (فان قلت) في الحديث الاول مجهول وهو قوله حديثي بعض من ارضى (قلت) الظاهر انه ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج لان البيهقي روى هذا الحديث ثم قال ورويناها باسناد آخر موصول عن ابي حازم عن سهل بن سعد والحديث محفوظ عن سهل عن ابي بن كعب كما اخرجه ابو داود وقال ابن عبد البر في الاسند كار انما رواه ابن شهاب عن ابي حازم وهو حديث صحيح ثابت بنقل العدول له واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن زيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حية مولى ابنة صفوان عن عبيد ابن رفاعه بن رفاعه عن ابيه رفاعه بن رافع قال «بينما انا عند عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ادخل عليه رجل فقال يا امير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتى الناس في المسجد برأيه في الفسل من الجنابة فقال عمر على به فجاء زيد فلما رآه عمر قال اي عدو نفسه قد بلغت انك تفتى الناس برأيك فقال يا امير المؤمنين بالله ما فعلت لكنى سمعت من اعمامى حديثاً حدثت به من ابي ايوب ومن ابي بن كعب ومن رفاعه بن رافع فاقبل عمر على رفاعه بن رافع وقال وقد كنتم تفعلون ذلك اذا اصاب احدكم من المرأة فاكسل لم يفتسل فقال قد كنا تفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يأتنا فيه تحریم ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك قال لا ادري فامر عمر يجمع المهاجرين والانصار فجمعوا له فشاورهم فاشار الناس ان لا غسل في ذلك الا ما كان من معاذ وعلى رضى الله تعالى عنهما فانهما قالوا اذا جاوز الحتان الحتان فقد وجب الفسل فقال عمر رضى الله تعالى عنه هذا وانتم اصحاب بدر وقد اختلفتم فمن بعدكم اشد اختلافاً قال فقال على رضى الله تعالى عنه يا امير المؤمنين انه ليس احد اعلم بهذا ممن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه فارسل الى حفصة فقالت لا علم الى بهذا فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الحتان الحتان فقد وجب الفسل فقال عمر رضى الله تعالى عنه لا اسمع رجل فعل ذلك الا اوجعت ضراباً» ورواه الطحاوى ايضا في لا اعلم احد افعله ثم لم يفتسل الا جعلته نكالا ولم يتقن الكلام احد في هذا الباب مثل الامام الحافظ ابي جعفر الطحاوى فان اراد احدان يتقنه فعليه بكتابه معاني الآثار وشرحنا الذى عملناه عليه المسمى ببيان الاخبار (فان قلت) ادعى بعضهم ان التخصيص على العمى باسمه العلم يوجب نفي الحكم عما عداه لان الانصار فهموا عدم وجوب الاغتسال بالا كسال من قوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء اى الاغتسال واجب بالماء الاول هو المطهر والثانى هو المني ومن لاسية والانصار كانوا من اهل اللسان وفصحاء العرب وقد فهموا التخصيص منه حتى استدلوا به على نفي وجوب الاغتسال بالا كسال لعدم الماء ولولم يكن التخصيص باسم الماء وجب النفي لما صح استدلالهم على ذلك (قلت) الذى يقول بهذا ابو بكر الدقاق وبه من الخبلة والجواب ان ذلك ليس من دلالة التخصيص على التخصيص بل انما هو من اللام المعرفة الموجبة للاستفراق عند عدم المعهود ونحن نقول

هذا الكلام للاستغراق والانحصار كما فهمت الانصار لكن لما دل الدليل وهو الاجماع على وجوب الاغتسال من الحيض  
والنفاس ايضا في الانحصار فيها واره ذلك بما يتعلق بالتي وصار المعنى جميع الاغتسالات المتعلقة بالتي منحصر فيه لا يثبت لغيره  
(فان قلت) فلي هذا ينبغي ان لا يجب الفصل بالا كسالم لعدم الماء (قلت) الماء فيه ثابت تقديرا لانه تارة يثبت عيانا كما في حقيقة  
الانزال ومرة دلالة كما في التقاء الحنايين فانه سبب لنزول الماء فاقم مقامه لكونه امر اخفيا كالنوم فاقم مقام الحدت لتعذر  
الوقوف عليه . (فان قلت) المنسوخ ينبغي ان يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الفصل عند عدم الانزال ثابت بالاصل  
(قلت) عدمه ثابت بالشرع اذ مفهوم الحصر في انما يدل عليه لان معنى الحصر اثبات المذكور ونفي غير المذكور فيفيد  
انه لاماء من غير الماء وقال الكرماني ثم الراجح من الحديثين معنى حديث (الماء من الماء) وحديث ابي هريرة المذكور  
في الباب حديث التقاء الحنايين لانه بالمنطوق يدل على وجوب الفصل وحديث الماء من الماء بالمفهوم يدل على عدمه وحجة  
المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق اقوى من المفهوم وعلى هذا التقدير لا يحتاج الى القول بالنسخ (قلت) عدم  
دعوى الاحتياج الى القول بالنسخ غير صحيح لان المستبين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ما وفقوا بين احاديث هذا  
الباب المتضادة الاثبات بالنسخ على ما ذكرناه فان قلت حديث الالتقاء مطلق وحديث الماء من الماء مقيد فيجب حمل المطلق  
على المقيد قلت هذا سؤال الكرماني على مذهبه ثم اجاب ليس ذلك مطا فابل عاما لان الالتقاء وصف يترتب الحكم عليه  
وكما وجد الوصف وجد الحكم وهذا ليس مقيدا بل خاصا وانه قال بالالتقاء يجب الفصل ثم قال بالالتقاء مع الانزال  
يجب الفصل فيصير من باب قوله **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** «إِنَّمَا هَابُ دَبِجٍ فَقَدْ طَهَّرَ» ثم قال **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** «وَدَبَاغُهَا طَهَّرَهَا» وافراد فرد من العام  
بحكم العام ليس من المخصصات •

﴿ تَابِعُهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَهُ ﴾

عمرو بالواو وهو عمرو بن مرزوق البصرى أبو عثمان الباهلى يقال مولاهم وصرح به في رواية كرى يروى عن شعبة  
وزهير بن معاوية وعمران القطان والحمدان وآخرين روى عنه البخارى في أول الدييات وفي مناقب عائشة وقال مات  
سنة أربع وعشرين ومائتين وروى عنه ابو داود وايضاً ذكره صاحب اسماء الرجال للبخارى ومسلم في افراد البخارى من  
هذه الترجمة يعنى من ترجمة عمرو بالواو فدل على ان مسلما لم يرو عنه ولا روى له شيئا وانما ذكر منه هذا لان صاحب  
التلويح ذكر في شرحه ان رواية عمرو بن مرزوق هذه عند مسلم عن عمدين عمرو بن جبلة عن وهب بن جرير و ابن  
ابى عمير كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وهو من الغلط الصريح وذكره في اسناد  
مسلم حشو زائد بلا فائدة وقال الكرماني هذا اللفظ يعنى قوله «تابعه عمرو عن شعبة» يحتمل ان يراد به عن شعبة عن  
قتادة او عن شعبة عن الحسن فيختلف الضمير في تابعه بحسب المرجع قلت لا اختلاف للضمير فيه بل هو راجع الى هشام  
على كل حال وهذا التعليق وصله عثمان بن احمد بن السالك فقال حدثنا عثمان بن عمر الضبي حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا  
شعبة عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة الى آخره نحو سياق حديث الباب لكن في روايته ثم اجدها من  
باب الاجهاد قوله «مثله» اى مثل حديث الباب •

﴿ وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ مِثْلَهُ ﴾

موسى هو ابن اسماعيل التبوذكى احد مشايخ البخارى وابان هو ابن يزيد الغطار والحسن هو البصرى وفي هذا الاسناد  
التحديد في موضعين احدهما موسى عن ابان وفي رواية الاصيل هو الاخبار بصيغة الجمع والآخر ابان عن قتادة وفيه  
الاخبار في موضع واحد وهو قتادة عن الحسن • ومن فوائد هذا ان فيه التصريح بتحديث الحسن لقتادة لان في رواية  
حديث الباب قتادة عن الحسن وقتادة ثقة ثبت لكنه مدلس واذا صرح بالتحديث لا يبق كلام وقال صاحب التلويح رواية  
موسى هذه عند البيهقى اخرجهما من طريق عثمان وهشام كلاهما عن موسى عن ابان وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وكلاهما  
غلقا ولم يخرج البيهقى الا من طريق عثمان عن هام وابان جميعا عن قتادة وقال الكرماني فان قلت لم قال تابعه عمرو وقال

موسى ولم يسلك فيهما طريقا واحدا قلت المتابعة اقوى لان القول اعم من الذكر على سبيل النقل والتحمل او من الذكر على سبيل المحاورة والمذاكرة فاراد الاشعار بذلك ثم قال واعلم بانہ يحتمل سماع البخارى من عمرو وموسى فلا يجزم بانہ ذكرهما على سبيل التعليق قلت كلاهما تعليق صورة ولكن الاحتمال المذكور موجود لان كليهما من مشايخ البخارى

باب غسل ما يصبب من رطوبة فرج المرأة

أى هذا باب في بيان حكم غسل ما يصبب الرجل من فرج المرأة من رطوبة والمناسبة بين البابين من حيث ان الاصابة المذكورة تكون عند التقاء الحنانين

٢٣ - قال حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسن بن قال يحيى وأخبرني أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان فقال أرايت إذا جامع الرجل امرأته فلم ين قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويفسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب رضى الله عنهم فأمرؤه بذلك قال يحيى وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سيع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ويفسل ذكره» يعنى اذا جامع امرأته فلم ينزل بفسل ذكره لانه لا شك اصابه من رطوبة فرج المرأة (ذكر رجاله) والمذكورون فيه اربعة عشر نفسا منهم سبعة من الصحابة الاجلاء وهم عثمان بن عفان وزيد بن خالد وعلى بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب وأبو أيوب الانصارى واسمه خالد بن زيد والسبعة الباقية أبو معمر بفتح الميم عبد الله بن عمرو وعبد الوارث بن سعيد والحسين بن ذكوان المعلم ورواية الاكثر عن الحسين فقط وفي رواية ابي ذر عن الحسين المعلم ويحيى بن ابي كثير وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعطاء بن يسار ضد اليمين وعروة بن الزبير بن العوام

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه المنع في موضع واحد وفيه لفظ الاخبار في خمسة مواضع منها بلفظ اخبرني في موضعين وبلفظ أخبره في اربعة مواضع وفيه لفظ القول في موضعين احدهما هو قوله قال يحيى اى قال الحسين قال يحيى ولفظ قال الاولى يحذف في الخط في اصطلاحهم وقال الاخر قوله قال عثمان وفيه السؤال في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه قال يحيى واخبرني هذا عطف على مقدر تقديره قال يحيى اخبرني بكذا وكذا واخبرني بهذا وانما احتجنا الى التقدير لان اخبرني مقول قال وهو مفعول حقيقة فلا يجوز دخول الواو بينهما او وقع في رواية مسلم يحذف الواو على الاصل وفي رواية البخارى دقة وهو الاشعار بان هذا من جملة ما سمع يحيى من ابي سلمة فان قلت قول الحسين قال يحيى يوهم انه لم يسمع من يحيى ولذا قال ابن العربي انه لم يسمع من يحيى فلذلك قال قال يحيى قلت وقع في رواية مسلم في هذا الموضع عن الحسين عن يحيى فان قلت المنع لا يتدل صريحا على التحديث قلت الحسين ليس بمذلس ومنعته غير الذلس عمه ولة على السماع على انه قد وقع التصريح في رواية ابن خزيمة في رواية الحسين عن يحيى بالتحديث ولفظه حدثني يحيى بن ابي كثير وايضا لم يفرده الحسين فقد رواه عن يحيى ايضا معاوية بن سلام اخرجه ابن شاهين وشيخان بن عبد الرحمن اخرجه البخارى في باب الوضوء من الخرجين حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شيخان عن يحيى عن ابي سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد اخبره انه سأل عثمان بن عفان الحديث وقد تقدم الكلام فيه

( ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ) أخرجه البخارى هنا عن ابي معمر وفي باب الوضوء من المخرجين عن سعد بن حفص كما ذكرناه الا أن وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعبد بن حميد وعبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن حسين المعلم به .

( ذكر معناه ) الجهنى بضم الجيم وفتح الهاء وبالتون نسبة الى جهنم بن زيد **قوله** « فقال رأيت » اى فقال زيد لعثمان رأيت وفي بعض النسخ قاله رأيت اى قال زيد لعثمان **قوله** « رأيت » اى اخبرنى **قوله** « فلم يبع » بضم الياء آخر الحروف من الامناء اراد انه لم ينزل المني وهذا أفصح اللغات . والثاني منها فتح الياء . والثالث بضم الياء مع فتح الميم وتشديد التون **قوله** « فقال عثمان سمعت من رسول الله ﷺ » الضمير المنصوب فيه يرجع الى ما ذكره من قوله « يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره » وذلك باعتبار المذكور وهذا سماع ورواية وقوله اولاً فتوى منه **قوله** « فسألت عن ذلك » اى عن يجمع امرأته فلم يبع والظاهر ان سؤاله عن علي والزبير وطلحة و ابي رضى الله تعالى عنهم استفتاء من عثمان وفتوى منهم لا رواية لكن رواه الاسماعيلي مرة باظهار انه رواية وصرح به اخرى ولم يذكر علياً ثم ذكر بعد ذلك روايات وقال يغل احد منهم عن النبي عليه الصلاة والسلام غير الختان وليس هو من شرط هذا الكتاب قوله « فامروه » الضمير المرفوع فيه يرجع الى الصحابة الاربعة وهم علي والزبير وطلحة و ابي بن كعب والضمير المنصوب فيه يرجع الى المجمع الذى يدل عليه قوله « اذا جامع الرجل امرأته » وهذا من قيل قوله تعالى (اعدلوا و اقرب للفقوى) اى العدل اقرب للفقوى وقال بعضهم فيه التفات لان الاصل فيه ان يقول فامروني قلت ليس فيه التفات اصلاً لان عثمان سأل هؤلاء عن المجمع الذى لم يبع فاجابوا له بما اجابوا والكلام على اصله لان قوله فامروه عطف على قوله « فسألت » اى فامروا المجمع الذى لم يبع بذلك اى بغسل الذكر والوضوء والاشارة ترجع الى الجملة باعتبار المذكور وقوله « واخبرنى ابوسلمة » كذا وقع في رواية ابي ذر ووقع في رواية الباقرين قال يحيى واخبرنى ابوسلمة وهذا المراد لانه معطوف على قوله قال يحيى واخبرنى ابوسلمة ان عطاه بن يسار فيكون داخل في الاسناد فيندفع بهذا قول من يقول ان ظاهره معلق والدليل عليه ايضا ما رواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه بالاسنادين جميعاً قوله « انه سمع ذلك » اى اخبر ابو ايوب الانصارى عروة بن الزبير انه سمع ذلك اى غسل الذكر والوضوء كوضوء الصلاة وتذكير الاشارة باعتبار المذكور كما قلنا آنفاً مثله وقال الدارقطني فيهم لان ابابوب لم يسمعه من رسول الله ﷺ وانما سمعه من ابي بن كعب عن رسول الله ﷺ قال ذلك هشام عن ابيه عن ابي ايوب عن ابي بن كعب قلت قوله لم يسمعه من رسول الله ﷺ نفي وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن ابي ايوب عن النبي ﷺ وهو اثبات والاثبات مقدم على النفي على ان ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف اكب قديراً وسنا وعلماً من هشام بن عروة وحديث الاثبات رواه الدرهمى وابن ماجه فان قلت حكى الاثر عن احمد ان حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول لانه ثبت عن هؤلاء الحمزة القنوي بخلاف ما في هذا الحديث قلت كونهم افتوا بخلافه لا يقدح في صحة الحديث لانه لم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما الا ترى ان ابياً رضى الله تعالى عنه كان يرى الماء من الماء اظاها حديث ثم اخبر عنه سهل بن سعد ان النبي ﷺ جعل الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامره بالفسل . واما الذى يستنبط من حديث الباب ان الذى يجمع امرأته ولم ينزل منه لا يجب عليه الغسل وانما عليه ان يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة وهذا منسوخ لما بيناه ومنه ذهب الجمهور هو ان ايجاب الفسل لا يتوقف على انزال المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الفسل على الرجل والمرأة ولهذا جاء في رواية اخرى في الصحيح وان لم ينزل وفي المنى لابن قدامة تنقيب الحشفة في الفرج هو الموجب للفسل سواء كان الفرج قبلاً او دبراً من كل خيوان آدمى او بهيم حياً او ميتاً طالعاً او مكرهاً نائماً او مستيقظاً انتهى وقال اصحابنا والتقاء الختانين يوجب الفسل اى مع توارى الحشفة فان نفس ملاقاته الفرج بالفرج من غير التوارى لا يوجب الفسل ولكن يوجب الوضوء عندها خلافاً لعمد وفي المحيط لوانى امرأته وهى بكر فلا غسل مالم ينزل لان بقاء البكارة يطمأنهم يوجد الايلاج ولكن اذا جومت البكر فيما دون الفرج فجلت فعملهما الفسل لوجود الانزال لانه لا جل يدونه وقال ابو حنيفة

لا يجب الفسل بوطه البيمة أو الميتة إلا بانزال ■

٤٤ - **«حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي بْنُ كَثَبٍ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ قَالَ يَفْسِلُ مَامَسَ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّيُ»**

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الأول مسدد بن مسرهد . والثاني يحيى القطان : والثالث هشام بن عروة . والرابع أبو عروة بن الزبير أشار إليه بقوله أخبرني أبي وربما يظن ظان أنه أبي بضم الهضرة وهو أبي ابن كعب لكونه ذكر في الاسناد . والخامس أبو أيوب الأنصاري واسمه خالد بن زيد . والسادس أبي بن كعب ■  
(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه الضعفة في موضع واحد وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وأبو أيوب يروي عن رسول الله ﷺ في تلك الطريق بلا واسطة وفي هذه الطريق بواسطة لان الطريقان مختلفان في اللفظ والمعنى وان توافقا في بعض الاحكام مع جواز سماعه من رسول الله ﷺ ومن أبي بن كعب كليهما ذكر الواسطة تكون للتقوية أو لغرض آخر (ذكر معناه) قوله «إذا جامع الرجل المرأة» وبروي «امرأته» قوله «ممس المرأة منه» وفي مس ضمير هو و فاعله يرجع الى كلمة ما ومحلها النصب على اتهام مقبول لقوله «يفسل» أي يفسل الرجل المذكور العضو الذي مس فرج المرأة من اعضائه قال الكرمانى فان قلت المقصود منه بيان ما اصابه من رطوبة فرج المرأة فكيف يدل عليه وظاهر ان مامس المرأة مطلقا من يدور رجل ونحوه لا يجب غسله قلت فيه اما اصابه او كناية لان تقديره يفسل عضوا مس فرج المرأة وهو من اطلاق اسم اللازم وهو مس المرأة و ارادة اللازم وهو اصابه رطوبة فرجها قوله «ثم يتوضأ» صريح بتأخير الوضوء عن غسل ما يصبه منها وزاد عبد الرزاق عن الثوري عن هشام فيه وضوءه للصلاة قوله «ويصل» هو صريح في الدلالة على ترك الفسل من الحديث الذي قبله ■

**« قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَسْلُ أَحْوَطُ وَذَلِكَ الْآخِرُ وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لِإِخْتِلَافِهِمْ »**

فاعل قال محذوف هو الراوى عن البخارى وأبو عبد الله هو كنية البخارى وقوله «الفسل أحوط» مقول القول أى الاغتسال من الجماع بغير انزال احوط أى اكثر احتياطا في امر الدين وأشار بقوله وذلك الاخير الى ان هذا الحديث الذى في الباب غير منسوخ أى آخر الامرين من الشارع وقوله «الاخير» على وزن فيل وهو رواية أبى ذر وفي رواية غيره وذلك الاخر بالمبدى ير يا وقال ابن التين ضبطناه بفتح الحاء قوله «انما يبدى الاختلافهم» وفي رواية كريمة «انما يبدى اختلافهم» وفي رواية الاصيل «انما يبدى لاختلافهم» أى لاجل اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه او لاختلاف المحدثين في صحته وعدمه وقد خط ابن العربي على البخارى لمخالفته في هذا الجمهور فان ايجاب الفسل اطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف الاداود ولا عبرة بخلافه وكيف يحكم باستحباب الفسل وهو احدائمة الدين ومن اجلة علماء المسلمين ثم قال ويحتمل ان يكون مراده بقوله الفسل احوط أى في الدين وهو باب مشهور في اصول الدين ثم قال وهو الاشبه بامامته وعليه قال بعضهم قلت وهذا هو الظاهر من تصرفه فانه لم يترجم بجواز ترك الفسل وانما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث بغير هذه المسألة قلت من ترجمه يفهم جواز ترك الفسل لانه اقتصر على غسل ما يعيب الرجل من المرأة وانه هو الواجب والفسل غير واجب ولكنه مستحب للاحتياط واما قول ابن العربي اطبق عليه الصحابة ففيه نظر فان الخلاف مشهور في الصحابة ثبت عن جماعة منهم كذا قال بعضهم قلت لاقابل ان يقول انمقد الاجماع عليه فارتفع الخلاف بيانه مارواه الطحاوى حدثنا روح بن الفرج قال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الايث قال حدثني معمر بن ابى حنيفة بضم الحاء المهملة وفتح الياء آخر الحروف المكررة فهى حنيفة بنت مرة بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن شعيب قاله الزبير وقال ابن ماكولا ومن قال فيه ابن ابى حنيفة فقد غلط . ومعمر هذا يروي عن عبيد الله بن عدى بن الحيار قال تذاكر اصحاب

رسول الله ﷺ عند عمر بن الخطاب الفسل من الجنابة فقال بعضهم اذا جاوز الحتان فوجب الفسل وقال بعضهم الماء من المساء فقال عمر قد اختلفتم وانتم اهل بدر الا خيار فكيف بالناس بعدكم فقال علي بن ابي طالب يا امير المؤمنين ان اردت ان تعلم ذلك فارسل الى ازواج النبي ﷺ فاسألن عن ذلك فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الحتان الفسل فقد وجب الفسل فقال عمر عند ذلك لا اسمع احدا يقول الماء من الماء الا جعلته نكالا قال الطحاوى فهذا عمر قد حمل الناس على هذا بحضرة اصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكر ذلك عليه منكر وادعى ابن القصار ان الخلاف ارتفع بين التابعين وفيه نظر لان الخطابي قال قال به جماعة من الصحابة فسمى بعضهم ومن التابعين الاعمش وبعه القاضى عياض ولكنه قال لم يقل به احد من بعد اصحابه غيره وفيه نظر لانه قد ثبت ذلك عن ابي سلمة بن عبدالرحمن وهو في سنن ابي داود باسناد صحيح حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري «ان رسول الله ﷺ قال الماء من الماء» وكان ابو سلمة يفعل ذلك وعند هشام ابن عروة عن عبدالرزاق وعنده ايضا عن ابي جريح عن عطاء انه قال لا تطيب نفسى حتى اغتسل من اجل اختلاف الناس لا آخذ بالعروة الوثقى ٥

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب الحيض

اي هذا كتاب في بيان احكام الحيض ولما فرغ مما ورد في بيان احكام الطهارة من الاحداث اصلا وخلفا شرع في بيان ماورد في بيان الحيض الذي هو من الانجاس وقدم ماورد فيه على ماورد في النفاس لكثرة وقوع الحيض بالنسبة الى وقوع النفاس . والحيض في اللغة السيلان يقال حاضت السمرة وهي شجرة يسيل منها شيء كالدّم ويقال الحيض لفة الدم الخارج يقال حاضت الارنب اذا خرج منها الدم وفي العباب التحيض التسييل يقال حاضت المرأة تحيض حياضاً وحاضاً وعجياً وعن اللحياني حاض وحاض وحاض بالمهملين وحاد كلهما بمعنى والمرأة حائض وهي اللفظة الفصيحة الفاشية بغير تاء واختلف النحاة في ذلك فقال الخليل لما لم يكن جارياً على الفعل كان بمنزلة المنسوب بمعنى حائض اي ذات حيض كدارع ونايل وتامر ولاين وكذا طالق وطامث وقاعد للايسة اي ذات طلاق ومذهب سيديويه ان ذلك صفة شئ ممد كراى شئ او انسان او شخص حائض ومذهب الكوفيين انه استغنى عن علامة التأنيث لانه مخصوص بالموث ونقض بجمل بازل وناقاة باذل وضامر فيهما وامامنا في الشرع فهو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داه وصفه وقال الازهرى الحيض دم يرخي رحم المرأة بعد بلوغها في اوقات معتادة من قمر الرحم وقال الكرخى الحيض دم تصير به المرأة بالغة بابتداء خروجه وقيل هو دم ممتد خارج عن موضع مخصوص وهو القيل والاستحاضة جريان الدم في غير اوانه وقال اصحابنا الاستحاضة ما تراه المرأة في اقل من ثلاثة ايام او على اكثر من عشرة ايام \*

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ إِلَى

قَوْلِهِ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾

قول الله بالجرح عطفاً على قوله الحيض المضاف اليه لفظ كتاب وسبب نزول هذه الآية ما رواه مسلم من حديث انس رضى الله تعالى عنه «ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم يوماً كلوها ولم يجمعوها في البيوت فسأل اصحاب رسول الله ﷺ فانزل الله تعالى (ويسألونك عن الحيض) الآية فقال النبي ﷺ افعلوا كل شئ الا النكاح» وقال الواحدى السائل هو ابو الدحداح وفي مسلم ان سيد بن حضير وعباد بن بشر قالوا بعد ذلك افلانجامهن فتغير وجه رسول الله ﷺ الحديث وهذا بيان للاذى المذكور في الآية وقال الطبرى سمي الحيض اذى لثنته وقدره ونجاسته وقال الخطابي الاذى المكروه الذى ليس بشديد كما قال تعالى (لن يضرركم الا اذى) فلمعنى ان الحيض اذى يعترل من المرأة بوضعه ولكن لا يتعدى ذلك الى بقية بدنهن قالوا والمرام من الحيض الاول الدم واما الثانى فقد اختلف فيه اهو نفس الدم او من الحيض

او الفرج والاول هو الاصح فان قلت اورده هذه الآية ههنا ولم يبين منها شيئا فان كانت فائدة ذكرها ههنا قلت اقل فائدة التنيه الى نجاسة الحيض والاشارة ايضا الى وجوب الاعتزال عنهن في حالة الحيض وغير ذلك

### ﴿ بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءَ الْحَيْضِ ﴾

اي هذا باب فارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف ويجوز فيه التوين بالقطع عما بعده وتركه للاضافة الى ما بعده والباب اصله البوب قبلت الواو الينا لتحركها وانفتاح ما قبلها ويجمع على ابواب وابوية والمراد من الباب هذا النوع كما في قولهم من فتح بابا من العلم اى نوعا وكلمة كيف اسم لدخول الجار عليه بلا تأويل في قولهم على كيف تسبغ الاحمرين فان قلت ما محل كيف من الاعراب قلت يجوز ان تكون حالا كما في قولك كيف جاء زيد اى على اى حالة جاء زيد والتقدير ههنا على اى حالة كان ابتداء الحيض ولفظ كان من الافعال الناقصة تدل على الزمان الماضى من غير تعرض لزواله في الحال اولا وزواله وبهذا يفرق عن صار فان معناه الانتقال من حال الى حال ولهذا لا يجوز ان يقال صار الله ولا يقال الا كان الله قوله « بَدْءَ الْحَيْضِ » من بدأ يبدؤ بدأ اى ظهر والبدا بالهمزة في آخره على فعل بسكون العين من بدأت الشيء بدأ ابتدأت به ﴿ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ﴾

هذا من تعليقات البخارى والآ ن يذكره موصولا عقيب هذا وسيذكره ايضا في الباب السادس في جملة حديث وقال بعضهم وقول النبي ﷺ هذا شيء يشير الى حديث عائشة المذكور عقيه قلت هذا الكلام غير صحيح بل قوله ﷺ هذا شيء يشير به الى الحيض فكذلك لفظ شيء في الحديث الذى سياتى في الباب السادس ولكنه بلفظ فان ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم وفي الحديث الذى عقيه ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم وعلى كل تقدير الاشارة الى الحيض وقد استدركه هذا القائل في آخر كلامه بقوله والاشارة بقوله هذا الى الحيض

### ﴿ وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾

هذا قول عبد الله بن مسعود وعائشة رضى الله تعالى عنهما اخرجه عبد الرزاق عنهما ولفظه « كان الرجال والنساء في بنى اسرائيل يصلون جميعا وكانت المرأة تتشرف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنهن المساجد » فان قلت الحيض ارسل على بنات بنى اسرائيل على هذا القول ولم يرسل على بنيه فكيف قال على بنى اسرائيل قلت قال الكرمانى يستعمل بنو اسرائيل ويراد به اولاده كما يراد من بنى آدم اولاده او المراد به القبيلة قلت هذا من حيث اللغة يمشى ومن حيث العرف لا يذكرو الابن ويراد به الولد حتى لو اوصى بثلث ماله لابن زيد وله ابن وبنت لا تدخل البنت فيه ودخول البنات في بنى آدم بطريق التبعية وقوله او المراد به القبيلة ليس له وجه اصلا لان القبيلة تجمع الكل فيدخل فيه الرجال ايضا وقد علم ان طبقات العرب ست فالقبائل تجمع الكل ويمكن ان يقال ان المضاف فيه محذوف تقديره على بنات بنى اسرائيل يشهد بذلك قوله عليه الصلاة والسلام « كتبه الله على بنات بنى آدم » وقد ذكر التوفيق بينهما عن قريب ان شاء الله تعالى فان قلت ما محل قوله على بنى اسرائيل من الاعراب قلت ال نصب لانها جملة وقت خبرا لكان قوله اول مرفوع لانه اسم وكلمة ما مصدرية تقديره كان اول ارسال الحيض على بنى اسرائيل

### ﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه وكأنه اشار بهذا الكلام الى وجه التوفيق بين الخبرين وهو ان كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر قوة وقبولاً من كلام غيره من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقال الكرمانى وروى « اكبر » بالباء الموحدة ومعناه على هذا وحديث النبي ﷺ اعظم وأجل وأكذبوا وفسر الكرمانى الاكثر بالثلاث المثلثة اى اشمل لانه يتناول بنات اسرائيل وغيرهن وقال بعضهم اكثر اى اشمل لانه عام في جميع بنات بنى آدم فيتناول الاسرائيليات ومن قبلهن (قلت) لم لا يجوز ان يكون الشمول في بنات اسرائيل ومن بعدهن وقال الداودى ليس بينهما مخالفة فان نساء

بنى اسرائيل من بنات آدم وقال بعضهم فعلى هذا فقوله بنات آدم عام اريد به الخصوص قلت ما ايسر كلام الناودى في التوفيق بينهما نعم نحن مانسك ان نساء بنى اسرائيل من بنات آدم ولكن الكلام في لفظ الاولية فيهما ولا تنتفى المخالفة الا بالتوفيق بين لفظى الاولية وابعد من هذا قول هذا القائل عام اريد به الخصوص فكيف يجوز تخصيص عموم كلام النبي ﷺ بكلام غيره ثم قال هذا القائل ويمكن ان يجمع بينهما بأن الذى ارسل على نساء بنى اسرائيل طول مكته بين عقوبة لمن لا ابتداء وجوده قلت هذا الكلام من لا يندوق المعنى وكيف يقول لا ابتداء وجوده والحيز فيه اول ما ارسل وبينه وبين كلامه منافاة وايضا من ابن ورد ان الحيز طال مكته في نساء بنى اسرائيل ومن نقل هذا وقدروى الحاكيم باسناد صحيح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان ابتداء الحيز كان على حواء عليها الصلاة والسلام بعد ان اهدبت من الحية وكذا رواه ابن المنذر وقدروى الطبرى وغيره عن ابن عباس وغيره ان قوله تعالى في قصة ابراهيم ﷺ (وامرأته قائمة فضحكت) اى حاضت والقصة متقدمة على بنى اسرائيل بل ارب لان اسرائيل هو يعقوب بن اسحق ابن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام ثم قلت ولقد حضر لي جواب في التوفيق من الانوار الالهية بعونه ولطفه وهو انه يمكن ان الله تعالى قطع حيز بنى اسرائيل عقوبة لمن ولازواجهن لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم ان الله تعالى رحمهم واعاد حيز نساءهم لان من حكم الله تعالى انه جعل الحيز مسببا لوجود النسل الا ترى ان المرأة اذا ارتفع حيزها لا تحمل عادة فلما اعاده عليهن كان ذلك اول الحيز بالنسبة الى مدة الانقطاع فأطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية فافهم

١ - (حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يقول سمعت عائشة تقول خرجنا لا نرى إلا الحج فلما كنا يسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال مالك أفنيت قلت نعم قال إن هذا أمر كُتبه الله على بنات آدم فأقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت قالت وضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نساءه بالبقر

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم» وعلى رأس هذا الحديث في رواية ابى ذر اى الوقت باب الامر بالنساء اذ انفس وقا كثر الروايات هذه الترجمة ساقطة اى هذاباب في بيان الامر المتعلق بالنساء قال الكرماني البحث في الحيز فواجه تعلقه به قلت المراد بالنساء الحائض قلت النساء مفرد وجمعه نفاس وقال الجوهرى ليس في الكلام من فعلا يجمع على فعال غير نساء وعشراء وهى الحامل من البهائم ثم قلت ويجمع ايضا على نساوات بضم النون وقال صاحب المطالع والفتح ايضا ويجمع ايضا على نفس بضم النون والفاء قال ويقال في الواحد نفسى مثل كبرى وفتح النون ايضا وامرأتان نساوان ونساء نفاس والنفاس ايضا مصدر سمي به الدم كما يسمى بالحيز مأخوذ من تنفس الرحم بخروج النفس الذى هو الدم وفي المغرب النفاس مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نساء قوله اذ انفس بضم الفاء وفتحها والضمير الذى فيه يرجع الى النساء وتذكيره باعتبار الشخص اول مدم الا لباس كاذ كرنا عن قريب (فان قلت) الباء في بالنساء ماهى (قلت) زائدة لان النساء مأمورة لأمور بها او يكون التقدير الامر المتلبس بالنساء

(ذكر رجاله) وهم خمسة من الاول على بن عبد الله المدني بفتح الميم وكسر الدال قال ابن الاثير منسوب الى مدينة رسول الله ﷺ وهذا احد ما استعمل بالنسب فيه خارجا عن القياس فان قياسه المدني وقال الجوهرى تقول في النسبة الى مدينة رسول الله ﷺ مدنى والى مدينة المنصور مدنى للفرق بين الثانى سفيان بن عيينة بين الثالث عبد الرحمن بن القاسم . الرابع القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه . الخامس عائشة الصديقة رضى



الله تعالى عنها • (ذكر لطائف إسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين بصري ومكي ومدني • (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) • أخرجه البخاري أيضا في الاضاحي عن قتيبة وعن مسدد وأخرجه مسلم في الحج عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب عن سفيان وأخرجه النسائي في الطهارة عن اسحق بن ابراهيم وفي الحج عن محمد بن عبدالله والحارث بن مسكين وعن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم وأخرجه ابن ماجه في الحج عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد •

(ذكر معناه وأعرابه) **قوله** «لا ترى الا الحج» جملة في محل نصب على الحال ولا ترى بضم التون بمعنى لا تظن وقوله الا الحج يعني الا قصد الحج لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في أشهر الحج فأخبرت عن اعتقادها او بمن الغالب عن حال الناس او عن حال الشارع اما هي فقد قالت انها لم تحرم الا بالعمرة **قوله** «فلما كنت» وفي بعض النسخ فلما كنا **قوله** «بسرف» بفتح السين المهملة وكسر الراء وفي آخره فاه وهو اسم موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة اميال وقيل عشرة وقيل تسعة وقيل سبعة وقيل ستة وهو غير منصرف للعامة والتأنيث **قوله** «حضت» بكسر الحاء لانه من حاض يحض كحضت من باع يبيع اصله حضت قلبت الياء الفاء لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفوا لالتقاء الساكنين فصارت حضت بالفتح ثم أبدلت الفتححة كسرة لتدل على الياء المحذوفة **قوله** «وأنا بكي» جملة اسمية وقعت حالا بالواو **قوله** «أنفست» الهذرة فيه للاستفهام ونفست قال النووي بضم الفاء وفتحها في الحيض والنفاس لكن الضم في الولادة والفتح في الحيض أكثر وحكى صاحب الافعال الوجهين جميعا وفي شرح مسلم المشهور في اللغة أن نفست بفتح التون وكسر الفاء معناه حضت واما في الولادة فيقال نفست بضم التون وقال الهروي نفست بضم التون وفتحها في الولادة وفي الحيض بالفتح لا غير **قوله** «ان هذا امر» إشارة الى الحيض فالامر بمعنى الشأن وقال انكرماني قوله امر وفي الترجمة شيء فهو إمامن باب نقل الحديث بالمعنى واما ان اللفظين ثابتان قلت لا يحتاج الى التريديد اذ اللفظان ثابتان **قوله** «فاوضي» خطاب لعائشة فلذلك لم تسقط الياء ومعناه فأدى لان القضاء يأتي بمعنى الاداء كما في قوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا) اي اذا اديت صلاة الجمعة **قوله** «ما يقضى الحاج» قال الكرماني المراد من الحاج الجنس فيشمل الجمع هو لقوله تعالى (سامر اتمحرون) قلت لا ضرورة الى هذا الكلام بل هو اسم فاعل واصله حاجج وربما يأتي في ضرورة الشعر هكذا قال الراجز • بكل شيخ عامر او حاجج • وفي الصحاح تقول حججت البيت أحجه حجا فأنا حاج ويجمع على حجج مثل بازل ويزل **قوله** «غير الانطوفي» بنصب غير والابال تشديد ااصله ان لا ويجوز ان تكون ان مخففة من المثقلة وفيه ضمير الشأن والانطوفي مجزوم والمخى لانطوفي مادمت حائضا لفقدان شرط صحة الطواف وهو الطهارة **قوله** «بالقر» ويروي «بالقرة» والفرق بينهما كسرة وتمر وعلى تقدير عدم التاء يحتمل التضحية بأكثر من بقرة واحدة •

(ذكر استنباط الاحكام) منها ان المرأة اذا حاضت بعد الاحرام ينبغي لها ان تأتي بأفعال الحج كلها غير انها لا تطوف بالبيت فاذا طافت قبل ان تطهر فعليها بدنة وكذلك النساء والجنب عليهما بدنة بالطواف قبل التطهر عن النفاس والجنابة واما المحدث فان طاف طواف القدوم فعليه صدقة وقال الشافعي لا يتديه والطهارة من شرطه عنده وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة وكذا الحائض والنفساء • ومنها جواز البكاء والحزن لاجل حصول مانع للعبادة • ومنها جواز التضحية ببقرة واحدة لجميع نسائه • ومنها جواز تضحية الرجل لامرأته وقال النووي هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استأذنته في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا يجوز الا باذنه قلت هذا في الواجب واما في التطوع فلا يحتاج الى الاذن فاستدل مالك به على ان التضحية بالبقرة افضل من البدنة ولادلالته فيه والا كترون منهم الشافعي ذهبوا الى ان التضحية بالبدنة افضل من البقرة لتقديم البدنة على البقرة في حديث ساعة الجمعة وهذا الحديث الذي رواه البخاري هنا حديث طويل فيه احكام كثيرة وخلافات بين العلماء وموضعها كتاب الحج •

### بابُ غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ

اى هذا باب في بيان غسل الحائض رأس زوجها وحكم ترجيل رأسه والترجيل مجرد عطف على غسل وهو بالحلم تسريح شعر الرأس وقال ابن السكيت شعر رجل بفتح الحيم وكسرها اذالم يكن شديد الجمودة ولا سبطا نقول منه رجل شعره ترجيلا. والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم متعلق بالحائض

٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ**

مطابقته للترجمة في ترجيل رأس رسول الله ﷺ واما امر النسل فلما مطابقته وقال بعضهم الحق به النسل قياسا او اشارة الى الطريق الآتية في باب مباشرة الحائض فانه صريح في ذلك والوجهان اللذان ذكرهما هذا الفائل لوجه لهما اصلا اما الاول فلان وضع التراجم من الابواب هل هو حكم من الاحكام الشرعية حتى يقاس حكمها على حكم آخر واما الثاني فهل وجه الوضع ترجمة في باب والاشارة الى الترجيم الذي وضع لها في الباب الثالث (ذكر رجاله) وعم خمسة ذكره في باب الوحي على هذا الترتيب (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في ثلاثه مواضع وفيه ان رواه مديون ما خلا عبد الله فانه تيسى

(ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في اللباس عن عبد الله بن يوسف واخرجه الترمذى في الشاغل عن اسحق بن موسى عن معمر بن ابي عمير واخرجه النسائي في الطهارة وفي الاعتكاف عن قتبية ثلاثتهم عن مالك قوله «كنت ارجل رأس رسول الله ﷺ فيه الاضمار تقديره كنت ارجل شعر رأس رسول الله ﷺ لان الترجيل للشعر لا للرأس ويجوز ان يكون من باب اطلاق المحل واردة الحال قوله «وانا حائض» جملة اسمية وقعت حالاً (ومما يستنبط منه) جواز ترجيل الحائض شعر رأس زوجها واعلم انه لم يختلف احد في غسل الحائض رأس زوجها وترجيله الا ما نقل عن ابن عباس انه دخل على ميمونة رضيت الله تعالى عنها فقالت اى بنى اراك شمث الرأس فقال ان ام عمار ترجلتى وهى الآن حائض فقالت اى بنى ليست الحية باليد كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر احدانا وهى حائض ذكره ابن ابي شيبة فقال حدثنا ابن عيينة قال حدثنا ميمونة عن ابيها • ومما يؤخذ منه جواز استخدام الزوجة برضاها وهو اجماع •

٣ - **حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ اَتَّخِذْنِي الحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ فَقَالَ عُرْوَةُ كُلُّ ذَلِكَ عَلَى هَيْئٍ وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمْنِي وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بِأَسْ أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَرْجُلُ تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ بِمَجَاوِرٍ فِي الْمَسْجِدِ يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا تَقْرَجُّ لَهْ وَهِيَ حَائِضٌ**

مطابقة هذا الحديث للترجمة كطابقة الحديث السابق (ذكر رجاله) • وهم ستة • الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازى ابو اسحق القراء يعرف بالصفير وكان احمد يكره على من يقوله الصغير وقال هو كبير في العلم والجلالة الثاني هشام بن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء من ابناء الفرس وهو اكبر اليمانيين واحفظهم واقفهم مات سنة سبع وتسعين ومائة • الثالث ابن جريج بضم الجيم وفتح الراء واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي القرشي المدني اصله رومي وهو احد العلماء المشهورين وهو اول من صنف في الاسلام في قول وكانت له كتبان ابو الوليد وابو خالد مات سنة خمسين ومائة وهو جاوز السبعين • الرابع هشام بن عروة بن الزبير العوام • الخامس عروة بن الزبير بن العوام • السادسة عائشة الصديقة بنت الصديق رضى الله تعالى عنهما •

• (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في اربعة مواضع غير ان في قوله قال اخبرني روى اخبرنا والاول اكثر وفيه التثنية في موضع واحد وفيه القول في موضع واحد وفيه لطيفة حسنة وهي ان ابن جريج يروي عن هشام وهشام يروي عن ابن جريج فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف وفيه ان رواه ما بين رازي وصنعاني ومكي ومدني قوله «انه سئل» أي ان عروة سئل وهو على صيغة المجهول قوله «اتخذمني الحائض» الهمزة فيه للاستفهام قوله «اوتدنو» أي اوتقرب قوله «وهي جنب» جملة اسمية وقعت حالا ولفظ جنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع وهي اللغة الفصيحة قوله «كل ذلك» اشارة الى الخدمة والدنو والذان بدلان عليهما لفظ اتخذمني وتدنو وجاءت الاشارة بلفظ ذلك للمتنى قال الله تعالى (عوان بين ذلك) قوله «هين» أي سهل وهو بالتشديد والتخفيف كيت وميت واصله هيون اجتمعت الياء والواو وسقت احدهما بالسكون فقلت الواو ياء وادغمت الياء في الياء قوله «وكل ذلك» أي الحائض والجنب والتذكير باعتبار المذكور لفظا ووجه التثنية قد ذكرناه قوله «وليس على احد في ذلك بأس» أي حرج وكان مقتضى الظاهر ان يقول وليس على في ذلك بأس لكنه قصد بذلك التعميم مبالغة فيه ودخل هوفيه بالقصد الاول قوله «ترجل رسول الله ﷺ» أي شعر رسول الله ﷺ قوله «وهي حائض» جملة حالية وانما لم يقل حائضة لعدم الالتباس واما قولهم جاء الحاملة والمرضة في الاستعمال فلارادة التباسهما بتلك الصفة بالفعل فاذا اريد التباسهما بالقوة يكون بلائاه قال الزمخشري في قوله تعالى (يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت) (فان قلت) لم قيل مرضعة دون مرضع (قلت) المرضعة التي هي في حال الارضاع تلقم ثديها الصبي والمرضع التي من شأنها ان ترضع وان لم تبشر الارضاع في حال وصفها به قوله «حينئذ» أي حين الترحيل قوله «مجاور» أي معتكف قوله «يدني» بضم الياء أي يقرب لها أي لعائشة راسه والحال انها في حجرتها وكانت حجرتها ملاصقة للمسجد والحجرة بضم الحاء البيت قوله «فترجله» أي ترحل عائشة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أي ترحل شعر راسه والحال انها حائض • والحديث دل على جواز خدمة الحائض فقط واما دلالته على دنوا جنب فبالقياس عليها والجامع اشترا كما في الحديث الاكبر وهو من باب القياس الجلي لان الحكم بالفرع اولى لان الاستدراك من الحائض اكثر •

(ومما يستنبط من الحديث) ان المعتكف اذا خرج رأسه او يده او رجله من المسجد لم يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل بعضه او اخرج بعضه لا يحنث به وفيه جواز استخدام الزوجة في الفصل ونحوه برضاها واما بغير رضاها فلا يجوز لان عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط وقال ابن بطال وهو حجة على طهارة الحائض وجواز مباشرتها. وفيه دليل على ان المباشرة التي قال الله تعالى (ولا تبشروهن) وانتم عا كفون في المسجد) لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم المس وانما اراد بها الجماع او مادونه من الدوامي للذة • وفيه ترحيل الشعر للرجال وما في معناه من الزينة. وفيه ان الحائض لا تدخل المسجد تنزيها له وتعظيما وهو المشهور من مذهب مالك وحكي ابن سلمة انها تدخل هي والجنب وفي رواية يدخل الجنب ولا تدخل الحائض • وقال ابن بطال وفيه حجة على الشافعي في ان المباشرة الخفيفة مثل ما في هذا الحديث لا تنقض الوضوء وقال الكرماني ليس فيه حجة على الشافعي اذ هو لا يقول بان مس الشعر ناقض للوضوء وقال بعضهم ولا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلاة وعلى تقدير ذلك فس الشعر لا ينقض الوضوء قلت وليس في الحديث ايضا انه تروضا عقيب ذلك والله اعلم بالصواب •

### • باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض •

أي هذا باب في بيان حكم قراءة الرجل في حجر امرأته والحال انها حائض والحجر بفتح الحاء المهمة وكسرها وسكون الجيم والجمع حجور ومحل في حجر امرأته نصب على الحال تقديره قراءة الرجل حال كونه متكئا على حجر امرأته

وكلمة فى تأتى بمعنى على كما فى قوله تعالى (لا صلبيكم فى جزوع النخل) اى عليها ويجوز ان يقدر واضعا راسه على حجر امراته ومستندا اليه ثم وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتغال كل منها على حكم متعلق بالحائض وهو ظاهر \*  
 ﴿وكان أبو وائل يرسل خادمه وهى حائض إلى أبي رزين فتأنيه بالمصحف فتسبكه بعلاقته﴾  
 الكلام فى هذا على أنواع . الاول فى وجه مطابقة هذا للترجمة فقال صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح لما ذكر البخارى حل الحائض العلاقة التى فيها المصحف نظرا بمن يحفظ القرآن فهو حامله لانه فى جوفه كما روى عن سعيد ابن المسيب وسعد بن جبير وهى فى جوفه ولما قرأ ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ورقة وهو جنب قال فى جوفى اكثر من هذا وتزل ثياب الحائض بمنزلة العلاقة وقراءة الرجل بمنزلة المصحف لكونه فى جوفه قلت هذا فى غاية البعدلان بين قراءة الرجل فى حجر امراته وبين حل الحائض المصحف بعلاقته بون عظيم من الجهة التى ذكرت لان قوله نظرها اما تشبيهه واما قياس فان اراد به التشبيه وهو تشبيه محسوس بمقول فلا وجه للتشبيه وان اراد به القياس فشرطه غير موجودة فيه ويمكن ان يقال وجه التطابق بينهما هو جواز الحكم فى كل منهما فكما تجوز قراءة الرجل فى حجر الحائض فكذلك يجوز حمل الحائض المصحف بعلاقته وفى كل منهما دخل للحائض وفيه وجه التطابق ثم لو قيل ما قيل فى ذلك فلا يخلو عن تصف . النوع الثانى ان هذا الاثر اخرجه ابن ابي شيبة فى مصنفه بسند صحيح فقال حدثنا جرير عن مغيرة كان ابو وائل فذكره . النوع الثالث فى معناه فقوله «يرسل خادمه» الخادم اسم لمن يخدم غيره ويطلق على الغلام والحرارية فلذلك قال وهى حائض فانك الضمير قوله «بعلاقته» بكسر الهمزة ما يتعلق به المصحف وكذلك علاقة السيف ونحو ذلك . وابو وائل اسمه شقيق بن سلمة الاسدى ادرك النبي ﷺ ولم يره روى عن كثيرين من الصحابة وقال يحيى بن معين ثقة لا يسأل عن مثله قال الواقدي مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه . وابو رزين يفتح الراء وكسر الزاى المعجمة اسم ممدود بن مالك الاسدى مولى ابي وائل الكوفى التابعى روى له مسلم والاربعة . النوع الرابع فى استنباط الحكم منه وهو جواز حمل الحائض المصحف بعلاقته وكذلك الخب ومن اجاز ذلك عبد الله بن عمر بن الخطاب وعطاء الحسن البصرى ومجاهد وطاوس وابو وائل وابو رزين وابو حنيفة ومالك والشافعى والاوزاعى والثورى واحمد واسحق وابو ثور والشعبى والقاسم بن محمد . وقال ابن بطال وورخص فى حمله الحكم وعطاء ابن ابي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان واهل الظاهر وضع الحكم مسه ياطن الكف خاصة وقال ابن حزم وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوه وبلا وضوه وللجنب والحائض وهو قول ربيعة وسعيد بن المسيب وابن جبير وابن عباس وداود وجميع اصحابنا واما مس المصحف فان الآثار التى اخرج بها من لم يجز للجنب مسه فانه لا يصح منها شيء لانها امامرسلة واما صحيفة لاستندبه . واما عن ضعيف والصحيح عن ابن عباس عن ابي سفيان حديث هرقل الذى فيه و (يا اهل الكتاب تمالوا الى كلمه سواه بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون) فهذا النبي ﷺ قد بحث كتابا فيه قرآن للنصارى وقد ايقن انهم يمسونه فان ذكروا حديث ابن عمر «نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو» قلنا هذا حق يلزم اتباعه وليس فيه لا يمس المصحف جنب ولا كافر وانما فيه ان لا ينال اهل الحرب القرآن فقط فان قالوا انما بحث الى هرقل باية واحدة قيل لهم ولم يمنع من غيرها وانتم اهل قياس فقيسوا فان لم تقيسوا على الآية ما هو اكثر منها فلا تقيسوا على هذه الآية غيرهما فان ذكروا قوله جل وعلا (لا يمس الا الطهرون) قلنا لا حاجة فيه لانه ليس امر او اما هو خير والرب تعالى لا يقول الا حقولا لا يجوز ان يصرف لفظ الخبر الى معنى الامر الا ان يصحلى او اجماع متيقن فلما رأينا المصحف يمس الطاهر وغير الطاهر علمنا انه لم يمس المصحف وانما عني كتابا آخر عنده كما جاء عن سعيد بن جبير فى هذه الآية هم الملائكة الذين فى السماء وكان علقمة اذا اراد ان يتخذ مصحفا امر نصرانيا فينسخه له وقال ابو حنيفة لا بأس ان يحمل جنب المصحف بعلاقته وغير المتوضى عنده كذلك وابى ذلك مالك الا ان كان فى خرج او نابوت فلا بأس ان يحمله

الجنب واليهودي والنصراني قال أبو محمد وهذه تفاريق لا دليل على صحتها انتهى كلامه والجواب عما قاله فقه وله بان الآثار التي أخرجها من لم يجز للجنب مسه الخ ليس كذلك فإن أكثر الآثار في ذلك صحاح . منها ما رواه الدارقطني في سننه بسند صحيح متصل عن أنس « خرج عمر بن الخطاب متقلداً السيف فدخل على اخته وزوجها خباب وهم يقرؤون سورة طه فقال اعطوني الكتاب الذي عندهم فقرأوه فقالت له اخته إنك رجس (ولا يمسه إلا المطهرون) فقم فاغسل أو توضأ فقام وتوضأ ثم أخذ الكتاب بيده » والعجب من أبي عمر بن عبد البر إذ ذكره في سير ابن اسحاق وقال هو معضل وتبعه على ذلك أبو الفتح القشيري وهذا اعجب منه وقال السهيلي هو من احاديث السير . ومنها ما رواه الدارقطني ايضاً بسند صحيح من حديث سالم يحدث عن ابيه قال رسول الله ﷺ « لا يمسه القرآن إلا طاهره » ولما ذكره الجوزقاني في كتابه قال هذا حديث مشهور حسن . ومنها ما رواه الدارقطني ايضاً من حديث الزهري عن ابن بكير بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده « ان رسول الله ﷺ كتب الى اهل اليمن كتاباً فيه لا يمسه القرآن إلا طاهره » ورواه في الفرائد من حديث اسحق الطباع عن مالك مسنداً ومن الطريق الاولي خرجه الطبراني في الكبير وابن عبد البر واليه في الشعب وقد وردت احاديث كثيرة بمنع قراءة القرآن للجنب والحائض . منها حديث عبد الله بن رواحة رضي الله تعالى عنه « نهى رسول الله ﷺ ان يقرأ احداً القرآن وهو جنب » قال ابو عمر رويناه من وجوه صحاح . ومنها حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله تعالى عنه يرفعه « لا يمسه عن قراءة القرآن شيء إلا العجائب » صححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان وابو علي الطوسي والترمذي والحاكم والبقوي في شرح السنة وفي سؤالات اليموني قال شعبة ليس احد يحدث بحديث اجود من ذا وفي كامل ابن عدى عنه لم يرو عنه من هذا وكان شعبة يقول هذا ثلث رأس مالي وخرجه ابن الجارود في المنتقى زاد ابن حبان قد يتوهم غير المتبحر في الحديث ان حديث عائشة رضي الله تعالى عنها كان يذكر الله تعالى على كل احيانه يعارض هذا وليس كذلك لانها ارادت الذكر الذي هو غير القرآن اذ القرآن يجوز ان يسمى ذكراً او كان لا يقرأ وهو جنب ويقرأه في سائر الاحوال . ومنها حديث جابر ان النبي ﷺ قال « لا يقرأ الحائض ولا الجنب ولا النساء من القرآن شيئاً » رواه الدارقطني ثم البيهقي وقال اسناده صحيح . ومنها حديث ابي موسى قال رسول الله ﷺ « يا علي لا تقرأ القرآن وانت جنب » رواه الدارقطني وعن الاسودا خرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند لا بأس به وازاهم لا يقرأ الجنب وعن الشعبي وابي واثل مثله بزيادة والحائض والجواب عن الكتاب الى هرقل فنحن نقول به مصلحة الابلاغ والانتذار وانه لم يقصد به التلاوة واما الجواب عن الآية بان المراد بالمطهرين الملائكة كما قاله قتادة والربيع بن انس وانس من مالك ومجاهدين جبر وغيرهم ونقله السهيلي عن مالك واكدوا هذا بقوله « المطهرين » ولم يقل المتطهرين ان تخصيص الملائكة من بين سائر المتطهرين على خلاف الاصل وكلهم مطهرون والمس والاطلاع عليه انما هو لبعضهم دون الجميع .

٤ - **حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين** سَمِعَ زُهَيْرًا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَسَكَّى فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

قال صاحب التوضيح وجه مناسبة ادخال حديث عائشة فيه ان ثيابها بمنزلة العلاقة والشارع بمنزلة المصحف لانه في جوفه وحامله اذ غرض البخاري بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن فالمتوهم الحافظ له اكره اوعيته قلت ليس في الحديث اشارة الى الحمل وفيه الاتكاء والاتكاء غير الحمل وكون الرجل في حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل وغرض البخاري الدلالة لاعلى جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لاعلى جواز حمل الحائض المصحف وبهذا رد الكرماني على ابن بطال في قوله وغرض البخاري في هذا الباب ان يدل على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن فأتى رده عليه انما يستقيم في قوله وقراءتها القرآن لانه ليس في الحديث ما يدل على جواز قراءة الحائض القرآن والذي فيه يدل على جواز قراءة القرآن في حجر الحائض وعلى جواز حمل المصحف لها بملاقته فأورد حديثاً واثراً

فالحديث يدل على الاول والاثر يدل على الثانى ولكنه غير مطابق للترجمة وكل ما كان من هذا القيل فيه نعت ولا يقرب من الموافقة الا بالجر الثقيل

( ذكر رجاله ) وهم خمسة . الاول ابو نعيم . الثانى زهير بن معاوية بن خديج العجفي . الثالث منصور بن صفية بنت شيبه وابو منصور عبدالرحمن العجبي البدرى المكي كان يحب البيت وهو شيخ كبير واما نسب منصور الى امه لانه اشتهر بها ولانه روى عنها . الرابع صفية بنت شيبه . الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها ( بيان لطايف اسناده ) فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع في موضع واحد والنعت كذلك وفيه ان رواه معاين كوفي ومكي ( ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ) اخرجه البخارى ايضا في التوحيد عن قبيصة عن سفيان الثورى واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن داود بن عبدالرحمن المكي واخرجه ابو داود وفيه عن محمد بن كثير عن سفيان الثورى واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم وعلى بن حجر كلاهما عن سفيان بن عيينة واخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن عبدالرزاق عن سفيان الثورى اربعتهم عن منصور بن عبدالرحمن به

( ذكر معناه وغيره ) قوله « يتكى في حجرى » قال القرطبي كذا صوابه ووقع في رواية العذري « حجرى » بتاء مثناة من فوق وهو وهم « قوله » يتكى « بالهمزة من باب الافتعال اصله يوتكى فقلت الواو تاء وادغمت التاء في التاء وثلاثيه وكأ وهى جملة فى محل النصب لانها خبر كان قوله « وانا حائض » جملة اسمية وقعت حالا قال الكرماني اما من فاعل يتكى واما من المضاف اليه وهو ياء المتكلم فقلت من فاعل يتكى لا وجه له على ما لا يخفى وماهى الامن ياء المتكلم في حجرى ولا يمنع وقوع الحال من المضاف اليه اذا كان بين المضاف والمضاف اليه شدة الاتصال كما في قوله تعالى ( واتبع ملة ابراهيم حنيفا ) وكلمة في قوله « في حجرى » بمعنى على كما في قوله تعالى « لاصلبنكم في جذوع النخل » أى على جذوع النخل فان قلت ما فائدة العدول عنه قلت لبيان التمكن فيه كتمكن المظروف في الظرف قوله « فيقرأ القرآن » وفي رواية البخارى في التوحيد « كان يقرأ القرآن ورأسه في حجرى وانا حائض » فملى هذا المراد بالاتكاء وضع رأسه في حجرها . وقال ابن دقيق العيد في هذا القول اشارة الى ان الحائض لا يقرأ القرآن لان قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج الى التصيص عليها . وفيه جواز ملامسة الحائض لانها طاهرة . وفيه جواز القراءة بقرب محل التجاسة قاله النووي قلت فيه نظر لان الحائض طاهرة والتجاسة هو الدم وهو غير طاهر في كل وقت من اوقات الحيض فعلى هذا لا يكره قراءة القرآن بجذء بيت الحلاء ومع هذا ينبغي ان يكره تعظيم القرآن لان ما قرب الى الشيء يأخذ حكمه . وفيه جواز استناد المريض في صلاته الى الحائض اذا كانت ثيابها طاهرة قاله القرطبي وفيه نظر

### ﴿ باب من سمي النفاس حياضا ﴾

اى هذا باب في بيان من سمي للنفاس حياضا وكان ينبغي ان يقول باب من سمي الحيض نفاسا لان في حديث الباب فقال انفست اى احضت اطلق على الحيض النفاس وقال ابن بطال لما لم يجد البخارى للنبي صلوات الله عليه نصافي النفاس وحكم دمها في المدة المختلفة وسمى الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلاة لانه اذا كان الحيض نفاسا وجب ان يكون النفاس حياضا لا شرا كما في التسمية من جهة اللفظ لان الدم هو النفس ولزم الحكم لما لم ينص عليه بما نص وحكم النفاس ترك الصلاة مادام دمها موجودا وقال الخطابي ترجم ابو عبدالله بقوله من سمي النفاس حياضا والذي ظنه من ذلك وهم واصل هذه الكلمة مأخوذة من النفس وهو الدم لانهم فرقوا فقالوا انفست بفتح النون اذا حاضت وبضم النون اذا ولدت وقال الكرماني ليس الذي ظنه وهما لانه اذا ثبت هذا الفرق والرواية التي هي بالضم صحيحة صح ان يقال حينئذ سمي النفاس حياضا وايضا يجتمعا ان الفرق لم يثبت عنده لغة بل وضعت نفست مفتوح النون ومضمومها عنده للنفاس بمعنى الولادة كما قال بعضهم بعدم الفرق ايضا بان اللفظين للحيض والولادة كليهما وقال ابن المير حاصله كيف يطابق الترجمة الحديث وفيه تسمية الحيض نفاسا لتسمية النفاس حياضا فقلت للتنبه على ان حكم النفاس والحيض في منافاة الصلاة ونحوها

واحد والجاه الى ذلك انه لم يجد حديثا على شرطه في حكم النفاس فاستبطن من هذا الحديث ان حكمهما واحد قلت هذا الكلام في الحقيقة مضمون كلام ابن بطال وكلامه يشعر بالساواة بين مفهومي الحيض والنفاس وليس كذلك لجواز ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه كالانسان والحيوان وقول الكرماني يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغة الى آخره غير سديد لان هذا لا يقال عن احد الايمن يكون من ائمة اللغة البخاري من ائمة الحديث والصواب الذي يقال ههنا على وجهين احدهما ان هذه الترجمة لا فائدة في ذكرها لانه لا يبنى عليها مزيد فائدة . والثاني لو سلمنا ان لها فائدة فوجهها ان يقال لما لم يثبت الفرق عنده بين مفهومي الحيض والنفاس يجوز ذكر احدهما وارادة الاخر في الحديث ذكر النفاس واريد الحيض فكذلك ذكر المصنف النفاس واراد الحيض وعلى هذا معنى قوله باب من سمي باب من ذكر النفاس حيضا يعني ذكر النفاس واراد به الحيض فكذلك المذكور في الحديث نفاس والمراد حيض وذلك انه لما قال صلى الله عليه وسلم لها انفست اجابت بنعم وكانت حائضا فقد جملت النفاس حيضا فطابق الحديث ما ترجم به \*

٥ - **حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ بَحْيِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعَةً فِي حَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ فَأَتَسَلَّتْ فَأَخَذَتْ نِيَابَ حَيْضَتِي قَالَ أَنْفَسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيصَةِ** \*

وجه المطابقة قد ذكرناه مستقصى ( ذكر رجاله ) وهم ستة . الاول مكى بن ابراهيم بن بشير التميمي ابو السكن البلخي رضى الله عنه . الثاني هشام الدستوائي رضى الله عنه . الثالث يحيى بن كثير بالهاء المثلثة رضى الله عنه . الرابع ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه . الخامس زينب بنت ام سلمة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها . السادس ام سلمة ام المؤمنين واسماهند بنت ابي امية رضى الله تعالى عنها \*

\* ( ذكر لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة المفرد فى موضعين وفيه العنقة فى موضعين وفيه ابو سلمة وام سلمة رضى الله تعالى عنهما وليست كنيان باعتبار شخص واحد بل سلمة الاول هو ولد ابن عبدالرحمن رضى الله تعالى عنه وسلمة الثانى ولد ابن عبدالاسد رضى الله تعالى عنه والغرض ان اباسلمة رضى الله تعالى عنه ليس ابابريث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه ان يحيى روى عن ابي سلمة رضى الله عنه بالنعنة وفي رواية مسلم روى عنه بالتحديث قال حدثني ابو سلمة اخرجهما من طريق معاذ بن هشام عن ابيه وفيه رواية التابعى عن صحابة وفيه ان رواه ما بين بلخي وبصرى ويثماى ومدنى ( ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ) اخرجه البخارى ايضا فى الصوم عن مسدد رضى الله عنه وفى الطهارة ايضا عن سعد بن حفص عنه واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابي موسى محمد بن المتى واخرجه النسائى رضى الله عنه فيه عن عبيد الله بن سعيد واسحق بن ابراهيم وعن اسماعيل ابن مسعود رضى الله تعالى عنه \*

( ذكر لغاته واعرابه ) **قوله** « بينا » اصله بين اشبهت فتحة النون بالالف وبيننا وبينناظر فارزمان بمعنى المفاجأة ومضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح فى جوابها ان لا يكون فيه اذواذ او ههنا جاء الجواب باذ وهو **قوله** « اذحضت » وهو العامل فيه **قوله** « مضطجعة » اصله مضتجعة لانه من باب الافتعال فقلبت التاء طاء ويجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى الخبرية واما النصب فعلى الحال **قوله** « فى حميص » بفتح الحاء المعجمة وكسر الميم وهى كساء مربع له علمان وقيل الخمائص ثياب من خز تخان سود وحرر ولها اعلام تخان ايضا قاله ابن سيده وفى الصحاح كساء اسود مربع وان لم يكن معلما فليس بخميصة وفى الفريبيين قال الاصمعي الخمائص ثياب خز او صوف معلمة وهى سود كانت من لباس الناس وقال ابن سيده والخميلة والخميلة القطيفة وقال السكرى الخليل القطيفة ذات الخمل والخمل هذب القطيفة ونحوها مما ينسج ويفضل له فضول وفى الصحاح هي الطنفسة وزعم النووى رحمه الله ان اهل اللغة قالوا

هو كل ثوب له خمل من اى لون كان وقيل هو الاسود من الثياب قولها «فانسلت» اى ذهبت في خفية لاحتمال وصول شئ من الدم اليه صلى الله عليه وسلم اولانها تقذرت نفسها ولم ترتضها لئلا يجتمه صلى الله عليه وسلم وخافت ان ينزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم فانسلت ثلاثا تشغله حركتها عما هو فيه من الوحي او غيره **قوله** «انفست» بفتح النون وكسر الفاء قال النووي رحمه الله هذا هو الصحيح في اللغة بمعنى حضت فاما في الولادة فنفست بضم النون وكسر الفاء وقيل بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وفي الواعى نفست بضم النون حاضت وفي نوادر الاحيانى ومن خط ابى موسى الحافظ نفست المرأة نفس بالكسر في الماضي والمستقبل اذا حاضت وفي ادب الكتاب عن ثعلب النساء الوالدة والحامل والحائض وقال ابن سيده والجمع من كل ذلك نفساوات ونفاس ونفاس ونفس ونفس ونفس ونفاس **قوله** «ثياب حيضتى» بكسر الحاء وهي حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقال الكرماتى وقيل يحتمل فتح الحاء هنا ايضا فان الحيضة بالفتح هي الحيض قلت لا يقال هنا بالاحتمال فان كلا منهما لغة ثبت عن العرب وهي ان الحيضة بالكسر الاسم من الحيض والحال التي تلازمها الحائض من التجنب والتحيز كالجلسة والقدمية من الجلوس والقعود فاما الحيضة بالفتح فالمرأة الواحدة من دفع الحيض او ثوبه وانت تفرق بينهما بما تقتضيه قرينة الحال من مساق الحديث وجاء في حديث عائشة رضى الله تعالى عنها لىتى كت حيضة ملقاة هي بالكسر خرفة الحيض وحزم الخطابى هنا برواية الكسر ورجحها النووي ورجح القرطبي رواية الفتح لوروده في بعض طرقه بلفظ حيض بغير تاء

(ذكر استنباط الاحكام) منها جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد. ومنها استحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة. ومنها ان عرقها طاهر (فان قلت) قال الله تعالى (فاعتزلوا النساء في الحيض) (قلت) معناه فاعتزلوا وطئن. ومنها التنبيه على ان حكم الحيض والنفاس واحد في منع وجوب الصلاة وعدم جواز الصوم ودخول المسجد والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف ونحو ذلك (فان قلت) لم لم ينص البخارى على حكم النفاس وحده (قلت) قال المهلب لانه لم يجد حديثا على شرطه في حكم النفاس. واستنبط من الحديث ان حكمها واحد (فات) التصريح فيها كثيرة. منها حديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها «كانت النساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما» وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال الترمذى لا نعرفه الا من حديث سهيل عن امه الازدية عن ام سلمة وحسنه البيهقي والخطابى وقال الازدى حديث ام سلمة احسنها وعند الدارقطني «ان ام سلمة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كم تجلس المرأة اذا ولدت قال اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك» وعند ابن ماجه من حديث سلام بن سليم عن حميد بن انس رضى الله عنه «وقت النبي صلى الله عليه وسلم للنساء اربعين يوما» وحديث عثمان عن ابى العاص مثله وضعفه ابن عدى وقال الحاكم ان سلم هذا الاسناد من ابى بلال فانه مرسل صحيح فان الحسن لم يسمع من عثمان وحديث معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه اخبره الحاكم في المستدرک وحديث طابشة رضى الله تعالى عنها اخبره احمد بن حنبل في كتاب الحيض وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وضعفه ابن عدى وحديث طابذة بن عمرو وضعفه الدارقطني وحديث جابر رضى الله تعالى عنه رواه الطبرانى في معجمه الاوسط وحديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وضعفه ابن حزم وحديث العلاء بن كثير عن ابى الدرداء وابى هريرة رضى الله عنهما رواه ابن عدى بالارسال فيما بين مكحول وبينهما واما موقوف ابن عباس فسند صحيح في مسند الدارمي وخرجه ايضا ابن الجارود في المنتقى وفي كتاب الاحكام لابي عن الطوسي اجمع اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على ان النساء تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تفتسل وتصل فاذا رأت الدم بعد الاربعين فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الاربعين وهو قول اكثر اهل العلم من الفقهاء ويروى عن الحسن تدع الصلاة خمسين يوما وعن عطاء ستين يوما



## ﴿ بابُ مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ ﴾

ای ہذا باب فی بیان حکم المباشرة مع زوجته الحائض و اراد بالمباشرة هنا مہاسۃ الجلدین لالجماع فان جماع حائض حرام علی مانند کرہ مفصلاً ان شاء اللہ تعالیٰ . والناسیۃ بین البایین ظاہرۃ جدا وهو وجود المباشرة لکل منهما ۛ

۶ - ﴿ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَتَّصُورٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ اَلْاَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ اُغْتَسِلُ اَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اِنَاءٍ وَاَحَدٍ كَلَانًا جَنْبٌ وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَاَتَزِرُ فَيَاثِرُنِي وَاَنَا حَائِضٌ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ اِلَيَّ وَهُوَ مُتَّكِفٌ فَاغْسِلُهُ وَاَنَا حَائِضٌ ﴾

مطابقہ الحدیث لآ ترجمہ فی قولہا « فی اثرنی » ( ذکر رجالہ ) وہم ستہ قیصۃ بفتح القاف وکسر الباء الواحدۃ وسکون الیاء آخر الحروف وفتح الصاد المہملۃ و فی آخرہ تاہ ابن عقبہ ابو عامر الکوفی وسفیان الثوری ومنصور بن المعتمر و ابراہیم النخعی و خالد الاسود بن زید کلہم تقدموا فی باب علامۃ المنافق ۛ

( ذکر لطائف اسنادہ ) فیہ الحدیث بصیغۃ الجمع فی موضعین و فیہ العنعۃ فی اربعۃ مواضع و فیہ ان رواہ کلہم ای عائشۃ کوفیون و فیہ روایۃ التاہمی عن التاہمی عن الصحابیۃ فان قلت ابراہیم هل ادرك احد من الصحابة اوسمع من احد منهم ( قلت ) ذکر العجلی ابراہیم النخعی لم یحدث عن احد من الصحابة و قد ادرك منهم جماعة و قد رأى عائشۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہا و یقال رأى ابا جحیفۃ وزید بن ارقم و ابن ابی اوفی و لم یسمع منهم و عن ابن جبان انه سمع المغیرۃ و اللہ تعالیٰ اعلم ۛ ( ذکر تعدد موضعه و من اخرجه غیرہ ) ۛ اخرجه البخاری ایضاً فی آخر الصوم عن محمد بن یوسف الفریابی و اخرجه مسلم فی الطہارۃ عن ابی بکر بن ابی شیبۃ و زہیر بن حرب و اسحق بن ابراہیم ثلاثہم عن جریر عن منصور بہ و اخرجه ابو داود فیہ عن مسلم بن ابراہیم عن شعبۃ و اخرجه الترمذی فیہ عن بندار عن ابن مہدی عن سفیان بہ و اخرجه النسائی فیہ عن اسحق بن ابراہیم بہ و فی عشرۃ النساء عن محمود بن غیلان عن وکیع عن سفیان بہ و عن اسماعیل بن مسعود و اخرجه ابن ماجہ فی الطہارۃ عن ابی بکر بن ابی شیبۃ بہ ۛ

﴿ ذکر معناه و اعرابہ ﴾ ۛ قولہا « انا و النبی » التی بالرفع و النصب اما الرفع فبالعطف علی الضمیر المرفوع فی کنت و اما التنبی فمعلی ان الواو بمعنی المصاحبۃ و قولہا « انا » ذکر لان فی عطف الظاہر علی الضمیر المرفوع المستکن بدون التاکید خلافاً کما ذکر فی موضعہ قولہا « کلا جانب » و وقع حالاً و انما لم یقل کلا جانبین لانہا اختارت اللغۃ الفصحیۃ و قد ذکرنا ان الجنب یستوی فیہ الواحد و المتی و الجمع فی اللغۃ الفصحی و ان کان یقال جنبان و جنبون قولہا « و کان یأمرنی » ای و کان النبی ﷺ یأمرنی بالاترار قولہا « فآزر » بفتح الهمزة و تشدید التاء التثانیۃ من فوق و اصلہ آزر بالهمزین اولیہا مفتوحۃ و الثانیۃ ساکنۃ لان اصلہ من آزر فقلل الی باب افتعل فصارت آزر یتزر و کذا استعمل من غیر ادغام فی حدیث آخر وهو « کان النبی ﷺ یبشر بعض نساہ و ہی مؤثرۃ فی حالۃ الحيض » و قال ابن الاثیر و قد جاء فی بعض الروایات و ہی متزرۃ و هو خطأ لان الهمزة لا تندغم فی التاء قلت فعلی هذا ینبغی ان یقرأ فآزر بالمد لان الهمزین اذا اجتمعا و كانت الاولى متحرکۃ و الثانیۃ ساکنۃ ابدلت الثانیۃ حرف علة من جنس حرکۃ الاولى فتبدل القامد المفتوحۃ فکذلک ہنا لان اصلہ آزر بہمزین الاولى متحرکۃ و الثانیۃ ساکنۃ فأبدلت الثانیۃ الفا فصارت آزر بالمد و قال ابن ہشام و عوام المحدثین یحرفونہ فیقرؤنہ بالالف و تاء مشددة و لا وجہ لہ لانه افتعل من الازار فقاؤہ ہمزۃ ساکنۃ بدمزۃ المضارعة المفتوحۃ و کذا الزمخشری انکر الادغام و قال الکرمانی ( فان قلت ) لا یجوز الادغام فیہ عند التصریقی قال صاحب المفصل قول من قال آزر خطأ قلت قول عائشۃ و ہی من فصحاء العرب حجة فی جوازہ فالخطیء مخطیء قلت انما یصح ما ادعاء اذا ثبت عن عائشۃ انها قالت بالادغام فلم لا یجوز ان یکون

هذا خطأ مثل ما قال معظم أئمة هذا الشأن ويكون الخطأ من بعض الرواة أو من عوام المحدثين لأن عائشة رضيت الله عنها . قولها « وأنا حائض » في الموضوعين جملة حالية وكذلك قولها « وهو متكف » الاعتكاف في اللغة مجرد اللفظ وفي الشريعة لبث في المسجد مع الصوم والاعتكاف من باب الافتعال من عكف يعكف عكوكا إذا افتك وعكفه عكفا إذا حبس .

ب (ذكر استنباط الاحكام) • منها جواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناؤه واحد وقدم الكلام في مستوفى . ومنها جواز مباشرة الحائض وهي الملامسة من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة وقد ترد المباشرة بمعنى الجماع والمراد هنا المعنى الاول بالاجماع ثم اعلم ان مباشرة الحائض على اقسام . احدها حرام بالاجماع ولو اعتقد حله يكفر وهو ان يباشرها في الفرج علما فان فعله غير مستحل يستغفر الله تعالى ولا يعوذ اليه وهل يجب عليه الكفارة اولا فيه خلاف فذهب جماعة الى وجوب الكفارة منهم قتادة والاوزاعي واحمد واسحق والشافعي في القديم وقال في الجديد لاشي عليه ولا يشكر ان يكون فيه كفارة لانه وطء محظور كالوطء في رمضان وقال اكثر العلماء لاشي عليه سوى الاستغفار وهو قول اصحابنا ايضا وقال النووي ولو فعله غير معتد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه او مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة وان كان عالما بالحيض وبالتحريم مختارا علما فقد ارتكب معصية نص الشافعي على انها كبيرة ويجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان اصحهما وهو قول الائمة الثلاثة لا كفارة عليه • ثم اختلفوا في الكفارة فقيل عتق رقبة وقيل دينار ونصف دينار على اختلاف بينهم هل الدينار في اول الدم ونصفه في آخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه فان قلت روى ابو داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال « يتصدق بدينار او ينصف دينار » ورواه بقية الاربعة (قلت) رواه البيهقي واعله بأشياء منها ان جماعة روه عن شعبة موقوفا على ابن عباس وان شعبة رجح عن رفعه • ومنها انه روى مرسل . ومنها انه روى مرسل وهو رواية الاوزاعي عن يزيد بن ابى مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ قال « امرت ان يتصدق بخمسة دنانير » والمعضل نوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا وقوم يسمونه مرسلا . ومنها ان في متها اضطرابا لانه روى بدينار او نصف دينار على الثلث وروى يتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار وروى يتصدق بنصف دينار وروى ان كان دما حرف دينار وان كان اصفر فنصف دينار وروى ان كان الدم عيطا فليصدق بدينار وان كان صفرة فنصف دينار قلت هذا الحديث صححه الحاكم وابن القطان وذكر الحلال عن ابى داود ان احمد قال ما احسن حديث عبد الحميد وهو واحد رواه هذا الحديث وهو من رجال الصحيحين وهو عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل القرشي الهاشمي السدي عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة رأى عبد الله بن عباس وسأله وروى عن حفصة زوج النبي ﷺ وقيل لاحد تذهب اليه قال نعم انما هو كفارة ثم ان شعبة ان كان رجح عن رفعه فان غيره رواه مرفوعا وهو عمرو بن قيس الملائي وهو ثقة ومن طريقه اخرجه النسائي وكذا رواه قتادة مرفوعا واسقطا في روايتهما عبد الحميد ومقتضى القواعد ان رواية الرفع اشبه بالصواب لانه زيادة ثقة واما ما روى فيه من خمسي دينار او عتق نسمة وغير ذلك فامنها شيء يعول عليه ثم ان الذين ذهبوا الى عدم وجوب الصدقة اجابوا ان قوله ﷺ يتصدق معمول على الاستحباب ان شاء تصدق والا لا وعن الحسن انه قال عليه ما على من واقع اهله في رمضان . النوع الثاني من المباشرة المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالقبلة او بالمناقاة واللس او غير ذلك فهذا حلال بالاجماع الا ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره من انه لا يباشر شيئا منها فهو شاذ منكر مردود بالاخبار الصحيحة المذكورة في الصحيحين وغيرها في مباشرة النبي ﷺ فوق الازار . النوع الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبلة والبرقعند ابى حنيفة حرام وهو رواية عن ابى يوسف وهو الوجه الصحيح للشافعية وهو قول مالك . وقول اكثر العلماء منهم سميد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقاتدة وعند محمد بن الحسن وابى يوسف في رواية يتجنب شعار الدم

فقط وبمن ذهب اليه عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي واحمد واصنع واسحق بن راهويه  
 وابونور وابن المنذر وداود وهذا أقوى دليل للحديث انس رضى الله تعالى عنه «أصنعوا كل شيء الا النكاح» واقتصر النبي  
 ﷺ في مباشرته على ما فوق الأزار محمول على الاستحباب وقول محمد هو المنقول عن علي وابن عباس وابن طلحة  
 رضى الله تعالى عنهم وذكر القرطبي عن مجاهد كانوا في الجاهلية يتجنبون النساء في الحيض ويأتونهن في أديارهن في مدته  
 والنصارى كانوا جامعونهم في فروجهن واليهود والمجوس كانوا يبالعون في هجرانهم وتجنبهم فيعتزلونهم بعد انقطاع  
 الدم وارتقاعه سبعة أيام ويزعمون أن ذلك في كتابهم . ومنها جواز استخدام الزوجات . ومنها أن فيه طهارة عرق الحائض  
 ومنها أن إخراج الرأس من المسجد لا يبطل الاعتكاف .

٧- ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ  
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَنْزِرَ فِي قَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا قَالَتْ وَأَيْتُكُمْ يَمْلِكُ لِزُبَيْهٍ  
 كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ لِزُبَيْهٍ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة. الاول اسماعيل بن خليل ابو عبد الله الكوفي الخراز بالحاء المعجمة  
 والزايين المجتهد اولاهما مشددة قال البخارى جاهنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين . الثاني على بن مسهر بضم  
 الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء ابو الحسن القرشي الكوفي مات سنة تسع ومائتين ومائة . الثالث ابو اسحق  
 الشيباني سليمان بن فيروز من مشاهير التابعين مات سنة احدى واربعين ومائة . الرابع عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد  
 النخعي من خيار التابعين والعلماء العاملين مات سنة تسع وتسعين . الخامس ابوه الاسود بن يزيد وقد مر غير مرة .  
 السادس عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها \*

﴿ ذكر لطائف أسناده ﴾ فيه خليل بدون الالف واللام في رواية ابى ذر وكريمة وفي رواية غيرها الخليل بالالف  
 واللام فان قلت هو علم فلان تدخله أداة التعريف قلت اذا قصده بلح السفة يجوز كما في العباس والحارث ونحوها وفيه  
 التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وفيه قوله هو  
 الشيباني اشار الى انه تعريف له من تلقا نفسه وليس من كلام شيخه وفيه ان رواه كهم الى عائشة كوفيون وفيه رواية  
 التابعى عن التابعى عن الصحابة (ذكر من اخرجه غيره) به اخرجه مسلم في الطهارة عن ابى بكر ابن ابى شيبة وعلى بن  
 حجر واخرجه ابوداود وفيه عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة به وعن  
 ابى سلمة يحيى بن خلف .

﴿ ذكر معناه ﴾ قولها «كانت احدانا» ارادت احدى زوجات النبي ﷺ وفي رواية مسلم «كان احدانا» بدون التاء وحكى  
 سيويه في كتابه انه قال بعض العرب قال امرأة قوله «ان يباشرها» من المباشرة التى هي ان يمس الجلدا بالجلد وليس المراد  
 به الجماع كما ذكرنا في بعض قوله «ان تنزر» قد ذكرنا ان اللثة الصمغى بأثر بالهمزة بلا ادغام قوله «في فور حيضتها» بفتح الفاء  
 وسكون الواو وفي آخره راء و ارادت به معظم حيضتها او وقت كثرتها قال الجوهري فورة الحرسدته وفار القدر فوراً اذا  
 جاشت وحيضتها بفتح الحاء لا غير قوله «اربه» بكسر الهمزة وسكون الراء وبالياء الموحدة قيل المراد عضوه الذى يستمتع  
 به وقيل حاجته وفي كتاب المنتهى فيه لغات ارب واربية واراب ومأربة ومأربة ومأربة عن ابى سلمة وفي الحديث ولكنه «املكتكم  
 لاربه» قال الاصمعى هى الحاجة أى اضبطكم لشهوته وقال ابن الاعرابى أى لحزمه وضبط نفسه وقد ارب بأرب اربا اذا  
 احتاج يقال ان فلانا لا ربه بفلانة اذا كان ذاهم بها ويشهد لقول ابن الاعرابى ماجاه في بعض الروايات «املكتكم لنفسه  
 وفي الحكم والجامع والمأرب وهى الاراب والارب وقال الخطيبى واكثر الروايات يقولون لاربه والارب العضو وانما هو الارب

مفتوحة الراء وهى الوطء وحاجة النفس وقد يكون الارب الحاجة ايضا والاول اميز وكذا احكامه صاحب الواعى واما ابن سيدة وابن عديس في كتاب الباهر فقالا الارب بكسر الهمزة جمع اربعة وهى الحاجة وقال ابو جعفر النعمان اخطأ من رواء بكسر الهمزة قال وانما هى بفتحها وفي مجمع الثرانب لعبد العافر هو في الكلام معروف الارب والاربية بمعنى الحاجة فان كان الاول محفوظا يعنى في حديث عائشة ففيه ثلاث لئات الارب والارب والاربية يكون بمعنى العضو فيحتمل انها ارادت ان املككم لهضوه لانها ذكرت التقييل في الصوم وفي المغيث لابي موسى ارب في الشيء رغب فيه والحاصل ان النبي ﷺ كان املك الناس لامره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من يحوم حول الحمى وكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره \*

ب) (ذكر استنباط الاحكام) منها جواز مباشرة الحائض فيما فوق الازار وقدم الكلام في مستوفي \* ومنها ان الحائض لا بد لها من الاتزار في ايام حيضها لان النبي ﷺ امر عائشة بذلك وذلك لتمتع المرأة به عن الجماع وروى ابو داود عن ميمونة رضى الله تعالى عنها ان النبي ﷺ « كان يباشر المرأة من اسائه وهى حائض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذ والركبتين تحتجز به » اى تمتع المرأة به اى بالازار عن الجماع وفي رواية محتجزة به اى حال كون المرأة متمتعة به عن الجماع واصله من حجزه يحجزه حجزا اى منع من باب نصر ينصرونه والحائض بين الشيتين وهو الحائل بينهما . ومنها ان هذه المباشرة انما تجوز له اذا كان يضبط نفسه وعنهما من الوقوع في الجماع وان كان لا يملك ذلك فلا يجوز له ذلك لان من رعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه وعليه بعض الشافعية واستحسنه النووي . ومنها ان التقييد بولها في فور حيضتها يدل على الفرق بين ابتداء الحيض وما بعده ويشهد لذلك ما رواه ابن ماجه في سننه باسناد حسن عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها انه ﷺ « كان يتقى سورة الدم ثلاثا ثم يباشرها بعد ذلك » ولانفاة بينه وبين الاحاديث الدالة على المباشرة مطلقا لانها تجمع بينها على اختلاف الحالتين والله تعالى اعلم \*

### ﴿ تابعه خالده وجرير عن الشيباني ﴾

أى تابع على بن مسهر خالد بن عبد الله الواسطي في رواية هذا الحديث عن ابي اسحق الشيباني وقد وصلها ابو القاسم التوخى من طريق وهب بن بقية عنه قوله « وجرير » عطف على خالد اى وتابعه ايضا جرير بن عبد الحميد في رواية هذا الحديث عن الشيباني عن عبد الرحمن وقد وصل هذه المتابعة ابو داود وقال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يباشرنا في فوج حيضتنا ان نتررم يباشرنا وايكم كان يملك اربه كان رسول الله ﷺ يملك اربه » ورواه الاسماعيل والحاكم في مستدرکه ايضا قوله « في فوج حيضتنا » فوج الحيض بالفاء والحاء المهملة معظمه واوله ومثله فوعة الدم يقال فاع وفاح بمعنى واحد وفوعة الطيب اول ما يفوح منه ويروى بالعين المعجمة وهو لفة فيه وفي رواية البخارى ومسلم « في فور حيضتنا » كما ذكرناه \*

٨ - ﴿ حدثنا ابو النعمان قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني قال حدثنا عبد الله ابن شداد قال سمعت ميمونة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه امرها فاتزرت وهى حائض ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة \* (ذكر رجاله) \* وهم خمسة . الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بهارم \* الثاني عبد الواحد بن زياد البصرى . الثالث ابو اسحق الشيباني . الرابع عبد الله بن شداد بن زيد الدال ابن الهاد الليثي الخامس ميمونة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسنده) \* فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع . وفيه السماع في موضع واحد . وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة . وفيه ان رواه ما بين بصري وكوفي ومدني \*

« ذكر من اخرجه غيره » اخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبدالله عن الشيباني به واخرجه ابو داود في الكاح عن مسدد ومحمد بن الملاء كلاهما عن حفص بن غياث عن الشيباني واخرجه ابن ماجه بسند صحيح من حديث ام حبيبة رضی الله تعالى عنها « كانت احدانا في فورها اول ما تحيض تشد عليها ازارا الى انصاف فخذيها ثم تضطجع معه عليه الصلاة والسلام » واخرج ابو يعلى الموصلي من حديث عمر رضی الله تعالى عنه « له ما فوق الازار وليس له ما تحته » وفي لفظ « ولا يطلن الى ما تحته حتى يطهرن » واخرج ابو داود بسند صحيح عن بعض ازواج النبي ﷺ « انه كان اذا اراد من الحائض شيئا التي على فرجها ثوبا واخرج ابن ابي داود بسند جيد عن ام سلمة « ان رسول الله ﷺ كان يباشرها وعلى قبلها ثوب » تعنى وهي حائض واخرج ابو داود من حديث معاذ وعبد الله بن سعد « ما يحمل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما فوق الازار » وفي حديث معاذ « والتعفف عن ذلك اجل » واخرج عبد الله بن وهب بسند صحيح من حديث كريب قال سمعت ام المؤمنين تقول « كان رسول الله ﷺ يضطجع معي والحائض بيني وبينه ثوب » واخرج الدارمي في مسنده من حديث ابى مسرة عمرو بن شريحيل قال « قالت ام المؤمنين كنت اترر وانا حائض وادخل مع النبي ﷺ في لحافه » واسناده صحيح وفي الموطأ عن زيد بن اسلم « سأل رجل النبي ﷺ ما يحمل لي من امرأتي وهي حائض قال لتشد عليها ازارها ثم شئت باعلاها » قال ابو عمر لا اعلم احدا روى هذا الحديث مسندا بهذا اللفظ \* **﴿ ورواه سفيان عن الشيباني ﴾**

يعنى روى هذا الحديث سفيان التوري عن ابى اسحق الشيباني كذا قال بعضهم سفيان هو الثوري وقال الكرماني سواء كان هو الثوري او ابن عيينة فهو على شرط البخارى فلا بأس في ابهامه وقال صاحب التلويح وكان البخارى يريد باتباعه سفيان هنا المعنى لا اللفظ وذلك ان ابا داود قال حدثنا محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن ابى اسحق الشيباني سمع عبد الله بن شداد عن ميمونة « ان النبي ﷺ صلى عليه مرط على بعض ازواجه منه وهي حائض » وقد رواه عن الشيباني ايضا بهذا الاسناد خالد بن عبد الله عند مسلم وجري بن عبد الحميد عند الاسماعيل ورواه عنه ايضا باسناد ميمونة حفص بن غياث عند ابى داود رحمه الله وابو معاوية عند الاسماعيل واسباط بن محمد عند ابى عوانة في صحيحه وقال الكرماني فان قلت لم قال رواه ولم يقل تابعه قات الرواية اعم منها فلعلم لم يروها متابعة \*

**﴿ باب ترك الحائض الصوم ﴾**

اي هذا باب في بيان ترك الحائض الصوم في ايام حيضتها . ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان كلامهما مشتمل على حكم من احكام الحيض فان قلت الحائض تترك الصلاة ايضا فوجه ذكر الصوم في تركها دون الصلاة مع انها مذكورة ان في حديث الباب قات تركها الصلاة لعدم وجود شرطها وهي الطهارة فكانت ماجأة الى ذلك بخلاف الصوم فان الطهارة ليست بشرط فيه فكان تركها اياه من باب التبعيد وايضا فان تركها للصلاة لا الى خلف بخلاف الصوم فخصص الصوم بالذكر دون الصلاة اشعارا لما ذكرنا \*

٩ - **﴿ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ هُوَ ابْنُ أُسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ قُلْنَ وَيَمُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تَكْثُرُنَّ اللَّعْنَ وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِبِّ الرَّجُلِ الْخَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نَقَصَانِ دِينَنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا**

حَاضَتْ لَمْ تَصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا ﴿

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ولم تصم» (بيان رجاله) وهم خمسة. الاول سعيد بن ابي مريم وهو سعيد بن الحكم ابن محمد بن سالم المعروف بابن ابي مريم الجمحي ابو محمد المصري مر ذكره في باب من سمع شيئا في كتاب العلم . الثاني محمد بن جعفر وهو ابن ابي كثير بفتح الكاف وبالثاء المثناة الانصارى . الثالث زيد بن اسلم بلفظ الماضي ابو اسامة المدني مرفي باب لقران العشير . الرابع عياض بكسر العين المهملة بن عبدالله وهو ابن ابي سرح العامري لايه حجة . الخامس ابو سعيد الحدري واسمه سعيد بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه النعنة في موضعين وفيه رواية تابعي عن ابي عن صحابي وفيه ان رواه مديون ما خلا ابن ابي مريم فانه مصرى .

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى مقطعا في الصوم والطهارة وفي الزكاة واخرجه في العيدين بطوله واخرجه مسلم في الايمان عن حسن الحلواني ومحمد بن اسحق الصاغانى كلاهما عن ابن ابي مريم وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر ثلاثهم عن اسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس عنه واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة عن عبد العزيز بن محمد وعن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد واخرجه ابن ماجه عن ابي كريب عن ابي اسامة ثلاثهم عن داود بن قيس نحوه .

• (بيان لغاته ومعناه) • قوله «خرج ر - ول الله ﷺ» يعنى خرج امامنا من بيتنا ومن مسجده قوله «فى اضحى» اى فى يوم اضحى قال الخطابى الاضحى شاة تذبح يوم الاضحى وفيه اربع لغات اضحية بضم الهمزة وبكسرها وضحية واضحاة والجمع اضحى وبهاسمى يوم الاضحى والاضحى يذكر ويؤنث وقيل سميت بذلك لانها تفعل فى الاضحى وهو ارتفاع النهار قوله «اوفطر» اى اوى يوم فطر وهو يوم عيد الفطر والشك من الراوى وقال الكرماتى الشك من ابي سعيد قلت لا يتعين ذلك قوله «الى المصلى» هو موضع صلاة العيد فى الجبارة قوله «فقال يا معشر النساء» المعشر الجماعة متخالطين كانوا او غير ذلك قال الازهرى اخبرنى المنذر عن احمد بن يحيى قال المعشر والفرو والقوم والرهنط هؤلاء معناهم الجمع لا واحد لهم من لفظهم للرجال دون النساء وعن الليث المعشر كل جماعة امرهم واحد وهذا هو الظاهر وقول احمد بن يحيى مردود بالحديث ويجمع على معاشر . قوله «الامن» فى اللغة الطرد والابعاد من الخير واللعنة والاسم ومعناه انهن يتلفظن باللعنة كثيرا قوله «ويكفرن» من الكفر وهو السترو وكفران النعمة وكفرها سترها بترك اداء شكرها والمراد يمحذن نعمة الزوج ويستقلن ما كان منه قوله «العشير» هو الزوج سمي بذلك لمعاشرته اياها وفى الموعب لابن التبانى عشيرك الذى يشارك ايديك وامركا واحدا لا يكادون يقولون فى جمعه عشراء ولكنهم معاشرتك وعشيرون وقال بعضهم هم عشراؤك وقال الفراء يجمع العشير على عشراة مثل جلس ورجل من العرب لشكره كراهة ان يشاكل قولهم ناقة عشراء والعشير الخليط والعشير الصديق والزوج وابن العم قوله «عقل» العقل فى اللغة ضد الحق وعن الاصمعى هو مصدر عقل الانسان يعقل وعن ابن دريد اشتق من عقال الناقة لانه يعقل صاحبه عن الجهل اى يحبسها ولهذا قيل عقل الدواء بطنه اى امسكه وفى العين عقلت بعد الصبا اى عرفت بعد الخطأ الذى كت فيه واللغة الغالبة عقل وقالوا عقل يعقل مثل حكم يحكم وهو المقول وقال ابن الانبارى العاقل الجامع لامره ورأيه وفى تهذيب الازهرى العاقل الذى يحبس نفسه ويردها عن هواها اخذنا من قولهم اعتقل لسانه اذا حبس ومنع من الكلام وفى المخصص قال سيويه قالوا العقل كما قالوا الظرف ادخلوه فى باب عجز لانه مثله والعقل من المصادر المجموعة من غير ان تختلف انواعها وقال ابو على العقل والحجى والنهى كلها متقاربة المعانى وعن الاصمعى هو الامسك عن التبيح وقصر النفس وحبسها على الحسن وقالوا عاقل وعقلاء وهو الحلم واللب والحجر والعظم والمحت والمرجح والجول والخوف والنهن والمرمان والحصاة وفى الحكم وجمعه عقول وقال القزاز مسكته عند قوم فى الدماغ وعند آخرين فى القلب الاول قول ابي

حينئذ لثاني قول الشافعي وقيل مسكنه الدماغ وتديره في القلب قلت وعن هذا قالوا العقل جوهر خلقه الله في الدماغ وجعل في القلب تدرك به المفاهيم بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة وعند المتكلمين العقل العلم وقيل بعض العلوم هي الضرية وقيل قوة يميز بها حقائق المعلومات وفي كتاب الحدود لابن علي بن سينا هو اسم مشترك لثمان عدة عقل لصحة الفكرة الأولى في الناس وهو قوة يميز بها بين الأمور الفصيحة والحسنة وعقل لا يكتسب بالتجارب بين الأحكام تكون مقدمة يخصها الأغراض وأصالح وعقل لعني آخر وهذه هيئة محمودة للإنسان في حر كانه وكلامه وأما الحكماء فقد فرقوا بينه وبين العلم وقالوا العقل النظري والعملى وبالفعل والفعال وتحقيقه في كتبهم وأنما سمى العقل عقلا من قولهم نظى عاقل إذا امتنع راعى الحيل يسمى هذا لأنه في أعلى الجسد بمنزلة الذي في أعلى الحيل وقيل العاقل الجامع لأموره برأيه مأخوذه من قولهم عقلت الفرس إذا جمت قوائمها وحكى ابن التين عن بعضهم أن المراد من العقل الدية لأن ديتها على النصف من دية الرجل قلت ظاهر الحديث بأباه

(بيان أعرابه) **قوله** « إلى المصلى » يعلق بقوله « خرج » **قوله** « يتصدقن » مقول القول والفاء في فاني للتعليل **قوله** « أريتنك » بضم الهمزة وكسر الراء على صيغة المجهول والمعنى أراني الله يا كن أكثر أهل النار وقال صاحب التوضيح أكثر بنصب الراء على أن أريت يتعدى إلى مفعولين أهل الحلال إذا قلنا أن أفعل لا يتصرف بالإضافة كما صار إليه الفارسي وغيره وقيل أنه بدل من الكاف في أريتكن انتهى قلت نقل هذا من صاحب التلويح وليس كذلك بل قوله أريتكن متعد إلى ثلاثة مفاعيل الأولى التاء التي هي مفعول نائب عن الفاعل والثاني قوله « كن » والثالث قوله « أكثر أهل النار » فان قلت في أين أريتن أكثر أهل النار قلت في لية الأسراء وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنها بلفظ « أريت النار فرأيت أكثر أهلها النساء » فان قلت ورد في الحديث قال لكل رجل زوجتان من الآدميين قلت أعمل هتقول وقوع الشفاعة **قوله** « يوم يارسل الله » قال بعضهم الواو استثنائية قلت لا تعطف على مقدر تقديره ما ذنبنا يوم الباء السبية وكلمة ما استفهامية وقال الكرماني حذف الفها تخفيفا قلت يجب حذف التاء ما الاستفهامية إذ اجرت وبقاء الفتحة دليل عليها ونحوها الأم وعلام وعلة حذف الألف الفرق بين الاستفهام والخبر فهذا حذف في نحو (فيم أنت من ذكراها) (فناظرة بهم يرجع المرسلون) وأما قراءة عكرمة وعيسى (عما يتساءلون) فنادر **قوله** « تكثرن اللعن » في مقام التعليل وكان المعنى لا تكثرن اللعن من الأكتار وقال الطيبي الجواب من الأسلوب الحكيم لأن قوله « ما رأيت » الخ زيادة فان قوله « تكثرن اللعن » تكثرن اللعن « جواب تام فسكانه من باب الاستبعا إذا التزم بالنقصان استبع للذم بأمر آخر غريب وهو كون الرجل الكامل الحازم متقادا للنساء ناقصات عقلا وديننا **قوله** « من ناقصات عقل » صفة موصوف محذوف أي ما رأيت أحدا من ناقصات **قوله** « اذهب » أفعل التفضيل من الأذهاب هذا على مذهب سيبويه حيث جوز بناء أفعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه أشد أذهابا به

(بقية ما فيه من الممانى والأسئلة والاجوبة) **قوله** « قلن ومانعة صان ديننا » ويرى « فقلن » بالفاء وهذا التفسير منهن عن وجه نقصان دينهن وعقلهن وذلك لأنه خفي عليهن ذلك حتى استفسرن وقال بعضهم ونفس هذا السؤال دال على نقصان لانهن سلعن ما نسب اليهن من الأمور الثلاثة الأكتار والكفران والأذهاب ثم استشكلن كونهن ناقصات قلت هذا استفسار وليس باستشكل لانهن بعدان سلعن هذه الأمور الثلاثة لا يكون عليهن أشكال ولكن لما خفي سبب نقصان دينهن وعقلهن سألن عن ذلك يقولن مانعة صان ديننا وعقلنا والتسليم بهذه الأمور كيف يدل على نقصان وبين عليه الصلاة والسلام ما خفي عليهن من ذلك بقوله « اليس شهادة المرأة » الخ وهذه أجواب منه عليه الصلاة والسلام بلطف وأرشاد من غير تعنيف ولا لوم بحيث خاطبهن على قدر فهمهن لأنه **عليه السلام** أمر أن يخاطب الناس على قدر عقولهم وقال النووي وأما وصفه النساء بنقصان الدين لتركن الصلاة والصوم فقد يستشكل معناه وليس بمشكل فان الدين والإيمان سلام مشترك في معنى واحد فان من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه قلت دعواؤه الاشتراك في هذه الثلاثة غير مسلمة لأن بينها فرقا لغة وشرعا وقوله زاد إيمانه أو نقص ليس يرجع إلى الذات بل هو راجع إلى الصفة

كما تقر هذا في موضعه قوله « ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل » إشارة الى قوله تعالى (فرجل برأتان بمن  
 ترضون من الشهداء) فان قامت ما التكتة في تعبيره بهذه العبارة ولم يقل ليس شهادة المرأتين مثل شهادة الرب قلت لان  
 في عبارته ذلك تنصيحا على التقص صريحا بخلاف ما ذكرته فإنه يدل عليه ضمنا فافهم فإنه دقيق فان قلت اليه ذلك ذمالمهن  
 قلت لا وإنما هو على معنى التعجب بأنهن مع اتصافهن بهذه الحالة يفعلن بالرجل الحازم كذلك كذا فان قلت هذا العموم فيهن  
 يعارضه قوله « صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم » وذو اية اربع وهو  
 ما رواه الترمذى واحمد بن حنبل في حديث انس رضي الله تعالى عنه قال « قال النبي صلى الله عليه وسلم حسبك من نساء العين اربع مريم بنت  
 عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم » قلت جاب بعضهم بان يس الا فراد خرج عن  
 ذلك لانه نادر قليل والجواب السديد في ذلك هو ان الحكم على الكل بشرى لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشيء  
 وقال النووى ونقص الدين قديكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة بلا عذر وقديكون على وجه لا يأثم له كمن ترك الجمعة  
 بعذر وقديكون على وجهه مكلف به ترك الحائض الصلاة والصوم فان قيل فاذا كانت معذورة فهل تناب على ترك الصلاة  
 في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كإتياب المريض ويكتب له في مرضه مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في  
 صحته والجواب ان ظاهر هذا الحديث انها لاتناب والفرق ان المريض كان يفعلها بنية اللوام عليها مع اهليته لها  
 واحناض ليست كذلك بل ينبتا ترك الصلاة في زمن الحيض وكيف لاوهى حرام عليها قلت ينبغي ان يناب على ترك  
 الحرام قوله « فذلك » إشارة الى ما ذكر من قوله « ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل » قوله « فذلك » بكسر  
 الذاف خطابا للواحدة التي تولت الخطاب ويجوز فتح الكاف على انه للخطاب العام »

( بيان استنباط الاحكام ) وهو على وجوه. الاول فيه استحباب خروج الامام مع القوم الى مصلى العيد في الجبانة  
 لاجل صلاة العيد ولم يزل الصدر الاول كانها يفعلون ذلك ثم تركها كثر لمكثرة الجوامع ومع هذا فان اهل بلاد شتى لم  
 يتركوا ذلك. الثاني فيه الحث على الصدقة لانها من افعال الخيرات والمبرات فان الحسنات يذهبن السيئات ولا سيما في مثل  
 يوم العيدين لاجتماع الاغنياء والفقراء وتحسر الفقراء عند رؤيتهم الاغنياء وعليهم الثياب الفاخرة ولا سيما الايتام  
 الفقراء والارامل الفقيرات فان صدقة عليهم في مثل هذا اليوم مما يقل تحسرتهم وهمهم واما تخصيصه صلى الله تعالى  
 عليه وسلم النساء في ذلك اليوم حيث امرهن بالصدقة فلعلبة البخل عليهن وقلة معرفتهن بثواب الصدقة وما يترتب  
 عليها من الحسن والتفضل في الدنيا قبل يوم الآخرة. الثالث فيه جواز خروج النساء ايام العيدين الى المصلى للصلاة مع  
 الناس وقالت العلماء كان هذا في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم واما اليوم فلا تخرج الشابة ذات الهيئة ولهذا قالت  
 عائشة رضي الله تعالى عنها لورأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت  
 نساء بني اسرائيل قلت هذا الكلام من عائشة بعد زمن يسير جدا بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واما اليوم فنعمود  
 بالله من ذلك فلا يرخص في خروجهن مطلقا للعيد وغيره ولا سيما نساء مصر على ما لا يخفى. وفي التوضيح رأى جماعة  
 ذلك حقا عليهن يعني في خروجهن للعيد منهم ابو بكر وعلى وابن عمر وغيرهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم  
 ويحيى بن سعيد الانصارى ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى ومنع بعضهم في الشابة دون  
 غيرها وهو منذهب مالك وأبي يوسف وقال الطحاوى كان الامر بخروجهن اول الاسلام لتكثير المسلمين في اعيان  
 العدو قلت كان ذلك لوجود الامن ايضا واليوم قل الامن والمسلمون كثير ومنذهب اصحابنا في هذا الباب ما ذكره صاحب  
 البدائع اجمعوا على انه لا يرخص للشابة الخروج في العيدين والجمعة وشئ من الصلوات لقوله تعالى (وقرن في بيوتكن)  
 ولان خروجهن سبب لافتة واما المعاجز فيرخص لهن الخروج في العيدين ولا خلاف ان الافضل ان لا يخرجن في صلاة  
 ما فاذا خرجن يصلين صلاة العيد في رواية الحسن عن امي حنيفة وفي رواية امي يوسف عنه لا يصلين بل يكتن سواد  
 المسلمين وينتقن بدعائهم وفي حديث ام عطية قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج العواتق ذوات الحدور والحيض



في العيد واما الحيض فيعتزلن المصلی ويشهدن الخیر وعوده المسلمین» أخرجه البخاری ومسلم وقال عليه الصلاة والسلام «لا تمموا ايام الله مساجد الله» أخرجه . وفي رواية ابي داود «وليخرجن ثقلات غير عطرات» العواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت وقيل التي لم تتزوج والحذور جمع خدر وهو السرو وفي شرح المذهب للنووي يكره للشابة ومن تشبهت بالحضور لحوف الفتاة عليهن وبين الرابع فيه جواز عظة النساء على حدة وهذه للامام فان لم يكن فلنائبه . الخامس فيه اشارة الى الاغلاظ في النصح بما يكون سبباً لازالة الصفة التي تعاب او الذنب الذي يتصف به الانسان . السادس فيه ان لا يواجه بذلك الشخص الممين فان في الشمول تسليمة وتسيلاً . السابع فيه ان الصدقة تدفع العذاب وانها تكفر الذنوب . الثامن فيه ان جحد التعم حرام وكفران النعمة مذموم . التاسع فيه ان استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتيم حرام وانهم من المعاصي فان داوم عليه صار كبيرة واستدل النووي على ان اللعن والشتيم من الكبائر بالتعود عليهما بالنار . العاشر فيه ذم الدعاء باللعن لانه دعاء بالابعاد من رحمة الله تعالى قالوا انه محمول على ما اذا كان على معين . الحادي عشر فيه اطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تعليظاً على فاعلها . الثاني عشر فيه اطلاق الكفر على غير الكفر بالله . الثالث عشر فيه مراجعة المتعلم والتابع المتبوع والمعلم فيما قاله اذا لم يظهر له معناه . الرابع عشر فيه تنبيه على ان شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل . الخامس عشر قال الخطابي فيه دليل على ان القص من الطاعات تقص من الدين قلت لا ينقص من نفس الدين شيء وانما التقص او الزيادة يرجعان الى الكمال . السادس عشر فيه دلالة على ان ملاك الشهادة العقل . السابع عشر فيه نص على ان الحائض يسقط عنها فرض الصوم والصلاة . الثامن عشر فيه الشفاعة للمساكين وغيرهم ان يسألهم . التاسع عشر فيه حجة لمن كره السؤال لغيره . العشرون فيه ما دل على ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الخلق العظيم والصفح الجميل والرافة والرحمة على أمته عليه افضل الصلوات واشرف التحيات .

### ﴿ باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ﴾

باب منون لانه مقطوع عما بعده اى هذا باب فيه بيان ان المرأة اذا حاضت بعد الاحرام تقضى اى تؤدى جميع المناسك كلها الا انها لا تطوف بالبيت والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو التعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان وسميت امور الحج كلها مناسك الحج وسئل ثعلب عن المناسك ما هو فقال هو ما يؤخذ من النسيك وهي سبيكة الفضة المصفاة كأنه صفي نفسه لله تعالى . وفي المطالع المناسك مواضع متمعدات الحج والمنسك المذبح ايضاً وقد نسك ينسك نسكاً اذا ذبح والنسيك الذبيحة وجمعها نسك والنسك ايضاً الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به الى الله تعالى ولذلك ما امرت به بالشرية والورع وما نهت عنه والناسك العابد وجمعه الناسك . والمناسك بين البابين ظاهرة لان في الاول ترك الحائض الصوم وهو فرض وفي هذا تركها الطواف الذي هو ركن وهو ايضاً فرض وبقي الطواف كالركعتين بعده ايضاً لا تعمل الا بالطهارة وهل هي شرط في الطواف ام لا فيه خلاف مشهور . ﴿ وقال ابراهيم لا بأس أن تقرأ الآية ﴾

وجه تطابق هذا الاثر للترجمة والاثار التي بعده من حيث ان الحيض لا ينافي كل عبادة بل سحت معه عبادات بدنية من الاذكار نحو التسبيح والتحميد والتهليل ونحو ذلك وقراءة ما دون الآية عند جماعة والاية عند ابراهيم ومناسك الحج كذلك من جملة ما لا ينافي فيه الحيض الا الطواف فانه مستثنى من ذلك وكذلك الآية وما فوقها مستثنى من ذلك فمن هذا الوجه تطابق هذا الاثر للترجمة وكذلك الاثر التي تأتي وحكم الجنب كحكم الحائض فيما ذكرنا واذا وجد التطابق بادنى شيء يكتفي به والتطويل فيه يؤول الى التصف قوله « قال ابراهيم » هو ابراهيم التخمي قوله « لا بأس » اى لا حرج ان تقرأ اى الحائض الآية من القرآن وقد وصله الدارمي بلفظ اربعة لا يقرؤن القرآن الجنب والحائض وعند الخلاه وفي الحامم الآية وعن ابراهيم في اقول يستفتح رأس الآية ولا يتها وهو قول عطاء وسعيد بن جبير لما روى ابن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عطاء وعن حماد عن ابراهيم وسعيد بن جبير

فى الحائض والجنب يستفتحون رأس الآية ولا يتمون آخرها . وفى قول يكره قراءة القرآن للجنب وروى ابن أبى شبة حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد بن سعيد بن المسيب قال يقرأ الجنب القرآن قال فذكرته لابراهيم فكرهه . وفى قول يقرأ مادون الآيه ولا يقرأ الآيه تامة وروى ابن أبى شبة حدثنا وكيع عن مقبرة عن ابراهيم قال يقرأ مادون الآيه ولا يقرأ الآيه تامة وفى قول يقرأ القرآن ما لم يكن جنباً وحدثنا وكيع عن شعبة عن حماد بن ابراهيم عن عمر قال تقرأ الحائض القرآن ❁

❁ **وَلَمْ يَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجَنْبِ بِأَسَاءَ ❁**

هذا الاثر وصله ابن المنذر بلفظ ان ابن عباس كان يقرأ وردده وهو جنب وقال ابن أبى شبة حدثنا الثقفى عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى بأساً ان يقرأ الجنب الآيه والآيتين وكان احمد يرخص للجنب ان يقرأ الآيه ونحوها وبه قال مالك وقد حكى عنه انه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب لان الحائض اذا لم تقرأ نسيت القرآن لان ايام الحائض تتطاول ومدة الجنابة لا تطول ❁

❁ **وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ ❁**

هذا حديث اخرجه مسلم فى صحيحه من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها وروى على كل احواله واراد البخارى بإيراد هذا وبما ذكره فى هذا الباب الاستدلال على جواز قراءة الجنب والحائض لان الذكر اعم من ان يكون بالقرآن او بغيره وبه قال الطبرى وابن المنذر وداود ❁

❁ **وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ كُنَّا نَوْمَرُّ أَنْ يَخْرُجَ الْحَيْضُ فَيَكْبُرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ ❁**

هذا التعليق وصله البخارى فى ابواب العيدين فى ايام التكبير ايامنى واذا غدا الى عرفة حدثنا محمد قال حدثنا عمر ابن حفص قال حدثنا ابى عن عاصم عن حفصة عن ام عطية رضى الله تعالى عنها قالت « كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها وحتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته » ورواه ايضا فى باب خروج النساء الحيض الى المصلى على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى . ووجه الاستدلال به ما ذكرناه من انه لا فرق بين الذكر والتلاوة لان الذكر اعم وقال بعضهم ويدعون كذا لا كثر الرواة وللكتميين يدعين بياه تحتانية بدل الواو قلت هذا الذى ذكره مخالف لقواعد التصريف لان هذه الصيغة معتل الام من ذوات الواو ويستوى فيها لفظ جماعة الذكور والاناث فى الخطاب والقيية جميعا . وفى التقدير مختلف فوزن الجمع المذكور يفعون ووزن الجمع المؤنث يفعلن وسيأتى مزيد الكلام فى موضعه ان شاء الله تعالى ❁

❁ **وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ فَذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ الْآيَةِ ❁**

هذا قطعة من حديث ابى سفيان فى قصة هرقل وقد وصله البخارى فى بدأ الوحى وغيره وقال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس اخبره « ان اباسفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه فى ركب من قريش الى ان قال ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذى بعث به دحية الكلبي الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد ابن عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فانى ادعوك بدعاية الاسلام اسلمت سلم يؤتلك الله اجرک مرتين فان توليت فعليك ايم الاريسين وباهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئاً ولا نتخذ بعضنا ارباباً من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا باننا مسلمون » وجه الاستدلال به انه صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى الروم وهم كفار والكافر جنب كأنه يقول اذا جازمس الكتاب للجنب مع كونه مشتملاً على آيتين فكنا يجوز له قراءته والحاصل ان رسول الله ﷺ بعث للكفار القرآن مع انهم غير طاهرين فحوز منهم وقراءتهم له فدل على جواز القراءة للجنب ❁

﴿وقال عطاء عن جابرٍ حاضتْ عائِشةُ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَا تَصَلَّى﴾

عطاء هو ابن أبي رباح وجابر بن عبد الله الأنصاري وهذا قطعة من حديث ذكره البخاري موصولا في كتاب الأحكام في باب قول النبي ﷺ «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» حدثنا الحسن بن عمر حدثنا يزيد عن حبيب عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال «كنا مع رسول الله ﷺ فلينا بالحبيج وقدمنا مكة إلى أن قال وكانت عائشة قد قدمت مكة وهي حائض فأمرها النبي ﷺ أن تنسك المناسك كلها غير أنها لا تطوف ولا تصلي حتى تطهر» الحديث قوله «فنسكت» بفتح السين والمعنى أقامت بأمور الحج كلها غير الطواف بالبيت والصلاة وقال صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح قوله ولا تصلي يحتمل أن يكون من كلام عطاء أو من كلام البخاري والله أعلم •

﴿وقال الحكمُ ابْنِي لَا ذَبِيحَ وَأَنَا جُنُبٌ. وَقَالَ اللَّهُ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾

الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف ابن عمية بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الياء الموحدة الكوفى وقد تقدم في باب السمر بالعلم وهذا التعليق وصله البغوى في الجعديات من روايته عن علي بن الجعد عن شعبة عنه قوله «ابن لاذيح» أي ابني لاذيح الذبيحة والحوال ابني جنب ولكن لا بد أن يذكر الله تعالى بحكم هذه الآية وهي (ولأنك لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وأراد بهذا أن الذبيح مستلزم مشرعا لذكر الله بمقتضى هذه الآية فدل على أن الجنب يجوز له التلاوة : وأعلم أن البخاري ذكر في هذا الباب سنة من الآثار التي هنا واستدل بها على جواز قراءة الجنب القرآن وفي كل ذلك مناقشة ورد عليه الجمهور بأحاديث وردت بمنع الجنب عن قراءة القرآن . منها حديث علي رضي الله تعالى عنه أخرجه الأربعة فقال أبو داود حدثنا حفص بن عمر قال أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي رضي الله تعالى عنه أتوا رجلا من رجل مناورجل من بني أسد احسب فبعضها على بمثا وقال انكم علجان فعالجنا عن دينكما ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن فانكروا ذلك فقال ان رسول الله ﷺ كان يجيء من الخلاء فيقرأ أبا القرآن ويأكل من اللحم لا يجزئه عن القرآن شيء ليس الجنب» فان قلت ذكر البزار انه لا يروى عن علي الأحاديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة وحكي البخاري عن عمرو بن مرة كان عبد الله رضي ابن سلمة يحدثنا فتعرف ونكروا وكان قد كبر ولا يتابع في حديثه وذكر الشافعي هذا الحديث وقال وان لم يكن أهل الحديث يثبتونه وقال البيهقي وأما وقف الثاني ففي ثبوت هذا الحديث لان مداره على عبد الله بن سلمة الكوفى وكان قد كبر وانكروا من حديثه وعقله بعض النكرة وأما روى هذا الحديث بعد كبره شعبة وذكر الخطابي ان الامام احمد كان يروى عن حديث علي هذا ويضعف امر عبد الله بن سلمة وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين وقال النسائي يعرف وينكر قلت الترمذي لما أخرجه قال حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان ايضا وقال الحاكم في عبد الله بن سلمة انه غير مطعون فيه وقال المعلى تابعي ثقة وقال ابن عسدي أرجو أنه لا بأس به بقوله لا يجزئه بالزاي المعجمة أي لا يمنعه ويروى بالراء المهملة بمعناه ويروى لا يججبه بمعناه ايضا . ومنها حديث ابن عمر أخرجه الترمذي وابن ماجه عن اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» وضعف هذا الحديث باسماعيل بن عياش قال البيهقي روايته عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها قاله احمد ويحيى وغيرهما من الحفاظ . ومنها حديث جابر رواه الدارقطني في سننه من حديث محمد بن الفضل عن أبيه عن طاووس عن جابر مرفوعا نحوه ورواه ابن عسدي في الكامل وأعله بمحمد بن الفضل واغلف في تضعيفه عن البخاري والنسائي واحمد وابن معين قلت وربما يعترضان بحديث علي المذكور ولم يصح عند البخاري في هذا الباب حديث فلذلك ذهب إلى جواز قراءة الجنب والحائض ايضا واستدل على ذلك بما صح عنده وعند غيره من حديث عائشة الذي رواه مسلم الذي ذكر عن قريب وقال الطبري في كتاب التهذيب الصواب ان ما روى منه عليه الصلاة والسلام من ذكر الله على كل أحيائه وأنه كان يقرأ ما لم يكن جنباً ان قراءته طاهر الاختيار منه لأفضل الحائضين

والحالة الاخرى اراد تعليم الامة وان ذلك جائز لهم غير محظور عليهم ذكر الله وقراءة القرآن \*

١٠ - **« حدّثنا أبو نعيم قال حدّثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمشت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك قلت لوددت والله أني لم أحج العام قال لعلك نفست قلت نعم قال فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فاعلمي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري »**

هذا الحديث قد تقدم في اول كتاب الحيض عن علي بن عبدالله المدني عن سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم واخرجه ايضا في الاضاحى عن قتيبة وعن مسدد وشرحناه هناك مستوفي قوله «سرف» بفتح السين وكسر الراء اسم موضع بالقرب من مكة قولها «طممت» بفتح الميم وكسرها اى حضت \*

### « باب الاستحاضة »

أى هذا باب في بيان حكم الاستحاضة وهى جريان دم المرأة من فرجها في غير اوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة والمناسبة بين البابين ظاهرة لان الحيض والاستحاضة من احكام المرأة \*

١١ - **« حدّثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إنى لا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فأتريكي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم واصلى »**

مطابقته للرجمة ظاهرة لانه في حكم الاستحاضة ومر هذا الحديث في باب غسل الدم وصرح فيه بالاستحاضة وذلك في رواية ابى معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت «جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا تطهر أفأدع الصلاة» الحديث . رجاله قد تقدموا مرارا . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاحبار كذلك وفيه الغنة في ثلاثة مواضع وهشام بن عروة بن الزبير وحيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة وقد مر الكلام فيه مستوفي في باب غسل الدم ونذكر هنا غير ما ذكرنا هناك قوله « واصل » اى بعد الاغتسال كما سيأتى التصريح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وفي لفظ « فدعى الصلاة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها » وفي رواية ابن منده من جهة مالك « دعى الصلاة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى واصل » وفي لفظ « ثم توضى لكل صلاة » وفي لفظ « تغتسلى الغسل الاول ثم توضى لكل صلاة » وعند ابى داود من حديث عائشة « ان ام حبية بنت جحش استحاضت سبع سنين فاستفتت النبي ﷺ في ذلك فقال رسول الله ﷺ ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلى واصل وكانت تغتسل في مركز في حجرة احتهازى بنت جحش حتى تغلوا حرمة الدم على الماء » وعنده ايضا من حديث عائشة « ان سهلة بنت سهيل استحاضت فأتى النبي ﷺ فامرها ان تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح » وعنده من حديث عائشة ايضا قالت « استحاضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلاة الصبح » وعنده من حديث عائشة في المستحاضة « تغتسل مرة واحدة ثم تتوضأ الى

ايام اقرائها » وفي لفظ « فاجتنب الصلاة اثر محيضك ثم اغتسلي وتوضي لكل صلاة وان قطر الدم على الحصر ». وعند  
 ابي عوانة الاسفرائني « فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم » وعند الترمذي مصححاً « توضي لكل صلاة حتى يجيء  
 ذلك الوقت » وعند الاسماعيلي « فاذا اقبلت الحيضة فلندع الصلاة واذا ادبرت فلتغتسل وتوضأ لكل صلاة » وعند  
 الطحاوي مرفوعاً « فاغتسلي اطهر رك وتوضي عند كل صلاة » وعند الدارمي « فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم  
 وتوضي وصلي » قال هشام وكان ابي يقول تغتسل غسل الاول ثم ما يكون بعد ذلك فاتها تطهر وتصلي وعند احمد « اغتسلي  
 وتوضي لكل صلاة وصلي » وقال الشافعي ذكر الوضوء عندنا غير محفوظ ولو كان محفوظاً لكان احب اليانا من القياس  
 وفي التهيد رواه ابو حنيفة عن هشام مرفوعاً كرواية يحيى عن هشام سواء قال فيه « وتوضي لكل صلاة » وكذلك رواه حماد  
 ابن سلمة عن هشام مثله وحماد في هشام ثقة ثبت . واعلم ان وطء المستحاضة جائز في حال جريان الدم عند جمهور العلماء حكاه  
 ابن المنذر وعن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن ابي سليمان ويكر المازني والاوزاعي  
 والثوري ومالك واسحاق وابني ثور وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي تعلقا بما في كتاب ابي داود بسند جيد ان حنة كانت  
 مستحاضة وكان زوجها يأتها قال ابن المنذر وروينا عن عائشة انها قالت لا يأتها زوجها وبه قال الشعبي والحكم وسليمان  
 ابن يسار والزهرى والشعبي وابن علية وكرهه ابن سيرين وقال احمد لا يأتها الا ان يطول ذلك بها وفي رواية لا يجوز  
 وطؤها الا ان يخاف زوجها العنت وعن منصور تصوم ولا يأتها زوجها ولا تمس المصحف وتصلى ماشاءت من الفرائض  
 والتوافل وفي وجهه للشافعية لانه يستبيح النافلة اصلاً ومذهب الشافعي انها لا تصلى بطهارة واحدة اكثر من  
 فريضة واحدة مؤداة او مقضية وحكي ذلك عن عمروة والثوري واحمد وابي ثور وقال ابو حنيفة طهارتها مقدره  
 في الوقت فتصلى في الوقت بطهارتها الواحدة ماشاءت وقال مالك وربيعة وابو داود دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء فاذا  
 طهرت فلها ان تصلى بطهارتها ماشاءت من الفرائض والتوافل الا ان تحدث بغير الاستحاضة ويصح وضؤها فريضة  
 قبل دخول وقتها خلافاً للشافعي ولا يجب عليها الاغتسال لشيء من الصلاة ولا في وقت من الاوقات الامرة واحدة الا في  
 وقت انقطاع حيضها وبه قال جمهور العلماء وهو مروى عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضى الله تعالى عنهم وهو  
 قول عمروة وابي سلمة ومالك وابي حنيفة واحمد وروى عن ابن عمر وعطاء بن ابي رباح وابن الزبير انهم قالوا يجب عليها  
 ان تغتسل لكل صلاة وروى ايضا عن علي وابن عباس وعن عائشة انها قالت تغتسل كل يوم غسل واحد وعن ابن المسيب  
 والحسن تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر (فائدة) كان في زمن رسول الله ﷺ جماعة من النساء مستحاضات  
 منهن ام حبيبة بنت جحش وسياثي حديثها وزينب ام المؤمنين واسماء بنت ميمونة لهما وفاطمة بنت ابي جحش وحمنة بنت  
 جحش ذكرها ابو داود وسهيلة بنت سهل ذكرها ايضا وكذا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء بن المسيب  
 عن الحكم عن ابي جعفر محمد بن علي بن حسين وزينب بنت ام سلمة ذكرها الاسماعيلي في جمعه لحديث يحيى بن ابي كثير  
 واسماء بنت مرشد الحارثية ذكرها البيهقي وبادية بنت غيلان ذكرها ابن الاثير قلت هي التقفية التي قال عنها هيت الخث  
 تقبل باربع وتدبر ثمان تزوجها عبد الرحمن بن عوف وابوها اسلم ونحته عشرة لسوة \*

### ﴿ باب غسل دم المَحِيض ﴾

اي هذا باب في بيان غسل دم الحيض وفي نسخة دم الحيض وفي بعضها دم الحائض وقد ذكر في كتاب الوضوء باب غسل  
 الدم وهو اعم من هذه الترجمة والمناسبة بين البابين ظاهرة لانحى \*

١٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ فاطمةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ  
 أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلْتُ امْرَأَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ نَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم إذا أصاب توبَ إحدَا كُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَتَقَرَّصَهُ ثُمَّ لَمْ تَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ اتَّصَلَى فِيهِ ﴿  
مطابقه للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة فالثلاثة الاول هم المذكورون بأعيانهم في صدر سند الحديث  
في الباب الذى قبله ومن هذا الحديث ذكره في باب غسل الدم فقال حدثنا محمد بن المتى قال حدثنا يحيى عن هشام قال  
حدثنى فاطمة عن اسماء قالت «جاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت «الحديث \* ورجال هذا الحديث مديون  
ما خلا عبد الله بن يوسف وقد استوفينا الكلام فيه هناك بجميع انواعه \*

١٣ - ﴿ حَدَّثَنَا اَصْبَغُ قَالَ اخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ اخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
القاسمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ اِحْدَا نَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقَرَّصَ الدَّمُ مِنْ تَوْبِهِ بِمَاءٍ  
طَهَّرَهَا فَتَنَسَّلَهُ وَنَضَّحَ عَلَيَّ سَائِرَهُ ثُمَّ اتَّصَلَى فِيهِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم ستة . الاول اصبغ بن الفرج الفقيه المصرى . الثانى عبد الله  
ابن وهب المصرى . الثالث عمرو بن الحارث المصرى تقدموا في باب المسح على الخفين . الرابع عبد الرحمن بن القاسم  
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه . الخامس ابوه القاسم . السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها  
\* (ذكر لطائف إسناده) \* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة  
الافراد في موضع واحد وفيه العنفة في موضعين وفيه ان الرواة الثلاثة الاول مصريون والثلاثة الباقية مديون وفيه  
رواية التابعى عن التابعى عن الصحابة واخرج ابن ماجه هذا الحديث في الطهارة عن حرمة بن يحيى عن ابن وهب  
عن عمرو بن الحارث به \*

(ذكر بنية الكلام) قولها « كانت احدانا » اى نحن زوجات النبي ﷺ ومعناه انهن كن يصنعن ذلك في زمنه  
ﷺ وبهذا المعنى يكون حكم هذا الحديث الرفع ويؤيده حديث اسماء الذى قبله وقال ابن بطال حديث عائشة رضى  
الله تعالى عنها يفسر حديث اسماء والمراد بالضح في حديث اسماء التسلسل واما قول عائشة وينضح على سائرہ فانما فعلت  
ذلك دفعا للوسوسة قولها « ثم تقرص » بالقاف والصاد المهملة على وزن تفتعل اى تسلسله بأطراف اصابعها وقال ابن  
الجوزى معناه تقتطع لانها تحوزه دون باقى المواضع والاول اشبه بحديث اسماء لان فيه فلتقرصه بالقاف وضم الراء  
والصاد المهملة ويروى هنا « ثم تقرص الدم من ثوبها » واما امر النبي ﷺ بالقرص لان الدم وغيره مما يصيب التوب  
اذا قرص كان احرى بأن ينهب اثره وينقى التوب منه لان القرص يكون بالاصبعين وهو قلعه وازالته بهما قولها « عند  
طهرها » كذا في اكثر الروايات وفي رواية المستملى والحموى « عند طهره » اى التوب \*

### ﴿ بابُ الاعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ ﴾

اى هذا في بيان حكم المستحاضة اذا اعتكفت وحكمه انه يجوز وفي بعض النسخ باب الاعتكاف للمستحاضة والمناسبة بين  
الباين ظاهرة وقد ذكرنا ان الاعتكاف في اللغة هو اللبث والعتكف هو الحس وفي الشرع هو اللبث في المسجد مع  
الصوم ونية الاعتكاف \*

١٤ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ فَرُبَّمَا وَضَعَتْ  
الطَّلْسُ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ وَزَعَمَ عِكْرِمَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ العُصْفُرِ فَقَالَتْ كَانَ هَذَا شَيْءًا  
كَانَتْ فَلَانَةَ تَجِدُهُ ﴾

مطابقہ للترجمة ظاهرة (ذکر رجاله) وهم خمسة. الاول اسحق بن شاهين بکمر الهاء ابو شربکسر الباء وسكون  
السين المعجمة الواسطي جاوز المائة. الثاني خالد بن عبد الله الطحان ابو الهيثم التصديق بوزن نفسه الفضة ثلاث مرات .  
الثالث خالد بن مهران الذي يقال له الخذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة. الرابع عكرمة مولى ابن عباس. الخامس  
عائشة رضى الله تعالى عنها (ذکر لطائف اسنادہ) وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه  
ان رواه ما بين واسطي وبصرى ومدنى وهو عكرمة والخذاء هو البصرى ومدار هذا الحديث عليه (ذکر تعدد موضعه  
ومن أخرجه غيره) بما أخرجه البخارى ايضا عن مسدد في هذا الباب وأخرجه في الصوم عن قتيبة عن يزيد بن زريع وأخرجه  
ابوداود في الصوم عن محمد بن عيسى وقتيبة وأخرجه النسائي في الاعتكاف عن قتيبة وابى الاثمت العجلي ومحمد بن عبد  
الله بن زريع وأخرجه ابن ماجه في الصوم عن الحسن بن محمد بن الصباح عن عفان بن مسلم خستهم عن يزيد بن زريع (ذکر  
لغاتہ ومعانيہ واعرابہ) قولها «بعض نساء» برفع بعض لانه فاعل اعتكف قولها «وهي مستحاضة» جملة  
اسمية وقعت حالا ووجه التأنيت مع ان لفظها هي ترجع الى لفظ بعض اكتساب المضاف التأنيت من المضاف اليه أو التأنيت  
باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو المراد وانما لحق تاء التأنيت في المستحاضة وان كانت المستحاضة من خصائص النساء  
للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل قولها «ترى الدم» جملة من الفعل والتفاعل والمفعول صفة لازمة للمستحاضة وهو  
دليل على ان المراد انها كانت في حال الاستحاضة لان من شأنها الاستحاضة يعنى انم استحاضة بالفعل بالبقوة ويجوز ان  
تكون التاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية وانما لم يجز ان يقال المستحضة على بناء المعلوم لان المتبع هو الاستعمال وهو  
لم يستعمل الا مجهولا كافي نحو جن من الجنون وقال الجوهري استحضت المرأة استمر بها الدم بعد ايامها في مستحاضة .  
فان قلت قال ابن الجوزى ما عرفنا من ازواج النبي ﷺ من كانت مستحاضة قال والظاهر ان عائشة رضى الله تعالى عنها  
اشارت بقولها من نساءه اى من النساء المتعلقات به وهى ام حبيبة بنت جحش اخت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ  
كأن ابن الجوزى قد نهل عن الروايتين في هذا الباب احداها امرأة من ازواجه والاخرى كان بعض اہمات المؤمنین  
اعتكفت وهى مستحاضة على ما يأتیان عن قريب وايضا فقد يعمد ان يعتكف مع النبي ﷺ امرأة من غير زوجاته  
وان كان لها به تعلق وذكر ابن عبد البر ان بنات جحش الثلاثة كن مستحاضات زينب ام المؤمنین وحننة زوج طلحة وام  
حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهى المشهورة منهن بذلك وسيأتى حديثها وذكر وافي هذه المهمة وهو قولها بعض نساءه  
ثلاثة اقوال فقولها سودة بنت زمعة وقيل رمة ام حبيبة بنت ابي سفيان وقيل زينب بنت جحش الاسديّة اول من  
مات من ازواج النبي ﷺ بعده واما على ما زعم ابن الجوزى من ان المستحاضة ليست من ازواجه ﷺ فقد روى  
فكانت زينب بنت ام سلمة استحضت وهى لها تعلق بالنبي ﷺ لانها ربيته ولكن هذا الحديث رواه ابوداود من حكاية  
زينب على غير هاهو الاشبه فان زينب كانت صغيرة في زمنه ﷺ لانه دخل على امها في السنة الثالثة وزينب ترضع قولها  
«الطست» اصله الطس بالتضعيف فابدلت احدى السينين تاء للاستتقال فاذا جمعت اوعفرت رددت الى اصلها فقلت  
طساس وطسيس وفي اللغة البلدية بالشين المعجمة ويجمع على طسوت قولها «من الدم» كلمة من ابتدائية اى لاجل الدم قاله  
الكرمانى قلت من هنا للتليل قولها «وزعم» فعل ماض وقاعله عكرمة وهو بمعنى قال قال الكرمانى اوله ما نبت  
صريح القول من عكرمة بذلك بل علم من قرائن الاحوال منه فلماذا لم يسند القول اليه صريحا وهذا اما تعلق من البخارى  
واما من تنمة قول خالد الخذاء فيكون مسندا او هو عطف من جهة المعنى على عكرمة اى قال خالد قال عكرمة وزعم عكرمة  
انتهى وقال بعضهم وزعم معطوف على معنى العنقة اى حدثت عكرمة بكذا وزعم كذا وابد من زعم انه معاق انتهى قلت  
هذا القائل يريد بذلك الرد على الكرمانى فلا وجه لرده لان وجه الكلام هو الذى قاله وتردد هذا الاحتمال لا يدفع  
بقوله وزعم معطوف على معنى العنقة والمطعم من احكام الظواهر في الاصل قولها «ماء العصف» يضم العين المهملة وبالفاء  
وسكون الصاد المهملة وهو زهر القرطم قولها «كأن» بتشديد النون قبلها همزة قولها «فلانة» الظاهر انها هى  
المرأة التى ذكرت قبل و فلانة غير منصرف كناية عن اسمها قال الزمخشري فلان و فلانة كناية عن اسمها الاناث واذا

كوا عن اعلام اليائم ادخلوا اللام فقالوا القلان والقلانة قولها «تجد» أى في زمن استحاضتها \*  
(وما يستتبط منه) جواز اعتكاف المسحاضة وجواز صلاحها لان حالها حال الطاهرات وانها تضع الطست للثا  
يصيب ثوبها او المسجد وان دم الاستحاضة رقيق ليس كدم الحيض ويلحق بالمستحاضة ما فى معناها كمن به سلس البول  
والمدنى والودى ومن به جرح يسيل فى جواز الاعتكاف \*

١٥ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ**  
**اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصَّفْرَةَ وَالطُّسْتُ**  
**تَحْتَهَا وَهِيَ تَصَلِّيُ** \*

مطابقه لترجمة ظاهرة (ورجاله) قد ذكروا غير مرة وقتيبة بضم القاف هو ابن سعيد وخالد هو الحذاء قولها  
« ترى الدم والصفرة كناية عن الاستحاضة قولها « والطست تحتها » جملة حالبة وفى نسخة بدون الواو وهو جازم \*  
(وما يستتبط منه) جواز الحدث فى المسجد بشرط عدم التلوين \*

١٦ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ**  
**المُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ** \*

معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصرى وخالد هو الحذاء \*

**بابُ هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي تَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ** \*

باب انما يكون منونا اذا كان خبر متدا محذوف اى هذا باب فيعمل تصلى المرأة فى توبها الذى حاضت فيه وهل استفهام  
استفسار وسؤال وجوابه محذوف تقديره يجوز او نحو ذلك ولا يخفى وجه المناسبة بين البابين لان هذه الابواب كلها  
فيها يتعلق باحكام الحيض \*

١٧ - **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَتْ**  
**عَائِشَةُ مَا كَانَ لِاحِدَانَا إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ تَحْيِضُ فِيهِ فَإِذَا أُصَابَتْ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا**  
**فَقَصَصَتْهُ بِظُفْرِهَا** \*

مطابقه لترجمة الباب من حيث اما من لم يكن لها الا توب واحد تحيض فيه لاشك انها اصلى فيه لكن بتطيرها اياه دل  
عليه قولها فاذا اصابه شيء من دم الخ (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو نعيم الفضل بن دكين . الثانى ابراهيم بن نافع  
بالتون والفاء الخزومي اوثق شيخ مكة فى زمانه . الثالث عبد الله بن ابي نجيح واسم ابي نجيح يسار ضد اليمىين المكي .  
الرابع مجاهد بن جبر تكرر ذكره . الخامس عائشة رضى الله عنها \*

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الغننة فى موضعين وفيه القول قيل هذا الحديث منقطع  
ومضطرب اما الانقطاع فان اباحاتم ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وشعبة واحمد قالوا ان مجاهدا لم يسمع من عائشة  
واما الاضطراب فلرواية ابي داود له عن محمد بن كثير عن ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بدل ابن ابي نجيح ورد عليه  
بان البخارى صرح بسامعه منها فى غير هذا الاسناد فى عدة احاديث وكذا ثبت سماعه منها ابن المدينى وابن حبان مع ان الالبات  
مقدم على التنى اما الاضطراب الذى ذكره فهو ليس باضطراب لانه محمول على ان ابراهيم بن نافع سمعه من شيخين وشيخ  
البخارى ابو نعيم احفظ من شيخ ابي داود ومحمد بن كثير وقد تابع ابان نعيم خالد بن يحيى وابو حذيفة والنعمان بن عبد  
السلام فرجحت روايته والمرجوح لا يؤثر فى الراجح والحديث اخرجه ابو داود ايضا فقال حدثنا محمد بن كثير قال  
اخبرنا ابراهيم بن نافع قال سمعت الحسن بن ابا سليم يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدانا الا توب واحد فيه



تحیض فاذا اصابه شیء من دم بلبتہ بریقہا فصعته بریقہا»

(ذکر مافیہ من المعنی والحکم) قولہا «لاحدانا» ای من زوجات النبی علیہ الصلوٰۃ والسلام قال الذکر مانی فان قلت هذا النبی لا یلزم ان ینکح اما لکلمن اصدقه بانتفاء التوب الواحد منهن قلت هو عام اذ صدقه بانتفاء التوب لکلھن والا لکان لاحداهن التوب فیلزم الخلف ثم لفظ المفرد المضاف من صیغ العموم علی الاصح قوله «تحیض فیہ» جملة فی محل الرفع علی انها صفة لتوب قولہا «قالت بریقہا» یعنی صبت علیہن من ریقہا وقد ذکرنا ان القول یتعمل فی غیر معناه لاصلی بحسب ما یقتضیہ المقام او المعنی بلبتہ بریقہا كما صرح بہ فی روایة ابی داود قولہا «فصعته بظفرها» یعنی فرقہ ومادته ميم وصاد وعین مهملتان فی روایة «فقصتہ» بالفاف والصاد والعین المهملتین کما فی روایة ابی داود ومعنی قصعته دلکته بہومضی قصع القملة اذا شدخا بین اظفارہ واما قصع الرطبة فهو بالفاء وهو ان یأخذہا باصبعہ فیعمرها اذنی عنز فتخرج الرطبة خالصة قشرها وقال ابن الاثیر قصعته ای دلکته بظفرها وقال الیہقی هذا فی الدم البیسر الذی ینکح معفوانہ واما فی الکثیر منه فصح عنہا انها کانت تسلسه قلت هم لا یرون بان البیسر من التجاسات عفو ولا یعنی عندهم منها عن شیء سواء کان قلیلا او کثیرا وهذا یمشی الاعلی مذهب ابی حنیفة فان البیسر عنده عفو وهو مادون الدرهم فینتد الحدیث حجة علیہم حیث اختصوا فی ازالة التجاسة بالماء لا یقال ان هذا الحدیث معارض بحدیث ام سلمة لان فیہ «فاخذت ثياب حیضی» وهو یدل علی تعدد التوب لامکان کون عدم التعدد فیہ فی بدء الاسلام فانہم كانوا حیثئذ فی شدة وقلة ولم یفتح الله الفتوح وانسعت احوالہم اتخذت النساء ثيابا للیحیض سوى ثياب لباہن فاخبرت ام سلمة عنہ: وما ینتنبط منه جواز ازالة التجاسة بغير الماء فان الدم نجس وهو اجماع المسلمین وان ازالة التجاسة لا یشترط فیہا العدول المراد الانقاء •

### ﴿ باب الطیب للمرأة عند غسلها من الحيض ﴾

ای هذا باب فی بیان اباحة الطیب للمرأة عند غسلها من الحيض وفي بعض النسخ من الحيض وجه الماسر بین البایین من حیث ان فی الباب الاول ازالة الدم من التوب وهي التظیف والانقاء وفي هذا الباب التظیف وهو زيادة التظیف •

۱۸ - ﴿ حدیثنا عبد اللہ بن عبد الوہاب قال حدیثنا حماد بن زید عن ائوب عن حفصة قال ابو عبد اللہ او هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطیة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت کنا نئھی ان نحد علی میت فوق ثلاث الا علی زوج اربعة اشھر وعشرأ ولا نکتحل ولا نئیب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب حصب وقد رخص لنا عند الطھر اذ اغتسلت احدانا من حیضها فی ثبذة من کت اظفار وکنا نئھی عن اتباع الجنائز ﴾

مطابقة هذا الحدیث للترجمة فی قوله وقد رخص لنا عند الطھر الی آخره وفيہ من التأكيد حتى انه رخص لامحد التي حرم علیہا استعمال الطیب ( ذکر رجالہ ) • وهم خمسة . الاول عبد اللہ بن عبد الوہاب العجبي ابو محمد البصری . الثاني حماد بن زید تقدم غیر مرة . الثالث ائوب السخانی . الرابع حفصة بنت سیرین الانصارية ام اھذیل الخامس ام عطیة من فاضلات الصحابة کانت تمرض المرضی وتداوی الجرحی وتصل الموتی واسمہا نسبية بنت الحارث وقیل بنت کعب الفاسلة •

(بیان لطائف اسنادہ) • فیہ التحدید بصیفة الجمع فی موضعین وفيہ العنمة فی ثلاثہ مواضع وفيہ ان رواة الاربعة بصریون وفيہ فی روایة المستملی وکریمة قال حدیثنا حماد بن زید عن ائوب قال ابو عبد اللہ او هشام بن حسان عن حفصة وابو عبد اللہ البخاری نفسه فکانہ شک فی شیخ حماد وهو ائوب او هشام وليس ثلک عند بقية الرواة ولا

عند اصحاب الاطراف وقد اورد البخارى هذا الحديث فى كتاب الطلاق بهذا الاسناد فلم يذ كر ذلك \* ( ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره ) \* أخرجه البخارى هنا عن عبدالله بن عبد الوهاب . واخرجه مسلم فى الطلاق عن ابي الربيع الزهرانى كلاهما عن حماد بن زيد عن ايوب به واخرجه البخارى ايضا فى الطلاق عن ابي نعيم عن عبد السلام بن حرب قال وقال الانصارى اخرجه مسلم فيه عن حسن بن الربيع عن عبدالله بن ادريس وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبدالله ابن نمير وعن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون . واخرجه ابو داود فى الطلاق عن هارون بن عبدالله ومالك بن عبدالله السمعى كلاهما عن هارون بن عبدالله وعن عبدالله بن الجراح عن عبدالله بن بكر السهمى وعن يعقوب بن ابراهيم الدورقى . واخرجه النسائى فيه عن الحسين بن محمد عن خالد . واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة \* .

• ( ذكر لغاته ) • قولها « ان نخذ » بضم النون وكسر الحاء المهملة من الاحداد وهو الامتاع من الزينة قال الجوهري احدث المرأة اى امتعت من الزينة والحضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدث نخذ بالضم ونخذ بالكسر حدادا وهى حاد ولم يعرف الاصمعى الا احدث فى محدة كذا فى المحكم واصل هذه المسادة المتع ومنه قيل البواب حداد لانه يمنع الدخول والخروج واغرب بعضهم فحكه بالجم نحو جدت الشئ اذا قطعت فكأنها قد انقطعت عن الزينة عما كانت عليه قبل ذلك قوله « ثوب عصب » بفتح العين وسكون الصاد المهملة وفى آخره باء موحدة وهو من يرود اليمين يضيق غزلهما ثم تنسج وفى المحكم هو ضرب من يرود اليمين يعصب غزلها اى يجمع ثم يصنع ثم ينسج وقيل هى يرود مخططة وفى المنتهى العصب فى اللغة احكام القتل والى وشدة الجمع والى وكل شئ احكمه فقد عصبت منه واخذ عصب اليمين وهو المقول من يرودها والعصب الحيار وفى المحكم وليس من يرود الرقم ولا يجمع انما يقال برد عصب ويرود عصب وربما اکتوا بان يقولوا عليه العصب لان البرد عرف بذلك زاد فى المحقق لا يثنى ولا يجمع لانه اضيف الى الفعل وانما العلة فيه الاضافة الى الجنس وقال الجوهري ومنه قيل للسحاب كاللطح عصب قال القرزاز وكان الملوك يلبسونها وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه اراد ان ينهى عن عصب اليمين وقال نبئت انه يصنع ثم بالبول ثم قال نهينا عن التعمق وفى حديث ثوبان اشترى قلادة فلادة من عصب قال الخطابي ان لم تكن الثياب اليمانية فلا ادرى وما ارى ان القلادة تكون منها وقال ابو موسى ذكر لى بعض اهل اليمين انه سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيره يكون ايضا قوله « فى نبذة » بضم النون وفتحها وسكون الباء الموحدة وبالذال المعجمة وهو الشئ الذى يروى المراد به القطعة قال ابن سيده والجمع ابناء قوله « كست اظفار » كذا وفى هذه الرواية وقال ابن التين صوابه قسط ظفار منسوب الى ظفار وهى ساحل من سواحل عدن وقال القرطبي هى مدينة باليمن والذى فى مسلم قسط واطفار وهى الاحسن فانها نوعان قيل هوشى من العطر اسود والقطعة منه شبيهة بالظفر وهو نحو ررخص فيه المغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة وقال ابو عبيد البكرى ظفار بفتح اوله وفى آخره راء مكسورة مبنى على الكسر وهو مدينة باليمن وبها قصر الملكة ويقال ان الجن يتهاون عن الصفانى ظفار فى اليمن اربعة مواضع مدينتان وحصنان اما المدينتان فاحدها ظفار الحقل كان ينزلها التباة وهى على مرحلتين من صنعاء والى ينسب العجزع والاخرى ظفار الساحل قرب مرابط والى ينسب القسط يجلب اليها من الهند والحصان احدها فى يماني صنعاء على مرحلتين ويسمى ظفار الواديين والثانى فى بلاد همدان ويسمى ظفار الطاهر وفى المحكم الظفر ضرب من العطر اسود مقلوب من أصله على شكل ظفر الانسان يوضع فى الدخنة والجمع اظفار واطفار وروى قال صاحب العين لا واحد له وظفر ثوبه طيبه بالظفر وفى الجامع الاظفار شئ من العطر يشبه الاظفار يتخذ منها مع الاخلاط ولا يفردها واحدها وان افرد فهو اظفارة وفى كتاب الطيب للمفضل بن سلمة القسط والكسط والكشط ثلاث لغات قال وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار فى كتاب الجامع راستا ايضا وفى كتاب ابي موسى المدينى قال الازهرى واحده ظفر وقال غيره الاظفار شئ من العطر وقال الامام اسماعيل الاظفار شئ يتداوى به كأنه عود وكأنه يتقرب ويحمل فى القلادة وفى اثبت الروايات « من جزع ظفار » وفى رواية اخرى « ظفارى » \* ( ذكر معانيه واعرابه ) قوله « كأنه » بضم التون الاولى على صيغة المجهول والناهي هو النبي ﷺ كادت عليه

رواية هشام المعلقة المذكورة في آخر الحديث وهذه الصيغة في حكم المرفوع وكذلك كانوا ونحو ذلك لانه وقع في زمن النبي ﷺ وقررهم عليه فهو مرفوع معنى قوله «ان تحمد» كلمة ان مصدرية والتقدير كانتهي عن الاحداد قوله «فوق ثلاث» يعني به الليالي مع ايامها ولذلك انت العدد قوله «الاعلى زوج» كذا هو في اكثر الروايات وفي رواية المستطلى والحموى الاعلى زوجها والاول موافق للفظ تحمد غائبة والثاني بصيغة المتكلم قاله الكرماني ويقال توجيه الثاني ان الضمير يعود على الواحدة المتدرجة في قولها «كنا نهي» اي كل واحدة منهن قوله «وعشرا» اي عشر ليال اذ لو اريد به الايام لقليل ثلاثة ايام وقال الزمخشري في قوله تعالى (اربعة اشهر وعشرا) لو قلت في مثله عشرة لخرجت من كلام العرب لانه لا يرام قط يستعملون التذكير فيه وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمؤنث في الاعداد انما هو عند ذكر المميز اما لو لم يذكر جاز فيه التاء وعدمه مطلقا فان قلت وعشرا منصوب بماذا قلت هو عطف على قوله اربعة وهو منصوب على انظر في قوله «ولانكتحل» بالرفع وروى بالنصب فتوجيهه ان تكون لازائدة وتأكيديا فان قلت لا لا تؤكد الا اذا تقدم النبي عليه قلت تقدم معنى النبي وهو انتهى قوله «وقدر خص» اي التطيب

«(ذكر استنباط الاحكام) الاول وجوب الاحداد على كل من هي ذات زوج سواء فيه المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والتيب والحسرة والامة وعند ابي حنيفة لا احداد على الصغيرة ولا على الزوجة الامة وأجمعوا ان لا احداد على ام الولد والامة اذا توفي عنها سيدها ولا على الرجعية وفي المطلقة ثلاثا قولان وقال ابو حنيفة والحكم وابو ثور وابو عبيد عليا الاحداد وهو قول ضعيف للشافعي وقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر بالنسب وحكي عن الحسن البصري انه لا يجب الاحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها زوجها وهو شاذ وقال ابن عبد البر اجمعوا على وجوب الاحداد إلا الحسن فانه قال ليس بواجب وتعلق ابو حنيفة وابو ثور ومالك في احد قوليها وابن كنانة وابن نافع واشهبان لا احداد على الكناية المتوفى عنها زوجها المسلم بقوله في الحديث «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحمد» الحديث وقال الشافعي وعادة اصحاب مالك عليها الاحداد سواء دخل بها اولم يدخلها فان قلت لم خص الاربعة الاشهر والعشرا قلت لان غالب الحمل تبين حركته في هذه المدة وانت العشر لانه اراد به الايام بلياليها وهو مذهب العلماء كافة إلا ما حكي عن يحيى بن ابي كثير والاوزاعي انه اراد اربعة اشهر وعشرا ليال وانها تحمل في اليوم العاشر وعند الجمهور لا تحمل حتى تدخل اليلة الحادى عشر وهذا خرج على غالب احوال المتدمات انها تمتد بالاشهر اما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد في جميع المدة حتى تضع سواء قصرت المدة ام طال فاذا وضعت فلا احداد بعده وقال بعض العلماء لا يلزمها الاحداد بعد اربعة اشهر وعشرا وإن لم تضع الحمل . الثاني فيه دليل على تحريم الكحل سواء احتاجت اليه ام لا وجاه في الموطأ وغيره عن ام سلمة اجعليه بالليل وامسح به بالنهار ووجه الجمع إذالم تحتج اليه لا يحل لها فعله وان احتاجت لم يجز بالنهار دون الليل والاولى تركه لحديث ان ابنتي اشتكت عيني افتكحلها قال لا ولهذا ان سالما وسليمان بن يسار قالا إذا خشيت على بصرها إنها تكتحل وتداوى به وان كان مطيباً وجوزء مالك فيها كاه الباجي تكتحل بتير مطيب وقال صاحب التوضيح والمراد بالكحل الاسود والاصفر اما الابيض كالتوتيا ونحوه فلا تحريم فيه عند اصحابنا إذ لازمة فيه وحرمة بعضهم على الشفاء حتى تتزين : الثالث فيه تحريم الطيب وهو ما حرم عليها في حال الاحرام وسواء توبها وبدنها وفي التوضيح يحرم عاينها ايضا كل طعام في طيب . الرابع فيه تحريم لبس الثياب المصفرة وقال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المصفرة والمصبغة إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه عروة النصب واجازه الزهري واجاز مالك تحايطه وسمح الشافعية تحريم البرود مطلقا وهذا الحديث حجة لمن اجازه نعم اجازوه فيما إذا كان الصبغ لا يقصد به الزينة بل يعمل للمصيبة واحتمال الوسخ كالاسود والكحل بل هو ابغ في الحداد بل حكي الماوردي وجهانها يلزمها في الحداد اعنى الاسود . الخامس فيه الترخيص للحادة إذا اغتسلت من الحيض لازالة الرائحة الكريهة وقال النووي وليس القسط والغنفر مقصودا للتطيب وإنما رخص فيه لازالة الرائحة وقال المهلب رخص لها

في البحر به لدفع رائحة الدم عنها لما استقبله من الصلاة وقال ابن بطال أبيع لأعائض محمداً أو غير محمداً عند غسلها من الحيض إن تدرأ رائحة الدم عن نفسها بالبخور بالقسط مستقبلة للصلاة ومجالسة الملائكة لئلا تؤذ بهم رائحة الدم وقال النووي في شرح مسلم المقصود باستعمال المسك إما تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة وإما كونه أسرع إلى علق الولد إن قلنا بالأول يقوم مقامه القسط والاذفار وشبههما قلت كلامه يدل على أن الاظفار بالهزمة طيب لاموضع . السادس فيه تحريم اتباع النساء الجنائز وسذكره مفصلاً في موضعه إن شاء الله تعالى •

﴿ قَالَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

هكذا وقع في رواية أبي ذر وفي رواية غيره ورواه أي روى هشام الحديث المذكور وأشار به إلى أنه موصول ورواه في كتاب الطلاق موصولاً من حديث هشام المذكور على ما سيأتي إن شاء الله تعالى وقال الكرمانى وهو إمام تعلق من البخارى وأما مقول حماد فيكون مسنداً قلت قوله أما تعلق فظاهر وأما قوله وأما مقول حماد فلا وجه له وفي نسخة ذكر البخارى حديث هشام أولاً وفي بعضها ذكره آخراً وقال مسلم فى صحيحه حدثنا حسن بن الربيع حدثنا ابن أديس قال حدثنا هشام عن حفصة به وفائده بيان أن أم عطية أسندته إلى النبي ﷺ صريحاً وكذا هو فى سنن أبى داود والنسائى وابن ماجه من حديث هشام مسنداً وقال البخارى فى موضع آخر «توفى ابن لام عطية فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فمسحت به وقالت نهينا أن نحد أكثر من ثلاث الأزواج» وعند الطبرانى «وامرأتان لا تلبس فى الاحداد الثياب المصبغة إلا العصب وامرنا أن لا نمس طيباً إلا ادناه للطهرة الكست والاظفار» وفى لفظ «ولا تحتضب» وفى لفظ «إلا توبا مفسولاً» •

﴿ بَابُ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ ﴾

وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فُرْصَةً مُمْسِكَةً فَتَتَّبِعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ

أى هذا باب فى بيان استحباب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض أى الحيض قوله «وكيف تغتسل» عطف على قوله «ذلك المرأة نفسها» أى وفى بيان كيف تغتسل المرأة قوله «وتأخذ» عطف على قوله «تغتسل» أى وكيف تأخذ فرصة بتمر الفاه وسكون الرام وفتح الصاد المهملة وهى القطعة يقال فرصت الشئ فرصاً أى قطعته وقال الجوهري هى قطعة قطن أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض قوله «ممسكة» بتشديد السين وفتح الكاف ولها معنيان أحدهما قطعة فيها مسك والأخر خرقة مستعملة بالامساك عليها على ما نوضح ذلك عن قريب قوله «فتتبع بها» أى بتلك الفرصة وفى بعض النسخ «تتبع» بدون الفاه وهو بلفظ الغائبة مضارع الفعل وأصله بالتأت الثلاث أخذت أحداها فافهم والمناسبة بين البابين ظاهرة لأن فى كل منهما استعمال الطيب •

١٩ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسُلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ خَذِي فُرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ تَطَهَّرُ قَالَ تَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي فَاجْتَبِدْ نَهْأَلِي فَقُلْتُ تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة الألفى لذلك وكيفية النقل صريحاً لأن الترجمة مشتملة على ذلك أولاً وكيفية النقل وأخذ الفرصة الممسكة والتتبع بها أثر الدم والحديث أيضاً مشتمل على هذه الأشياء ما خلا ذلك وكيفية النقل فإنه لا يدل عليه ما صريحاً ويدل على ذلك بطريق الاستلزام لأن تتبع أثر الدم يستلزم ذلك وهو ظاهر وأما كيفية النقل فالمراد بها الصفة المختصة لنسب الحيض وهو التطيب لأنفس الاغتسال ولأنه سبحانه والمراد بالكيفية كيفية نفس النقل فهى

في أصل الحديث الذي ذكره واكتفي به على عادته انه يذکر ترجمته ويذکر فيها ما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يذکره  
امالكون تلك الطريق على غير شرطه او باكتفائه بالاشارة اليه اول غير ذلك من الاغراض وتمسكه عندهم مسلم فانه اخرج  
من طريق ابن عيينة عن منصور التي اخرجها منها البخاري فذکره بعد قوله «كيف تغتسل ثم تأخذ» ثم رواه من طريق  
اخرى عن صفية عن عائشة وفيها كيفية الاغتسال ولفظه «فقال تأخذ احدا كن ماءها وسدرها فتظهر فتحسن الطهور  
ثم تصب على رأسها فتدلكه كذلك حتى تبلغ شؤن رأسها» اي اصوله ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة» فذکر  
الحديث وانما يخرج البخاري هذا الطريق لكونه من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه  
وقال البخاري عن علي بن المديني لابراهيم هذا نحو اربعين حديثا وقال ابن مهدي قال سفيان لا بأس به وقال  
احمد لا بأس به وقال يحيى بن سعيد القطان لم يكن بقوى وذکره ابن الجوزي في الضعفاء \*

• (ذکر رجاله) • وهم خمسة . الاول يحيى هو ابن موسى البلخي وجزم به ابن السكن في روايته عن الفريري وقال  
اليهقي هو يحيى بن جعفر وقال الفسائي في تقييد المامل قال ابن السكن يحيى هو ابن عيينة المذکور في باب الحيض هو يحيى  
ابن موسى وقال في موضع آخر منه على سبيل القاعدة الكلية كل ما كان للبخاري في هذا الصحيح عن يحيى غير منسوب  
فهو يحيى بن موسى البلخي المعروف ببخت بفتح الحاء المتقوطة وشدة اللام من فوق ويعرف بالختي وابن خت ايضا كان  
من خيار المسلمين مات سنة اربعين ومائتين وقال وذر ابراهيم الكلاباذي انه يحيى بن جعفر ابي اليكندی يروي عن ابن  
عيينة وقال الكرماني وفي بعض النسخ التي عندنا هكذا حدثني يحيى بن جعفر اليكندی حدثنا ابن عيينة وقال صاحب  
التوضيح ووقع في شرح بعض شيوختنا حدثنا يحيى يعني ابن معاوية بن اعيان ولا اعلم في البخاري من اسمه كذلك  
وفي اسماء رجال الصحيحين يحيى بن موسى بن عبدربه بن سالم ابو زكريا السخنيان البلخي يقال له خت  
روي عنه البخاري في البيوع والحج ومواضع وذر ابراهيم ما كولا في باب خت وخب وثب اما خت بجاء معجمة وتاء  
معجمة باثنين من فوقها فهو يحيى بن موسى يعرف بابن خت البلخي • الثاني سفيان بن عيينة • الثالث منصور بن  
صفية • الرابع صفية بنت شيبة • الخامس عائشة رضي الله عنها \*

• (ذکر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنينة في ثلاثه مواضع ووقع في مسند  
الحمدى التصريح بالسماع في جميع السنن وفيه ان رواه ما بين بلخي ومكي • (ذکر تمدد موضعه ومن اخرج غيره) •  
اخرج البخاري في الطهارة عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب وفي الاعتصام عن محمد بن عيينة عن فضل بن سليمان  
وفيها جميعا عن يحيى عن سفيان بن عيينة ثلاثهم عن منصور بن عبد الرحمن وهو منصور بن صفية واخرجه مسلم  
في الطهارة عن عمرو الناقد وابن ابي عمر كلاهما عن سفيان بن وهب وعن احمد بن سعيد الدارمي عن حبان بن هلال عن  
وهيب به واخرجه النسائي فيه عن عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري عن سفيان بن وهب وعن الحسن بن محمد عن  
عفان عن وهيب به •

• (ذکر انما) • قوله «فرصة» المشهور فيه كسر الفاء وسكون الراء قال مسدد كان ابو عوانة يقول فرصة وكان ابو  
الاجوص يقول فرصة وقال ابن سيده فرص الجلد فرصا قطعه والمفراص الحديد التي يقطعها او الفرصة والفرصة والفرصة  
الاخيرتان عن كراع القطعة من الصوف او القطن وقال كراع هي الفرصة بالفتح والفرصة القطعة من المسك عن الفسارمي  
حكاه في البصريات وقال ابو علي الهجري في كتاب الامالي وقد فرص يفرص لزيد بن حقة يعني قطع له منه شيئا وقال  
ابو سليمان يفرص وافرص لزيد فرصة من حقه بجر الفاء لا اختلاف فيها وافرص لي من حقة فرصة الفرصة الحرقه التي  
تستعملها الخائض لتعرف التبراة ونقاها عند الحيض في آخره وفي غرب ابي عبيد الله القطعة من الصوف او القطن او  
غير ذلك. وفي الباهر لابن عديس والفرص الكسر والصاد جمع الفرصة وهي القطعة من المسك وافرص ابن قتيبة كونها  
بالفاء وقال انما هي قرصة بالقاف والصاد المعجمة وهي القطعة وقال بعضهم انما هي قرصة بقاف وصاد مهملة وقال  
المنذري اي شيئا يبرأ مثل القرصة بطرف الاصبعين قوله «من مسك» يعني دم الغزال المعروف وقال بعضهم ميمه  
مفتوحة اي جلد عليه شعر قال القاضي عياض وهي رواية الاكثرين وانكرها ابن قتيبة وقال المسك لم يكن عندهم من

السعة بحيث يمتنونه في هذا والجديس فيه ما يميز غيره فيختص به قال وأما اراد فرصة من شىء صوف أو قطن أو خرقة أو نحوها يدل عليه الرواية الأخرى «فرصة ممسكة» بضم الميم الأولى وفتح الثانية وتشديد السين مع فتحها أى قطعة من صوف أو نحوها مطية بالمسك وروى بعضهم ممسكة بضم الميم الأولى وسكون الثانية وسين مخففة مفتوحة وقيل مكسورة أى من الامسك وفي بعض الروايات «خذى فرصة ممسكة فتحملها» قيل اراد الخلق أى أمسكت كثيرا فانه اراد ان لا تستعمل الجديد من القطن وغيره للارتفاق به ولان الخلق اصلح لذلك ووقع في كتاب عبد الرزاق يعنى بالفرصة المسك قال بعضهم هى الدريرة وفي الاوسط للطبرانى «خذى سيكك» •

(ذكر معانيه) قولها «ان امرأة» زاد في رواية وهيب «من الانصار» وسماها مسلم في رواية الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر اسماء بنت شريك بفتح الشين المعجمة والكاف وفي آخره لام ولم يسم اباها في رواية عن ثعلبة عن ابراهيم وقال الخطيب اسماء بنت يزيد وحزم به الانصارية التى يقال لها خابية النساء وتبعه ابن الجوزى في التتقيح والديماطى وزاد ان الذى وقع فى مسلم تصحيف ويحتمل ان يكون شكلا لقبا لاسما والمشهور فى المسانيد والجامع فى هذا الحديث اسماء بنت شريك كما فى مسلم واسماء بغير نسب كما فى ابى داود وكذا فى مستخرج ابى نعيم من الطريق التى اخرجه منها الخطيب وحكى النووى فى شرح مسلم الوجهين من غير ترجيح وتبع رواية مسلم جماعات منهم ابن طاهر وابو موسى فى كتابه معرفة الصحابة وصوب بعض المتأخرين ما قاله الخطيب لانه ليس فى الانصار من اسمه شكل وفى التوضيح ويجوز تعدد الواقعة ويؤيده تفریق ابن مندبه بين الترجتين وابن سعيد والطبرانى وغيرهما لم يذكروا هذا الحديث فى ترجمة بنت يزيد ولم ينفرد مسلم بذلك فقد اخرجه ابن ابى شيبه فى مسنده وابو نعيم فى مستخرجه كما ذكره مسلم سواء . قولها «من المحيض» وفى رواية «من الحيض» وكلاهما مصدران قولها «قال خذى» هو بيان لامرها وقال الكرماني (فان قلت) كيف يكون بيان الاغتسال وهو إيصال الماء الى جميع البشرة لأخذ الفرصة (قلت) السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لان ذلك معلوم لكل احد بل انما كان ذلك مختصا بغسل الحيض فذلك اجاب به او هو جملة حالة لايبانية انتهى (قلت) هذا الجواب غير كاف لانها سألت عن غسلها من الحيض وليس هذا الاسؤال عن ماهية الاغتسال فذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم فى جوابه اياها فأمرها كيف تغتسل يعنى قال لها اغتسلى كذا وكذا وهذا بمعناه ثم قوله «خذى فرصة من مسك» ليس ببيان للاغتسال الماء وقوله لان ذلك معلوم لكل احد فيه نظر لانه يحتمل ان لا يكون معلوما لها على ما ينبغي او كان فى اعتقادها ان الغسل عن الحيض خلاف الغسل عن الجنابة فذلك قالت عائشة سألت النبى عليه الصلاة والسلام عن غسلها من الحيض والوجه عندى ان الذى رواه البخارى مختصر عن أصل هذا الحديث وفيه بيان كيفية الغسل وغيره على ما رواه مسلم ان اسماء سألت عن غسل الحيض فقال تأخذ احد اكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلك كشديدا حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت اسماء وكيف تطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك فتبصير بها اثر الدم وسألت عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء الانصار لم يكن ينعمن الحياء ان يتفقين فى الدين قولها «فتطرى بها» قال فى الرواية التى بعدها «فتوضى ثلاثا» قوله «سبحان الله» وزاد فى الرواية الآتية «ثم ان النبى ﷺ استجيا فأعرض بوجهه» وفى رواية الاسماعيلى «فلما رأته يستحي علمتها» وزاد الدارمى «وهو يسمع ولا ينكر» وقد ذكرنا ان سبحان الله فى مثل هذا الموضوع يراد به التعجب ومعنى التعجب هنا كيف يحفى مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج الانسان فى فهمه الى فكر «قوله فحذبتها» وفى بعض الروايات «فاجتذبتها» وفى رواية «فاجتذبتها» يقال جذبت واجتذبت واجتذبه وهو مقلد عائشة رضى الله تعالى عنها قوله «تبعى» أمر من التبع وهو المراد من تطهرى قوله «اثر الدم» مقول تتبعى وقال النووى المراد به عند العلماء الفرج وقال الحاملى يستحب لها ان تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها قال ولم اره لغيره ويؤيدهما قوله الحاملى رواية الاسماعيلى «تتبعى بها واضع الدم» •

( بيان استنباط الاحكام ) فيه استجباب التطيب للفتسلة من الحيض والنفاس على جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها قال المحاملي لانه اسرع الى العلوق وادفع للرائحة الكريهة واختلاف في وقت استعمالها لذلك فقال بعضهم بعد الغسل وقال آخرون قبله . وفيه انه لا عار على من سأل عن امر دينه . وفيه استجباب تطيب فرج المرأة بأخذ قطعة من صوف ونحوها وتجعل عليها مسكا ونحوه وتدخلها في فرجها بعد الغسل والنفاس مثلها . وفيه التسيج عند التعجب . وفيه استجباب الكنابات بما يتعلق بالمعورات . وفيه سؤال المرأة العالم عن احوالها التي تحتشم منها ولهذا قالت عائشة في لسان الانصار « لم يمنع من الحياء ان يتفقن في الدين » . وفيه الاكتفاء بالعرض والاشارة في الامور المستهجنة . وفيه تكرير الجواب لافهام السائل . وفيه تفسير كلام العالم بحضرة لمن خفي عليه اذا عرف ان ذلك يعجبه . وفيه ان السائل اذا لم يفهم فمه بمض من في مجلس العالم والعالم يسمع وان ذلك سماع من العالم يجوز ان يقول فيه حدثني وأخبرني . وفيه الاخذ عن المفضول مع وجود الفاضل وحضرته . وفيه صحة العرض على المحدث اذا اقره ولو لم يقل عقبيه نعم . وفيه انه لا يشترط فهم السامع لجميع ما يسمعه . وفيه الفرق بالتعلم واقامة المذر لمن لا يفهم . وفيه ان المرء مطلوب بتعويبه . وفيه دلالة على حسن خلقه عليه الصلاة والسلام \*

﴿ بابُ غَسْلِ الْمَحِيضِ ﴾

اي هذا باب في بيان الغسل من الحيض وغسل المرأة من الحيض كغسلها من الجنابة سواء غيراتها تزيد على ذلك استعمال الطيب وهذا الباب في الحقيقة لافائدة في ذكره لان الحديث الذي فيه هو الحديث المذكور في الباب الذي قبله غير ان ذلك عن يحيى عن ابن عيينة عن منصور وهذا عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد عن منصور \*

٢٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَن عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أُغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ خَذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ أَوْ قَالَ تَوَضَّئِي بِهَا فَأَخَذْتُهَا فَجَدْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

قيل الترجمة لغسل المحيض والحديث لم يدل عليها فلما مطابقة قات ان كان لفظ الغسل في الترجمة بفتح العين والمحيض اسم مكان فالمنى ظاهر وان كان بضم العين والمحيض مصدر فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية فلهذا ذكر خاصة هذا الغسل وما به يتماز عن سائر الاغتسال . الكلام فيما يتعلق به قدم في الباب الذي قبله قوله « وتوضئي ثلاثا » وفي بعضها فتوضئي قوله « ثلاثا » يتعلق بقال اي يقال ثلاث مرات لاتوضئي ويحتمل تعلقه بقالت ايضا بديل الحديث المتقدم قوله « او قال » شك من عائشة والفرق بين الروايتين زيادة لفظها بمعنى تطهري بالفرصة ووقع في رواية ابن عساكر بالواو من غير شك قوله « بما يريد » اي يتبع اثر الدم وازالة الرائحة الكريهة من الفرج \*

﴿ بابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ ﴾

اي هذا باب في بيان امتشاط المرأة وهو ترميح رأسها عند غسلها من الحيض اي الحيض وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في كل منهما ما يشعر بزيادة التنظيف والبقاء ولا يخفى ذلك على المتأمل \*

٢١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَهْلَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطَهَّرْ حَتَّى دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ آيَلَةُ عَرَفَةَ وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْقُضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي ﴾

وأمنكى عن عمرتك ففعلت فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن ليلة الحصة فأعمرنى من التعميم مكان عمرتى التى نسكت

قال الداودى ومن تبعه ليس فيه دليل على الترجمة لان امرها بالامتناس كان للاهلال وهي حائض لا عند غسلها اجاب الكرمانى عن هذا بان الاحرام بالحج يدل على غسل الاحرام لانه سنة ولما سن الامتناس عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق الاولى لان التصود منه التنظيف وذلك عند اعادة ازالة اثر الحيض الذى هو نجاسة غليظة اهم اولانه اذا سن في النفل ففى الفرض اولى وقيل ان الاهلال بالحج يقتضى الاغتسال صريحا في هذه القصة فيما اخرجه مسلم من طريق ابن الزبير عن جابر ولفظه «فاغتسل ثم اهل بالحج» وقيل جرت عادة البخارى في كثير من التراجم انه يشير الى ما تضمنه بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصا فيما ساقه كاذكرنا في باب ذلك المرأة نفسها \*

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول موسى بن اسمعيل التيوذكى . الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف المدنى زريل بن عداد . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الرابع عروة بن الزبير بن العوام . الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) \* فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه النعمة في موضعين وفيه ان رواه ما بين بصرى ومدنيين وفيه ان ابراهيم يروى عن الزهرى بلا واسطة وروى عنه في باب تفاضل اهل الايمان بواسطة روى عن صالح عن الزهرى \*

\* (ذكر معانيه) \* قولها «اهللت» اى احرمت ورفعت الصوت بالتلبية قولها «فيمن تمتع» فيه التفات من المتكلم الى الغائب لان اصله ان يقال تمتعت ولكن ذكر باعتبار لفظ من قولها «الهدى» بفتح الهاء وسكون اللام وبكسرهما مع تشديد الياء وهو اسم لما يهدى الى مكة من الانعام قال الكرمانى قوله «ولم يسق الهدى» كالتأكيد لبيان التمتع اذ التمتع لا يكون معه الهدى قلت التمتع على نوعين احدهما انه يسوق الهدى معه والاخر لا يسوق وحكمهما مختلف كما ذكر في فروع الفقه قولها «فزعمت» انما لم يقل فقالت لانها لم تتكلم به صريحا انه هو مما يستحى فى تصريحه قوله «وقالت» عطف على حاضته ويروى قالت بغير عطف قولها «تمت بعمرة» تصريح بما علم ضمنا اذا التمتع هو ان يحرم بالعمرة فى اشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم ثم يحرم بالحج فى سنة تلك العمرة بلا عود الى ميقات وبعد فى هذا الكلام مقدر تقديره تمت بعمرة وانا حائض قوله «انقضى» بضم القاف وفى بعض الروايات انقضى بالفاء والمضاف محذوف اى شعر رأسك قولها «ففعلت» اى فعلت النقص والامتناس والامساك وههنا ايضا مقدر وهو فى قولها «فلما قضيت الحج» اى بعد احرامى به وقضيت اى اديت قولها «امر عبد الرحمن» اى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر رضى الله تعالى عنهما قولها «ليلة الحصة» بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم بالباء الموحدة وهي الليلة التى نزلوا فيها فى الحصب وهو المكان الذى نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة وهي الليلة التى بعد ايام التشرىق سميت بذلك لانهم نفر وامن منى فنزلوا فى الحصب وابتوا به والحصة والحصاء والابطح والبطحاء والحصب وخيف بنى كنانة يراد بها موضع واحد وهو بين مكة ومنى قولها «فاعمرنى» ويروى «فاعتمرنى» قولها «من التعميم» وهو تفصيل من النعمة وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد عائشة رضى الله تعالى عنها قولها «التى نسكت» من النسك كذا هو فى رواية الاكرين ومعناه احرمت بها او قصدت النسك بها وفى رواية ابي زيد المروزى «سكت» من السكوت اى عمرتى التى تركت اعمالها وسكت عنها وروى القابسى «شكت» بالشين المعجمة اى شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اخلاها وعدم بقاء استقلالها ويجوز ان يكون الضمير فيه راجعا الى عائشة وكان حقه التكلم وذكره بلفظ الغيبة التفاتا \*

(ذكر استنباط الاحكام) الاول ان ظاهر هذا الحديث ان عائشة رضى الله تعالى عنها احرمت بعمرة اولاً وهو صريح حديثها الا ترى في الباب الذى يمهده لكن قولها في الحديث الذى مضى «خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى



علیہ وسلم لا تذکر الحج، وقد اختلفت الروایات عن عائشة فیما احرمت به اختلافا کثیرا کذا ذکره القاضی عیاض فی  
 روایة عروة «فاهلنا بعمرة» وفي رواية اخرى «ولم اهل الاعمرة» وفي رواية «لانذکر الحج» وفي اخرى «لانرى  
 إلا الحج» وفي رواية القاسم عنها «لینا بالحج» وفي اخرى «مهلین بالحج» واختلف العلماء فی ذلك فمنهم من رجح روایات  
 الحج وغلط روایات العمرة واليه ذهب اسماعیل القاضی ومنهم من جمع لثقة روایات بانها احرمت اولا بالحج ولم تسق  
 الهدى فلما امر الشارع لم يسق الهدى بفسخ الحج الى العمرة ان شاء فسخت هي فیمن فسخ وجعلته عمرة واهلت  
 بها ثم انها لم تحل منها حتى حاضت فتعذر علیها اتمامها والتحلل منها فأمرها ان تحرم بالحج فاحرمت فصارت  
 قارئة ووقفت وهي حائض ثم طهرت يوم النحر فأقضت وذكر ابن حزم رحمته الله خيرهم بسرف بين فسخته الى العمرة  
 والتسادی علیہ وانه بمكة اوجب علیهم التحلل الا من صح معه الهدى والصحیح انها حاضت بسرف او قريب منها فلما  
 قدم مكة قال رسول الله صلى الله تعالى علیه وسلم اجعلوها عمرة . وقال ابو عمر الاضطراب عن عائشة فی حديثها فی الحج  
 عظیم وقد اكر العلماء فی توجيه الروایات فيه ودفع بعضهم بعضا فيه بعض ولم يستطيعوا الجمع بينها ورام قوم الجمع فی بعض  
 معانيها، روى محمد بن عیید عن حماد بن زید عن ایوب عن ابن ابی ملیكة قال الاتعجب من اختلاف عروة والقاسم  
 قال القاسم اهلت عائشة بالحج وقال عروة اهلت بالعمرة وذاکر الحارث بن مسكين عن يوسف بن عمرو عن ابن وهب  
 عن مالك انه قال ليس العمل فی رفض العمرة لان العدل علیہ عنده فی اشياء كثيرة . منها انه جائز للانسان ان يهل  
 بعمرة . ومنها ان القارن يطوف واحدا او غير ذلك وقال ابن حزم فی المحلى حديث عروة عن عائشة منكر وخطأ عند  
 اهل العلم بالحديث ثم روى باسنادہ الى احمد بن حنبل فذكر حديث مالك عن ابی الاسود عن عروة عن عائشة «خرجنا  
 مع رسول الله صلى الله تعالى علیه وسلم عام حجة الوداع» الحديث فقال احمد أشعر فی هذا الحديث من العجب خطأ  
 قال الاثرم فقلت له الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه قال نعم وهشام بن عروة وفي التمهيد دفع الاوزاعي والشافعی  
 وابوثور وابن علیة حديث عروة هذا وقالوا وغلط لم يتابع عروة على ذلك أحد من اصحاب عائشة وقال اسماعیل بن  
 اسحق قد اجتمع هؤلاء یعنی القاسم والاسود وعمرة على ان ام المؤمنین كانت محرمة بحجة بالعمرة فعلنا بذلك ان الروایة  
 عن عروة غلط به الثاني ان ظاهر قولها يا رسول الله هذه ليلة عرفة الى آخره يدل على انه علیه الصلاة والسلام امرها برفض  
 عمرتها وان تخرج منها قبل تمامها وفي التوضیح وبه قال الكوفيون فی المرأة تحيض قبل الطواف وتخفى فوات الحج  
 انها ترفض العمرة وقال الجمهور انها تردف الحج وتكون قارئة وبه قال الشافعی ومالك وابو حنيفة وابوثور وحمله بعض  
 المسالكية على انه رحمته الله امرها بالاردا ف لا ينقض العمرة واعتدروا عن هذه الالفاظ بتأويلات به احدها انها كانت  
 مضطرة الى ذلك فرفضها كما رفض لكعب بن عجرة فی الحلق الاذی \* ثانيا انها خاص بها . ثالثا ان المراد بالنقض  
 والامتناسط تسريح الشعر لفسل الاهلال بالحج ولعلها كانت لبدت رأسها ولا يتأتى ایصال الماء الى البشرة مع التليد  
 الاجل الظفر والتسريح وقد اختلف العلماء فی نقض المرأة شعرها عند الاغتسال فأمر به ابن عمر والنخعي ووافقهما طاوس  
 فی الحیض ودون الجنابة ولا يتبين بينهما فرق ولم توجهه علیها فیها عائشة وام سلمة وابن عمر وجابروه قال مالك والكوفيون  
 والشافعی وعامة الفقهاء والعمرة بالوصول فان لم یصل فتنقض . الثالث ان قول عائشة تمتت بعمرة يدل على انها كانت  
 معتدرة اولا . قال النووي فان قلت اصح الروایات عن عائشة انها قالت لانرى إلا الحج ولا نذكر إلا الحج وخرجنا  
 مهلین بالحج فكيف الجمع بينها وبين ما قالت تمتت بعمرة قلت الحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة حين  
 امر الناس بالنسخ فلما حاضت وتعذر علیها اتمام العمرة امرها النبي رحمته الله بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة  
 الحج على العمرة وقارئة لما ثبت من قوله رحمته الله «يكفك طوافك لحجك وعمرتك» ومعنى امسكى من عمرتك ليس  
 ابطال لها بالكلية والحروج منها بعد الاحرام بنية الخروج وانما تخرج منها بالتحلل بعد دفراغها بل معناه امضى العمل فیها  
 واتمام افعالها واعرض عنها ولا يلزم من نقض الرأس والامتناسط ابطال العمرة لانها جائز ان عندنا فی الاحرام بحيث  
 لا ينتف شعر الكفن يكره الامتناسط الا لمدرونا ولو افعالها على انها كانت معذورة بأن كان برأسها ذی وقيل ليس المراد

بالامتناع حقيقة بل تسريح الشعر بالأصابع للفصل لأحرامها بالحج لاسيما ان كانت لبدت رأسها فلا يصح غسلها الا بإصصال النساء الى جميع شعرها ويلزم منه نقضه (فان قلت) اذا كانت قارئة فلم امرها بالعمرة بعد انقراغ من الحج (قلت) معناه ارادت ان يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسحوا بالحج الى العمرة وآتموا العمرة ثم احرموها بالحج فحصل لهم عمرة منفردة وحج منفرد فلم يحصل لها الا عمرة مندرجة في حجة القران فاعتمرت بعد ذلك مكان عمرتها التي كانت ارادت اول حصولها منفردة غير مندرجة ومنهها الحيض منه وانما فعلت كذلك حرصا على كثرة العبادات انتهى قلت المشهور الثابت ان عائشة كانت منفردة بالحج وانه عليه الصلاة والسلام امرها برفض العمرة وقولها في الحديث وارجع بحجة واحدة دليل واضح على ذلك وقولها ترجع صواحي بحج وعمرة وارجع انا بالحج صريح في رفض العمرة اذ لو دخل الحج على العمرة لكانت هي وغيرها سواء ولما احتاجت الى عمرة اخرى بعد العمرة والحج الذين فعلتها وقوله صلى الله عليه وسلم «عند عمرتها الاخرة» هذه مكان عمرتك» صريح في انها خرجت من عمرتها الاولى ورفضها اذ لا تكون الثانية مكان الاولى والاولى منفردة وفي بعض الروايات هذه قضاء من عمرتك (فان قلت) قال البيهقي في المعرفة معنى قوله ودعى العمرة امسكى عن افعالها وادخل عليها الحج قلت هذا خلاف حقيقة قوله دعى العمرة بل حقيقة انه امرها برفض العمرة بالحج وقوله انقضى رأسك وامتشطى يدل على ذلك ويدفع تأويل البيهقي بالامسالك عن افعال العمرة اذ المحرم ليس له ان يفعل ذلك (فان قلت) قال الشافعي لا يعرف في الشرع رفض العمرة بالحيض قات قال القدوري في التجريد ما رفضها بالحيض لكن تعذرت افعالها وكانت ترفضها بالوقوف فأمرهم بتعجيل الرفض

### ﴿ باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض ﴾

اي هذا باب في بيان نقض المرأة شعر رأسها عند غسل الحيض اي الحيض وجوابه مقدر اي هل يجب ام لا وظاهر الحديث الوجوب وقد ذكرنا الاختلاف في الباب السابق. والمناسبة بين البابين ظاهرة لان النقص والامتناع من جنس واحد وحكم واحد

٢٢ - ﴿ حدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلُ فَإِنِّي لَوَلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَأَهْلَ بِمَعْضُمِمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهْلَ بِمَعْضُمِمْ بِحَجٍّ وَكُنْتُ أَنَا مِنْ أَهْلِ بِعُمْرَةٍ فَأَدَّرَ كِنْيَتِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَسَكَوتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعِي عُمَرَتِكَ وَأَنْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِحَجٍّ فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أُرْسِلَ مَعِيَ أَخِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْمِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمَرَتِي قَالَ هِشَامٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدَى وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ ﴾

مطابقته لاترجمه ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة • الاول عبيد بن اسماعيل بن محمد الباري بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة وبالراء المهملة الكوفي ويقال اسمه عبيد الله مات سنة خمسين ومائتين • الثاني ابواسامة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي مر في باب فضل من علم به الثالث هشام بن عروة • الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام • الخامس عائشة رضي الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين كوفي ومدني

(ذكر بقية الكلام) قولها «موافقين لهلال ذي الحجة» أي مكملين ذي القعدة مستقبين لهلاله وقال النووي أي مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله لحس بقين من ذي القعدة ويقال موافقين أي مشرفين يقال أوفى على كذا أي

اشرف ولا يلزم الدخول فيه وقدّم النبي ﷺ مكالربع او خمس من ذى الحجة فأقام في طريقه الى مكة تسميات يوم او عشرة ايام قوله «فليل» بتشديد اللام في رواية الاكثرين وفي رواية الاصلية «فليل» بفك الادغام اى فليحرم بها قوله «اهدبت» اى سقت الهدى وانما كان وجود الهدى غلة لا تنفاه الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدى لا يجوز له التحلل حتى ينحروه ولا ينحروه إلا يوم النحر والمتنع يتحلل قبل يوم النحر فهما متافيان قوله «فاهل بعضهم بعمرة» اى صاروا متمتعين وبعضهم يحج اى صاروا مفردين قوله «دعى عمرتك» قال الكرمانى اى افعالها لانفسها قلت قد ذكرنا في الباب السابق انه امرها بالترك حقيقة وذكرنا وجهه قوله «ليلة الحصة» كلام اضافى مرفوع وكان تأمة بمعنى وجدت ويجوز نصب الليلة على أن تكون كان ناقصة ويكون اسم كان الوقت وقال الكرمانى هذا الحديث دليل على ان التمتع افضل من الافراد فاذا قال الشافعى في دفعه قلت انه ﷺ انما قاله من اجل من فسخ الحج الى العمرة والذى هو خاص بهم في تلك السنة خاصة لخالفه الجاهلية من حيث حرّموا العمرة في اشهر الحج ولم يرد بذلك التمتع الذى فيه الخلاف وقال هذا طبيياً لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقته ﷺ ومعناه ما يعنى من موافقتكم مما امرتكم به الاسوق الهدى ولولا موافقتكم قلت الرواية عن ابي حنيفة ان الافراد افضل من التمتع كذهب الشافعى ولكن المذهب التمتع افضل من الافراد لان فيه جمابين عبادتى العمرة والحج في سفر واحد فاشبه القرآن قوله «قال هشام» اى ابن عروة هذا يحتمل التمليق ويحتمل ان يكون عطفاً من جهة المعنى على لفظ هشام ثم قول هشام يحتمل ان يكون معلقاً ويحتمل ان يكون متصلاً بالاسناد المذكور والظاهر الاول . ثم اعلم أن ظاهر قول هشام مشكل فانها ان كانت قارنة فماليها هدى القرآن عند كافة العلماء الا داود وان كانت متممة فذلك لكنها كانت فاسخة كما سلف ولم تكن قارنة ولا متممة وانما احرمت بالحج ثم نوت فسختها في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجاجها فلما اكلته اعتمرت عمرة مبتدأة به عليه القاضى لكن يعكر عليه قولها وكنيت عن اهل بعمرة وقولها ولم اهل إلا بعمرة ويجاب بان هشاماً لم يبلغه ذلك اخبر بنفيه ولا يلزم من ذلك نفيه من نفس الامر ويحتمل ان يكون لم يامر به بل نوى انه يقوم به عنها بل روى جابر رضى الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام اهدى عن عائشة بكرة وقال القاضى عياض فيه دليل على انها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب التمتع فيها .

﴿ بابُ مُحَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُحَلَّقَةٍ ﴾

الكلام فيه على انواع . الاول في اعرابه الاحسن ان يكون باب منونا ويكون خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا باب فيه بيان قوله ﷺ «فاذا اراد ان يقضى الله خلقه قال الملك مخلقة وان لم يرد قال غير مخلقة» وروى عن علقمة «إذا وقعت الطفلة في الرحم قال له الملك مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة محبت الرحم دعاً وان قال مخلقة قال أذ كرامتى» ويحتمل ان يكون البخارى اراد الاية الكريمة فاورد الحديث لان فيه ذكر المصنعة والمضعة ومخلقة وغير مخلقة وقال بعضهم رويناها بالاضافة اى باب تفسير قوله تعالى (مخلقة وغير مخلقة) قلت ليت شعرى انه روى هذا عن البخارى نفسه ام عن الفريرى وكيف يقول باب تفسير قوله تعالى (مخلقة وغير مخلقة) وليس في متن حديث الباب مخلقة وغير مخلقة وانما فيه ذكر المصنعة وهي مخلقة وغير مخلقة لما ذكرنا . النوع الثانى ان غرض البخارى من وضع هذا الباب هنا الاشارة الى ان الحامل لا تحيض لان اشتغال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض ويقال انه يصير غذاء للجنين ومن ذهب الى ان الحامل لا تحيض الكوفيون واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل وابو ثور وابن المنذر والاوزاعى والثورى وابو عبيد وعطاء والحسن البصرى وسعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر وجابر بن زيد والشعبي ومكحول والزهرى والحكم وحامد والشافعى في احد قوليه وهو قوله القديم وقال في الجديد انها تحيض وبه قال اسحاق وعن مالك روايتان وحكى عن بعض المالكية ان كان في آخر الحمل فليس يحيض وذكر الداودى ان الاحتياط ان تصوم وتصلى ثم تقضى الصوم ولاياتها زوجها وقال ابن بطال غرض البخارى بادخال هذا الحديث في ابواب الحيض تقوية

مذهب من يقول ان الحامل لا تحيض وقال بعضهم وفي الاستدلال بالحديث المذكور على انها لا تحيض نظر لانه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل من السقط الذى لم يصور ان لا يكون الدم الذى رآه المرأة التى يستمر حملها ليس بحيض وما ادناه المخالف من انه رشح من الولد او من فضلة غذائه او من دم فاسد لعلته فمحتاج الى الدليل لان هذا دم بصفت دم الحيض وفي زمن امكانه فله حكم دم الحيض فمن ادعى خلافه فعليه البيان (قلت) انما ادعت الخلاف وعلى البيان . اما اولنا فنقول لنا في هذا الباب احاديث واخبار . منها حديث سالم عن ابيه وهو « ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسال عمر النبي ﷺ فقال مره فلديراجمها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل ان يمسه فتلك العدة التى امر الله ان يطلق لها النساء » متفق عليه . ومنها حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال في سبابا او طاس « لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة » رواه ابو داود . ومنها حديث رويغ بن ثابت قال قال رسول الله ﷺ « لا يحل لاحدان يسقى بمائه زرع غيره ولا يقع على امة حتى تحيض أو يتبين حملها » رواه احمد فجعل ﷺ وجود الحيض علما على براءة الرحم من الحمل في الحدين ولو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على انتفائه ولو كان بعد الاستبراء بحيضة احتمال الحمل لم يحل وطؤها للاحتياط في امر الابضاع . واما الاخبار فنها ما روى عن علي رضى الله تعالى عنه انه قال « ان الله تعالى رفع الحيض عن الحلبى وجعل الدم رزقا للولد مما تفيض الارحام » رواه ابو حفص بن شاهين . ومنها ما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال « ان الله رفع الحيض عن الحلبى وجعل الدم رزقا للولد » رواه ابن شاهين ايضا . ومنها ما رواه الاثرم . والدارقطنى باسنادهما « عن عائشة في الحامل ترى الدم فقالت الحلبى لا تحيض وتغتسل وتصلى » وقولها تغتسل استحباب لكونها مستحاضة ولا يعرف عن غيرهم خلافة ثم قال هذا القائل واستدل ابن التين على انه ليس بدم حيض بان الملك موكل برحم الحامل والملائكة لا تدخل بيتا فيه قذر واجيب بان لا يلزم من كون الملك موكلا به ان يكون حالا فيه ثم هو مشترك الازم لان الدم كالمقذر (قلت) ولا يلزم ايضا ان لا يكون حلا فيه والدم في معدته لا يوصف بالنجاسة والا يلزم ان لا يوجد احد طاهرا خاليا عن النجاسة . النوع الثالث في معنى المخلفة وعن قتادة « مخلقة وغير مخلقة » اى تامة وغير تامة وعن الشعبي النطفة والعلقة والمضغة اذا اكسيت في الخلق الرابع كانت مخلقة واذا قذفتها قبل ذلك كانت غير مخلقة وعن ابى العالية الخلفة المصورة وغير الخلفة السقط وقال الجوهري مضغة مخلقة اى تامة الخلق وقال الزمخشري مخلقة اى مساواة ملساء من القضان والعيب يقال خلق السواك اذا سواه وملسه وغير مخلقة اى غير مساواة . النوع الرابع في وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذى قبله من حيث ان الباب الذى قبله يشتمل على امور من احكام الحيض وهذا الباب ايضا يشتمل على حكم من احكام الحيض وهو ان الحامل اذا رأت دما هل يكون حيضا ام لا وقد ذكرنا ان غرض البخارى من وضع هذا الباب هو الاشارة الى ان الحامل لا تحيض ونذكر كيفية ذلك ان شاء الله تعالى \*

٢٣ - **حدثنا مسدد قال حدثنا محمد بن عبيد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل بالرحيم ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقه يا رب مضغة فاذا اراد ان يقضى خلقه قال اذ كر ام ائننى ام سميد فوالرزيق وما الاجل فيك كتب في بطن امه** ﴿

وجه تطابق هذا الحديث للترجمة من حيث انه يفسر الخلفة وغير الخلفة فان قوله فاذا اراد ان يقضى خلقه هو الخلفة وبالضرورة يعلم منه انه اذا لم يرد خلقه يكون غير مخلقة وقد بين ذلك حديث رواه الطبرانى باسناد صحيح من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال « اذا وقعت النطفة في الرحم بمش الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم وما وان قال مخلقة قال يا رب فاصفة هذه النطفة فيقال له انطلق الى

ام الكتاب فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصة صاحبها في ام الكتاب وهو موقوف لفظا مرفوع حكلا ان الاخبار عن شيء لا يدركه العقل محمول على السماع

( ذكر رجاله ) وهم اربعة . الاول مسدد بن مسرهد . الثاني حماد بن زيد البصرى . الثالث عبيد الله بلفظ التصغير ابن ابي بكر بن انس بن مالك ابو معاوية الانصارى . الرابع انس بن مالك وهو جده يروى عنه ( ذكر لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الثمينة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه كلهم بصريون وفيه الرواية عن الجد ( ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ) اخرجه البخارى ايضا في خلق نبي آدم عن ابي الثمان وفي القدر عن سليمان ابن حرب واخرجه مسلم في القدر عن ابي كامل الجحدري السكلي عن حماد بن زيد

( ذكر لغاته ) قوله « نطفة » بضم النون قال الجوهري النطفة الماء الصافي قل او كثر والجمع النطاف ونطفان الماء سيلانه وقد نطف ينطف وينطف من باب نصر نصر وضرب يضرب ويلة نطوف تمطر الى الصباح ويقال جمع النطفة نطف ايضا وكل شيء خفي نطفة ونطافة حتى انهم يسمون الشيء الخفي بذلك واصله للماء القليل يبقى في الفدير او السقاء وغيره من الآنية ويقال له مادام نطفة صرارة ذكره ابن سيده في المحصر قوله « علقه » بفتح اللام قال الازهرى في التهذيب العلقه الدم الجامد القليظ ومنه قيل لهذه الدابة التي تكون في الماء علقه لانها حمراء كالدم وكل دم غليظ علق وفي الموعب الملق الدم ما كان وقيل هو الجامد قيل ان ييس وقيل هو ما اشتدت حرته والقطعة منه علقه وفي المفيد هو ما انقذ وقيل اليابس كأن بعضه علق ببعض تعقدا وبسا قوله « مضغة » قال الجوهري المضغة قطعة لحم وفي التريين وجمعها مضغ ويقال مضيفة وتجمع على مضائع ويقال المضغة للحمة الصغيرة قدر ما يمضغ وفي المحكم قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انا لا تتعافى المضغ بيننا اراد الجراحات وسماها مضغا على التشبيه بمضغة الانسان في حلقه يذهب بذلك الى تصغيرها وتقليلها ( ذكر معناه ونكاته ) قوله « وكل » بالتشديد كما في قوله تعالى ( ملك الموت الذي وكل بكم ) وظاهر قوله « ان الله وكل بالرحم ملكا » يدل على ان بعثه اليه عند وقوع النطفة في الرحم ولكن فيه اختلاف الروايات ففي الصحيح عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه « ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويكتب رزقه واجله وعمله وشقى او سعيد » وظاهره ارسال الملك بعد الاربعين الثالثة وفي رواية « يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول يا رب شقى او سعيد » وعند مسلم « اذا مر بالنطفة اثنتان واربعون او ثلثة واربعون او خمسة واربعون » وفي اخرى « اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها » وفي رواية حذيفة بن اسيد « ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك » وفي اخرى « ان ملكا وكل بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيئا يأذن له لبضع واربعين ليلة » وجمع العلماء بين ذلك بأن الملك لا يملكه الا في اوقاتها وانما يقول يا رب هذه نطفة هذه علقه هذه مضغة في اوقاتها وكل وقت يقول فيه ما سارت اليه بأمر الله تعالى وهو اعلم . ولكلام الملك وتصرفه اوقات . احدها حين يكون نطفة ثم ينقلها علقه وهو اول علم الملك انه ولد اذ ليس كل نطفة تصير ولدا وذلك عقب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب رزقه واجله وشقى او سعيد ثم للملك فيه تصرف آخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره . وكونه ذكرا او انثى وذلك انما يكون في الاربعين الثانية وهي مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الاربعين وقبل نفخ الروح لان النفخ لا يكون الا بعد تمام صورته والرواية السالفة « اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة » ليست على ظاهره قاله عياض وغيره بل المراد بتصورها وخلق سمعها الى آخره انه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود في المادة وانما يقع في الاربعين الثانية وهي مدة المضغة كما قال الله تعالى ( ولقد خلقنا الانسان من سلاله ) الآية ثم يكون للملك فيه تصرف آخر وهو وقت نفخ الروح عقب الاربعين الثالثة حتى يكمل له اربعة اشهر . وانفق العلماء ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر ودخوله في الخامسة وقال الراغب وذكر الاطباء ان الولد اذا كان ذكرا يتحرك بعد ثلثة اشهر واذا كان انثى بعد اربعة اشهر ( فان قلت ) وقع في رواية

البخارى «ان خلق احدكم يجمع فى بطن امه اربعين ثم يكون علقه مثله ثم يكون مضغه مثله ثم يبعث الله فيه الملك فيؤذن بأربع كلمات فيكتب رزقه واجله وشق ام سعيد ثم ينفخ فيه الروح » فأتى فيه بكلمة ثم التى هي تقتضى التراخي فى الكتب الى ما بعد الاربعين الثالثة والاحاديث الباقية تقتضى الكتب عقيب الاربعين الاولى (قلت) اجيب بأن قوله « ثم يبعث اليه الملك فيؤذن بأربع كلمات فيكتب » معطوف على قوله « يجمع فى بطن امه » ومتعلقه لا بما قبله وهو قوله « ثم يكون مضغه مثله » ويكون قوله « ثم يكون علقه مثله ثم يكون مضغه مثله » معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك جائز موجود فى القرآن والحديث الصحيح وكلام العرب وقال عياض والمراد بارسال الملك فى هذه الاشياء امره بها والتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح فى الحديث بأنه وكل بالرحم ملكا وانه يقول يارب نطفة يارب علقه وقوله فى حديث انس « واذا اراد الله ان يقضى خلقا قال يارب اذ كرام انى » لا يخالف ما قدمناه ولا يلزم منه ان يقول ذلك بعد المضغه بل هو ابتداء كلام واخبار عن حالة اخرى فاخبروا لا بحال الملك مع النطفة ثم اخبر ان الله تعالى اذا اراد خلق النطفة علقه كان كذا وكذا ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والاجل والشقاء والسعادة والعقل والذكورة والانوثة يظهر ذلك للملك فيؤمر بانفاذه وكتابه والا فضاء الله تعالى وعلمه وارا دته سابقة على ذلك قوله فى حديث انس « فيكتب » بيانه فى حديث يحيى بن زكريا بن ابي زائدة حدثنا داود عن عامر عن علقمة عن ابن مسعود رفته « ان النطفة اذا استقرت فى الرحم اخذها الملك بكفه قال اى رب اذ كرام انى ما الامر باى ارض تموت فيقال له انطلق الى ام الكتاب فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد صفتها فى ام الكتاب » قوله « وما الاجل » ويروى « فما الرزق والاجل » قوله « فيكتب » ويروى « قال فيكتب »

(بيان اعرابه) قوله « ملكا » منصوب بقوله « وكل » قوله « يقول » جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذى فيه يرجع الى الملك فى محل النصب لانها صفة الملك وقوله « يارب » بحذف ياء التكميم وفي مثله يجوز ياربى ويارب وياربوا ويارباه بالهاء وقفا قوله « نطفة » بجوزية الرفع والنصب اما النصب فهو رواية القاسمى ووجهه ان يكون منصوبا بفعل مقدر تقديره جعلت انى نطفة فى الرحم او خلقت نطفته واما وجه الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اى يارب هذه نطفة فان قلت كيف يكون الذى الواحد نطفة علقه مضغه قلت هذه الاخبار الثلاثة تصدر من الملك فى اوقات متعددة لافى وقت واحد ولا يقال ليس فيه فائدة الجبر ولا لازمه لان الله علام الغيوب لانا نقول هذا انما يكون اذا كان الكلام جاريا على ظاهره اما اذا عدل عن الظاهر فلا يلزم المحذور المذكور وهما المراد التماس اتمام خلقه والدعاء بافاضة الصورة الكاملة عليه او الاستعلاء عن ذلك ونحوها ومثل هذا كثير ووقع فى القرآن ايضا فى قوله تعالى حكاية عن امر مريم عليها السلام « ربى انى وضعتها انى » فانه يكون للاعتذار واظهار التأسف قوله « فاذا اراد ان يقضى اى ان يتم خلقه اى خلق ما فى الرحم من النطفة التى صارت علقه ثم صارت مضغه ويحى القضاء بمعنى الفراغ ايضا قوله « قال » اى الملك قوله « اذ كرام انى » اى اذ كرهوا ما انى وقوله « ذكر » مبتدا او خبر فاذا قلنا خبر يكون لفظه هو المؤخرة مبتدا ولا يقال التكررة لاتقع مبتدا لان فيه الموضع لوقوعها مبتدا وهي كونهما قد تخصصت بنبوت احدهما اذ السؤال فيه عن التعيين فصح الابتداء به وهو من جملة الخصصات لوقوع المبتدا نكرة ويروى « اذ كرا » بالنصب فوجهه ان سمحت الرواية اى اثرى اذ كرا واتخلق ذكرا قوله « شقى ام سعيد » الكلام فيه مثل الكلام فى اذ كرام انى ومعنى شقى عاصى الله تعالى وسعيد اى مطيع له قال الكرماني « فان قلت » ام المتصلة ملزومة ملزمة الاستهام فاين هي « قلت » مقدره ووجودها فى قرينها يدل عليه كما هو قول الشاعر

بسع رمين الجرام بئان

اى ايسع قوله « فما الرزق » الرزق فى كلام العرب الحظ قال الله تعالى « وتعملون رزقكم انكم تكذبون » اى حظكم من هذا الامر والحظ هو نصيب الرجل وما هو خاص له دون غيره وقيل الرزق كل شئ يؤكل او يستعمل وهذا باطل لان الله تعالى امرنا بان ننفق مما رزقنا فقال ( وانفقوا مما رزقناكم ) فلو كان الرزق هو الذى يؤكل لما امكن انفاقه وقيل الرزق هو ما يملك وهو ايضا باطل لان الانسان قد يقول اللهم ارزقنى ولدا صالحا وزوجة سالحة وهو لا يملك الولد

والزوجة. وأما في عرف الشرع فقد اختلفوا فيه فقال أبو الحسين البصري الرزق هو تمكين الحيوان من الانتفاع بالشيء والحظر على غيره أن يمنع من الانتفاع به ولما فسرت المعتزلة الرزق بهذا لا جرم قالوا الحرام لا يكون رزقا وقال أهل السنة الحرام رزق لأنه في أصل اللغة الحظر والصيد كاذكرنا فمن انتفع بالحرام فذلك الحرام صار حظا له ونصيبي فوجب أن يكون رزقا له وأيضا قال الله تعالى (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها) وقد يعيش الرجل طول عمره لا يأكل إلا من السرقة فوجب أن نقول طول عمره لم يأكل من رزقه شيئا **قوله** «وما الاجل» ويروى «والاجل» بدون كلمة ما والاجل هو الزمان الذي علم الله أن الشخص يموت فيه أو مدة حياته لأنه يطلق على غاية المدة وعلى المدة **قوله** «فيكتب» على صيغة المعلوم قيل الضمير الذي هو فاعله هو الله تعالى وقيل يرجع إلى الملك ويروى على صيغة المجهول وهذه الكتابة يجوز أن تكون حقيقة لأنه أمر ممكن والله على كل شيء قدير ويجوز أن تكون مجازا عن التقدير **قوله** «في بطن أمه» ظرف لقوله «يكتب» وهو المكتوب فيه والشخص هو المكتوب عليه كما نقول كتبت في الدار فان في الدار ظرف لقولك كتبت المكتوب عليه خارج عن ذلك والتقدير رزقي وهو امر عقلي محض ويسمى قضاء والحاصل في البطن تعلقه بالحل الموجود ويسمى قدرا والمكتوب هو الامور الاربعة المذكورة ❦

❦ (ذكر ما يستنبط منه من الفوائد وغيرها من الاحكام) ❦ اعلم ان هذا الحديث جامع لجميع احوال الشخص اذ فيه من الاحكام بيان حال المبدأ وهو ذاته ذكرنا وانتي وحال المعاد وهو السعادة والشقاوة وما بينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق. وقد جاء ايضا «فرغ الله من اربع من الخلق والخلق والاجل والرزق» والخلق بفتح الخاء اشارة الى الذكورة والانوثة وبضمها السعادة وضدها وقال المهلب ان الله تعالى علم احوال الخلق قبل ان يخلقهم وهو مذهب أهل السنة. واجمع العلماء ان الامة تكون ام ولد بما سقطت من ولد تام الخلق. واختلفوا فيمن لم يتم خلقه من المضة والملقة فقال الاوزاعي ومالك تكون بالمضغة ام ولد مخلقة كانت او غير مخلقة وتنقض بها العدة وعن ابن القاسم تكون ام ولد بالدم المتجمع وعن اشهب لا تكون به ام ولد وتكون بالمضغة والملقة وقال ابو حنيفة والشافعي وغيرها ان كان قديتين في المضة شيء من الخلق اصعب او عين او غير ذلك فهي ام ولد وعلى مثل هذا انقضاء العدة. ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والاجل والسعادة والشقاوة والعمل والذكورة والانوثة انه يظهر ذلك للملك ويؤمر بانقائه وكتابه والاقضاء الله وعلمه وارادته سابق على ذلك قال القاضي عياض ولم يختلف ان نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوما وذلك تمام اربعة اشهر ودخوله في الخامس وهذا موجود بالمشاهدة وعليه يعول فيما يحتاج اليه من الاحكام من الاستباحة ووجوب النفقات وذلك للنفقة بمركبة الجنين في الجوف وقيل ان الحكمة في عدتها عن الوفاة باربعة اشهر والدخول في الخامس تحقق براءة الرحم بلوغ هذه المدة اذا لم يظهر حمل ونفخ الملك في الصورة سبب لخلق الله عنده فيها الروح والحياة لان النفخ المتعارف انما هو اخراج ربيع من النفخ فيصل بالنفوخ فيه فان قدر حدوث شيء عند ذلك النفخ فذلك باحداث الله تعالى لا بالنفخ وغاية النفخ ان يكون سببا عادة لاموجبا عقلا وكذلك القول في سائر الاسباب المعتادة ❦

### ❦ باب كيف تهمل الحائض بالحج والعمرة ❦

اي هذا باب في بيان كيفية اهللال الحائض بالحج أو العمرة والمراد من الكيفية الحال من الصحة والبطان والجواز وغير الجواز فكأنه قال باب صحة اهللال الحائض بالحج أو بالعمرة او باب جوازها والمقصود من الصحة اعم من ان تكون في الابتداء او في الدوام والمناسبة بين البابين من حيث ان البخاري اراد من وضع الباب السابق الاشارة الى ان الحمل لا يحيض وهو حكم من احكام الحيض وفي هذا الباب ايضاح حكم من احكام الحيض وفيه نوع تعسف وفي بعض النسخ هذا الباب فمذكور قبل الباب السابق ❦

٢٤ - **«حَدَّثَنَا بَحْيُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بِحَجٍّ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُبْدِ فَلْيُحِلِّلْ وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِهِ هَذِهِ وَمَنْ أَهْلُ بِحَجٍّ فَلْيُسِّمْ حَجَّهُ قَالَتْ فَحَضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ فَأَمَرَ نِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأَهْلُ بِحَجٍّ وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي فَبَعَثَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَأَمَرَ نِي أَنْ أُعْتَمِرَ مَكَانَ عُمَرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ»**

مطابقته للترجمة في قولها «واهل بحج» فان فيه اهلل الحائض بالحج لان عائشة كانت حائضة حين اهللت بالحج وعلى قول من قال انها كانت قارئة كانت المطابقة اظهر لانها احرمت بالحج وهي حائض وكانت معمرة فلها قالت «امرني رسول الله ﷺ ان اترك العمرة» وترك الشيء لا يكون الا بعد وجوده (ذكر رجاله) وم ستة. الاول يحيى ابن بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف. الثاني الليث بن سعد. الثالث عقيل بضم العين المهلهة وفتح القاف بن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي. الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. الخامس عروة بن الزبير ابن العوام. السادس عائشة رضي الله تعالى عنها

(ذكر لطائف اسناده). فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في اربعة مواضع وفيه ان رواه ما بين بصرى وايلي ومدني. وهذا الحديث اخرجه مسلم في المسالك ويأتي بزيادة في الحج ان شاء الله تعالى قولها «في حجة الوداع» بفتح الواو وكسرها وكانت حجة الوداع في سنة عشر من الهجرة قولها «ومنا من اهل بحجة» بفتح الحاء وكسرها وهو بالهاء رواية المستملى ورواية غيره «بحج» قولها «فقدمنا» بكسر الدال قولها «ولم يهد» بضم الياء من الاهداء وهي جملة وقمت حالاً قوله «فليحلل» بكسر اللام من التلاهي وفي مثل هذه المادة يجوز الادغام وفكك قوله «حتى يحل نحر هديه» يعنى يوم العيد ويرى «حتى يحل بنحر هديه» بزيادة الياء لا يقال انه متمتع فلا بد له من تحمله عن العمرة ثم احرامه بالحج قبل الوقوف لانا نقول لا يلزم ان يكون متمتعاً لجواز ان يدخل الحج في العمرة فيصير قارناً فلا يتحلل قوله «ومن اهل بحجة» كذا هو في رواية المستملى والحموى وفي رواية غيرها «بحج» بدون التاء ومعناه اهل بحجة ونوى الافراد سواء كان معه هدى او لا ولهذا لم يقيد بلم يهد ولا بأهدى قولها «حتى كان يوم عرفة» برفع يوم وكان تامة قوله «واترك العمرة» صريح بفسخ العمرة وهو حجة على الشافعية قولها «حتى قضيت حجتي» ويروى «حجتي» قولها «فامرني» بفاء العطف ويروى «امرني» بدون الفاء قوله «من التنعيم» يتعلق بقوله «ان اعتمر» وقال ابن بطال فيه ان الحائض تهل بالحج والعمرة وتبقى على احرامها وتفعل ما يفعل الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت واكملت حجها وامر النبي ﷺ ان تنقض شعرها وتمشطت وهي حائض ليس للوجوب وانما فلك لاهللالها بالحج لان من سنة الحائض والنساء ان يغتسلا له والله تعالى اعلم \*

**﴿ باب إقبال الحيض وإدباره ﴾**

اي هذا باب في بيان اقبال الحيض وادباره. وقال ابن بطال اقبال الحيض هو الدفعة من الدم وادباره اقبال الطهر وعند اصحابنا الحنفية علامة ادبار الحيض وانقطاعه الزمان والقاعدة فاذا اخلت عاداتها تحمرت وان لم يكن لها ظن اخذت بالاقبل. والمناسبة بين البابين من حيث وجود حكم الحيض في كل منهما \*



﴿ وَكُنْ نِسَاءً يَبْتَعْنَنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصَّفْرَةُ فَتَقُولُ لَا تَعْمَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ  
الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قولها « حتى ترين القصة البيضاء » فانها علامة ادبار الحيض وهذا الاثر ذكره مالك في  
الموطأ فقال عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة انها قالت « كان النساء يبتعنن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف  
فيها الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لمن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد الطهارة من الحيضة »  
وقال ابن حزم خولفت ام علقمة بما هو اقوى من روايتها واسم ام علقمة مر جانتها ابن حبان في كتاب الثقات وقال  
المعجلى مدينة تابعة ثقة وفي التلويع كذا ذكره البخارى هنا معلقا مجزوما وبه تعلق النووي فقال هذا تعليق صحيح لان  
البخارى ذكره بصيغة الجزم وما علم ان هذه العبارة قد لا تصح كما سبق بيانه في كثير من التعليق المجزوم به عند البخارى  
ولونظر كتاب الموطأ لمالك بن انس لوجده قد قال عن علقمة الى آخره ولوجوده ابن حزم لما قال خولفت ام علقمة  
بما هو اقوى من رواياتها قلت حاصل كلامه انه يرد على النووي في دعواه الجزم به ولهذا قال ابن الحصار هذا حديث  
اخرجه البخارى من غير تقييد قوله « وكن نساء » بصيغة الجمع للمؤنث وفيه ضمير يرجع الى النساء ويسمى مثله هذا  
الضمير بالضمير المبهم وجوز ذلك بشرط ان يكون مشعرا بما بعده فاذا كان كذلك لا يقال انه اضمار قبل الذكر قوله  
« نساء » بالرفع لانه بدل من الضمير الذى في كن وهذا على لغة اكلونى البراغيث. وفائدة ذكره بعد ان علم من لفظ كن  
اشارة الى التويع والتويع فيه يدل عليه والمراد ان ذلك كان من بعضهن لامن كلهن وقال بعضهم والتكثير في النساء للتويع  
قلت ان لم يكن هذا مصحفا من الناسخ فهو غلط لانه مائم كسر في النساء وانما فيه الرفع كما ذكرنا او نصب على  
الاختصاص لا يقال انه نكرة بشرط النصب على الاختصاص ان يكون معرفة لانا نقول جاء نكرة كما جاء معرفة وقال ابى  
وياوى الى نسوة عطل به وشعنا مر اضبع مثل السعالى

قوله « بالدرجة » بضم الدال وسكون الراء قاله ابن قرقول وقيل بكسر الدال وفتح الراء وعند الباجى يفتح للدال  
والراء قال ابن قرقول وهي بعيدة عن الصواب وقال ابو المعاني في كتاب المتبى والدرج بالتسكين خفش النساء  
والدرجة شئ يدرج فيدخل في حيا الناقاة تم تشمه فتظنك ولها فتراه وكذا ذكره القزاز وصاحب الصحاح وابن  
سيده زاد والدرجة ايضا خرقه بوضع فيها دواء ثم يدخل في حيا الناقاة وذلك اذا اشتكت منه وفي الباهر الدرجة بالكسر  
والادراج جمع الدرج وهو سفظ صغير والدرجة مثال رطبة وفي الجمهرة لابن دريد الدرج سفظ صغير تجعل فيه  
المرأة طيبها وما اشبهه وقال ابن قرقول ومن قال بكسر الدال وفتح الراء فهو عنده جمع درج وهو سفظ صغير نحو  
خرج وخرجة ونحو ترس وترسة قوله « الكرسف » بضم الكاف واسكان الراء وضم السين المهملة وفي آخره فاء وهو  
القطن كذا قاله ابو عبيد وقال ابو حنيفة الدينورى في كتاب النبات وزعم بعض الرواة انه يقال له الكرسف على القلب  
ويجمع الكرسف على كرسف وفي الحكم انما اخير القطن لياضه ولانه يشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم ما لا يظهر  
من غيره قوله « فتقول اى عائشة رضى الله تعالى عنها قولها « لا تعجلن » بسكون اللام يجمع مؤنث مخاطبة يأتى  
كذلك للجمع المؤنث الغائبة ويجوز ههنا الوجهان وكذا « في ترين » فافهم قولها « حتى ترين » صيغة جمع مؤنث  
المخاطبة واسلمها ترأين على وزن تفضلن لانها من رأى يرى رؤية بالعين وتقول للمرأة انت ترين وللجماعة أنتن ترين  
لان الفعل للواحدة والجماعة سواء في المواجهة في خبر المرأة من بنات الياء الا ان التويع التى في الواحدة علامة الرفع  
والتي في الجمع نون الجمع (فان قلت) اذا كان اصل ترين ترأين كيف فعل به حتى صار ترين (قلت) نقلت حركة الهزة الى  
إراء ثم قلبت الفاتحة كها في الاصل وانفتاح ما قبلها ثم حذف الالتقاء الساكنين فصارت ترين على وزن تفضلن لان المحذوف  
منه عين الفعل وهو الهزة فقط ووزن الواحدة تفين لان المحذوف منه عين الفعل ولماه قولها « القصة البيضاء » بفتح  
القاف وتشديد الصاد المهملة وفي تفسيرها اقوال قال ابن سيده القصة والقص الحص وقيل الحجارة من الحص وقال

الجوهري هي لغة حجازية يقال قصص داره اى جصصها ويقال القصة القطة والحرقسة البيضاء التي تحتشى بها المرأة عند الحيض وقال القزاز القصة الجص هكذا قرأته بفتح القاف وحكى بالكسر وفي الفريبيين والمغرب والجامع القصة شئ كالحيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم كله وفي المحيط من كتب اصحابنا القصة الطين الذي يغسل به الرأس وهو ابيض يضرب الى الصفرة وجاء في الحديث « الحائض لا تغتسل حتى ترى القصة البيضاء » اى حتى تخرج القطن التي تحتشى بها ككأنها جصة لا تخالطها صفرة (قلت) اريد بها التشبيه بالجصة في البياض والسفاه وانث لانه ذهب الى المطابقة كما حكي سيويه من قولهم لينة وعسلة وقال ابن قرقول قد فسر مالك القصة بقوله تريد بذلك الطهر اى تريد عائشة رضى الله تعالى عنها بقولها « حتى ترى القصة البيضاء » الطهر من الحيضة وفسر الخطابي بقوله تريد البياض التام وقال ابن وهب في تفسيره زأت القطن الابيض كأنه هو وقال مالك سألت النساء عن القصة البيضاء فاذا ذلك امر معلوم عند النساء يريه عند الطهر وروى البيهقي من حديث ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن فاطمة بنت محمد وكانت في حجر عمرة قالت ارسلت امرأة من قريش الى عمرة كرسفة قطن فيها اظنه اراد الصفرة تسألها اذلم تر من الحيضة الا هذا طهرت قال فقالت لا حتى ترى البياض خالصا وهو من ذهب ابي حنيفة والثاقفي ومالك فان رأيت صفرة في زمن الحيض ابتداء فهو حيض عند محمد وقال ابو يوسف لا حتى يتقدما دم •

﴿ وَبَلَغَ ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطَّهْرِ فَقَالَتْ مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة لان نظر النساء الى الطهر لاجل ان يعلمن اديار الحيض واخر جمالك في الموطأ عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغنا فذكره وعمه ابي بكر اسمها عمرة بنت حزم ووقع ذكر بنت زيد بن ثابت ههنا هكذا مبهما ووقع في الموطأ وقال الحافظ الدياطي لزيد بن ثابت من البنات ام اسحق وحننة وعمرة وام كلثوم وام حسن وام محمد وقريبة وام سعد وفي التوضيح ويشبه ان تكون هذه المهمة ام سعد ذكرها ابن عبد البر في الصحايات وقال بعضهم ولم ارلوا واحدة منهن يعنى من بنات زيد ورواية الام كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر فكانت اهي المهمة هذا وزعم بعض السراخ انها ام سعد قال لان ابن عبد البر ذكرها في الصحابة ثم قال هذا القائل وليس في ذكره لها دليل على المدعى لانه لم يقل انها صاحبة هذه القصة بل لم يأت لها ذكر عنده ولا عند غيره الامن طريق عتبة بن عبد الرحمن وقد كذبوه وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت زيد وتارة يقول امرأة زيد ولم يذكر احد من اهل المعرفة بالنسب في اولاد زيد من يقال لها ام سعد انتهى قلت ذكره الذهبي فقال ام سعد بنت زيد بن ثابت وقيل امرأته وايضا عدم رؤية هذا القائل رواية الواحدة من بنات زيد الام كلثوم لا ينافي رواية غير هان لانه ليس من شأنه ان يحيط بجميع الروايات وقوله زعم بعض السراخ اراد به صاحب التوضيح فليت شعري ما الفرق بين زعم هذا وزعمه حيث قال فكانت اهي المهمة اى ام كلثوم هي المهمة في هذا الاثر على ان صاحب التوضيح ما جزم بما قاله بل قال ويشبه ان تكون هذه المهمة ام سعد قوله « ان نساء » هكذا وقع في غالب النسخ بدون الالف واللام وفي بعضها « ان النساء » بالالف واللام حتى قال الكرماني ان اللام للعهد عن نساء الصحابة وبدون اللام اعم واشمل قوله « يدعون » بلفظ الجمع المؤنث ويشترك في هذه المادة الجمع المذكر والمؤنث وفي التقدير مختلف فوزن الجمع المذكر يفعمون ووزن الجمع المؤنث يفعلن ومعنى يدعون بالمصباح يطلبنها لينظرن بها الى ما في الكراسيف حتى يقفن على ما يدل على الطهر وفي رواية الكشميهني يدعين قاله بعضهم (قلت) في نسبة هذا اليه نظر لا يخفى ثم قال هذا القائل قال صاحب القاموس دعيت لغتفي دعوت قلت اراد بهذا تقوية صحة ما رواه عن الكشميهني ولا يفيد هذا لان صاحب القاموس تكلم فيه قوله « الى الطهر » اى الى ما يدل على الطهر من القطة قوله « وعابت عليهن » اى عابت بنت زيد بن ثابت على النساء المذكورة وانما عابت عليهن لان ذلك يقتضى الحرج وهو مذموم وكيف لا وجوف الليل ليس الاوقات الاستراحة وقيل لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل قال بعضهم فيه نظر لانه وقت العشاء قلت فيه نظر لانه لم يدل شئ مانه

كان وقت العشاء لان طلب المصايح لامر غالب لا يكون الا في شدة الظلمة وشدة الظلمة لا تكون الا في جوف الليل وروى البيهقي من حديث عباد بن اسحق عن عبدالله بن ابي بكر عن عمرة «عن عائشة انها كانت تنهى النساء ان ينظرن الى انفسهن ليلا في الحيض وتقول انها قد تكون الصفرة والكدر» وعن مالك لا يعجنني ذلك ولم يكن للناس مصايح وروى ابن القاسم عنه انه من كن لا يقمن بالليل وقال صاحب التلويح يشبه ان يكون ما بلغ ابنة زيد عن النساء كان في ايام الصوم لينظرن الطهر لنية الصوم لان الصلاة لا تحتاج لذلك لان وجودها عليهن انما يكون بعد طلوع الفجر واختلف الفقهاء في الحائض تطهر قبل الفجر ولا تتسل حتى يطلع الفجر فقال ابو حنيفة ان كانت ايامها اقل من عشرة صامت وقضت وان كانت عشرة صامت ولم تقض وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل بنزلة الجنب تتسل وتصوم ويجزئها صوم ذلك اليوم وعن عبد الملك بن ماجشون يوما ذلك يوم فطر وقال الاوزاعي تصومه وتقضيه. وفي القواعد لابن رشد اختلف الفقهاء في علامة الطهر فرأى قوم ان علامته القصة والجفوف قال ابن حبيب وسواء كانت المرأة من عادت ان تطهر بهذه وفرق قوم فقالوا ان كانت ممن لا يراها فطهرها الجفوف وقال ابن حبيب الحيض اوله دم ثم يصير صفرة ثم تربة ثم كدره ثم يكون ريقا كالقصة ثم ينقطع فاذا انقطع قبل هذه المنازل وجف اصله فلذلك ابراهم للرحم وفي المصنف عن عطاء الطهر الايض الجفوف الذي ليس به صفرة ولا ماء وعن اسماء بنت ابي بكر رضى الله عنه سئلت عن الصفرة اليسيرة قالت اعتزلن الصلاة ما رأين ذلك حتى لا ترين الا لبنا خالصا \*

٢٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَأَذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ قَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وهي في قوله «فاذا اقبلت واذا ادبرت» وقدم الكلام في مستوفي في باب غسل الدم وفي باب الاستحاضة وسفيان في هذا الاسناد هو ابن عيينة لان عبد الله بن محمد وهو المسندى لم يسمع من سفيان الثوري ولفظ الحديث في باب غسل الدم «فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» من غير ايجاب الفسل وقال عروة ثم توضئي لكل صلاة لا يوجب الوضوء وهنا قال فاغسلي وصلي لا يوجب الفسل لان احوال المستحاضات مختلفة فيوزع عليها او نقول يوجب الفسل والتوضي لا ينافي عدم التعرض لها وانما ينافي التعرض لدمها وقوله «فاغسلي وصلي» لا يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكفي غسل واحد ولا يرد عليه حديث ام حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة على ما يأتي في باب عرق الاستحاضة لانها لعلها كانت من المستحاضات التي يجب عليها الفسل لكل صلاة وقال الشافعي رحمه الله تعالى انما امرها ان تغتسل وتصل وليس فيه امرها ان تغتسل لكل صلاة قال ولا اشك ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع \*

### ﴿ بَابُ لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ ﴾

اي هذا باب فيه الحائض لا تقضى الصلاة وانما قال لا تقضى الصلاة ولم يقل تدع الصلاة كما في حديث جابر وابي سعيد لان عدم القضاء اعم واشمل. والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول ترك الصلاة عند اقبال الحيض وهذا الباب فيه كذلك \* ﴿ وَقَالَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدَعُ الصَّلَاةَ ﴾

مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث ان ترك الصلاة يستلزم عدم القضاء ولان الشارع امر بالترك ومترك الشرع لا يجب فعله فلا يجب قضاءه اذا ترك اما التعليق عن جابر فقد اخرجه البخاري في كتاب الاحكام من طريق حبيب عن جابر في قصة حبيص عائشة في الحج وفيه غير انها لا تطوف ولا تصلي ومعنى قوله ولا تصلي تدع الصلاة ورواه مسلم نحوه

من طريق ابي الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه واما التعليق عن ابي سعيد الخدرى فأخرجه في باب ترك الحائض الصوم وفيه اذا حاضت لم تصم وقال الكرماني (فان قلت) عقد الباب في القضاء لافي الترك (قلت) الترك مطلق اذاه وقضاء (قلت) عقد الباب في عدم القضاء وعدم القضاء ترك والترك اعلم وقال بعضهم والذي يظهر لى ان هذا كلام صادر من غير تأمل لان الترك وعدم القضاء بمعنى واحد في الحقيقة وكلامه يشمر بالتغاير بينهما فاذا سلمنا ذلك كان يعين عليه ان يشير اليهما في الترجمة وحيث لم يشير الى ذلك فيها علمنا ان ما بينهما مغايرة فلذلك اقتصر في الترجمة على احدهما

٢٦- ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ أُنْ امْرَأَةٌ قَالَتْ لِعَائِشَةَ اَنْجِزِي اِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرْتَ فَقَالَتْ اَحْرُورِيَّةٌ اَنْتِ كُنَّا نَحْيِضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ اَوْ قَالَتْ فَلَا نَفْعَلُهُ ﴾

مطابقه للترجمة في قولها «فلا يأمرنا به» اى بقضاء الصلاة ( ذكر رجاله ) وهم خمسة في الاول موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى في الثاني همام بالتشديد بن يحيى بن دينار المدوى قال احمد همام ثبت في كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة \* الثالث قتادة الا كما انفسر \* الرابع معاذة بضم الميم وبالعين المهملة وبالذال المعجمة بنت عبد الله المدوية الثقة الحجة الزاهدة روى لها الجماعة وكانت تحيي الليل ماتت سنة ثلاث وثمانين في الخامس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها

( ذكر لطائف إسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه تصريح لسباع قتادة عن معاذة وهو رد على ما ذكره شعبة واحد انه لم يسمع منها وفيه ان رواه كلهم بصريون ( ذكر من أخرجه غيره ) هذا الحديث أخرجه الستة مسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد وعن محمد بن المتى عن غندر وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وابوداود عن موسى بن اسماعيل وعن الحسن بن عمرو والترمذى عن قتيبة عن حماد بن زيد والنسائي عن عمر بن زرارة وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة كلهم أخرجه في الطهارة والنسائي أخرجه ايضا في الصوم عن علي بن مسهر ( ذكر لغاته ومعناه ) قولها «ان امرأة» ههنا بهمة ايهما همام وبين في روايته عن قتادة انها هي معاذة الراوية وأخرجه الاسماعيل من طريقه وكذا مسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة قالت « سألت عائشة ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكن اسأل كان يصيبننا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » وفي لفظ آخر « قد كانت إحداثا تحيض على عهد رسول الله ﷺ لا نؤمر بقضاء » وفي لفظ آخر « قد كن نساء رسول الله ﷺ يحضن ولا يأمرهن ان يجزىن » قال محمد بن جعفر يعنى يقضين قولها « انجزي احداننا » بفتح التاء المتناة من فوق وكسر الزاى غير مهموز وحكى بعضهم الهمزة ومعناه انقضى وبه فسروا قوله تعالى ( لا تجزى نفس عن نفس شيئا ) ولا يقال هذا الشيء يجزى عن كذا اى يقوم مقامه قولها « صلاتها » بالنصب على المفعولية وروى « انجزي » على صيغة المجهول وعلى هذا صلاتها بالرفع لانه مفعول قام مقام الفاعل ومعناه اتكفى المرأة الصلاة الحاضرة وهى طاهرة ولا تحتاج الى قضاء عن الفاتية . قولها « احرورية انت » جملة من المبتدا وهوانت والخبر وهو احرورية دخلت عليها همزة الاستفهام الانكارية وقائدة تقدم الخبر الدلالة على الحصر اى احرورية انت لا غير وهى نسبة الى حر وراه قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج فيها وقال الهروى نعاقدوا فى هذه القرية فنسبوا اليها فمضى كلام عائشة هذا اخرجية انت لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفاتية فى زمن الحيض وهو خلاف الاجماع وكبار فرق الحرورية ستة الازارقة والصفرية والتجدات والسجاردة والاباضية والتعالبة والباقون فروع وهم الذين خرجوا على على رضى الله عنه ويجهمهم القول بالتبرى من عثمان وعلى رضى الله عنهما ويقدمون ذلك على كل طاعة ولا يصححون المناكحات الا على ذلك وكان خروجهم على عهد على رضى الله عنه لما حتم ابل موسى الأشعري وعمرو بن

العاص وانكروا على علي في ذلك وقالوا شككت في امر الله وحكمت عدوك وطالت خصوصتهم ثم اصبحوا يوماً وقد خرجوا وهم ثمانية آلاف واميرهم ابن الكوا عبد الله فبعث اليهم على عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت ستة آلاف فمخرج اليهم على فقاتلهم وكانوا يشددون في الدين ومنه قضاء الصلاة على الحائض قالوا اذ لم يسقط في كتاب الله تعالى عنها على اصلها وقد قلنا ان حروراء اسم قرية وهي معدودة وقال بعضهم بالقصر ايضا حكاه ابو عبيد وزعم ابو القاسم الغوراني ان حروراء هذه موضع بالشام وفيه نظر لان عليا رضي الله تعالى عنه انما كان بالكوفة وقتاله لهم انما كان هناك ولم يأت انه قاتلهم بالشام لان الشام لم يكن في طاعة علي رضي الله تعالى عنه وعلى ذلك اطبق المؤرخون وقال المبرد النسبة الى حروراء حروراء وكذلك كل ما كان في آخره الف التائيد الممدودة ولكنه نسب الى البلد بحذف الزوائد فقيل الحروري قولها مع النبي ﷺ اي مع وجوده والمعنى في عهده والغرض منه بيان انه ﷺ كان مطلعا على حالهن من الحيض وتركهن الصلاة في ايامه وما كان يأمرهن بالقضاء ولو كان واجبا لامرهن به وقولها «فلا يأمرنا به» اي بل كان النبي ﷺ يأمرنا بقضاء الصوم قولها «او قالت لانتم له» اي القضاء ولقظة اول الشك قال الكرمانى والظاهر انه من معاذة وعند الاسماعيلي من وجه آخر فلم تكن تقضى ولم يؤمر به (ذكر ما يستنبط منه) وهوان الحائض لا تقضى الصلاة ولا خلاف في ذلك بين الامة الا لطائفة من الخوارج قال معمر قال الزهري تقضى الحائض الصوم ولا تقضى الصلاة قلت عن قال اجمع المسلمون عليه وليس في كل شيء تجد الاسناد القوي اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال وعلى انه لا يجب عليهما قضاء الصلاة وعلى انه عليهما قضاء الصوم والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة متكررة فشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة ومن السلف من كان يأمر الحائض بأن تتوضأ عند وقت الصلاة وتذكر الله تعالى تستقبل القبلة ذاكرة لله جالسة روى ذلك عن عقبه بن عامر ومكحول وقال كان ذلك من هدى نساء المسلمين في حيضهن وقال عبد الرزاق بلغني ان الحائض كانت تؤمر بذلك عند وقت كل صلاة وقال عطاء لم يبلغني ذلك وانه لحسن وقال ابو عمرو امر متروك عند جماعة الفقهاء بل يكرهونه قال ابو قلابة سألتنا عن ذلك فلم نجد له اصلا وقال سعيد بن عبدالعزيز ما نعرفه وانما نكرهه وفي مينة الملقى للحنفية يستحب لها عند وقت كل صلاة ان تتوضأ وتجلس في مسجد بيتها تسبح وتملأ مقدار اداء الصلاة لو كانت طاهرة حتى لا تبطل عاداتها وفي الدراية يكتب لها ثواب احسن صلاة كانت تصلي فان قلت هل الحائض مخاطبة بالصوم اولا (قلت لا) وانما يجب عليها القضاء بما رجيد وقيل مخاطبة بما مأمورة بتركه كما مخاطب المحدث بالصلاة وانه لا يصح منه في زمن المحدث وهذا غير صحيح وكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرتها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على الازالة والله اعلم بالصواب \*

### ﴿ بابُ النُّومِ مَعَ الحائِضِ وَهِيَ فِي نِيَابِهَا ﴾

اي هذا باب في بيان حكم النوم مع زوجته الحائض والحال انها في نياها التي معدة لحيضها وهو جائز لدلالة حديث الباب عليه والمناسبة بين البابين من حيث اشتغال كل منهما على حكم مختص بالحائض \*

٢٧- ﴿ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ حِضَّتْ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَيْلِ فَأَسْأَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا فَأَخَذْتُ نِيَابَ حَيْضِي فَلَبِسْتُهَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنْفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَيْلِ قَالَتْ وَحَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ وَكُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة في الحكم الاول لان الحديث مشتمل على ثلاثة احكام وقد مر هذا الحكم وهو الجزء الاول منه في باب من سمي الفاس حيا وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من رجال الاسناد ولطائفه وتعدد موضعه ومعانيه واحكامه فنذكر هنا ما لم نذكر هناك . ورجالها هنا سعد بن حفص عن شيان النحوى عن يحيى وهو ابن ابي كثير وهناك مكى بن ابراهيم عن هشام عن يحيى بن ابي كثير والخيملة القطيفة والخيملة الثانية هي الخيملة الاولى لان المعرفة اذا اعيدت معرفة يكون الثانى عين الاول قوله « قالت » اى زينب وظاهره التعليل لكن السياق مشعر بانها داخل تحت الاسناد المذكور وقولها « حدثتني » عطف على مقدره ومقول القول قولها « وكنت » عطف على مقدر تقديره وقالت كنت اغتسل واظهار الضمير بعده لصحة العطف عليه وهو لفظ الذى ويجوز فيه النصب على العمية قولها « من انا واحد من الخبايا » كلمة من فيهما يتعلقان بقوله « اغتسل » ولا يتنع هذا لان الابتداء في الاول من عين وفي الثانى من معنى وانما يتنع اذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كزمانين نحو رايت من شهر من سنة او مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة فافهم \*

### ﴿ باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر ﴾

اى هذا باب في بيان من اتخذ من النساء ثيابا معدة للحيض سوى ثيابها التى تلبسها وهي طاهرة وفي رواية الكشميني باب من اعد من الاعداد والمناسبة بين البابين من حيث ان الحديث المذكور فيهما واحد \*

٢٨ - ﴿ حدّثنا معاذ بن فضالة قال حدّثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن زينب ابنة ابي سلمة عن ام سلمة قالت بيّنا انا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خيملة حضت فانسلت فاخذت ثياب حيضى فقال انفسيت قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخيملة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومعاذ بن فضالة الزهراني البصرى ابو زيد وهشام هو الدستوائى ويحيى هو ابن ابي كثير قولها « فقلت » ويروى « قلت بدون الفاء » وقال ابن بطال ان قيل هذا الحديث يعارض قول عائشة رضى الله تعالى عنها « ما كان لاحدنا الاتوب واحد تبيض فيه » قيل لا تعارض فان حديث عائشة في بدأ الاسلام لقيام الشدة والقلة اذن قبل فتح الفتوح من الغنائم فلما فتح عليهم اتسمت واتخذ النساء ثيابا للحيض سوى ثيابهن في اللباس فاخبرت ام سلمة عن ذلك الوقت \*

### ﴿ باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى ﴾

اى هذا باب في بيان حكم حضور الحائض يوم العيدين قوله « ودعوة المسلمين » بالنصب عطف على العيدين وهي الاستسقاء نص عليه الكرماني وهي اعم منه على ما لا يخفى قوله « ويعتزلن » اى حال كونهن يعتزلن المصلى وهو مكان الصلاة وانما جمعه لان الحائض اسم جنس فبالنظر الى معناه يجوز الجمع وفي رواية ابن عساكر واعتزلهن والمناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فيهما حكم من احكام الحائض كما ان المذكور في الباب السابق كذلك \*

٢٩ - ﴿ حدّثنا محمد بن همام بن سلام قال اخبرنا عبد الوهاب عن ابي ثوب عن حفصة قالت كنا نتمتع عوايقنا ان يخرجن في العيدين فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن اختها وكان زوجها اخطب بن ابي سفيان رضي الله عنه وسلم نيتي عشرة وكانت اختي معي في ست قال قلت كذا نداوى الكلمى وتقوم على المرضي فسالني اختي النبي صلى الله عليه وسلم اعلى احدانا باس اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج قال لتلبسها صاحبته من جلبابها ولتشهد الخبير ودعوة المسلمين فلما قدمت ام عطية سالتها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا ابي نعم وكانت

لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ أَبِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ وَيُشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَ قَالَتْ حَفْصَةُ فَقُلْتُ الْحَيْضُ قَالَتْ أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذًا وَكَذًا ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ثمانية . الاول محمد بن سلام اليكندي كذا وقع محمد بن سلام في رواية ابي ذر ووقع في رواية كريمة محمد بن سلام وفي رواية الاكثرين حدثنا محمد بن يعقوب بن ابي . الثاني عبد الوهاب الثقفي . الثالث ايوب السخيتاني . الرابع حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين روى لها الجماعة . الخامس امرأة في قوله «فقدمت امرأة» ولم يعلم اسمها . السادس اختها قيل هي اخت ام عطية وقيل غيرها ونص القرطبي انها ام عطية . السابع زوج اختها ولم يعلم اسمها . الثامن ام عطية واختلف في اسمها فقيل نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياه آخر الحروف وفتح الباء الموحدة بنت الحارث وقيل بنت كعب وقيل بفتح النون وكسر السين كذا ذكره الخطيب وزعم القشيري انها بنون وشين معجمة وفي التقيح لابن الجوزي لسنة بلام مضمومة وسين مفتوحة وباء ساكنة ونون مفتوحة ٥

( ذكر لطائف أسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في موضعين وفيه القول والسؤال والسماع وفيه ان رواه ماين بخارى وبصرى ومدني ٥ ( ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ) ٥ اخرجه البخارى ايضا في العيدين عن ابي معمر عن عبد الوارث وعن عبدالله بن عبد الوهاب الحجبي عن حماد بن زيد وفي الحج عن مؤمل بن هشام عن اسماعيل ابن علي اريتهم عن ايوب به واخرجه مسلم في العيدين عن عمرو الناقد عن عيسى بن يونس واخرجه ابوداود في الصلاة عن النفيلي عن زهير به واخرجه ايضا محمد بن عبيد عن حماد بن زيد به وعن موسى بن سلمة واخرجه الترمذي في الصلاة ايضا عن احمد بن منيع عن هشيم عن منصور به واخرجه النسائي فيها عن ابي بكر بن علي عن شريح بن يونس عن هشيم به وعن قتيبة واخرجه ابن ماجه فيها عن محمد بن الصباح عن سفيان عن ايوب به ٥

( ذكر لغاته ومعناه ) قولها « كنا نجمع عواتقنا » جمع عاتق اى شابة اول ما ادركت فحدثت في بيت اهلها ولم تفارق اهلها الى زوج وفي الموعب قال ابو زيد العاتق من النساء التى بين التى قد ادركت وبين التى عنست والعاتق التى لم تتزوج وعن الاصمعي هي من الجوارى فوق المعصرو عن ابي حاتم هي التى لم تكن عن اهلها وعن ثابت هي البكر التى لم تكن الى الزوج وعن ثعلب سميت عاتقا لانها عتقت عن خدمة ابويها ولم يملكها زوج بعد وفي المخصص التى اشتكت البلوغ وقال الازهرى هي الجارية التى قد ادركت وبلغت ولم تتزوج وقيل التى بلغت ان تدرع وعتقت من الصبا والاستعانة بها فى مهنة اهلها قولها « فقامت امرأة » لم يسم اسمها قولها « فصرني خلف » هو كان بالبصرة . منسوب الى طلحة ابن عبد الله بن خلف الخزاعى المعروف بطلحة الطلحات كذا قاله بعضهم قلت ليس منسوبا الى طلحة بل هو منسوب الى خلف جد طلحة المذكور وكذا جاء مينا فى رواية قولها « ثنتى عشرة غزوة » هذه رواية الاصيل ورواية غيره « ثنتى عشرة » فقط وعشرة بسكون الشين وتميم تكسرهما قولها « وكانت » اى قالت المرأة المحدثه كانت احتى ولا بد من تقدير قالت حتى يصح المعنى وتقدير القول فى الكلام غير عزيز قولها « معها » اى مع زوجها او مع رسول الله ﷺ قولها « فى ست » اى فى ست غزوات وروى الطبرانى انها غزت معه سبعا قولها « قالت » اى الاخت للمرأة وانما قالت « كنا » بلفظ الجمع لبيان فائدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم قولها « كلنى » جمع كليم وهو على القياس لانه فيل بمعنى مفعول والمرضى محمول عليه والكلمى الجرحى وقال ابن سيده جمع كليم وكلوم وكلام وكلمه وكلمه وكلمه من باب نصر ينصر وضرب يضرب وكلما بفتح مصدره وكله جرحه ورجل مكلام وكليم وفى الصحاح التكليم التجريح قولها « بأس » اى حرج واثم قولها « جلباب » وهو خمار واسع كالمحففة تغطي به المرأة رأسها وصدرها وتجلبت المرأة وجلبها غيرها ولم يدغم لانه ملحق وفى المحكم الجلباب القميص وقيل هو ثوب واسع دون الملحفة

تلبسه المرأة وقيل ما ينطى به الثياب من فوق كالمحفة وقيل هو الخمار وفي الصحاح الجلباب المحففة والمصدر الجلبية تقول  
تدغم لانها ملحقة بدرجة وفي الغريين الجلباب الازار وقيل هو الملاء التي تشتمل بها وقيل عياض هو اقصر من  
الخمار واعرض وهي المقمة وقيل دون الرداء تغطي به المرأة ظهرها وصدرها قوله «تلبسها» اي تعيرها من ثيابها  
مالا تحتاج الميرة اليه وقيل تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها وهذا مبنى على ان يكون الثوب واسعاً حتى يسع  
فيه اثنان وفيه نظر على ما يحى في باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد وقيل هذا مبالغة معناه ليخرجن ولو كانت تتنان  
في ثوب قوله «وليشهدن الخير» اي وليحضرن مجالس الخير كسماع الحديث وعبادة المريض قوله «ودعوة المسلمين»  
كالاتباع لصلاة الاستسقاء وفي رواية «ودعوة المؤمنين» وهي رواية الكشميني قوله «وذوات الخدور» بضم الخاء  
المعجمة والذال جمع خدر بكسر الخاء وسكون الذال وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه وقال ابن سيده  
الخدور ستر يمد للجارية في ناحية البيت ثم صار كل ما واراك من بيت ونحوه خدراً والجمع خدور واخذار واخذير جمع  
الجمع والخذر خشبات تنصب فوق قتب البعير مستورة بثوب وهو دج مخدور ومخدرد ذو خدر وقد اخذر الجارية وخذرها  
وتخذرت واخذرت وفي المحمص الخدر ثوب يمد في عرض الخباء فتكون فيه الجارية وفي المقيث عن الاصمعي الخدر  
ناحية البيت يقطع للستر فتكون فيه الجارية البكر وقيل هو الهودج وقال ابن قرقول سير عليه ستر وقيل الخدر البيت  
قولها «والحيض» بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض قولها «وكذا» اي نحو المزدلفة وكذا اي نحو صلاة الاستسقاء  
( ذكر اعرابه ) قولها «عوانتنا» منصوب لانه مفعول تمنع وهذه الجملة في محل النصب لانها خبر كنا قولها «ان  
يخرجين» اي من ان يخرجن وان مصدرية اي من خروجهن قولها «أعلى احدنا» الهمزة فيه للاستفهام قولها «ان  
لا تخرج» اي لان لا تخرج وان مصدرية اي لعدم خروجها الى المصلى للعيد قولها «تلبسها» بجزم السين وصاحبها  
بالرفع فاعله ويروي «تلبسها» بضم السين قولها «ودعوة المسلمين» كلام اضافي منصوب عطفا على الخير قولها «سألها»  
اي قالت حفصة سألت ام عطية قولها «اسمعت النبي عليه الصلاة والسلام» الهمزة للاستفهام وتقديره هل سمعت النبي  
ﷺ يقول المذكور والمفعول الثاني محذوف وقد قلنا في اول الكتاب ان النحاة اختلفوا في سمعت هل يتعدى الى  
مفعولين على قولين فالمانعون يجعلون الثاني حالاً قولها «بأبي» قال الكرماني في اربع نسخ المشهور هذا ويبيى بقلب  
الهمزة ياء وبأباً بالالف بدل الياء ويبيى بقلب الهمزة ياء قلت الباء في «بأبي» متعلقة بمحذوف تقديره انت مفدى بأبي فيكون  
المحذوف اسماً وما بعده في محل الرفع على الخبرية ويجوز ان يكون المحذوف مفعولاً تقديره فديتك بأبي ويكون ما بعده  
في محل النصب وهذا الحذف لطلب التخييف لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به واللغتان الاولى ان فصيحان واصل  
بأباً بأبي هو ويقال بأبأت الصبي إذا قلت له بأبي انت وامى فلما سكنت الياء قلبت الفاء في رواية الطبراني «بأبي هو  
وامى» قولها «وكانت لا تذكره» اي لا تذكر ام عطية النبي عليه الصلاة والسلام إلا قالت بأبي اي رسول الله مفدى بابي  
اوانت مفدى بابي ويحتمل ان يكون قسماً اي اقسم بأبي لكن الوجه الاول اقرب الى السياق واظهر واولى قولها «سمعت  
يقول» بلس من تمة المستثنى اذا حصر هو في قوله بأبي فقط بقرينة ما تقدم من قولها بأبي نعم قوله «وذوات الخدور»  
فيه ثلاث روايات الاولى بواو العطف والثانية بلا واو وتكون صفة للمواتق والثالثة ذات الخدور بافراد ذات قوله  
«والحيض» بضم الحاء وتشديد الياء عطفاً على المواتق قوله «ويعزلن الحيض» بلفظ الجمع على لغة اكلوتى البراغيث  
ويروي يعزلن الحيض بالافراد قولها «فقلت آ لحيض» بهمزة الاستفهام كأنها تعجب من اخبارها بشهود الحائض  
( فان قلت ) وليشهدن عطفاً على ماذا ( قلت ) على قوله تخرج المواتق ( فان قلت ) كيف يعطف الامر على الخبر ( قلت ) الخبر  
من الشارع في الاحكام الشرعية محمول على الطلب فمعناه ليخرج المواتق وليشهدن قولها «اليس يشهدن» الهمزة  
فيه للاستفهام ويروي «اليس تشهد» اي الحيض والس بدون الياء وفيه ضمير الشأن وفي رواية الكشميني «اليس تشهد»  
بالتاء في ليس وهو على الاصل وفي رواية الاصيل «السن يشهدن» بنون الجمع في لسن قوله «عرفة» فيه المضاف  
محذوف اي يوم عرفة في عرفات



( ذكر استنباط الاحكام ) منها ان الحائض لاتفرد ذكر الله تعالى . ومنها ما قاله الخطابي انهن يشهدن مواطن الخير ومحاسن العلم خلا انهن لا يدخلن المساجد وقال ابن بطال فيه جواز خروج النساء الطاهرات والحيض الى العيدين وشهود الجماعات وتعتزل الحيض المصلى وليكن ممن يدعو او يؤمن رجاء بركة المشهد الكريم قال النووي قال اصحابنا يستحب اخراج النساء في العيدين غير ذوات الهيات وللمستحنيات واجابوا عن هذا الحديث بان المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم وقد صرح عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت « لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل » وقال عياض وقد اختلف السلف في خروجهن فرأى جماعة ذلك حقا منهم ابو بكر وعلي وابن عمر في آخرين رضي الله عنهم ومنهن جماعة منهم عروة والقاسم ويحيى ابن سعيد الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه مرة وفي الترمذي وروى عن ابن المبارك اكره اليوم خروجهن في العيدين فان ابنت المرأة الا ان تخرج فلتخرج في الطهارا بغير زينة فان ابى ذلك فلزوج ان يمنها ويروى عن التورى انه كره اليوم خروجهن (قلت) اليوم الفتوى على المنع مطلقا ولا سيما في الديار المصرية . ومنها ان بعضهم استدلوا بهذا على وجوب صلاة العيدين وقال القرطبي لا يستدل بذلك على الوجوب لان هذا انما توجه لمن ليس بمكلف بالصلاة بالاتفاق وانما المقصود التدرب على الصلاة والمشاركة في الخير واظهار جمال الاسلام وقال الفشيري لان اهل الاسلام كانوا اذ ذلك قليلين . ومنها جواز استعارة الثياب للخروج الى الطاعات وجواز اشتغال المرأتين في ثوب واحد لضرورة الخروج الى طاعة الله تعالى . ومنها ان فيه غزو النساء ومداواتهن للجرحى وان كانوا غير ذوى محارم منهن . ومنها قبول خبر المرأة . ومنها ان في قولها كنانداوى جواز نقل الاعمال التي كانت في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وان كان عليه الصلاة والسلام لم يخبر بشئ من ذلك . ومنها جواز النقل عن لا يعرف اسمه من الصحابة خاصة وغيرهم اذا بين مسكنه ودل عليه . ومنها امتناع خروج النساء بدون الجلابيب • ومنها جواز تكرار بأبى في الكلام . ومنها جواز السؤال بعد رواية العدل عن غيره تقوية لذلك . ومنها جواز شهود الحائض عرفة . ومنها اعتزال الحيض من المصلى واختلافوا فيه فقال الجمهور هو منع تنزيه وسببه الصيانة والاحتراز عن مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم المكث في المصلى عليها كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع للصلاة فاشبه المسجد والصواب الاول وقال الكرماني (فان قلت) الامر بالاعتزال للوجوب فهل الشهود والخروج واجبان ايضا (قلت) ظاهر الامر الوجوب لكن علم من موضع آخر انه ههنا للندب وقال بعضهم اغرب الكرماني فقال الاعتزال واجب والخروج مندوب (قلت) لم يقل بوجوب الاعتزال ونديية الخروج من هذا الموضع خاصة حتى يكون مغربا وانما صرح بقوله ان الوجوب للامر بالاعتزال واما نديية الخروج فمن موضع آخر •

﴿ باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن ﴾

مِنَ الْحَيْضِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴿﴾

اي هذا باب في بيان حكم الحائض اذا حاضت في شهر واحد ثلاث حيض يكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة قوله « وما يصدق » اي وفي بيان ما يصدق النساء بضم الياء وتشديد الدال قوله « في الحيض » اي في مدة الحيض قوله « والحمل » وفي نسخة « والحبل » بفتح الباء الموحدة قوله « فيما يمكن من الحيض » يتعلق بقوله « ويصدق » اي تصدق فيما يمكن من تكرار الحيض ولهذا لم يقل وفيما يمكن من الحمل لانه لا معنى للتصديق في تكرار الحمل قوله « لقول الله » تعديل للتصديق ووجه الدلالة عليه انها اذا لم يحل لها الكتمان وجب الاظهار فلولا تصديق فيه لم يكن للاظهار فائدة وروى الطبراني باسناد صحيح عن الزهري قال بلغنا ان المراد بما خلق الله في ارحامهن الحمل او الحيض ولا يحل لهن ان يكتمن ذلك لتتقضى العدة

ولا يملك الزوج العدة اذا كانت له وروى ايضا باسناد حسن عن ابن عمر قال لايجل لها اذا كانت حائضا ان تكتم حيضها ولا ان كانت حاملا ان تكتم حملها وعن مجاهد لا تقول انى حائض وليست بحائض ولاست بحائض وهى حائض وكذا فى الجبل

﴿ وَيَذُكُرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ اِنْ امْرَاةً جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بَطَانَةِ اَهْلِهَا مِنْ اَيُّ رَضَى دِينَهُ اَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ صَدَّقَتْ ﴾

الكلام فيه على انواع. الاول ان عليها هذا هو ابن ابي طالب وشريح هو ابن الحارث بالمثناة الكندى ابوامية الكوفى ويقال انه من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن ادرك النبي ﷺ ولم يلقه استقضاء عمر رضى الله تعالى عنه على الكوفة واقرب من بعده الى ان تركه هو بنفسه زمن الحجاج كان له مائة وعشرون سنة مات سنة ثمانية وتسعين وهو احد الائمة. الثانى ان هذا تعليق بلفظ التمريض ووصله الدارمى اخبرنا يعلى بن عبيد اخبرنا اسماعيل بن ابي خالد عن عامر هو الشعبي قال «جاءت امرأة الى على رضى الله تعالى عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت فى شهر ثلاث حيض فقال على لشريح اقض بينهما قال يا امير المؤمنين وانت ههنا قال اقض بينهما قال ان جاءت من بطانة اهلها ممن رضى دينه وامانته يزعم انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلى جازها والافلاق على رضى الله تعالى عنه قالون» ومعناه بلسان الروم احضت ورواه ابن حزم وقال رويناه عن هشيم عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي «ان عليا رضى الله تعالى عنه اتى برجل طلق امرأته فحاضت ثلاث حيض فى شهر او خمس وثلاثين ليلة فقال على لشريح اقض فيها فقال ان جاءت بالبينة من النساء العدول من بطانة اهلها ممن رضى صدقه وعدله انها رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطهر الذى هو الطمس وتمتسل عند كل قرء وتصلى فيه فقد انقضت عدتها والافى كاذبة فقال على بن ابي طالب قالون» ومعناه اصبت قال ابن حزم هذا نص قولها انتهى واختلف فى سماع الشعبي عن على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه فقال الدارمى لم يسمع منه الا حرفا ما سمع غيره وقال الحازمى لم يثبت ائمة الحديث سماع الشعبي من على وقال ابن القطان منهم من يدخل بينه وبينه عبدالرحمن بن ابي لى وسنه محتملة لادراك على وقال صاحب التلويع فكان البخارى لمح هذا فى على لافى شريح لانه مصرح فيه بسماع الشعبي منه فينظر فى تمريره الاثر عنه على راي من يقول انه اذا ذكر شيئا بغير صيغة الجزم لا يكون صحيحا عنده وكأنه غير جيد لانه ذكر فى العدة ويذكر عن ابي موسى كنا نتناوب بصيغة التمريض وهو سند صحيح عنده. النوع الثالث فى معناه فقوله «ان جاءت» فى رواية كريمة ان المرأة جاءت بكسر التوف بينة من بطانة اهلها اى خواصها وقال القاضى اسماعيل ليس المراد ان تشهد النساء ان ذلك وقع وانما هو فيما ترى ان يشهدن ان هذا يكون وقد كان فى نسائهن وفيه نظر لان سياق هذا الحديث ينفذ هذا التأويل لان الظاهر منه ان المراد ان يشهدن بان ذلك وقع منها وكان مراد اسماعيل رد هذه القصة الى موافقة مذهبه ومذهب ابي حنيفة ان المرأة لا تصدق فى انقضاء العدة فى اقل من ستين يوما وعن محمد بن الحسن فيما حكاه ابن حزم عن اربعة وخمسين يوما وعن ابي يوسف تصدق فى تسعة وثلاثين يوما قال ابن بطال وبه قال محمد بن الحسن والثورى وعن الشافعى تصدق فى ثلاثة وثلاثين يوما وعن ابي ثور فى سبعة واربعين يوما واذكر ابن ابي زيد عن سخون اقل العدة اربعون يوما \* النوع الرابع فى ان هذا الاثر يطابق الترجمة فى قوله «وما يصدق النساء» الى آخره لان المراد ما يصدق النساء فيما يمكن من المدة والشهر يمكن فيه ثلاث حيض خصوصا على مذهب مالك والشافعى فان اقل الحيض عند مالك فى حق العدة ثلاثة ايام وفى ترك الصلاة والصوم وتحريم الرطوى مدفعة وعند الشافعى فى الاشهر ان اقله يوم وليلة وهو قول احمد (فان قلت) عندكم ايم الحنفية اقل الحيض ثلاثة ايام فلم شرطتم فى تصديقها بستين يوما على مذهب ابي حنيفة (قلت) لان اقل الطهر عندنا خمسة عشر يوما فاذا اقرت بانقضاء عدتها لم تصدق فى اقل من ستين يوما لانه يجمل كانه طلقها اول الطهر وهو خمسة عشر وحيضا خمسة اعتبار المعادة فىحتاج الى ثلاثة اطهار وثلاث حيض \*

## ﴿ وَقَالَ عَطَاءٌ أَقْرَأُهَا مَا كَانَتْ ﴾

اي عطاء بن ابي رباح والاقراء جمع قرء بضم القاف وفتحها معناه اقرأؤها في زمن العدة ما كانت قبل العدة اي لو ادعت في زمن الاعتداد اقرء معدودة في مدة معينة في شهر مثلا فان كانت معدودة بما ادعتها فذلك وان ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم تقبل وهذا الاثر الملق وصله عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء ﴿ **وَبِهِ قَالَ اِبْرَاهِيمُ** ﴾ اي بما قال عطاء قال ابراهيم النخعي وصله عبدالرزاق ايضا عن ابي مسعر عن ابراهيم نحوه ﴿

## ﴿ وَقَالَ عَطَاءٌ الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسٍ عَشْرَةَ ﴾

هذا اشارة الى ان اقل الحيض عند عطاء يوموا كثره خمسة عشر يعني اقل الحيض يوموا كثره خمسة عشر وهذا الملق وصله الدارمي باسناد صحيح قال «أقصى الحيض خمسة عشر وأدنى الحيض يوم وليلة» ورواه الدارقطني حدثنا الحسين حدثنا ابراهيم حدثنا الثقبلي حدثنا معقل بن عبدالله عن عطاء «أدنى وقت الحيض يوموا كثره خمسة عشر» وحدثنا ابن حماد حدثنا الحرمي حدثنا ابن يحيى حفص عن اشعث عن عطاء قال «أكثر الحيض خمس عشرة» وقد اختلف العلماء في اقل مدة الحيض واكثره فذهب ابي حنيفة اقله ثلاثة ايام وما نقص عن ذلك فهو استحاضة واكثره عشرة ايام وعن ابي يوسف اقله يومان والاكثر من اليوم الثالث واستدل ابو حنيفة بما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه «الحيض ثلاث واربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر فان زاد فهي مستحاضة» رواه الدارقطني وقال لم يروه غير هارون بن زياد وهو ضعيف الحديث وباروى عن ابي امامة رضي الله عن النبي عليه الصلاة والسلام قال «أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث واكثره ما يكون عشرة ايام فاذا زاد فهي مستحاضة» رواه الطبراني والدارقطني وفي سننه عبد الملك مجبول والعلاء بن الكثير ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من ابي امامة وباروى عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله ﷺ «أقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام» رواه الدارقطني وفي سننه حماد بن منهل مجبول وبما روى عن معاذ بن جبل انه سمع رسول الله ﷺ يقول «لا حيض دون ثلاثة ايام ولا حيض فوق عشرة ايام فما زاد على ذلك فهي استحاضة تنوضاً لكل صلاة الا ايام اقرائها ولا نفاس دون اسبوعين ولا نفاس فوق اربعين يوماً فان رأت النساء الطهر دون الاربعين صامت وصلت ولا يأتها زوجها الا بعد اربعين» رواه ابن عدى في الكامل وفي سننه محمد بن سعيد عن البخاري وقال ابن معين انه يضع الحديث وبارواه ابو سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال «أقل الحيض ثلاث واكثره عشر واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً» ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية وفيه ابو داود النخعي واسمه سليمان قال ابن حبان كان يضع الحديث وبارواه انس ان النبي ﷺ قال «الحيض ثلاثة ايام واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فاذا جاوز العشرة فهي استحاضة» رواه ابن عدى وفيه الحسن بن دينار (١) ضعيف وبارواه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال «أكثر الحيض عشر واقله ثلاث» ذكره ابن الجوزي في التحقيق وفيه حسين بن علوان قال ابن حبان كان يضع الحديث واجاب القدوري في التجريد ان ظاهر الاسلام يكفي لعدالة الراوي ما لم يوجد فيه قاذح وضعف الراوي لا يقدح الا ان يقوى وجه الضعف وقال النووي في شرح المهذب ان الحديث اذا روى من طرق ومفرداتها ضعاف محتج به على ان نقول قد شهدنا هذه احاديث من الصحابة بطرق مختلفة كثيرة يقوى بعضها بعضا وان كان كل واحد ضعيفا لكن يحدت عند الاجتماع ما لا يحدت عند الافراد على ان بعض طرقها صحيحة وذلك يكفي للاحتجاج خصوصا في المقدرات والعمل به اولى من العمل بالبلاغات والحكايات المروية عن نساء مجهولة ومع هذا نحن لا نكتفي بما ذكرنا بل نقول ما ذهبنا اليه بالاثر المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب وقد أمعنا الكلام فيه في شرحنا للهداية ﴿

﴿وقال معتمر عن أبيه سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرنها بخمسة أيام قال النساء أعلم بذلك﴾

معتمر هو ابن سليمان وكان عبداهل زمانه وابو سليمان بن طرخان قال شعبة ما رأيت أصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي ﷺ يتغير لونه وقال شعبة يقين وكان يصلي الليل كله بوضوء عشاء الآخرة . وابن سيرين هو محمد بن سيرين تقدم ووصل هذا الاثر الدارمي عن محمد بن عيسى عن معتمر قال الكرمانى قوله بعد قرنها أى طهرها لاحتضا بقرينة لفظ الدم والفرض منه ان أقل الطهر هل يحتمل ان يكون خمسة أيام ام لا (قلت ليس المعنى هكذا وإنما المعنى ان ابن سيرين سئل عن امرأة كان لها حيض معتاد ثم رأته بعد أيام عادت خمسة أيام او أقل واكثر فكيف يكون حكم هذه الزيادة فقال ابن سيرين هي اعلم بذلك يعنى التمييز بين اليمين راجع اليها فيكون المرثى في أيام عادت احتضا وما زاد على ذلك استحاضة فان لم يكن لها علم بالتمييز يكون حيضها مائرا الى اكثر مدة الحيض وما زاد عليها يكون استحاضة وليس المراد من قوله بعد قرنها أى طهرها كما قال الكرمانى بل المراد بعد حيضها المعتاد كما ذكرنا وقال صاحب التلويح بمد ذكر هذا الاثر عن ابن سيرين وهذا يشهد بان يقول القرء الحيض وهو قول ابى حنيفة وقال السفاقي وهو قول ابن سيرين وعطاء واحد عشر صحابيا والخلفاء الاربعة وابن عباس وابن مسعود ومعاذ وقتادة وابو الدرداء وانس رضى الله تعالى عنهم وهو قول ابن المسيب وابن جبير وطاوس والضحاك والنخعي والشعبي والثوري والاوزاعي واسحق وابى عبيد .

٣٠- ﴿حدثنا أحمد بن أبي رجاء قال حدثنا أبو أسامة قال سمعت هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت أتى استحاض فلا أظفر فأدع الصلاة فقال لا إن ذلك عرق ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلى﴾

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة انه ﷺ وكل ذلك الى امامتها وعادتها فقد بقل ذلك ويكثر على قدر احوال النساء في اسنانهن وبلدانهن (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول احمد بن ابى رجاء بفتح الراء وتخفيف الحيم وبالمد واسمه عبد الله بن ايوب الهروي ويكنى احمد بابى الوليد وهو حنفى النسب لا المذهب مات بهرات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين . الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي . الثالث هشام بن عروة . الرابع ابو عروة بن الزبير بن العوام . الخامس عائشة الصديقة رضى الله تعالى عنها .

(ذكر لطائف اسانده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنقة في موضع واحد وفيه السماع وفيه ان رواه ما بين هروي وكوفي ومدني وقد ذكرنا اكثر بقرينة الاشياء في باب الاستحاضة وفي باب غسل الدم مستقصى قوله «قالت» بيان لقولها «سألت» ويروى «فقلت» بالفاء التفسيرية قوله «استحاض» بضم الهمزة على بناء المجهول كما يقال استحيضت ولم يرب هذا الفعل للفاعل واصل الكلمة من الحيض والزوائد للمبالغة قوله «أدع» سؤال عن استمرار حكم الخائض في حالة دوام الدم وازالته وهو كلام من تقرر عنده ان الخائض ممنوعة من الصلاة قوله «ان ذلك عرق» أى دم عرق وهو يسى بالمعادل قوله «ولكن» للاستدراك (فان قيل) لا بد ان يكون بين كلامين متغايرين احبب بان معناه لا تترك الصلاة في كل الاوقات لكن اتركها في مقدار المادة ولفظ قدر الايام مشعر بانها كانت معتادة قوله «دعى الصلاة» أى اترك الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها مثلا ان كانت عادت من كل شهر عشرة ايام من اولها او من وسطها او من آخرها تترك الصلاة عشرة ايام من هذا الشهر نظير ذلك (فان قلت) من اين كانت تحفظ فاطمة عدد ايامها التي كانت تحيضها ايام الصحة (قالت) لو لم تكن تحفظ ذلك لم يكن لقوله ﷺ دعى الصلاة قدر الايام الى كنت تحيضين فيها من الشهر فائدة وقد جاء في رواية ابى داود وغيره في حديث ام سلمة «لتنظر عدة الليالي والايام التي

التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر بثوب ثم لتصلي» وجاء أيضا في حديث فاطمة بنت أبي حبيش رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَأَنْدَمَ سَوْدٌ يَعْرِفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَامْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ (فإن قلت) كيف كان الأمر فيمن لم تحفظ عددا أيامها (قلت) هذه مسألة مشهورة في الفروع وهي أنها تحسب من كل شهر عشرة حيضها ويكون الباقي استحاضة واحتج الرازي لا يحبان في شرح مختصر الطحاوي بقوله ﷺ قدر الأيام التي تحيضن فيها على تقدير أقل الحيض وأكثره لأن أقل ما يتناوله اسم الأيام ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام لأن مادون الثلاثة لا تسمى أياما ونقول ثلاثة أيام إلى عشرة أيام ثم نقول أحد عشر يوما \*

### ﴿ بَابُ الصَّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ ﴾

أى هذا باب في بيان الصفرة والكدره اللتين تراهما المرأة في غير أيام حيضها يعني لا يكون حيضا والوان الدم سوادا والخمرة والصفرة والكدره والحضرة والترية . أما الخمرة فهو اللون الاصل للدم الا عند غلبة السوداء يضرب الى السواد وعند غلبة الصفراء يضرب الى الصفرة ويتبين ذلك لمن اقتصدده واما الصفرة فهي من الوان الدم اذا راق وقيل هي كصفرة البيض او كصفرة القز وفي فتاوى قاضي حان الصفرة تكون كلون القز ولون البسرا ولون التبن فالسواد والخمرة والصفرة حيض والمتقول عن الشافعي في مختصر المزني ان الصفرة والكدره في أيام الحيض حيض واختلاف اصحابه في ذلك على وجوه مذكورة في كتبهم . واما الكدره فهي حيض عند ابى حنيفة ومحمد سواء أت في اول أيامها او في آخرها وهي لون كلون الصديد يملوه اصفرار واما الحضرة فقد اختلف مشايخنا فيها فقال الامام ابو منصور ان رأتها في اول الحيض يكون حيضا وان رأتها في آخر الحيض وانصل بها أيام الحيض لا يكون حيضا ووجهه والاصحاب على كونها حيضا كيف ما كان . واما الترية فهي التي تكون على لون التراب وهو نوع من الكدره فحكمها حكم الكدره وهي بضم التاء المتناة من فوق وسكون الراء وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ويقال الترية وفي قاضي خزان الترية على لون التربة وقيل فيها تربة على وزن نغلة من الروبة وقيل تربة على وزن فعيلة وقيل ترية بالتشديد والتخفيف بغير همزة تة

٣١ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصَّفْرَةَ شَيْئًا ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة وهي ان الصفرة والكدره في غير أيام الحيض ليس بشيء \*

( ذكر رجاله ) وهم خمسة . الاول قتيبة وقد تكرر ذكره . الثاني اسماعيل بن ابي علية تقدم في باب حبر رسول الله من الايمان . الثالث ايوب السخيتاني . الرابع محمد بن سيرين وقد تكرر ذكره . الخامس ام عطية قدم ذكرها عن قريب ( ذكر لطائف اسناده ) فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنعة في ثلاثة مواضع وفيه رواية من رأى أنس بن مالك عن الصحابة وفيه انه موقوف كذا قاله ابن عساكر ولكن قولها كما يعني في زمن النبي ﷺ أى مع علمه بذلك وتقريره ايها من وهذا في حكم المرفوع تة

﴿ ذكر من أخرجه غيره ﴾ أخرجه ابو داود في العاهارة عن مسدد وأخرجه النسائي فيه عن عمرو بن زرارة وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن يحيى عن عبدالرزاق عن معمر عن ايوب به وقال المدني رواه وهيب عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قال محمد بن يحيى خبر وهيب اولاها عندنا ( فان قلت ) ما ذهب اليه البخاري من تصحيح رواية اسماعيل ارجح لما تبعه معمر له عن ايوب لان اسماعيل احفظ لحديث ايوب من غيره ويجوز ان يكون ايوب قد سمعه من محمد ومن حفصة كليهما ( ذكر استنباط الاحكام ) يستنبط منه ان الكدره والصفرة لا يكون حيضا اذا كانت في غير أيام الحيض وهو معنى قولها لانعد الكدره والصفرة شيئا أى شيئا معتادا به وانما قيدنا به ولنا اذا كانت في غير أيام الحيض لان المراد من الحديث هكذا ويوضحه رواية ابى داود عن ام عطية وكانت بايعت النبي ﷺ قالت « كنا لانعد الكدره والصفرة بعد

الطهر شيئا» وعلى هذا ترجم البخارى وصححه الحاكم وعند الاسماعيل «كنا لانعد الصفرة والكدر شيئا في الحيض» وعند الدارقطنى «كنا لانرى الترية بعد الطهر شيئا وهي الصفرة والكدر» وروى ابن بطلان من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن حفصة «كنا لانرى الترية بعد الفسل شيئا» قال الكرماني فان قات قدروى عن عائشة «كنا نعد الكدر والصفرة حياء» فما وجه الجمع بينهما (قلت) هذا في وقت الحيض وذلك في غيره وقته (قلت) حديث عائشة أخرجه ابن حزم بسندواه لاجل ابى بكر النهشلى الكذاب ووقع في وسيط الغزالى ذكره من حديث زينب ولا يعرف وروى البيهقى حديث عائشة انها قالت «ما كنا نعد الكدر والصفرة شيئا ونحن مع رسول الله ﷺ» قال وسنده ضعيف لا يسوى ذكره قال وقد روى معناه عن عائشة بسند امثل من هذا وهو انها قالت «اذا رأت المرأة الدم فلتمسك عن الصلاة حتى تراه ابيض كالقصة فاذا رأت ذلك فلتغتسل وتصل فاذا رأت بعد ذلك صفرة او كدره فلتوضأ وتصل فاذا رأت ماء احمر فلتغتسل وتصل» وقال ابن بطلان ذهب جمهور العلماء في معنى هذا الحديث الى ما ذهب اليه البخارى في ترجمته فقالوا كثرهم الصفرة والكدره حياء في ايام الحيض خاصة وبعدا يام الحيض ليس بشىء وروى هذا عن على وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين وربيعة والثورى والاوزاعى والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعى واحمدوا وحق وقال ابو يوسف ليس قبل الحيض حياء وفي آخر الحيض حياء وهو قول ابى ثور وقال مالك حياء في ايام الحيض وغيرها واظن ان حديث ام عطية لم يبلغه

### ﴿ بابُ عِرْقِ الاسْتِحَاذَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان عرق الاستحاضة وهو بكسر العين وسكون الراء وقد ذكرنا انه يسمى هذا العرق العاذل و اراد بهذا ان دم الاستحاضة من عرق كاصرح به في حديث الباب وفي رواية اخرجها ابو داود انما ذلك عرق وليست بالحيضة» والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على ذكر حكم الاستحاضة

٣٢ - ﴿ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنِي اِبْنُ اَبِي ذَيْبٍ عَنْ اِبْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ عَنْ هَائِثَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اُمَّ حَبِيْبَةَ اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَنَسَّلَ قَالَ هَذَا عِرْقٌ فَكَانَتْ تَتَنَسَّلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ﴾

مطابقت للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول ابراهيم ابن المنذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة الحزامى بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة سبق في اول كتاب العلم ونسبته الى حزام احد الاجداد المنتسب اليه . الثاني ممن بن عيسى القزاز بتشديد الزاي الاولى صرفى باب ما يقع من التجاسات في السمن . الثالث محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب بكسر الذال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ومر في باب حفظ العلم . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس عروة بن الزبير . السادس عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية الثقة الحجة العاملة ماتت سنة ثمان وتسعين . السابع عائشة الصديقة رضى الله عنها

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه النعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفي رواية ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بواو العطف كلاهما عن عائشة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابى الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة عن عائشة بحذف الواو والحفظ اثبات الواو وان ابن شهاب رواه عن شيخين عروة وعمرة كلاهما عن عائشة وكذا اخرجه الاسماعيل وغيره من طرق عن ابن ابى ذئب وكذا اخرجه من طريق عمرو بن الحارث وابو داود من طريق الاوزاعى كلاهما عن الزهرى وعن عروة وعمرة واخرجه مسلم ايضا من طريق

الليث عن الزهري عن عروة وحده وكذا من طريق إبراهيم بن سعد وأبو داود من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن عروة وحدهما قال الدارقطني هو صحيح من رواية الزهري عن عروة عن عمرة جميعا •  
 (ذكر من أخرجه غيره) قال صاحب التلويح هذا حديث أخرجه الستة في كتبهم (قلت) أخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة ومحمد بن رمع وأبو داود فيه عن يزيد بن خالد بن موهب ثلاثهم عن ليث به وأخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن قتيبة وقال الأوزاعي عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة وأخرجه أبو داود أيضا عن عطاء عن محمد بن اسحق المديني عن أبيه عن ابن أبي ذئب به هكذا وقع في رواية اللؤلؤي عن أبي داود وقال أبو الحسن بن العبدو أبو بكر بن داسه وغير واحد عن أبي داود بأسناده عن عروة وعن عمرة عن عائشة •

(ذكر ما فيه مما يتعلق به من الفوائد) قولها «ان أم حبيبة» هي بنت جحش اخت زينب أم المؤمنين وهي مشهورة بكنيتها وقال الواقدي والحري اسمها حبيسة وكنيتها أم حبيب بغير هاء ورجحه الدارقطني والمشهور في الروايات الصحيحة أم حبيبة باتيات الهاء وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه فثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث ووقع في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة «ان زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض» الحديث فقيل هو وهم قيل بل صواب وان اسمها زينب وكنيتها أم حبيسة وأما كون اسم اختها المؤمنين زينب فإنه لم يكن اسمها الا سلى وأما كان اسمها برة فغيره النبي ﷺ فلم يسمها باسم اختها لكون اختها غلبت عليها الكنية فأذن اللبس ولما اخت أخرى اسمها حمة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفي آخره نون وهي إحدى المستحاضات وفي كتاب ابن الأثير روى ابن عينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان أم حبيبة أو حبيب وعند ابن عبد البر اكثرهم يسقطون الهاء يقولون أم حبيب واهل السير يقولون المستحاضة حمة والصحيح عند اهل الحديث انهما كاتما مستحاضتان جميعا وقيل ان زينب ايضا استحضت ولا يصح قوله «سبع سنين» هو جمع للسنة على سبيل الشذوذ من وجهين الاول ان شرط جمع السلامة ان يكون مفردة مذكرا عاقلا وليست كذلك والاخر كسر اوله والقياس فتحه قوله «فأمرها ان تغتسل» أي بأن تغتسل وان مصدرية والتقدير فأمرها بالاغتسال وفي رواية مسلم والاسماعيلي «فأمرها ان تغتسل وتصلي» ثم ان هذا الامر بالاغتسال مطلق محتمل الامر بالاغتسال لكل صلاة ومحتمل الاغتسال في الجملة وعن أبي داود رواية تدل على الاغتسال لكل صلاة وهي حدثنا هناد بن السري عن عروة عن ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة ان أم حبيبة بنت جحش استحضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالصل لكل صلاة وقال البيهقي رواية ابن اسحق عن الزهري غلط لمخالفها سائر الروايات عن الزهري ولكن يمكن ان يقال ان كان هذا مخالفة للترك فلا تناقض وان كان هذا مخالفة للعارض فليس كذلك اذا لاكثر فيه السكوت عن امر النبي ﷺ لها بالصل عند كل صلاة وفي بعضها انها فعلت معي (قلت) قد تابع ابن اسحق سليمان بن كثير قال أبو داود ورواه أبو الوليد الطيالسي ولم اسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة «استحضت زينب بنت جحش فقال النبي ﷺ اغتسلي لكل صلاة» وقال أبو داود رواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال «توضئي لكل صلاة» ثم قال أبو داود وهذا وهم من عبد الصمد والقول فيه قول أبي الوليد يعني قوله توضئي لكل صلاة وهم من عبد الصمد (قلت) إذ كره هذا في حديث حماد أخرجه النسائي وابن ماجه وقال مسلم في صحيحه وفي حديث حماد بن زيد حرف تركناه وهي «توضئي لكل صلاة» وقال النووي واسقطها مسلم لانها عمادهم (قلنا) لم يفرده حماد عن هشام بل رواه عنه أبو عوانة أخرجه الطحاوي في كتاب الرد على الكرايس من طريقه بسند جيد ورواه عنه ايضا حماد بن سلمة أخرجه الدارمي من طريقه ورواه عنه ايضا أبو حنيفة وأخرجه الطحاوي من طريق أبي نعيم وعبد الله بن يزيد المقرئ عن أبي حنيفة عن هشام وأخرجه الترمذي وصححه من طريق وكيع وعبد الوهاب معاوية عن هشام وقال في آخره وقال أبو معاوية في حديثه «توضئي لكل صلاة» وقد جاء الامر ايضا بالوضوء فيما أخرجه البيهقي في باب المستحاضة اذا كانت مميزة من حديث محمد بن عمر عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش الى آخره

على ان حادبن زيدوا نرفد بذلك لكان كافيا لثقه وحفظه لاسيما في هشام وليس هذا بمخالفة بل زيادة ثقة وهي مقبولة لاسيما من مثله وفي التلويح وقوله « فكانت تغتسل لكل صلاة » قيل هو من قول الراوي ومعناه تغتسل من الغسل الذي كان يصيب الفرج إذا المشهور من مذهب عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت لا ترى الغسل لكل صلاة يدل على صحة هذا قوله **صلى الله عليه وسلم** « هذا عرق » لان دم العرق لا يوجب غسلا وقيل ان هذا الحديث منسوخ بحديث فاطمة لان عائشة أفتت بحديث فاطمة بعد النبي **صلى الله عليه وسلم** وخالفت حديث ام حبيبة ولهذا ان اباعمدا الاشيلي قال حديث فاطمة اصح حديث يروى في الاستحاضة وقال الشافعي انما امرها **صلى الله عليه وسلم** ان تغتسل وتصل وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم لم يذكر ابن شهاب انه **صلى الله عليه وسلم** امرها ان تغتسل لكل صلاة ولكنه شئ فقلت هي والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة لكن يجب عليها الوضوء الا المتحيرة وقال الخطابي هذا الخبر مختصر ليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان امرها وكيفية شأنها وليس كل مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وانما هي فيمن تبثل وهي لا تميز دمه او كانت لها ايام فسيتها وموضعها وقتها وعددها فاذا كانت كذلك فانتها لا تدع شيئا من الصلاة وكان عليها ان تغتسل عند كل صلاة لانه يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمه فالتسل عليها عند ذلك واجب \*

### ﴿ باب المرأة تحيض بعد الافاضة ﴾

اي هذا باب في بيان حكم المرأة التي تحيض بعد طواف الافاضة وهي التي تسمى ايضا طواف الزيارة وهو من اركان الحج يعني هل تفرو وترك طواف الوداع فالجواب نعم وتركه وتفتر وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق حكم المستحاضة وفي هذا الباب حكم الحائض فالحيض والاستحاضة من وادى واحد \*

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو ان صفة انما حاضت بعد طواف الافاضة \*

٣٣ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ قَدْ حَاضَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّهَا تَحْمِيْسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنْ قَالُوا بَلَى قَالَ فَأَخْرُجِي \***

( ذكر رجاله ) وهم ستة . الاول عبدالله بن يوسف التيمسي . الثاني الامام مالك بن انس . الثالث عبدالله بن ابي بكر المدني الانصاري قال الامام احمد حديثه شفاء مر في باب الوضوء مرتين مرتين . الرابع ابوه ابو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم يفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ولى القضاء والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه مر في باب كيف يقبض العلم . الخامس عمرة بنت عبدالرحمن وهي المذكورة في الباب السابق وعمرة خالته التي تربت في حجر عائشة رضي الله تعالى عنها . السادس عائشة زوج النبي **صلى الله عليه وسلم** ( ذكر لطائف اسناده ) . فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد . وصيغة الاخبار كذلك وفيه الضعفة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواه كلهم مدينون غير عبدالله فانه معصري عم تيمسي : وفيه نهاية ثلاثين التابعين بعنه وهم ما بين مالك وعائشة رضي الله تعالى عنها ( ذكر من اخرجه غيره ) . اخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه للنسائي فيه عن الحارث بن مسكين وفيه وفي الطهارة عن محمد بن سلمة كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به ( ذكر بقية الكلام ) قوله « ان صفة » يفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء آخر الحروف بنت حبي بضم الحاء المهملة وباليائين الاول مفتوحة مخففة والثانية مشددة ابن اخطب يفتح المهملة وسكون الضاء المعجمة وفتح الطاء المهملة بعدها باء موحدة الضمنية بفتح النون وسكون الضاد المعجمة من بنات هارون



أخى موسى عليهما الصلاة والسلام سبها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عام فتح خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صدقتها روى لها عشرة أحاديث للبخاري واحد منها ماتت سنة ستين في خلافة معاوية قاله الواقدي وقال غيره ماتت في خلافة علي رضي الله تعالى عنه سنة ست وثلاثين **قوله** «لعلها تحبسنا» أي عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت ولعل ههنا ليست للترجي بل للاستفهام أو للتردد أو للظن وما شاكله **قوله** «طافت» أي طواف الركن وفي بعض النسخ «أفاضت» أي طافت طواف الأفاضة وهو طواف الركن لأنه يسمى طواف الأفاضة وطواف الركن وطواف الزيارة **قوله** «وقالوا» أي النساء ومن معهن من المحارم كذا قاله بعضهم وليس بصحيح لأن فيه تغليب الإناث على الذكور وقال الكرماني أي قال الناس والأخفى السياق أن يقال فقلان أو فقلنا (قلت) الأوجه أن يقال قالوا أي الحاضرون هناك وفيهم الرجال والنساء **قوله** «قال فأخرجني» أي قال النبي ﷺ فأخرجني كذا هو في رواية الأكرمين بالافراد في الخطاب وفي رواية المستمل والكشميني «فأخرجني» بصيغة الجمع للإناث أما الوجه الأول ففيه الالتفات من الغيبة إلى الخطاب يعني قال لصفية مخاطبها أخرجني أو يكون الخطاب لمائثة لانها هي القائلة لرسول الله ﷺ أن صفية قد حاضت فقال لها أخرجني فانها توافقت في الخروج إذ لا يجوز لها تأخر بعدك لأنها قد طافت طواف الركن ولم يبق عليها فرض وفي وجه آخر وهو أن يقدر في الكلام نهي مقديره قال لعائشة قولي لها أخرجني. وأما الوجه الثاني فعمل السياق (فان قلت) ما اللقاء في قوله فأخرجني (قلت) فيه أوجه. الأول أن يكون جوابا لام مقدرة والتقدير. أما أنت فأخرجني كما يخرج غيرك والثاني يجوز أن تكون زائدة. والثالث يجوز أن تكون عطفا على مقدر تقديره أعلمي إن ما عليك التأخر فأخرجني وقال النووي في شرح صحيح مسلم في الحديث دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وأن طواف الأفاضة ركن لا بد منه وأنه لا يسقط عن الحائض ولا عن غيرها وإن الحائض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت إلى وطنها قبل طواف الأفاضة بقيت محرمة انتهى (قلت) تبقى محرمة أبدا حتى تطوف في حق الجماع مع زوجها وأما في حق غيره فتخرج عن الاحرام. وفيه دليل أن الحائض لا تطوف بالبيت فان حجمت وطافت وهي حائض ففيه تفصيل فان كانت محدثة وكان الطواف طواف القدوم فعليها الصدقة عندنا وقال الشافعي لا يمتد به وإن كان طواف الركن فعليها شاة وإن كانت حائضا وكان الطواف طواف القدوم فعليها شاة وإن كان طواف الركن فعليها بدنة وكذا حكم الجنب من الرجال والنساء \*

٣٤ - **حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ لِمَنْهَا لَا تَنْفِرُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَنْفِرُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِهِنَّ \***

ذكر هذين الاثرين عن ابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم ايضا حا لمعنى الحديث السابق ومعلى بضم الميم وتشديد اللام ابن اسد مرادف الليث ابو اليثم البصري مات سنة تسع عشرة ومائتين. ووهيب تصغير وهب بن خالد أثبت شيوخ البصريين. وعبد الله بن طاوس مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة قال معمر ما رأيت ابن فقيه مثل ابن طاوس وابوه طاوس بن كيسان اليماني الحميري من ابناء الفرس كان يعد الحديث حرفا حرفا قال عمرو بن دينار لا تحسبن احدا اصدق لهجة منه مات سنة بضع عشرة ومائة **قوله** «رخص» بلفظ المجهول والرخصة حكم يثبت على خلاف الدليل لعذر (قلت) الرخصة حكم شرعي تيسيرا لنا وقيل هو المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر. والعذر هو وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه **قوله** «أن تنفر» بكسر الفاء وضمها والكسر أفصح وكلمة أن مصدرية في محل رفع لأنه فاعل ناب عن المفعول والتقدير رخص لها النفور أي الرجوع إلى وطنها قوله «وكان ابن عمر يقول» هو كلام طاوس وهو داخل تحت الاسناد المذكور قوله «في أول أمره» يعني قبل وقوفه على الحديث المذكور قوله «لا تنفر» بمعنى لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع قوله «ثم سمعته» أي قال طاوس ثم سمعت ابن عمر يقول تنفري يعني ترجع بعد أن

طافت طواف الركن اراد انه يرجع عن تلك الفتوى التى كان يفتياها والى خلافها قوله «ان رسول الله ﷺ من كلام ابن عمر في مقام التعليل لرجوعه عن فتواه الاولى وذلك انه لما بلغه الحديث افتى باجتهاده ثم لما بلغه رجوع عنه او كان وقف عليه او لا ثم نسيه ثم لما تذكره رجع اليه واما انه سمع ذلك من صحابي آخر رواه عن رسول الله ﷺ فرجع اليه قوله «رخص لمن» اى للحائض وانما جمع نظر الى الجنس .

### ﴿ بَابُ إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطَّهْرَ ﴾

اى هذا باب في بيان ان المستحاضة اذا رأت الطهر بان انقطع دمها فتسل وتصل ولو كان ذلك الطهر ساعة هذا هو المعنى الذى قصد به البخارى والدليل عليه ذكره الاثر المروى عن ابن عباس على ما يذكره الآن وقال بعضهم اى تميز لها دم العرق من دم الحيض فسمى دم الاستحاضة طهرا لانه كذلك بالنسبة الى زمن الحيض ويحتمل ان يراد به انقطاع الدم والاول اوفق للسياق انتهى (قلت) فيه خدش من وجوه . الاول ان كلامه يدل على ان دمها مستمر ولكن لها ان تميز بين دم العرق ودم الحيض والترجمة ليست كذلك فانه نص فيها على الطهر وحقيقته الانقطاع عن الحيض . والثاني انه يقول فسمى دم الاستحاضة طهرا وهذا مجاز ولا داعى له ولا فائدة . والثالث انه ان يقول ان الاول اوفق للسياق وهذا عكس ما قصد به البخارى بل اوافق للسياق ما ذكرناه .

﴿ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَفْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَكُلُّ سَاعَةٍ وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ. الصَّلَاةُ أَعْظَمُ ﴾

هذا الاثر طبق الترجمة ومراد البخارى من الترجمة مضمون هذا وعن هذا قال الداودى معناه اذا رأت الطهر ساعة ثم عاودها دم فانها تتفسل وتصلى وهذا التعليق رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابن عليه عن خالد عن انس بن سيرين عن ابن عباس به والقائل المذكور آنفا كأنه اشتبه حيث قال عقيب هذا الكلام وهذا موافق للاحتمال المذكور اولا قوله «تتفسل» معناه المستحاضة اذا رأت طهرا تتفسل وتصلى ولو كان ذلك الطهر ساعة وفي بعض النسخ «ولو ساعة من نهار» ومن هذا يعلم ان اقل الطهر ساعة عند ابن عباس وعند جمهور الفقهاء اقل الطهر خمسة عشر يوما وهو قول اصحابنا وبه قال الثورى والشافى وقال ابن المنذر ذكر ابو ثور ان ذلك لا يختلفون فيه فيما علم وفي المذهب لا اعرف فيه خلافا وقال الحاملى اقل الطهر خمسة عشر يوما بالاجماع ونحوه في التهذيب وقال القاضى ابو الطيب اجمع الناس على ان اقل الطهر خمسة عشر يوما وقال الثورى دعوى الاجماع غير صحيح لان الخلاف فيه مشهور فان احمد واسحق انكرا التحديد في الطهر فقال احمد الطهر بين الحيضتين على ما يكون وقال اسحق توقيفهم الطهر بخمسة عشر غير صحيح وقال ابن عبد البر اما اقل الطهر فقد اضطرب فيه قول مالك واصحابه فروى ابن القاسم عنه عشرة ايام وروى سحنون عنه ثمانية ايام وقال عبد الملك بن الناجشون اقل الطهر خمسة ايام ورواه عن مالك رحمه الله قوله «ويأتيا زوجها» اى يأتى المستحاضة زوجها يعنى يطؤها وبه قال جمهور الفقهاء وامة العلماء ومنع من ذلك قوم روى ذلك عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت «المستحاضة لا يأتيا زوجها» وهو قول ابراهيم النخعى والحكم وابن سيرين والزهرى وقال الزهرى انما سمعنا بالرخصة في الصلاة ورحمة الله ان دم الاستحاضة ليس باذى يمنع الصلاة والصوم فوجب ان لا يمنع الوطء وروى ابو داود وفي سننه من حديث عكرمة قال «كأن ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يفشاها اى يجامعها ورواه البيهقى ايضا وروى ابو داود ايضا عن عكرمة عن حمنة بنت جعش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها» وقال الحافظ ركن الدين في مناع عكرمة عن ام حبيبة ورحمة نظروا وليس فيها ما يدل على بهانه منها قوله «اذا وصلت» ليس له تعلق بقوله «ويأتيا زوجها» بل هي جملة مستقلة ابتدائية تجزائية وفي جوابها وجبان . الاول على قول الكوفيين جوابها ما تقدمها وهو قوله «تتفسل وتصلى» والتقدير على قولهم المستحاضة اذا وصلت يعنى اذا ارادت الصلاة تتفسل وتصلى . الوجه الثانى على قول البصريين ان الجواب محذوف تقديره اذا وصلت تتفسل وتصلى قوله «الصلاة اعظم» جملة من المتداو الخبر كأنها جواب عن سؤال مقدر بأن يقال كيف يأتى المستحاضة زوجها فقال الصلاة اعظم اى اعظم من الوطء فاذا جازها الصلاة التى هي اعظم فالوطء بطريق الاولى وقال بعضهم قوله «الصلاة اعظم»

اعظم • الظاهر ان هذا مجتہد من البخاری و اراد به بیان الملازمة ای اذا جازت الصلاة فجاز الوطء اولی قلت قوله و اراد به بیان الملازمة اخذه من الکرمانی •

۳۵ - ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي ﴾  
وجه مطابقتہ للترجمة من حيث ان معنى قوله باب اذا رأت المستحاضة الطهر باب في بيان حكم الاستحاضة اذا رأت الطهر كما ذكرناه والحديث دل على حکمها من وجوب الصلاة عليها عند ادبار الحيض وروية الطهر والحديث مختصر من حديث فاطمة بنت ابي حنيفة المصرح فيه بأمر المستحاضة بالصلاة وقد تقدم في باب المستحاضة • وزهير في هذا الاسناد هو زهير بن معاوية قوله «قد عني» اي اتركى •

### ﴿ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النِّسَاءِ وَسُنَّتِهَا ﴾

ای هذا باب فی بیان الصلاة على النساء و بیان سنتها ای بیان سنة الصلاة عليها قال ابن بطال یحتمل ان يكون البخاری قصد بهذه الترجمة ان النساء وان كانت لاتصلی ان لها حکم غیرها من النساء ای في طهارة الدين لصلاة النبي ﷺ عليها قال وفيه رد على من زعم ان ابن آدم يتنجس بالموت لان النساء جمعت بالموت وحمل النجاسة بالدم الملازم لها فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذي لا يسيل منه نجاسة اولی وقال ابن التيرظن الشارح اراد به ابن بطال ان مقصود الترجمة التنبه على ان النساء طاهرة العين لانجة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى عليها ووجب لها بصلاته حكم الطهارة فيقاس المؤمن الطاهر مطلقا عليها في انه لا ينجس وذلك كله اجنبي عن مقصود والله اعلم • وانما قصد انها وان وردتها من الشهداء فهي ممن يعلى عليها لغير الشهداء وقال ابن رشيد اراد البخاری ان يستدل بلازم من لوازم الصلاة لان الصلاة اقتضت ان المستقبل فيها ينبغي ان يكون محكوما بطهارته فلما صلى عليها ای اليها لزم من ذلك القول بطهارة عنها (قلت) كل هذا لا يجدي والحق احق ان يتبع والصواب من القول في هذا ان هذا الباب لا يدخل له في كتاب الحيض ومورده في كتاب الجنائز ومع هذا ليس له مناسبة اصلا بالباب الذي قبله و رعاية المناسبة بين الابواب مطلوبة وقول ابن بطال ان حكم النساء مثل حكم غيرها من النساء في طهارة الدين لصلاة النبي ﷺ عليها مسلم ولكن لا يلائم حديث الباب فان حديث الباب في ان النبي ﷺ صلى على النساء وقام في وسطها وليس لهذا دخل في كتاب الحيض وقول ابن التيرابعد من هذا لان مظنة ما ذكره في باب الشهيد وليس له دخل في كتاب الحيض وقول ابن رشيد ابعد من الكل لانه ارتكب امورا غير موجهة • الاول انه شرط ان يكون المستقبل في الصلاة طاهرا فهذا فرض او واجب او سنة او مستحب • والثاني ارتكب مجازا من غير ادع الى ذلك • والثالث ادعى الملازمة وهي غير صحيحة على ما لا يخفى على المتأمل •

۳۶ - ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَسْبِنِ الْمَعْلَمِ عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ سَمْرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ وَسَطَهَا ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة مع وضع الترجمة في غير موضعها كما ذكرنا (ذكر رجاله) وهم ستة • الاول احمد ابن ابي سريج ابو جعفر الرازي انفراد البخاری بالرواية عنه وابو سريج اسمه الصباح وهو يضم السين المهملة وبالجملة الثاني شبابة بفتح الشين المعجمة وتحفيف الباءين الموحدتين ابن سوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبالراء الفزاري بفتح الفاء وتحفيف الزاي المدايني واصله من خراسان مات سنة اربع ومائتين • الثالث شعبة بن الحجاج • الرابع حسين المعلم بكسر اللام المكتوب مر في باب من الايمان ان يجب لآخيه • الخامس عبد الله بن بريدة يضم الباء الموحدة

وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالذال المهملة ابن الحبيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة الاسمي المروزي التابعي المشهور وقال النسائي قد صحف بعضهم فقال هو خصيب بالحاء المعجمة المفتوحة . السادس سمره بن جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزاري روى له مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثا للبخارى منها اربعة وكان زياد استخلفه على الكوفة ستة اشهر وعلى البصرة ستة اشهر مات سنة تسع وخمسين قال النسائي ومنهم من يقول سمره بسكون الميم تخفيفا نحو عضد في عضدوهي لذة اهل الحجاز وبذوا يم يقولون بضمها .

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في الموضوعين وفيه العتمة في ثلاثه مواضع وفيه ان رواه ثمانية رازي ومدائني وبصري ومروزي (ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) . اخرجه البخارى ايضا في الجنائز عن مسدد واخرجه مسلم في الجنائز عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن علي بن حجر وعن ابن المتني واخرجه ابوداود فيه عن مسدده واخرجه الترمذي فيه عن علي بن حجر عنه واخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر عنه وعن حميد بن مسعدة وعن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن ابي اسامة عن الحسين بن ذكوان به .

(ذكر لغائه ومعناه) قوله «ان امرأة» هي ام كعب سماها مسلم في روايته من طريق عبدالوارث عن حسين المعلم وذاكر ابونعيم في الصحابة انها الصارفة قوله «ماتت في بطن» كلمة في هذا للتعليل كما في قوله صلى الله عليه وسلم «ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها» وكما في قوله تعالى (فذلكن الذي لمتني فيه) والمعنى ماتت لاجل مرض بطن كالاستسقاء ونحوه ولكن قال ابن الاثير الاظهر هنا انها ماتت في نفاس لان البخارى ترجم عليه بقوله باب الصلاة على النساء وقال الكرمانى قال التيسى قيل وهم البخارى في هذه الترجمة حيث ظن ان المراد بقوله «ماتت في بطن» ماتت في الولادة فوضع الباب على باب الصلاة على النساء ومعنى ماتت في بطن ماتت بطونه وروى ذلك مينا من غير هذا الوجه ثم قال اقول ليس وها لانه قد جاء صريحا في باب الصلاة على النساء اذا ماتت في نفاسها في كتاب الجنائز وفي باب ابن يقوم الامام من المرأة عن سمره بن جندب قال «صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها» فالترجمة صحيحة والموم واهم انتهى وقال بعضهم قوله «ماتت في بطن» اى بسبب بطن يعنى الحمل ثم قال ما قاله التيسى ثم اجاب عنه بما اجاب به الكرمانى ونسب الجواب الى نفسه بقوله قلت بل الموم له واهم الى آخر ما قاله الكرمانى قلت لقاتل ان يقول لم لا يجوز ان يكون من سمره حديثان احدهما في التي ماتت في بطن والاخر في التي ماتت في نفاسها ويكون الوهم في استعمال معنى الحديث الثانى الذى فيه التصريح بالنفاس في معنى الحديث الاول الذى فيه التصريح بالبطن قوله «فقام وسطها» يعنى قام محاذيا لوسطها قد ذكرنا الفرق بين الوسط بالسكون وبين الوسط بالتحريك وجاء هنا كلاهما وضبطه ابن التين بفتح الين وضبطه غيره بالسكون وفي رواية الكشميهني «فقام عند وسطها» فن اختار الفتح يقول انه اسم ومن اختار السكون يقول انه ظرف ولا يقال بالسكون الا في متفرق الاجزاء كالناس والدواب وبالفتح فيما كان متصل الاجزاء كالدار . (ذكر ما يستنبط منه) وهو ان الامام يقوم من المرأة بجذاه وسطها قال الخطابي اختلفوا في موقف الامام من الجنائز فقال احمد يقوم من المرأة بجذاه وسطها ومن الرجل بجذاه صدره وقال اصحاب الراى يقوم منها بجذاه الصدر وفي المعنى لا يختلف المذهب في ان السنة ان يقوم الامام في صلاة الجنائز عند صدر الرجل وعند منكيه وحذاء وسط المرأة وروى حرب عن ابن حنبل كقول ابي حنيفة فقال رأيت ابا احمد صلى على جنازة فقام عند صدر المرأة وفي المبسوط واحسن مواقف الامام من الميت بجذاه الصدر قال في جوامع الفقه هو المختار واختاره الطحاوى وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم بجذاه وسط المرأة وبه قال ابن ابي ليلى وهو قول النخعي وفي البدائع وروى الحسن عنه في كتاب الصلاة انه يقوم بجذاه وسط الرجل وعند رأس المرأة قال وهو قول ابن ابي ليلى وفي المبسوط الصدر هو الوسط فان فوجه يديه ورأسه وتحت بطنه ورجليه وفي التحفة والمفيد المشهور من الروايات عن اصحابنا في الاصل وغيره ان يقوم من الرجل والمرأة حذاء

حذاء الصدر وعن الحسن بحذاء الوسط منهما الا انه يكون في المرأة الى رأس القرب وعن ابي يوسف انه يقف بحذاء الوسط من المرأة وحذاء الرأس من الرجل ذكره في المفيد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية قالوا يقوم منها بحذاء صدرها وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها اذ الوقوف عند اعلى المرأة امثل واسلم وقال ابو علي الطبري من الشافعية يقوم الامام عند صدره واختاره امام الحرمين والنزالي وقطع به السرخسي قال الصيدلاني وهو اختيار ائمتنا وقال الماوردي وقال اصحابنا البصريون يقوم عند صدره وهو قول الثوري وقال البغداديون عند رأسه وقالوا ليس في ذلك نص وعن قاله المحاملي في المجموع والتجريد وصاحب الحاوي والقاضي حسين وامام الحرمين \*

﴿ باب ﴾

اي هذا باب ان قرى بالتون والاقبالسكون لان الاعراب لا يكون الا بعد المقدو والتركيب ولما كان حكم الحديث الذي في هذا الباب خلاف حكم حديث الباب الذي قبله فصل بينهما بقوله باب ولكنه ما ترجم له وهذا في رواية ابي ذر في رواية الاصيل وغيره لم يذكر لفظ باب بل ادخل حديث ميمونة الاني في الباب الذي قبله ووجه مناسبة ذكر حديث ميمونة فيه هو التنية والاشارة الى ان عين الحائض والنساء طاهرة لان ثوب النبي ﷺ كان يصيب ميمونة رضى الله تعالى عنها اذا سجد وهي حائض ولا يضره ذلك فلذلك لم يكن يتمتع منه ﷺ \*

٣٧ - حدثنا الحسن بن مدرّك قال حدثنا يحيى بن حماد قال أخبرنا ابو عوانة اسمه الوضاح من كتابه قال أخبرنا سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد قال سمعت خاتمي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انما كانت تكون حائضا لا تصلّي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى على خمرته إذا سجد أصابني بعض ثوبه \*

لم يذكر ترجمة لهذا الحديث لانه ذكر قوله باب كذا مجرد الالانه معنى فصل فلا يحتاج الى ذكر شيء واما على الرواية التي لم يذكر فيها لفظ باب فوجه ما ذكرناه الآن (ذكر رجاله) وهم ستة \* الاول الحسن بن مدرّك بضم الميم من الادراك ابو علي الدوسي الحافظ الطحان البصري \* الثاني يحيى بن حماد الشيباني ختن ابي عوانة مات سنة خمس عشرة ومائتين \* الثالث ابو عوانة بفتح العين واسمه الوضاح وقد تكرر ذكره في الرابع سليمان بن ابي سنان فيروز ابو اسحق الشيباني \* الخامس عبد الله بن شداد بن الهاد تقدم ذكره \* السادس ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ وهي خالة عبد الله بن شداد لان امه سلمى بنت عميس اخت ليمونة لامها اي اخت اخيافة \*

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفي الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وهو قوله ابو عوانة وفي النعنة في موضع واحد وفي السماع وفيه ان رواه ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه رواية البخاري من صفار شيوخه وهو الحسن المذكور والبخاري اقدم من سماعا وروى البخاري عن يحيى بن حماد ايضا شيخ الحسن المذكور والكتبة فيه ان هذا الحديث قد فات البخاري عن شيخه يحيى فرواه عن الحسن لانه عارف بحديث يحيى بن حماد وفيه الاشارة الى ان ابا عوانة حدث بهذا الحديث من كتابه تقوية لساروي عنه قال احمد اذا حدث ابو عوانة من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غير كتابه ربما وهم وقال ابو زرعة ابو عوانة ثقة اذا حدث من الكتاب وقال ابن مهدي كتاب ابي عوانة اثبت من هشيم (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن مسدد وعن عمرو بن زرارة وعن ابي الثمان وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وأخرجه ابو داود في عن عمرو بن عون عن خالد بن واخرجه ابن ماجه عن ابن ابي شيبة \*

﴿ ذكر معناه وأعرابه ﴾ قوله «انها» اي ان ميمونة قوله «كانت تكون» فيه ثلاث اوجه \* احدها ان يكون احد لفظي الكون زائدا كما في قول الشاعر \* وجيران لنا كانوا كرام \* فلفظ كانوا زائد وكرام بالجر صفة لخيران \*

التانى ان يكون في كانت ضمير القصة وهو اسمها وخبرها **قوله** «تكون حائضا» في محل نصب به الثالث ان يكون لفظ تكون بمعنى نصير في محل نصب على انها اسم كانت ويكون الضمير في كانت راجعا الى ميمونة وهو اسمها وقوله «حائضا» يكون خبر تكون التي بمعنى نصير **قوله** «لاتصلى» جملة مؤكدة «لقوله حائضا» واعرب الكرماني لاتصلى صفة لحائضا في وجه وفي وجه اعربه حالا واعرب لاتصلى خبر الكانت والتحقيق ما ذكرناه **قوله** «وهي مفرشة» جملة اسمية وقعت حالا يقال افترش الشيء انبسط وافترش ذراعيه بسطهما على الارض قوله «بجذاه» بكسر الحاء المهملة وبالمد بمعنى ازاء قوله «مسجد رسول الله ﷺ» اى موضع سجوده في بيته وليس المراد منه المسجد المعروف المهدود **قوله** «على خمرته» بضم الحاء المعجمة وسكون الميم وهي سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل تسج بالحياوط وسميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض ويردها واذا كانت كبيرة سميت حصيرا **قوله** «اصابني بعض ثوبه» جملة من الفعل والفاعل والمفعول (فان قلت) ما محلها من الاعراب (قلت) النصب على الحال وقد علمت ان الجملة الفعلية الماضية المثبتة اذا وقعت حالا تكون بلا واو فافهم •

(ذكر استنباط الاحكام) منها ان في دليل على ان الحائض ليست بنجسة لانها لو كانت نجسة لما وقع ثوبه ﷺ على ميمونة وهو يصلى وكذلك النساء . ومنها ان الحائض اذا اقربت من المصلى لا يضر تلك صلاته . ومنها ترك الحائض الصلاة . ومنها جواز الافتراش بجذاه المصلى . ومنها جواز الصلاة على الشيء المتخفن من سعف النخل سواء كان كبيرا او صغيرا بل هذا اقرب الى التواضع والمسكنة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد مئنة مختلفة الالوان والقماش ومنهم من ينسج له سجادة من حرير فالصلاة عليها مكروهة وان كان دوس الحرير جائزا لان فيه زيادة كبر وطميان به

﴿ كل بيون الله تعالى واعانتة الجزء الثالث من عمدة القارى شرح صحيح البخارى ﴾

للامام المينى ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الرابع ومطلمه كتاب التيمم

وقتنا الله عز وجل لا كاله فانه ولى التوفيق ﴿



# فهرست

الجزء الثالث من عمدة القاري شرح صحيح البخاري  
للإمام العلامة بدر الدين العيني قدس الله سره

صفحة	مخيفة	صفحة
٢	منه عشرين مسألة وقد اطال واجاد	( باب الوضوء مرة مرة )
٢٠	( باب غسل الرجلين . ولا يمسح على القدمين )	٢ حديث ابن عباس رضي الله عنه قال «توضأ النبي
٢١	حديث عبد الله بن عمرو قال «تخلف النبي ﷺ	ﷺ مرة مرة» وبيان رجاله ولطائف اسناده
	عنا في سفرة سافرتاها فادر كنا وقد ارهقنا العصر	وعير ذلك
	وبيان رجاله وغير ذلك	( باب الوضوء مرتين مرتين )
٢١	( باب المضمضة في الوضوء )	٤ حديث « أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين»
٢٢	حديث حمران مولى عثمان رضي الله عنه « أنه	وبيان رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك
	رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء فأفرغ على	( باب الوضوء ثلاثا ثلاثا )
	يديه من أناته ففسلها ثلاث مرات » وقد ذكر	٤ حديث حمران مولى عثمان رضي الله تعالى عنه
	هنا نبذة غير ما تقدم في شرحه في باب الوضوء	« أنه رأى عثمان بن عفان دعى بالله فأفرغ على
	ثلاثا ثلاثا	كفيه ثلاث مرار ففسلها » وبيان رجاله ولطائف
٢٢	( باب غسل الاعقاب )	اسناده وبيان لغاته
٢٣	حديث « سمعت ابا هريرة وكان يمر بنا والناس	٦ بيان اعرابه ومعانيه وفيه كلام نفيس جدا
	يتوضؤون من المطهرة قال اسبغوا الوضوء » وبيان	٨ بيان استنباط الاحكام منه وفيه مهمات كثيرة
	رجاله ولطائف اسناده ولغاته	تتعلق بالوضوء
٢٤	( باب غسل الرجلين في التلحين ولا يمسح على التلحين )	١١ حديث عثمان رضي الله عنه انه قال لما توضأ
٢٤	حديث عبيد بن جريح انه قال لعبد الله بن عمر	« ألا احذرتكم حديثا لولا آية ما حدثكموه »
	« رأيتك لا تمس من الاركان اليمانيين » وبيان	١٢ بيان رجاله ولطائف اسناده واعرابه ومعانيه
	مطابقته للترجمة	١٣ بيان استنباط الاحكام منه وقد استنبط منه ثلاثة
٢٥	بيان لطائف اسناده ولغاته	احكام وقد ذكرها مفصلة
٢٦	بيان اعرابه ومعانيه	١٣ ( باب الاستنار في الوضوء )
٢٧	بيان استنباط الاحكام منه وفيه من مهمات المناسك	١٤ حديث « من توضأ فليستتر » وبيان رجاله
	ما ينش فؤاد الناسك	ولطائف اسناده واعرابه ومعانيه
٢٨	( باب التين في الوضوء والفسل )	١٥ بيان استنباط الاحكام منه وهو نفيس جدا
٢٨	حديث ام عطية وقالت قال النبي ﷺ لمن في غسل	( باب الاستجمار وترا )
	ابنته ابدان بياضا وموضع الوضوء » وبيان رجاله	١٦ حديث « اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ثم
٢٩	بيان لطائف اسناده . وتعدد موضعه . ومعانيه	ليتر » وبيان رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك
	واستنباط الاحكام منه	١٧ بيان لغاته واعرابه
٢٩	حديث عائشة رضي الله عنها قالت « كان النبي ﷺ	١٨ بيان معانيه . واستنباط الاحكام منه وقد استنبط

صحيفة

- الائمة في نجاسة الكلب وطهارته وحكم يمه تحريمها  
وجوازها وبيان كيفية تطهير الاناء وغيره من  
نجاسته على القول بنجاسته وقد اطال هنا بمهمات  
حديث «ان رجلا رأى كلباً يأكل الثرى من  
العطش فأخذ الرجل خفه فجعل يفرقه به حتى  
ارواه» وبيان رجاله ٤٢
- بيان لغاته واعرابه ومعانيه واستنباط الاحكام منه  
وفيه بيان طهارة سور الكلب عند السادة المالكية  
وغير ذلك ٤٣
- حديث « كانت السكلاب تبول وتقبل وتدبر  
في المسجد في زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه  
وسلم » وبيان رجاله ٤٤
- بيان لطائف اسناد ومن اخرجه غيره وبيان  
معناه واعرابه واستنباط الاحكام منه وهو من  
المهمات ٤٥
- حديث عدى بن حاتم قال « سألت النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم فقال اذا ارسلت تلك المعلم فقتل  
فكل واذا اكل فلانا كل » وبيان رجاله وتعدد  
موضعه واعرابه ومعناه واستنباط الاحكام منه  
وفيه الشروط التي بها يحل الصيد بالكل وغير  
ذلك من التحقيقات ٤٦
- (باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين القبل والدبر)  
الكلام على قول الله تعالى (اوجاه احد منكم من  
الفاط) وهو من الفائس ٤٧
- حديث « وقال جابر بن عبد الله اذا ضحك في الصلاة  
اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء » وقد تكلم عليه بما  
يكفي ويشقى صدور قوم مؤمنين  
حديث « ويذكر عن جابر ان النبي عليه الصلاة  
والسلام كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم  
فتزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته » والكلام  
عليه وهو مهم جداً ٤٨
- بيان استنباط الاحكام منه وهو نفيس ٤٩
- حديث ولا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر  
الصلاة ما لم يحدث هو بيان رجاله واعرابه ومعناه  
واستنباط الاحكام منه ٥٠
- حديث « لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ٥١

صحيفة

- يمجبه اليمين في تنعله وترجله وطهوره » وبيان  
رجالهم وغير ذلك ٣٠
- بيان لطائف اسناده وتعدد موضعه ومن اخرجه  
غيره وبيان لغاته واعرابه ٣١
- بيان معانيه ومناقضة مهمة جدا وهي ان ما كان  
من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب  
والسراويل والخف وغير ذلك يستحب فيه التيامن  
وان ما كان بضد ذلك كدخول الخلاه والخروج  
من المسجد والامتثال وما اشبه ذلك يستحب  
فيه التياسر ٣٢
- بيان استنباط الاحكام منه وهو من المهمات  
(باب التماس الوضوء اذا حلت الصلاة) ٣٣
- حديث انس رضي الله عنه قال « رأيت النبي ﷺ  
وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه »  
بيان لطائف اسناده وتعدد موضعه ومن اخرجه  
غيره ولغاته واعرابه ٣٤
- بيان معانيه واستنباط الاحكام من الحديث  
وتفجير المسامع بين اصابع النبي ﷺ وهي من  
ابعد معجزات نبينا واثرها باي هو وامى اقدبه  
(باب الماء الذي يفسل به شعر الانسان) ٣٥
- بيان حكم شعر الانسان بعد انفصاله واختلاف الائمة  
في شعر الميتة وغيره كالقرن والعظم والسن  
والخافر وبيان طهارة شعر النبي ﷺ وفضلاته ٣٦
- حديث ابن سيرين قال « قلت لعبيدة عندنا من شعر  
النبي ﷺ اصنائه من قبل انس » وبيان رجاله  
وبركة شعره صلوات الله وسلامه عليه ٣٧
- حديث « ان رسول الله ﷺ لما خلق رأسه  
كان ابو طلحة اول من اخذ من شعره » وبيان رجاله  
بيان لطائف اسناده ومن اخرجه غيره وبيان  
استنباط الاحكام منه وهو نفيس جدا ٣٨
- حديث « اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله  
سبعاً » وبيان رجاله ولطائف اسناده وتعدد  
موضعه وغير ذلك ٣٩
- بيان معانيه واستنباط الاحكام منه وفيه اختلاف ٣٩



صفحة	صفحة
٦٧	٥٤
٦٧	٥٥
٦٨	٥٥
٦٩	٥٦
٧٠	٥٧
٧٢	٥٨
٧٢	٥٩
٧٣	٥٩
٧٤	٦٠
٧٦	٦١
٧٧	٦٢
٧٩	٦٢
٨٠	٦٤
٨٠	٦٤
٨١	٦٥
	٦٦
	٦٦

صفحة	محتوى	صفحة	محتوى
٩٢	الاسئلة الواردة على الحديث والاجوبة عنها (باب الوضوء من التور)	٨١	حديث «ان عمرو بن ابي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي عليه السلام فدأب تورا من ماء فتوضأ لهم»
٩٢	حديث «كان عمر يكثر من الوضوء قال لعبد الله ابن زيد اخبرني كيف رأيت النبي ﷺ يتوضأ» والكلام عليه	٨٢	((باب فضل وضوء الرجل مع امراته وفضل وضوء المرأة))
٩٢	حديث «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعا باناه من ماء فأتى بقدر حراح» وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه	٨٤	حديث عبد الله بن عمر «انه قال كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان النبي عليه الصلاة والسلام جميعا» وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعانيه
٩٤	((باب الوضوء بالمد))	٨٥	بيان استنباط الاحكام
٩٤	حديث «كان النبي ﷺ يغسل بالصاع» وبيان رجاله ولغاته ومعناه وغير ذلك	٨٦	((باب صب النبي عليه الصلاة والسلام وضوءه على المغمى عليه))
٩٥	بيان استنباط الاحكام منه وفيه مهمات تشد اليها الرجال	٨٧	حديث جابر بن عبد الله قال «جاء رسول الله صلوات الله وسلامه عليه يعودني وانا مريض» وبيان رجاله ولطائف اسناده ولغاته ومعانيه واعرابه واستنباط الاحكام منه وغير ذلك
٩٦	((باب المسح على الخفين))	٨٧	((باب الغسل والوضوء في الخضب والقدح والخشب والحجارة))
٩٦	حديث سعد بن ابي وقاص «عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين» وبيان رجاله	٨٨	حديث انس رضى الله عنه قال «حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار إلى اهله وبقى قوم» وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه واعرابه
٩٧	بيان لطائف اسناده ومن اخرجه غيره وبيان معناه واعرابه واستنباط الاحكام منه	٨٩	حديث «ان النبي عليه الصلاة والسلام دعا بقدر فيه ماء فغسل يديه» وبيان رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك
٩٨	حديث «ان رسول الله عليه الصلاة والسلام خرج لحاجته فأتته المغيرة باداوة فيها ماء»	٩٠	حديث «ان رسول الله عليه الصلاة والسلام فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ» وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه واعرابه
٩٩	بيان رجاله ولطائف اسناده وتعدد موضعه ومن اخرجه غيره ومعانيه	٩٠	حديث «ان عائشة قالت لما نقل النبي عليه الصلاة والسلام واشتد به وجعه استأذن ازواجه في ان يمرض في بيتي» وبيان رجاله
١٠٠	بيان استنباط الاحكام	٩١	بيان لغاته واعرابه واستنباط الاحكام وهو
١٠٠	حديث جعفر الصمري «ان اباة اخبره انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمسخ على الخفين» والكلام عليه	مبحث نفيس	
١٠٠	حديث «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسخ على عمامته وخفيه» وبيان رجاله		
١٠١	بيان معناه واستنباط الاحكام منه		
١٠١	((باب اذا ادخل رجله وما طاهر تان))		
١٠٢	حديث «كنت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر فأهويت لاترع خفيه فقال دعهما» وبيان رجاله ولطائف اسناده ولغاته واعرابه واستنباط الاحكام منه		

صحيفة	صحيفة
١١٤ حديث «مر النبي ﷺ بمخاطب من حيطان المدينة فسمع صوت أناسين يعذبان في قبورها»	١٠٣ ((باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق))
١١٥ بيان رجاله ولطائف أسناده وتمدموضه ولغاته	١٠٤ حديث «أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أكل كف شاة ثم صلى ولم يتوضأ» وبيان معناه والحكم منه وهو نفيس
١١٦ بيان أعرابه	١٠٥ حديث عمرو بن أمية «أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله عليه الصلاة والسلام يحتمز من كف شاة» وبيان رجاله ولطائف أسناده ومعناه واستنباط الاحكام منه وغير ذلك
١١٧ بيان معانيه وفيه الترهيب من عدم الاستبراء من البول والسعي بين الناس بالنميمة وهو نفيس جدا	١٠٥ ((باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ))
١١٨ بيان استنباط الاحكام وفيه مبحث شريف في عذاب القبر وحقيقته وما ينفع المقبورين وغير ذلك	١٠٦ حديث سويد بن النعمان «أنه خرج مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام خيبر» وبيان رجاله ولغاته واعرابه واستنباط الاحكام منه
١٢٠ الاسئلة الواردة على الحديث والاجوبة عنها	١٠٧ حديث «أن رسول الله عليه الصلاة والسلام أكل كفا ولم يتوضأ» والكلام عليه
١٢١ «باب ما جاء في غسل البول»	١٠٧ (باب هل يمتضض من اللبن)
١٢٢ حديث «كان النبي ﷺ إذا تبرز لحاجته أتته بماء فغسل به» وبيان رجاله ولطائف أسناده ولغاته واعرابه واستنباط الاحكام منه	١٠٧ حديث «أن رسول الله ﷺ شرب لنا فمضض» وبيان رجاله ولطائف أسناده وغير ذلك
١٢٣ حديث «مر النبي صلوات الله وسلامه عليه بقبرين فقال أنهما يعذبان» وبيان رجاله ولطائف أسناده وغير ذلك	١٠٨ (باب الوضوء من النوم)
١٢٤ حديث «أن النبي ﷺ رأى أعرابيا يبول في المسجد» وبيان رجاله ولطائف أسناده وغير ذلك	١١٠ حديث «أن رسول الله ﷺ قال إذا نص أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم» وبيان رجاله ولطائف أسناده واعرابه ومعناه
١٢٥ بيان لغته واعرابه ومعناه واستنباط الاحكام منه وفيه نبذة في احكام المساجد وحكم التوم فيها وغير ذلك من المهمات	١١١ بيان استنباط الاحكام منه وهو من المهمات
١٢٧ «باب صب الماء على البول في المسجد»	١١١ حديث «إذا نمت أحدكم في الصلاة فليمت حتى يعلم ما يقرأ» وبيان رجاله واعرابه ومعناه واستنباط الاحكام منه وغير ذلك
١٢٧ حديث «قام أعرابي قال في المسجد فتناوله الناس فقال النبي صلوات الله وسلامه عليه دعوه»	١١٢ (باب الوضوء من غير حدث)
١٢٨ بيان رجاله ومعانيه وغير ذلك	١١٢ حديث «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة» وبيان رجاله ومعناه واعرابه واستنباط الاحكام منه وغير ذلك من النفائس
١٢٨ حديث «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهام النبي ﷺ»	١١٣ حديث سويد بن النعمان قال «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالصهراء صلى لنا رسول الله ﷺ»
١٢٩ (باب بول النسيان)	١١٤ «باب»
١٢٩ حديث «أتى رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه» وبيان رجاله ومن أخرجه غيره واستنباط الاحكام منه	
١٣٢ حديث أم قيس بنت محسن «إنها أتت بابل لها صغير لها كل الطعام إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره»	

صحيفة

- وبيان رجاله ولطائف اسناده ولفته واعرابه  
 ١٣٣ بيان استنباط الاحكام منه وهو نفيس جدا  
 ١٣٤ (باب البول قائما وقاعدا)  
 ١٣٤ حديث « انى النبي ﷺ سبابة قوم فبال  
 قائما ثم دعا بعماه » وبيان تعدد موضعه ولفته  
 واعرابه وغير ذلك  
 ١٣٥ بيان استنباط الاحكام منه وفيه اختلاف الائمة  
 في البول قائما وهو مبحث جليل جدا  
 ١٣٦ (باب البول عند صاحبه والستر بالخائط)  
 ١٣٦ حديث حذيفة بن اليمان قال « رأيتى أنا  
 والنبي ﷺ نتماشى فأتى سبابة قوم خلف  
 حائط فقام كما يقوم احدكم فبال » وبيان لطائف  
 اسناده وغير ذلك  
 ١٣٧ بيان لفته واعرابه  
 ١٣٧ (باب البول عند سبابة قوم) <sup>٢</sup>  
 ١٣٧ حديث « كان ابو موسى الاشعري يشدد في  
 البول ويقول ان بنى اسرائيل كان اذا اصاب  
 ثوب احدهم قرمنه » وبيان مطابقتها للترجمة  
 ١٣٨ بيان لفته واعرابه  
 ١٣٩ (باب غسل النيم) <sup>٢</sup>  
 ١٣٩ حديث « جاءت امرأة الى النبي ﷺ  
 فقالت أرأيت احدا تاتخيش في اثيوب كيف  
 تصنع » وبيان رجاله وتمدد موضعه ولفته واعرابه  
 ١٤٠ بيان معانيه  
 ١٤١ بيان استنباط الاحكام منه وقد بسط الكلام  
 هنا بسطا شافيا  
 ١٤١ حديث « جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي  
 ﷺ فقالت يا رسول الله انى امرأة أستحاض  
 فلا تطهر فأدع الصلاة » وبيان رجاله ولطائف  
 اسناده ولفته واعرابه ومعناه وغير ذلك  
 ١٤٣ بيان استنباط الاحكام  
 ١٤٤ (باب غسل الخبيث) وفركه وغسل ما يصب من المرأة  
 ١٤٦ حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنت  
 اغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ » وبيان

صحيفة

- رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك  
 ١٤٧ بيان لفته وما يستتبط منه وقد ذكر هنا بذلة لطيفة  
 ١٤٧ حديث سليمان بن يسار قال « سألت عائشة  
 رضى الله تعالى عنها عن المتى يعيب الثوب »  
 وبيان من اخرجه  
 ١٤٨ بيان لطائف اسناده واعرابه ومعناه  
 ١٤٨ (باب اذا غسل الجنابة او غير هافلم يذهب اثره)  
 ١٤٩ حديث عمرو بن ميمونة قال « سألت سليمان بن  
 يسار في الثوب نصيبه الجنابة » والكلام عليه  
 ١٥٠ (باب ابوال ابل والدراب والغنم ومرابضها)  
 ١٥١ حديث انس رضى الله عنه قال « قدم انا بن من  
 عكل او عربنة فاجتروا المدينة فأمرهم النبي  
 ﷺ بلفاح وان يشرىوا من ابوالها والبانها »  
 وبيان رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك  
 ١٥٢ بيان لفته واعرابه ومعانيه واختلاف الفاظه  
 ١٥٤ بيان ما فيه من تفسير المبهم واستنباط الاحكام منه  
 وغير ذلك من المهمات  
 ١٥٥ الاسئلة الواردة على الحديث والاجوبة عنها  
 وهو مبحث نفيس جدا  
 ١٥٦ حديث « كان النبي صلوات الله وسلامه عليه  
 يصل قبل أن يبنى المسجد في مرابض الغنم »  
 وبيان رجاله <sup>٢</sup>  
 ١٥٧ بيان تعدد موضعه ولفته وغير ذلك  
 ١٥٨ (باب ما يقع من التجاسات في السمن والماء)  
 ١٦١ حديث « ان رسول الله ﷺ سئل عن فأرة  
 سقطت في سمن فقال القوها وما حولها » وبيان  
 رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك  
 ١٦٢ ذكر لفاته ومعناه واستنباط الاحكام منه  
 ١٦٣ حديث « ان النبي ﷺ سئل عن فأرة سقطت  
 في سمن فقال خذوها وما حولها فاطرحوه »  
 وقد ذكر هنا بذلة غير ما تقدم في شرحه آنفا  
 ١٦٤ حديث « كل كرم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون  
 يوم القيامة كهيئتها اذا طمعت تفجر دما »  
 وبيان رجاله ولطائف اسناده ولفاته ومعناه <sup>٢</sup>

صفحة

صفحة

- ١٦٦ (باب البول في الماء الدائم) \*
- ١٦٦ حديث «نحن الآخرون السابقون» ولا يبولن احدكم في الماء الدائم» ومطابقتها لترجمة \*
- ١٦٧ بيان رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك \*
- ١٦٨ بيان تعدد موضعه ومن اخرج به غيره ولفته ومعناه واستنباط الاحكام منه وهو مبحث نفيس (باب اذا التقي على ظهر المصلي فقدر أو حيفة لم تفسد عليه صلاته) \*
- ١٧١ حديث «ان النبي سلوات الله عليه كان يصلي عند البيت وابوجهل واصحاب له جلوس اذا قال بعضهم لبعض أيكم يحيى بسلا جزوريني فلان فيضه على ظهر محمد» وبيان رجاله \*
- ١٧٢ بيان لطائف اسناده وتعدد موضعه ولقاته واختلاف ألفاظه \*
- ١٧٣ بيان اعرابه \*
- ١٧٤ بيان معانيه وفيه مهمات \*
- ١٧٥ بيان استنباط الاحكام منه وهو مبحث جليل جدا (باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب)
- ١٧٦ حديث «خرج النبي صلو الله وسلامه عليه زمن حديبية وماتنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم» ومطابقتها لترجمة
- ١٧٧ بيان رجاله وذكر لغاته واستنباط الاحكام منه
- ١٧٨ حديث انس رضي الله عنه قال «برق صلى الله عليه وسلم في ثوبه» وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه (باب لا يجوز الوضوء بالبيذ ولا بالسكر)
- ١٨١ حديث «كل شراب اسكر فهو حرام» ومطابقتها لترجمة وبيان رجاله وتعدد موضعه ومعناه وحكمه وغير ذلك \*
- ١٨٢ حديث سهل بن سعد الساعدي «ومألة الناس ما بيني وبينه احد باى شيء دووى جرح النبي صلى الله عليه وسلم» وبيان رجاله \*
- ١٨٣ بيان لطائف اسناده وتعدد موضعه ولقاته واعرابه ومعناه واستنباط الاحكام منه \*
- ١٨٣ «باب السواك» \*
- ١٨٤ حديث ابي بردة عن ابيه قال «انبت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده» وبيان رجاله ولطائف اسناده ولفته واعرابه \*
- ١٨٥ حديث «كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» وبيان رجاله ولطائف اسناده ولفته وغير ذلك \*
- ١٨٦ «باب دفع السواك الى الاكبر» \*
- ١٨٦ حديث «ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني انسوك بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الآخر» وبيان رجاله ومعناه \*
- ١٨٧ «باب فضل من بات على الوضوء»
- ١٨٧ حديث البراء بن عازب قال «قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا انبت مضحكك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اسلمت وجهي اذكك» وبيان رجاله
- ١٨٨ بيان لطائف اسناده ولقاته ومعانيه وغير ذلك من المهمات
- ١٨٩ بيان اعرابه واستنباط الاحكام منه وهو نفيس «كتاب الفسل»
- ١٩٠ قوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) والكلام عليه «باب الوضوء قبل الفسل»
- ١٩١ حديث «ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه توضأ كما يتوضأ للصلاة» وبيان رجاله ولطائف اسناده ولقاته واعرابه
- ١٩٢ حديث «توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجلية وغسل فرجه وما اصابه من الاذى»
- ١٩٣ بيان رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك (باب غسل الرجل مع امرأته)
- ١٩٥ حديث عائشة قالت «كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناه واحد» وبيان لغاته واعرابه وغير ذلك
- ١٩٦ «باب الفسل بالصاع ونحوه»

صفحة	صفحة
٢٠٩	١٩٧
حديث عائشة قالت « كنت اغتسل انا والنبي ﷺ من اناه واحدمن جنابة » والكلام عليه	حديث ابي سلمة قال « دخلت انا واخوعائشة على عائشة رضی الله عنها فسألها أخوها عن غسل النبي ﷺ » وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه واستنباط الاحكام منه
٢١٠	١٩٨
(باب تفريق الفسل والوضوء)	حديث « انه كان عند جابر بن عبد الله وهو وابوه وعنده قوم فسألوه عن الفسل فقال يكفك صاع » وبيان رجاله وغير ذلك
٢١١	١٩٩
حديث ميمونة « وضعت لرسول الله ﷺ ماء يغتسل به » وبيان رجاله وغير ذلك	بيان معانيه واعرابه واستنباط الاحكام منه
٢١١	١٩٩
(باب من أفرغ يمينه على شماله في الفسل)	حديث « ان النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من اناه واحد » وبيان مطابقتة للترجمة
٢١١	٢٠٠
حديث ميمونة قالت « وضعت لرسول الله ﷺ غسلا وسترته فغصب على يده »	(باب من افاض على رأسه ثلاثا)
٢١٢	٢٠٠
(باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد)	حديث « قال رسول الله ﷺ اما انا فأفيض على رأسي ثلاثا » وبيان رجاله ولطائف اسناده
٢١٣	٢٠١
حديث عائشة قالت « كنت اطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما » وبيان رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك	ذكر معناه واعرابه
٢١٤	٢٠٢
ذكر لغاته ومعناه واستنباط الاحكام منه	حديث « كان النبي ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثا » والكلام عليه
٢١٥	٢٠٢
حديث كان النبي ﷺ يدور على نسائه	حديث « كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة اكف ويفضها على رأسه » وبيان رجاله ولطائفه
٢١٧	٢٠٢
(باب غسل المتى والوضوء منه)	(باب الفسل مرة واحدة)
٢١٨	٢٠٣
حديث على قال « كنت رجلا مدها فأمرت رجلا ان يسأل النبي ﷺ » وذكر رجاله ولطائف اسناده واختلاف الفاظه وطرقه وغير ذلك	حديث « وضعت للنبي ﷺ ماء للفسل ففسل يديه مرتين او ثلاثة » وبيان رجاله وغير ذلك
٢١٩	٢٠٤
ذكر معانيه واستنباط الاحكام منه	(باب من بدأ بالجلاب والطيب عند الفسل)
٢٢٠	٢٠٥
(باب من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب)	حديث « كان النبي ﷺ اذا اغتسل من الجنابة دعى بشيء نحو الجلاب » وبيان رجاله وغير ذلك
٢٢٠	٢٠٦
حديث محمد بن المنذر عن ابيه قال « سألت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان احج محرما انضخ طيبا »	(باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة)
٢٢١	٢٠٦
حديث عائشة قالت « كاني انظر الى ويبص الطيب في مفرق النبي ﷺ وهو محرم » وبيان رجاله وغير ذلك	حديث « صبغت للنبي ﷺ غسلا » وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه
٢٢١	٢٠٧
(باب تحليل الشعر حتى اذا ظن انه قد اروي بشرته)	(باب مسح اليد بالتراب ليكون اتقى)
٢٢١	٢٠٧
حديث « كان رسول الله ﷺ اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للفلاة »	حديث ميمونة « ان النبي ﷺ اغتسل من الجنابة ففسل فرجه بيده ثم ذلك بها الخائط » ومطابقتة للترجمة والكلام عليه
٢٢٢	٢٠٨
(باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة اخرى)	حديث عائشة قالت « كنت اغتسل انا والنبي ﷺ من اناه واحد » وبيان رجاله ولطائفه
٢٢٢	٢٠٩
حديث وضع رسول الله ﷺ وضوءه للجنابة فاكتفى بيمينه على شماله مرتين او ثلاثا »	بيان اعرابه ومعناه
	٢٠٩
	حديث « كان رسول الله ﷺ اذا اغتسل من

صفحة	صفحة
٢٣٩	٢٢٣
ذكر اعرابه واستنباط الاحكام منه	ذكر رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك
(باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره)	(باب اذا ذكر في المسجده جنب يخرج كما هو ولا يتيمم)
٢٤١	٢٢٣
حديث «ان نبي الله ﷺ كان يطوف على نساءه في الليلة الواحدة» والكلام عليه	حديث ابي هريرة قال «أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله ﷺ
٢٤١	٢٢٤
حديث ابي هريرة قال «لقيني النبي ﷺ وانا جنب فأخذ يدي فشيت معه» والكلام عليه	ذكر من اخرجه ولطائفه ومعانيه
(باب كينونة الجنب في البيت اذا توضأ قبل أن يغتسل)	٢٢٥
٢٤٢	٢٢٦
حديث ابي سلمة قال «سألت عائشة اكان النبي صلوات الله عليه وسلامه يرقد وهو جنب»	(باب نفث اليدين من الفسل عن الجناية)
٢٤٢	٢٢٦
حديث «ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ ايرقد وهو جنب قال نعم» ومطابقته لترجمة (باب الجنب يتوضأ ثم ينام)	حديث ميمونة قالت «وضعت للنبي ﷺ غسلا فسترته بثوب وصب على يديه ففسلهما»
٢٣٥	٢٢٧
حديث «كان النبي ﷺ اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه» والكلام عليه	(باب من بدأ بشق رأسه الايمن في الفسل)
٢٤٥	٢٢٧
حديث «استفتى عمر النبي ﷺ اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ» والكلام عليه	حديث عائشة قالت «كنا اذا اصاب احدنا جنبه اخذت يديها ثلاثا» وبيان رجاله ولطائفه
٢٤٥	٢٢٨
حديث «ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ انه تصيبه الجناية من الليل»	(باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر فالستر افضل)
٢٤٦	٢٢٩
باب اذا التقى الحثانان	حديث «كانت بنو اسرائيل يفتسلون عراة» وبيان رجاله ولطائفه وغير ذلك
٢٤٦	٢٣٠
حديث «اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها وجب الفسل» وبيان رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك	ذكر لغاته واعرابه وغير ذلك من المهمات
٢٤٧	٢٣٣
ذكر لغاته واستنباط الحكم منه	(باب الستر في الفسل عند الناس)
٢٥١	٢٣٣
(باب غسل ما يصب من رطوبة فرج المرأة)	حديث ام هانئ قالت «نهب الى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجده يتغسل» وبيان رجاله وتمتع موضعه وغير ذلك
٢٥١	٢٣٤
حديث «ان زيد بن خالد الجهني سأل عثمان ابن عفان فقال ارايت اذا جامع الرجل امراته فلم يمن» وذكر رجاله وغير ذلك	حديث ميمونة قالت «ستر النبي ﷺ وهو يغتسل من الجناية»
٢٥٢	٢٣٤
ذكر تعدد موضعه ومعناه واستنباط الاحكام	(باب اذا احتلمت المرأة)
٢٥٣	٢٣٥
حديث ابي بن كعب «قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة ولم ينزل» وذكر رجاله ولطائف اسناده ومعناه وغير ذلك	حديث «جاءت ام سليم الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت» وبيان رجاله ولطائف اسناده ومن اخرجه غيره
٢٥٤	٢٣٦
(كتاب الحيض)	ذكر الاختلاف في الفاظه وقد اطال هنا واجاد (باب عرق الجنب وان المسلم لا ينحس)
	٢٣٧
	٢٣٧
	حديث ابي هريرة «ان النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب»
	٢٣٨
	بيان مطابقته لترجمة ولطائف اسناده وتعدد موضعه وغير ذلك

صفحة	محتوى	صفحة	محتوى
٢٥٥	باب كيف يده الحيض	٢٥٥	باب كيف يده الحيض
٢٥٦	حديث عائشة قالت «خرجنا لآزى الالحج	٢٥٦	حديث عائشة قالت «خرجنا لآزى الالحج
٢٥٧	فلما كنا بسرف حضرت» ومطابقته لترجمة رجاله	٢٥٧	بيان لطائف اسناده ومعناه واعرابه واستنباط
٢٥٨	الاحكام منه	٢٥٨	الاحكام منه
٢٥٨	(باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله)	٢٥٨	(باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله)
٢٥٨	حديث عائشة قالت «كنت ارجل رأس رسول	٢٥٨	حديث عائشة قالت «كنت ارجل رأس رسول
٢٥٩	الله ﷺ وأنا» حائض» والكلام عليه	٢٥٩	الله ﷺ وأنا» حائض» والكلام عليه
٢٥٩	بيان لطائف اسناده واستنباط الاحكام منه	٢٥٩	بيان لطائف اسناده واستنباط الاحكام منه
٢٦١	حديث عائشة حدثت وان النبي ﷺ كان يتكى	٢٦١	حديث عائشة حدثت وان النبي ﷺ كان يتكى
٢٦٢	في حجرى وانا حائض» بيان مطابقته لترجمة	٢٦٢	في حجرى وانا حائض» بيان مطابقته لترجمة
٢٦٢	ذكر رجاله ومعناه وغير ذلك	٢٦٢	ذكر رجاله ومعناه وغير ذلك
٢٦٢	(باب من سقى النفس حياء)	٢٦٢	(باب من سقى النفس حياء)
٢٦٣	حديث ام سلمة قالت «بينما انا مع النبي ﷺ	٢٦٣	حديث ام سلمة قالت «بينما انا مع النبي ﷺ
٢٦٤	مضطجعة في خبيصة اذ حضرت» وبيان مطابقته	٢٦٤	مضطجعة في خبيصة اذ حضرت» وبيان مطابقته
٢٦٤	لترجمة ورجالها ولفاته واعرابه	٢٦٤	لترجمة ورجالها ولفاته واعرابه
٢٦٤	بيان استنباط الاحكام منه وهو نفيس ومهم جدا	٢٦٤	بيان استنباط الاحكام منه وهو نفيس ومهم جدا
٢٦٥	باب مباشرة الحائض	٢٦٥	باب مباشرة الحائض
٢٦٦	ذكر استنباط الاحكام وهو نفيس جدا	٢٦٦	ذكر استنباط الاحكام وهو نفيس جدا
٢٦٧	حديث عائشة قالت «كانت احدانا اذا كانت	٢٦٧	حديث عائشة قالت «كانت احدانا اذا كانت
٢٦٨	حائضا فاراد رسول الله ﷺ ان يباشرها	٢٦٨	حائضا فاراد رسول الله ﷺ ان يباشرها
٢٦٨	امرها ان تترز في فور حياضها يباشرها» وبيان	٢٦٨	امرها ان تترز في فور حياضها يباشرها» وبيان
٢٦٨	ذكر رجاله ولطائف اسناده ومعناه	٢٦٨	ذكر رجاله ولطائف اسناده ومعناه
٢٦٨	بيان استنباط الاحكام وهي نبذة نفيسة	٢٦٨	بيان استنباط الاحكام وهي نبذة نفيسة
٢٦٩	باب ترك الحائض الصوم	٢٦٩	باب ترك الحائض الصوم
٢٧٣	(باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف	٢٧٣	(باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف
٢٧٤	باليتم)	٢٧٤	باليتم)
٢٧٤	حديث ولم ير ابن عباس بالقراءة بأسا» وهو من	٢٧٤	حديث ولم ير ابن عباس بالقراءة بأسا» وهو من
٢٧٤	تعليقات المصنف وقد ذكر هنا تطبيقات عدة	٢٧٤	تعليقات المصنف وقد ذكر هنا تطبيقات عدة
٢٧٤	وتكلم عليها الشارح كلاما نفيا جدا	٢٧٤	وتكلم عليها الشارح كلاما نفيا جدا
٢٧٤	حديث عائشة قالت «خرجنا مع النبي ﷺ	٢٧٤	حديث عائشة قالت «خرجنا مع النبي ﷺ
٢٧٧	لانذكر الالحج فلما جئنا بسرف طهنت»	٢٧٧	لانذكر الالحج فلما جئنا بسرف طهنت»
٢٧٧	(باب الاستحاضة)	٢٧٧	(باب الاستحاضة)
٢٧٧	حديث «سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت	٢٧٧	حديث «سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت
٢٧٧	فقالت يارسول الله ارأيت إحدانا اذا اصاب	٢٧٧	فقالت يارسول الله ارأيت إحدانا اذا اصاب
٢٧٧	ثوبها الدم من الحيض كيف تصنع»	٢٧٧	ثوبها الدم من الحيض كيف تصنع»
٢٧٧	حديث عائشة قالت «كانت إحدانا تحيض ثم	٢٧٧	حديث عائشة قالت «كانت إحدانا تحيض ثم
٢٧٧	تقرض الدم من ثوبها عند طهرها» والكلام عليه	٢٧٧	تقرض الدم من ثوبها عند طهرها» والكلام عليه
٢٧٨	(باب الاعتكاف للمستحاضة)	٢٧٨	(باب الاعتكاف للمستحاضة)
٢٧٨	حديث عائشة «ان النبي ﷺ اعتكف من	٢٧٨	حديث عائشة «ان النبي ﷺ اعتكف من
٢٧٨	بعض نساءه وهي مستحاضة ترى الدم»	٢٧٨	بعض نساءه وهي مستحاضة ترى الدم»
٢٧٨	بيان رجاله ولطائف اسناده ولفاته ومعانيه واعرابه	٢٧٨	بيان رجاله ولطائف اسناده ولفاته ومعانيه واعرابه
٢٨٠	حديث عائشة قالت «اعتكفت مع رسول الله	٢٨٠	حديث عائشة قالت «اعتكفت مع رسول الله
٢٨٠	ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم»	٢٨٠	ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم»
٢٨٠	(باب هل تصلى المرأة في ثوب حاضت فيه)	٢٨٠	(باب هل تصلى المرأة في ثوب حاضت فيه)
٢٨١	(باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض)	٢٨١	(باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض)
٢٨٢	ذكر لفظاته واعرابه ومعانيه	٢٨٢	ذكر لفظاته واعرابه ومعانيه
٢٨٣	ذكر استنباط الاحكام منه وفيه مبحث شريف	٢٨٣	ذكر استنباط الاحكام منه وفيه مبحث شريف
٢٨٤	في احدات المرأة على زوجها وغيره وقد اطال واحاد	٢٨٤	في احدات المرأة على زوجها وغيره وقد اطال واحاد
٢٨٤	(باب ذلك المرأة نفسها اذا تطهرت من الحيض وكيف	٢٨٤	(باب ذلك المرأة نفسها اذا تطهرت من الحيض وكيف
٢٨٧	تغتسل وتأخذ فريضة ممسكة فتسبح بها اثر الدم	٢٨٧	تغتسل وتأخذ فريضة ممسكة فتسبح بها اثر الدم
٢٨٧	(باب غسل الحيض)	٢٨٧	(باب غسل الحيض)
٢٨٧	(باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض)	٢٨٧	(باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض)
٢٩٠	(باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض)	٢٩٠	(باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض)
٢٩١	(باب مخلقة وغير مخلقة)	٢٩١	(باب مخلقة وغير مخلقة)
٢٩٦	باب اقبال الحيض وادباره	٢٩٦	باب اقبال الحيض وادباره
٢٩٩	(باب لانتقاض الحائض الصلاة)	٢٩٩	(باب لانتقاض الحائض الصلاة)
٣٠١	باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها	٣٠١	باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها
٣٠٥	باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض الح	٣٠٥	باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض الح
٣١٠	(باب عرق الاستحاضة)	٣١٠	(باب عرق الاستحاضة)
٣١٢	باب المرأة تحيض بعد الافاضة	٣١٢	باب المرأة تحيض بعد الافاضة
٣١٧	حديث عبد الله بن شداد قال سمعت خاتى	٣١٧	حديث عبد الله بن شداد قال سمعت خاتى
٣١٧	ميمونة زوج النبي ﷺ انها كانت حائضا	٣١٧	ميمونة زوج النبي ﷺ انها كانت حائضا
٣١٧	لا تصلى» وبيان رجاله ولطائف اسناده	٣١٧	لا تصلى» وبيان رجاله ولطائف اسناده
٣١٨	ومعناه واعرابه	٣١٨	ومعناه واعرابه
٣١٨	ذكر استنباط الاحكام منه وهو من المهمات	٣١٨	ذكر استنباط الاحكام منه وهو من المهمات